الدراسة

المقارنة بين تحفة الأحوذي ومعارف السنن

شرحي جامع الترمذي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في العلوم الإسلامية

الباحث:
محمد سليم شاه
رقم التسجيل: 03-NDR-0406

إشراف:
الدكتور علي أصغر جشتي
عميد
كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية
جامعة العلامة إقبال المفتوحة - إسلام آباد

العام الجامعي :1426هـ/ 2005م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي الكريم الذي رباني على طلب العلم وعلمني الصبر في سبيله وحرضني على أن يكون الدين وعلمه قبل كل شيء ، وأنفق في هذا السبيل ما كان في وسعه.

إلى والدتي التي بدعاءها وجدت الميدان في سبيل العلم فسيحا، فما من صعوبة في هذا الطريق إلا سهلها الله تعالى وما من مشكلة إلا حلها الله تعالى

أهدي هذا العمل المتواضع

وأدعو الله سبحانه وتعالى:

[رب ارحمهما كما ربياني صغيرا]

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وأرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فبين للناس سنن الهدى وشرح الحق وأتم البيان، ودل كافة الناس على موارد الخير ومنابع الفضل والإيقان، التي تبشر بالفوز بالجنة والنجاة من العقاب والنيران. ودل على أفضل الأعمال وأحسن الكلام وأكرم الأخلاق التي هي ثقيلة في كفة الخير من الميزان، وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بسنته ونشروها في مشارق الأرض ومغاربها فأتموا الحجة والبرهان، وكشفوا الغطاء عن وجه الصدق وجمال التبيان رضي الله عنهم ورضوا عنه ونسأل الله أن يجعلنا معهم في أعلى درجة الخلد من الجنان، يا فتاح يا فتاح يا منان.

أما بعد:

فإن حضارة شبه القارة الهندية من أقدم الحضارات وهي تضاهي حضارة اليونان وآشور وبابل والصين ولها تاريخ عريق توغل في القدم تتمتع بالأجواء الجغرافية المختلفة، وتحتوي على الأديان والأفكار المتنوعة والفلسفات والألسنة واللغات مما يصعب الإحاطة به. وهي كذلك أرض خصبة لنشر الأفكار والأديان وقد نبغ فيها العباقرة من الفلاسفة والكهنة – كما أن القارة ظلت طيلة ثمانية قرون في كنف الحكومات الإسلامية، وعاش على أرجاءها العلماء، ورجال الفكر والدعوة من الصوفية والمحدثين والمفسرين، والفقهاء وعلماء اللغة والأدب، ولهم القدح المعلى في إثراء المكتبة الإسلامية بتأليفات علمية في الحديث والتفسير والكلام والفقه والتصوف، والأدب وغيرها. مؤلفات علمية ذات شهرة بين علماء الإسلام، وكان أكبر اهتمام علماء شبه القارة الهندية في القرون الأخيرة الثامن والتاسع عشر، والقرن العشرين الميلادي على كتب الحديث "الأمهات الستة" شرحا وتوضيحا وتحشية وألفوا فيه مؤلفات علمية قيمة تلقتها علماء الأمة الإسلامية بالقبول ومن بين هذه الجهود العلمية شروح الترمذي كهدية اللوذعي بنكات الترمذي للشيخ شمس الحق العظيم آبادي والكوكب الدري على سنن الترمذي للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي (المتوفى ١٢٣٢هـ) والعرف الشذي للشيخ محمد أنور الكشميري المتوفي

١٣٥٢هـ. والطيب الشذي للشيخ أشفاق الرحمن الكاندهلوي، وجائزة الشعوذي للشيخ سراج أحمد السرهندي وغيرها.

وعلى كل حال فالعلماء المسلمون في شبه القارة الهندية اهتموا بكتاب الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي شرحا وتدريسا وجعلوه ضمن المقررات الدراسية في مستوى التخرج فما من مدرسة دينية في شبه القارة الهندية إلا وجامع الترمذي جزء من منهجها الدراسي وألف العلماء المحققون منهم شروح هذا الكتاب من بين شرح طويل مشتمل على عدة مجلدات وشرح مختصر في مجلد أو مجلدين ومن أهم هذه الشروح تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للعلامة أبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري المتوفي ١٣٥٣هـ ومعارف السنن شرح سنن الترمذي للعلامة السيد محمد يوسف بن السيد زكريا الحسيني البنوري المتوفي ١٣٩٧هـ ولكل منهما مزايا وخصوصيات وكل مؤلف له مباحث حديثية على مستوى علمي رفيع.

ولا شك أن العلماء الذين اهتموا بفن الحديث في شبه القارة الهندية ينتمون إلى مجموعتين، مجموعة العلماء الحنفية وذلك لأن المذهب الحنفي هو مذهب الأكثرية الساحقة للمسلمين في شبه القارة الهندية، فإنه كان مذهب الملوك والسلاطين المسلمين في الهند والذين كانوا يتولون القضاء عندهم كانوا من العلماء الحنفية وكان الإهتمام والعناية في المدارس الدينية على الفقه الحنفي، وكان الحال على هذا إلى أن تم استيلاء الإنجليز على شبه القارة الهندية وقضوا على الدولة الإسلامية المغولية في الهند، وبعد الحرب سنة ١٨٥٧م لما تشتت جمع المسلمين والأمة المسلمة الحاكمة في الهند سقطت في أيدي الإنجليز ووجد الهندوسيون فرصة للإنتقام من المسلمين وحاول الإنجليز والهندوس بأجمعهم الإعتداء على المسلمين والإسلام. وأحس العلماء المسلمون بهذا الخطر العظيم الذي كان مآله القضاء على عقيدة الإسلام فبنوا للحفاظ على هذه العقيدة مدارس دينية لأبناء الإسلام وكان في مقدمتها مدرسة دارالعلوم بديوبند، وكان علماء هذه المدرسة من الحنفية. وكان الفقه الحنفي وأصوله جزءًا من منهجها الدراسي وهذا إلى جانب دراسة كتب الحديث كالأمهات الست و"المؤطئين" للإمام مالك والإمام محمد وسنن الدار قطني ومشكاة المصابيح، وكانت ميزة علماء هذه المدرسة أنهم درسوا الفقه والحديث بحيث رفقوا وطبقوا بين الفقه الحنفي والحديث النبوي وأتوا في هذا الباب بجهود لم يسبقهم

العلماء طيلة القرون الماضية. وجميع هذه الجهود المشكورة يظهر لمن يقرأ شروح هؤلاء المشائخ على كتب الحديث، ومؤلفاتهم في المسائل الفقهية وأماليهم المضبوطة أوان دروسهم ومحاضراتهم في الحديث.

ومجموعة ثانية من العلماء المعروفون في شبه القارة الهندية "بأهل الحديث". وهي طائفة جديدة في الهند وجدت لدى ظهور الضعف والهوان في قوة المسلمين فيها وتشتت جمعهم في النزاعات الطائفية، ومن أبرز شخصيات هذه الطائفة كان الشيخ محمد مرتضى البلكرامي المتوفى ١٣٠٠هـ والشيخ النواب صديق حسن خان القنوجي المتوفى ١٣٠٧هـ والشيخ نذير حسين الدهلوي المتوفي سنة ١٣٢٠هـ الملقب عندهم "بشيخ الكل في الكل" ومن أصول هذه الطائفة "أهل الحديث" في شبه القارة الهندية هو رفض تقليد الأئمة الأربعة المتبوعين، والعمل بالحديث مهما كان الأئمة المجتهدون لا يرون العمل به من غير أن يخضعوا لمذهب فقهي معين.([1])

وكان الشيخ العلامة محمد عبدالرحمن المباركفوري رحمه الله ينتمي إلى هذه الطائفة فأكثر مؤلفاته جرت لإثبات وتائيد موقفها.

وحاول في شرح الجامع الترمذي إثبات هذا الموقف ودافع عنها ورد على موقف الأخرين ولا سيما الحنفية منهم كما سيظهر كل ذلك أثناء البحث.

وأما الشيخ محمد يوسف البنوري صاحب معارف السنن فكان من الحنفية وتلميذ علماء مدرسة ديوبند فهو حاول في شرحه تطبيق المذهب الحنفي على الحديث وأثبت موقفه ودافع عن المذهب الحنفي بكل قوة، وأتى بتحقيقات جديدة في ضوء ما أفادة شيخه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله.

أسباب اختيار الموضوع

وقد اخترت الكتابة حول هذا الموضوع ... (الدراسة المقارنة بين "تحفة الأحوذي" و"معارف السنن" شرحي جامع الترمذي) لأسباب:

---

[1] وهذا أصل ممتاز إلا أن هذه الطائفة جميع محاولاتها تحول حول مسائل محددة وهي رفع اليدين قبل الركوع وبعدها في الصلاة، والأمين بالجهر والقراءة خلف الإمام وليس لهم جهد يخرج عن هذه الدائرة راجع له الشيخ مسعود عالم الندوي "الحركات الإسلامية في الهند".

أولا : لاشك أن الشرحين قد كتبا في غاية الدقة، وحسن التحقيق وفي زمن متقارب غير أن الانحياز الطائفي في شبه القارة الهندية الباكستانية جعل كل طائفة من الديوبندية وأهل الحديث بمعزل عن الأخرى حتى في الرجوع إلى الكتب العلمية. فالعمل مهما كان علميا رضيا والكتاب مهما كان مهما قيما فالذي ينتمي إلى طائفة "أهل الحديث" يدور حول كتب هذه الطائفة وكأن النظر في كتب غير علماء هذه الطائفة محظور عليه. وهذا هو الحال في طائفة الديوبندية في شبه القارة وهذه الفكرة أدت إلى أن البعد بين هاتين الطائفتين يزيد يوما فيوما وقد يبلغ الأمر في بعض الأحيان أن أهل طائفة لا يعترفون بأن هناك علماء آخرون في غير طائفتهم، فكان المقصود بهذا البحث إبراز مزايا الشرحين وإظهار قيمتهما العلمية أمام العلماء الدارسين والتحريض على الاستفادة منهما بغض النظر عن الطائفية.

ثانيا: لقد وصلت من خلال دراسة هذين الشرحين بدقة واستيعاب إلى أن الشيخين كانا من أصحاب علم وفهم وسعة نظر ورحب صدر ورغم أن الخلاف بين المدرستين معروف ولكن كل واحد منهما لا يخرج عن اعترافه بما يراه حقا وإن لم يكن موقف طائفته وحزبه فكان المقصود أن يوضح هذا السلوك العلمي كأنموذج وضاء للإعتراف بالفضل المتبادل وأنه يجب اتباع ذلك في أخذ العلم والحكمة ولو كان من أفواه المعارضين.

ثالثا: لقد بلغ الشرحان في القبول والرضي إلى مستوى جيد في الجهات العلمية غير أن هناك تعريضات على الطرف الآخر والقاري ربما لا يعرف عن مدى الخلافات الموجودة بينهما وهذا ربما يشكل غموضا واضطرابا لدى القارئ فكان المقصود بهذا البحث المقارنة بين الشرحين وبين أسلوب كل منهما وكذلك المقارنة بين المباحث العلمية لدى الشيخين وإبراز جوانب القوة والضعف في استدلال كل واحد منهما وذلك كمحاولة للخروج عن الحيرة والإضطراب.

رابعًا: لقد ظهر خلال دراسة هذين الشرحين بدقة أن هناك جوانب علمية كثيرة تحتاج إلى الشرح والتوضيح ولم يتصد أحد من الشارحين إلى ذلك كما أنه يوجد توافق بين الشيخين في كثير من المسائل العلمية ولم ينل هذا الجانب موضع العناية لدى الباحثين فكان المقصود إبراز هذه الجوانب حتى يتصدى لها العلماء في المستقبل ويتضح ما بينهما من توافق وثقة متبادلة. ولما رأيت أن هذا الموضوع لم يمسه الباحثون بالبحث والتحقيق ولم

يكتب أحد كتابا مشتملا على الدراسة المقارنة بين هذين الشرحين العظيمين وكان الموضوع مفيدا وذا أهمية كبيرة لدى طلاب الحديث والناظرين في كتب الحديث وشروحها- عرضت هذه الفكرة على الأستاذ الدكتور علي أصغر جشتي عميد كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية ورئيس قسم الحديث بجامعة العلامة إقبال المفتوحة فاستحسنها ورغب في أن يكتب في هذا الموضوع وأمرني بإعداد الخطة، فقدمت خطتي إلىالقسم وعرضها على المجلس التعليمي للجامعة وقبلها المجلس برغبة وتحسين وفوض الإشراف على الرسالة إلى الدكتور علي أصغر جشتي عميد كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية ورئيس قسم الحديث بجامعة العلامة إقبال المفتوحة فجزاهم الله أحسن الجزاء.

منهج الباحث في الدراسة

لقد صدر الباحث هذا البحث بمقدمة وتمهيد فتحدث في التمهيد عن دخول الإسلام في شبه القارة الهندية، ونبذة من العلماء والمحدثين الذي وردوا فيه طبقة بعد طبقة وقرنا بعد قرن، إلى أن وصل الأمر إلى دور العلماء المحدثين المهتمين بالحديث.

ثم ذكر ترجمة موجزة للإمام الترمذي وبيانا لتأليفه الجامع الصحيح وأسلوبه ومزاياه، ثم ذكر ترجمة لكل من الشيخين صاحبي الشرحين الشيخ عبدالرحمن المباركفوري والشيخ محمد يوسف البنوري رحمهما الله تعالى.

١- لقد جعل الباب الأول في بيان منهج الشيخين في شرحيهما كمدخل للدراسة.

٢- قام الباحث بمراجعة الشرحين وبين أسلوبهما في المباحث الحديثية ومباحث الجرح والتعديل والمسائل الفقهية الاجتهادية وأساليب الترجيح وأسبابه لدى كل واحد منهما.

٣- ذكر الباحث مزايا كل من الشرحين في فن الحديث وعلومه.

٤- المقارنة بين الشرحين في ذكر بعض المسائل التي ذكره أحدهما دون الآخر في باب مستقل.

٥- المقارنة بين الشرحين في المسائل الخلافية ذكر رأى كل واحد من الشيخين مع بيان النظر في وجوه الترجيح التي ذكرها الشارحان وإذا كان للباحث رأي فيبدي

عن رأيه فيها وإن كان هناك إبهاما أو إهمالا لأدلة فالباحث بينها وذكر الأدلة الواردة فيها وبين ما يراه راجحا.

٦- تخريج المصادر التي استفاد منها الشارحان في الشرح وإثباتها على الهامش.

٧- تراجم الأسماء التي وردت في الشرحين أو وردت أثناء البيان والبحث في الرسالة على الهامش.

٨- لقد تحدث الباحث عن بعض المميزات العلمية التي تتعلق بعلم أصول الحديث كالحكم على صحة الحديث أو ضعفه، ودفع التعارض بين الحديثين والتقريب بين الآراء إعمالا بها وتجنبا عن الإهمال والمسائل الجديدة وآراء العلماء فيها كما ذكر الباحث تفردات كل واحد منهما في بعض المسائل ومواقفه فيها.

٩- كما استخدم الباحث المنهج الوصفي والتاريخي وخرج الأحاديث والآيات التي ذكرت في اقتباس من أي واحد من الشرحين والمراجع والمصادر وأرقام الآيات وأسماء السور مخرجة في الهامش.

١٠- راجع المصادر الأصلية وحاول بقدر المستطاع الوصول إلى المراجع المختلفة حسب طبيعة البحث مثلا إذا كان النص بالحديث فراجع أمهات الكتب ولم يعتمد على المصادر الثانوية كذا التفسير والفقه وأصوله والتاريخ والجرح والتعديل وغير ذلك مع ذكر الصفحة والجزء والطبع وسنته على الهامش.

١١- كما عقب على الشرحين بالتعليق والمآخذ وأبرز هذا الجانب بالأمثلة بغاية من الأدب والاحترام بالحجة والبرهان. ليس تخفيفا في شأن هذين الشيخين رحمهما الله تعالى رحمة واسعة وجعل الجنة مثواهما، آمين يا رب العالمين.

الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث

كان العمل في إخراج البحث صعبا ومتعبا وذلك لأن الكتاب جامع الترمذي، جامع كاسمه، وادرج فيه المؤلف رحمه الله عدة علوم، فالنظر فيه لا يكون النظر في فن من الفنون فحسب بل يكون نظرا في فنون مختلفة متشعبة، ففيه نظر على الحديث، وعلى الأحاديث الواردة في هذا الموضوع مثله وعلى تراجم الأبواب وعلى الرجال توثيقا وتضعيفا وعلى المذاهب الفقهية، وترجيحات الإمام المؤلف وهكذا- ثم إن الموضوع هو

كانت مقارنة بين الشرحين، والشرحان في الحقيقة موسوعتان عظيمتان ودراسة كل واحد من الشرح بهذه الدقة ثم المقارنة بينهما والتعليق عليها عمل طويل يتقاضى وقتا كثيرا وصبرا جميلا.

ثم إن المصادر التي استفاد منها الشيخان الشارحان في الكتابين كانت منتشرة مبعثرة بعضها مطبوعات قديمة لا توجد في عامة المكتبات أيضا وبعضها كانت مخطوطات في زمن المؤلفين وإن طبع بعضها فيما بعد، وبعض المطبوعات منها قد مضى عليها قرن أو نصفه بحيث أن ذكره في فهارس المطبوعات شبيه بذكره في فهرست ابن النديم أو كشف الظنون لحاجي خليفة، وبهذا كان العمل صعبا أقرب إلىالمحال ولكن الله هو الميسر وهو الموفق فإن تيسير كل عسيرعليه يسير.

ثم إن الإختلاف بين المدرستين مدرسة أهل الحديث ومدرسة الحنفية وإن كان يسيرا في الإبتداء بل الإختلاف كان من قديم إلا أن الإختلاف في الأول كان بين الحنفية وغيرهم من أصحاب المذاهب فربما كان بين الحنفية والمالكية في مسئلة وبين الحنفية والشافعية في مسئلة أخرى وهكذا ولكن مدرسة أهل الحديث، التي وجدت في شبه القارة الهندية صارت فرقة كمذهب مؤلف من أجزاء المذاهب المختلفة وجزء يسير عن خارج هذه المذاهب المتبوعة والقائل بهذه المجموعة من الأجزاء تسمى باسم أهل الحديث ولما كانت العقبة أمام هذه الطائفة الجديدة في شبه القارة الهندية الباكستانية علماء الحنفية اشتد الحرب بينهم، وقد بالغ بعض المنتسبين إلى أهل الحديث في الرد على الحنفية إلى أبعد الحدود وهكذا اضطر الفريق الثاني أيضا إلى الجواب من جنس العمل وبهذا ازداد البعد النظري بين المدرستين، وكان لهذا البعد أثرا عظيما على هذين الشرحين – ولكن الله سبحانه وتعالى وفق الباحث بفضله وكرمه ودرس الموضوع مع هذه المشكلة الصعبة كما ينبغي وذلك فضل الله وهو ذو فضل عظيم.

واختار الباحث الخطة التالية للبحث

مقدمة في أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته والصعوبات التي واجهتها أثناء أعداد هذا البحث وإخراجه.

تمهيد : في وصول الحديث وعلومه إلى شبه القارة الهندية وإرتقائه ونبذة من تاريخه من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر الهجري. كلمة عن الإمام الترمذي وجامعه، وكذلك نبذة من حياة كل من الشيخين عبدالرحمن المباركفوري ومحمد يوسف البنوري وعن خدماتهما العلمية.

الباب الأول: في منهج الشيخين المباركفوري والبنوري في شرحيهما على جامع الترمذي وفيه فصلان.

الفصل الأول: في منهج الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذي وفيه مبحثان.

المبحث الأول: منهج الشيخ المباركفوري في سند الحديث، ومتنه، من الجامع وروايات أشار إليها المؤلف بقوله وفي الباب.

المبحث الثاني: منهجه في الأحكام الفقهية وأصول الاستنباط والترجيح.

والفصل الثاني: في منهج الشيخ محمد يوسف البنوري في معارف السنن وفيه مبحثان.

المبحث الأول: منهجه في سند الحديث ومتنه من الجامع الترمذي، وما أشار إليه المؤلف بقوله وفي الباب.

والمبحث الثاني: منهجه في شرح الحديث والأحكام الفقهية وأصول الاستنباط والترجيح.

الباب الثاني: المقارنة بين الشرحين وفيه فصلان.

الفصل الأول: في ما اتفق عليه الشارحان وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: إتفاق الشيخين فيما يتعلق بمصطلح الحديث.

المبحث الثاني: اتفاق الشيخين – في شرح الحديث والمراد به.

المبحث الثالث: اتفاق الشيخين، في الأحكام الفقهية.

الفصل الثاني: في ما اختلف فيه الشيخان وفيه ثلاثة مباحث.

وعلى كل حال فالباحث يشكر الله سبحانه على توفيقه بتقديم هذا المجهود من الدراسة المقارنة بين شرحي سنن الترمذي، وإمتثالا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله، يشكر الباحث رئاسة الجامعة العلامة إقبال المفتوحة وعلى رأسها الدكتور ألطاف حسين شاه نائب رئيس الجامعة، وعمادة كلية الدراسات الإسلامية وعلى رأسها الدكتور علي أصغر جشتي بصفته عميدًا للكلية ورئيسًا لقسم الحديث، وبصفته مشرفا على هذه الرسالة، بأن أعطوا الباحث فرصة للبحث في هذا الموضوع وأزاحوا كل عقبة عائقة في طريقه ولو لم يكن التعاون المجد من قبل هؤلاء الأفذاذ لما قدر الباحث على إعداد هذه الرسالة، كما أشكر مدير مكتبة مجمع البحوث الإسلامية بأن يسر أمام الباحث طريق الوصول إلى المراجع والمصادر المهمة، وكذلك إخواني الموظفين في

المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية العالمية الذين ساعدوني في الحصول على الكتب المهمة النادرة اوان دراستي لهذا الموضوع.

ولا أنسى أن أقدم بجزيل شكري إلى أخينا في الله السيد عنايت الرحمن هاشمي الذي كتب لي هذا البحث وأخرجه في ثوب جميل بجهده الجهيد وعمله المخلص، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرافقني توفيقه وما توفيقي إلا بالله وهو الموفق وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

محمد سليم شاه

الباحث

تمهيد

تاريخ إرتقاء الحديث في شبه القارة الهندية الباكستانية، وكلمة عن الإمام الترمذي وجامعه ونبذة عن حياة الشيخين المباركفوري والبنوري:

سطوع شمس الإيمان على شبه القارة الهندية

لقد طلعت شمس الإسلام على أفق مكة، فأضاءت أم القرى وما حولها، وبلغت إلى نقطة الأوج في رحاب المدينة المنورة، المدينة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيها المسجد النبوي وهي مأوى المهاجرين الأولين، ومركز الأنصار.

وبعد أن قضى الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه على حروب الردة، وقاتل مانعي الزكاة وآل الأمر في أرض الإسلام إلى ما كان عليه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واستقر، وعاد الأذان والجمعة في المساجد كلها، توفى الخليفة الأول ودفن بجوار حبيبه صلى الله عليه وسلم الذي كان هو رفيقه في سفره وحضره فكان كذلك في سفر الآخرة، وجاءت الخلافة في اليد القوية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبدأت شمس الإسلام تضيء العالم في جوار أرض الحجاز والقرآن، وبدأت تضيء ظلمات العجم بعد أن قضى على ظلمات الكفر في العرب فخرجوا من الظلمات إلى النور، فهذى دولة مصر وهذه دولة الفرس وهذه دولة الروم لقد أخضع الله تعالى هذه الأعناق الأبية أمام من ليس عنده إلا كلمة الحق ولواء الإسلام، والإيمان الصادق والشعور بدعوة إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى وحده ومن ذل الدنيا إلى سعة الآخرة. فارتفعت أصوات الأذان في أجواء هذه البلاد، ووطئت هذه الأراضي بسجود المؤمنين أمام رب العالمين، وصارت أكثر هذه البلاد دارا للإسلام بعدما كانت دارا للكفر.

ورغم أن أراضي شبه القارة استأنست بجباه الإسلام عن طريق بعض التجار العرب المؤمنين الذين كانوا يصلون إلى شواطئ الهند الشرقية ومقاطعات السند وماليبار وكجرات، ولكن الإستئناس الحقيقي لهذه الأراضي بالسجود أمام الله تعالى وحده إنما كان بأيدي الصحابة رضي الله عنهم الذين خرجوا من أرضهم مجاهدين في سبيل الله، فوصلت جماعة من الغزاة عن طريق البحر إلى أرض "تانة" قريبا من ممبئ الحالية، قال البلاذري في فتوح البلدان: ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان ابن أبي العاص الثقفي

البحرين وعمان سنة خمس عشرة (من الهجرة) فوجه أخاه الحكم إلى البحرين ومضى إلى عمان فأقطع جيشا إلى "تانة" ... ووجه الحكم أيضا إلى "بروص" ووجه أخاه المغيرة بن أبي العاص إلى "خور الديبل" فلقى العدو فظفر.([1])

وفي سنة ٢٣هـ وجه الخليفة عمر رضي الله عنه رهطا في قيادة الحكم بن عمرو التغلبي إلى السند، قال ابن جرير الطبري. قالوا : وقصد الحكم بن عمرو التغلبي لمكران حتى انتهى إليها ولحق به شهاب بن المخارق بن شهاب فانضم إليه، وأثره سهيل بن عدي وعبدالله بن عبدالله بن عتبان بأنفسهما فانتهوا إلى دوين النهر (نهر السند) وقد انفض أهل مكران إليه حتى نزلوا على شاطئه فعسكروا وعبر إليهم " راسل" ملكهم ملك السند فازدلف بهم مستقبل المسلمين فالتقوا فاقتتلوا بمكان من مكران من النهر على أيام بعد ما كان قد انتهى إليه أوائلهم وعسكروا به ليلحق أخراهم فهزم الله راسل وسلبه وأباح المسلمين عسكره ... واتبعوهم حتى انتهوا إلى النهر ثم رجعوا فأقاموا بمكران وكتب الحكم إلى عمر بالفتح وبعث بالأخماس مع صحار العبدي ([2])، وفيه وقد أنشد الحكم بن عمرو شعرا في غزو مكران وما من الله به عليه من الغنائم والإنتصار على العدو:

لقد شبع الأرامل غير فخر　　　بفيئ جاءكم من مكـــــران

ومهران لنا في ما أردنـــا　　　مطيع غير مسترخى العنان

وأشار إلى أن الخليفة نهاهم عن التقدم في هذه البلاد فقال:

فلولا ما نهى منه أميـري　　　قطعنـــاه إلى البدو الزواني([3])

وعلى كل حال: ورد هؤلاء الغزاة إلى "تانة" و "ديبل، و"مكران" و"مهران" (أرض السند وبلوشستان) وكان فيهم عدد من الصحابة رضي الله عنهم وكان هذا وصول أضواء الإسلام إلى شبه القارة وكانها كانت بداية لطلوع فجر الإسلام فيها إلى أن دخلت هذه المناطق في حوزة الإسلام وصارت السند جزءا من الخلافة الإسلامية، والذين جاءوا إلى هذه المناطق من الصحابة فاسماؤهم كالتالي:

---

[1] البلاذري : فتوح البلدان : ٤٢٠/١. وانظر ديبل موقعها في ص ١٩ من هذه الرسالة.
[2] الطبري : تاريخ الأمم والملوك : ٥٥٥/٣. وانظر ترجمته في ص ١٣ تحت رقم ٣ من هذه الرسالة.
[3] الطبري : المرجع السابق.

١- عبدالله بن عبدالله بن عتبان الأنصاري الذي كتب الصلح بينه وبين أهل "جي" وفي زمانه كانت "وقعة نهاوند" وكان شجاعا بطلا من أشراف الصحابة، ووجوه الأنصار حليفا لبني الحبلي من الأنصار، وقد استخلفه سعد لما رحل إلى عمر فلما عزل عمر سعدا أقر عبدالله هذا على عمله.([1])

٢- عاصم بن عمرو التميمي شهد مع خالد فتح العراق: قال ابن عبدالبر: أخو القعقاع بن عمرو التميمي وكان لهما البلاء الجميل المحمودة في القادسية ... ولهما بالقادسية مشاهد كريمة ومقامات محمودة.([2])

٣- وصحار العبدي الذي بشر عمر بن الخطاب بفتح مكران كان من عبد القيس قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: صحار بن العباس ويقال بتحتانية وشين معجمة (العياش) ويقال عابس حكاها أبو نعيم في الحلية، ويقال صخر بن شراحيل بن منقذ بن عمرو بن مرة العبدي، قال البخاري له صحبة سكن البصرة ومات بها... وكان من وفد عبدالقيس، وكان عثمانيا ممن يطلب بدم عثمان، وكان أحد النسابين والخطباء في عهد معاوية، بعثه الحكم بن عمرو التغلبي ليبشر بفتح مكران فسأله عمر عنها فقال: سهلها جبل وماءها وشل، وثمرها دقل، وعدوها بطل، فقال: لا يغزوها الجيش ما غربت الشمس أو طلعت.([3])

٤- سهيل بن عدي كان من بني عبد الأشهل من قبيلة "أزد" لم يثبت صحبته ولكن إخوته حارث بن عدي، وعبدالرحمن بن عدي، وثابت بن عدي اشتركوا في غزوة أحد.

٥- وأما الحكم بن أبي العاص الثقفي فقال الذهبي : له صحبة.

وبعد أن استشهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر الخلافة ، فأرسل عبيدالله بن معمر التميمي، لإخضاع القبائل المتمردة في هذه المنطقة، فهزم المتمردين وقبض على منطقة كبيرة من السند واستقر فيها الأمر للمسلمين، وفي فتوح البلدان: فلما ولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ولى عبدالله بن

---

[1] ابن حجر : الإصابة رقم ٤٧٩١ : ١٥٧/٤، وطبقات المحدثين باصفهان : ٢٩٠/١.
[2] الاستيعاب : ابن عبدالبر: ١٢٨٤/٣.
[3] ابن حجر : الإصابة : ٤٠٨/٣-٤١٠.

عامر بن كرز العراق، وكتب إليه يأمره أن يوجه إلى ثغر السند من يعلم علمه وينصرف إليه بخبره فوجه الحكيم بن جيلة العبدي، فلما رجع أفده إلى عثمان فسأله عن حال البلاد قد عرفتها... قال فصفهالي: قال : ماءها وشل الخ فلم يغزها أحد([1])

قال فلما كان آخر سنة ثمان وثلاثين وأول سنة تسع وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه توجه إلى ذلك الثغر الحارث بن مرة العبدي متطوعا بإذن علي رضي الله عنه فظفر وأصاب مغنما وسبيا. ثم إنه قتل ومن معه بأرض القيقان (قلات) من بلاد السند إلا قليلا وكان مقتله في سنة اثنتين وأربعين، والقيقان من بلاد السند مما يلي خراسان، ثم غزا ذلك الثغر المهلب بن أبي صفرة في أيام معاوية رضي الله عنه سنة ٤٤هـ فأتى بنة والأهواز وهما بين الملتان وكابل(وبنة بنون الحالية والأهواز لاهور الحالية)

قال الدكتور محمد إسحاق في كتابه "مساهمة شبه القارة الهندية الباكستانية في الحديث": كتب السيد سليمان الندوي على حاشية فتوح البلدان مكتبة دار المصنفين باعظم كره. ص ٤٣٢، أنها لاهور الحالية. قال وهناك اختلاف في مخطوطات الكتاب فتوح البلدان ففي بعضها الأهواز بالزاء المعجمة وفي بعضها بالراي المهملة "الأهوار" وفي بعضها لهاور([2]) و"لاهور" في معجم البلدان([3]) وفي كتاب الفتوح غزا المهلب بن أبي صفرة في سنة ٤٤هـ أيام معاوية رضي الله عنه ثغر السند فأتى بنة ولاهور وهما بين ملتان وكابل...([4])

وأما الأهواز فهي في خوزستان ولا علاقة لها بالهند وربما يكون هذا بسبب خطأ في نقطة واحدة في كلمة "الأهوار"([5])

وقال الدكتور: ن أ. بلوش في "فتح السند" والقيقان هي بلاد قلات (KALAT) في بلوشستان حاليا.([6])

---

[1] البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر : فتوح البلدان : ١/٤٢٠-٤٢١ ، تحقيق رضوان محمد رضوان، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] البلاذري: فتوح البلدان : ٤٣٢/١.

[3] الحموي، ياقوت بن عبدالله المتوفى ٦٢٦هـ: معجم البلدان: ٧٤٧/١، دار الفكر ، بيروت.

[4] الحموي، المرجع السابق: ٥٠١/١.

[5] محمد إسحاق : مساهمة شبه القارة الهندية الباكستانية في علم الحديث صـ ٤٣-٤٤ الحاشية رقم، ١٠٧.

[6] بلوش، ن – أ: فتح السند صـ ٨٧ الحاشية رقم : ٢، دار طلاس ، دمشق، ١٩٩١م

والصحابي الأخير الذي ورد في أرض شبه القارة الهندية كان سنان بن سلمة الهذلي. ولما ولد سنان فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الإسم وكان صحابيا وعده الحافظ ابن حجر من صغار الصحابة([1]) ويقال إن رواياته من الرسول صلى الله عليه وسلم من مراسيل الصحابة.([2])

وفي شذرات الذهب ما حاصله: أن سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي أرسل إلى ثغر من قبل زياد بن أبي سفيان عامل العراق من قبل معاوية رضي الله عنه ففتح مكران عنوة، وقال ابن الكلبي: الذي فتح مهران حكيم بن جبلة العبدي، ثم استعمل زياد على الثغر راشد بن عمرو الجديدي من الأزد.([3])

ثم ولى زياد المنذر بن جارود العبدي ويكنى أبا الأشعب، ثغر الهند ففتح قصدار (خضدار الحالية) ثم ولى عبيد بن زياد بن حري الباهلي، وهكذا كان الأمر إلى زمن الوليد بن عبدالملك، بحيث أن هذه المنطقة لم تكن جزءًا من دولة الخلافة الإسلامية بل جاء عدد من الغزاة فبعضهم بقوا وبعضهم عادوا إلى بلدهم، وكان حكام المنطقة ينتظرون الفرصة لاستعادة ما فتحها الغزاة المسلمون منهم.

فتح السند بيد محمد بن قاسم وإقامة دولة عربية تابعة للخلافة

يعتبر السند باب الإسلام بالنسبة لشبه القارة الهندية وذلك لأن الإسلام وصل إلى هذه المنطقة عن طريق السند، وبعد هذه الطلائع الذي ذكرنا نبذة منها في عصر الصحابة والتابعين. ولما بلغ الحجاج بن يوسف والي العراق - من قبل الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك - الخبر من ظلم حاكم السند راجه داهر على المسلمين، وسوء معاملته مع سفينة تجار المسلمين في عرض البحر، وقتلهم وسلب أموالهم، عن طريق قراصنة البحر، طلب الحجاج عن داهر حاكم السند تقديم تفسير لما حدث، فتبجج واستكبر واضطر حاكم العراق بعد ذلك أن يؤدب هذا الحاكم المغرور بقوته، الذي لا يأمن المسافر لبيت الله الحرام من يده الظالمة، فاستأذن الخليفة وسير إليها جيشا قويا بقيادة الشاب المسلم محمد بن القاسم بن

---

[1] ابن حجر: الإصابة : ٣٩٤/١.
[2] مرسل الصحابي إخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضر لصغر سنه، أو تأخر إسلامه (تدريب الراوي :٢٠٧/١).
[3] انظر: ابن العماد: شذرات الذهب : ٥٥/١.

عقيل الثقفي، وكان من بني أعمام الحجاج وصهره على بنته وكان آنذاك ابن سبع عشرة سنة وزود الحجاج جيشه بكل ما يحتاج إليه من المؤن والعدة وأعد له حملة بحرية مزودة بالسلاح ومنها المنجنيق، ومر محمد بن القاسم بمكران وفنزبور وأرمانيل ثم توجه إلى مدينة "الديبل" ميناء السند وواصل حملته البحرية فاقتحم البلاد وبعد قتال شديد فتح الديبل عنوة..([1])

وكان محمد بن القاسم يرغب في استيطان العرب هناك، وبهذا انتشر العرب في جميع أطراف هذه المنطقة المفتوحة حتى كاد أن تكون المنطقة عربية، فسكن فيها الجنود العرب فكانت مدينة ملتان فيها خمسون ألف راكب من الجيش العربي، وكانت مراكز عسكرية أخرى في المنصورة. وألورا – ربما يكون لاهور – وكل معسكر كان مشتملا على ألف من الجنود العرب. وبعد استقرار العرب هناك أقيمت في هذه المنطقة من شبه القارة دويلات تبع خلافة دمشق في المنصورة، وملتان، وديبل وسندان وقصدار – خضدر الحالية – وقندابيل كنداهاوا الحالية.

فكان السند إلى أواخر المائة الرابعة جزءًا من الخلافة العربية بدمشق أولا ثم ببغداد إلى أن غلب عليها السلطان محمود الغزنوي فاستولاها وأخذها من حاكم الخليفة القادر بالله المقتدر العباسي([2]) وخلال هذه القرون الثلاثة كان شبه القارة الهندية مركزا للعلم ولا سيما علوم القرآن والسنة وإليك بيانها.

نشر العلوم الدينية في شبه القارة

وبسبب ورود كثير من المسلمين العرب، عمت العلوم الإسلامية في شبه القارة ولا سيما علوم القرآن والسنة فز من فتح السند في عهد الخليفة الوليد ابن عبدالملك (٨٦هـ-٩٦ هـ) وقبله جاء عدد من الصحابة رضي الله عنهم في المنطقة الغربية من السند، وكان هؤلاء أصحاب علم بالكتاب والسنة نعم الأحاديث النبوية لم تكن مدونة مرتبة في القرن الأول ولكن الصحابة والتابعين كانوا أوعية السنن النبوية ومن أجل ذلك كان عدد من

---

[1] انظر : البلاذري : فتوح البلدان ، و عبدالمنعم ماجد، الدكتور : التاريخ السياسي للدولة العربية : ص ٢٣٥.

[2] انظر : القنوجي، صديق حسن خان، النواب: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم : ٣/ ٢١٤، ط- ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

هؤلاء قضاة في مدن السند ومراكزها وفي الذيل نذكر اسماء عدد من العلماء الذين جاءوا إلى هذه المنطقة:

١- موسى بن يعقوب الثقفي كان من كبار علماء السنة ورد السند مع القائد الفاتح محمد بن القاسم الثقفي، وعينه محمد قاضيا بـ "ألور" (ربما يكون المراد لاهور) وهو استوطن هذه المنطقة وكانت سلالته لمدة عديدة في مدينة "اوج" والشيخ إسماعيل بن علي الثقفي المتوفي (٦١٣هـ/١٢١٦م) كان من نسله وكان وحيدا في علمه وتقواه وفصاحته.([1])

٢- وكان من العلماء الأفذاذ يزيد بن أبي كبشة السكسكي (المتوفى ٩٧هـ/٧١٢م) وذلك أنه لما مات الوليد بن عبدالملك واستخلف مكانه سليمان بن عبدالملك فعزل محمد بن القاسم وعين مكانه يزيد بن أبي كبشة السكسكي، ولكنه توفى بعد ثمانية عشر يوما([2]) وكان يزيد هذا تابعيا سمع الحديث من شرحبيل بن أوس ومروان بن الحكم، وكان ثقة، وعنه أبو بشر الحكيم بن العتيبة، وعلي بن الأقمر ،ومعاوية بن قرة المزني وإبراهيم السكسكي، أخرج له البخاري في صحيحه ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار، والحاكم في المستدرك.([3])

٣- عمر بن مسلم الباهلي (المتوفي ١٢٣هـ/٧٤٠م) كان من الذين جاء إلى السند والهند زمن عمر بن عبدالعزيز ،وكان هو أخو قتيبة بن مسلم الباهلي كان واليا للخليفة عمر بن عبدالعزيز لمناطق الهند والسند، ويقال ان "سنها" بن راجا داهر أسلم بيده، ورغم أنه كان رجلا عسكريا وجنديا، كان من رجال العلم. سمع من يعلى بن عبيد، ومنه أبو الطاهر توفى بمرو سنة ١٢٣هـ او قريبا منها.([4])

٤- المفضل بن المهلب بن أبي صفرة (المتوفى ١٠٢هـ/٧٢١م) قال الحافظ: المفضل بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو غسان البصري صدوق من مشاهير الأمراء

---

[1] جج نامه :ص ١٨٦-١٨٧. مترجم : مرزا قليج بيك؛

[2] ايليت هستري : صـ ١٣٢، (محمد إسحاق المرجع السابق : صـ ٤٧)

[3] ابن حجر : تهذيب التهذيب : ١١/٤٥٥-٤٥٦، وفي التقريب : يزيد بن أبي كبشة السكسكي مقبول من الثالثة (تقريب : ٢/٣٦٩)

[4] انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب : ٨/١٠٥، وتاريخ الطبري : ٢/٦٦١.

من الرابعة قتل سنة اثنتين مائة، بالسند قنادبيل مع إخوانه وهو سمع من النعمان بن بشير.([1])

٥- أبو موسى إسرائيل بن موسى البصري نزيل السند(المتوفيى ١٥٥هـ٧٧١م) قال الحافظ ثقه من السابعة([2]) وفي الميزان : إسرائيل بن موسى البصري نزيل السند عن الحسن وجماعة، وعنه حسين الجعفي، ويحيى القطان([3]) وفي التهذيب روى عن الحسن البصري وأبي حازم الأشجعي، ومحمد بن سيرين ووهب بن منبه، وعنه سفيان الثوري، وابن عيينة، وحسين بن علي الجعفي ويحيى القطان ... ذكره ابن حبان في الثقات وكان يسافر إلى الهند([4])

٦- الربيع بن صبيح السعدي (أبو بكر أو أبو حفص)(المتوفى ١٦٠هـ/٧٧٦م) دخل الهند زمن الخليفة العباسي المهدي(١٥٨-١٦٩هـ) في غزوة "بربد" مات بالطاعون في بربدن وقال ابن سعد توفيى أوان سفره في البحر ودفن بجزيرة ربيع، كان بصريا ممن أخذ عن الحسن البصري وكذلك أخذ عن حميد الطويل (المتوفي ١٤٢هـ٩ وثابت البناني (١٢٧هـ) ومجاهد بن جبر (١٠٣) وكان ممن دون في القرن الثاني الهجري. ([5])

و"بربد" قرية قريبة من كجرات يقال لها اليوم "بابهوت" كذا ذكره الندوي في نزهة الخواطر.

علماء شبه القارة الذين رحلوا في طلب الحديث

لقد بدأت دراسة الحديث في شبه القارة الهندية الباكستانية في القرن الثاني الهجري، ولكن المنطقة كانت بعيدة عن دار الخلافة وأرض الحرمين، وكان الحائل بينها وبين أرض العرب البحر، والعرب عامة كانوا يتجنبون عن ركوب البحر قدر ما كانوا يستطيعون، فرغم أن جماعة من أصحاب الحديث من الصحابة والتابعين وأتباعهم وردوا

---

[1] ابن حجر : التقريب : ٢٧١/٢، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢٤٦/١٠.
[2] ابن حجر : تقريب التهذيب: صـ ٦٤٨.
[3] الذهبي: ميزان الإعتدال: ٥٦٥/١، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥م الطبعة الأولى.
[4] ابن حجر : تهذيب التهذيب: ٢٢٩/١، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م الطبعة الأولى.
[5] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، أبو عبدالله(١٦٨-٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى: ٢٧٧/٧، دار صادر، بيروت – لبنان. التقريب :(٢٤٥/١)، والقنوجي : أبجد العلوم (٢١٥/٣).

شبه القارة، واستفاد منهم عدد كبير من الناس ولكن هذا العمل الدراسي لم يبلغ إلى الحد الذي كان ينبغي أن يصل إليه، ولذلك كان طلاب العلم في شبه القارة يحاولون الرحلات إلى بلاد العلم أرض الحرمين والكوفة وبغداد ودمشق ومصر وخراسان وغيرها، وذكر السمعاني عددا من أسماء علماء "ديبل" الذين درسوا الحديث خارج الهند.

وديبل كانت مدينة قريبة من الميناء بين تتة وكراتشي، قال السمعاني الديبلي: بفتح الدال المهملة وسكون الباء المعجمة بنقطتين من تحتها وضم الياء المنقوطة بواحدة هذه النسبة إلى "ديبل" وهي بلدة من بلاد ساحل البحر من بلاد الهند قريبة من السند ويجتمع المياه العذبة من ملتان ولوهور والسند وكشمير بـ "ديبل" ومن ثم تنصب إلى البحر الكبير. والمشهور منها:

١- أبو جعفر الديبلي(المتوفى ٣٢٢هـ/٩٣٤م)

هو أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبدالله الديبلي ساكن مكة يروى كتاب التفسير لابن عيينة عن أبي عبدالله سعدي بن عبدالرحمن المخزومي (المتوفي ٢٤٩هـ) وكتاب البر والصلة لابن المبارك عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن المروزي(المتوفي ٢٤٢هـ) ويروى عن عبد الحميد بن صبيح أيضا روى عنه أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس المكي وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي المقري.([1])

٢- وابنه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبدالله الديبلي(المتوفي ٣٤٢هـ/٩٥٤م) فهو يروى عن موسى بن هارون (المتوفي ٢٩٤هـ) ومحمد بن على الصائغ الكبير(المتوفي ٢٩١هـ)

٣- وأبو القاسم شعيب بن محمد بن شعيب بن بزيغ بن سوّار الديبلي المعروف بابن أبي قطران الديبلي قدم مصر وحدث بها قال أبو سعيد بن يونس كتبت عنه.

٤- وخلف بن محمد الموازيني الديبلي نزل بغداد وحدث بها عن علي بن موسى الديبلي روى عنه أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران (بن) الجندي.

---

[1] السمعاني : الانساب: ٤٣٩/٥.

٥- وأبو العباس محمد بن أحمد بن عبدالله الوراق الديبلي الزاهد كان صالحا عالما سمع أبا خليفة الفضل بن حباب الجمعي، وجعفر بن محمد بن الحسن الفريابي وعبدان بن أحمد بن موسى العسكري، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد البصري، وسمع منه الحاكم أبو عبدالله الحافظ وتوفي في رمضان سنة خمس وأربعين وثلاثمائة (٣٤٥هـ).

٦- أبو العباس أحمد بن عبدالله بن سعيد الديبلي من الغرباء الرحالة المتقدمين في طلب العلم، ومن الزهاد الفقراء العباد، سكن نيسابور أيام أبي بكر بن محمد بن إسحاق وهو يسكن خانكاه([1]) الحسن بن يعقوب الحداد، سمع بالبصرة أبا خليفة القاضي وببغداد جعفر بن محمد الفريابي وبمكة المفضل بن محمد الجندي ومحمد بن إبراهيم الديبلي، وسمع منه أبو عبدالله الحافظ. توفي بنيسابور في رجب سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة(٣٤٣هـ)([2])

٧- حسن بن محمد بن أسد الديبلي (المتوفي ٣٥٠هـ) كان من تلاميذ أبي يعلي الموصلي ويبلغ سلسلة أسانيده إلى جابر بن عبدالله الصحابي رضي الله عنه.([3])

٨- أحمد بن هارون الديبلي (٢٧٥هـ-٣٧٠هـ) ويكنى أبو بكر ولد في ديبل وهاجر إلى "ري" وعرف باسم الرازي سكن "الحربية" قريبة من بغداد فيقال له الحربي([4]) أخذ الحديث في بغداد من أبي بكر جعفر بن محمد الفاريابي (المتوفي ٣٠١هـ) وأحمد بن شريك الكوفي، كان عالما بالقراءة والتجويد.([5])

٩- حسن بن حامد الديبلي: أخذ الحديث في بلده من العلماء ثم سافر إلى بغداد تاجرا، وسكن بها وربح في التجارة كثيرا وعد من كبار تجار بغداد، وأخذ الحديث عن علي بن محمد الموصلي (المتوفي ٣٥٩هـ وعلج (المتوفي ٣٥١هـ) ومحمد بن النقاش (المتوفي ٣٥١هـ) وأبي على التمري (المتوفي ٣٦٠هـ)

---

[1] السمعاني : الأنساب : ٤٤٠/٥.
[2] السمعاني : المرجع السابق: ٤٤١/٥.
[3] ابن عساكر : تاريخ دمشق : ٢٥٥/٤-٢٥٦.
[4] الخطيب: تاريخ بغداد: ١١٣/٥-١١٤.
[5] الخطيب : المرجع السابق : ١١٣/٥-١١٤.

وكان يبكي حينما يروى الحديث وكان شاعرا وأديبا توفى بمصر سنة ٤٠٧هـ([1])

هذا كان ذكر بعض العلماء الذين ذكر علماء الأنساب مع أسماءهم "الديبلي" نسبة إلى "ديبل" وهكذا كانت رحلات العلماء المحدثين من مدن السند غير ديبل أيضا ومن المعروفين فيهم:

من علماء المنصورة ([2]) أبو العباس أحمد بن محمد بن صالح المنصوري. قرأ الحديث على أبي العباس ابن الأثرم (المتوفي سنة ٣٣٦هـ) بفارس، وأحمد الخزاعي المعروف بأبي روق (المتوفي ٣٣٢هـ) ببصرة، عين قاضيا بأرجان الغربية وفي ٣٠٦هـ سافر إلى بخارى فأخذ عنه الحاكم النيسابوري الحديث، وقال الحاكم، وكان المنصوري من أذكى من لقيته رأه المقدسي في المنصورة في حلقة درسه في ثمانينات القرن الرابع.

وفي الفهرست: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن صالح على مذهب داود من أفاضل الداوديين وله كتب جليلة حسنة كبار منها كتاب المصباح الكبير، كتاب الهادي كتاب النير.([3]) ورمى بوضع بعض الأحاديث ربما لتأييد مذهبه ، وقال الذهبي : روى عن أبي روق الهزاني حديثا باطلا وهو آفته ذكرناه في ترجمة أبي روق.([4])

وجعفر بن الخطاب القصداري المتوفي ٤٥٠هـ كان من سكان قصدار (خضدار الحالية) ثم سكن بلخ كان فقيها صوفيا أخذ الحديث عن عبدالصمد وكان ثقة، وعنه أبو الفتوح عبدالغافر الكاشغري (المتوفى ٤٧٤هـ) وكان من علماء أوائل القرن الخامس الهجري.([5])

وسيبويه بن إسماعيل بن داود القصداري (المتوفي ٤٦٣هـ) أخذ عن العاص أبي القاسم علي بن محمد الحسيني، ويحيى بن إبراهيم المخول ورجاء بن عبدالواحد

---

[1] الخطيب : المرجع السابق : ١٨٢/١٢، وابن عساكر : تاريخ دمشق: ١٥٩/٤.

[2] مدينة المنصورة كانت على تل "بهمبر تهل" فاصلتها من مدينة حيدر آباد سبعة وأربعون ميلا بناها عمرو بن محمد بن القاسم سنة (١١٠-١٢٠هـ ولما جاء الأصطخرى سنة ٣٤٠هـ فالمنصورة كانت مدينة رفاهية ومر بها المقدسي سنة ٣٧٥هـ وقال إنها تشبه مدينة دمشق فيها سوق كبير ومسجد جامع وكانت المدينة لها أبواب لربعة باسم باب البحر ، وباب طوران وباب سندان، وباب ملتان، انظر: كتاب المسالك والممالك للاصطخرى ايليت هستري: ٢٧/٢.

[3] ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم(المتوفي ٣٨٥هـ): الفهرست : ٣٠٦.

[4] الذهبي : ميزان الإعتدال في نقد الرجال: ٢٨٥/١.

[5] مساهمة علماء الهند في الحديث : ٦٠.

الأصفهاني هاجر إلى مكة ودرس فيها أخذ عنه الحافظ أبو الفتيان عمرو بن أبي الحسن الرواسي (المتوفي ٥٠٣هـ).(١)

هذا نموذج من أسماء علماء الحديث الذين كانوا في شبه القارة ورحلوا منها وإليها وفيه دليل على أن أداني السند كان مسكنا للمحدثين وكانت الأحاديث دراستها وروايتها عاما بالمنطقة وكان الطلاب يرتحلون إلى مراكز الحديث بالعراق ومصر وبلخ والحرمين الشريفين ولكن هذه السلسلة انقطعت بعد ما تغلبت الإسماعيلية الباطنية على هذه المنطقة، التي كان من أهدافها القضاء على أهل السنة ودولتها وعقيدتها، ويدل على ذلك أنهم أغلقوا المسجد الجامع في ملتان وبمثل هذه العمليات تدهور ما كان من التقدم الثقافي العلمي في هذه المنطقة منذ عصر الصحابة إلى آخر القرن الرابع، فهاجر كثير من المحدثين والعلماء إلى بلدان بعيدة وأغلق ما كان في المنصورة وملتان والديبل والقصدار من المراكز العلمية وانقطعت سلسلة دراسة الحديث إلى أن فتح الله هذه المنطقة بيد السلطان محمود الغزنوي الذي استعادها من أيدي الإسماعيلية إلى أن بلغ إلى أقصى الهند ولكن الإسماعيليين غلبوا على أداني السند وأخذوها من أيدي الذين تركها السلطان فيها واستمر استيلاءهم على هذه المناطق إلى سنة ٧٥٢هـ.

وأما شمال الهند فبغلبة السلطان محمود الغزنوي عاد دور العلوم الإسلامية فيها واستوطن عدد كثير من العلماء والأولياء والدعاة الهند وانتشر الإسلام بدعوتهم وجهودهم وعمت العلوم الدينية وكان من كبار العلماء في هذه الأيام.

١- الشيخ محمد إسماعيل اللاهوري المتوفي ٤٤٨هـ جاء إلى لاهور من بخارى سنة ٣٩٥هـ وسكن بها وهذا كان قبل فتح السلطان محمود للهند وكان متبحرا في التفسير والحديث وكان أول داع إلى الإسلام ويحضر الناس كثيرا في مجالس وعظه وكان عدد المسلمين يزيد يوما فيوما بدعوته، توفيى سنة ٤٤٨هـ بلاهور.(٢)

---

١ مساهمة علماء الهند في الحديث : ص ٦١ عن الأنساب للسمعاني: ٤٥١/٤، وانظر للقصدار السمعاني (٤/ ٣٥٣)

٢ سرور، غلام : خزينة الأصفياء: ٢٣٠/٢، نول كشور بريس دهلي ١٩٠٣م.

٢- السيد مرتضى الكوفي كان من سكان الكوفة عالمًا نحريرًا في الحديث والتفسير دعاه السلطان شهاب الدين الغوري (٥٧٠- ٦٠٢هـ) فكان من مشائخه ومن أمراء جنده مات شهيدا في مدينة جونفور في غزوة عند راجه أودى بال بظفر آباد الهند.

٣- أبو الحسن علي بن عمر اللاهوري(المتوفي ٥٢٩هـ) كان محدثا شاعرا وأديبا أخذ الحديث عن أبي المظفر السعيدي الحافظ وعنه أبو الفضل محمد بن نصير السلمي البغدادي ٤٦٤هـ - ٥٥٠هـ) ثم ذهب عند المحدث السمعاني ودخل السمعاني في سلسلة تلاميذه (توفى سنة ٥٢٩هـ) بلاهور.[١]

٤- أبو الفتوح عبدالصمد بن عبدالرحمن اللاهوري (المتوفي ٥٥٠هـ/١١٥٨م) كان تلميذ أبي الحسن اللاهوري كان يدرس بسمرقند وسمع من السمعاني هناك الأحاديث التي سمعها هو من الشيخ أبي الحسن اللاهوري.

٥- أبو القاسم بن خلف اللاهوري، هاجر من لاهور إلى اسفرائين وسكن بها أخذ الحديث والفقه من أبي المظفر السمعاني جد السمعاني صاحب الأنساب كان محدثا ومناظرا توفيى ٥٤٠هـ.

غلبة الفقه في شبه القارة الهندية

قصد السلطان محمود الغزنوي في أواخر المائة الاربعة غزو الهند وأتى وغلب وأخذ الغنائم وانتزع السند من الحكام الذين كانوا من قبل المقتدر العباسي، ولكن السلطان لم يقم بالهند وكان أولاده متصرفين من غزنين إلى لاهور وكان دور الغزنويين من (٣٨٨ هـ إلى ٥٨٢هـ/٨٩٨-١١٨٦م).[٢]

وفي أواخر القرن السادس استولى السلطان معز الدين الغوري على غزنين وأتى لاهور فأتى على خسرو ملك خاتم الملوك الغزنوية وضبط الهند وجعل دهلي دار الملك سنة تسع وثمانين وخمسمائة.[٣]

---

[١] السمعاني: الأنساب : ٤٩٧.
[٢] القنوجي : أبجد العلوم : ٢١٤/٣.
[٣] القنوجي : أبجد العلوم : ٢١٤/٣.

وبهذه الفتوحات فتحت أبواب الهند أمام العلماء الفقهاء فهاجر إليها آلاف مؤلفة من العلماء والزهاد والدعاة وتسببوا في نشر الإسلام في هذه المنطقة، وكانت مدينة لاهور مركزا علميا وثقافيا معروفا لدى الأوساط العلمية العالمية، قال القنوجي:

"وانتشر الإسلام وطلعت شموسه البازغة على الأغوار والأنجاد وعلت الكلمة الطيبة على هذه الغبراء واجتمعت بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، ظهر بها جمع من العلماء والأدباء الإسلاميين، وقد خرج من أرض الهند جماعة كبيرة من العلماء والفضلاء وطلع من بلادها طائفة من النبلاء قديما حديثا.([1])

ولما أن الهند صارت دولة إسلامية كانت الحاجة إلى الفقه وأصوله أشد، وأكثر من كل شيء، وذلك لنظام القضاء، وفصل الخصومات، وأحكام الحقوق، وكل ذلك في منتجات الفقه، والمهارة في الفقه كان سبيلا للحصول على المناصب الحكومية العالية عند سلاطين الهند الذين كانوا ينظرون إلى العلماء نظرة العز والإكرام، وفعلا اتجه العلماء والفقهاء من ما وراء النهر وآسيا الوسطى إلى الهند واشتدت هذه الهجرة بعد غارات جنكيز خان وشدة الإضطرابات وفساد الأمن بها، وفي مدة قليلة صارت مدن الهند الكبيرة مثل لاهور، وملتان ودلهي وتهانيسر مملوءة بالعلماء والفقهاء تكاد تباهي بخارى وأمثالها من المدن العلمية، وفي وسط القرن السابع كانت دهلي مركزا لهذه النشاطات وفتحت المدارس العربية مثل مدرسة فيروز، ومدرسة معزي والنصيرية بدهلي ومدرسة معزي ببدايون وكان العلماء يدرسون العلوم في حلقات الدرس في المساجد وكلما كان نطاق الدولة الإسلامية يتسع في الهند كانت العلوم الإسلامية تترقي شيئا فشيئا.

ومع هذه النشاطات العلمية الشاملة في شبه القارة الهندية كانت الدراسة محصورة في كتب الفقه وأصوله والمنطق والتفسير والحديث ولكن الأهمية الكبرى كانت لعلم الفقه والعلوم الآلية الأخرى وأما الحديث والتفسير فكان نصيبهما في المنهج الدراسي قليلا ولم يكن في المناهج الدراسية في هذه الأيام من كتب الحديث سوى مشارق الأنوار للصغاني ومصابيح السنة للبغوي ولم يكن كتاب من الأمهات الست جزءا من المنهج الدراسي.([2])

---

[1] القنوجي : أبجد العلوم : ٢١٥/٣.

[2] منهاج السراج: صـ ١٦-١٧، ٢٥، والناصري : الطبقات : صـ ١٨٨-١٨٩.

ومع ذلك الباحث لا يتفق مع الشيخ صديق حسن خان الذي قال: "ولما انقرضت دولة العرب من الهند وتغلبت عليها الملوك الغزنوية والغورية، وتتابع الناس من خراسان وما وراء النهر صار الحديث فيها غريبا كالكبريت الأحمر وعديما كعنقاء المغرب، وغلب على الناس الشعر والنجوم، والفنون الرياضية، وفي العلوم الدينية الفقه والأصول ومضت على ذلك قرون متطاولة حتى صارت صناعة أهل الهند حكمة اليونان والإضراب عن علوم السنة والقرآن، إلا ما يذكر من الفقه على القلة. وكان قصارى نظرهم في مشارق الأنوار للصغاني، فإن ترفع أحد إلى مصابيح السنة للبغوي، أو إلى مشكاة المصابيح ظن أنه وصل إلى درجة المحدثين وما ذلك إلا لجهلهم بالحديث، ولذلك تراهم لا يذكرون هذا العلم، ولا يقرأونه ولا يحثون عليه ولا يجذبون إليه ولا يعرفون كتبه ولا يعلمون أهله، والقليل منهم كانو يقرأون المشكاة لا غير، وهذا على طريقة البركة لا العمل به والفهم له، وعمدة بضاعتهم الفقه على طريق التقليد دون التحقيق إلا ما شاء الله في أفراد منهم، ولذلك كثرت فيهم الفتاوى والروايات وتركت النصوص المحكمات ورفض عرض الفقه على الحديث، وتطبيق المجتهدات بالسنن المأثورة عن النبي المعصوم المأمون صلى الله عليه وسلم.(١)

نعم الباحث لا يوافق رأيه فإن الخوض في الفقه لم يكن موجبا لترك الحديث، وكذلك لم يكن قراءة الحديث على طريق التبرك لا للعمل، وكذلك لم يكن أحد منهم رفض عرض الفقه على الحديث، إن هذا الكلام في حق هؤلاء الذين جعل تعالى بأيديهم مسئولية حفظ دين الله في الهند عظيم جدا، بل كانت الأحاديث تدرس إلى جانب الفقه والمسائل الفقهية ما كانت تدرس إلا بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، نعم لم يكن تدريس الأمهات الست مروجًا في المدارس مثل رواجه في القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجري، وكان العلماء المهرة في الحديث وعلومه يقومون بدراسة الحديث وعلومه في حلقاتهم الدراسية، وإليك أسماء بعض العلماء الذين كان الحديث شعارهم وعلوم الحديث دثارهم:

١- الشيخ بهاء الدين زكريا الملتاني (المتوفى ٦٦٦هـ/١٢٦٧م) كان الشيخ مريدا للشيخ شهاب الدين السهروردي(المتوفيى ٦٣٢هـ) وكان من أولاد هيار بن الأسود

١ القنوجي : أبجد العلوم : واقتبس هذه العبارة الشيخ الحكيم عبدالحي اللكنوي في "الثقافة الإسلامية في الهند" : ص ١٣٥-١٣٦.

الصحابي ولد في حصن "كتكرا" قريبا من ملتان ورحل في طلب الحديث إلى بخارىوسمرقند ثم إلى الحرمين الشريفين ودرس الحديث عند المحدث كمال الدين محمد اليماني ومكث عنده خمس سنوات، ثم عاد إلى مسقط رأسه ملتان وتوفى في صفر سنة ٦٦٦هـ ودفن بها.([1])

٢- القاضي منهاج السراج الجوزجاني، كان من أسرة كريمة في خراسان رحل إلى الهند سنة ٦٢٣هـ وكان أبوه قاضيا في جيش السلطان محمد الغوري درس عن أبيه وتفوق في العلوم وبسبب ذكائه وذهنه الثاقب فاز على مناصب عالية عند حاكم ملتان ناصر الدين قباجه والسطان التمش (٦٠٧-٦٣٣هـ) ورضية سلطانة (٦٣٤-٦٣٧هـ) وبهرام ٦٣٧هـ-٦٣٩هـ. وناصر الدين محمود : (٦٤٤-٦٦٤هـ) ثم عين صدر المعلمين في مدرسة فيروز بـ "اوج" والمدرسة النصيرية بدهلي. وفي طبقات ناصري أن المنهاج ذكر عدة روايات من سنن أبي داود وهذا يدل على أنه كان يقرأه ويدرسه مع ذلك قرر عدة روايات موضوعة بأنها متواترة وهذا دليل على عدم دقته وحذاقته في هذا الفن.

٣- وكان من بين العلماء المحدثين برهان الدين محمود بن أبي الخير أسعد البخاري تلميذ الصغاني درس مشارق الأنوار، وكان قد لقى برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية وكان يكرمه السلطان غياث الدين بلبن توفى سنة ٦٨٧هـ.

٤- وكمال الدين محمد بن أحمد بن محمد المركلي الزاهد كان أستاذ الشيخ نظام الدين أولياء درس مشارق الأنوار من تلميذي الصغاني وشرح آثار النيرين في أخبار الصحيحين من مؤلفه وعينه السلطان غياث الدين بلبن "إماما" توفي سنة ٦٨٤ هـ([2])

٥- وكان من العلماء المعروفين بالحديث نظام الدين أولياء (٦٣٤هـ-٧٢٥هـ)([3])

---

[1] عبدالحق: أخبار الأخيار : صـ ٩٠-٩١ ، أزاد: سبحة المرجان : صـ ٢٩ ، وفقير محمد: حدائق الحنفية : صـ ٢٨٤-٢٨٥، ورحمان علي : تذكرة علماء الهند : ٨٦-٨٧.

[2] عبدالحق : أخبار الأخيار: ص ٤٥، رحمان علي: تذكرة علماء هند: ص ٤٥ ، انظر: محمد إسحاق: مساهمة شبه القارة في علم الحديث : ص ٧٧.

[3] انظر : تاريخ دعوت وعزيمت (٣/٥٢-١٠١)

واسمه محمد بن أحمد بن علي ولد سنة ٦٣٤هـ ببدايون[1] وكان أبوه وجده هاجرا من بخارى إلى الهند أيام حملات المغول عليها، أكمل دراسة العلوم المتداولة وهو ابن عشرين سنة ثم حضر عند الشيخ فريد كنج شكر بـ "باك بتن" فبايع بيده وصار من خلفاءه وجعل الله تعالى له قبولا بين الناس ودرس "مشارق الأنوار" على الشيخ كمال الدين الزاهد وأجازه بخطه وتوقيعه وحفظ الكتاب مشارق الأنوار كله، وكان يوصي مريديه بدراسة الحديث والتعمق فيه، توفى بغياث بور (بستي نظام الدين الحالية) بتاريخ ١٨ ربيع الأول (سنة ٧٢٥هـ/١ ابريل ١٣٢٥م).

٦- ومن تلاميذه كان الشيخ شمس الدين يحيى الأودي (المتوفي ٧٤٧هـ/١٣٤٦م) وأخذ الشيخ شمس الدين من الشيخ فريد الدين الشافعي والشيخ ظهير الدين البهكري وكان مدرسا بمدرسة شاهي بدهلي زمن السلطان علاء الدين الخلجي له كتاب شرح مشارق الأنوار.

٧- فخرالدين زراد الدهلوي(المتوفي ٧٤٨هـ/١٣٤٧م): كان من رفقاء شمس الدين الأودي كان محدثا يدرس كتاب الهداية ويذكر الأحاديث المماثلة بالصحيحين كتب رسالتين في السماع أصول السماع وكشف القناع عن وجوه السماع ذكر فيها عدة أحاديث للإستدلال على موقفه في السماع، سافر إلى بغداد وبعودته غرقت سفينته في البحر ومات فيها سنة ٧٤٨هـ. ([2])

٨- وكان في سلسلة نظام الدين أولياء، الشيخ أبو الفتح صدر الدين محمد بن يوسف بن علي الحسيني الدهلوي المعروف بـ "كيسو دراز" كتب شرح مشارق الأنوار على طريقة الصوفية وكتب "ترجمان مشارق الأنوار" وهي ترجمة فارسية لكتاب مشارق الأنوار، وكتب كتاب الأربعين ذكر فيه أربعين حديثا ومع كل حديث آثار الصحابة وأقوال التابعين والمجتهدين، وكتب رسالة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم. ([3])

---

[1] بدايون: قرية على الشط الأيسر من نهر سوث فتحها قطب الدين ايبك سنة ١١٩٦هـ وأمر عليها شمس الدين التمس (مقالات ديني وعلمي لمحمد شفيع (٢٤١/١).

[2] الحسني ، عبدالحي: نزهة الخواطر : ١٠٣/٦.

[3] فرشتة ، أبو القاسم : تاريخ فرشتة : ٣١٦/١، عبدالحق : أخبار الأخيار : صـ ١٢٣، سرور: خزينة الأصفياء : ٣٥٤/١، محمد إسحاق : مساهمة شبه القارة في علم الحديث : ص ٨٧.

٩- والقاضي شهاب الدين الدولة آبادي المعروف بملك العلماء كتب مناقب السادات بأشرف السعادات استفاد فيه من "مشارق الأنوار" ومصابيح السنة، ومشكاة المصابيح، وشرح معاني الآثار توفيى سنة ٨٤٩هـ. ([1])

١٠- وشمس الدين خواجكي بن أحمد بن شمس الدين الملتاني الكرادي (٦٦١-٧٨٢هـ) كتب الأربعين أيضا.([2])

١١- وشرف الدين المنيري، كان عالما بتأويل الحديث وعلم الرجال ومصطلح الحديث ألف عدة كتب في التصوف استفاد فيها من الصحيحين ومسند أبي يعلي الموصلي، وشرح المصابيح، ومشارق الأنوار، يقال إنه أول من درس الصحيحين في الهند.([3])

١٢- الشيخ مظفر الدين البلخي المتوفي ٧٨٨هـ كتب شرح مشارق الأنوار، وكان عنده إجازة في الصحيحين ويدل عليه ما كتب لابن أخيه وتلميذه حسين نوشات توحيد وكتب في سنده هذا: إن الصحيحين البخاري ومسلم كل واحد منهما من أوله إلى آخره أجازه هذا الفقير.([4]) هاجر إلى مكة بعد وفاة شيخه ومرشده الشيخ شرف الدين المنيري وفي جمادي الأولى ٧٨٨هـ / يونيو ١٣٨٤م توفي بـ "عدن".([5])

١٣- الأمير الكبير السيد علي بن شهاب الهمداني(٧١٤هـ-٧٨٦هـ): جاء من خراسان إلى كشمير وبدأ فيها تدريس الحديث ومعه سبعمائة من تلاميذه ومريديه وكان سببا لإشاعة الإسلام في كشمير وكان من مريديه السلطان قطب الدين حاكم كشمير كتب في الحديث : "السبعين في فضائل أمير المؤمنين" كتب فيه فضائل أهل البيت وأخذ هذه الروايات من مسند الفردوس للديلمي، وكتب "أربعين أميرية"

---

[1] فرشتة : تاريخ فرشتة : ٣٠٦/٤، و عبدالحق : أخبار الأخيار :١٦٩-١٧٠، وآزاد: سبحة المرجان : ص ٢٩.

[2] الحسني: نزهة الخواطر: ص ١٧٠.

[3] عبدالحق : أخبار الأخيار: صـ ١٠٩، و رحمان علي: تذكرة علماء هند : صـ ٨٤، محمد إسحاق: مساهمة شبه القارة الهندية في الحديث : صـ ٨٨-٨٩.

[4] مجلة معارف :ج ٢٣، ش ٤ صـ ٢٩٨.

[5] مجلة معارف : ج ٢٣، ش ٤ صـ ٢٩٨.

جمع فيه أربعين حديثا كلها مروية عن أنس بن مالك رضي الله عنه رواها الهمداني بسنده عن الشيخ نجم الدين الأذكاني(المتوفي ٧٧٨هـ).

هذا وكتب الشيخ الهمداني كتابا باسم "ذخيرة الملوك" في موضوع السياسة وذكر فيها الأحاديث بكثرة وهذا يدل على سعة مطالعته في الحديث.

هذا وبعد نظرة عابرة في حياة هؤلاء العلماء يظهر أن القرنين السابع والثامن لم يكونا عاريين عن علماء الحديث في شبه القارة، وهذه المؤلفات تدل على أن هؤلاء العلماء والمحدثين كان أعلى نظرهم على كتاب مشارق الأنوار للصنعاني والمصابيح للبغوي ولكن عددا منهم استفادوا من غيرهما من الكتب أيضا بما فيها الصحيحان والطحاوي ومسند الفردوس وغيرها ولكن الأكثر منهم إما كتب شرحا لمشارق الأنوار أو كتب الأربعين في موضوع، وقلما عبر أحد هذ الحد في تأليف في الحديث والله أعلم.

إحياء الحديث في شبه القارة الهندية

كان طلاب الحديث في الهند يقومون برحلات علمية إلى الحجاز والعرب لإطفاء عطشهم بالحديث النبوي الشريف، ورغم أن السفر عن طريق البحر كان خطرا جدا ولكن هذا الخطر لم يحظر طلاب العلوم النبوية عن طلبهم وأول من سافر في القرن التاسع من الهند إلى أرض الحجاز هو كان الشيخ جمال الدين من "كلبركه" ففي سنة ٨٤٥هـ ذهب مع أبيه الخواجه شمس الدين إلى مكة وأخذ الحديث من تقي الدين بن فهد وزين الدين الأميوتي أبي الفتح المراغي وأحمد الواسطي – وقد ذكر شمس الدين السخاوي(المتوفي ٩٠٣هـ) أسماء جماعة من الهنديين الذين أخذوا الحديث عنه.([1]) وفيهم:

(١) أحمد بن إبراهيم الأودي الحنفي أخذ إجازة صحيح البخاري منه،

(٢) وأحمد بن علي الهندي

(٣) وأحمد بن محمد الهندي

(٤) والحافظ ابن مهذب الجونفوري

(٥) وحافظ ابن إلياس الهندي

(٦) وزاهد بن عارف بن جلال اللكنوي الهندي.

---

[1] انظر لكل ذلك : السخاوي، شمس الدين: الضوء اللامع :١١٥١/٩ وما بعدها.

(٧) وعلي بن عبدالله كمبايتي.

(٨) وعمر بن بهاء الدين الكمبايتي. ([1])

(٩) وقاسم بن داود أحمد آبادي، كان مع أخيه راجح بن داود أحمد آبادي أخذ عنه درس الحديث في صحيح البخاري. ([2])

(١٠) ومقبل الهندي

(١١) ومسعود بن أحمد كمبايتي درس الحديث من السخاوي في المدينة المنورة.([3])

(١٢) ونعم الله بن نعمة الله كلبركوي نزيل مكة.

(١٣) وعطاء الله بن محمد أحمد محمد آبادي سمع من السخاوي المسلسلات.([4])

(١٤) وأبو بكر بن علي فخر الدين الدهلوي (المتوفي ٨٧٣هـ)([5])

(١٥) وراجح بن داود أحمد آبادي، ولد بأحمد آباد ثم ذهب مع عمه سليمان إلى الحجاز ولقى سنة ٨٩٩م بالسخاوي ودرس منه الصحيح البخاري ومؤلفات السخاوي كالعمدة وشرح التقريب، وأجازه السخاوي في الحديث ومدحه بعلمه وذكائه.([6])

هذا ويمكن أن يكون بعض هؤلاء العلماء لقوا الشيخ في الحج فأخذوا منه الإجازة ولكن أكثرهم إنما خرجوا إلى الحجاز لطلب العلم فقط.

وقد درس جماعة من العلماء الحديث عند هؤلاء المشائخ في أرض الحجاز والعراق والشام ومصر ثم عادوا إلى بلدهم الهند بعلمهم وكتبهم فروجوا تدريس الأحاديث ودرسوا كتب الحديث المعروفة حتى انتهت السلسلة إلى إقامة دارالعلوم الديوبندية ومظاهر العلوم بسهارنفور ونذكر في الذيل أسماء العلماء الذي عادوا إلى الهند بعد الإستفادة من مشائخ العرب.

---

[1] انظر : السخاوي : الضوء اللامع : ٢٣٢/٣ و :٢٥٤/٥.
[2] السخاوي : الضوء اللامع : ١٤٥/٩.
[3] انظر : السخاوي : الضوء اللامع : ١٨٠/٦، و١٦٨/١٠، و١٥٦/١٠.
[4] السخاوي : الضوء اللامع: ١٤٦/٥.
[5] السخاوي : المرجع السابق :٦١/١١.
[6] السخاوي : المرجع السابق: ٢٢٣/٣.

١- أبو بكر بن محمد البهروتشي (المتوفي ٩١٥هـ) كان محدثا كبيرا واصله من كجرات مدينة بوتش له مؤلفات منها:

أ- ترجمة الحصن الحصين، ترجم هذا الكتاب إلى الفارسية وخرج الأحاديث التي فيها أدعية الرسول صلى الله عليه وسلم كتب هذا الكتاب للسطان محمود شاه الكجراتي وأكمله في ٢٤ ذي الحجة ٩١٠هـ(مايو ١٥٠٥م).

ب- عين الوفاء شرح الشفاء، ترجمة فارسية وشرح لكتاب الشفاء للقاضي عياض.

٢- مير سيد عبدالأول علي بن علي الحسيني الزيدبوري (المتوفي ٩٦٨هـ/١٥٦٠م) أخذ عن جده علاء الدين عن الحسين الفتحي عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد الشافعي الجزري بإسناده إلى مصنفي الصحاح والجوامع وغيرها وأخذ عنه جمع كثير، أجلهم الشيخ طاهر بن يوسف السندي(المتوفي ١٠٠٤هـ) وهو درس وأفاد بمدينة برهانفور مدة طويلة، وتخرج عليه خلق من العلماء.([1])

وكان الشيخ السيد عبدالأول له رحلة إلى الحرمين الشريفين ثم العودة إلى الهند سنة ٩٤١هـ وأولا عاد إلى أحمد آباد وبدأ هناك بتدريس الحديث وعلومه، ثم ذهب إلى دهلي بدعوة من بيرم خان، خان خانان وتوفى بها سنة ٩٦٨هـ.([2])

وله مؤلفات في الحديث منها :

أ- فيض الباري في شرح البخاري، أول كتاب من هذا النوع ألف في الهند ويجد بعض الأجزاء من هذا الشرح في كتاب "غاية التوضيح للجامع الصحيح لعثمان بن إبراهيم السندي وأما الكتاب "فيض الباري" فلم يعثر عليه حتى الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

ب- منتخب كتاب سفر السعادة، فيه أحاديث متعلقة بذات الرسول صلى الله عليه وسلم وهي نخبة من أحاديث سفر السعادة للفيروز آبادي وترجم الكتاب إلى الفارسية.([3])

---

[1] الحسني، عبدالحي بن فخر الدين بن عبدالعلي، حكيم، (١٢٨٦-١٣٤١هـ)؛ الثقافة الإسلامية في الهند، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.: الثقافة الإسلامية في الهند: صـ ١٣٧.

[2] عبدالحق : أخبار الأخيار: صـ ٢٣٧-٢٣٨، وصديق حسن خان : اتحاف النبلاء : صـ ٣٠٣هـ.

[3] عبدالحق : أخبار الأخيار: صـ ٢٣٧-٢٣٨، وألغ خاني ، ظفر الواله : ٢٦٠/١، محمد إسحاق المرجع السابق: ١٥٢.

٣- جمال الدين محمد بن طاهر بن علي البتني الهندي الحنفي الملقب بملك المحدثين ولد سنة ٩١٤هـ بقرية نهر والا كجرات "بتن" درس العلوم أولا من علماء بلده ثم سافر إلى أرض الحرمين وفي سنة ٩٤٤هـ التحق بمدرسة على متقي بمكة المكرمة ودرس الحديث فيها لمدة ست سنوات وأخذ أيضًا عن ابن حجر الهيثمي وأبي الحسن البكري والمفتي قطب الدين النهر والي عاد إلى كجرات سنة ٩٥٠هـ/ ١٥٢٣م.

ثم بدأ بتدريس الحديث في مدرسة كجرات وكذلك تدوين الكتب في علوم الحديث وإصلاح العقائد البوهرية الذين كانوا معتقدين للسيد مهدي الجونفوري، وكان الشيخ محمد بن طاهر مصلحا أمامه مقاصد كبيرة ولكن سبقه الأجل فقتله المهدويون سنة ٩٦٠هـ وله عدة كتب في علم الحديث منها:

أ- المغني في ضبط الرجال (مطبوع) وهو مختصر جامع ذكر فيه أسماء رواة الحديث وآباءهم واجدادهم وكناهم وألقابهم مع ضبط صحيح، وبيان أحوالهم وصفاتهم وفي آخر الكتاب ذكر للخلفاء الراشدين، وأحوال للأئمة الأربعة المتبوعين طبع مرتين في الهند على حاشية تهذيب التهذيب.([1])

ب- تذكرة الموضوعات (مطبوعة) ذكر في هذا الكتاب الأحاديث الموضوعة التي ذكرها سلفه كالسيوطي في "المصنوعة" والسخاوي في المقاصد الحسنة، ومختصر الفيروز آبادي، والمغني للعراقي والموضوعات للصغاني طبع في مصر مع كتاب المؤلف قانون الموضوعات سنة ١٣٤٣ هـ/١٩٢٤م.

ج- قانون الموضوعات والضعفاء هذا الكتاب تتمة لتذكرة الموضوعات ذكر فيه أسماء الضعفاء والكذابين من الرواة، وما قال فيهم علماء الجرح والتعديل.

د- أسماء الرجال: ذكر فيه أسماء رواة الحديث وأحوالهم بترتيب ألفبائي([2])

---

[1] الفتني، محمد طاهر الصديقي الهندي، الكجراتي(المتوفي ٨٩٦هـ/١٥٧٨م): مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: ص ٤ الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة، فهرست بانكي بور : ٦٨/١٢، ومحمد إسحاق: المرجع السابق : ص ١٥٤- ١٥٥

[2] فهرست بانكي فور : ٣٣/٥) محمد إسحاق المرجع السابق: ١٥٦/١٥٥.

هـ - مجمع بجار الأنوار ، كتاب في غرائب القرآن والحديث ذكر فيه لغات القرآن والصحاح الستة ومشكاة المصابيح ثم ضم إليه تكملة لما بقى منها من غير تشريح ورتب اللغات ترتيبًا ألفائيا ذكر مع كل كلمة جميع مشتقاتها، وذكر الآيات والأحاديث التي فيها هذي الكلمة استفاد في إخراجه من النهاية لابن الأثير، والقسطلاني والكرماني شرحي البخاري وغيرها، طبع بمطبع نول كشور، لكنو.

٤- الشيخ طيب السندي أخذ الحديث عن الشيخ عبدالأول، توفيى سنة ٩٩٩هـ وله تعليقات على مشكاة المصابيح([1])

٥- الشيخ عبدالله الأنصاري السطان بوري (٩٣٧-٩٩٠هـ) كان من العلماء الراسخين امتحن كثيرا في عهد الأمبراطور أكبر في الهند وأوذى أشد إيذاء، له شرح على شمائل الترمذي وكتاب باسم "عصمة الأنبياء" توفيى بعد عودته من الحرمين إلى الهند سنة ٩٩٠ في كجرات([2])

٦- الشيخ عبدالنبي الكنكوهي المتوفي ٩٩٠هـ أخذ الحديث من ابن حجر الهيثمي كان أستاذ الأمبراطور أكبر وعينه صدر الصدور سنة ٩٨٦هـ ولكن "فيضي" دس بذكره إلى الملك ونم فعاقبه وهدده بالقتل مع الشيخ عبدالله السلطان بوري وذلك لغرض التوقيع على مرسوم ملكي يأبى العلماء عنه، توفي في آغرة سنة ٩٩٠هـ وله مؤلفات في الحديث : منها:

أ- سنن الهدى في متابعة المجتبى، مجموعة من الأحاديث الصحيحة وهي مشتملة على مقدمة وأقسام ثلاثة وخاتمة.

ب-وظائف النبي في الأدعية المأثورة، مجموعة من الأحاديث التي فيها أدعية الرسول صلى الله عليه وسلم.([3])

٧- الشيخ وجيه الدين العلوي الكجراتي (المتوفي ٩٩٨هـ/١٥٠٤م) كتب شرح شرح نخبة الفكر.

---

[1] الحسني: الثقافة الإسلامية في الهند: ص ١٥٤.
[2] رحمان علي : تذكرة علماء هند: ص ١٠٣، عبدالله سلطانبوري : تذكرة : ١٥٨.
[3] عبدالحي الحسني : نزهة الخواطر : ص ٥/ ٤

٨- الشيخ طاهر بن يوسف السندي البرهانفوري المتوفي(١٠٠٤هـ/١٥٠٩م) اخذ الحديث من الشيخ عبدالأول بكجرات له:

أ- تلخيص شرح أسماء رجال البخاري للكرماني.

ب- ملتقط جمع الجوامع التقط فيه من كتاب جمع الجوامع للسيوطي

ج- شرح البخاري ألفه على أسلوب القسطلاني إرشاد الساري شرح صحيح البخاري.

د- رياض الصالحين ذكر فيه ثلاث روضات، روضة في الأحاديث المرفوعة وروضة في التصوف، وروضة في ملفوظات الأولياء والصوفية.([1])

٩- عثمان بن عيسى بن إبراهيم الصديقي الحنفي السندي (المتوفي ١٠٠٨هـ/١٦٠٠م) له مؤلفات في الحديث:

أ- غاية التوضيح للجامع الصحيح وهو شرح لصحيح البخاري والمخطوط موجود في مكتبة الهند بلندن والمكتبة الآصفية رقم :٢٣٠/١.

ب- العقائد السنية ذكر فيه عقائد أهل السنة والجماعة في ضوء القرآن والسنة مع ذكر آراء علماء السلف، استفاد فيه من الكرماني والقسطلاني ومنهاج العمال لبرهانفوري.([2])

١٠- الشيخ المنور بن عبدالمجيد اللاهوري(١٠١٠هـ/١٦٠٢م) سجنه الأمبراطور أكبر في قلعة كواليار وأخذ عنه كتبه وأمواله وآذاه بأنواع من الإيذاءات في السجن، وكتب في السجن: الدر النظيم في ترتيب الآية والسور الكريم، وكذلك شكل كتاب البحر المواج للقاضي شهاب الدين الدولت آبادي في التفسير، كتب شرحا على مشارق الأنوار والحصن الحصين للجزري.([3])

١١- الشيخ عاشق بن عمر الهندي الحنفي ١٠٣٢هـ كتب شرحا على شمائل الترمذي ([4])

---

[1] الحسني ، الثقافة الإسلامية في الهند:صـ ١٤٣، و ١٥٠.

[2] الحسني : نزهة الخواطر : ١٥٠/٥، تذكرة عثمان بن عيسى السندي والثقافة الإسلامية في الهند.

[3] عبدالحي الحسني : نزهة الخواطر : تذكرة منور بن عبدالمجيد اللاهوري ، والثقافة الإسلامية : ١٥٥/٥.

[4] فقير محمد : حدائق الحنفية: صـ ٤٠٤.

١٢- محي الدين عبدالقادر بن الشيخ عبدالله العيد روسي الحضرمي الهندي الأحمد آبادي ورد الهند أبوه وأسرته في وسط القرن العاشر من حضر موت فولد له عبدالقادر بأحمد آباد في ربيع الأول سنة ٩٧٨هـ كان يدرس في مدرسة أحمد آباد بعد وفاة ابيه وتوفى في ١٠ محرم سنة ١٠٣٧هـ بأحمد آباد له:

أ- المنح الباري بختم صحيح البخاري

ب- عقد اللآل في فضيلة الآل

ج- رسالة في مناقب الإمام البخاري

د- القول الجامع في بيان العلم النافع

هـ- الأنموذج اللطيف في أهل بدر الشريف

١٣- عمادالدين محمد عارف العثماني الحنفي الشطاري المعروف بـ عبدالنبي له،

أ- ذريعة النجاة في شرح المشكاة

ب- شرح نخبة الفكر

ج- شرح حديث : الصلاة معراج المؤمنين

د- لوامع الأنوار في مناقب السادات الأطهار

كان إلى سنة ١٠٢٠هـ في أغرة ولا يعلم تاريخ وفاته بالضبط.

هذا وقبل أن نخرج من هذا الباب لا بد من ذكر الشخصيتين البارزتين من الهند الذين لهما خدمات جليلة في باب الحديث تدريسا وتأليفا وهما :

صاحب مشارق الأنوار العلامة الصغاني اللاهوري، وصاحب كنز العمال، العلامة متقي الكجراتي وإليك نبذة من أحوال كل واحد منهما.

العلامة الصغاني اللاهوري

أما صاحب مشارق الأنوار فهو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي العدوي العمري الصغاني ويقال: الصاغاني، أصله من صغان وهي بلدة من بلاد ما وراء النهر، ولد يوم الخميس بتاريخ ١٠صفر سنة ٥٧٧هـ المطابق يوليو ١١٨١م،

بمدينة لاهور(1) أخذ العلم من والده محمد بن الحسن الذي كان من العلماء الممتازين، يقال إن الصغاني حفظ كتاب "الغرائب" لأبي عبيد القاسم بن سلام (المتوفي ٢٤٠هـ) وحصل على المهارة الكاملة في الفقه الحنفي وعرض عليه السلطان قطب الدين ايبك (٦٠٣-٦٠٧ هـ) قضاء لاهور ولكن الصغاني رفض هذا وذهب لدراسة العلوم إلى غزنة.(2)

ثم سافر إلى العراق والحجاز وأخذ علوم العربية والحديث من علماء هذه البلاد، وقد سمع بمكة من أبي الفتوح نصر بن الحضرمي وسمع باليمن من القاضي خلف بن محمد الحسن آبادي والنظام محمد بن الحسن المرغيناني وببغداد من سعيد بن محمد بن الفزاز وكان له اليد المنتهى في معرفة اللسان، له كتاب مجمع البحرين في اللغة اثنا عشر مجلدا وكتاب العباب الزاخر في اللغة عشرون مجلدا والشوارد في اللغة.(3)

قال الدمياطي كان شيخا صالحا صدوقا صموتا إماما في اللغة والفقه والحديث قرأت عليه الكثير، توفيى في تاسع عشر شعبان سنة خمس وستمائة، وحضرت دفنه بداره بالحريم الطاهري، ثم نقل بعد خروجي من بغداد – إلى مكة فدفن بها، وكان أوصى بها وأعد لمن يحمله خمسين دينارا.(4)

هذا وكان الصغاني في مسئلة "الأحاديث الموضوعة" كسلفه ابن الجوزي وكان يشدد النكير على من يروى الأحاديث الموضوعة فإنه يقول:

لقد ازداد عدد الأحاديث الموضوعة في عصرنا يذكرها القصاص والوعاظ في المجالس والمواعظ، والفقهاء والفقراء في المدارس والزوايا وهكذا يبلغون الموضوعات الأجيال القادمة، وهذا بسبب الجهل بالسنة النبوية، والحق أنه لا يوجد عالم بالحديث إلا في صحراء العرب ولذلك يروج الأحاديث الموضوعة بين الناس إعتمادًا على الكتب التي كتبها من هو معروف ومشهور بين الناس.(5)

---

1 انظر : القنوجي : أبجد العلوم : ٢١٥/٣-٢١٦.

2 الحسني : نزهة الخواطر:

3 الذهبي: سير إعلام النبلاء : ٢٨٣/٢٣-٢٨٤. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثامنة ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

4 الصغاني : طبقات الحنفية : ٢٠١/١.

5 الموضوعات للصغاني (طبع مع كتاب أبي المحاسن) اللؤلؤ المصنوع" طبع مصر ١، ٢.

مؤلفاته

١- مشارق الأنوار وهو مشتمل بـ ٢٢٥٢ حديثا، اجتناها المؤلف عن الصحيحين البخاري ومسلم أخذ فيه من الصحيح البخاري ٣٢٧ حديثا ومن مسلم ٧٨٥ حديثا والبقية مما اتفق عليه الشيخان، هذا ثم إن الصغاني اكتفى بالأحاديث القولية وهو يرجحها على الفعل والتقرير، وأما الإسناد فذكر أسماء الصحابة الذين رووا الحديث ورمز إلى المتفق عليه بـ "ق" وإلى ما رواه البخاري بـ"خ" وإلى ما رواه مسلم بـ "م".

ولقد جعل الله تعالى لهذا الكتاب قبولا عاما عند المسلمين في شبه القارة الهندية فالكتاب كان يدرس في المدارس وكان يعتبر أقصى شيء في علم الحديث لمدة أربعة قرون، وقد شرحه العلماء بأنواع من الشروح وأول من شرح مشارق الأنوار من العلماء هو الشيخ علاء الدين يحيى بن عبداللطيف القزويني في المدرسة المستنصرية ببغداد([1]) وفي هذا العصر كتب الشيخ شمس الدين الأودي المتوفي ٧٤٩هـ شرحه في الهند أيضا ثم أخذه العلماء بالشرح والتلخيص والإلتقاط منه وغير ذلك.([2])

٢- كشف الحجاب عن أحاديث الشهاب، رتب كتاب الشهاب وجعله على ترتيب مشارق الأنوار وجعل رمز الصحيح أو الضعيف أو الموضوع أمام كل حديث يكون كذلك.([3])

٣- شرح البخاري ، وهو شرح مختصر لصحيح البخاري.([4])

٤- " درّ السّحابة في مواضع وفيات الصحابة":([5])

٥- مختصر الوفيات

٦- كتاب الضعفاء والمتروكين([6])

والبطل الهندي بعد الصغاني كان الشيخ على متقي البرهان فوري

هو علاء الدين بن حسام الدين بن عبدالملك بن قاضي خان متقي البرهانفوري المدني، أصله من جونفور من بلاد الدكن تلمذ على الشيخ حسام الدين الملتاني، وغيره من

---

[1] حاجي خليفة: كشف الظنون : ٥٥١/٥.
[2] ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٨٢/٤، تحقيق: محمد السيد جاد الحق، دار الكتاب الحديثة.
[3] حاجي خليفة : كشف الظنون: ٥٥١/٥.
[4] طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة : صـ ٩٩، قرشي الجواهر : ٣٠٣/١.
[5] فهرس الخديوية ودر السحابة : ٥٢/٥.
[6] قرشي : الجواهر : ٣٠٣/١.

العلماء([1])، تولى قضاء كجرات ففي سنة (٩٤١هـ/١٥٣٤م) هو كان في كجرات ولما حمل همايون عليها ذهب متقي مع تلاميذه إلى الحجاز وسكن بمكة وصحب هناك الشيخ أبا الحسن البكري (المتوفي ٩٥٢هـ) وابن حجر المكي (المتوفي ٩٧٤هـ) وأخذ منهما الإجازة في الحديث ويدل على علو كعبه في الحديث أن أستاذه ابن حجر المكي تلمذ عليه وأخذ عنه.

وكان العلماء والخلفاء يحترمونه ويكرمه الخليفة العثماني سليمان الأول(١٥٢٠-١٥٥٥م)، وكذلك السلطان محمود الثالث كان يكرمه وجعل لطلاب مدرسته المنح المالية توفى الشيخ متقي سنة (٩٧٥هـ/ ١٥٦٨م) بمكة المكرمة.([2])

مؤلفاته:

كان الشيخ علي متقي يرغب كثيرا في جمع الجوامع، والجامع الصغير والزيادات فرتب جمع الجوامع للسيوطي على أبواب الفقه، وكان شيخه أبو الحسن البكري.

يقول : للسيوطي منة على العالمين وللمتقي منة على السيوطي.([3])

فرتبه على أبواب الفقه وسماه.

١- منهج العمال في سنن الأقوال والأفعال وذكر الأحاديث فيه على ترتيب الحروف الهجائية.

٢- إكمال منهاج العمال. وهي ضميمة لمنهاج الكمال.

٣- غاية العمال، جمع فيه الأحاديث المذكورة في الكتابين المذكورين أعلاه.

٤- المستدرك: ذكر فيه الأحاديث الفعلية لجمع الجوامع ورتبها على أبواب الفقه.

٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، وهي مجموعة كبيرة قاموسية لأحاديث الأحكام وطبع بـ دائرة المعارف حيدرآباد في ثماني مجلدات، وهو كتاب متداول متوفر في المكتبات.

---

[1] انظر :القنوجي: أبجد العلوم: : ٢٢١/٣.

[2] عبدالحق : أخبار الأخيار : صـ ٢٤١، وآزاد بلكرامي: سبحة المرجان :صـ ٤٣، وفقير محمد: حدائق الحنفية.

[3] القنوجي: أبجد العلوم : ٢٢١/٣.

٦- منتخب كنز العمال، وهذا الكتاب خلاصة لكنز العمال وله شرح باسم "سلم الأنوار" وليس عليه اسم مؤلفه.

٧- شرح شمائل النبي، شرح لشمائل الترمذي.

٨- البرهان في علامة المهدي آخر الزمان، ذكر فيه علامات المهدي وإن محمود جونفوري الذي يدعى المهدوية إنما هو كذب بحت.

٩- جوامع الكلم في المواعظ والحكم، ذكر فيه الأحاديث التي فيها مواعظ ونصائح.

١٠- المنهج التام، شرح لكتاب مصباح الظلم للنووي.

ترويج الصحاح الستة وغيرها

من كتب الحديث على طريقة المشائخ من المحدثين في شبه القارة

لا شك أن الجهود التي قام بها العلماء المحدثون من بداية القرن الثاني كانت مثمرة ممتعة ومستمرة، ولكن المدارس وحلقات الدرس لم يعم فيها دراسة الأحاديث على طريقة المحدثين في القرون الأولى. وما كان في هذا الشأن من جهود بعض العلماء كالشيخ عبدالأول صاحب فيض الباري والشيخ طاهر بتني فهي كانت قليله بالنسبة إلى حلقات علمية فإن عامة العلماء كان مبلغ علمهم كتب الفقه والفتاوى وكانوا يكتفون من الحديث على مشارق الأنوار ومشكاة المصابيح.

فقد من الله تعالي في بداية الألف الثاني من التقويم الهجري على مسلمي شبه القارة بأن نبغ فيها العلماء الأعلام الذين روجوا الحديث تدريسا وتأليفا على طريقة سلفهم في هذا الباب وكان في مقدمة هذه الجماعة.

الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي ٩٥٨-١٠٥٢هـ (١٥٥١/١٦٤٢م):

وهو الشيخ عبدالحق بن سيف الدين بن سعدالله التركي البخاري الحنفي الدهلوي هو من سلالة آغا محمد الترك (المتوفي ٧٣٩هـ) الذي رحل من بخارى إلى الهند، وكان في عهد السلطان محمد شاه تغلق(٧٢٠-٧٢٥) من خاصة هؤلاء السلاطين وحاشيتهم ولكن الشيخ سعد الله (المتوفي ٩٢٨هـ) جد الشيخ عبدالحق كان يعيش زاهدا متقشفا وكذلك ابنه الشيخ سيف الدين(المتوفي ٩٩٠هـ)

ولد عبدالحق في محرم سنة ٩٥٨هـ (يناير ١٥٥١م) بدهلي، وله أدوار ثلاثة في حياته.

الدور الأول من سنة ٩٦٣ إلى سنة ٩٨٥هـ (١٥٥٦م إلى ١٥٧٧م) وفيه درس اللغة الفارسية والعربية وحفظ القرآن ودرس الفقه والمعقولات وأخذ العلوم عن أبيه وعن العلماء والفقهاء الذين وردوا الهند من آسيا الوسطى وربما أخذ في هذه الأيام دروسا في الحديث لأن أباه كان معروفا بالحديث، وجلس علىمسند الإفادة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة.([1])

والدور الثاني من ٩٩٦ إلى ١٠٠٠هـ(١٥٨٨م إلى ١٥٩٢م) ركز فيه جهوده على دراسة الحديث النبوي فرحل إلى الحرمين الشريفين وصحب الشيخ عبدالوهاب المتقي خليفة الشيخ على المتقي واكتسب علم الحديث ثم عاد إلى الهند وبدأ بالتدريس وذكر الله وعزل عن حياة الترفه وبدأ بترويج الحديث النبوي، وفي هذه الأونة حاول صديقه الأسبق "فيضي" أن يزوره ولكنه ما أذن له في زيارته([2])

والدور الثالث هو دور تدريسه وتأليفه كان يدرس الحديث في الزاوية القادرية بدهلي، وكان عنده مكتبة كبيرة حافلة بكتب الحديث والشروح والرجال فكان يقرأ فيها ليل نهار ويكتب إلى أن لبى داعي الأجل وتوفى سنة ١٠٢٥هـ/١٦٤٣م) بدهلي ودفن بمقبرة قريبة من "حوض شمسي"([3])

مؤلفاته:

١- الطريق القويم في شرح الصراط المستقيم شرح بالفارسية لكتاب سفر السعادة المعروف بـ الصراط المستقيم للفيروز آبادي([4]) وهي مجموعة من الأحاديث في الشمائل النبوية كتب هذا الشرح وأكمله سنة ١٠١٦هـ وطبع لأول مرة بلكنؤ الهند.

٢- أشعة اللمعاة في المشكاة، شرح بالفارسية لكتاب مشكاة المصابيح ألف الشيخ هذا الكتاب في عشر سنوات من ١٠١٩هـ إلى ١٠٢٩هـ وطبع في مطبعة نول كشور

---

[1] انظر : القنوجي : أبجد العلوم : ٢٢٨/٣، وعبدالحق : أخبار الأخيار : صـ ٢٤٢.

[2] انظر : بدايوني : منتخب: صـ ١١٥-١١٦. وفيضي هو أبو الفضل فيضي (١٠٠٤هـ/١٥٩٥م) شاعر خاص للإمبراطور أكبر يقال إنه تزندق في آخر حياته، له سواطع الإلهام وموارد الكلم (مساهمة الهندو باكستان في الأدب العربي للدكتور زبيد أحمد : ص ٥٢-٥٣).

[3] عبدالحق : أخبار الأخيار : صـ ٢٩٠، وبدايوني: منتخب : صـ ١١٣.

[4] فهرس مخطوطات بانكي بور : ١٤/رقم ١١٨٦.

لكنو في خمس مجلدات سنة ١٩١٣م، وهو كتاب متداول عام موجود في مكتبات علمية.([1])

٣- كما ألف بجانب هذا الشرح شرحا بالعربية باسم لمعاة التنقيح في شرح مشكاة المصابيح.

٤- جامع البركات منتخب المشكاة، جمع في هذا الكتاب حديثا أو حديثين من كل باب من أبواب المشكاة ثم كتب عليه شرحا باللغة الفارسية.

٥- الاكمال في أسماء الرجال ذكر فيه أحوال الرواة المذكورين في مشكاة المصابيح ذكر في أول الكتاب أحوال الخلفاء الأربعة، وأحوال أمهات المؤمنين، وأحوال آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رتبه بترتيب الحروف المعجمة ومعه ضميمة فيها أحوال أئمة الحديث من الإمام مالك إلى الإمام الطحاوي رحمهم الله.([2])

٦- ما ثبت بالسنة في أيام السنة ذكر فيه الأحاديث بأقسامها في موضوع العبادات وأعمال السنة كلها وذكر فيه جوازها وعدم جوازها، وناقش فيه بعض الأعمال التي تختلف فيها الصوفية وعلماء الحديث وأبدى فيها عن رأيه.

٧- الأحاديث الأربعين في أبواب علوم الدين.

٨- ترجمة الأحاديث الأربعين.

٩- دستور فيض النور رسالة تكلم فيها عن لباس الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٠- ذكر إجازة الحديث في القديم والحديث.

ويعتبر الشيخ عبدالحق ممن أنشأ الله تعالى بيده علم الحديث في الهند ورغم أن الدراسة للحديث التي كانت رائجة قبل الشيخ عبدالحق ولكنها لم تكن على المنهج الذي وضعه علماء الحديث لها، ولقد جعل الله تعالى الشيخ سببا لترويج الحديث على طريقة المحدثين في شبه القارة، وجماعة من تلاميذه أخذت بطريقته إلى أن عم الله تعالى هذا المنهج في شبه القارة كلها وهي لا تزال عليها حتى الان.

وكان من تلامذته المعروفين:

---

[1] انظر: عبدالحق: أشعة اللمعات: ١/١.

[2] فهرست بانكي بور: ٧٣٢، ويوجد نسخة منها في دار العلوم سرحد بشاور: فهرست: صـ ٦١.

١- الشيخ نور الحق بن الشيخ عبدالحق (٩٨٣-١٠٧٣هـ) له تيسير القاري في شرح صحيح البخاري في ٥ مجلدات باللغة الفارسية، وشرح شمائل النبي بالفارسية.([1])

٢- وشيخ الإسلام بن حافظ فخرالدين (المتوفى ١١٨٠هـ) له شرح على صحيح البخاري أيضا طبع على هامش تيسير القاري([2]) استفاد فيه من شرح مسلم للنووي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وشروح مشكاة للشيخ عبدالحق الدهلوي، ومن تيسير القاري للشيخ نور الحق وله أيضا رسالة باسم كشف الغطاء عما لزم للموتى على الأحياء، ورسالة رد الأوهام عن آثار الإمام الهمام.([3])

٣- ومنهم سلام الله بن الشيخ المحدث الرامفوري (المتوفي ١٢٢٩هـ) له كتاب، المحلى بأسرار الموطا باللغة العربية([4]) وترجمة صحيح البخاري باللغة الفارسية وكذلك ترجمة شمائل النبي بالفارسية، ورسالة في أصول الحديث.

٤- والشيخ سيف الله بن نور الله بن نور الحق الدهلوي البخاري له أشرف الوسائل في شرح الشمائل، كل هؤلاء المحدثين كانوا من أسرته وسلالته، وهناك تلاميذه الذين ليسوا من أسرته النسبية ومنهم:

٥- والشيخ معين الدين خواجة خواند (المتوفي ١٠٨٥هـ/١٦٧٤م)

٦- وبابا داود المشكاتي الكشميري (المتوفي ١٠٩٧هـ/١٦٨٥م) كان حافظ المشكاة كله له أسر الأسرار مخطوط في مكتبة دار المصنفين بأعظم كره.

٧- والشيخ عناية الله شال الكشميري (المتوفي ١٢٢٥هـ) درس صحيح البخاري ستا وثلاثين مرة.

ومنهم مير سيد مبارك البلكرامي المتوفى ١٠٣٣هـ ومير عبدالجليل البلكرامي المتوفى ١٠٧١هـ، ومنهم:

---

[1] فهرست بانكي بور : رقم ٩٩-١١٩٥.
[2] مجلة معارف : ٢٦٩/٢٢ ش ٤.
[3] فقير محمد : حدائق الحنفية: صـ ٤٦٨.
[4] زكريا، محمد، شيخ الحديث: مقدمة أوجز المسالك : صـ ٣٣.

مير غلام علي آزاد بلكرامي

وهو السيد غلام علي آزاد بن السيد نوح الحسيني نسبًا الواسطي حسبًا البلكرامي مولدا ومنشأ والحنفي مذهبا والجشتي طريقة والمقلب بـ "حسان الهند".

ولد في ٢٥ من صفر يوم الأحد سنة ١١١٦هـ (المطابق مايو ١٧٠٤م) بمحروسة بلكرام وأتم تحصيل الكتب الدراسية من البداية إلى النهاية على السيد طفيل محمد وأخذ اللغة والسيرة وسند الحديث المسلسل بالأولية، وحديث الأسودين، وإجازة أكثر كتب الحديث والشعر العربي والفارسي عن جده القريب من جهة الأم السيد عبدالجليل البلكرامي والعروض والقافية عن خاله السيد محمد، وبائع السيد لطف الله البلكرامي المتوفى ١١٤٣ هـ، ورحل إلى البيت العتيق وذكر قصة هذه الرحلة في سبحة المرجان وتسلية الفؤاد بعبارة أحلى من العسل المصفى.

وقرأ بالمدينة المنورة صحيح البخاري على الشيخ محمد حيات السندي وأخذ عنه الإجازة في الصحاح الستة وسائر مؤلفاته وصحب الشيخ عبدالله الطنطاوي المصري المتوفي ١١٥٧هـ، وعرض عليه تخلصه "آزاد" فقال أنت من عتقاء الله فاستبشر بهذه الكلمة ورحل إلى طائف وزار هناك قبر عبدالله بن عباس رضي الله عنه. ثم رجع إلى الهند وألقى عصا التيسار بأورنك آباد. توفى بأورنك آباد سنة ١١٩٤هـ.[١] وقال الدكتور محمد إسحاق بأن تاريخ وفاته ١٢٠٠هـ.[٢]

مؤلفاته:

١- ضوء الدراري في شرح صحيح البخاري كتب هذا الشرح إلى كتاب الزكاة واستفاد فيه من القسطلاني.[٣]

٢- شمامة العنبر في ما ورد في الهند من سيد البشر، جمع الأحاديث التي فيها ذكر الهند عبارة أو إشارة.[٤]

---

[١] انظر : القنوجي : أبجد العلوم : ٢٥٠/٣-٢٥٢.
[٢] محمد إسحاق : مساهمة علماء شبه القارة في علم الحديث : صـ ٨٣-٨٤.
[٣] القنوجي : اتحاف النبلاء : ص ٥٦ ، ١٠٧، وأبجد العلوم :٢٥٢/٣.
[٤] بروكلمن: ضميمة : ٦٠١/١.

٣- سبحة المرجان في آثار هندوستان، تكلم في مقدمة هذا الكتاب عن علم الحديث وذكر الآيات التي لها شيء من العلاقة بالهند.

٤- سند السعادات في حسن خاتمة السادات.

كتب هذه الرسالة في فضائل أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم . طبعت في بمبيء([1])

هذا وكان من علماء القرن الحادي عشر إلى أول القرن الثاني عشر.

محمد صديق بن شريف (المتوفي ١٠٤٠) والشيخ حسين الحسيني (المتوفى ١٠٤٥هـ) له شرحان بالفارسية منها شمائل الشمائل كتبها للأمير سليم بن الأمبراطور أكبر(٩٧٦-١٠٣٧) والثاني نظم الشمائل كتبها للمراد بن أكبر (٩٧٨-١٠٠٨هـ) قرأ الحكيم عبدالحي صاحب نزهة الخواطر هاتين الرسالتين ومدحهما والسيد جعفربدر عا لم (١٠٢٣هـ-١٠٨٥هـ) كان من سلالة السيد جلال البخاري (المتوفى ٧٨٥هـ) وله الفريد الطاري في شرح صحيح البخاري باللغة العربية في جزئين وروضة الشاه في ٢٤ جزءا ذكر فيها أحوال الأولياء والمحدثين والمفسرين وأبو المجد محبوب عالم بن جعفر بدر عالم (المتوفى ١٠٩٨هـ) له الخير الجاري في شرح صحيح البخاري والمعلم في شرح مسلم وكتاب المصفى في شرح المؤطا، وهكذا، إلى ان يبلغ الأمر إلى الشيخ الأجل الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله فإن كان علم الحديث على المنهج الجديد طلع على أفق شبه القارة الهندية بيد الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي فبلغ إلى نصف النهار بيد الشيخ ولي الله الدهلوي وإليك نبذة من حياته العلمية وخدماته.

هو الإمام المحدث أبو عبدالعزيز أحمد بن عبدالرحيم العمري الحنفي الدهلوي المعروف بـ شاه ولي الله كان من السلالة الفاروقية ولد يوم الأربعاء ٤/ شوال سنة ١١١٤ هـ الموافق لفبراير ١٧٠٣م. بمدينة دهلي بدأ الدراسة وهو ابن خمس سنوات وحفظ القرآن وهو ابن سبع ودأب على مجالس العلم وأقبل إقبال متشوق حتى فاق أقرانه وفرغ من العلوم المتداولة في زمنه حين كان عمره خمس عشرة سنة، ودرس المشكاة والشمائل

[1] محمد إسحاق : مساهمة شبه القارة في علوم الحديث : صـ ١٨٤.

والبخاري عند الشيخ أفضل السيالكوتي المتوفى ١١٤٦هـ وأبيه الشيخ عبدالرحيم (المتوفى ١١٣١هـ) وهما من العلماء الذين دونوا الفتاوى العالمكيرية،

ثم رحل إلى الحجاز عام ١١٤٣هـ وتلقى من العلماء في الحرمين كتب الحديث وأخذ الإجازة فيه من الشيخ أبي طاهر إبراهيم الكردي الشافعي المدني(المتوفى ١١٤٥هـ) في الأمهات الست ومشكاة المصابيح والحصن الحصين وأخذ إجازة المؤطا للإمام مالك عن الشيخ وفد الله المالكي([1])

وكذلك أخذ الإجازة عن الشيخ تاج الدين القلعي المكي وعمر بن أحمد المكي([2])

ورجع إلى الهند ووصل إلى مدينة دهلي يوم الجمعة ٤ رجب ١١٤٦هـ. وبدا التدريس في المدرسة الرحيمية التي بناها أبوه الشيخ عبدالرحيم وكان عدد الطلاب في حلقة درسه يزيد يوما فيوما فانتقلت حلقته إلى عمارة واسعة اعطاه أياه الملك محمد شاه(١١٣١-١١٦١هـ).

والشيخ ولي الله الدهلوي كان يدرس فيها الأمهات الست وموطأ للإمام مالك ومسند الدارمي ومشكاة المصابيح درس هذه الكتب لمدة ربع قرن فغرس في الهند شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء.

توفى بتاريخ ٢٩ محرم ١١٧٦هـ(يوليو ١٧٦٢م) ودفن بمقبرة خوني دروازه وقبره موجود حتى الآن يزار.

وفي اليانع الجني: وإنه رئيس المحدثين ونعم الناصر لسنن سيد المرسلين وهذه فضيلة له لا يختلف فيه اثنان ولا يجحده فيها أعداءه فما ظنك بالخلاف، ولم يتفق لأحد قبله ممن كان يعتنى بهذا العلم من أهل قطره ما اتفق له ولأصحابه من رواية الأثر وإشاعته في الأكناف البعيدة ولم يقدر ذلك لغيرهم فتلك فضيلة اصطفاه الله تعالى لها وأظهرها الله تعالى على يديه وأيدي من تبعه عن حملة الأثار ونقلة الأخبار. ولقد كان قبله أجلة من العلماء اشتغلوا بهذا العلم غير أن أصحابهم من بعدهم لم يقم بحق عملهم فاتمحت آثارهم واندرست فلا ترى لهم بين الناس اسنادًا، وأما الإمام ولي الله الدهلوي فهو مدار أسانيد الهند به يصولون وعليه يعولون.

---

[1] الشيخ عبدالعزيز نجل الشيخ ولي الله : العجالة النافعة : صـ ٢٢-٢٣.
[2] المصفى شرح موطا مطبع فاروقي دهلي: ٢٢/١.

أفلت شموس الأولين وشمسنا

أبد على أفق العــلا لا تغرب

قال الشيخ عبدالحي الحسني؛ وشمر عن ساق الجد والإجتهاد ونشر ذلك العلم فدرس وأفاد وخرج وصنف وقد نفع الله بعلومه كثيرا من عباده المؤمنين ونفي بسعيه المشكور من فتن البدع ومحدثات الأمور لأنه بنى طريقته على عرض المجتهدات على الكتاب والسنة وتطبيق الفقهيات بهما وقبول ما يوافقهما ورد ما لا يوافقهما كائنا ما كان ومن كان([١])

١- ومن مؤلفاته المصفى شرح الموطا بالفارسي صنفه على وجه الإجتهاد والتحقيق وصححه وهذبه بعد وفاته صاحبه محمد أمين الولي اللاهي وفرغ من تهذيبه في الثامن عشر من شوال سنة ١١٧٩هـ.([٢])

٢- مسوى شرح الموطا، كتب المؤلف هذا الكتاب سنة ١١٦٤هـ وطبع على حاشية المصفى شرح الموطا ورأى بعض العلماء أن المسوى أجمع وأشمل من المصفى([٣])

٣- شرح تراجم أبواب البخاري رسالة طبعت مع الصحيح البخاري سنة ١٩٤٠م بمطبعة أصح المطابع بدهلي.

٤- الإشارد إلى مهمات الإسناد، ذكر فيه الشيوخ والرواة الذين يبلغ بهم سنده إلى صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم هذه الرسالة أيضا طبعت مع رسالة أخرى باسم تراجم البخاري سنة ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م بدهلي.

٥- حجة الله البالغة هو كتاب فرد في فنه قسمه المؤلف إلى قسمين أحدهما قسم القواعد الكلية التي بها تنتظم المصالح المرعية في الشرائع واكثرها ما كانت مسلمة بين أهل الملل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها إختلاف بينهم وجعل فيه سبعة مباحث في سبعين بابا.

---

[١] الحسني: الثقافة الإسلامية في الهند: ١٣٩.

[٢] الحسني: المرجع السابق : ١٥٠.

[٣] زبيد أحمد، الدكتور: عربي أدبيات مين باك وهند كا حصه: صـ ٦٨.

وثانيهما في أسرار الأحاديث من أبواب الإيمان، والعلم، والطهارة والصلاة والزكاة والحج والإحسان والمعاملات وتدبير المنزل وسياسة المدن والمعيشة ثم من أبواب شتى، طبع مرارا وتكرارا في شبه القارة ومصر وبيروت، وهو موجود متداول بين الناس يستفيدون منه.

٦- الأربعين، ذكر فيه أربعين حديثا رواها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧- الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين، مجموعة من الأحاديث المسلسلة ذكرها جماعات الحفاظ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعلماء أهل البيت وعلماء الأندلس وعلماء المشرق وهي مجموعة نادرة جيدة من هذا القبيل وهي كضميمة بالمجلد الثاني لترجمة البخاري ومحفوظة في مكتبة بانكي بور[١]

هذا وكان الشيخ ولي الله الدهلوي كثير التأليف ذكرنا من مؤلفاته في الحديث هذه الكتب كنماذج وليس الغرض ههنا الاستيعاب لبيان كتبه وحقا أن الإمام ولي الله الدهلوي بلغ تدريس الحديث وروايته إلى أعلى حاله وروج في شبه القارة الهندية رواية الحديث بالسند بالحسن والكمال.

وهذا العمل جار إلى يومنا هذا بحيث لا يوجد له نظير في العالم الإسلامي حتى في مصر والحجاز والعراق والشام، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وانتشر تلاميذه في شبه القارة كلها ومن أشهرهم:

١- الشيخ ثناء الله الفاني فتي النقشبندي المجددي المظهري(١١٤٥هـ- ١٢٢٥م) كان من نسل الشيخ جلال الدين أولياء أخذ الحديث من الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي والتصوف من المرزا مظهر جان جانان (١١٠٥) ولقبه الشيخ عبدالعزيز بن الشاه ولي الله بـ "بيهقي" وقته وذلك لتبحره العلمي وجودة فكره في الحديث متنا وسندا[٢]

وذكر الأحاديث كثيرة جدا في تفسيره المظهري الذي يدل على رسوخ قدمه وعلو كعبه فيه وله من المؤلفات غير تفسير المظهري.

---

[١] وهذه الترجمة لأحد تلامذة الشيخ ولي الله الشيخ محمد إله آبادي، محمد إسحاق مساهمة : صـ ١٩٦.

[٢] القنوجي: اتحاف النبلاء: ٢٤٠-٢٤١، مجلة معاروف :٤٤٤/٢٣ن ش- ٦.

اللباب، تلخيص للجزء الثالث من كتاب السنن الهدى للشيخ شمس الدين الصالحي(المتوفي ٩٤٢هـ) فيه ذكر صفات الرسول صلى الله عليه وسلم ومعمولاته ومعاملاته ودعواته وأحكامه القضائية، وكتب في مقدمته أن القاضي ثناء الله كتب هذا الكتاب بأمر مرشده المرزا مظهر جان جانان وفيه رموز للبخاري "خ" ، ولمسلم "م" ولأبي داوٗد "د" وللنسائي "س" و لابن ماجة "جه" ولمالك "ك" وهكذا وهذه النسخة مخطوطة موجودة في مدرسة جامع العلوم بكانبور.([١])

شاه عبدالعزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي (١١٥٩-١٢٣٩هـ) أكمل الدراسة حين بلغ من العمر عشرين سنة وبدأ التدريس، وكان يدرس بعد وفاة أبيه في مدرسته وكان يخطو في نشر الحديث خطوة أبيه وتلاميذه الذين أقاموا مراكز لتدريس الحديث في نواحي القارة كلها، وله مؤلفات منها بستان المحدثين كتبه باللغة الفارسية،([٢])

والعجالة النافعة أيضا بالفارسية، وكان من تلاميذه الشاه رفيع الدين الدهلوي المتوفي ١٢٤٩هـ أخوه الصغير وشاه فضل الرحمن كنج مرادآبادي المتوفي ١٣١٥هـ وأولاد حسين والد النواب صديق حسن خان القنوجي، ولما توفى جلس مكانه في التدريس حفيده شاه محمد إسحاق بن أفضل الفاروقي الدهلوي (١١٩٢ هـ-١٢٦٢هـ)

وهو أولا درس العلوم في الهند ثم سافر إلى الحرمين وأقام بمكة وتوفى بها وعد الأستاذ إمام خان نوشهروي في كتابه "تراجم علماء الحديث بالهند" واحدا واربعين محدثا في شبه القارة الهندية الباكستانية الذي استفادوا منه وأخذوا عنه الإجازة والسند في الحديث منهم الشيخ محمد مظهر النانوتوي، والشيخ أحمد علي السهارنفوري، والشيخ نذير الحسين شيخ فرقة "أهل الحديث" بالهند وإليك نبذة من أحوالهم.

---

[١] مجلة معارف : المرجع السابق.
[٢] القنوجي: أبجد العلوم : ٢٤٤/٣ ، معارف السنن : ٣٤٦/٢٢، ش- ٥.

١- الشيخ محمد مظهر النانوتوي (المتوفي ١٣٠٢هـ) كان ممن أخذ الحديث من الشيخ شاه محمد إسحاق رحمه الله، كما أخذ العلوم عن الشيخ رشيد الدين الدهلوي (المتوفى ١٢٤٩هـ) والمفتي صدر الدين الدهلوي(١٢٧٣هـ). وهو كان المدرس الأول بمدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور وأستاذ الحديث بها وكان من تلاميذه شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي رحمه الله (المتوفى ١٢٦٨هـ).

٢- الشيخ أحمد علي بن لطف الله الأنصاري السهارنفوي المتوفى (١٢٩٧هـ) درس الحديث من شاه محمد إسحاق في دهلي ثم ذهب لأداء فريضة الحج. واستفاد من علماء الحرمين، وبعد العودة إلى الهند أقام في دهلي مطبع أحمدي لنشر كتب الحديث.

وله تعليقات على الصحيح البخاري ذكر فيها بكل اختصار ما يتعلق بالسند والمتن من التوضيح والتشريح الضروري لطالب العلم وله هوامش على جامع الترمذي طبعت على هامش الترمذي بمطبع مجتباني بدهلي وفي غزوة ١٨٥٧م أغلق المطبع وذهب إلى مسقط رأسه بسهارنفور وعين هناك أستاذ الحديث توفى سنة ١٢٩٧هـ/١٨٨٠م.

٣- شاه عبدالغني المجددي (١٢٣٥-١٢٩٦هـ/١٨١٩-١٨٧٩م)

قرأ الأمهات الست على والده الشيخ أبي سعيد، والذي بإجازته كان الشيخ يدرس الحديث لتلاميذه، وأخذ من الشيخ محمد إسحاق نصيبًا من صحيح البخاري وفي سنة ١٢٤٩هـ/١٨٣٣م سافر مع أبيه إلى الحجاز فأخذ الإجازة في الصحاح الستة عن الشيخ عابد السندي ثم المدني وفي سنة ١٨٥٧م انتقل إلى المدينة المنورة مهاجرًا وكان هناك يدرس الطلاب الحديث إلى آخر حياته وتوفى في محرم سنة ١٢٩٦هـ/١٨٧٨م في شهر ديسمبر.([١])

٤- قاسم بن أسد بن غلام شاه النانوتوي(١٢٤٦هـ-١٢٩٧هـ)

درس الفارسية والعربية والنحو والصرف من الشيخ مملوك علي، والأحاديث من شاه عبدالغني المجددي، درس مدة في مدرسة الشيخ مملوك علي، ثم ذهب إلى

---

[١] محسن: اليانع الجني : صـ ٨٣-٨٥، وأوجز المسالك : مقدمة : صـ ٤٢.

المطبع الأحمدي بدهلي وبدأ يرتب ويطبع الكتب مع أستاذه الشيخ أحمد علي وذلك إلى حرب ١٨٥٧م.

وفي سنة ١٢٧٧هـ/١٨٦٠م سافر للحج والتقى هناك بالشيخ الحاجي إمداد الله، وبايع بيده وفي سنة ١٢٨٣هـ١٨٦٦م عاد إلى الهند بإشارة من شيخه الحاجي إمداد الله المهاجر المكي وأقام مدرسة عربية في قرية ديوبند التي عرفت فيما بعد بـ "دار العلوم ديوبند" وبدأ يدرس فيها وفيها أخذ منه الدرس محمود حسن ابن ذو الفقار علي الذي عرف بشيخ الهند، وكذلك الشيخ فخر الحسن الكنكوهي والشيخ أحمد حسين الأمروهي، توفي بـ ٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٧هـ. ودفن بنانوتة.

٥- الشيخ ميان نذيرحسين البهاري الدهلوي (١٢٢٠هـ-١٣٢٠هـ/١٨٠٥م-١٩٠٣م) ولد في سهارنفور مدينة مونكير بقرية بتوه أخذ بعض العلوم،ودرس القرآن ومشكاة المصابيح من شاه محمد حسين بصادق بور قريبا من بتنة.

ذهب إلى دهلي سنة ١٢٤٣هـ١٨٢٧م والتحق بمدرسة الشاه محمد إسحاق وأخذ منه الحديث ونجح في الإمتحان بدرجة الإمتياز وحصل على السند في الحديث ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م.

ثم بنى مدرسة بالمسجد الأورنك آبادي بدهلي، ثم نقلت المدرسة إلى عمارة حبش خان، والمدرسة ومكتبتها باسم المكتبة النذيرية موجودة حتى الآن.

درس الحديث ستين سنة مثل الشيخ عبدالعزيز الدهلوي وانتشر صيته بصفة المحدث في العالم كله وكان يأتيه طلاب الحديث من بخارى وسمرقند وأفغانستان والحجاز وغيره من أكناف العالم ويبلغ عدد المحدثين الذي تتلمذوا عليه إلى خمسمائة من بينهم الحافظ إبراهيم الأروي باني المدرسة الأحمدية بـ "آره" والشيخ شمس الحق الديانوي العظيم آبادي صاحب عون المعبود في شرح أبي داؤد، ونواب وحيد الزمان الحيدر آبادي والحافظ عبدالله الغازي فوري (م ١٣٢٢هـ). والشيخ عبدالرحمن المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي عمر مائة سنة وتوفي بتاريخ ١٠ رجب ١٣٢٠هـ المطابق أكتوبر ١٩٠٢م ودفن بمقبرة شيدي بورة.[١]

---

[١] محمد إسحاق مساهمة شبه القارة في علوم الحديث: صـ ٢٠١-٢٠٣.

هذا وكان الشيخ المباركفوري من تلامذة الشيخ نذير حسين الدهلوي والشيخ يوسف البنوري من تلامذة الشيخ محمد أنور الكشميري تلميذ الشيخ محمود حسن تلميذ الشيخ محمد قاسم النانوتوي.

وبعد هذا التمهيد ينبغي أن نذكر نبذة من حياة الشيخ المباركفوري مولف تحفة الأحوذي والشيخ يوسف البنوري مؤلف معارف السنن، بعد أن نذكر نبذة من حياة الإمام الترمذي صاحب الجامع الصحيح. وبالله التوفيق.

كلمة عن الإمام الترمذي وجامعه

الإمام الترمذي هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي، هكذا ذكره جمع من العلماء المحققين ومثل ابن النديم في الفهرست، وابن الأثير في جامع الفصول، وابن حجر وغيرهم([1]) وقال السمعاني: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن شداد([2]) وقال ابن كثير: في رواية أخرى: ابن سورة بن السكن([3]) هذا وقد أخطأ البعض فكتبوا سورة بالدال "سودة" وهو تصحيف.([4])

اشتهر الإمام الترمذي بكنيته "أبي عيسى" وهو يعبر عن نفسه في جامعه بهذا الاسم فيقول: قال أبو عيسى ... وقد تكلم العلماء في النهي عن التكني بأبي عيسى وجوازه والحق هو الجواز بدليل ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكني أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة يكنى بأبي عيسى فقال له عمر أما يكفيك أن تكتني بأبي عبدالله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنا في جلجلتنا فلم يزل يكني بأبي عبدالله حتى هلك.([5])

وقال الحافظ ابن حجرعن البغوي من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر فقال أبو عيسى: قال من أبو عيسى؟ قال المغيرة بن شعبة قال فهل لعيسى من أب؟ فشهد له بعض الصحابة أن النبي صلى الله عهي وسلم كان يكنيه بها الخ.([6])

وبالجملة فهذا دليل الجواز مع أن أحاديث النهي فيها كلام مذكور في موضعه، وأما السلمي فهو نسبة إلى بني سليم قبيلة من قيس غيلان.([7])

---

[1] انظر: ابن النديم : الفهرست ص٣٢٥، وابن الأثير : جامع الأصول : ١١٤/١، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٣٨٧/٩.
[2] السمعاني: الأنساب :(٣٦١/٢و ٣٦٢) و٤٢/٣.
[3] ابن كثير : البداية والنهاية : ٦٦/١١.
[4] انظر: ابن كثير المختصر في أخبار البشر : ٥٦/٢، مصر.
[5] أبو داود: السنن كتاب الأدب با فيمن لا يكني بأبي عيسى : ٢٩٢/٤.
[6] ابن حجر : الإصابة :٤٣٢/٣.
[7] القاري: شرح الشمائل : ص ٦.

وأما البوغي فهو نسبة إلى "بوغ" وهي قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ كما قاله ياقوت في معجم البلدان والسمعاني في الأنساب.([1])

وأما الترمذي فهو منسوب إلى "ترمذ" بكسر التاء وبالذال المعجمة.([2]) وقال بعضهم مثلث التاء والميم، وفيها لغة فتح الأول وكسر الثالث وخامسة فتح الأول وضم الثالث.([3]) قال السمعاني: هذه نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيجون.([4])

مولده:

ولد سنة تسع ومائتين([5]) وقيل ولد سنة مأتين([6]) وقال الذهبي ولد في حدود سنة عشر ومأتين([7]) ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بحمل قول من يقول ولد سنة مأتين بأنه ترك الكسر ومن قال سنة تسع ومأتين فقد ذكر الكسر والله أعلم.

رحلاته العلمية:

بدأ الإمام في أخذ العلم عن مشائخ بلدته ثم طاف في البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم من علماء الأمصار، إلا أنه لم يثبت دخوله في بغداد ولذا لم يترجم له الخطيب في "تاريخه" وكذا لم يثبت سماعه عن الإمام أحمد بن حنبل ولكن نرى من مشائخه جماعة عن البغداديين سمع عنهم وأخرج عنهم في "جامعه" فلعله زارهم في بلد آخر أو اجتمع معهم في موسم الحج في الحرمين الشريفين.

ويظهر من الاستقراء والنظر في من روى عنه الترمذي أن رحلاته العلمية قد بدأت حوالي سنة خمس وثلاثين ومأتين وقد جاوز العشرين من عمره، لأنا نجده روى بالواسطة عن الشيوخ الذين توفوا قبل هذا التاريخ كعلي بن المديني المتوفي بسامراء سنة ٢٣٤هـ ومحمد بن عبدالله بن نمر الكوفي المتوفي ٢٣٦هـ ثم محمود بن غيلان من مرو

---

[1] انظر : الحموي: معجم البلدان : ٥١٠/١ و السمعاني : الأنساب : ٣٦١/٢.
[2] طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة : ١١/٢.
[3] الزبيدي : تاج العروس : ٥٥٤/٢.
[4] السمعاني: الأنساب :٤١/٣.
[5] انظر : ابن الأثير : جامع الأصول : ١١٤/١، والمواهب اللدنية : ص ٥، والزركلي: الأعلام : ٣/ ٩٦٢، أبو شهبة : أعلام المحدثين : ص ٢٣٩.
[6] انظر : الشوكاني : نيل الأوطار : ١٠/١.
[7] الذهبي: سير أعلام النبلاء :٦١/٩ .

المتوفي سنة ٢٣٩هـ وقتيبة بن سعيد المدني المتوفي سنة أربعين بعد المائتين مما يدل على أن تلقيه العلم ورحلته إليه كان في ذلك الوقت حوالي سنة خمس وثلاثين.

وقال الشيخ حبيب الله مختار: والذي أرى هو أن الترمذي بدأ تلقى العلوم حوالي سنة عشرين أو قبله بسنة أو سنتين لأننا نجد للترمذي شيخا توفي قبل العشرين ومأتين وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن جعفر السمناني القومسي المتوفي قبل العشرين ومائتين([1])

وبالجملة فالإمام الترمذي تلمذ لأجلة علماء عصره وزمانه وأخذ عنهم، وقد لقى الترمذي الإمام مسلم بن الحجاج القشيري وأخذ عنه ولكنه لم يخرج عنه في كتابه إلا حديثا واحدا في أبواب الصوم في باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان فقال: حدثنا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان.([2]) وكذلك لقى الإمام أبا داود السجستاني وروى له في أبواب الوتر في باب ما جاء في الرجل ينام عن الوترأو ينسى من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم فقال أخوه عبدالله لا بأس به.([3])

واستفاد في علل الحديث والرجال وفنون الحديث من الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ولازمه مدة طويلة وأخذ عنه كثيرا وانتفع بعلمه وفضله، واستفاد منه في فقه الحديث قال الذهبي: وتفقه في الحديث بالبخاري([4]) وكذلك استفاد من الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وأبي زرعة الرازي.([5])

---

[1] انظر : مختار حبيب الله : كشف النقاب : ٤٥/١.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٦٨٧ : ٧١/٣.
[3] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ورقم الحيدث ٤٦٦ : ٢/ ٣٣٠.
[4] الذهبي : تذكرة الحفاظ : ١٨٧/٢.
[5] انظر : الترمذي : كتاب العلل في آخر الجامع : ٧٣٨/٥.

ثناء الأئمة المحدثين على الإمام الترمذي

قال السمعاني إمام عصره بلا مدافعة ([1]) وقال أيضا أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط.([2]) وقال ابن الأثير الجزري كان إمام حافظا له تصانيف حسنة منها الجامع الكبير في الحديث([3]) وفي التهذيب: وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وقال أبو الفضل البيلماني: سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول : قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي.([4])

مذهبه الفقهي:

كان الإمام الترمذي مجتهدا يختار ما يراه صوابا حسب اجتهاده واختلف العلماء في كونه مقلدا لأحد من الأئمة المتبوعين قال الشيخ الأجل الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه الإنصاف: وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد وإسحاق وكذلك ابن ماجة والدارمي فيما نرى([5]) وقال في حجة الله البالغة: وكان أصحاب الحديث قد ينسب إلى أحد المذاهب، لكثرة موافقته له كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي.([6])

وقد كتب الشيخ أشرف علي التهانوي أن الإمام الترمذي لم يكن شافعيا.([7])

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: أن الترمذي كان شافعيا.([8])

قال الشيخ حبيب الله مختار: ولعل الإمام الكشميري رحمه الله ماشي مع الجمهور حيث ينسبون الترمذي إلى الإمام الشافعي رحمه الله والمحقق التهانوي سلك مسلك التحقيق فأنكر كون الترمذي شافعيا ويؤيده ما ذكره إمام الهند في الإنصاف.([9])

---

[1] انظر : السمعاني: الأنساب : ٣٦٢/٢.
[2] انظر : السمعاني: الأنساب : ٤٢/٣.
[3] ابن عدي : الكامل : ١٥٢/٧.
[4] ابن حجر : تهذيب التهذيب: ٣٨٩/٩.
[5] الدهلوي: الإنصاف: صـ ٥٧.
[6] الدهلوي: حجة الله البالغة: ١٢٢/١.
[7] التهانوي، الشيخ أشرف علي : الثوب الجلي على سنن الترمذي: صـ ٤.
[8] الكشميري : العرف الشذي : صـ ٦.
[9] مختار، حبيب الله : كشف النقاب : ٨٩/١.

مؤلفاته:

كتاب التاريخ.([1])

كتاب الصحيح أو الجامع أو الجامع الكبير أو السنن أو الجامع الصحيح([2]) وهو الكتاب الذي كتب عليه الشروح الكثيرة منها شرحا الشيخين المباركفوري والبنوري رحمهما الله.

كتاب العلل ([3]) والشمائل مطبوع مع الجامع الصحيح.([4]) أسماء الصحابة، كتاب الجرح والتعديل.([5]) كتاب الزهد.([6]) كتاب الأسماء والكنى([7]) كتاب التفسير.([8]) الرباعيات في الحديث([9])

العلل الصغير([10]) وكتاب في الآثار الموقوفة.([11])

وفاته:

توفى الإمام في مدينة بوغ سنة نيف وسبعين ومأتين قال السمعاني وقال أيضا سنة خمس وسبعين ومائتين([12]) وقال ابن الأثير وتوفى بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وهو قول جماعة من العلماء.([13])

---

[1] ابن النديم : الفهرست : صـ ٣٢٥، والسمعاني: الأنساب : ٤٢/٣، وابن حجر: تهذيب التهذيب:٩/ ٣٨٨.

[2] انظر الفهرست : صـ ٣٢٥، والأنساب : ٤٢/٣، ومفتاح السعادة :١١/٢، واللباب :١٧٤/١، والكامل لابن الأثير : ١٥٢/٧، والبداية والنهاية : ٦٧/١١.

[3] الفهرست : صـ ٣٢٥.

[4] البداية والنهاية : ٦٦/١١.

[5] المرجع السابق:

[6] تهذيب التهذيب : ٣٨٩ ، والحديث والمحدثون : صـ ٣٦٠.

[7] تهذيب التهذيب : ٣٨٩ ، والحديث والمحدثون : صـ ٣٦٠.

[8] الخلاصة : صـ ٢٥٥.

[9] هدية العارفين : ١٩/٢.

[10] وهو في آخر جامع له.

[11] ذكر الترمذي في العلل وقال وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف : جامع الترمذي : ٧٣٧/٥.

[12] الأنساب : ٤٣/٣، و ٣٦٢/٢.

[13] وفيات الأعيان : ٤٨٤/١، وتذكرة الحفاظ : ١٨٨/٢، وميزان الإعتدال : ١١٧/٣.

وقيل مات بعد الثمانين ومأتين كذا قال أبو يعلي الخليلي في كتاب علوم الحديث[1] وقال صاحب العرف الشذي: وفاته سنة تسع وسبعين ومأتين وقال وعمره سبعون سنة وذكر شعرا يحتوي تاريخ وفاته وعمره، قال :

الترمذي محمد ذو زين   عطر/٢٧٩ وفاة عمره في عين/٧٠ [2]

---

[1] البداية والنهاية : ٦٧/١١.

[2] العرف الشذي: ص ٤.

جامع الترمذي اسمه ومزاياه

ذكر العلماء اسماء عديدة لهذا الكتاب منها صحيح الترمذي كما ذكره ابن النديم وابن الأثير[1] والجامع ذكره السمعاني، والجامع الكبير ذكره الزركلي والسنن أو سنن الترمذي ذكره ابن كثير والجلبي والجامع الصحيح ذكره الحاكم وجرجي زيدان والمسند الصحيح سمى به المؤلف نفسه.[2]

هذه هي الأسماء التي تطلق على كتاب الترمذي وأن اطلاق الصحيح أو الجامع الصحيح ففيه تغليب، قال السيوطي: ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي[3] في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وكإطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل[4]

وقد اشتهر الكتاب باسم جامع الترمذي لاشتماله على الأبواب الثمانية من السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب، وإنما يقال له سنن الترمذي باعتبار أن أحاديث الأحكام فيه مرتبة على ترتيب أبواب الفقه.

ثم إن كتاب الترمذي هذا جمع فيه المؤلف فقه الحديث ومتنه يأتى بحديث أو أحاديث ثم يذكر آراء الفقهاء وعملهم ويتكلم على درجة الحديث صحة وضعفا ويتكلم على ما يشتمل عليه السند من العلل ويذكر طرق الحديث فكأنه جمع بذلك غرض البخاري وهو بيان الفقه وغرض مسلم وهو جمع الأحاديث في الباب وذكر الطرق في مكان واحد، وروى المقدسي عن الإمام أبي إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأن

---

[1] ابن النديم : الفهرست : ص ٣٢٥، وابن الأثير : جامع الأصول : ١١٤/١.

[2] انظر : السمعاني : الأنساب : ٤٢/٣، والزركلي: الأعلام : ٩٦٢/٣، وابن كثير : البداية والنهاية : ٦٧/١١، وحاجي خليفة : كشف الظنون : ٣٧٥/١، وابن الصلاح : علوم الحديث : ص ٣٦.

[3] السلفي بكسر السين وفتح اللام ينسب لجده سلفة الأصبهاني وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ انتقل إلى الاسكندرية وأقام بها وتوفى سنة ٥٤٦هـ بعد أن حدث نيفا وثمانين سنة (حاشية تدريب الراوي رقم (١) :١٦٥/١.

[4] السيوطي: تدريب الراوي: ١٦٥/١.

كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس.([1])

ويقول القاضي أبو بكر بن العربي: وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى، حلاوة مقطع ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علما: فوائد صنف وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح وأسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وأسمى وأكنى ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه فالقارئ له لا يزال في رياض مؤنقة وعلوم متفقة متسعة وهذا شيء لا يعمه إلا العلم الغزير والتوفيق الكثير والفراغ النذير والتدبير.([2])

ويروى الذهبي عن أبي منصور بن عبدالله الخالدي قال: قال أبو عيسى : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق والخراسان ورضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب - يعني الجامع – فكأنما في بيته نبي يتكلم.([3])

وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير: والترمذي في فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره.([4])

وقال الإمام ولي الله الدهلوي:

ورابعهم هو أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار فجمع كتابا جامعا واختصر طريق الحديث اختصارا لطيفا فذكروا حدا وأوما إلى ما عداه وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصلح للإعتبار عما دونه وذكر أنه مستفيض أو غريب وذكر مذاهب الصحابة

---

[1] المقدسي، محمد بن طاهر، أبو الفضل: شروط الأئمة الستة: بصـ ١٦، تعليق: محمد زاهد الكوثري، نشر مكتبة القدسي ١٣٥٧هـ، مصر
[2] ابن العربي : عارضة الأحوذي: ٥/١-٦، المطبوعة بمصر ١٣٥٠.
[3] الذهبي : تذكرة الحفاظ: ١٨٨/٢.
[4] السيوطي : قوت المغتذى : صـ ٥- ٦.

وفقهاء الأمصار. وسمى من يحتاج إلى التسمية وكنى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد.([1])

درجة جامع الترمذي ورتبته

اتفق العلماء على أن الإسلام، والعقل، والصدق، والسلامة من التدليس والعدالة في الرواة من الشروط المعتبرة لصحة الحديث، ثم كون الراوي معروفا بالعناية بالحديث وأن يكون حفظه من صدور العلماء لا من الصحف أيضا يكاديكون متفقا بين الأئمة ثم اختلف صيغهم في كيفية استنباط مخارج الحديث، فللرواه طبقات خمس،

الأولى: طبقة في غاية الإتقان والحفظ مع طول الملازمة للشيخ.

الثانية: طبقة دونها في الإتقان قليلة الحظ من الملازمة.

الثالثة: طبقة مثل الأولى في الملازمة ومثل الثانية في الإتقان.

الرابعة: طبقة دون الأولى في الملازمة ومثل الثانية والثالثة في الإتقان.

الخامسة/ ضعفاء مجاهيل.

فالأولى شرط البخاري في الأصول وينزل إلى الثانية في المتابعات والشواهد وقد ينزل إلى الثالثة بغاية القلة.

والثانية شرط مسلم يخرج من الأولى والثانية سواء بسواء في الأصول وينزل في المتابعات والشواهد إلى الثالثة مثل نزول البخاري إلى الثانية.

والثالثة شرط النسائي وأبي داود، يخرجان في الأصول من الطبقات الثلاث والرابعة شرط الترمذي : يروى عن الأربعة سواء بسواء .

وبناء على هذا فالترمذي في الدرجة الخامسة ولكن يقول الحازمي: وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفا ينبه الترمذي على ضعفه ولا يسكت عليه، فإذن يكون تخريجه من باب الشواهد والمتابعات في الموضوع على ما أخرجه الجماعة.([2])

---

[1] الدهلوي: حجة الله البالغة : ١٥١/١، دار المعرفة، بيروت- لبنان، والإنصاف : صـ ٥٦- دار النفائس، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

[2] مختار حبيب الله : كشف النقاب: ١٢٧/١-١٢٨.

هذا ولكن شرط أبي داود أشد وأقوى من شرط الترمذي لأنه يجتنب حديث الطبقة الرابعة، وأيضا إذا كان في الحديث وهن شديد يبينه. قال الذهبي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما حكاه السيوطي في التدريب.([1])

وبالجملة فالجامع الصحيح للترمذي بعد الصحيحين في الصحة، وهل هو مقدم على أبي داود أم بعده فيرى البعض أن الترمذي هو ثالث للكتب الستة ودرجته بعد الصحيحين من حيث الرتبة والصحة لأن شرطه أقوى وأبلغ من شرط أبي داود كما ذكرنا من قول الحازمي فيه ويقول صاحب كشف الظنون : الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى المتوفى ٢٧٩هـ وهو ثالث الكتب الستة في الحديث.([2])

ويرى البعض أن الترمذي درجته بعد سنن أبي داود، كما قاله الحازمي والذهبي، وقال صاحب العرف الشذي أن مرتبة جامع الترمذي بعد سنن النسائي فهو في الدرجة الخامسة إذن، وقال: درجة هذه الكتب هكذا: أول مراتب الصحاح مرتبة البخاري، والثانية مرتبة مسلم والثالثة مرتبة أبي داود والرابعة مرتبة النسائي والخامسة مرتبة الترمذي قال: وهذا الترتيب المذكور هو المشهور وعندي أن مرتبة النسائي أي كتابه أعلى من كتاب أبي داود فيكون النسائي في المرتبة الثالثة كما قال النسائي ما أخرجت في الصغرى صحيح، وقال أبو داود ما أخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح والترمذي في المرتبة الخامسة.([3])

وأما ما يرمز به أصحاب كتب الرجال فيعلم منه أن سنن الترمذي بعد سنن أبي داود قبل النسائي حيث يكتبون علامة أبي داود ثم الترمذي ثم النسائي.

---

١ السيوطي : تدريب الراوي : ١٧١/١.
٢ حاجي خليفة : كشف الظنون : ٣٧٥/١.
٣ الكشميري : العرف الشذي : صـ ٤.

الشيخ عبدالرحمن المباركفوري وحياته العلمية

اسمه ومولده ونشأته:

هو الشيخ أبو العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم([١]) بن الشيخ بهادر المباركفوري.([٢])

ولد سنة ثلاث وثمانين ومأتين بعد ألف من الهجرة(١٢٨٣هـ) بقرية مباركفور من مضافات أعظم كره. نشأ في موطنه في حجر والده الشيخ عبدالرحيم، فقرأ القرآن وتعلم الخط ودرس الرسائل الإبتدائية باللغة الفارسية والأردية وقرأ كتب الأدب والإنشاء والأخلاق حسب ما تعامل به أهل بلده إذ ذاك على والده، الذي كان من كبار علماء هذا العصر، وكذلك على غيره من علماء بلده، ثم ارتحل إلى المناطق المجاورة لدراسة العلوم الآلية فطاف بالأقطار وتتلمذ على علماءها فقرأ الصرف والنحو والفقه وأصوله والمنطق على الشيخ حسام الدين المئوي([٣]) والشيخ فيض الله المئوي([٤]) والشيخ سلامة الله الجيراجفوري.([٥])

ولما ارتوى من هذه العلوم وتضلع ذهب إلى مدرسة "جشمة رحمت" بغازي فور التي كانت محط الرجال الأكابر، وأتم ما بقى من الكتب الدرسية على الشيخ عبدالله الغازي فوري.

---

[١] الشيخ عبدالرحيم ولد بمباركفور، حفظ القرآن وأخذ النحو والصرف من الشيخ فيض الله وملا حسام الدين والشيخ أحمد مجهلي شهري توفي سنة ١٣٣٠هـ/١٩١٢م. وسيأتي ترجمة الشيخ فيض الله وملا حسام الدين بعد قليل.

[٢] مباركفور: قرية من مضافات أعظم كره معروفة بعلماءها الأفاضل ينتسب إليها كثير من العلماء والفضلاء.

[٣] حسام الدين، المعرف بملا حسام الدين المئوي أخذ العلوم عن الشيخ سخاوت علي الجونفوري والشيخ فيض الله المئوي توفى سنة (١٣١٠هـ/١٨٩٣م).

[٤] الشيخ فيض الله المئوي الأعظم كرهي – أحد العلماء المتمكنين من الدرس والإفادة، وفقه الله في صغر سنه بالاشتغال في العلم فلازم الشيخ سخاوت علي الجونفوري، أخذ الطريقة عن السيد خواجه أحمد بن محمد يس الحسيني النصير أبادي، توفى سنة ١٣٠٦هـ. نزهة الخواطر: ٣٩٢/٨-٣٩٣).

[٥] سلامة الله الجيراج فوري نزيل بهوقال ودفينها، وكان من كبار العلماء المشتغلين بالدرس والإفادة قال صاحب نزهة الخواطر: وإني سمعت ممن أثق به أنه كان ينسب نفسه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه قرأ الحديث على الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني. مات ١٣٢٢هـ، نزهة الخواطر. ١٧٣/٨-١٧٤.

شيوخه الكبار في العلوم العقلية والنقلية:

كان من شيوخه في العلوم والفنون الآلية والعقلية والعلوم الدينية والشرعية الشيخ عبدالله الغازي فوري المئوي رئيس الأساتذة بمدرسة "چشمه رحمت" بـ غازي فور لازمه نحو خمسة أعوام، وشهد له شيخه بالفضل والكمال، ثم ذهب بإذن والده إلى دهلي وحضر عند العلامة الشيخ نذير حسين الدهلوي([١]) فقرأ عليه صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود كل واحد بتمامه وكماله وأواخر سنن النسائي وأوائل سنن ابن ماجة، ومشكاة المصابيح، وبلوغ المرام وتفسير الجلالين وتفسير البيضاوي، وأوائل الهداية وأكثر شرح نخبة الفكر وسمع ترجمة القرآن المجيد إلا ستة أجزاء. وأجازه باقراء الكتب المذكورة وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه وتدريسها وكتب الإجازة بخطه.

هذا وقرأ على الشيخ القاضي حسن بن محسن الأنصاري الخزرجي، السعدي، اليماني، الأطراف من الأمهات الست وموطاء إمام مالك، ومسند الدارمي، ومسند الإمام الشافعي ومسند الإمام أحمد بن حنبل، والأدب المفرد للبخاري، ومعجم الطبراني الصغير، وسنن الدار قطني وكتب له الإجازة برواية هذه الكتب المذكورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها المذكورة في ثبت الشيخ محمد بن علي الشوكاني المسمى بـ"اتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر" بل أجاز له أن يروى عنه جميع ما حواه "اتحاف الأكابر"، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

تأسيسه مدرسة دار التعليم وتدريسه في عدة مدارس:

رجع الشيخ عبدالرحمن المباركفوري بعد حصوله على الكمالات العلمية إلى مألفه ومسقط رأسه فاشتغل بالتدريس والإفتاء بعد أن بنى مدرسة باسم "دار التعليم" فأكب عليه

---

[١] نذير حسن بن جواد علي بن عظمة الله بن الله بخش البهاري ثم الدهلوي ولد سنة عشرين أو خمس وعشرين ومائتين وألف في قريته سورج كرهـ من أعمال بهار، سافر إليه آباد وقرأ المختصرات على أعيان البلدة... لازم الشيخ إسحاق بن محمد أفضل العمري الدهلوي سبط الشيخ عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي، وأجازه الشيخ المذكور، ثم رحل إلى الحجاز سنة ١٣٠٠هـ، له عدة رسائل مفيدة في موضوعاتها أشهرها، معيار الحق وواقعة الفتوى، ودافعة البلوى، وثبوت الحق الحقيق، ورسالة في تحلى النساء بالذهب، وغيرها من الرسائل توفي في رجب ١٣٢٠هـ بدهلي ، جاء ذكره في أسماء المنتسبين إلى الشيخ ولي الله الدهلوي.

طلبة العلم من أقطار الهند ما لا يحصى عددهم، ودرس العلوم العربية والآلية والفقه والأصول وعددا من كتب الحديث فيها.

لقد كان الشيخ عبدالرحمن المباركفوري مجدًا ومجتهدًا في التدريس ولذلك دعاه عدة مدارس لوظيفة التدريس واستجاب الشيخ لبعض هذه الدعوات فدرس في بعض المدارس منها:

مدرسة عربية في "بلرامفور" من توابع كونده درس فيها مدة، ثم اتفق أن دعاه رئيس القرية المعروفة بـ "الله نكر" ليدرس بمدرسته هناك فانتقل من "بلرام فور" إليها وأقام بها سنة تسع وعشرين وثلاثمائة(١٣٢٩هـ) يدرس الحديث وأصوله والتفسير والفقه وغيرها من الفنون.

ومنها مدرسة "سراج العلوم" بعد ما ذهب هناك على دعوة رئيس قرية كوند وبونديهار" فأقام فيها وجلس للتدريس والتعليم وهي أكبر المدارس في تلك الناحية. ومدة تدريسه فيها كانت كثيرة وانتفع به خلق كثير واجتمع حوله جمع كبير.

ومنها المدرسة الأحمدية بـ آره" التي أقامها الشيخ أبو إبراهيم الأري تلميذ الشيخ نذير حسين الدهلوي رحمه الله تعالى، وإنه لما أسس هذه المدرسة دعا إليها علماء المنطقة الأجلاء وأعطى رئاستها للشيخ عبدالله الغازيفوري الذي كان معروفا بأستاذ الأساتذة.

وفوض أمر التدريس بها إلى الشيخ عبدالرحمن المباركفوري ولم يزل على هذا المنصب إلى أن اختل نظام المدرسة وانغلق بابها بعد وفاة ناظمها ومديريها الشيخ أبي محمد إبراهيم بزمان يسير. وتخرج عليه في تلك المدرسة جماعة عظيمة وطائفة كثيرة من العلماء فتفرقوا في البلاد ونفعوا عبادالله بالرشاد والقول بالسداد والصواب.

ومنها مدرسة دار القرآن بكلكتة: دعاه مؤسس مدرسة دار القرآن والسنة على راتب عظيم ومشاهرة كبيرة للتدريس فيها فأجاب ودرس هناك دهرا فبث علما جزيلا وأفتى وأجاب، جزاه الله خيرا، وكان ذهابه هناك بأمر الشيخ الحافظ عبدالله الغازي فوري وهذه كانت آخر مدرسة درس فيها الشيخ المباركفوري وبعد انقطاعه عن هذه المدرسة لم يذهب إلى مدرسة أخرى بل عكف على التصنيف والتأليف فكتب عدة كتب مهمة إلى أن

لبى داعي الأجل في السادس عشر من شوال سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف الموافق الثاني عشر من يناير سنة ١٩٣٥م.([1])

تلامذته:

قد ظهر مما ذكرنا أن الشيخ كان متصدرا للتدريس وقضى ثلث عمره في الإفادة والتدريس فاستفاد منه وتمتع بعلومه جماعة لا بأس بعددها وكان كبير اهتمامه بتدريس الحديث وعلومه والتفسير والفقه وكان يأتيه الطلاب من الجهات الدانية والقاصية وهو يفيدهم ويسعف بمأمولهم ونذكر أسماء جماعة من تلاميذه مع الإعتراف بعدم الإحصاء والإستيعاب فيه، بل هم قليل من كثير.

قال الشيخ عبدالسميع المباركفوري في ترجمة المؤلف الملاصقة بمقدمة تحفة الأحوذي:

فمن أرشد تلامذته وأقربتهم منزلة – عنده- وأقدمهم وأحبهم إليه، العلامة الشيخ أبو الهدى عبدالسلام المباركفوري، صاحب سيرة البخاري([2])

ونجله الشيخ عبيدالله الرحماني أستاذ الحديث بالمدرسة الرحمانية بـ "دهلي"([3])

ومنهم العلامة الأستاذ محمد بن عبدالقادر الهلالي المراكشي أستاذ العربية بجامعة برلين ألمانيا. والعلامة الحافظ الشيخ عبدالله النجدي القويعي المصري والفاضلة رقية بنت العلامة الأستاذ خليل بن محمد بن حسين بن محسن الأنصاري، ومولانا الشيخ عبدالجبار الكهنديلوي الجيفوري، ومولانا الشيخ محمد إسحاق الأروي صدر المدرسين بالمدرسة الأحمدية السلفية بـ "دربهنكة" والفاضل الأديب الشيخ عبدالرحمن العكرنهسنوي، أستاذ اللغة العربية بالمدرسة الرحمانية. والفاضل الطبيب محمد بشير المباركفوري، المدرس بالمدرسة الرحمانية والفاضل الأديب أبو النعمان عبدالرحمن الموي، والطبيب الحاذق المولوي عبدالرحمن الصادقفوري، والتقى الزاهد مولانا الشيخ نعمة الله البردواني والمولوي محمد إسماعيل المباركفوري، والمولوي عبدالحكيم الفتحفوري، والشيخ السيد

---

[1] انظر لترجمة الشيخ عبدالرحمن المباركفوري : نزهة الخواطر :٨/٢٥٩-٢٦٠، وتراجم علماء الحديث في الهند، صـ ٤٠١ وما بعدها ، ومقدمة تحفة الأحوذي: صـ ٦١٥ وبعدها.

[2] هو عبدالسلام بن ميان خان محمد المباركفوري ولد سنة : ١٢٨٢هـ وتوفي سنة ١٣٤٢هـ، له سيرة البخاري بالأردية وكتاب التمدن : تراجم علماء حديث هند صـ ٣٩٩-٤٠٠.

[3] عبيدالله بن عبدالسلام الرحماني المباركفوري : ولد في محرم ١٣٢٧هـ.

محمد جعفر التونكي ثم البستوي والمولوي محمد أصغر المدرس سابقا بـ مدرسة "دار التعليم" والعلامة الشيخ عبدالصمد المباركفوري ومولانا الشيخ نذير أحمد الأملوي المدرس بالمدرسة الرحمانية وغيرهم ممن يتعسر عد أسماؤهم.([1])

مساهمته في تكميل عون المعبود شرح سنن أبي داود

ولما أراد الشيخ شمس الحق العظيم آبادي أن يكتب شرحا مختصرا لسنن أبي داود، بحيث يكون موجزا وكافيا لحل متون الحديث، استدعى الشيخ عبدالرحمن المباركفوري يستعين به فيه فإنه كان يعتمد على ما يكتبه الشيخ المباركفوري ويقوله فمكث عنده نحو أربع سنين من سنة ١٣٢٠هـ إلى ١٣٢٣هـ يعينه في تحرير الشرح حتى كمله.([2])

أسانيده في الحديث:

كان الشيخ عبدالرحمن المباركفوري رحمه الله عنده إسنادان في الحديث الإسناد الأول "يروى عن شيخه السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي عن الشيخ محمد إسحاق الدهلوي عن الشيخ الشاه عبدالعزيز الدهلوي عن الشيخ الأجل الإمام الشاه ولي الله الدهلوي وأسانيد الشاه عبدالعزيز موجودة في العجالة النافعة فلتراجع.

والإسناد الثاني يروى جميع ما حواه "اتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر" للقاضي الشوكاني من الكتب الحديثية وغيرها المذكورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها المذكورة فيه مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه عن شيخه القاضي حسين بن محسن الأنصاري، عن شيخه الشريف محمد بن ناصر الحسني الحازمي والقاضي العلامة أحمد بن الإمام محمد بن علي الشوكاني كلاهما عن القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمهم الله تعالى.([3])

مؤلفاته:

إن الشيخ عبدالرحمن المباركفوري له مؤلفات قيمة ممتعة غير تحفة الأحوذي أيضا، ولما أن الشيخ رحمه الله كان من طائفة "أهل الحديث الهندية" فكان شديد الإنتصار

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي : صـ ٦٢٢.
[2] انظر مقدمة تحفة الأحوذي : صـ ٦٢٣.
[3] المرجع السابق: ٦٢٥-٦٢٦، وانظر تحفة الأحوذي : (خطبة الكتاب) ١/٥، ٦، ٧، ٨.

لهم كثير الرد على الحنفية([1]) فكتب عدة كتب في إثبات موقفه ورد موقف العلماء الحنفية فيه ومن هذه الكتب.

١- تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، بالأردية جزءان كبيران الجزء الأول مائة وثماني صفحات أفرزه الشيخ بذكر دلائل القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام من الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين، وهو أول كتاب بالأردية جمع فيه مستدلات من ذهب إلى وجوب القراءة بأجمعها بالبسط والتفصيل.

والجزء الثاني مشتمل على ثماني وعشرين صفحة ومائتي صفحة طبع مرتين الأولى في سنة ١٣٣٥هـ والثانية في سنة ١٣٥٥هـ، ذكر فيه أدلة عدم وجوب القراءة خلف الإمام ثم رد عليها وكذلك رد فيه على صاحب الهداية وأبطل المذهب الحنفي في هذه المسئلة.

٢- أبكار المنن في تنقيد آثار السنن:

كتبه الشيخ للرد على كتاب ألفه عالم من علماء الحنفية الشيخ ظهير أحسن النيموي على نهج بلوغ المرام جمع فيه أحاديث المسائل وأيد المذهب الحنفي في ضوء الأحاديث النبوية ثم علق عليه بكتاب آخر اسمه التعليق الحسن، وكذلك تعليق آخر عليه اسمه تعليق التعليق.

الشيخ المباركفوري كتب أبكار المنن للرد عليه، فرد فيه أدلة الحنفية وانتقد فيه آثار السنن بحيث يبطل رأى النيموي ويثبت رأيه وموقفه بكل قوة.

٣- خير الماعون في منع الفرار من الطاعون بالأردية:

جزءان متوسطان ذكر في الجزء الأول الأحاديث والآثار التي تدل على عدم جواز الفرار والخروج من الموضع الذي وقع فيها وباء الطاعون وأفرد الجزء الثاني بذكر الأجوبة عن دلائل القائلين بجواز الفرار ورفع شبهاتهم وأعذارهم.

٤- المقالة الحسني في سنية المصافحة باليد اليمنى. (بالأردية) جزء متوسط موضوعه ظاهر من اسمه.

٥- كتاب الجنائز (بالأردية) جزء متوسط ذكر فيه أحكام الجنازة ومسائلها.

---

[1] الحسني : نزهة الخواطر :٢٦٠/٨، وقال "وكان شديد الإنتصار لأهل الحديث كثير الرد على الحنفية".

٦- نور الأبصار جزء لطيف أثبت فيه وجوب الجمعة في القرى ورد على من ينكر وجوب الجمعة في القرى ردا حسنا.

٧- ضياء الأبصار.

٨- تنوير الأبصار بتأييد نور الأبصار.

٩- القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد.

كل هذه الكتب أكملها الشيخ وطبعت في حياته وللشيخ رسائل أخرى مخطوطة لم تطبع إلى الآن وبعضها لم يتم.

فمنها : الدر المكنون في تأييد خير الماعون، ومنها الوشاح الإبريزي في حكم الدواء الإنجليزي، وإرشاد الهائم إلى منع خصاء البهائم، والكلمة الحسني في المصافحة باليد اليمنى لم تتم، ورسالة في رفع اليدين للدعاء بعد الصلوات المكتوبة، لم تتم ورسالة في مسائل العشر لم تتم كلها بالأردية.

هذا وجمع الشيخ المباركفوري الفتاوى المتفرقة للعلامة السيد نذير حسين المحدث الدهلوي بأمر الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي، وأضاف إليها فتاواه في بعض المواضع ورتبها في مجلدين كبيرين، وجمع فتاوى شيخه الغازي فوري ورتبها على الأبواب الفقهية لم تطبع إلى الآن.

وإن الشيخ رحمه الله كان يريد أن يكتب شرحا مبسوطا على موطأ الإمام مالك وأيضا كان يريد أن يكتب ردا على كتاب "الجوهر النقى" للعلامة التركماني ولكنه لم يمهله هجوم الأمراض، وقلة الفرص حتى اخترمته المنية فدفنت أمنيته في جدث الثرى وحال الأجل دون الأمل.

هديه وأخلاقه:

كان الشيخ رحمه الله زاهدا في الدنيا وكان يقول : "يكفيني ما يحصل لي من الكفاف" وكان يرفض ما تأتيه الدعوة من المدارس برواتب خطيرة فلا يقبلها حتى أنه لم يجب دعوة ملك المملكة العربية السعودية لتدريس علوم الحديث هناك، وكان إمامًا في الورع أوذي في الله كثيرًا فصبر وكان معروفا بين الناس بـ "رجل صالح" وكان يحب الطلاب والعلماء، وكان ذا وقار وهيبة وسكينة نقي الصدر سليم اللسان وكان لصحبته

تأثيرا وقد بايع بيده جمع كثير من العلماء وغيرهم، وكان أحسن الناس منطقا وألينهم كلاما، كثير الصمت دائم الفكرة يعظ الناس موعظة ترق لها القلوب وتذرف منها العيون.

مذهبه:

كان ينتمي إلى طائفة "أهل حديث" لا يقلد أحدًا من الأئمة الأربعة وكان شديد الرد والغضب على الحنفية.

وكان يتمسك بالقرآن والحديث والقياس الصحيح ولا يبالي من خالفه، وكان يتمسك – في العقيدة – بكتاب الله تعالى وسنة نبيه، ثم ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم، ثم ما روى عن التابعين لهم من علماء المسلمين.

وكان شديد التنفر والإنكار على أهل البدع لا سيما المتفرنجين المتنورين والفرقة النيجرية، حتى كان يحض الطلبة على الإجتناب عن ملابسهم وآدابهم.

وبالجملة كان رحمه الله عالما تقيا ورعا متواضعا متمسكا بظاهر السنة وكان متحليا بالأخلاق الفاضلة وصاحب خصال محمودة وملكات فاضلة.

اللهم اغفر لنا وله ولسائر المؤمنين. آمين.([1])

---

[1] راجع تراجم علماء حديث هند، لإمام خان نوشهروي، صـ ٤٠١-٤٠٧، ونزهة الخواطر: ٨/٢٥٩-٢٦٠، ومقدمة تحفة الأحوذي وترجمة المؤلف: صـ ٦١٥-٦٣٤.

الشيخ محمد يوسف البنوري وحياته العلمية

إسمه ونسبه:

هو الشيخ محمد يوسف بن محمد زكريا بن مير مزمل شاه بن مير أحمد شاه بن مير موسى بن غلام حبيب بن رحمة الله بن عبدالأحد بن السيد آدم البنوري يصل نسبه إلى الشيخ آدم البنوري في الصلب التاسع وإلى سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنه في الصلب التاسع والعشرين وبنور قرية في ولاية بتيالة في إقليم البنجاب الشرقي من الهند.([1])

مولده وموطنه:

ولد – رحمه الله تعالى – ليلة الخميس السادسة من ربيع الاخر وقت السحر سنة ست وعشرين وثلاثمائة بعد ألف من الهجرة المصادف سنة ثمان وتسعمائة بعد ألف ميلادية في قرية "مهابت آباد"([2]) من مديرية مردان بإقليم الحدود باكستان.

قد ارتحل بعض من عشيرته من بنور إلى إقليم الحدود وذلك عندما تغلب الشيخ في تلك البلاد، وكان جده السيد مير أحمد شاه رجلا يشار إليه، رزقه الله التقوى والصلاح وأسس قريبًا من بشاور حيا باسم كرهي مير أحمد شاه. وما كان يسمح لأحد لا يصلي الصلوات الخمس للإقامة به.

وكان والده السيد زكريا عالما ورعا زاهدا تقيا عابدا قضى عمره في المجاهدات والرياضات، جمع الله تعالى له الدنيا والدين مارس التجارة والطب وذاع صيته في أفغانستان له عدة مؤلفات بالعربية وغيرها منها مطالع الأنوار، وفضائل أهل البيت باللغة العربية وإيضاح المشكلات، وكتاب الروح والرؤيا والمعجزات بالأردية توفيى في ٥ يونيو سنة ١٩٧٥م([3])

---

[1] قال صاحب تاج العروس : البنور كتنور بلدة في الهند ومنها آدم البنوري تلميذ أبي العباس أحمد الفاروقي (تاج العروس للزبيدي: ٢٥٢/١، والحق أنه كصبور" بلدة قديمة في شرقي البنجاب على مسافة عشرين ميلا من سرهند وكان اسمها القديم في السنسكرتية فهنور وبتوالي العصور اصبح بينور ثم استقر الأمر على "بنور" معناها مدينة الزهور حيث أنها كانت مشهورة بزهور الياسمين والعطور المستخرج منها ولا تزال هذه الشهرة قائمة إلى الآن: دائرة المعارف الإسلامية: ٢٠٩/٢.

[2] ومهابت آباد وقرية قريبة من مردان على ثلاثة أميال منها يسكن فيها أكثر من ألف نسمة.

[3] انظر: مجلة خدام الدين عددها الخاص: صـ ٣٨٢.

مراحله الدراسية:

تعلم القرآن الكريم ومبادي العلم على والده الشيخ محمد زكريا وخاله فضل صمداني، ثم رحل مع أبيه، زمن الأمير حبيب الله خان ملك أفغانستان إلى كابل والتحق هناك بمدرسة ابتدائية فدرس كتب النحو والصرف الإبتدائية هناك، ولكن أباه اشتغل في كابل بالتجارة فعاد الشيخ مع خاله فضل صمداني إلى بشاور ودرس بقية كتب الصرف والنحو والبلاغة والمنطق والفقه وأصوله وغيرها من أشهر علماء بشاور، منهم الشيخ عبدالله بن خيرالله البشاوري قرأ عليه الرسالة الشمسية وشروحها في المنطق، والكافية لابن الحاجب في النحو والشافيه في الصرف له أيضًا.

ثم رحل إلى جلال آباد عاصمة ولاية ننجرهار بأفغانستان وأخذ الفقه وبعض كتب المنطق من الشيخ عبدالقدير[١] فقرأ عليه كنز الدقائق المعروف بالكنز الأخير (قسم المعاملات) والهداية للمرغيناني، وحاشية مير زاهد على شرح ملا جلال الدواني، كما تلقى بعض كتب النحو والبلاغة على يد الشيخ محمد صالح القيلفوني وقرأ عليه تليخص المفتاح للخطيب القزويني وشرحيهما المختصر والمطول للتفتازاني، وتعمق في الدرس فراح يناقش الزملاء في المسائل التي أتقنها، ويوجه الأسئلة على أساتذته ويطلب الشرح والمزيد فاعجبوا بزكانه.[٢]

وحضه هيمانه بالعلم وشوقه في الاستزادة من العلوم على السفر إلى الديار الهندية للإلتحاق بـ "دار العلوم ديوبند" فالتحق بها سنة ١٣٤٥هـ فاغترف من معارفها وارتوى من مناهلها وواصل الدراسة في القسم العالي حتى نهاية السنة ١٣٤٧هـ، قرأ فيها مسلم الثبوت في أصول الفقه على الشيخ مولانا رسول خان الهزاروي[٣] ومشكاة المصابيح على الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي المتوفى سنة١٣٩٤هـ وتفسير الجلالين على الشيخ عزيز الرحمن وقرأ كتب العربية على الشيخ مفتي محمد شفيع المتوفى ١٩٧٦م، وقرأ بداية

---

[١] الشيخ عبدالقدير اللمقاني الأفغاني كان قاضي المحكمة الشرعية في مدينة جلال آباد أفغانستان.

[٢] اقتباسات من مقال الشيخ لطف الله بشاوري في مجلة البينات صـ ١٥ ومقال الشيخ مفتي ولي حسن بعنوان:" محدث العصر لمجلة البينات : صـ ١٠٨ العدد الخاص سنة ١٣٩٨هـ المطابق ١٩٧٨م.

[٣] هو من الأسرة الأفغانية "سواتي" ولد سنة ١٢٨٨ في هزاره باكستان والتحق بدار العلوم ديوبند وتخرج فيها وأصبح أستاذ الحديث بها ثم انتقل إلى لاهور وعين أستاذا للحديث في الجامعة الأشرفية بلاهور توفى سنة ١٣٩١هـ(تاريخ علماء ديوبند: صـ ٢٠٧)

المجتهد، وحجة الله البالغة وموطأ للإمام مالك على الشيخ محمد أنور شاه الكشميري. هذا وعندما عزم الشيخ محمد أنور شاه الكشميري والشيخ شبير أحمد العثماني على الرحيل إلى الجامعة الإسلامية بدابيل، سورت تبعهما الشيخ البنوري وزملاءه قضاء لواجبهما ووفاء لصلتهم بهما. فدرس الأمهات الست والموطأ للإمام مالك على الشيخ محمد أنور شاه الكشميري والشيخ شبير أحمد العثماني وتخرج وفاق أقرانه وحصل على الشهادة العالية بالإمتياز مع الشرف الأولى وذلك سنة ١٩٢٩م.

ملازمته للشيخ الكشميري:

وبعد التخرج في الجامعة الإسلامية قدم الطلب إلى الشيخ الكشميري[١] مكتوبا بالعربية وطلب منه أن يجعله مرفقا وخادما له فقال له أنت متمكن في اللغة العربية ووافق على طلبه فلازمه الشيخ بعد ذلك في حضره وسفره ورحل معه إلى كشمير فأخذ عنه العلوم النقلية والعقلية وأصبح عضده الأكبر في الأعمال العلمية وفيا على تنمية مواهبه المتعددة تدريسًا وتأليفا، قال الشيخ البنوري: لقد استفدت من شيخي خلال هذه الرحلة في العلوم المتنوعة ومضيت بياض النهار وسواد الليل في التحصيل والبحث والتحقيق من غير كلل ولا ملل في حب لا يفوقه حب ولذة لا تداينها لذة.[٢]

تدريسه وخدماته:

وبعد أن أكمل الدراسة ومكث مع شيخه سنة كاملة عاد إلى بشاور مسقط رأسه واشتغل بتدريس العلوم والفنون في مدرسة رفيع الإسلام في بهانه ماري واشتغل إلى جانبه بسياسة البلد في الإقليم وانتخب رئيسا لجمعية العلماء، يقول الشيخ حبيب الله مختار: وقضى أربعة أعوام من عمره في بشاور في السياسة تحت راية جمعية العلماء، ولكن بعد قليل استقال عن السياسة حفظا لأوقاته الثمينة وصرفا لها في ما هو الأهم من هذا وأمثل (وكان يتأسف على ضياع هذه الفرصة الذهبية من عمره في هذه الأشغال)[٣]

---

[١] انظر ترجمته في ص ٧٤ من هذه الرسالة.
[٢] انظر مجلة بينات العدد الخاص ١٣٩٨هـ صـ ١١١.
[٣] مختار ، حبيب الله : مقدمة القصائد البنورية : صـ ٤ ، طبع المكتبة البنورية بنوري تاون كراتشي: ٥.

ونظرا إلى أنه أشهر تلاميذ الشيخ الكشميري الذي لازمه ورافقه حتى صار أمينا لعلومه وشارحا لثروته العلمية وتراثه الحديثية انتخب مدرسا في الجامعة الإسلامية بدابيل في مقاطعة بومبائ الهند بعد وفاة شيخه رحمه الله إلى أن صار فيها شيخ الحديث ورئيس المدرسين، وانتخب عضوا للمجلس العلمي في الجامعة الإسلامية. والمجلس العلمي هو الذي بعثه مندوبا إلى القاهرة، برفاقة الشيخ أحمد رضا البجنوري ختن الكشميري سنة ١٩٣٧م للإشراف على طبع بعض الكتب. وتحت إشرافه طبع كتاب "نصب الرأية لتخريج أحاديث الهداية" للزيلعي و"فيض الباري شرح صحيح البخاري" للكشميري.

وقد عين رئيسا لجمعية علماء الهند في بلاد كجرات ومقاطعة بومبائ بالهند وعضوا للجنة الأوقاف ببومبائ ومازال شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية بـ "دابيل" إلى أن هاجر إلى باكستان، وعندما عقد مؤتمر فلسطين في القاهرة سنة ١٣٥٧هـ الموافق ١٩٣٨م كان الشيخ رحمه الله مساعدا لحضرة الشيخ كفاية الله الدهلوي مفتي الهند الأكبر في مشروعات المؤتمر وجميع ما ألقى منه في الإحتفال وما نشر في الجرائد من خطاباته كل ذلك كان بقلمه حيث كان الشيخ الدهلوي مريضا لم يستطع القيام بأعبائه.([1])

هجرته إلى باكستان:

وألح كل من الشيخ شبير أحمد العثماني[2] والشيخ بدر عالم المدني على الشيخ البنوري للهجرة إلى باكستان فامتثالا لأمرهما ونزولا لرغبتهما هاجر إلى باكستان في السادس عشر من يناير سنة ١٩٥١م. وقد استقبله بعض الوزراء عند قدومه وتلبية لرغبة الشيخين العثماني والمدني أقام كشيخ التفسير في دار العلوم الإسلامية بتندو الله يار وقضى فيها ثلاث سنوات يشفي غليل طلاب التفسير والحديث وفي سنة ١٩٥٣م استقال الشيخ من دار العلوم الإسلامية بتندو الله يار وذهب إلى كراتشي وأسس المدرسة العربية الإسلامية بنيو تاؤن (بنوري تاؤن الحالية) كراتشي، وهي كانت جامعة إسلامية كبيرة باسم المدرسة ففتح فيها فرعا للتخصص للطلبة المتفوقين الذين تخرجوا في المدارس وحصلوا على الشهادات العالية ونظرا على رغبة الطلاب الوافدين فيها من كل فج عميق ونظرا إلى اصرار المخلصين فتح فيها القسم الثانوي والعالي أيضا.

---

[1] انظر : مختار ، حبيب الله : مقدمة القصائد البنورية: صـ ٥.

[2] انظر : ترجمته في ص ٧٤ الحاشية رقم ٣ من هذه الرسالة.

رحلاته إلى خارج الهند وباكستان:

قد سافر الشيخ أولا سنة ١٩٣٧م إلى القاهرة للإشراف على طبع كتاب نصب الراية، وكتاب فيض الباري من قبل المجلس العلمي بدابيل، وسنة ١٩٣٨م كمساعد للشيخ المفتي كفاية الله الدهلوي رحمه الله ولما انتخب الشيخ عضوا لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الأول المنعقد في سنة ١٣٨٣هـ الموافق ١٩٦٤م، فاشترك في ست مؤتمرات من مؤتمراتها، وقد اشترك في موتمر رسالة المسجد بمكة المكرمة وألقى فيه كلمة قيمة باسم" المسجد محور للنشاط ومركز للتوجيه الروحي والفكري للأمة" واشترك في موتمر الدعوة الإسلامية بطرابلس سنة ١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧٠م، وقد دعته جامعة الرياض للإشتراك في مؤتمرها باسم الفقه الإسلامي ولكن حالت دون اشتراكه في هذا المؤتمر الحكومة السائدة آنذاك، وكذلك جاءته الدعوة من عاهل المغرب الملك حسن الثاني(رحمه الله) لالقاء المحاضرات ولكن الحكومة حالت دون عزمه.

وكان دأب الشيخ السفر إلى الديار المقدسة الحرمين الشريفين مرتين في كل سنة مرة في شهر رمضان للعمرة والاعتكاف ومرة في ذي الحجة الحرام للحج هذا والشيخ سافر للحضور في المؤتمرات ولغيرها من الأغراض إلى استامبول وبلاد الأستانة وبيروت والأردن، وفلسطين، والعراق، وليبيا وسورية وإيران وأفغانستان وتنزانية ونيجيريا والإفريقيا الجنوبية وسويسرا وأسبانيا ولندن وغيرها من البلاد ما يصعب ذكرها نكتفي منها على هذا القدر.([1])

شيوخه وأسانيده:

قد لقي الشيخ في رحلاته أكابر علماء تلك البلاد واستجاز في الحديث النبوي الشريف من كبار علماء المذهب كما قد استجاز من علماء بلاده فمنهم:

---

[1] انظر لهذا التفصيل مقدمة القصائد البنورية : صـ ١٢- ١٣- ١٤، ومجلة بينات العدد الخاص ١٣٩٨ هـ : صـ ٦٤-٦٥.

١- الشيخ محمد أنور شاه الكشميري([1]) وسنده في الحديث هكذا، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري عن الشيخ محمود حسن الديوبندي الملقب بشيخ الهند، عن الشيخ محمد قاسم نانوتوي عن الشيخ عبدالغني، وأسانيد الشيخ عبدالغني كلها موجودة في ثبته "اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني" وله طريق آخر عن الشيخ محمود حسن([2]) عن الشيخ عبدالغني مباشرة، وطريق آخر عن الشيخ محمد إسحاق الكشميري عن الشيخ السيد نعمان الآلوسي عن والده محمود الآلوسي صاحب روح المعاني.

٢- الشيخ عبدالرحمن الأمروهوي، شيخ الحديث والتفسير في الجامعة الإسلامية بأمروهة الهند(المتوفى ١٣٦٧هـ).

٣- الشيخ شبير أحمد العثماني صاحب الفتح الملهم، والتفسير العثماني.([3])

---

[1] هو الشيخ محمد أنور شاه بن معظم شاه بن عبدالكريم، أصل هذه الأسرة انتقل من بغداد إلى ملتان ثم لاهور واستقر أخيرا في "كشمير" أكمل دراسة العلوم الرائجة خلال عشر سنوات أخذ الحديث واجازته من الشيخ محمود حسن وكذلك لقي بديوبند العلامة محمد إسحاق الكشميري، فوض إليه التدريس في مدرسة "عبدالرب" بدهلي، سافر إلى الحرمين والتقى بالشيخ حسن الجسر الطرابلسي فأجازه بأسانيده في الحديث ولما عاد إلى الهند أمره الشيخ محمود حسن بتدريس كتب الحديث في دار العلوم ولما أراد شيخه السفر إلى الحج استخلفه نائبا عنه وفي سنة ١٣٤٦هـ استقال من ديوبند وذهب إلى دابيل" وبعد عدة سنوات عاد إلى ديوبند توفيى سنة ١٣٥٢هـ ودفن في ديوبند. له فيض الباري ، وتحفة الأحوذي ومشكلات القرآن، وفصل الخطاب ونيل الفرقدين واكفار الملحدين ومرقاة الطارم وغيرها من الكتب انظر مقدمة مجموعة رسائل الكشميري، كتبها الشيخ عبدالفتاح أبو غدة: ١/٧-٩.

[2] الشيخ محمود حسن بن ذو الفقار علي المعروف بشيخ الهند المتوفى ١٣٢٩هـ ولد في بريلي سنة ١٢٦٨هـ ونشأ وتربي في ديوبند وولي التدريس بها حتى انتهت إليه رئاسة الافتاء، وكان الشيخ آية باهرة في علو الهمة، وبعد النظر، والأخذ بالعزيمة وحب الجهاد في سبيل الله انتهت إليه الإمامة في العصر الأخير في البغض لأعداء الإسلام وحصل له شرف الجهاد ضد الإنجليز، وأبلى بلاء حسنا في هذا المضمار حتى اعتقلوه (ونفوه إلى جزيرة مالطه) وأطلقوه بعد أربع سنوات: نزهة الخواطر : ٨/ ٤٦٥-٤٦٩.

[3] شبير أحمد بن فضل الرحمن العثماني ولد في ١٠ محرم سنة ١٣٠٥هـ، في مدينة بجنور الهند، التحق بدار العلوم ديوبند ١٣١٩هـ، وتتلمذ على الشيخ محمود حسن، وتخرج فيها سنة ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م عين مدرسا في دار العلوم حتى سنة ١٩٢٨م، ثم انتقل إلى الجامعة الإسلامية بدابيل عاد إلى ديوبند سنة ١٣٣٥هـ وعين رئيسا للدار، أيد محمد علي جناح واشترك في تأسيس باكستان توفي ١٣٦٩هـ/١٩٤٩م ودفن بكراتشي.

٤- الشيخ مفتي عزيز الرحمن مفتي دار العلوم الديوبندية.([1])

٥- الشيخ محمد زاهد الكوثري ([2]) وكيل اللجنة الدراسية لشيخ الإسلام باستانبول التقى به الشيخ البنوري في القاهرة سنة ١٩٣٧م وأهدى له عدة كتب من مؤلفات علماء الهند فاعجب بها وأثنى على جهودهم ثم استجاز الشيخ البنوري منه في أسانيده فأجازه وكتب له يقول البنوري: درست الكوثري من قريب وبعيد وقرأت له كثيرا وأرى أن الحق والحق يقال إن القوم لم يقدروا الكوثري بما يستحقه من تقدير وإجلال.([3])

٦- الشيخ حسين بن محمد الطرابلسي.

٧- الشيخ عمر بن حمدان المقدسي المالكي المغربي.

٨- الشيخ محمد بن حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي مدرس الحديث بكلية أصول الدين بمصر ولد سنة ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م بمدينة شنقيط بالمغرب العربي، انتقل إلى مراكش.

٩- الشيخ خليل بن بدر بن مصطفى بن خليل الخالدي المقدسي.

١٠-الشيخة أمة الله بنت عبدالغني المحدث صاحب " اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني، وغيرهم رحمهم الله جميعا وهذه نبذة إجمالية عن مشائخه، نكتفي على هذا القدر في هذه العجالة.

---

[1] عزيز الرحمن بن فضل الرحمن ولد سنة ١٢٧٥هـ، تلقى العلوم من الشيخ محمد يعقوب النانوتوي والشيخ السيد أحمد الدهلوي والشيخ محمود حسن وتخرج في دار العلوم ديوبند سنة ١٢٩٨هـ، عين أولا المدرس بدار العلوم ديوبند، ثم وصل إلى وظيفة نائب المدير، ووسد إليه إدارة الإفتاء توفى سنة ١٩٢٨م.

[2] هو الشيخ محمد زاهد بن الحسن بن علي رضا بن نجم الدين بن باي بن قنيت بن قانص، الكوثري وكوثر اسم جدهم بينه وبين قانس نحو سبعة أباء، ولد في شوال سنة ١٢٩٦هـ بقرية الحاج حسن أفندي – تلقى مبادي العلوم من شيوخ دوزجة ثم ذهب إلى الأستانه وطلب العلم على الشيخ إبراهيم حقي الأبيني، نال الإجازة العلمية سنة ١٣٢٥هـ اشتغل بالتدريس في جامع الفاتح إلى سنة ١٣٣٢هـ ثم عين مدرسا بدار الشفقة الإسلامية، ثم انتخب عضوا في مجلس وكالة الدرس نائبا عن معهد التخصص ثم وكيلا للدرس ثم رئيسا للمجلس المذكور ثم غادر الأستانة وجاء الإسكندرية في ربيع الأخر ١٣٤١هـ الموافق ديسمبر ١٩٢٢م، ثم سافر إلى القاهرة وسكن منزله بجوار قسم شبرا تردد بين مصر والشام وأخيرا سكن القاهرة إلى أن توفى بها ١٣٧١هـ (انظر مقالات الكوثري "الإمام الكوثري" لأحمد خيري: صـ ٥- ١٤.

[3] مقدمة مقالات الكوثري: صـ ٣.

أبرز تلاميذه:

أما تلاميذه فهم لا يحصون عددا ولا يخلو بلد من البلاد الإسلامية والأقليات المسلمة إلا وتوجد فيها جماعة من تلامذته أو تلامذة تلاميذه ونذكر فيما يلي بعض النابغين ممن استجاز منه في الحديث النبوي الشريف من مشاهير عصرنا:

١- الشيخ سليمان بن عبدالرحمن الصنيع رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة المكرمة.

٢- الشيخ المحدث حسن المشاط المالكي المدرس بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة.

٣- العالم الصالح الشيخ إبراهيم الختني المهاجر المدني.

٤- الشيخ عبدالعزيز عيون السود الحمصي السوري.

٥- الشيخ علي مراد الحموي.

٦- الشيخ عبدالفتاح أبو غدة المحقق البحاثه. وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكلام في هذا المقام.[١]

أما تلاميذه في شبه القارة الهندية فلا يحصي عددهم وذلك لأنه درس العلوم والفنون المختلفة في بشاور ودابيل وتندو الله يار وكراتشي بالإضافة إلى ما استفاد منه الناس في أسفاره ورحلاته في داخل البلاد وخارجها وإليك شيء من التفصيل فيه:

تدريسه للعلوم:

قام بتدريس العلوم الدينية طيلة حياته فدرس كتب الحديث والفنون ومن أهمها الأمهات الست كان يدرسها تدريس بحث وتحقيق ولا سيما سنن أبي داود وصحيح البخاري، ودرس موطأ مالك وموطأ محمد بن الحسن، ومقدمة ابن الصلاح كما كان له ملكة راسخة في التفسير ولم يزل يدرس الحديث النبوي إلى أن ارتحل إلى الدار الآخرة.

وأما سنن الترمذي فكان له فيه مهارة تامة في تدريسه وكذلك أحيانا كان يدرس كتاب الإتقان في أصول التفسير للسيوطي ومقدمة كتاب العبر لابن خلدون. وكتبا أخرى كثيرة اكتفينا منها بما ذكرنا وكانت هذه المدة ممتدة إلى قريب من نصف قرن من سنة ١٩٣٠م إلى سنة ١٩٧٨م ، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

[١] راجع لكل ذلك مجلة البينات القسم الخاص ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ص ٧٢-٧٣.

الشيخ وكفاحه:

الشيخ رحمه الله مع قيامه بالتدريس والتصنيف مازال يكافح الفرق الزايغة والمذاهب الهدامة والأفكار الإلحادية والآراء اللادينية وله جهود جبارة في إخماد هذه الفتن واليك شيء من بيانها:

١- **الفتنة القاديانية** : هذه أكبر فتنة ظهرت في القرن الماضي وقد كتب العلماء قديما وحديثا الكتب واصدروا الفتاوى في الرد على هذه الفتنة وقام لمقاومة هذه الفتنة كل من المشائخ: الحاج امدادالله المكي، والشيخ محمد قاسم النانوتوي مؤسس دار العلوم الديوبندية، والشيخ محمد أنور شاه الكشميري، والشيخ عطاء الله شاه البخاري رئيس جمعية الأحرار (المتوفى ١٣٨١هـ/١٩٦١م). فالشيخ البنوري رحمه الله كافح هذه الفتنة حينما كان في مدينة بشاور فما استطاع القاديانيون أن يضلوا المسلمين أو يقيموا حفلتهم في بشاور، وعند ذهابه إلى مصر نبه علماء العرب على هذه الفتنة، وفي سنة ١٩٥٣م عندما بدأت الحركة الشعبية ضد القاديانية كان الشيخ في تندو الله يار فخرج قائدا لمظاهرة شعبية، ثم أرسل خطابات إلى رؤساء المسلمين وقادة أهل الإسلام وأخبرهم على مكائد القاديانية ودسائسها، وفي سنة ١٩٧٣م انتخبه الأحزاب الدينية والسياسية قائدا لهم وأسسوا جمعية باسم "مجلس العمل" وانتخب رئيسا له وقاد الناس ضد الفتنة المارقة القاديانية إلى أن أصدر مجلس الشعب الباكستان ومجلس الشيوخ قرارًا بكون القاديانيين أقلية غير مسلمة سنة ١٩٧٤م. وهكذا قطع الله شأفة هذه النحلة والحمد لله. وصار هذا القرار جزء من الدستور الباكستاني المطبق ١٩٧٣م.[١]

٢- **فتنة منكري الحديث**: وكذلك قاوم الشيخ فتنة إنكار حجية الحديث والسنة والمعروفة بالبرويزية وبجهوده أصدرت فتوى وقد كتبها العلامة المفتي ولي حسن وعليها توقيعات علماء الأمة من باكستان والهند والحرمين الشريفين ومصر والشام ما يزيد عددهم على ألف عالم فقيه أجمعوا على أن من ينكر حجية الحديث لا صلة له بالإسلام وكان من هذا القبيل فتنة الدكتور فضل الرحمن المستشرق

---

١ انظر لكل ذلك مجلة بينات العدد الخاص : ص ٦٤٢.

حيث أنكر الحديث وأحل الخمر والربا وتكلم بكلمات مضادة للدين، رد الشيخ عليه بلسانه وقلمه إلى أن اضطرت الحكومة إلى أن تعزله عن رئاسة مجمع البحوث الإسلامية ورجع الرجل إلى حيث أتى. ومن هذا القبيل كانت فتنة عناية الله المشرقي الذي كتب "التذكرة" ونبه الناس والعلماء في باكستان ومصر على أفكاره الهدامة الضالة. فرد الشيخ عليه وأبطل قوله بالحجة والبراهين فجزاه الله أحسن الجزاء.

وفي الأونة الأخيرة كتب ثلاث كتيبات باسم "الأستاذ المودودي وشيء من حياته وأفكاره" وذلك لما رأى أن الشيخ أبا الأعلى المودودي ارتكب أخطاء في تآليفاته وبعد أن لفت العلماء أنظاره إلى هذه الأخطاء لم يرجع عنها بل دافع عنها وأصر على ما قاله وألح عليه وقد أصدرت دار الافتاء بديوبند الفتوى في الأستاذ المذكور وجماعته وحذرت الملسمين عن المشاركة معه.

فقد كتب الشيخ هذه الكتيبات ونقد فيها آراء المودودي التي تخالف الدين وتناقضه حرصًا لإبقاء آخرته ونصحا له وإرشادًا شأن الأبرار المتقين ولم يخف في ذلك لومة لائم... وقال الشيخ : وقد قلت وأقول إن كلامه في حق الأنبياء والرسل كلام كله فظيع لا يستساغ ولا يتحمل وكذلك في حق الصحابة عليهم رضوان الله.([1])

مؤلفاته:

وأما مؤلفات الشيخ رحمه الله تعالى فهي كالتالي:

١- بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب، المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ كتبه ردا على زعم عناية الله المشرقي أن قبلة الديار الهندية غير صحيحة والصلاة إلى هذه الجهة فاسدة.

٢- نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور كتاب في ذكرى حياة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري العلمية، ومناقبه، وجهوده، ودعوته طبع أولا بدهلي سنة ١٣٥٣هـ وقد طبعها المجلس العلمي بكراتشي سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

---

[1] البنوري: الأستاذ المودودي : ٤٣/٢.

٣- يتيمة البيان في شيء من علوم القرآن، كتبه تقدمة لكتاب مشكلات القرآن لشيخه العلامة محمد أنور شاه الكشميري طبع أول مرة في دهلي سنة ١٩٣٤م وأعيد طبعها في كراتشي سنة ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م مع زيادات قيمة من حضرة المؤلف رحمه الله.

٤- فصل الختام في مسئلة الفاتحة خلف الإمام جزء لطيف مفرد من كتاب "معارف السنن" طبع في كراتشي سنة ١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٦م.

٥- كتاب الوتر جزء مفرد من كتاب "معارف السنن" طبع بالقطع الكبير في مائة وأربع صفحات طبع سنة ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٣م.

٦- معارف السنن وهو الكتاب الذي قارن الباحث بينه وبين شرح الشيخ المباركفوري لسنن الترمذي.

٧- عوارف المنن مقدمة معارف السنن. يأتي ذكر هذه المقدمة ضمن مؤلفات الشيخ والأسف أنها لم تطبع حتى الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

وفاته:

كان الشيخ رحمه الله في سفر وقد اشترك في بعض اجتماعات مجلس الفكر الإسلامي بإسلام آباد الذي كان فيه عضوًا بارزًا. أصابته النوبة القلبية ونقل إلى المستشفى العسكري، وعادت النوبة مرة أخرى فانتقل إلى جوار ربه ورحمته يوم الاثنين الثالث من ذي القعدة الحرام ١٣٩٧هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٧٧م ونقل جثمانه إلى كراتشي واشترك في جنازته جمع حاشد لم ير له أهل كراتشي نظيرا ودفن في رحاب جامعة العلوم الإسلامية التي هي أكبر آثاره الخالدة، فرحمه الله رحمة واسعة، آمين.

الباب الأول

في منهج الشيخين المباركفوري والبنوري في شرحيهما على جامع الترمذي وفيه فصلان

الفصل الأول:

في منهج الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذي وفيه مبحثان.

المبحث الأول:

منهج الشيخ المباركفوري في سند الحديث، ومتنه، من الجامع وروايات أشار إليها المؤلف بقوله وفي الباب.

المبحث الثاني:

منهجه في الأحكام الفقهية وأصول الاستنباط والترجيح.

والفصل الثاني:

في منهج الشيخ محمد يوسف البنوري في معارف السنن وفيه مبحثان

المبحث الأول:

منهجه في سند الحديث ومتنه من الجامع الترمذي، وما أشار إليه المؤلف بقوله وفي الباب.

والمبحث الثاني:

منهجه في شرح الحديث والأحكام الفقهية وأصول الاستنباط والترجيح.

الفصل الأول

منهج الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذي وفيه مبحثان

المبحث الأول:

منهجه في السند والمتن وما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي "الباب"

منهجه في السند "معنى السند لغة واصطلاحًا"

السند لغة ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي والجمع أسناد، لا يكسر على غير ذلك وسند في الخمسين مثل سنود الجبل أي رقى([١])

قال السيوطي:([٢]) والسند هو الإخبار عن طريق المتن، قال ابن جماعة([٣]) وأخذه إما من "السند" وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان مسند: أي معتمد فسمي الإخبار عن طريق المتن سندًا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطيبي([٤]) وهما متقاربان في معنى إعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما، وقال ابن جماعة([٥]): المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

والإسناد في أصله خصيصة فاضلة لهذه الأمة، قال ابن حزم([٦]): نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإتصال خص الله به المؤمنين دون سائر الملل.([٧])

---

[١] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب : ، باب الدال فصل السين (٣/٢٢٠-٢٢١) نشر أدب الحوزة قم إيران.

[٢] السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) تدريب الراوي (١/٤٢) .

[٣] ابن جماعة : قاضي القضاة، بدر الدين،/ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الكناني(٦٣٩-٧٣٣هـ) ابن كثير: البداية والنهاية :(١٤/١٦٢) .

[٤] الطيبي : نسبة إلى طيب بلدة بين واسط وكور الأهواز وانتسب إليها الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي المتوفي ٧٤٣هـ كشف الظنون :١/٧٢٠.

[٥] قد مر ذكره في الحاشية رقم ٣.

[٦] ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي اليزيدي، الفقيه الحافظ المتكلم الظاهري صاحب التصانيف ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وتوفى ٤٥٦هـ. سمع يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور وابن عبدالبر، وعنه ابنه أبو رافع الفصل وأبو عبدالله الحميدي وخلق كثير، قيل أنه تفقه أولا للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس- (انظر سير إعلام النبلاء :(١٨/١٨٤) وبعدها.

[٧] السيوطي : تدريب الراوي: ٢/١٥٩.

وروى عن ابن المبارك([1]) إنه قال : الإسناد من الدين ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء([2]).

والسند في اصطلاح المحدثين عبارة عن الطريق الموصلة إلى المتن، والإسناد هو الإخبار عن طريق المتن، وقد يطلق السند على معنى الإسناد والإسناد على معنى السند ويعرف ذلك بحسب اقتضاء الحال.

والطريق الموصلة إلى المتن هي طريق الرواة الذين رووا بعضهم عن بعض إلى أن وصلوا به إلى قائل القول: ولقد قرر العلماء: أن معرفة أحوال الرواة نصف العلم.

والشيخ المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي أدى حق شرح جامع الترمذي بكماله بأنه شرح السند وتكلم في رجاله فردا فردا وبين كل ما يتعلق به. فذكر تراجم رجاله، وكيفية أداء هذه الأسماء نطقا، وذكر الكنية والنسبة، واللقب للراوي وتاريخ ميلاده ووفاته وأسماء من سمع منه وتلاميذه الذين أخذوا عنه إلى غير ذلك مما يتعلق بشرح أفراد السند وإليك بعض النماذج مما قاله:

أخرج الترمذي في أول باب من جامعه وهو "باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور" حديث ابن عمر رضي الله عنه بسنده هكذا.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، "ح" وحدثنا وكيع،عن إسرائيل، عنا سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال:لا تقبل صلاة بغير طهور".([3])

قال الشيخ المباركفوري أولا في سلسلة رجال السند:

قوله: (قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية (ابن سعيد) الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني محدث خراسان ([4]) ولد سنة ١٤٩ تسع وأربعين ومائة وسمع

---

[1] ابن المبارك : عبدالله بن المبارك بن واضح شيخ الإسلام عالم زمانه أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي الحافظ الغازي ولد سنة ١١٨هـ وتوفى سنة ١٨١هـ وما خلف بعده مثله، سمع سليمان التيمي وإسماعيل بن أبي خالد وتفقه على أبي حنيفة وهو معدود في تلامذته (انظر: سير إعلام النبلاء :٢٣٨/٨ وما بعدها، ووفيات الأعيان : ٣٢/٣.

[2] رواه مسلم باب بيان "أن الإسناد من الدين" مسلم: ٨٧/١.

[3] الترمذي : الجامع الصحيح الحديث رقم "١" :٥/١.

[4] خراسان: كلمة مركبة من "خور" اي شمس و"اسان" أي مشرق بلاد قديمة في آسيا بين نهر امو دريا شمالا وشرقا وجبال هندو كوش جنوبا ومناطق فارس غربا امتدت أحيانا إلى بلا الصغد (ماوراء النهر)

من مالك[1] والليث[2]، وابن لهيعة[3] وشريك[4] وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة، وكان ثقة عالما صاحب حديث ورحلات، وكان غنيا متمولا، قال ابن معين: ثقة وقال النسائي : ثقة مامون مات ٢٤٠ أربعين ومأتين عن إحدى وتسعين سنة كذا في تذكرة الحفاظ[5]

قوله (أنا أبو عوانة) اسمه الوضاح بن عبدالله اليشكري الواسطي البزاز أحد الأعلام روى عن قتادة[6]، وابن المنكدر[7] وخلق وعنه قتيبة، ومسدد وخلائق ثقة ثبت مات سنة ١٧٦هـ، (عن سماك بن حرب) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (ابن حرب) بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي صدوق وروايته عن عكرمة" خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن كذا في التقريب[8]

== وإلى سجستان جنوبا فتقاسمها اليوم إيران الشرقية الشمالية (نيسابور) وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ)ودولة تركمانستان.. حشد فيها أبو مسلم الخراساني ودعاة العباسيين ٧٤٨م الجيوش التي قضت على الخلافة الأموية في الشرق: انظر دائرة معارف إسلامية: ٩٠٦/٨.

وفي معجم البلدان، أول حدودها مما يلي ازاد وار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها وإنما هي من حدودها. وتشتمل على أمهات من البلاد، منها نيسابور وهراة ، ومرو، وهي كانت قصبتها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس: ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعد ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك: ياقوت الحموي : معجم البلدان:٣٥٠/٢، دار صادر بيروت.

[1] يأتي ذكره وترجمته بعد قليل.

[2] الليث: هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الإمام الحافظ عالم الديار المصرية أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. مولده بـ "قرقشندة" قرية من أسفل أعمال مصر سنة ٩٤هـ سمع عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي ملكية، ونافعا العمري وخلق كثير : تهذيب التهذيب : ٦٠٨/٤. رقم ٦٥٨٧.

[3] ابن لهيعة : عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي ويقال الغافقي أبو عبدالرحمن المصري روى عن الأعرج وأبي الزبير ويزيد بن أبي حبيب، وعنه ابن ابنه أحمد بن عيسى، والثوري وشعبة والأوزاعي، وخلق كثير ، صدوق من السابعة اختلط بأخرة بعد احتراق كتبه (تهذيب التهذيب (٢٤٤/٣).

[4] شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله الكوفي القاضي، روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وعبدالملك بن عمر، والأعمش وهشام بن عمرو، وعنه وكيع و قتيبة وخلق ولد سنة ٩٠ ومات ٧٧ أو ٨٨ هـ (أي بعد المائة) وكان في آخر عمره يخطئ فيما روى وكان ينسب إلى التشيع المفرط قال ابن القطان كان مشهورا بالتدليس (تهذيب التهذيب (٤٩٥/٢ وبعدها).

[5] الذهبي، محمد ابن أحمد بن عثمان أبو عبدالله، الحافظ (٦٧٣-٧٤٨هـ): الذهبي : تذكرة الحفاظ :١/ ٢٠، دار نشر إحياء التراث العربي، بيروت.

[6] قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة)(أي بعد مائة) تقريب التهذيب :١٢٣/٢.

[7] محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بالتصغير التميمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة مات سنة ثلاثين (أي بعد مائة)، تقريب التهذيب : ٢١٠/٢.

[8] ابن حجر، أحمد ابن علي شهاب الدين، العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ): تقريب التهذيب : ٣٣٢/١، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) دار المعرفة، بيروت – لبنان.

وقال في الخلاصة[1] : أحد الأعلام التابعين، عن جابر بن سَمُرَة [2] والنعمان بن بشير [3]، ثم عن علقمة بن وائل[4]، ومصعب بن سعد[5]، وغيره، وعنه الأعمش[6]، و شعبة[7]، وإسرائيل[8]، وزائدة[9]، وأبو عوانة [10]، وخلق. قال ابن المديني[11]، له نحو مائتي حديث، وقال أحمد[12]: أصح حديثا من عبدالملك بن عمرو[13] وثقه أبو حاتم[14]

---

[1] الخزرجي، صفي الدين: خلاصة تهذيب الكمال : ٤٢١/١.

[2] جابر بن سمرة بن جنادة : بضم الجيم بعدها نون، السوائي بضم المهملة والمد، صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين : تقريب التهذيب:١٢٢/١.

[3] النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام، ثم ولي أمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة: تقريب التهذيب : ٣٠٣/٢.

[4] علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم، الحضرمي، الكوفي، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه : تقريب التهذيب:٣١/٢.

[5] مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة من الثالثة ، أرسل عن عكرمة ابن أبي جهل مات سنة ثلاث ومائة: تقريب التهذيب : ٢٥١/٢.

[6] الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عالم بالقراءة ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان (أي بعد المائة) وكان مولده سنة إحدى وستين (بعد المائة): تقريب التهذيب: ٢٣١/١.

[7] شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة، حافظ ، متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبّ عن السنة وكان عابدا، من السابعة، مات سنة ستين: تقريب التهذيب : ٣٥١/١.

[8] إسرائيل : يأتي ذكره بعد قليل.

[9] زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت كوفي ثقة ثبت من السابعة صاحب سنة مات سنة ستين بعد المائة، وقيل بعدها.

[10] أبو عوانة : تقدم ذكره.

[11] ابن المديني: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، ابو الحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث، وعلله، حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة(المحنة بالقول بخلق القرآن وقال فيه ابن معين فيه: كان إذا قدم علينا أظهر السنة وإذا ذهب إلى البصرة أظهر التشيع: كما في الخلاصة)
لكنه تنصل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين (بعد المائتين) على الصحيح : تقريب التهذيب: ٣٩/٢-٤٠.

[12] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الأسدي الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبدالله أحد الأئمة ثقة حافظ، فقيه حجة. وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين (بعد المائتين) وله سبع وسبعون سنة : تقريب التهذيب :٢٤/١.

[13] عبدالملك بن عمرو القيسي العقدي ثقة من التاسعة مات سنة أربع أو خمس ومائتين : تقريب التهذيب: ٥٢١/١.

[14] أبو حاتم ، محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ من الحادية عشرة مات سنة سبع وسبعين بعد المائتين : تقريب التهذيب : ١٤٣/١.

وابن معين ([1]) في رواية ابن أبي خيثمة، وابن أبي مريم([2]) وقال أبو طالب ([3]) عن أحمد: مضطرب الحديث ، قلت عن عكرمة ([4]) فقط مات سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة . انتهى ([5])

(قال : ونا هناد) وهو ابن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد، شيخ الكوفة أبو السري التميمي الدارمي روى: عن أبي الأحوص سلام([6]) وشريك بن عبدالله([7]) وإسماعيل ([8]) بن عياش ، وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى البخاري، وخلق ، سئل أحمد بن حنبل عمن نكتب بالكوفة؟ قال عليكم بهناد قال قتيبة : ما رأيت وكيعا يعظم أحدًا تعظيمه هنادًا ثم يسأله عن الأهل، وقال النسائي : ثقة ، توفيى سنة ٢٤٣هـ ثلاث و أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة، وما تزوج قط ولا تسرّى وكان يقال له: راهب الكوفة، وله مصنف كبير في الزهد، كذا في "تذكرة الحفاظ".([9])

(نا وكيع) هو : ابن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي محدث العراق، ولد سنة تسع وعشرين ومائة سمع هشام بن عروة([10]) والأعمش وابن عون وابن جريج وسفيان

---

[1] يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة: تقريب التهذيب : ٣٥٨/٢.

[2] أحمد بن موسى صاحب اللؤلؤ وهو ابن أبي مريم أبو عبدالله البصري روى عن عون، وعاصم الجحدري وأبيه موسى بن أبي مريم، روى عنه معلى بن أسد ومحمد بن المثنى(الجرح والتعديل(٧٥/٢) محمد بن طاهر بن علي القبطري المتوفى ٥٠٧هـ، وابن أبي خيثمة هو أبو بكر بن أبي خيثمة، وأبو خيثمة إسمه زهير بن حرب قال يحيى بن معين وأبو خيثمة كان ينزل الخلد وكان يحدث عن عثمان ابن عفان وعلي وعائشة وكان كذابا، المؤتلف والمختلف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي: ٦٠/١.

[3] أبو طالب ، زيد بن أخرم الطائي النبهاني، أبو طالب البصري ثقة حافظ من الحادية عشر استشهد في كائنة الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين (بعد المائتين) تقريب التهذيب :٢٧٢/١.

[4] عكرمة : تقدم ذكره.

[5] تحفة الأحوذي : ٢١/١.

[6] أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن من السابعة مات سنة سبعين ومائة : تقريب : ٣٤٢/١.

[7] شريك بن عبدالله تقدم ذكره .

[8] إسماعيل بن عياش تقدم ذكره.

[9] الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٥٠٧/٢.

[10] هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة. فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين بعد مائة : تقريب التهذيب: ٢١٩/٢.

وخلائق: وعنه ابن المبارك، مع تقدمه، وأحمد وابن المديني: ويحيى، وإسحاق([1])، وزهير ([2]) وأمم سواهم، وكان أبوه على بيت المال، وأراد الرشيد([3]) أن يولى وكيعا قضاء الكوفة فامتنع، وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، توفى سنة١٩٧هـ سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء كذا في تذكرة الحفاظ وقال الحافظ في التقريب ثقة حافظ.([4])

(عن إسرائيل)([5]) هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد ثقة ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من اتقن أصحاب إسحاق، قال الحافظ في التقريب ثقة تكلم فيه بلاحجة.([6])

(عن مصعب بن سعد)بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة من أوساط التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل ([7]) مات سنة ١٠٣ ثلاث ومائة.

(عن ابن عمر) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو: ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان أشد الناس اتباعًا للأثر مات سنة ٧٣ ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها، كذا في التقريب.([8])

وهذا دأبه في الكتاب كله، ثم إنه كلما يتكلم على رجال السند فما ذكره مرة لا يكرره بل يتركه ويبدأ في الذي بعده، فإنه ذكر "قتيبة" في هذا الحديث وذكر ترجمته وتوثيقه عند المحدثين ووفاته. ولما كان هذا الاسم في السند الذي هو بعده ما التفت إليه

---

[1] عكرمة بن أبي إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين (أي بعد مائتين) وله اثنتان وسبعون: تقريب التهذيب :٥٤/١.

[2] زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي ن نزيل بغداد ثقة، ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ومن العاشرة مات سنة أربعة وثلاثين (بعد مائتين) وهو ابن أربع وسبعين :تقريب : ٢٦٤/١.

[3] الرشيد : هارون ابو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، استخلف بعهد أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبت لأربع عشرة بقيت من ربيع الأول سنة سبعين ومائة، ولد بالري سنة ثمان وأربعين ومائة ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة(١٤٨-١٩٣هـ) تاريخ الخلفاء : السيوطي: صـ ٢٨٢-٢٩٠.

[4] ينظر : تقريب التهذيب : ٣٣١/٢.

[5] تحفة الأحوذي :٢٢/١ و ٢٣.

[6] ينظر : تقريب التهذيب : ٦٤/١.

[7] عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي صحابي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح : تقريب التهذيب:٢٩/٢.

[8] ينظر: تقريب التهذيب: ٤٣٥/١.

وإليك ما قاله في رجال الحديث رقم: وباب ما جاء في فضل الطهور والسند الذي ذكره الإمام الترمذي رحمه الله هو هكذا:

"حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى القزاز، حدثنا مالك بن أنس ح و حدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الشيخ المباركفوري: قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) الخطمي المديني الفقيه الحافظ الثبت، أبو موسى، قاضي نيسابور([1])، سمع : سفيان بن عيينة([2])، وعبدالسلام بن حرب([3]) ومعن بن عيسى ([4]) وكان من أئمة الحديث، صاحب سنة ذكره أبو حاتم، فاطنب في الثناء عليه وقال النسائي: ثقة. حدث عنه مسلم، والترمذي، والنسائي وآخرون قيل: إنه توفى بـ "جوسية" بُليدة من أعمال حمص ، في سنة أربع وأربعين ومائتين(٢٤٤) كذا في "تذكرة الحفاظ"([5]) وقال في "التقريب" ([6]) ثقة متقن. ([7])

(نا معن بن عيسى) أبو يحيى المدني "القزاز" الأشجعي مولاهم، أخذ عن ابن أبي ذئب([8])، ومعاوية بن صالح([9])، ومالك([10])، وطبقتهم ، وهو من كبار أصحاب مالك

---

[1] نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة من أسماءها ابر شهر وبعضهم يقول ابران شهر، في الاقليم الرابع طولها ثمانون درجة ونصف وربع وعرضها سبع وثلاثون درجة فتحها المسلمون في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣١هـ صلحا. ياقوت الحموي : معجم البلدان :٣٣١/٥.

[2] سفيان بن عيينة بن أبي عمر بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ومات في رجب سنة ثمان وتسعين (بعد مائة) وله إحدى وتسعون سنة: تقريب التهذيب : ٣١٢/١.

[3] عبدالسلام بن حرب بن سلمة النهدى بالنون، الملائي بضم الميم وتخفيف اللام أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين (بعد مائة) وله ست وتسعون سنة: تقريب التهذيب: ٥٠٥/١.

[4] معن بن عيسى يأتي ذكره بعد قليل.

[5] الذهبي: تذكرة الحفاظ : ٥١٣/٢-٥١٤.

[6] ينظر: ابن حجر: تقريب التهذيب : (٦١/١.

[7] تحفة الأحوذي : ٢٩/١-٣٠.

[8] ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وتسع (أي وخمسين بعد مائة) تقريب التهذيب: ٢/ ١٨٤.

[9] معاوية بن صالح بن أبي عبيدالله الأشعري أبو عبدالله الدمشقي، صدوق من الحادية عشر مات سنة ثلاث وستين (بعد مائتين) : تقريب التهذيب:٢٥٩/٢.

[10] تقدم ذكره.

ومتقنيهم، روى عنه: ابن أبي خيثمة([1]) وهارون الحمال([2])، وخلق، قال أبو حاتم هو أحب إلي من ابن وهب([3]) وهو أثبت أصحاب مالك، توفى في شوال سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة كذا في "تذكرة الحفاظ"([4]) وقال في التقريب: ثقة ثبت ([5]).

(نا مالك بن أنس) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، تقدم ترجمته في "المقدمة"

قال الباحث: أشار الشيخ المباركفوري إلى ما قاله في المقدمة و فيها: فهو مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبدالله الأصبحي المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، وهم حلفاء عثمان بن عبدالله التيمي،([6]) أخي طلحة رضي الله عنهما حدث عن نافع([7]) أو المقبري([8]) ونعيم المجمر([9])، والزهري ([10])، وعامر بن عبدالله ابن الزبير([11])، وابن المنكدر([12])، وعبدالله

---

[1] ابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد أبو بكر النسائي الأصل كان ثقة عالما متقنا حافظا بصرا بأمام الناس مات ٢٧٩ هـ وكان بلغ أربعا وتسعين سنة،: طبقات الحنابلة : ٤٤/١، محمد بن أبي يعلي أبو الحصين المتوفى ٥٢١، دار المعرفة، بيروت.

[2] هارون الحمال: هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي الحمال بالمهملة الزاز، ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين و(أي بعد مائتين) وقد ناهز الثمانين : تقريب التهذيب:٣١٢/٢.

[3] ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقية ثقة حافظ عابد، من التاسعة مات سنة سبع وتسعين (أي بعد مائتين) وله اثنان وسبعون سنة : تقريب التهذيب:٤٦٠/١.

[4] ينظر : الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٣٣٢/١.

[5] ينظر : ابن حجر: التقريب التهذيب: ٣٣٨/١.

[6] ينظر مقدمة تحفة الأحوذي : صـ ٢٠٠-٢٠٢.

[7] نافع : أبو عبدالله المدني : مولى ابن عمر ثقة ثبت فيه مشهور من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك: تقريب التهذيب: (٢٩٦/٢.

[8] المقبري: أبو سعيد كيسان بن سعيد المقبري المدني مولى أم شريك ويقال هو الذي يقال له صاحب العباس، ثقة ثبت، من الثانية مات سنة مائة : تقريب التهذيب:٣٠٥/٢.

[9] نعيم المجمر، نعيم بن عبدالله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمجمر بسكون الجيم وضم الميم الأول وكسر الثانية، وكذا أبوه ثقة من الثالثة: تقريب التهذيب: ٣٠٥/٢.

[10] الزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين(بعد مائة) وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين: تقريب التهذيب: ٢٠٧/٢.

[11] عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقة عابد من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين (بعد مائة) : تقريب التهذيب :٣٨٨/١.

[12] ابن المنكدر: محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن النصير التيمي المدني، ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين (بعد مائة) أو بعدها: تقريب التهذيب: ٢١٠/٢.

بن دينار(1)، وخلق كثير، وحدث عنه أمم لا يكادون يحصون منهم: ابن المبارك(2)، والقطان(3)، وابن المهدي(4)، وابن وهب(5)، وابن القاسم(6)، والقعنبي(7)، و عبدالله بن يوسف(8)، وسعيد بن منصور(9)، ويحيى بن يحيى النيسابوري(10)، ويحيى بن يحيى الأندلسي(11)، ويحيى بن بكير(12)، وقتيبة (13)، وأبو مصعب الزبيري(14)، ولد سنة ثلاث وتسعين على أصح الأقوال وتوفى(١٧٩) في سنة تسع وسبعين ومائة.(15) ملخصا.

---

1 عبدالله بن دينار : عبدالله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبدالرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة مات سنة سبع وعشرين (بعد مائة) : تقريب التهذيب: ٤١٢/١.

2 ابن المبارك تقدم ذكره.

3 القطان : يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين(بعد المائتين) :تقريب التهذيب: ٣٤٨/٢.

4 ابن مهدي: عبدالرحمن بن مهدي بن حسان المقبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، حافظ بالرجال والحديث، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين (بعد مائتين) وهو ابن ثلاث وسبعين سنة : تقريب التهذيب: ٤٩٩/١.

5 ابن وهب تقدم ذكره.

6 ابن القاسم عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى : بضم مهملة وفتح المثناة بعدها قاف، أبو عبدالله البصري، الفقيه، صاحب مالك ثقة من كبار العاشرة مات سنة إحدى وتسعين (بعد مائتين) تقريب التهذيب: ٤٩٥/١.

7 القعنبي:عبدالله بن مسلمة بن قعنب، أبوعبدالرحمن انظر:من روى عنهم البخاري في الصحيح:١٤/١

8 عبدالله بن يوسف التنيسي: بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، أبو محمد الكلامي ، أصله من دمشق، ثقة، متقن، من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة (بعد مائتين): تقريب التهذيب:٤٦٣/١.

9 سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني نزيل مكة، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به مات سنة سبع وعشرين(بعد مائتين) وقيل بعدها، من العاشرة: تقريب التهذيب: ٣٠٦/١.

10 يحيى بن يحيى النيسابوري:يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري الأعرج بلقب حيوية،ثقة حافظ فقيه.

11 يحيى بن يحيى الأندلسي:

12 يحيى بن بكير يحيى بن عبدالله بن بكير المحزومي مولاهم، المصري وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة مات سنة إحدى وثلاثين (بعد مائتين) وله سبع وسبعون : تقريب التهذيب: ٣٥١/٢.

13 قتيبة : تقدم ذكره.

14 أبو مصعب الزبيري عبدالسلام بن أبي حفص، أبو مصعب، ويقال ابن مصعب الليثي والسلمي وثقة ابن معين من السابعة: تقريب التهذيب: ٥٠٦/١.

15 ينظر مقدمة تحفة الأحوذي: صـ ٢٠٠-٢٠٢.

(عن سهيل بن أبي صالح) المدني، صدوق ، تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا، من السادسة، مات في خلافة المنصور([1]) كذا في "التقريب".([2])

(عن ابيه) أي أبي صالح واسمه ذكوان، كما صرح به الترمذي في هذا الباب قال الحافظ في "التقريب" : ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة ١٠١ إحدى ومائة.([3])

قال الباحث : فالشارح رحمه الله ذكر مالكا وأحال على ما ذكره في المقدمة وترك الكلام في "قتيبة" وذلك لأنه ذكر ترجمته وماله وما عليه في باب قبل هذا الباب.

هذا ثم إن الشيخ المباركفوري أحيانا يتكلم على أن فلانا أخذ عنه وقت ما كان شيخه لم يتغير، وهذا يفيد في الحكم بصحة الرواية أو عدمها، ففي هذا السند الذي ذكرناه أنفا قال في سهيل بن أبي صالح: تغير حفظه بأخرة ثم بعده بقليل قال: قلت : قال الذهبي في "الميزان"([4]) وقال غيره – أي غير ابن معين- : إنما أخذ عنه مالك قبل التغير.([5])

وهكذا كلما تقدم الشيخ في شرحه إلى الأمام فيذكر ترجمة من لم يسبق ذكره في الكتاب وأما الذي ذكره قبل ذلك فيقول فيه تقدم ذكره ففي باب "ما يقول إذا دخل الخلاء" أخرج حديث أنس بن مالك بسنده: حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع، عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك...)([6])

قال المباركفوري قوله: (حدثنا قتيبة وهناد، قال : نا وكيع) تقدم تراجم هؤلاء (عن شعبة بن الحجاج) بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري ثقة حافظ

---

[1] المنصور، أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ولد سنة ٩٥هـ وأدرك جده ولم يرو عنه، ويلقب، بأبي الدوانيق تولى الخلافة في أول سنة سبع وثلاثين ومائة، بنى مدينة بغداد، مات سنة ١٥٨هـ : تاريخ الخلفاء للسيوطي : صـ ٢٥٩-٢٦٢. بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة.

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب: ٢٣٨/١.

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب: ٢٣٨/١.

[4] الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ٣٣٩/٣-٣٤٠، تحقيق: علي محمد البجاوي ١٣٨٢هـ دار المعرفة، بيروت – لبنان..

[5] تحفة الأحوذي: ٣١/١.

[6] الترمذي: الجامع الصحيح: ١٠/١.

متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا، كذا في "التقريب"([1])

وقال أحمد بن حنبل: لو لا شعبة لما عرف الحديث بالعراق ولد شعبة سنة ٨٢ اثنتين وثمانين، ومات سنة ١٦٠ ستين ومائة وكذا في "تذكرة الحفاظ".([2])

(عن عبدالعزيز بن صهيب البناني، بنانة بن معبد بن لؤي بن غالب مولاهم البصري عن أنس، وشهر([3])، وعنه شعبة([4])، والحمادان([5])، وثقه أحمد، قال ابن قانع: مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة. (عن أنس بن مالك): بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢، ٩٣ اثنتين، وقيل : ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.([6])

وهكذا ففي الأبواب الأخيرة يبدأ بشرح الحديث بدون أن يلتفت إلى الرجال أويقول في أحد تقدم ذكره إعتمادًا على ما شرح في الأبواب السابقة عن هؤلاء الرجال وذكر تراجمهم ومكانتهم عند علماء الحديث ففي باب ما جاء في تعجيل العصر ذكر الحديث رقم ١٥٩ حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها".([7])

قال قوله: (والشمس في حجرتها) الواو: للحال والمراد بـ "الشمس" ضوءها...([8])

هذا وما اقتصر الشيخ على بيان تراجم من ذكره الترمذي في أسانيد ما خرج من الروايات فحسب بل ذكر تراجم الأشخاص الذين لهم ذكر فيما قاله الترمذي على حديث

---

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب : ٣٥١/١.

[2] الذهبي : تذكرة الحفاظ : ١٩٣/١.

[3] شهر بن حوشب: الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتى عشر (بعد مائة) : تقريب التهذيب : ٣٥٥/١.

[4] شعبة: تقدم ذكره.

[5] الحمادان: ١- حماد بن زيد بن درهم الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه قيل أنه كان ضريرًا ولعله طرأ عليه، لأنه صح عنه أنه كان يكتب من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين (بعد مائتين) وله إحدى وثمانون سنة: تقريب التهذيب: ١٩٧/١.
٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخرة من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين بعد مائتين : تقريب التهذيب: ١٩٧/١.

[6] تحفة الأحوذي : ٤٧/١.

[7] الترمذي: الجامع الصحيح: ٢٩٨/١.

[8] تحفة الأحوذي : ٥١٥/١.

شرحا أو فقها. ومن ذلك أن الإمام الترمذي قال في "باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول" : قال أبو الوليد المكي قال أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: إنما هذا في الفيافي وأما في الكنف المبنية: له رخصة في أن يستقبلها...الخ.[١]

قال الشيخ المباركفوري: [٢] قوله (قال أبو الوليد المكي)هو: موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد صاحب الشافعي عن ابن عينية والبويطي[٣]، وجماعة وعنه الترمذي، وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة.[٤]

ثم إن كان الترمذي أشار إلى ضعف أحد من رجال السند فالشيخ المباركفوري ذكر ما فيه من كلام، قوة أو ضعفا، فمثلا قال الترمذي: (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره)[٥]. فقال الشيخ المباركفوري فيه: قال يحيى بن معين: ليس بالقوى، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي، كذا في الخلاصة، وقد أطال الحافظ الذهبي في ترجمته في ميزان الاعتدال.[٦]

قلت ومع ضعفه فهو مدلس – أيضًا- كما عرفت وكان يدلس عن الضعفاء قال الحافظ في "طبقات المدلسين" عبدالله بن لهيعة الحضرمي، قاضي مصر، اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء انتهى.[٧]

وهكذا في قول الإمام الترمذي: (قال الأعمش: (كان أبي حميلا فورثه مسروق) قال الشيخ ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية كذا في التقريب[٨] وقال في الخلاصة[٩] أخذ عن عمرو علي ومعاذ وابن مسعود وعنه إبراهيم ، والشعبي، وخلق، وعن الشعبي قال : ما علمت

---

[١] الترمذي: الجامع الصحيح : ١٤/١.

[٢] تحفة الأحوذي : ٦٠/١-٦١.

[٣] البويطي : يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، أبو يعقوب البويطي (ينسب إلى بويط قرية من صعيد مصر الأدنى وفي المراصد قرية في كورة أسيوط) صاحب الشافعي ، ثقة فقيه من أهل السنة مات في المحنة ببغداد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين (بعد مائتين) : تقريب : ٣٨٣/٢.

[٤] الخزرجي، صفي الدين: خلاصة تهذيب الكمال : ٦٣/٣.

[٥] الترمذي: الجامع الصحيح ١٦/١.

[٦] ينظر : الذهبي : ميزان الاعتدال : ١٦٦/٤، ١٦٧ وينظر "الخزرجي : الخلاصة : ٩٢/٢.

[٧] تحفة الأحوذي : ٦٩/١-٧٠.

[٨] ابن حجر : تقريب التهذيب: ٢٤٢/٢.

[٩] الخزرجي : الخلاصة : ٢١/٣.

أحدا كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين كذا في "تذكرة الحفاظ"([١])

وقال أبو سعد السمعاني([٢]) سمى مسروقا، لأنه سرق في صغره، ثم وجد وغير عمر اسم أبيه إلى عبدالرحمن، فأثبت في الديوان: مسروق بن عبدالرحمن، كذا في "التهذيب"([٣])([٤]).

وقد يصرح الإمام الترمذي: بأن فلانا لا يعرف اسمه، ويدعى الشيخ المباركفوري بأن اسمه كذا، ومن هذا الباب ما قاله الترمذي: (وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه)([٥])

قال المباركفوري: اسمه عامر ولكنه معروف بكنيته، وقال بعد هذا بقليل: قال الحافظ في "التقريب" ([٦])أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه "عامر" كوفي ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه عن أبيه([٧])

قال الباحث فكلام المباركفوري: أن "اسمه عامر" غير مؤكد وذكر الحافظ اسمه بصيغة التمريض" يقال" فالقول في اسمه ما قاله الترمذي.

معالجته لإضطراب السند

معنى الاضطراب لغة: "إضطرب" معناه تحرك على غير انتظام وضرب بعضه بعضا و – البحر ونحوه : تموّج و – الأمر : اختل و – الشيء: طال مع رخاوة فاهتز. ويقال اضطرب الحبل بينهم: اختلفت كلمتهم وتباينت آراءهم و- القوم: تضاربوا ([٨])

معنى الإضطراب اصطلاحًا : قال السيوطي: المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة متقاربة، والإضطراب

---

١ الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٤٩/١.
٢ أبو سعد السمعاني: صاحب "الأنساب"
٣ ينظر: ابن حجر : تهذيب التهذيب: ١٠٠/١٠.
٤ تحفة الأحوذي : ٨١/١.
٥ الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في الاستنجاء بحجرين: ٢٨/١.
٦ ابن حجر: تقريب التهذيب: ٤٤٨/٢.
٧ تحفة الأحوذي:٩٣/١، وقال العيني في شرح البخاري بثبوت سماع أبي عبيدة عن أبيه استدل بحديث الطبراني في المعجم الأوسط: وفيه أن أبا عبيدة يذكر أنه سمع أباه انظر : "عمدة القاري" : ٢٩١/٢.
٨ المعجم الوسيط : ٥٣٦/١، مجمع اللغة العربية : إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن زيات، وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار.

يوجب ضعف الحديث، لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن، ويقع الإضطراب في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى ويقع فيهما جميعًا.([1])

والشيخ المباركفوري أعطاه الله تعالى ملكة لمعرفة الإضطراب في السند أو المتن وكذلك هو يعالج الأسانيد التي فيها إضطراب. ويذكر مدى أثر الإضطراب على صحة الحديث وضعفه ومن ذلك ما قاله في حديث قلتين.([2])

أخرجه الترمذي بسنده: حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب: قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

قال المباركفوري:([3]) اعتذروا بأن الحديث مضطرب ضعيف، مضطرب الإسناد قالوا إن محمد بن إسحاق([4]) يروي تارة عن محمد بن جعفر([5]) عن عبيدالله عن ابن عمر، كما رواه الترمذي وغيره، وتارة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وتارة عنه عن عبيدالله عن أبي هريرة، ثم وقع الإختلاف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة: عن عبدالله بن عبدالله المكبر ومرة عن عبيدالله بن عبدالله المصغر.

قلت هذا الإعتذار أيضًا بارد؛ فإن هذا الإختلاف ليس قادحًا مورثا لضعف الحديث؛ فإن وجوه الإختلاف ليست بمستوية؛ فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر كما رواها الترمذي وغيره، كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق، قال الدار قطني في سننه رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة([6])، ويزيد بن زريع([7])، وعبدالله بن المبارك([8])، وعبدالله

---

[1] السيوطي: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: ٢٦٢/١.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب منه آخر، ما جاء أن الماء لا ينجسه بشيء ورقم الحديث(٦٧): ٩٧/١.
[3] تحفة الأحوذي : ٩٣/١.
[4] محمد بن إسحاق، تقدم ذكره.
[5] محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ثقة من السادسة مات سنة بضع عشرة (بعد مائة) : تقريب التهذيب: ١٥٠/٢.
[6] حماد بن سلمة : تقدم ذكره في "الحمادين".
[7] يزيد بن زريع: بتقديم الزاي مصغرا، البصري، أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين (بعد مائتين) : تقريب التهذيب: ٣٦٤/٢.
[8] عبدالله بن مبارك تقدم ذكره.

بن نمير([1])، وعبدالرحيم بن سليمان([2])، وأبو معاوية الضرير([3])، ويزيد بن هارون([4])، وإسماعيل بن عياش([5])، وأحمد بن خالد الوهبي([6])، وسفيان الثوري([7])، وسعيد بن زيد([8]) أخو حماد بن زيد، وزائدة ابن قدامة([9]) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير([10]) عن عبيدالله([11])ابن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم([12])، وقال أيضًا فيه ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام([13]) عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

وأمّا رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبدالوهاب بن عطاء([14])، وهو مدلس ورواه عن ابن إسحاق بالعنعنة فهي ضعيفه لمظنة التدليس على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق.

---

[1] عبدالله بن نمير: بنون مصغرا، الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين (بعد مائتين) وله أربع وثمانون: تقريب التهذيب:٤٥٧/١.

[2] عبدالرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين (بعد مائتين) : تقريب التهذيب: ٥٠٤/١

[3] أبو معاوية الضرير محمد بن خازم بمعجمتين، أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة مات سنة خمسن وتسعين (بعد مائتين) وله اثنان وثمانون صفة وقدى رمى بالإرجاء : تقريب التهذيب: ١٥٧/٢.

[4] يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن ، عابد، من التاسعة مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب تسعين: تقريب التهذيب: ٣٧٢/٢.

[5] إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى واثنين وثمانين(بعد مائتين) وله بضع وتسعون سنة:تقريب التهذيب:٧٣/١.

[6] أحمد بن خالد الوهبي: أحمد بن خالد بن موسى الوهبي (ويقال له الواهبي) الكندي أبو سعيد صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة بعد مائتين: تقريب التهذيب:١٤/١.

[7] سفيان الثوري – تقدم ذكره.

[8] سعيد بن زيد: أخو حماد بن زيد، بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري أخو حماد صدوق له أوهام، من السابعة مات سنة سبع وستين : تقريب التهذيب: ٢٩٦/١.

[9] زائدة بن قدامة تقدم ذكره.

[10] محمد بن جعفر: تقدم ذكره.

[11] عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبوبكر شقيق سالم، ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة، تقريب التهذيب: ٥٣٥/١.

[12] ينظر: الدار قطني: السنن: ٢٠/١.

[13] صدوق من الرابعة ، ابن حجر: تقريب التهذيب: ٣٨٦/١.

[14] عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ،/ أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما اخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور، من التاسعة مات سنة أربع (بعد مائتين) ويقال سنة ست ومائتين: تقريب التهذيب: ٥٢٨/١.

وأما روايته عن الزهري([١]) عن عبيدالله ([٢]) عن أبي هريرة فليست بمحفوظة قال الدار قطني: نا أبو سهيل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبدالعزيز بن دينار قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي نا محمد بن وهب المسلمي نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القليب... الحديث.

قال الدار قطني([٣]) : كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ : عن ابن عياش عن محمدد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر عن أبيه.([٤])

ثانيا: منهجه في شرح المتن

معنى المتن لغة واصطلاحًا:

قال ابن منظور: المتن لغة من كل شيء ما صلب ظهره، والجمع متون ومتان، ومتن كل شيء ما ظهر منه، ومتن المزادة وجهها البارز، والمتن ما ارتفع من الأرض واستوى وقيل ما ارتفع وصلب.([٥])

وقال السيوطي: وأما المتن فهو: ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني، قاله الطيبي([٦]) قال ابن جماعة ([٧]) وهو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، من المماتنة وهي المباعدة في الغاية، لأنه غاية السند، أو من متنت الكبش: إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، فكان المسند استخرج المتن بسنده أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه ويرفعه إلى قائله: أو هو من تمتين القوس أي شدها بالعصب، لأن المسند يقوى الحديث بسنده.([٨])

---

[١] الزهري تقدم ذكره.
[٢] عبيدالله تقدم ذكره .
[٣] الدار قطني: السنن: ٢١/١.
[٤] تحفة الأحوذي : ٢٢٧/١.
[٥] ابن منظور: لسان العرب، باب النون فصل الميم : ٣٩٨/١٣.
[٦] تقدم ذكره .
[٧] تقدم ذكره .
[٨] السيوطي : تدريب الراوي : ١/ ٤١-٤٢.

والشيخ المباركفوري من دأبه الخوض في المتن ومعاني مفرداته ومفهومه وإن كان فيه قلبا أو تقديما وتأخيرا أو غير ذلك من عيوب المتن فيذكره بكل دقة بحيث لا يترك الغبار على المفهوم المراد وإليك بعض النماذج من شرحه للمتن.

أخرج الترمذي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور" قال : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" ([1])

وقال : قوله : (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح، والمراد به: المصدر وسمى النبي صلى الله عيه وسلم الطهور مفتاحًا، مجازًا، لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة، لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربي.([2])

قال : (وتحريمها التكبير) قال المظهري: ([3]) سمى الدخول في الصلاة تحريما، لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارنا به النية انتهى.

قال و(تحليلها التسليم)التحليل: جعل الشيء المحرم حلالا، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلى لخروجه عن الصلاة، وهو واجب قال ابن الملك([4]) إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما، وقال بعضهم : أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها. التكبير ومحللة، التسليم أي أنها صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح: ورقم الحديث : ٣.

[2] ينظر : ابن العربي: عارضة الأحوذي : ١٦/١. وابن العربي هو : أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي الحافظ المشهور ولد ٤٦٨ و توفى ٥٤٣. رحل إلى المشرق مع أبيه ودخل الشام وبغداد وسمع بهما جماعة من العلماء منهم أبو بكر محمد بن الوليدالامراطوشي، وأبو بكر الشاشي وأبو حامد الغزالي وغيرهم من العلماء والأدباء له عارضة الأحوذي شرح الترمذي: الجامع الصحيح ، وأحكام القرآن ومولفات غيرها – ملخص عارضة الأحوذي:١/ ٤-٥-٦.

[3] مظهرالدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني له كتاب باسم المفاتيح في شرح المصابيح– مقدمة تحفة الأحوذي: صـ ٢٧٦. والمؤلف أخذ هذه العبارة من المرقاة للقاري وفيه قال المظهر بدون ياء النسبة وهو أصح : انظر : مرقاة : ٣٣٩/١، طبع مكتبة امدادية ملتان.

[4] محمد بن عبداللطيف المعروف بابن الملك له شرح لطيف كشرح أبيه للمشارق. مقدمة التحفة : ٢٧٨.

إلى الفاعل كذا في المرقاة، وقال الحافظ ([1]) ابن الأثير في "النهاية"([2]) كأن المصلى بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا عن الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها فقيل للتكبير: تحريم " لمنعه المصلى من ذلك ولهذا سميت "تكبيرة الإحرام" أي الإحرام بالصلاة وقال قوله "تحليلها التسليم" أي صار المصلى بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير، من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه انتهى.([3])

الشيخ يحل مشكلات المتن بأقوال جهابذة الفن

إن الشيخ المباركفوري ، أعطاه الله تعالى ملكة قوية في المراجعة إلى كتب جهابذة الفن واقتباس المطلوب المهم منها وسلك هذا المسلك في شرحه لمتون الحديث في جامع الترمذي وإليك بعض النماذج من هذا:

أخرج الترمذي في أبواب الصوم في باب "ما جاء في فضل شهر رمضان" عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادٍ يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشرّ أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة.([4])

قال المباركفوري قوله (صفدت)... قال الحافظ في "الفتح"([5]) بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفي رواية النسائي من طريق أبي قلابة([6]) عن أبي هريرة بلفظ " وتغل فيه مردة

---

[1] هو القاضي الرئيس مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجذري ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤هـ : وفيات الأعيان : ١٤١/٤، وتوفى ٦٠٦هـ سير أعلام النبلاء: ٤٨٨/٢١.

[2] ابن الأثير، المبارك بن محمد أبو السعادات مجد الدين الجزري (المتوفي ٦٠٦هـ) : النهاية في غريب الأثر : ٣٧٣/١، تحقيق: عبدالقادر الأرناووط، مكتبة الحلواني، مكتبة الملاح، ومكتبة دار البيان.

[3] تحفة الأحوذي : ٤٤/١-٤٥.

[4] الترمذي: الجامع الصحيح: وهو الحديث رقم : ٦٨٢ : ٦٦/٣.

[5] ابن حجر: فتح الباري : ١١٤/٤، (ورقم الحديث ١٩٠٠).

[6] أبو قلابة: عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة أبو قلابة البصري يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب، صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد من الحادية عشرة مات سنة ست وسبعين (بعد مائتين) وله ست وثمانون سنة : تقريب التهذيب: ٥٢٢/١.

الشياطين" (مردة الجن) جمع ما رد كـ "طلبة" و "جهلة" وهو المتجرد للشر، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتتميم وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين... وقيل قد خصّ من عموم "صفدت الشياطين" زعيم " زمرتهم" وصاحب دعوتهم لمكان الإنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغرائه ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والإضلال كذا في المرقاة.([1])

قال الحافظ في الفتح : قال عياض: ([2]) يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وإن الشياطين يقل إغواءهم فيصيرون كالمصفدين.([3]) (وينادي مناد) قيل : يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلقى ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير كذا في " قوت المغتذى.

(يا باغي الخير) أي طالب العمل والثواب (أقبل) أي إلى الله تعالى وطاعته بزيادة الإجتهاد في عبادته وهو أمر من الإقبال أي تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل. أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا.

قال العراقي([4]): ظن ابن العربي([5]): أن قوله في الشقين "يا باغي" من البغي فنقل عن أهل العربية أصل البغي في الشر، وأقله ما جاء في طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى: **[غير باغ ولا عاد]**([6]) وقوله تعالى: **[ويبغون في الأرض بغير الحق]**([7])

---

[1] القاري، علي بن سلطان محمد (المتوفى ١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢٣٤/٤، كتاب الصوم ، الفصل الثاني، مكتبة إمدادية، ملتان- باكستان.

[2] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم له: الإكمال في شرح كتاب مسلم كمل به "المعلم في شرح كتاب مسلم، ومشارق الأنوار وكتب أخرى. ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوفي بمراكش يوم الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسمائة: وفيات الأعيان : ٤٨٣/٣، ٤٨٤.

[3] ابن حجر: فتح الباري: ١١٤/٤.

[4] الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفي ٨٠٦هـ.

[5] راجع: ابن العربي: عارضة الأحوذي:١٦١/٣.

[6] سورة البقرة : الآية : ١٧٣.

[7] سورة الشورى : الآية : ٤٢.

والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدى، وأما الذي في هذا الحديث: فمعناه الطلب والمصدر منه بغاء وبغاية بضم الباء فيهما. قال الجوهري: بغيته أي طلبته انتهى قال المباركفوري: قلت: الأمر كما قال العراقي، وكذلك في قوله تعالى: **[ذلك ما كنا نبغ]**([١]) معناه الطلب.([٢])

(ويا باغي الشر اقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد أي : يا مريد المعاصي أمسك عن المعاصي، وارجع إلى الله تعالى. فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ولعل طاعة المطيعين، وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجواري بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين... كذا في المرقاة.([٣])

(ولله عتقاء من النار) أي: ولله عتقاء كثيرون من النار فلعلك تكون منهم(وذلك) قال الطيبي: أشار بقوله : (ذلك) إمّا للبعيد وهو النداء وإما للقريب وهو لله عتقاء (كل ليلة) أي في كل ليلة من ليالي رمضان([٤])

استفاد في شرح مفردات المتن من القواميس

عامة اعتماد الشيخ في شرح المتن يكون على شروح الحديث كفتح الباري وعمدة القاري وعارضة الأحوذي وشرح مسلم للنووي ومرقاة المفاتيح للقاري وكذلك على كتب غريب الحديث وغيرها ومع ذلك أحيانا يخوض في قواميس اللغة العربية لأجل استخراج معاني المفردات وأيضّاحها. وإليك نماذج منها:

قال المباركفوري في ذيل باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء.([٥])

قال في القاموس([٦]) : المنديل بالكسر والفتح وكـ "منبر" الذي يتمسح به وتمندل به وتمندل : تمسح انتهى.([٧]) وفي حديث الباب: (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء) قال الشيخ : وقال في القاموس: نشف الثوب العرق كـ "سمع" و

---

[١] سورة الكهف: الآية : ٦٤.
[٢] تحفة الأحوذي : ٤٠٨/٣-٤٠٩.
[٣] القاري: مرقاة المفاتيح : ٤٤٩/٤-٤٥٠.
[٤] تحفة الأحوذي: ٤١٠/٣.
[٥] "باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء" هو الباب رقم ٤٠ : ٧٤/١.
[٦] ينظر: ترتيب القاموس : ٢٨٦/٤.
[٧] تحفة الأحوذي : ١٨٠/١.

"نصر" شربه، والحوض الماء شربه كـ "تنشفه" وقال فيه. نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها انتهى.[١]

وفي "باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم".[٢]

قال الترمذي وقد كره أهل العلم السعوط للصائم قال المباركفوري: قال في القاموس [٣] سعطه الدواء كـ "منعه" و"نصره" وأسعطه إياه سعطة واحدة، وإسعاطة واحدة: أدخله في أنفه فاستعط، والسعوط كـ "صبور" ذلك الدواء[٤]هذا وكذلك استفاد الشيخ للوصول إلى حقيقة معنى الكلمة من قاموس الفارسية "الصراح" ففي "باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب أخرج أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه الخ. قال الشيخ : وقال في الصراح:

نگاہبان درگاہ سلطان

حرس بفتحتين

حراس ج حر سي يكي ازيشان انتهى.[٥] وفي الباب الثاني والثلاثين من كتاب الجنائز أخرج الترمذي حديث أنس بن مالك رضي الله وهو الحديث رقم ١٠١٧ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وكان يوم قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف ليف. شرح كلمة "مخطوم بحبل" بقوله: أي مجعول في أنفه بحبل من ليف بكسر اللام بالفارسية "بوست درخت خرما" قال في القاموس[٦] خطمه بالخطام أي جعله على أنفه كخطّمه به أو جرّ أنفه أي على الفرس (إكاف ليف) بكسر الهمزة ويقال له الوكاف بالواو وهو للحمار كالسرج للفرس وإكاف ليف بالإضافة وفي بعض النسخ إكاف من ليف.[٧]

---

[١] ينظر ترتيب القاموس :٣٧٥/٤.
[٢] هو الباب رقم ٦٩ : ١٥٥/٣.
[٣] ينظر القاموس: ٥٦٦/٢.
[٤] تحفة الأحوذي: ٥٨٠/٣.
[٥] تحفة الأحوذي : ٤٩/٣.
[٦] ينظر : ترتيب القاموس : ٧٩/٢.
[٧] تحفة الأحوذي : ٧٨/٤.

وكذلك يفيد الشيخ رحمه الله في أيضاح معنى لكلمة بالشعر العربي أيضًا ومن ذلك ما قاله في معنى" محرم" في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

ذكر الشيخ تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو "في الحرم" وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم "محرم وإن كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور:

"قتلوا ابن عفان الخليفة محرما"

والبيت للراعي ذكر في لسان العرب في مادة " ح رم".([1])

هذا هو ما كان من الشيخ في شرح المفردات والكلمات الغريبة وأما بالنسبة إلى دراسة المتن وشرحه وبيان مفهومه وغايته، فإنه يشرح ويبين ويوضح ويذكر من شروح الحديث المطالب بكل دقة وقوة، وإليك بعض النماذج منها:

أخرج الترمذي في باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فقال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجد مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله.([2])

قال المباركفوري : قوله : (إذا أتيتم الغائط) أي في موضع قضاء الحاجة والغائط في الأصل – المطمئن من الأرض، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة، وعلى النجو نفسه، أي الخارج من الدبر قال الخطابي: أصله المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث، كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه. (فلا تستقبلوا القبلة) أي جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير "لا تستقبلوا" أي ولا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول، قال السيوطي: قال أهل اللغة : أصل الغائط المكان المطمئن، كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث. كراهة لاسمه قال وقد اجتمع الأمران في الحديث فالمراد بالغائط

---

[1] تحفة الأحوذي : ٦٨٤/٣. والبيت في لسان العرب في مادة "ح ر م": ١٢٣/١٢.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح: والحديث رقمه : ٨: ١٣/١.

في أوله المكان، وفي آخره الخارج وقال ابن العربي([1]): غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه في مكانها وهو أحد قسمي المجاز انتهى كلام السيوطي، (ولكن شرقوا أو غربوا) أي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال أو الجنوب، فأمّا من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال؛ كذا في المجمع وشرح السنة.([2])

(فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان. أي التغوط قاله النووي.([3]) وقال ابن العربي: المراحيض واحدها: مرحاض، مفعال من "رحض" إذا غسل يقال ثوب رحيض، أي غسيل، والرّحضاء عرق الحمّى والمرحضة : إناء يتوضأ به انتهى.([4])

(فننحرف عنها) أي عن جهة القبلة قاله القسطلاني ([5]) و(نستغفر الله) قال ابن العربي: يحتمل ثلاثة وجوه؛ الأول أن يستغفر الله من الإستقبال، الثاني: أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب، الثالث: أن يستغفر الله لمن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وقال ابن دقيق العيد([6]): قوله نستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعًا؛ فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطًا أو سهوًا فيتذكر ويستغفر الله، فإن قلت فالغالط والسّاهي لم يفعلا إثمًا فلا حاجة به إلى الاستغفار قلت : أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد

---

[1] ابن العربي : عارضة الأحوذي : ٢٤/١.

[2] البغوي، الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد محي السنة (٤٣٦هـ-٥١٦هـ) شرح السنة : ٢٧٤/١، شعيب الأرناووط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩١٧م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

[3] ينظر، النووي، شرح صحيح مسلم : ٢٧٤/١.

[4] ابن العربي: عارضة الأحوذي : ٢٤/١.

[5] القسطلاني، أحمد بن محمد ابن الخطيب شهاب الدين (المتوفى ٩٢٣هـ) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري: ٢٣٥/١، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

[6] ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المصري التوحي الشافعي ولد سنة ٦٢٥ بينبع وكان والده قاصدا الحج، كان متبحرا في التفسير والحديث صنف "الإمام والإلهام في أحاديث الأحكام" و"مقدمة المطرزي في أصول الفقه" أو شرح كتاب "العمدة في الأحكام"، توفى بالقاهرة: شذرات الذهب : ١٠٢/٢-١٠٣

يفعلون مثل هذا، بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء، انتهى كلام ابن دقيق العيد.(١)

ثم إنّ الشيخ أحيانًا يشرح كلمة يكون لهذا الشرح أثرًا على المعنى أو على الحكم الفقهي أيضًا، ومن ذلك أنه فسر "الجورب" وذكر ما فيه من الإختلاف فقال:

گوربا وا صله گوربا

قال مجد الدين الفيروز آبادي في "القاموس" الجورب لفافة الرجل انتهى.(٢)

ومعناه قبر الرجل انتهى وقال الطيبي: الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق انتهى، وكذلك في مجمع البحار، وقال الشوكاني في النيل الخف نعل من آدم يغطى القدمين، والجرموق أكبر منه، والجورب أكبر من الجرموق، وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في اللمعات: خف يلبس على الخف للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة انتهى وقال القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي": الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء انتهى وقال الحافظ ابن تيمية(٣) في فتاواه: الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود انتهى، وقال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب انتهى...(٤)

وقال شمس الأئمة الحلواني- وهو من الأئمة الحنفية-(٥) الجورب، خمسة أنواع من المرغري، ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس ذكر نجم الدين الزاهدي(٦) عنه كما في "حاشية البحر الرائق" وفيها أن المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العنزة

---

١ ابن عربي: عارضة الأحوذي: ٢٥/١ وانظر: تحفة الأحوذي : ٥٧/١-٥٨.

٢ ينظر ترتيب القاموس: ١٤٩/١.

٣ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الملقب بتقي الدين: ٦٦١هـ-٧٢٨هـ.

٤ العيني: عمدة القاري : ٤١٣/٢.

٥ عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بـ شمس الأئمة من أهل بخاري من أصحاب أبي حنيفة بها وقته – توفى سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة بكش، والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها: طبقات الحنفية: عبدالقادر ابن أبي الوفاء القرشي : ٣١٨/١، مير محمد كتب خانه كراتشي.

٦ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، أبو بكر الحنفي، (٩٢٦-٩٢٧هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٨٠/١، دار المعرفة، بيروت.

والغزل: ما غزل من الصوف والكرباس: ما نسج من مغزول القطن قال الحلبي، ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم أي الحرير انتهى ما في البحر.

قال: فالإختلاف في تفسير الجورب عن جهتين: من جهة ما يتخذ منه ومن جهة مقداره... قال : قلت يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة : بأن الجورب هو لفافة الرجل كما قاله صاحب القاموس من أي شيء كان، وأما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله أعلم.([1]) ثم إن هذا الخلاف له أثر على الحكم الفقهي وهو جواز المسح على الجوربين عند الوضوء وعدم جوازه.

قال الشيخ المباركفوري ما خلاصته: وحاصل مذهب الحنفية: إن الجوربين إذا كانا منعلين أو مجلدين([2]) يجوز المسح عليهما باتفاقهم وإن لم يكونا منعلين أو مجلدين اختلفوا فيه فمنعه أبو حنيفة في القديم. مستدلا بأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا أو مجلدا، فلم يكن في معنى الخف وجوزه صاحباه بناء على أنه إذا كان ثخينا يمكن فيه تتابع المشي فشابه الخف: فإن لم يكونا ثخينين أيضًا لا يجوز المسح عليهما اتفاقا، كذا في عمدة الرعاية وأمّا مذهب مالك فكمذهب أبي حنيفة القديم، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقد ذكره الترمذي وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين، وإن لم يكونا منعلين وعلى هذا فقول أبي حنيفة الجديد وقول صاحبيه وقول الشافعي وأحمد واحد وهو جواز المسح على الجوربين إذا كان ثخينين.([3])

وقال الشيخ بعد بحث وتحقيق طويل : والراجح عندي أن الجوربين إذا كانا صفيقين ثخينين، فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليهما وأما إذا كان رقيقين بحيث لا يستمسكان علىالقدمين بلا شد ولا يمكن المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفين، وفي جواز المسح عليهما عندي تأمل والله أعلم.([4])

---

[1] تحفة الأحوذي: ٣٥٠-٣٥١، بتلخيص.

[2] المجلدين : المجلد ما جعل الجلد على أسفله وأعلاه، والمنعل: ما جعل الجلد على أسفله فقط: رد المحتار على الدر المختار: ١٨٠/١، إحياء التراث العربي ، بيروت.

[3] تحفة الأحوذي : ٣٥١/١.

[4] تحفة الأحوذي : ٣٥٤/١.

فرأيت إن الشيخ شرح كلمة الجورب في ضوء ما قاله فحول علماء اللغة وشراح الحديث ثم ذكر حكم المسح على الجوربين بعد بحث وتحقيق وأظهر ما يميل إليه وهو عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين.

منهج الشيخ المباركفوري في ما أشار إليه الترمذي بقوله و"في الباب"

يمتاز جامع الترمذي من بين الأمهات الست بأن الإمام الترمذي يعقد الباب أولا ثم يروي حديثا واحدا أو أكثر ثم إن كان فيه كلام يتكلم ثم يقول: "وفي الباب عن فلان وفلان" وطبعًا هولا يريد بذلك الحديث المعين الذي ذكره وإنما مراده به أحاديث آخر يصح أن تُذكر في الباب، فهو يذكر أسماء الصحابة وقد يقول عن فلان عن أبيه ويترك الرجوع إلى هذه الأحاديث إلى من يريد الإفادة بها، وهذه ميزة لجامع الترمذي ليست لغيره من الجوامع ولا السنن، وقد أفرد العلماء صنيع الإمام الترمذي هذا في جامعه على التأليف فالحافظ ابن حجر له تأليف في هذا سماه "اللباب"، ويقال إن الحافظ العراقي أفرده بالتأليف ولكن هذه الكتب اندرست بمرور الزمن ويقال إن "اللباب" الحافظ محفوظ في مخطوطات الأزهر والعلم عندالله والشيخ المباركفوري خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله و "في الباب عن فلان وفلان، بذكر متونها وبيان مصادرها وإنه اعتمد في هذا على كتب التخاريج وراجع الأصول[1] من الجوامع والسنن أيضًا. ثم إنه خرجها وبين درجتّها من الصحة والضعف، وما كان فيها من كلام لأئمة الجرح والتعديل أو نقص أو زيادة. وإليك بعض النماذج منها:

أخرج الترمذي في باب "كراهية ما يستنجى به" عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن.([2]) قال : وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان، وجابر وابن عمر.

قال الشيخ المباركفوري: أمّا حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في "كتاب الطهارة" وفي باب ذكر الجن([3]) وأمّا حديث سلمان فأخرجـــه الجماعـــة إلا البخـــاري

---

[1] قال الشيخ المفتي ولي حسن التونكي إن المباركفوري اعتمد في هذا على شرح الشيخ سراج أحمد السرهندي (بينات العدد الخاص ١٣٩٨هـ : ص ٩٨-٩٩)

[2] الترمذي : الجامع الصحيح: الحديث رقم : ١٨، ٢٩/١.

[3] البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله(المتوفى ٢٥٦هـ) صحيح البخاري: ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا:٣٠٧/١، كتاب الوضوء باب الإستنجاء حديث رقم ص٥٥، وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن : حديث رقم ٣٨٦٠، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق ودار ابن كثير.

كذا في نصب الراية([1]) وأمّا حديث جابر فأخرجه مسلم عن أبي الزبير عنه بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر([2]) وحديث ابن مسعود المذكور في الباب أخرجه –أيضًا النسائي إلا إنه لم يذكر زاد إخوانكم من الجن كذا في المشكاة.([3])

هذا و رأينا أن الشيخ يذكر المصدر للحديث وينقل متن الحديث أيضًا وهو يعتمد في أكثر هذا على كتب التخريج كما قال في حديث سلمان: "أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في نصب الراية".

ثم إنه أحيانا يذكر المصادر من غير أن يذكر متن الحديث ففي "باب ما جاء في الوضوء مرة مرة" أخرج الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة([4]).

قال : قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة، وأبي رافع ، وابن الفاكه([5])، قال الشيخ المباركفوري: أما حديث عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجة وأمّا حديث جابر فاخرجه ابن ماجة وأمّا حديث بريدة فأخرجه البزار وأما حديث أبي رافع فاخرجه البزار أيضًا والدار قطني في سننه وأما حديث ابن الفاكه فاخرجه البغوي في معجمه وقد ذكر العيني في شرح البخاري حديث ابن الفاكه بسنده ومتنه.

قال الباحث فالشيخ ذكر المصادر التي فيها هذه الروايات التي أشار إليها الترمذي "في الباب" وإليك متون هذه الأحاديث من بين مصادرها:

أمّا حديث عمر فاخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة مرة حديث رقم (٤١٢) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة([6]).

---

[1] قال الباحث وهو الحديث الذي خرجه الترمذي في باب الإستنجاء بالحجارة وهو الحديث رقم (١٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة :٢٦٢/٥٧، وأبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث رقم (٧) والنسائي كتاب الطهارة باب النهي عن الاكتفاء بثلاثة أحجار حديث رقم (٤١) وابن ماجة ١١٥/١ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث.

[2] مسلم باب الاستطابة حديث رقم (٢٦٢) وأبو داؤد كتاب الطهارة حديث رقم : ٣٨.

[3] تحفة الأحوذي : ٩٦/١.

[4] الترمذي: الجامع الصحيح رقم الحديث: ٤٢ ، ٦٠/١.

[5] الترمذي: الجامع الصحيح رقم الحديث: ٤٢ ، ٦٠/١.

[6] ابن ماجة : سنن ابن ماجة: ١٤٣/١، باب ٤٥، حديث رقم : (٤١٢).

ملاحظة: لم أعثر على حديث عمر في جامع الترمذي في مظانه وهو الباب رقم : ٢٦، و ٣٢، و٣٤، و٣٥، من كتاب الطهارة حسب ما دل عليه في مفتاح كنوز السنة.([1])

وأما حديث جابر فهو الحديث رقم ٤٥، ٤٦ في جامع الترمذي: عن ثابت بن أبي صفية قال قلت لأبي جعفر : حدثك جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا؟ قال نعم([2]) وابن ماجه في باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة. الحديث رقم ٤١٠ وفيه عن ثابت بن أبي صفية الثمالي قال سألت أبا جعفر قلت له: حدثت عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ؟ قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا وثلاثا؟ قال نعم.([3])

وأما حديث بريدة فرواه الطبراني في الأوسط أيضًا (٤/٩٧-٣٩٦ رقم (٣٦٧٤)

وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار رقم (٣٨٦٤): (٣١٦/٩) والطبراني في الأوسط رقم (٩٠٧) (٢٧٨/١).

قال الهيثمي في المجمع : ٢٣١/١، رواه البزار والطبراني في الأوسط وله في الكبير : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة رجالهما رجال الصحيح.

وأما حديث ابن الفاكه فاخرجه البخاري في التاريخ الكبير :٢٤٤/٥، ورقمه:٧٩٩، وأبو عبيد في الطهور رقم (١٠١)

والشيخ رحمه الله قد يذكر الروايات الواردة في "الباب" التي تركها الترمذي ولم يشر إليها

ففي الباب نفسه قال : قلت : وفي الباب – أيضًا عن عبدالله بن عمر أخرجه البزار- وعن عكراش بن ذؤيب ذكره أبو بكر الخطيب، وعن أبي بن كعب أخرجه ابن ماجة([4]).

---

[1] فنسنك، أ. ي. الدكتور، مفتاح كنوز السنة : صـ ٥٢٩، ونقله إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقي، مركز النشر في مكتب أعلام الإسلام ١٤٠٤هـ.

[2] تحفة الأحوذي: ١٦٢/١، وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة : رقم : (٤١٩)، : ١٤٥/١، وحديث أبي ابن ماجة أيضًا :(٤٢٠). ١٤٥/١-١٤٦.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح : رقم الحديث : (١٦٢) :٩١/١.

[4] الترمذي: الجامع الصحيح : ٦٥/١، وعكراش بن ذؤيب السعدي، أبو الصهباء، صحابي، قليل الحديث، عاش مائة سنة : تقريب التهذيب: ٢٩/٢.

وكذلك في باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد من كتاب الطهارة أخرج الترمذي فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة...قال: وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هاني وأم صبيّة الجهنية وأم سلمة وابن عمر ([1]).

قال الشيخ : أما حديث علي فاخرجه أحمد وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخاري وغيره وأما حديث أم هاني فأخرجه النسائي وأما حديث أم صبيّة لعباد وموحدة مصغرا فأخرجه أبو داوْد والطحاوي، وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجة والطحاوي وأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في "الموطأ" والنسائي وابن ماجة.([2])

قال الباحث: وهكذا لم يذكر الشيخ متون الأحاديث كما فعله في بدايات الشرح وربما ذلك بسبب اجتنابه عن أن يبشع الشرح طولا.

وأمّا رواية على فأخرجه أحمد (١٧٧/١) وفيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد.

وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه الشيخان أخرجه البخاري (٤٣٣/١) كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠) (٢٦١ ، ٢٦٣ ومسلم (٢٣٧/٢-٢٣٨) كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩). وفيه كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق.

وأما حديث أم هاني فأخرجه النسائي (١٣١/١ كتاب الطهارة باب ذكر الإغتسال في القصعة التي يعجن فيها. وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو ميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين.([3])

---

[1] سنن ابن ماجة : ١٤٣/١، وميمونة بن الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح، وأم الصبية الجهمية، يقال اسمها خولة، لها صحبة وحديث: تقريب التهذيب: ٢ /٦٢٢.

[2] تحفة الأتحوذي : ٢٠٦/١.

[3] النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، أبوعبدالرحمن (٢١٥-٣٠٣هـ): سنن النسائي(المجتبى): ١٣١/١، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، ط- ١٤٠٦هـ/١٩٧٦م، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب – سورية،

ولم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة، وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية: تقريب التهذيب: ٦٢٥/٢.

وأما حديث أم صبيّة فأخرجه أبو داؤد (٦٨/١) في كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة الحديث رقم (٠٧٨) وفيه عن أم صبيّة الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد".([1])

وكذلك أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبيّة([2])

وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد وهو الحديث رقم ٣٨٠ في باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد الباب رقم٣، كتاب الطهارة([3]) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: بلفظ : قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد([4]) وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داؤد برواية مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الإناء الواحد جميعًا وأيضًا عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ندلي فيه أيدينا وهما الحديثان رقم ٧٩ و ٨٠ في باب الوضوء بفضل وضوء المرأة عند أبي داؤد.([5])

وأخرجه ابن ماجه في "باب الرجل والمرأة يتوضأن من إناء واحد" وهو الباب رقم :(٣٦) وفيه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهو الحديث رقم :(٣٨١) ([6]) وأخرجه النسائي في باب وضوء الرجال والنساء جميعا([7])

---

[1] أبو داؤد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي السجستاني(٢٠٢-٢٧٥هـ) سنن أبي داؤد: ٢٠/١، ط- ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الحديث، القاهرة.

[2] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة، أبو جعفر الحنفي: شرح معاني الآثار: باب سؤر بني آدم : ١٤/١، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة ١٩٨٦م.

[3] ابن ماجة: سنن ابن ماجة: ١٣٢/١، وزينب بنت أم سلمة، هي زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزوبة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن تحج ويموت بمكة: تقريب التهذيب: ٦٠٠/٢.

[4] الطحاوي: شرح معاني الآثار: ١٤/١.

[5] أبو داؤد: سنن أبي داؤد : ٢٠/١.

[6] ابن ماجة: سنن ابن ماجة : ١٣٤/١.

[7] النسائي: سنن النسائي :٥٧/١.

الشيخ ما ذكر المصادر بالاستيعاب

هذا ثم إن الشيخ دل على المصادر التي ذكرها الترمذي في "وفي الباب" ولكن الشيخ ما ذكر هذه المصادر بالاستيعاب فيذكر أحيانا مرجعا واحدا أو اثنين- له، ويكون الحديث في أكثر منهما، وإليك بعض النماذج من هذا الأسلوب:

أخرج الترمذي في "باب ما جاء في الغسل من الجنابة" حديث ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة الحديث(وهو الحديث رقم ١٠٣) قال وفي الباب عن أم سلمة وجابر الخ([1]).

قال الشيخ المباركفوري : وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة عنه قال قلت يا رسول الله إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؛ فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فاحثو على رأسي ثلاثا([2])

قال الباحث الحديث أخرجه ابن ماجة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو الحديث رقم (٥٧٧) ([3]) وكذا أخرجه البخاري عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا. وعن أبي جعفر عن جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده. الحديثان رقم(٢٥٢/٢٥٣)([4]) وأخرجه مسلم (٢٥٩/١)

وأخرج الترمذي في باب ما جاء في التيمم حديث عمار بن ياسر(وهو الحديث رقم ١٤٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس.([5])

قال المباركفوري: أمّا حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبدالرزاق والطبراني كذا في شرح سراج أحمد([6])

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح : رقم الحديث (١٠٣) : ١٧٤/١.
[2] تحفة الأحوذي : ٣٦٨/١.
[3] ابن ماجة : سنن ابن ماجة : ١٩١/١.
[4] البخاري: صحيح البخاري : ١٠١/١-١٠٢، تحقيق د/مصطفي ديب البغا، ومخول: بوزن محمد وقيل بوزن(منبر) بن راشد، أبو راشد ابن أبي مجالد، الهندي مولاهم، الكوفي، المناط بمهملة ونون، ثقة يسند إلى التشيع من السادسة مات بعد سنة أربعين (بعد مائة) : تقريب التهذيب٢٣٦/٢.
[5] الترمذي: الجامع الصحيح : ٢١٨/١.
[6] تحفة الأحوذي :٤٦٥/١.

قال الباحث، والحديث أخرجه أبو داؤد بسنده حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا : حدثنا يعقوب أخبرنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش الحديث ...([1])

وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطهارة "باب صفة التيمم كيف هي" من رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم .. الحديث([2])

وأخرج الترمذي في "باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة" حديث ابن عباس (الرقم ٨٦٣) قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال وفي الباب عن عائشة ابن عمر وجابر([3]).

قال الشيخ المباركفوري: وأما حديث جابر فأخرجه مسلم([4])

قال الباحث : الحديث أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) كتاب الحج في حديث طويل حديث (١٤٧-١٢١٨). وكذلك أخرجه أبو داؤد في كتاب الحج باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم (١٩٠٥) وابن ماجة (١٠٢٢/٢ كتاب المناسك باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٣٠٧٤) والبيهقي في السنن رقم : ٨٦٠٩ (٧/٥) عن جابر بن عبدالله به. ومنها ما قاله في باب ما جاء في الإفاضة من عرفات وهو الباب الخامس والخمسون أخرج فيه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر قال الترمذي وفي الباب عن أسامة بن زيد([5])، ثم الشارح لم يذكر المصدر لحديث أسامة بن زيد كدأبه في "وفي الباب" والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٢/١ كتاب الحج باب السير في الدفعة حديث رقم ١٧٦ والبخاري (٦٠٥/٣) كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه

---

[1] أبو داؤد: سنن أبي داود :٨٤/١-٨٥، الحديث رقم (٣٢٠).
[2] الطحاوي: شرح معاني الآثار : ٦٦/١، طبع وزارة التعليم الفيدرالي إسلام آباد صورة مطبع مجتبائي باكستان.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح: ٢١٧/٣.
[4] تحفة الأحوذي: ٧٠٧/٣.
[5] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث : (٨٨٦) :٢٣٤/٣.

الليلة، الحديث رقم(٢٨٣) – ١٢٨٠ وابن ماجة ١٠٠٤/٢١ كتاب المناسك باب الدفع من عرفة الحديث رقم ٣٠١٧

قد يترك تخريج روايات الباب

وأحيانا لا يذكر المصنف شيئا في تخريج ما في الباب ففي باب "في قيام شهر رمضان" أخرج الترمذي حديث : أبي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر الحديث قال: وفي الباب عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس([1]).

قال الباحث لم يخرج الشيخ المباركفوري أحاديث هؤلاء الصحابة وإليك تخريجها:

فأمّا حديث عائشة فأخرجه البخاري في كتاب التهجد باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الحديث رقم ١١٢٩، ومسلم (٥٢٤/١) كتاب الصلاة في رمضان باب الترغيب في الصلاة في رمضان حديث رقم(١)

وأمّا حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد (٢٧٢/٤) والنسائي (٢٠٣/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب قيام شهر رمضان الحديث رقم (١٦٠٦) وابن خزيمة (٣/ ٣٣٦) حديث رقم ٢٢٠٤.

وأمّا حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في "كتاب العلم" باب السمر في العلم الحديث رقم (١١٧ وكتاب العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة حديث رقم(١١٩٨) وأخرج مسلم (٥٢٦/١) كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث :٧٦٣ (/٥٢٦) عن ابن عباس.

وقال في باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة وهو الباب التاسع والسبعون من أبواب الحج أخرج فيه الترمذي حديث ابن عباس قال : يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو([2])

قال المباركفوري قوله (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) لينظر من أخرجه،([3])

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح : رقم الحديث (٨٠٦): ١٦٨/٣.
[2] الجامع الصحيح ورقم الحديث(٩١٩) : ٢٦١/٣.
[3] تحفة الأحوذي : ٧٩٤/٣.

قال الباحث والحديث أخرجه أحمد (١٨٠/٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبى حتى يستلم الحجر من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال في باب ما جاء في عمرة ذي القعدة وهو الباب الرابع والتسعون من أبواب الحج عن البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة قال: وفي الباب عن ابن عباس قال الشيخ المباركفوري (لينظر من أخرجه) ([١])

قال الباحث والحديث أخرجه ابن ماجة (٩٩٧/٣) كتاب المناسك باب العمرة في ذي القعدة حديث ابن عباس رقم ٢٩٩٦ ولفظه (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة)

هذه هي النماذج مما لم يخرجه المباركفوري مع أنه التزم التخريج لما في الباب .

وقد يقول لم أقف عليه والحديث يكون في جامع الترمذي أو غيره

ومن هذا ما في باب ما جاء في الصلاة عند الزوال أخرج الترمذي حديث عبدالله بن السائب وهو الحديث الثامن والسبعون بعد أربعمائة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح قال وفي الباب (عن علي..)

قال المباركفوري قوله وفي الباب عن علي : لم أقف عليه.([٢])

قال الباحث والحديث أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وهو الحديث الرقم ٤٢٤ عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين.

وهكذا أخرج الترمذي في باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك وهو الباب الثالث من كتاب الصوم: حديث عمار: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم (وهو الحديث رقم السادس والثمانون وستمائة. قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس.

قال المباركفوري : وأنس لم أقف على من أخرجه. ([٣])

---

[١] تحفة الأحوذي : ٨٢١/٣.
[٢] نفس المرجع السابق:٨٢١/٣.
[٣] نفس المرجع السابق: ٤١٦/٣.

قال الباحث: أخرجه أبويعلي بطرق ضعيفه بلفظ حديث أبي هريرة كما في "الزوايد".([1])

وفي باب فضل الطواف وهو الباب الرقم الواحد والأربعون أخرج الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال : وفي الباب عن أنس، قال المباركفوري قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أقف عليه.([2])

والحديث ذكره الهيثمي في "مجمع الزوايد" (٢٤٨/٣) وكتاب الحج باب أوقات الطواف، بلفظ طوافا به يغفر لصاحبها ذنوبه بالغة ما بلغت ... الحديث.([3])

وفي باب ما جاء في عمرة رمضان وهو الباب الخامس والتسعون من أبواب الحج أخرج فيه الترمذي حديث أم معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "عمرة في رمضان تعدل حجه" وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة قال المباركفوري وأما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه([4])

قال الباحث والحديث أخرجه المتقي الهندي في "كنز العمال" (١١٤/٥) وهو الحديث رقم (١٢٢٩٥) بلفظ العمرتان تكفران ما بينهما... وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان.([5])

والذي يدرس شرحه بالاستيعاب يتضح عليه أن الشيخ رحمه الله وإن كانت جهوده في تخريج ما في الباب مشكورة ولكنه لم يهتم به اهتمام الباحث المحقق ولذلك يوجد في كثير من المواضع أن الشيخ يقول "لم أقف عليه" والحديث قد يكون في جامع الترمذي وقد يكون في الكتب المتداولة من الجوامع والسنن وقل ما يكون في المراجع البعيدة.

---

[1] انظر: مختار حبيب الله: كشف النقاب في ما قاله الترمذي في الباب :١٣/١، ط- ١٤٠٧هـ، مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي، علامة بنوري تاؤن – كراتشي. قال الباحث وفي مجمع الزوايد وعن محمد بن كعب قال دخلت على أنس في العصر الذي يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام وأكل... الحديث ، مجمع الزوايد: ١٤٨/٣.

[2] تحفة الأحوذي: ٧١٢/٣.

[3] الهيثمي، علي بن أبي بكر أبو الحسن، نور الدين الحافظ المتوفي ٨٠٧هـ، مجمع الزوايد ومنبع الفوائد، كتاب الحج باب أوقات الطواف : ٢٤٨/٣، دارالريان للتراث، دارالكتاب العربي، القاهرة – بيروت.

[4] تحفة الأحوذي : ٨٢٣/٣.

[5] متقي الهندي : كنز العمال:١١٤/٥، الحديث رقم : ١٢٢٩٥.

ويظهر قلة اهتمامه بأنه أحيانا يذكر و "في الباب عن فلان" والحديث مذكور في كتاب كذا كذا قاله فلان ومن أمثلة ذلك: أن الترمذي خرج في باب تقبيل الحجر حديث عمر بن الخطاب.. ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك(وهو الحديث رقم ٨٦٠) وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر.

قال الشيخ المباركفوري: (وفي الباب عن أبي بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. أخرجه ابن أبي شيبة والدار قطني في العلل كذا في شرح سراج أحمد السرهندي.([1])

قال الباحث والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال(١٧٣/٥، حديث رقم ١٢٥٠٦ وعزاه لابن أبي شيبة.

وكذلك ما قاله في حديث ابن عباس في باب ما جاء في التيمم.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبدالرزاق والطبراني كذا في شرح سراج أحمد.([2])

وبالجملة فالشيخ المباركفوري، اهتم بتخريج روايات ما في الباب وهذه ميزة لهذا الشرح يغني القاري عن الرجوع إلى أمهات المصادر وعن التعب بالبحث فيها عن الرواية بحيث يستطيع أن يعلم بأدنى التفات ما أراده الترمذي بقوله "وفي الباب عن فلان". ولو كان هذا الإهتمام أكثر مما كان لكانت الفائدة مضاعفة والميزة مفخرة والله يضاعف لمن يشاء وهو علي كل شيء قدير.

---

[1] تحفة الأحوذي : ٧٠٣/٣.

[2] انظر: نفس المرجع السابق : ٤٦٥/١.

المبحث الثاني

منهجه في الأحكام الفقهية وأصول الاستنباط والترجيح

الشيخ عبدالرحمن المباركفوري كان ينتمي إلى مدرسة أهل الحديث وهي معروفة بعدم التقيد بمذهب معين من المذاهب المتداولة الأربعة، ولكن الترمذي وأي كتاب من كتب السنن لا يكمل شرحه بدون ذكر مذاهب الأئمة المتبوعين وجامع الترمذي له مكانة مرموقة بين الأمهات الست بأنه ذكر الأحاديث التي هي معمولة بها لدى الأمة، والإمام أبو عيسى الترمذي ذكر في شرحه بعض المذاهب المتبوعة كمذهب أحمد وإسحاق والشافعي والثوري وغيرهم، فإنه قال: جميع ما في هذا الكتاب – يعني جامعه – من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.([1])

منهج الشيخ المباركفوري في بيان الأحكام الفقهية

يعتمد الشيخ في الأحكام الفقهية على من سبقه من شراح الحديث كالحافظ ابن حجر والحافظ العيني والقاضي أبي بكر بن العربي والنووي وعلي القاري، والشوكاني، وابن القيم وغيرهم كما أنه يفيد بكتب الفقه في المذهب وكتب الفقه المقارن. فذكر في شرح الحديث (لا تقبل صلاة بغير طهور): والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضًا؛ لأنها صلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة على الجنازة ...([2]) وقال صلوا على صاحبكم([3]) وقال : صلوا على

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح: كتاب العلل: ٧٣٦/٥..
[2] الترمذي: الجامع الصحيح برقم ١٠٤٠، كتاب الجنائز: ٣٥٨/٣.
[3] أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠/٣) وأبو يعلي في مسنده: ٢٨٢/٧ رقم ٤٣٠٦، عن أنس بن مالك.

النجاشي([1]) قال الإمام البخاري سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لايصلى عليها إلا طاهرا انتهى.([2])

قال الحافظ ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني لصلاة الجنازة إلا عن الشعبي([3])، قال ووافقه إبراهيم بن علية([4]) ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ انتهى كلام الحافظ.([5])

قال الشيخ المباركفوري: قلت : والحق أن الطهارة شرط في صحة صلاة الجنازة ولا إلتفات إلى ما نقل عن الشعبي وغيره.

فالشيخ رحمه الله : أخذ الأحكام الفقهية من الحديث "لا تقبل صلاة بغير طهور" ثم ذكر ما قاله الحافظ والإمام البخاري في ترجمة الباب واعتمد على ظاهر الحديث وشرحه للحافظ.

ورأيت أن الإمام الترمذي ما ذكر في الباب أقوال العلماء الآخرين لأن المسئلة إجماعية فالشارح رحمه الله سلك مسلكه ولم يذكر فيه الأقوال إلا ما جاء في اقتباسه من الفتح للحافظ من قول الشعبي وابن علية.

ثم إن الشيخ المباركفوري يذكر ما ذكره الترمذي من أقوال الفقهاء وإن كان لهم قول آخر يذكره، ويذكر أحيانًا أقوال غيرهم من الفقهاء أيضًا مع أدلتهم غير ما قاله الترمذي، ومن ذلك ما قال الترمذي في "باب ما جاء أن مسح الرأس مرة" أخرج فيه حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول

---

[1] رواه مسلم (٢٦/٤) نووي كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة وهو في الترمذي حديث رقم ١٠٣٩.

[2] البخاري : صحيح البخاري، باب سنة الصلاة على الجنائز ، كتاب الجنائز الباب رقم ٥٥، كتاب الجنائز :٤٤٤/١.

[3] الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة ، مشهور، فقيه، فاضل من الثالثة، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين: تقريب التهذيب: ٣٨٧/١.

[4] إسماعيل بن إبراهيم بن علية بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية لقبه حافظ من الثامنة مات بعد ثلاث وتسعين (بعد مائتين) : تقريب التهذيب:٦٦/١.

[5] ابن حجر: فتح الباري : ١٩٢/٣.

جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة.([1])

قال الشيخ المباركفوري: قال في شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا ؟ فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه كذا في المرقاة.([2]) وقال في النيل([3]) قد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء. فعلم أن للشافعي في مسح الرأس قولين ذكر الأول الترمذي والثاني صاحب "شرح السنة".([4])

وأحيانا يذكر أسماء بعضهم دون البعض ولا يذكر مذهب الآخرين: والشارح يذكرها ومن ذلك:

أخرج الترمذي في باب ما جاء في الرخصة في ذلك (في فضل طهور المرأة) حديث اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال إن الماء لا يجنب.([5])

قال الإمام الترمذي: وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي.([6])

قال المباركفوري : قوله وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي، قال النووي في "شرح مسلم" وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أولم تخل قال بعض أصحابنا : ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها روى هذا عن عبدالله بن سرجس([7]) والحسن

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح رقم الحديث (٣٤) : ٤٩/١.
[2] القاري : مرقاة المفاتيح :١٢١/٢.
[3] الشوكاني، محمد بن علي القاضي، المتوفى١٢٥٥هـ: الشوكاني : نيل الأوطار : ١٨٨/١، ط-١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.
[4] تحفة الأحوذي : ١٤٥/١.
[5] الترمذي: الجامع الصحيح: رقم الحديث (٦٥) ٩٤/١.
[6] المرجع السابق.
[7] بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ، المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة: تقريب التهذيب: ٤١٨/١.

البصـري([1])، وروى عن أحمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهية فضلها مطلقا، والمختار: ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة انتهى.([2])

قلت : هذا الإختلاف في تطهر الرجل بفضل المرأة ، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فقال النووي جائز بالإجماع، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد اثبت فيه الخلاف، وأعلم أن الإمام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به.([3])

قال الباحث : اختلف أقوالهم في معنى الخلوة أيضًا فقيل الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا عاقلا لأنها إحدى الخلوتين فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى، وقال القاضي: هي أن لا يشاهدها رجل مسلم فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة وذهب البعض إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال : إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به.([4])

ونص أحمد أن منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى ويباح لامرأة سواها التطهر به لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي.([5])

فرأيت أن الشارح ذكر فيما نقله عن النووي مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله والترمذي ما ذكرهما في الجامع.

ومن هذا أيضًا ما قال الترمذي في باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم" حديث أم قيس بنت محصن([6]) قالت:دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور كان يرسل ويدلس مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين: ابن حجر: تقريب التهذيب : ١٦٥/١.

[2] النووي، يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٤١/٢، المطبعة المصرية ومكتبها.

[3] تحفة الأحوذي :٢١١/١.

[4] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد أبو محمد المقدسي الدمشقي(٥٤١ـ٦٢٠م) : المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي : ٢١٥/١ـ٢١٦، طبع مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م.

[5] انظر: ابن قدامة : المغني : ٢١٦/١.

[6] أم قيس بنت محصن الأسدية: أخت عكاشة، يقال إن إسمها آمنة صحابية مشهورة لها أحاديث : تقريب التهذيب:٦٢٣/٢.

لم يأكل الطعام فبال فدعا بما فرشه.[1]

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا مالم يطعما فإذا أطعما غسلا جميعًا.[2]

قال المباركفوري: قال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية أصحها: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم.

والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي، وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شي أصلا.

والثالث هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس وقالوا: المراد بقولها" ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الأحاديث الآخر من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها: ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعني : فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى.[3]

فالشيخ المباركفوري ذكر مذهب أحمد وإسحاق وهذا ذكره الترمذي في جامعه وذكر معه مذهب الأوزاعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك.

ويلاحظ عليه أنه اعتمد في كل ذلك على ما ذكره الحافظ في الفتح ولو أنه ذكره من مصادر الفقه الحنفي والمالكي لكان الكلام أقوى وأوثق.

والشيخ يذكر أدلة هذه المذاهب أيضًا وإليك النماذج:

ففي هذا الباب ذكر الشيخ نقلا عن الحافظ ثلاثة مذاهب:

مذهب أحمد وإسحاق، ومذهب الأوزاعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك.

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث (٧١) :١/١٠٤-١٠٥.
[2] نفس المرجع السابق: ١٠٥/١.
[3] ينظر : ابن حجر: فتح الباري : ٣٢٧/١.

ثم ذكر الأدلة التي كانت متوفرة لديه من أصحاب هذه المذاهب، فقال : قلت : احتج الأولون القائلون بالاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية بأحاديث الباب وهي نصوص صريحة فيما ذهبوا إليه.

وأمّا المذهب الثاني فلم أقف على دليله وأحاديث الباب ترده .

وأمّا المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية، فاستدلوا عليه بأنه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة، فهما نجسان فهما سواء في وجوب الغسل وأجابوا عن أحاديث الباب: بأن المراد بالرش والنضح فيهما الغسل، فإنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل، أما الأول فكما في حديث على عند أبي داود وغيره"إذا وجد أحدكم ذلك أي المذي فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة رواه أبو داود وغيره.([1]) فإن المراد بقوله فلينضح الغسل والدليل عليه أن هذا الحديث رواه مسلم وغيره ووقع فيه يغسل ذكره ويتوضأ ومما يدل على أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل ما رواه الترمذي عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الغسل.. الحديث ([2]) وفيه قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء تتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه، فإن المراد بـ "النضح" ههنا الغسل، وأما الثاني وهو إن الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففي حديث أسماء رضي الله عنها عند الترمذي، حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه.([3]) أراد اغسليه فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في الباب من النضح والرش على الغسل: هكذا أجاب العلامة العيني وغيره من العلماء الحنفية.([4])

---

[1] قال الباحث : الحديث أخرجه الشيخان : البخاري في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الحديث رقم ١٧٨، ومسلم كتاب الحيض باب المذي الحديث رقم (٣٠٣/١٧) وابو داود في كتاب الطهارة باب في المذي الحديث رقم (٢٠٦) والنسائي كتاب الطهارة باب الغسل من المني(١/١١١)وابن ماجة كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي الحديث رقم: ٥٠٤.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح برقم : ١١٥ باب ما جاء في المذي يصيب الثوب وهو الباب رقم ٨٤. من كتاب الطهارة: ١٩٧/١.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح أيضا الحديث رقم ١٣٨ في باب ما جاء في غسلا دم الحيض من الثوب والحديث أخرجه الشيخان : البخاري باب غسل دم الحيض الحديث رقم ٣٠٧ ، وسملم :٢٠٢/٢، كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله حديث رقم : (٢٩١/١١٠)

[4] تحفة الأحوذي : ١ / ٢٤٦-٢٤٧. وانظر العيني عمدة القاري :٥٧/٣ و ١٣١/٣.

ومن هذا الباب ما قاله الترمذي في "باب ما جاء في البول يصيب الأرض" وأخرج فيه حديث أبي هريرة وفيه (..فلم يلبث أن بال في المسجد فاسرع إليه الناس الحديث . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أهريقوا عليه سجلا من ماء، أو دلوا من ماء ثم قال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.([1])

قال الشيخ المباركفوري: ما خلاصته : قال الشوكاني في النيل([2]) استدل به على أن تطهير الأرض المتجنسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء وقال العيني في شرح البخاري([3]) قال أصحابنا إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة : فإن كانت الأرض رخوة صب عليه الماء حتى يتسفل ما فيها وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وإنما هو على اجتهاده، وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعودا يحفر في أسفلها حفيرة ويصيب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة، ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنه الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة وينقل التراب انتهى ما قاله العيني ملخصا.

قال واستدل من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بما روى عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبدالله قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو عن ماء أخرجه الدار قطني في سننه([4])، وكذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء، رواه الدار قطني في سننه قال الدار قطني وهم عبدالجبار علي ابن عينيه لأن الحفاظ رووا "حفروا مكانه" مرسلا، وهذا الحديث رواه

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح: رقم الحديث (١٤٧) : ٢٧٦/١.
[2] الشوكاني: نيل الأوطار : ٥٥/١.
[3] العيني، محمود بن أحمد ، أبو محمد بدرالدين المتوفى ٨٥٥هـ، العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري:١٨٩/٣، ط- ١٤٢٤هـ، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
[4] الدار قطني : السنن، باب في طهارة الأرض من البول ورقم الحديث في الباب (٢): ١٣١/١.

عبدالرزاق في مصنفه وروى أبو داود عن عبدالله بن معقل وفيه: خذوا ما بال عليه من التراب ماء قال أبو داوُد هذا مرسل فإن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.([1])

قال المباركفوري قلت: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن "حفر الأرض" وأما الأحاديث التي جاء فيها "حفر الأرض" فمنها ضعيف ومنها مرسل والمرسل ضعيف عند من لا يحتج به.([2])

قال الشيخ المباركفوري : وقال في شرح الوقاية: والأرض والأجر المفروش باليبس فذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم، ثم ذكر استدلال الحنفية بحديث: زكاة الأرض يبسها.

قال وأجيب بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في التلخيص([3]) لا أصل له وبحديث ابن عمر قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابًا عزبًا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك أخرجه أبو داود وبوب عليه "باب في طهور الأرض إذا يبست".([4])

قال الشيخ المباركفوري: قلت استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة، إن كان فيه لفظ "تبول" محفوظا. ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب: فإنه يقال إن الأرض تطهر" بالوجهين أعنى بصب الماء عليها. وبالجفاف واليبس بالشمس والهواء والله تعالى أعلم.([5])

الشيخ قد يذكر الأقوال والأدلة ثم يذكر قولا فصلا لأحد ولا يبدي عن رأيه فيه:

أخرج الترمذي في باب " هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل"

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين،([6]) أو قال فإذا أنت قد تطهرت.

---

[1] أبو داوُد: السنن: رقم الحديث (٣٨١) :١٠٢/١، ومصنف عبدالرزاق رقم (١٦٦٠) : ٤٢٤/١.
[2] تحفة الأحوذي : ٤٨٣/١-٤٨٤-٤٨٥، قال الباحث ومعلوم أن المرسل حجة عند الحنفية.
[3] ابن حجر : تلخيص الحبير : ٥٩/١.
[4] أبو داوُد: السنن : ورقم الحديث (٣٨٢) : ١٠٢/١.
[5] تحفة الأحوذي : ٤٨٤/١.
[6] الترمذي : الجامع الصحيح ورقم الحديث (١٠٥) : ١٧٦/١-١٧٧.

قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها.([1])

قال الشيخ المباركفوري: مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض: يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ولا يجب عليها نقض شعرها، وقال الحسن وطاوس([2]) يجب النقض في غسل الحيض دون الجنابة وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما.

واستدلّ من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها" وانقضى رأسك وامتشطى([3]).

واستدلّ الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الباب وفي رواية لمسلم للحيضة والجنابة وحملو الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: وانقضى رأسك على الاستحباب جمعًا بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله وبالنقض فيلزم وإلا فلا هذا خلاصة ما ذكر الحافظ في الفتح.([4])

وقيل إن شعر أم سلمة كان خفيفا، فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله وقيل : بأنه إن كان مشدودا نقض وإلا لم يجب نقضه؛ لأنه يبلغ الماء إلى أصوله قال صاحب سبل السلام([5]): لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي هي في غاية الركاكة فإن خفة شعر

---

[1] الترمذي: المرجع السابق: ١٧٧/١.

[2] الحسن تقدم ذكره ، وطاوس هو ابن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ويقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك : ابن حجر: تقريب التهذيب : ٣٧٧/١.

[3] الطحاوي: شرح معاني الآثار: ١٩٩/٢، والبيهقي في الكبرى: ١٨٢/١، و٣٤٦/٤، والنسائي : ٢/ ٣٥٦.

[4] ابن حجر : فتح الباري : ٥٥٥/١.

[5] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، المعروف بالأمير(المتوفى ١١٨٢هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٩١/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.

هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود والعبارة عنهما من الراوي بلفظ "النقض" دعوى بغير دليل انتهى.([1])

الشيخ قد يرجح مذهبا بدليل ويرد الاعتراضات الواردة عليه

الشيخ المباركفوري قد يرجح مذهبا بدليل، ويرد الإعتراضات الواردة عليه أخرج الترمذي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم... إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.([2])

قال الترمذي: وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء مالم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحوا من خمس قرب([3]).

قال المباركفوري: إن حديث القلتين حديث صحيح صححه جمع من العلماء الكبار والذين لا يقولون بمقتضى هذا الحديث فهم يعتذرون بعذر غير قوي فمنهم من قال إن معنى القلة فيه إجمال فإن القلة تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما، قال ولكن القاسم ابن سلام([4]) قال المراد بالقلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد، وأيضًا قلال هجر([5]) كانت معروفة شبه بها النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبق سدرة المنتهى.

قال المباركفوري: وقد جاء في حديث ابن عمر: إذا بلغ الماء قلتين من "قلال هجر" وفي إسناده المغيرة بن سقلاب([6]) وهو منكر الحديث وقال النفيلي([7]) لم يكن مؤتمنا

---

[1] تحفة الأحوذي : ٣٧٣/١.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح: ورقم الحديث : ٦٧ (١(٩٧).

[3] نفس المرجع :٩٨/١-٩٩.

[4] القاسم بن سلام بالتشديد، البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين (بعد مائتين) (قال الحافظ) ولم أر له في الكتب حديثا مسندا، بل من أقواله في شرح الغريب: تقريب التهذيب: ١١٧/٢.

[5] قال الباحث: هجر اسم موضع فالإضافة إليها من حيث أنها صنعت في هجر أما دلالتها على صغرها أو كبرها فمحل نظر لأنه من المعلوم أن الأواني تصنع في موضع أو بلد فيقال أواني موضع أو بلد كذا وهذا لا يدل على تساوي حجم جميع الأواني بل منها يكون كبيرا ومنها يكون صغيرا فتدبر.

[6] مغيرة بن سقلاب – أبو بشر الحراني يروي عن إبي إسحاق قال أبو جعفر ابن نفيل لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن حبان غلب على حديثه المناكير فاستحق الترك: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي:١٣٤/٣.

[7] النفيلي: عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل، الإمام الحافظ عالم الجزيرة أبو جعفر القضاعي ثم النفيلي الحراني أحد الأعلام توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين: سير اعلام النبلاء : ٦٣٦/١٠.

على الحديث وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه، قلت قال الذهبي عن أبي حاتم صالح الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به.[١]

ومنهم من اعتذورا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد فإن محمد بن إسحاق يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر كما رواه الترمذي وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبيدالله عن أبي هريرة، ثم وقع الإختلاف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبدالله بن عبدالله المكبر وتارة عن عبيدالله بن عبدالله المصغر.

قلت: إن هذا الإختلاف ليس قدحًا مورثا لضعف الحديث فإن وجوه الإختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة هي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر كما رواها الترمذي.

والاعتذار بالاضطراب في المتن أيضًا غير قادح في صحة الحديث فإن رواية أربعين قلة ضعيف جدا، وأما عذرهم بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك. فهذا ليس بشيء لأن المقصود بالحديث التحديد وقلال هجر كانت معروفة المقدار عند العرب فهي المراد قال:

والحاصل : أن حديث الباب صحيح قابل للإحتجاج وكل ما اعتذروا عن العمل والقول به مدفوع.

قال الباحث الشيخ تأكد أن المذهب الراجح في مسئلة المياه مذهب الشافعي وأحمد ورد كل من يقول على خلاف ذلك.

الشيخ يذكر أقوال الأئمة المجتهدين ويرجح ما يراه راجحا

ومن المعلوم أن الشيخ كان لا يلتزم ترجيح مذهب واحد كما فعله الشراح في ترجيح مذاهبهم بل الشيخ ينظر في الأدلة وما يراه راجحا وقويا فيرجحه سواء كان هذا مذهبا لأحد من الأئمة المتبوعين أو لم يقل به أحد منهم ولكنه يذكر أدلة كل فريق بكل أمانة وقوة وإليك بعض النماذج من عمله هذا.

[١] ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ٤٩٢/٦.

ذكره لمذهب من لم يذكره الترمذي مع أدلته ورده عليه

مسئلة القراءة "خلف الإمام" مسئلة خلافية بين الأئمة وعلماء الأمة منذ القرون الأولى ولقد كتب فيها مئات من الكتب من الفريقين وكل من كتب الشرح لكتاب من كتب السنن أشبع في هذه المسئلة البحث قدر استطاعته، وللشيخ المباركفوري أيضا كتاب في هذا الموضوع باسم "تحقيق الكلام" والشيخ يقول بوجوب القراءة خلف الإمام سرية كانت الصلاة أو جهرية، فإنه قال في الحديث: (قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)([1]) قال الخطابي : هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لا طعن فيه انتهى.([2])

قلت : الأمر كما قال الخطابي : لا شك في أن هذا الحديث نص صريح في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الإمام في جميع الصلوات، سرية كانت او جهرية، وهو القول الراجح المنصور عندي.([3])

وقال في ذيل قول الترمذي: (وقد شدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام)([4]) قولهم هذا هو الراجح المنصور (وذهبوا) إلى ماروى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فإن لفظ من في هذا الحديث من ألفاظ العموم فهو شامل للمأموم قطعًا، كما هو شامل للإمام والمنفرد وكذلك لفظ صلاة في قوله: لا صلاة عام يشمل كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم، أو صلاة المنفرد سرية كانت أو جهرية.([5])

لقد عقد الإمام الترمذي بابًا "في ما جاء في القراءة خلف الإمام" وأخرج فيه الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف، قال : إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم؟ قال قلنا يا

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح : رقم الحديث ٣١١ : ١١٦/٢.
[2] الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان(المتوفى ٣٨٨هـ) معالم السنن: ٢٠٥/١، مطبوع مع مختصر سنن أبي داؤد ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، مطبعة أنصار السنة المحمدية، لاهور – باكستان.
[3] تحفة الأحوذي: ٢٤٠/٢.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح: ١٢٢/٢.
[5] تحفة الأحوذي : ٢٤٩/٢-٢٥٠.

رسول الله إى والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.([1]) وبابا في ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، إذا جهر الإمام بالقراءة وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف في صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل : نعم يا رسول الله قال ما لي أنازع القرآن؟ قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.([2])

قال الشيخ تنبيه : عقد الترمذي للقراءة خلف الإمام بابين وذكر فيهما مذاهب أهل العلم ولم يذكر في واحد منها مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة ومن تبعه، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان مالها وما عليها بالاختصار:

قال الباحث: ونحن نذكر خلاصة ما قاله:

قال : اعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة ألا يقرأ خلف الإمام مطلقا جهر الإمام أو أسر وأكثر الحنفية يقولون إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم وأعلى دلائلهم قوله تعالى: **[وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون]**([3])

فكانوا يحتجون بقوله (فاستمعوا) على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وبقوله ـ انصتوا) على المنع في الصلوات السرية.

قال الشيخ في الرد على هذا الاستدلال: والآية إنما تنفي القراءة خلف الإمام جهرا وبرفع الصوت، وأما القراءة خلف الإمام في النفس وفي السر فلا تنفيها فإنها لا تشغل عن الاستماع.

وإن عموم القرآن يجوز تخصيصه بخبر الواحد فقوله تعالى: **[إذا قرئ القرآن فاستمعوا...]** خصص بقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح: الحديث رقم ٣١١ :١١٦/٢.
[2] وهما البابان رقم ٢٣٢ و ٢٣٣ في سنن الترمذي . والحديث رقمه في الباب الأول: ٣١١ وفي الثاني: ٣١٢: ١١٦/٢-١١٩.
[3] سورة الأعراف : الآية : ٢٠٤.

ولو سلم أن الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فإنّما تدل على المنع إذا جهر الإمام فإن الاستماع والانصات لا يمكن إلا أذا جهر.

وإن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ... وأما قول أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة فهذا قول منقول عنه بدون سند.([1])

والدليل الثاني للحنفية حديث أبي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ الإمام فانصتوا أخرجه أحمد([2]) ومسلم وحديث أبي هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا إذا قرأ فانصتوا: أخرجه الخمسة إلا الترمذي.([3])

قلت محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: وإذا قرأ الإمام فانصتوا، وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعي عن البيهقي وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث.[4]

فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، وأيضًا إن أبا هريرة كان يفتي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات، والدليل الثالث: حديث جابر : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة أخرجه الدار قطني والطحاوي وغيرهما.([5])

---

[1] قال الباحث : وهذا الكلام من الشيخ المباركفوري مما لا يصغى إليه، كيف يقال للكافر [إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون] مع أن الكفار غير مخاطبين بالأحكام الشرعية، وكيف يقال إن الكافر "يرحم" بسبب استماعه للقرآن؟

[2] مسلم عن أبي موسي ورقم الحديث ٤٠٤ قال وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة "فذا قرأ فانصتوا". ٣٠٤/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت : تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وسنن البيهقي الكبرى (١٥٦/١٥٥/٢. وأحمد : ٤١٥/٤ مؤسسة قرطبة مصر.

[3] أحمد :٢٨٩٤ : ٤٢٠/٢. سنن البيهقي الكبرى: ١٥٦/٢، والدار قطني :٣٢٨/١، و ٣٢٩/١، وأبو داؤد رقم ٦٤، ١/ ١٦٥، والسنن الكبرى والنسائي رقم ٩٩٣ : ٣٢٠/١، والمجتبى : ٢٤١/٢، وابن ماجة رقم ٨٤٦ : ٢٧٦/١.

[4] انظر نصب الراية : ١٧/٢، قال الباحث : وقال الزيلعي: ولم يؤثر عن مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة قال ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي التي أشار إليها المنذري ثم خرجها النسائي في سننه أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبير هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الإمام ليؤتم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا : ١٦/٢.

[5] الدار قطني: السنن: باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة : رقم ١١ : ٣٢٣/١، وباب نيابة الإمام عن قراءة المأمومين رقم "١" :٤٠٢/١، وابن ماجة رقم ، ٨٥: ٥٧٧/١.

والاستدلال بهذا الحديث غير صحيح لأنه ضعيف، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره، ولو سلمنا أن الحديث صحيح فهو ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل ما عداها.

وقد استدل الحنفية بحديث ابن أكيمة ([1]) عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ إني أقول : ما لي أنازع القرآن وبحديث ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين([2]) الذين أشار إليهما الترمذي وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تدل علىمنع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءة خلف الإمام في النفس وبالسر بحيث لا تفضي إلى المنازعة بقراءة الإمام نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق.

وقال "تنبيه": الحنفية استدلوا ببعض الآثار كأثر زيد بن ثابت رضي الله عنه([3]) قال: لا قراءة مع الأمام في شيء رواه مسلم وكذلك أخرج الطحاوي رحمه الله عن زيد، وجابر، وابن عمر: لا يقرأ خلف الإمام في شيء في الصلوات، والأحاديث المرفوعة الصحيحة مقدمة على هذه الآثار وهي تدل على وجوب القراءة خلف الإمام، والآثار إنما تكون حجة مالم ينفها شيء من السنة وقال البيهقي قول زيد محمول عندنا على الجهر بالقراءة خلف الإمام.([4])

فالشيخ ذكر مذهب الحنفية الذين يقولون بالسكوت والإنصات خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وذكر أدلتهم من القرآن والأحاديث والآثار، وذكر وجوه الإستدلال بهذه الروايات ثم ذكر ما كان يراه راجحا من وجوب القراءة خلف الإمام.

---

[1] عمارة بضم أوله والتخفيف، ابن أكيمة، بالتصغير، الليثي، أبو الوليد، المدني، وقيل اسمه عمار، أو عمرو، أو عامر، يأتي غير مسمى، ثقة من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة وله تسع وسبعون سنة: تقريب التهذيب:٢/٤٩.

[2] عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، بنون وجيم مصغرا، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة: تقريب التهذيب: ٨٢/٢.

[3] زيد بن ثابت بن الضمان بن لوذان الأنصاري البخاري، وأبو سعيد، وأبو خارجة ، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين: ابن حجر: تقريب التهذيب : ٢٧٢/١.

[4] تحفة الأحوذي : ٢٥٢/٢-٢٦١ ملخصا.

دأبه في الترجيح والاختيار:

ومن دأب الشيخ المباركفوري في شرحه أنه يذكر المذاهب الفقهية ومستدلات كل واحد منها، ولكنه يرجح ما يراه راجحا في ضوء الأدلة والأصول التي هو يأخذ بها ومن أصوله في الترجيح: كون الراوي أوثق من الآخر، والترجيح بما هو متبادر من اللفظ، ورده لما ظاهره مبهم، وإليك النماذج مما ذكره الشيخ في وجوه الترجيح:

الترجيح بكون الراوي أوثق من الآخر

لقد ذكر الإمام الترمذي في "باب ما جاء في التأمين": حديث وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) (الفاتحة: ٧) فقال آمين ومد بها صوته، ثم قال: وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال آمين خفض بها صوته، قال أبو عيسى وأخطأ شعبة في هذا وأخطأ في مواضع من هذا الحديث الخ.([1])

قال الشيخ المباركفوري ما خلاصته، أن الحديث رواه سفيان بسنده عن وائل وفيه ومد بها صوته، ورواه شعبة عن وائل وفيه وخفض بها صوته. ولكن شعبة مخطئ لأربعة وجوه:

١- لأنه كان يخطئ في الرجال كثيرا، وأما سفيان فلا. كما ذكره الحافظ عن الدار قطني وقال الترمذي في سننه في مواضع.

٢- إن شعبة كان شاكا يشك كثيرا في الأسانيد.

٣- لأن سفيان أحفظ من شعبة وهما حافظان.

٤- تفرد شعبة، بهذا الحديث وليس له متابع فيه.

قال الشيخ : فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ "مد بها صوته" هو الصواب وأن حديث شعبة بلفظ "وخفض بها صوته" خطأ ظهر لك أن القول برفع الصوت بالتأمين والجهر به هو الراجح القوي المعول عليه.([2])

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح: الحديث رقم ٢٤٨: ٢٧/٢-٢٨.
[2] تحفة الأحوذي :٧٤/٢-٨٤ ملخصا.

الترجيح بالمتبادر من اللفظ

الشيخ قد يرجح ما كان متبادرا من لفظ الحديث، على غيره من التوجيهات، لأن اطلاق اللفظ على المعنى المتبادر يكون هو الفرد الكامل من بين المعاني كلها. فأخرج الترمذي في "باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال" حديث على رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا([1])، الشيخ نقل هناك كلام الشوكاني وقال : قلت : لا شك في أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس الصحف إلا لمن كان طاهرا، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على: المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة ويدل لاطلاقه على الأول قول الله تعالى: [**إنما المشركون نجس**]([2]) وقوله عليه السلام لأبي هريرة : "المؤمن لا ينجس" وعلىالثاني [**وإن كنتم جنبا فاطهروا**]([3]) وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دعهما فإني أدخلتها طاهرتين وعلىالرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسيّة ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، والذي يترجح أن المشترك مجمل في معانيه فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أنْ يمس المصحف وخالف في ذلك داود وأمّا المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك([4]) إلى أنه يجوز له مس المصحف وقال القاسم وأكثر الفقهاء: لا يجوز، كذا في النيل.([5])

قال المباركفوري: قلت الراجح عندي قول أكثر الفقهاء وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه والمتبادر من لفظ "الطاهر" في هذا الحديث (لا يمس القرآن إلا طاهر)([6]) هو المتوضيء وهو الفرد الكامل "للطاهر" والله تعالى أعلم.([7])

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح: ورقم الحديث ١٤٦: ٢٧٣/١-٢٧٤.

[2] سورة التوبة : الأية : ٢٨.

[3] سورة المائدة : الأية : ٦.

[4] الضحاك : ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني من الخامسة مات بعد المائة: تقريب التهذيب: ٣٧٣/١.

[5] الشوكاني : نيل الأوطار : ٢٥٩-٢٦١.

[6] أخرجه النسائي : ٥٧/٨، كتاب القسامة.

[7] تحفة الأحوذي :٤٧٨:١، قال الباحث وقد رجح هذا أكثر الفقهاء والمحدثين على تفصيل قليل في المس بحائل وبغير حائل والتفصيل في الكاساني: بدائع الصنائع : ٣٢/١، والدر المختار : ١٦٠/١-١٦٥، وابن قدامة: المغني: ١-٢٠٢- ٢٠٤، وبداية ابن رشد:٤١/١.

الشيخ يرد الاستدلال بدليل ظاهره مبهم

أخرج الترمذي في باب تأخير صلاة العصر حديثا عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه.([1])

قال المباركفوري: قال القاري: إن الخطاب لغير الأصحاب قال وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا.

قلت، ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر، نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلا للعصر منه صلى الله عليه وسلم وهذا لايدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر...

وقال أيضًا: قلت: لايخرج لكم شيء من هذا الحديث أيها الأحناف كيف وظاهره مبهم. والتأخير فيه إضافي، واطلق فيه اللفظ الإضافي وهو ليس بفاصل الخ.([2])

ومن استدلاله بالظاهر المتبادر من الرواية أن الإمام الترمذي أخرج "في باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة" حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نسي صلاة فليصلها إذ ذكرها([3]).

قال الشيخ : قال العيني في شرح البخاري: احتج بعضهم بقوله "إذا ذكرها" على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهى عن الصلاة فيه، قلت: ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر غاية ما في الباب: أن ذكره سبب لوجوب القضاء، فإذا ذكرها في الوقت المنهى وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهى عنه انتهى.([4])

قال الشيخ : قلت: الظاهر المتبادر من قوله "فليصلها حين يذكرها" كما في رواية ميسرة، وكذا من قوله "فليصلها إذا ذكرها"، قضاءها في أول حال الذكر، وأما قوله ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر...الخ ففيه: أن الحديث لا يدل على أن لا يصليها إذا

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح: رقم الحديث ١٦١: ٣٠٢/١-٣٠٣
وفي المرقاة : أقول الظاهر أن الخطاب لغير الأصحاب... :١٤١/١، مكتبة إمدادية، ملتان.
[2] تحفة الأحوذي : ٥٢٢/١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح: رقم الحديث : ١٧٨، ٣٣٦/١.
[4] العيني : عمدة القاري: ١٤١/٥.

ذكرها في الوقت المنهى بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقا في وقت أو غير وقت كما قال علي بن أبي طالب([1]).

قال الباحث: والقول ما قال العيني : وذلك : لأن الحديث لا يدل على أن يصليها من غير تأخير وتراخ ولو كان الأمر كما قاله الشيخ المباركفوري لكان عليه أداء الصلاة على كل حال ولو بغير طهارة وهذا ظاهر البطلان، ويدل عليه حديث ليلة التعريس أيضًا، وإن كانت القضاء فيها بالنوم لا بالنسيان، ولكنه لا فرق بينهما في الأصل والله أعلم.

سكوته عن القول بالترجيح مع الميل إلى جانب

ثم إن الشيخ المباركفوري قد يتجنب عن القول بالترجيح صريحًا مع أن أسلوبه يدل علىأنه يرجح قولا من بين الأقوال: ومن ذلك ما قاله الشيخ في ذكره مذهب الحنفية وجوب الوتر ومذهب غيرهم علىعدم وجوبه ففي أول أبواب الوتر عقد الإمام الترمذي بابين "باب ما جاء في فضل الوتر" و "باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم".

أخرج الترمذي في الباب الأول حديث خارجة بن حذافة([2]) أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر.([3])

قال الشيخ : قال القاري([4]) وغيره أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمده أي زاده والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجبا قلت: استدل بها الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير وقد رد عليهم القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي([5])

حيث قال فيه : احتج به علماء أبي حنيفة فقالوا بأن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، وهذه دعوى: بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم، فلما

---

[1] تحفة الأحوذي : ٥٥٣/١.
[2] خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي، صحابي سكن مصر قتله الخارجي سنة أربعين: تقريب التهذيب:٢١٠/١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح: الحديث رقم : ٤٥٢: ٣١٤/٢.
[4] القاري: المرقاة : ٣٣٩/٣.
[5] ابن العربي: عارضة الأحوذي : ٢٤٤/٢.

قضاه زاده ثمنا أو ربعا إحسانا كزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل فإنها زيادة وليست بواجبة وليس في هذا الباب حديث صحيح يتعللون به انتهى.

قلت: الأمر كما قال ابن العربي لا شك في أن قولهم إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لا دليل عليها بل يردها ما ذكره هو بقوله : كما لو ابتاع بدرهم... الخ([1])

قال الباحث: فالشيخ نقل للرد على الحنفية قول أبي بكر في العارضة ومعارضته ضعيفة بالنسبة إلى استدلال القاري والشيخ لم يصرح بنفسه إنّ الراجح عنده هو كذا وكذا.

والحق أن الأحاديث والآثار في مسئلة "وجوب" الوتر تؤيّد مذهب الحنفية وأمّا أثر علي: بعدم حتمية الوتر، فلا ينافي الوجوب على مذهب الحنفية، فإن الواجب عند الحنفية أقل درجة من الفرض، والشيخ المباركفوري اجتنب فيه عن التصريح بشيء غير أن ميله إلى مذهب من يقول بسنية الوتر ظاهر من أسلوبه في كتابه.

وقد يجتنب عن الترجيح بين الأقوال ويميل إلى الوقف، ومن ذلك:

أنَ الترمذي أخرج في "باب ما جاء في الصلاة بعد العصر" حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما([2]).

قال الترمذي : والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة – أيضًا- بعد العصر وبعد الصبح، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة([3]).

---

[1] تحفة الأحوذي : ٥٤٨/٢.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح: رقم الحديث ١٨٤٠: ٣٤٥/١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح: ٣٥٠/١-٣٥١.

قال المباركفوري: بعد قوله (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)

احتجّوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روى من الرخصة في ذلك قالوا بهما. وقال قوله (... وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النهي، قال الشوكاني في النيل:([١]) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وقد اختلف القائلون بالكراهة.

فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب واستدل بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر. قال الشوكاني([٢]): وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال([٣])، وما أخرجه أحمد عن أم سلمة إنها قالت: فقلت يارسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال لا ([٤])، قال البيهقي وهي رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه([٥]) صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء...([٦])

واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهية الصلاة بعد العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقا، كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث على وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصّصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت

---

[١] الشوكاني: نيل الأوطار : ١٠٠/٣.
[٢] الشوكاني : نيل الأوطار : ١٠٧/٣.
[٣] أبو داؤد: السنن: رقم الحديث ١٢٨٠ : ٢٥/٢.
[٤] ابن حجر: تلخيص الحبير : ١٩١/١.
[٥] الطحاوي: شرح معاني الآثار : ٣٠٦/١، باب الركعتين بعد العصر.
[٦] وفي السنن الكبرى: ففي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه صلى الله عليه وسلم باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة رضي الله عنها : السنن الكبرى للبيهقي: ٤٥٨/٢.

والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت... الحديث أخرجه الترمذي([1]). وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة، والركعتين عقب التطهر، وصلاة الاستخارة وغير ذلك فلا شك إنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصًا لما فيه من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج انتهى كلام الشوكاني بتلخيص واختصار.([2])

قال الباحث: فالشيخ ذكر المذاهب وأدلتهم وذكر قول الشوكاني كالقول الفصل ويظهر من دأبه ميله إلى رأي الشوكاني وهو تعين الوقف من دون الترجيح.

يترك الترجيح إذا كان الدليلان متساويين

قد يذكر الشيخ المباركفوري روايات ومذاهب الفقهاء المبنية عليها، ويدرس هذه الروايات سندًا ومتنًا ويذكر ما لكل واحدة منها من توجيه وما عليها من اعتراض ورد، ثم يذكر في الأخير بالأخذ بالروايتين وجواز الوجهين ومن ذلك ما ذكره الإمام الترمذي في "باب ما جاء في إفراد الإقامة" وأخرج فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة قال الشيخ قوله (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن ما لكا يقول إن الإقامة عشر كلمات، بتوحيد "قد قامت الصلاة" وأما الشافعي وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون بتثنية " قد قامت الصلاة" واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي وبحديث عبدالله بن زيد.الخ.([3])

قال الشيخ : قلت وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالحنفية أن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة وقيل بحديث بلال.

إنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى" وأجاب العيني بأن المراد بالإفراد الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان الخ.([4])

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح : ٣٨٧/٣، رقم الحديث : ١٠٧٥.
[2] تحفة الأحوذي : ٥٧١/١-٥٧٢.
[3] حديث عبدالله بن زيد أخرجه الترمذي ورقمه ١٨٩، في الباب، وقال و"في الباب عن ابن عمر" أخرجه الترمذي أيضًا ورقمه ١:١٩٠/٣٥٩و ٣٦٢-٣٦٣.
[4] العيني: عمدة القاري : ١٦٣/٥.

قال : والحق : أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمؤولة نعم : قد ثبت أحاديث تثنيته الإقامة – أيضًا – وهي أيضًا محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة، وعندي : الإفراد والتثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم.([1])

وقال أيضًا : قلت : ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وغيرهما من جواز إفراد الإقامة وتثنيتها هو. القول الراجح المعول عليه بل هو المتعين عندي([2])

الترجيح بكون الحديث قانونا كليا

أخرج الترمذي في"باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم" حديث زياد بن الحارث الصدائي([3]) قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوذن في صلاة الفجرفأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم.([4])

ثم ذكر المباركفوري نقلا عن الحازمي([5]) ما خلاصته: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع وبه يقول مالك وأبو ثور وأبو حنيفة، وذهب بعضهم إلى أن الأولى ان من أذن فهو يقيم .. قال وطريق الإنصاف في ذلك أن الأمر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل انتهى ملخصا.

قال المباركفوري: قلت : حديث عبدالله بن زيد (أرى عبدالله الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه على بلال فأذن فقال عبدالله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت) وحديث الصدائي (حديث الباب) كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمي، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصدائي "من أذن فهو يقيم" قانون كلي وأما حديث عبدالله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لعبدالله بن زيد"فأقم أنت" تطييب قلبه الخ.([6])

---

[1] تحفة الأحوذي : ٦٠٩/١.
[2] تحفة الأحوذي : ٦٠٩/١.
[3] زياد بن الحارث الصدائي بضم المهملة له صحبة ووفادة : تقريب التهذيب: ٢٦٦/١.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح : والحديث رقمه ١٩٩: ٣٨٣/١-٣٨٤.
[5] الحازمي، محمد بن موسى : كتاب الإعتبار : صـ ١٩٥-١٩٦، مكتبة القدسي١٣٥٧هـ، مصر.
[6] تحفة الأحوذي : ٦٢٢/١-٦٢٣.

وكذلك رجح الشيخ مذهب الحنفية في مسئلة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول فالشيخ بعد ما ذكر حديث أبي أيوب وروايات ابن عمر وسلمان وعائشة التي تدل بعضها على الجواز وبعضها على النهي. قال الشيخ رحمه الله : وعندي: أولى الأقوال وأقواها دليلا هو قول من قال: إنه لا يجوز ذلك مطلقا لا في البنيان ولا في الصحراء فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأمته هو قوله " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وهو باطلاقه شامل للبنيان والصحراء ولم يغيره في حق أمته لا مطلقا ولا من وجه.([1])

وقال: وأمّا حديث جابر ([2]) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها فهو أيضًا ليس بدليل على نسخ ذلك القانون.([3])

وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة فهو أيضًا لا يدل على نسخ ذلك القانون.

دفع التعارض بترجيح القول على الفعل

أخرج الإمام الترمذي في باب "في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول حديث أبي أيوب الأنصاري ([4]) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فقال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفرالله – فهذا الحديث يدل على نهي استقبال القبلة بغائط أو بول مطلقا، ولكنه ورد حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرًا القبلة.([5])

---

[1] تحفة الأحوذي : ٦٣/١.

[2] جابر بن عبدالله تقدم ذكره.

[3] تحفة الأحوذي : ١/ ٦٤.

[4] أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازيا بالروم سنة (٥٠) خمسين وقيل بعدها: تقريب التهذيب:٢١٣/١.

[5] الترمذي: الجامع الصحيح وهو الحديث رقم (١١) وفي صحيح مسلم بلفظ مستقبل الشام مستدبر القبلة : ٢٢٤/١، والترمذي

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها([1]) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عيه وسلم أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة([2]) وحديث سلمان ([3])الذي رواه مسلم بلفظ : لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين([4]) وحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، والحديث رقم (٩) عند الترمذي.

قال المباركفوري نقلا عن النووي: فهذه الأحاديث صريحة بالجواز بين البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وردت بالنهي، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء، أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه. انتهى كلام النووي([5])

فالإمام النووي اختار مذهب الشافعي، وأعمل الروايات كلها، ولكن الشيخ المباركفوري رحمه الله يرجح روايات النهي مطلقا على بقية الروايات كلها قال : وعندي أولى الأقوال وأقواها دليلا هو قول من قال : إنه لا يجوز ذلك مطلقا لا في البنيان ولا في الصحراء فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأمته هو قوله " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها" وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء ولم يغيره في حق أمته لا مطلقا ولا من وجه.([6])

ثم قال إن حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف.

ثم إن الترجيح هذا عند الشيخ لعدة وجوه. بعضها كالتالي:

---

[1] عائشة : عائشة بن أبي بكر الصديق ن أم المؤمنين رضي الله عنها أفقه الناس مطلقا وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيها خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح :ابن حجر: تقريب التهذيب : ٦٠٦/٢ .

[2] تحفة الأحوذي: ٦٣/١.

[3] سلمان : الفارسي أبو عبدالله ، ويقال له سلمان الخير أصله من أصبهان، وقيل من رامهر مز، أول مشاهده الخندق مات سنة أربع وثلاثين يقال بلغ ثلاثمائة سنة. تقريب التهذيب: ٣١٥/١.

[4] رواه أحمد :١٣٧/٦، ٢١٩ والدار قطني : ٥٩/١-٦٠، والطحاوي: شرح معاني الآثار : ٢٣٤/٤، ومسلم بلفظ : نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة .. الحديث : ٢٢٤/١، ورقم الحديث ٢٦٢.

[5] شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٥/٣.

[6] تحفة الأحوذي :٦٣/١.

الأول : أن روايات النهي مطلقا قولية وما ذكر فيه الجواز فهي فعلية والقول مقدم على الفعل،

والثاني: أن الفعل حكاية حال معرضة للاعذار والأسباب والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

والثالث: أن النهي لحرمة القبلة والظاهر ذلك.[1]

[1] ينظر: تحفة الأحوذي : ١/٦٤-٦٥.

الشيخ قد يذكر أقوال العلماء في النسخ والترجيح والجمع ولا يبدي عن رأيه فيه

أخرج الترمذي في "باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" كيف كان ؟ حديث أبي حية([1]) عن علي رضي الله عنه وفيه" ثم قام فأخذ فضل طهوره فشر به وهو قائم([2]) قال المباركفوري: قلت هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائما وثبت الشرب قائما عن عمر رضي الله عنه... وقد ثبت المنع عن الشرب قائما ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية أخرى عنه نهى أن يشرب الرجل قائما.([3]) وفيه عن أبي هريرة لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ.([4])

فسلك أهل العلم في هذا مسالك:

فمنهم من قال : إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، ومنهم من قال إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، ومنهم من قال إن أحاديث النهي محمولة على كراهة تنزيه وأحاديث الجواز على بيانه قال الحافظ، هذا أحسن المسالك وأبعدها من الاعتراض([5])

قال الباحث لم يذكر الشيخ في هذه المسالك مسلكه وربما يؤيد القول الأخير ولذلك ذكر قول الحافظ في تائيده والله أعلم.

الشيخ يفضل الجمع بين الروايات

ثمّ إنّ الشيخ المباركفوري يفضل الجمع بين الروايات المتضاربة بحيث لا يلغى العمل برواية دون رواية بل تكون الروايات كلها مؤثرة في المفهوم المراد منها فيكون العمل على الروايات كلها جمعًا بينها، ومن ذلك ما: أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في لاصلاة بعد العصر" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما صلى النبي صلى الله عليه

---

[1] "أبو حية" بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوادعي عن علي، وعنه أبو إسحاق فقط قال أحمد: شيخ : خلاصة تهذيب الكمال: ٢١٣/٣.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح: ورقم الحديث ٤٨ : ٦٧/١-٦٨.

[3] أخرجه مسلم :٢١٣/٧، كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائما حديث رقم ٢٠٤٤.

[4] أخرجه مسلم : ٢١٤/٧، كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائما حديث رقم : ٢٠٢٦.

[5] تحفة الأحوذي: ١٧١/١.

وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد.([1])

قال الشيخ : وهذا معارض بروايات عائشة رضي الله عنها منها قولها: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط.([2]) ومنها قولها ما تركهما حتى لقي الله ومنها قولها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخاري وغيره([3]) فوجه الجمع، أنه يحمل النفي على عدم علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة([4]) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة... الحديث وفي رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته فلم يره ابن عباس ولا أم سلمة ويشير إلى ذلك قول عائشة رضي الله عنها في رواية البخاري وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته.([5])

وأخرج الترمذي في باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر رضي الله عنه في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما.([6])

قال المباركفوري : قوله : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء. الخ.

قال واحتجوا لبيان الجواز بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة وقالوا حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح: ورقم الحديث ١٨٤: ٣٤٥/١.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٦٠/٢ كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت تعليقا حديث (٥٩١-٥٩٢)

[3] مسند أبي عوانة بلفظ ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعد العصر إلا صلى ركعتين :٢/ ٢٦٣، والبيهقي في الكبرى بألفاظ الشارح : ٤٥٨/٢.

[4] رواه النسائي في الكبرى ورقم الحديث ١٥٥٧: ٤٨٦/١، وفي المجتبى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمية الحدية رقم ٥٧٩: ٢٥١/١، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها "هند" تقريب التهذيب: ٦٢٢/٢.

[5] تحفة الأحوذي :٥٦٩/١.

[6] الترمذي: الجامع الصحيح: ورقم الحديث ١٨٤.

خاصة وحديث أبي برزة (وهو الذي أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها" وهو الحديث رقم : (١٦٨) وما في معناه يدل على الكراهية وطريق الجمع بينهما: أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما لا بد من الحوائج وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب السمر في العلم([1]) قال العيني في شرح البخاري ([2]) نبه على أن السمر المنهى عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فيه، قلت هذا الجمع متعين.([3])

وكذلك أخرج الترمذي في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما أراد بذلك؟ قال أراد أن لا تحرج أمته([4])، وكذلك أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر.([5])

قال الشيخ: قال الشوكاني في النيل ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هوالجمع الصوري، ثم ذكر الشوكاني: مؤيدات أخرى للجمع الصوري ودفع إيرادات ترد عليه من شاء الإطلاع عليها فليرجع إلى النيل.([6])

---

[1] ابن حجر: فتح الباري كتاب العلم : ٢٥٥/١.
[2] العيني: عمدة القاري : ١٦١/٢.
[3] تحفة الأحوذي : ١/ ٥٣٨.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح: الحديث رقم : ١٨٧، "باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر": ٣٥٤/١-٣٥٥.
[5] الترمذي: الجامع الصحيح: الحديث رقم ١٨٨: ٢٥٦/١.
[6] الشوكاني: نيل الأوطار : ٢٤٦/٣-٢٤٧.

قال الشيخ : وهذا الجواب هو أولى الأجوبة فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم.([1])

مناقشته لخصومه:

الشيخ يعتبر الحنفية أو المذهب الحنفي خصما له في أكثر المواضع ولا سيما في بعض المسائل المعروفة المشهورة مثل "القراءة خلف الإمام" و "رفع اليدين في الصلاة" و "التأمين بالجهر" وغيرها. وفي مثل هذه المواضع الشيخ يبذل جهده الجهيد في الرد على الحنفية وترجيح القول المخالف لهم وإليك نبذة مما ذكره الشيخ في هذا الصدد.

أخرج الترمذي في "باب ما جاء إنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"([2]) قال الشيخ رحمه الله هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات.. والحديث بعمومه شامل لكل مصل، منفردا كان، أو إمامًا، أو مأمومًا.

قال الترمذي .. قالوا لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق([3]) قال المباركفوري فعند هؤلاء قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروضها وركن من أركانها.الخ.([4])

قال وقال الحنفية بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض وأجابوا عن حديث عبادة بأن النفي في قوله لا صلاة للكمال، ورد هذا الجواب بوجهين:

الأول أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحًا، وهذه الرّواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن.([5])

والثاني أن النفي في قوله لا صلاة إما أن يراد بها به نفي الحقيقة أو نفي الصحة، أو نفي الكمال فالأول حقيقة والثاني والثالث مجاز والثاني أعني نفي الصحة أقرب

---

[1] تحفة الأحوذي : ٥٨٤/١-٥٨٥.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح: ورقم الحديث ٢٤٧: ٢٥/٢.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح: ٢٦/٢.
[4] تحفة الأحوذي : ٧٠/٢.
[5] قال الباحث : إشارة إلى ما قاله الحافظ في "التلخيص" عند الدار قطني بلفظ "لا تجزئ" وصححه ابن حبان: ٤١٧/١، ومرقاة : ٥٤٨/٢.

المجازين إلى الحقيقة والثالث أعني نفي الكمال أبعدهما فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين.([١])

قال الباحث : وبهذه العبارة ظهر أن الشيخ المباركفوري إنما يريد، رد مذهب الحنفية، بكل قيمة فيوجب الحمل على الحقيقة، ثم على أقرب المجازين وكأنه يحرم الحمل على غيره من المجاز مع أن الحقيقة وهي نفي حقيقة الصلاة والمجاز الأقرب وهو نفي صحة الصلاة مفادهما واحد لأن الصلاة إذا لم تكن صحيحة فلا حقيقة للصلاة شرعًا، لأن الصلاة الفاسدة وجودها وعدمها سواء فإن كان المراد بـ "لا صلاة" المجاز فالأولى أن يكون المراد بها نفي الكمال.

هذا رغم أن الشيخ بنفسه ينقل في ما بعد قول الحافظ ابن حجر بأن الحمل على أقرب المجازين أولى.([٢]) ولا يقول إنه واجب أو متعين. قال الشيخ : تنبيه: إعلم أن مذهب الحنفية أن قراءة الفاتحة ليست بفرض بل هي واجبة قالوا: الفرض عندنا مطلق القراءة لقوله تعالى: **[فاقرأو ما تيسر من القرآن]**([٣])

وتقييده بالحديث زيادة على الكتاب وذا لا يجوز فعملنا بالكتاب والحديث فقلنا إن مطلق القرآن فرض وقراءة الفاتحة واجب:

قلت : إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على أن المراد من قوله تعالى: (فاقرأو) قراءة القرآن بعينها وهو ليس بمتفق عليه؛ قال الرازي فيه قولان الأول: "فصلوا ما تيسرلكم" والثاني : قراءة القرآن بعينها انتهى.

والقول الثاني فيه بعد عن السياق كذا قال الألوسي: فالاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح. ولوسلمنا أن المراد هو القول الثاني فحديث الباب مشهور بل متواتر كما قال البخاري في "جزء القراءة.

---

[١] تحفة الأحوذي: ٧١/٢.
[٢] انظر تحفة الأحوذي : ٧٢/٢، وابن حجر : فتح الباري : ٢٤١/٢.
[٣] سورة المزمل : الآية : ٢٠.

فإن قلت قوله صلى الله عليه وسلم حين تعليم المسيء صلاته "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن([1]) ورواه البخاري يدل على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضا لأمره لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان.

قلت : قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة فأخرج أبو داود في سننه من حديث رفاعة بن رافع - مرفوعا- "وإذا قمت فتوجهت فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ([2])، وأجاب الخطابي عن هذا: بأن قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الاطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب بدليل: حديث عبادة وهو كقوله تعالى: [**فما استيسر من الهدي**] ([3]) ثم عيّنت السنة المراد والحاصل، أن قراءة الفاتحة في الصلوات فرض من فروضها ولم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه الحنفية هذا ما عندي والله تعالى أعلم.([4])

قال الباحث بهذه العبارة من "التحفة" يبلغ القاري إلى أن المؤلف رحمه الله استهدف المذهب الحنفي وحاول أن يظهر أمام القارئ أنّ مذهبهم في هذه المسئلة تخالف السنة مع أن الحنفية يقولون بوجوب الفاتحة، والواجب عند الحنفية هو فرض عملا وترك الواجب في الصلاة يوجب عليه إعادة الصلاة إن لم يسجد للسهو. قال العلامة الكاساني في البدائع : ولنا قوله تعالى [**فاقرأو ما تيسر من القرآن**] أمر بمطلق القراءة من غير تعيين فتعيين الفاتحة فرضا أو تعينهما نسخ الاطلاق ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي فكيف يجوز بخبر الواحد فقبلنا الحديث في حق الوجوب عملا حتى تكره ترك قراءتها دون الفرضيةعملا بهما بالقدر الممكن كي لا يضطر إلى رده لوجوب رده عند معارضة الكتاب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل لا يدل على فرضيته فإنه كان يواظب على الواجبات انتهى.([5])

---

[1] رواه البخاري رقم الحديث ٧٢٤: ٢٦٤-٢٦٣/١ ورقم ٧٣ : ٢٧٤/١، ورقم ٥٨٩٧ :٥/٢٣٦٠، ورقم ٦٢٩٠: ٢٤٥٥/٦.

[2] أبو داود : السنن: رقم ٨٥٩ : ٢٢٥/١.

[3] سورة البقرة : الآية ١٩٦.

[4] تحفة الأحوذي : ٧٢-٧١/٢.

[5] الكاساني، أبوبكر بن مسعود ، علاء الدين الحنفي: بدائع الصنائع : ١٦٠/١، ط- الثانية١٣٩٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

واشتد غضب الشيخ على خصومهم الحنفية في باب ما جاء في "القراءة خلف الإمام" وما جاء "في ترك القراءة خلفه" ونذكر ههنا خلاصة ما ذكره الشيخ.

عقد الإمام الترمذي في جامعه بابين أولا "باب ما جاء في القراءة خلف الإمام" وأخرج فيه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟ قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ثم أشار إلى بقية الروايات بقوله :وفي الباب" كما هو دأبه في جامعه ثم قال والعمل على هذا الحديث – في القراءة خلف الإمام – عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن أنس ([1]) وابن المبارك([2])، والشافعي([3])، وأحمد([4]) وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام.

ثانيا "باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة" وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم أشار إلى بقية الأحاديث بقوله و "في الباب ، كما هو دأبه في جامعه ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم القراءة خلف الإمام وبه يقول مالك وعبدالله بن المبارك والشافعي

---

[1] مالك بن أنس : تقدم ذكره .

[2] ابن المبارك تقدم ذكره أيضًا.

[3] والشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي أبو عبدالله الشافعي، المكي نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة: ٢٠٤هـ وله أربع وخمسون سنة : تقريب التهذيب: ١٤٣/٢.

[4] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي(ولد سنة ١٦٤هـ وتوفى ٢٤١هـ)
أحد الأئمة الأربعة ، فقيه في الحديث قال أبو زرعة كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث : ينظر ترجمته في التاريخ الكبير : ٥/٢، طبقات ابن سعد :٧٣٥٤، سير إعلام النبلاء : ٢٢/١١. الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٤٢١/٢، وتهذيب التهذيب : ١٧٣-٥٥.

وأحمد، وروى عن عبدالله بن المبارك أنه قال أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قومًا من الكوفيين وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة الفاتحة وإن كان خلف الإمام فقالوا لا تجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام.

وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده.

واحتج بحديث جابر بن عبدالله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام قال أحمد بن حنبل فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وألا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام.[1]

قال الباحث : قال الشيخ المباركفوري رحمه الله:

بعد قول الإمام الترمذي: والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم ... يرون القراءة خلف الإمام) وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضًا قال العيني في عمدة القاري بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام انتهى.[2] وقال الملا جيون من العلماء الحنفية في التفسير الأحمدي،[3] فإني رأيت طائفة الصوفية والمشائخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله أيضًا احتياطًا فيما روى عنه وقال صاحب عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية من العلماء الحنفية وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في السرية وروى مثله عن أبي حنيفة رضي الله عنه صرح به في "الهداية" والمجتبى شرح مختصر القدوري وغيرهما وهذا هو مختار كثير من مشايخنا انتهى.[4]

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح : رقم الحديث ٣١٢ : ١١٨/٢-١٢٤.
[2] عمدة القاري : ١٤/٦، الحديث رقم ٧٥٦، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم رقم : ٩٥
[3] التفسيرات الأحمدية : ص ٤٢٧، مكتبة حقانية بشاور.
[4] تحفة الأحوذي : ٢٤٢/٢-٢٤٣.

وقال الشيخ المباركفوري بعد قول الإمام الترمذي: (وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام) قولهم هذا هو القول الراجح المنصور.([1])

ركنية الفاتحة للصلاة، وقراءة الفاتحة خلف الإمام بينهما فرق

قال الشيخ المباركفوري في:"باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" قوله والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم... قالوا لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق فعند هؤلاء :قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروضها وركن من أركانها.([2])

وقال في "باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام" تنبيه : قال العيني([3]) في شرح البخاري تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه : استدل بهذا الحديث عبدالله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات قلت هذا وهم من العيني فإن عبدالله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام كما عرفت وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات.([4]) قال الباحث : والفرق أن الركنية مطلقة فمن قال بعدم القراءة خلف الإمام فقراءة الإمام تكفي له كما أشار إليه الشيخ المباركفوري.

قال الشيخ المباركفوري: تنبيه : إن مذهب أبي حنيفة الا يقرأ خلف الإمام مطلقا جهر الإمام أو أسر. قال محمد في موطئه لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله انتهى.

وكان أعلى دلائلهم وأجلها عند أجلة علمائهم كالشيخ ابن الهمام هو قوله تعالى: [**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون**]([5]) فكانوا يحتجون بقوله

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢٤٩/٢.
[2] تحفة الأحوذي : ٦٩/٢-٧٠.
[3] العيني : عمدة القاري : ١٧/٦.
[4] تحفة الأحوذي : ٢٥١/٢.
[5] سورة الأعراف : الأية : ٢٠٤.

فاستمعوا على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وبقوله (وأنصتوا) على المنع في الصلوات السرية.

قال الشيخ : إن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية وقد صرح بذلك في كتب أصولهم: قال في التلويح في باب المعارضة والترجيح مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: [**فاقرأو ما تيسر من القرآن**]([1]) وقوله تعالى: [**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون**]([2]) تعارضا فصرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له انتهى وكذا في نور الأنوار وزاد فيه فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى ، والثاني بخصوصه ينفيه وقد وردا في الصلاة جميعا فتساقطا فيصار إلى حديث بعده وهو قوله عليه السلام : (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له)

فالعجب من العلماء الحنفية إنهم من وجود هذا التصريح في كتب أصولهم كيف استدلوا بهذه الآية.([3])

قال الباحث : ولا أدري هل الشيخ يقبل من علماء أصول الحنفية ما قالوا في التعارض والرجوع إلى السنة أم لا يقبل فإن كان يقبل فحلت المسئلة وهو القول بأن قراءة الإمام قراءة للمقتدى وإن كان لا يقبل بقيت الآية دليلا على ما قالوا، علماً بأن هذا وجه من الوجوه وليس الوجه الواحد هو هذا بل أكثر العلماء الحنفية لا يقولون بأن الآيتين متعارضتان والله أعلم.

قال الشيخ: والثاني إن قوله تعالى: وإذا قرئ القرآن إنما ينفي القراءة جهرا برفع الصوت فإنها تشغل عن الاستماع ، وأما القراءة خلفه في النفس وبالسر فلا ينفيها، فإنها لا تشغل عن الاستماع فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس وبالسر ونستمع القرآن عملا بقوله وإذا قرئ القرآن والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر.([4])

---

[1] سورة المزمل : الآية : ٢٠.
[2] سورة الأعراف : الآية : ٢٠٤.
[3] تحفة الأحوذي : ٢٥٢/٢.
[4] تحفة الأحوذي : ٢٥٣/٢.

قال الباحث: ومعنى الاشتغال ومراده هذا ليس ثابتا بالنص بل سياق الحديث يدل على العموم وتخصيص الاشتغال بالجهرية ممّا لا دليل عليه.

قال الباحث : ولكن الآية حكمها مطلق فإن قوله: وانصتوا أمر بعدم الكلام لأنّ الإنصات معناه في اللغة هذا قال تعالى (فلمّا حضروه قال : انصتوا) (الأحقاف ٢٩) قال الحافظ ابن كثير: قال "صه" أي اسكت ولا تتكلم. وقال الرازي: (انصتوا) أي اسكتوا مستمعين يقال انصت لكذا واستنصت له(١)

وفي المعجم الوسيط "صه" بمعنى اسكت.. فإذا قلت صه بلا تنوين فمعناه دع حديثك هذا لا تمضي فيه: وإذا نون كان معناه دع كل حديث ولا تتكلم.(٢)

فإذا كان معنى (انصتوا) الأمر بترك الكلام أي القراءة فكيف يقال نجمع بين الاستماع والقراءة، فكيف يجمع بين الانصات والقراءة في آن واحد. هذا وليس الأمر في استماع الخطبة والصلاة شيئا واحدا بل بينهما بون بعيد لا يقاس هذا على ذاك.

قال المباركفوري رحمه الله: قال الرازي أجمع الفقهاء على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهب أن عموم قوله.. إذ قرئ القرآن ...) يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام وقوله عليه السلام : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أخصّ من ذلك العموم فوجب المصير إلى هذا.(٣)

قال الباحث وليس الأمر كما قال الرازي لأنّه لا يجوز نسخ القرآن بالخبر الواحد عند الحنفية وهم يقولون إن هذا مستلزم لنسخ القرآن بالخبر الواحد.(٤)

قال الشيخ : والدليل الثاني للحنفية حديث أبي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ الإمام فانصتوا أخرجه أحمد ومسلم وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

---

١ الرازي، الإمام فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين (المتكلم الأصولي صاحب التصانيف المشهورة ولد : ٥٤٥هـ وتوفى ٦٠٦هـ) : مفاتيح الغيب: ٢٨/١٠.

٢ المعجم الوسيط : ٥٢٧/١.

٣ انظر : تحفة الأحوذي : ٢٥٤/٢ ملخصا. انظر الرازي مفاتيح الغيب: ٤٤٠/٥.

٤ انظر : للتفصيل أصول السرخسي: ٦٩/٢ وما بعدها.

قلت محل الاستدلال في هذين الحديثين هو قوله وإذا قرأ الإمام فانصتوا وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، ولو سلم أن لفظ وإذا قرأ فانصتوا محفوظ فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح كما عرفت.(في إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا)([1])

قال الباحث: حديث أبي موسى صححه إسحاق وأحمد بن حنبل ثم مسلم ثم النسائي وأما حديث أبي هريرة فهو حديث صحيح صححه مسلم لما سئل واعتذر عن عدم وضعه في صحيحه([2]) وقال ابن تيمية وهي زيادة من ثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه.

وإن قوله فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضآلين فقولوا: آمين فيه دليل على أن المأموم لا يقرأ.

وإذا لا وجه لمّا قاله الشيخ رحمه الله أن "إذا قرأ فانصتوا" ليس بمحفوظ. قال الشيخ المباركفوري: والدليل الثالث للحنفية حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة أخرجه الدار قطني والطحاوي وغيرهما.

قلت: الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، بأن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف، وقد استوعب طرقها وعللها الدار قطني. ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح فهو ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها فروايات وجوب الفاتحة مقدمة عليها، وأيضًا حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام وأحاديث الترك والنهي تدل على تركها ظاهرا، والنص مقدم على الظاهر.

قال الباحث: ودعوى الضعف ليس بمسموع فإن الحديث له طرق وشواهد والحديث رواه أبو حنيفة مسندًا مرفوعًا من حديث جابر بن عبدالله كما هو في كتاب الآثار لأبي يوسف([3]) وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن ([4]) والموطأ له وسياق إسناده فيه: أخبرنا

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢٥٧/٢.

[2] وفي صحيح مسلم؛ قال إبو إسحاق قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة يعني وإذا قرأ فأنصتوا، فقال هو عندي صحيح فقال لمَ لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه : صحيح مسلم: ٣٠٤/١.

[3] أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم المتوفى ١٨٢هـ : كتاب الآثار: ص ٢٣، تحقيق: أبو الوفا أفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٥هـ.

[4] الشيباني، محمد بن الحسن : كتاب الآثار: صـ ٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. ولا ريب في أن هذا الحديث له طرق صحيحة أيضًا كما أن بعضها تصلح شاهدة.

وأما على فرض التسليم فلا يبقى ريب في أن الحديث يوافق نص القرآن **[وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا]** ولا ريب أن النص القرآني مقدم على أخبار الأحاد.

قال الشيخ : ولو ثبت الخبر لكان هذا مستثنى من الأول، وأيضًا الحديث وارد في ماعدا الفاتحة، وأن الحديث منسوخ عند الحنفية والحديث ساقط عن الاستدلال قال الباحث : ومعلوم أن الذين يقولون بمقتضى حديث جابر هم لا يسلمون لهم هذه التوجيهات.

ثم قال الشيخ: تنبيه : اعلم أن الحنفية استدلوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة كأثر زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا قراءة مع الإمام في شيء رواه مسلم وأخرجه الطحاوي- رحمه الله – عن زيد وجابر وابن عمر أنهم قالوا لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.([1])

قلت احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابي حجة مالم ينفه شيء من السنة، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام فهي تنفى هذه الآثار فكيف يصح الاحتجاج بها.

قال الباحث: رُبّما يقول الخصم أن هذه الآثار موافقة للكتاب والسنة في ترك القراءة خلف الإمام فما هي إلا مؤيدة لما ثبت بالكتاب والسنة.

وعلى كل حال، الشيخ رحمه الله ذكر في الشرح أدلة الخصم بكل أمانة وحاول الرد عليها بكل قوة وهذا الأسلوب لو كان أحسن من هذا لكان الكتاب أكثر جمالا وزينة فإنه لو شرح الحديث بدون أن يجعل مذهبا من المذاهب المتبوعة هدفا لرده لكان جمال الكتاب أكثر من هذا بكثير، والله أعلم.

---

[1] تحفة الأحوذي:٢/٢٦٠-٢٦١. وانظر صحيح مسلم:٤٠٦/١ رقم الحديث:٥٧٧، والطحاوي:٢١٩/١.

ومن أمثلة مناقشته الشيخ لخصومه في الشرح مناقشته لهم في مسئلة رفع اليدين قبل الركوع وبعده

وهنا أيضًا ينبغي أن نذكر ما قاله الترمذي في جامعه قبل الخوض في مناقشات الشيخ. عقد الإمام الترمذي في جامعه بابين في موضوع رفع اليدين في الصلاة الباب الأول، باب رفع اليدين عند الركوع وأخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وزاد ابن أبي عمر في حديثه... وكان لا يرفع بين السجدتين، ثم أشار إلى روايات في الباب وقال، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. الخ.([1])

ثم عقد بابا آخر في هذا الموضوع وهو باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة وأخرج فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ثم قال وفي الباب عن البراء بن عازب وقال: وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.([2])

قال الباحث فالمسئلة مختلف فيها من زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وهذا دليل على أن في الأمر سعة لأن النطاق لو كان ضيقا لمّا كان فيه الخلاف إلى هذا الحد في خير القرون.

والشيخ المباركفوري رحمه الله قد بذل جهده في هذه المسئلة لاثبات ما يراه راجحًا ورد على خصومه من الحنفية بكل قوة وشدة وإليك خلاصة ما قاله في هذا الباب.

قال الشيخ في "باب في رفع اليدين عند الركوع" قال السيوطي إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ: قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.([3])

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح رقم الحديث ٢٥٥: ٣٥/٢.
[2] نفس المرجع السابق : ورقم الحديث ٢٥٧ : ٤١/٢-٤٣.
[3] ينظر: ابن حجر: فتح الباري : ٢٥٧/٢.

قال الشيخ : قلت : قال البخاري في جزء رفع اليدين قال : الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم، لم يستثن أحدا منهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون أحد ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ويروى أيضًا عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا.([1])

قال الباحث: إن كان المراد برفع اليدين أعم من أن يكون وقت تكبير التحريمة وقبل الركوع وبعده فالكلام هذا صحيح وإن كان المراد به رفع اليدين قبل الركوع وبعده فتعميمه للصحابة محل نظر كيف وقد قال الإمام الترمذي في عدم رفع اليدين عند الركوع وبعده: وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه حديث عبدالله والبراء و مالك. ثم إن الشيخ المباركفوري حاول أن يثبت أن حديث ابن مسعود هذا ضعيف لا يقوم بمثله حجة.([2])

قال الباحث : والحديث صحيح صححه العلماء الحفاظ ومن هؤلاء الإمام ابن حزم الظاهري ولا شك في صحته وحجيته ولذلك استدل به عدد من العلماء وهو كان عمل غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الترمذي.

قال الشيخ المباركفوري: فالاستدلال بهذا الحديث ضعيف على ترك رفع اليدين، ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر ان ابن مسعود نسيه كما قد نسي أمورا كثيرة.([3])

قال الباحث: والجرأة على مثل هذا عيب على كل من يرتكبه ألا يمكن أن يقول كل من لا يتفق رأيه برواية أحد من الصحابة أن يقول إن الصحابي كذا قد نسي كذا وكذا؟

وهكذا ناقش الشيخ أدلة خصومه واحدا بعد واحد. فقال:استدلوا بأثر عمر رضي الله عنه رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود([4])، قلت : إن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ قال ابن

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢/ ١١٣.
[2] انظر : تحفة الأحوذي : ١١٦/٢.
[3] تحفة الأحوذي : ١١٧/٢.
[4] الطحاوي: شرح معاني الآثار : ٢٢٧/١، وقال وهو حديث صحيح، والمصنف ابن أبي شيبة رقم ٢٤٥٤ : ٢١٣/١.

حجر: قال البيهقي عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبدالملك بن ابجر الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ليس فيه " ثم لا يعود" وقد رواه الثوري وهو المحفوظ.[١]

وقال أيضًا بأثر علي رضي الله عنه رواه الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة[٢] من الصلاة ثم لا يرفع بعد. قال الزيلعي هو أثر صحيح [٣] وقال العيني في عمدة القاري إسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.[٤]

قال الشيخ : قلت أثر علي رضي الله عنه هذا ليس بصحيح وإن قال الزيلعي والعيني إنه صحيح قال البخاري في "جزء رفع اليدين" قال عبدالرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فانكره.

قلت : وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب قال الذهبي في الميزان كان من الأولياء لكنه مرجئ وثقه يحيى بن معين وغيره وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به[٥]

استدلاله بأقوال الخصم للاحتجاج على الخصم

ثم إن الشيخ حينما يناقش الحنفية فيذكر في نقاشه أقوال العلماء الحنفية أيضًا مثل الشيخ عبدالحي اللكنوي والشيخ ابن الهمام والملا علي القاري وذلك ليكون كلام الخصم حجة على الخصم.

ففي هذا الصدد قال: ولو سلم أن أثر على هذا صحيح فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوي وغيره، قال صاحب التعليق الممجد[٦] من العلماء الحنفية: ذكر الطحاوي

---

[١] ابن حجر: الدراية : ١٥٢/١.

[٢] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ): المصنف : رقم ٢٤٤٢ : ٢١٣/١، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، و الطحاوي : شرح معاني الآثار : ٢٢٥/١.

[٣] ينظر : الزيلعي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله يوسف الحنفي المتوفى ٧٦٢هـ: الزيلعي : نصب الراية : ٤٠٦/١، تحقيق الشيخ محمد يوسف البنوري ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر.

[٤] العيني: عمدة القاري : ٤٠٤/٥.

[٥] تحفة الأحوذي : ١١٩/٢.

[٦] التعليق الممجد حاشية على الموطا للإمام محمد ألفها أحد العلماء الأعلام الشيخ عبدالحي بن مولانا عبدالحليم اللكنوي من كبار علماء الهند وله عدة تأليفات، توفى رحمه الله تعالى في ريعان شبابه سنة ١٣٠٤هـ.

بعد روايته عن علي: لم يكن علي ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك إلا وقد ثبت عنده نسخه.([1])

وفيه نظر فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجترئ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله انتهى كلام صاحب "التعليق الممجد".([2])

قال الباحث: ولكن الدوام على الترك عن الصحابة مثل علي وابن مسعود لا يدل إلا على ما قاله الطحاوي.

وفي هذا الباب قال الشيخ: واستدلوا بأثر ابن عمر رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في "المعرفة" عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.([3])

قلت أثر ابن عمر هذا ضعيف لأن في سنده أبا بكر بن عياش وكان تغير حفظه بأخرة والثاني أنه شاذ فإن مجاهدا خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ قال الشيخ هنا أيضًا: وقال الفاضل اللكنوي في تعليقه على "موطأ محمد: المشهور في كتب أصول أصحابنا: إن مجاهدا قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه إلا مرة وقالوا قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه والصحابي الراوي إذا ترك مرويا ظاهرا في معناه غير محتمل للتأويل يسقط الإحتجاج بالمروي وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه، وههنا أبحاث الأول مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول.

---

[1] الطحاوي: شرح معاني الآثار : ٢٢٥/١.
[2] تحفة الأحوذي :١١٩/٢.
[3] الطحاوي: شرح معاني الآثار : ٢٢٥/١.

الثاني المعارضة بخبر طاووس وغيره من الثقات؛ إنهم رأى ابن عمر يرفعه.

والثالث : إن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات...

والرابع وهو أحسنها إنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز، أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والخامس إن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطا للإحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح في كتبهم وههنا ليس كذلك لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله ابن عمر على العزيمة وترك أحيانا بيانا للرخصة فليس تركه خلافا لروايته بيقين انتهى. ما في التعليق الممجد.([1])

الشيخ ذكر لرد الحنفية قول عالم منهم مع أن الشيخ لا يتفق مع ما قاله الفاضل اللكنوي، فإن الفاضل اللكنوي يقول في الوجه الرابع وفيه : إنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز، أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة...الخ.

والشيخ يؤكد في شرحه أن رفع اليدين قبل الركوع وبعده سنة موكدة : قال في شرحه قوله (إذا افتتح الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) هذا دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه المواضع سنة وهو الحسن والصواب.([2])

ثم إنه في مناقشته لخصومه يرفض أحيانا ما قاله فحول العلماء حتى وقول صاحب الجامع الإمام الترمذي رحمه الله تعالى.

فقال الإمام الترمذي في حديث ابن مسعود... فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن.

قال الشيخ المباركفوري بعد ما تكلم على حديث ابن مسعود هذا:

فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل وأما تصحيح ابن حزم

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢/١٢٠-١٢١.

[2] تحفة الأحوذي : ٢/١٠٩.

فلا اعتماد عليه أيضًا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين، ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح([1])

قال الشيخ المباركفوري: تنبيه قال صاحب العرف الشذي، ولنا في الطحاوي بسند قوي عن ابن أبي زياد عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة انتهى.

قلت : لعل قول أبي بكر بن عياش هذا، إنما هو بعد ما ساء حفظه واختلط كيف وقد اعترف صاحب "العرف الشذي" بأنه ثبت الرفع تواترا، لا يمكن لأحد إنكاره وقال الإمام محمد بن نصر: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة كما عرفت.

وقال: ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه السلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة. في خلافيات البيهقي" ونقله الزيلعي في "التخريج" وقال الحاكم: إنه موضوع ولم أطلع على أول إسناد (إلى قوله) فلعل إسناده قوى انتهى.

قلت: حديث ابن عمر هذا باطل موضوع قال الزيلعي في "نصب الراية"([2]) بعد نقل هذا الحديث في خلافيات البيهقي ما لفظه: قال البيهقي: قال لي الحاكم هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح انتهى وقال الحافظ في الدراية([3]) وروى البيهقي أيضًا من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، نحوه ونقل عن الحاكم إنه موضوع وهو كما قال: انتهى كلام الحافظ.

قال الشيخ المباركفوري: فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذي يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه ويتمسكون بحديثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع لاسيما هذا المقلد الذي مع عدم إطلاعه على أول إسناد هذا الحديث، ومع علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه موضوع يرجو أن إسناده قوي ويتمسك به.([4])

قال الباحث: وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله.

---

[1] تحفة الأحوذي : ١١٦/٢-١١٧.
[2] ينظر : الزيلعي: نصب الراية : ٤٠٤/١.
[3] ينظر : ابن حجر: الدراية : ١٥٢/١.
[4] تحفة الأحوذي : ١٢٢/٢.

الإعتماد " على فما هو جوابه فهو جوابنا"

قال الشيخ المباركفوري: واستدلوا بحديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة"، رواه مسلم.(١)

والجواب عنه انه مختصر من حديث طويل وفيه: كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم على ما تومئون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله.

قال الزيلعي ولقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما الآخر كما جاء في لفظ الحديث الأول "اسكنوا في الصلاة" والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في اثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى.

قلت: لم يجب الزيلعي عن قول البخاري"ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضًا منهيا عنه فما هو جوابه فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع والرفع عنه.

قال الباحث ولم يجب الشيخ جوابا تحقيقيا في هذا المقام وإنما اكتفى بهذا الجواب الإلزامي الذي لا يفيد في التحقيق شيئا والله أعلم.

الإلزام على الخصم بعمل العوام منهم

إن الغضب على الخصم قد يذهب بالشيخ المباركفوري إلى كلام لا يعد من المباحث العلمية ولاسيما في شرح كتاب مثل الترمذي.

ومن ذلك أن الترمذي أخرج في باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف.(٢)

---

١ صحيح مسلم رقم الحديث (٤٢٩) ٣٢٢/١، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث ١٨٧٨، و١٨٧٩ (١٩٧/٥، ١٩٨) والمسند المستخرج على صحيح مسلم رقم الحديث : ١٦ (٥٤/٢).

٢ الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٢٣٦ : ٤٦١/١.

قال المباركفوري: تنبيه: قال صاحب العرف الشذى الحنفي: ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود، وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى.

قلت : لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيخففون في الركوع والسجود غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كنقر الديك، وأما تعديل الأركان فلا يخففون فيه بل يتركونه رأسا فهداهم الله إلى فعل صاحب الشريعة الذي قال صلوا كما رأيتموني أصلي.([1])

قال الباحث: والإعتراض بمثل هذا ليس من دأب العلماء وليس صاحب العرف الشذي مسئولا عن أفعال عامة الجهال كما أن الشيخ المباركفوري ليس مسئولا عن أفعال عامة الجهال وإن كانوا يتسمون باسم "أهل الحديث".

والشيخ المباركفوري تكلم بمثل كلامه هذا في عدة مواضع نسأل الله لنا وله المغفرة.

رده على معاصريه من مشائخ الهند:

الشيخ رحمه الله كان من علماء "أهل الحديث" وأهل الحديث فرقة جديدة في شبه القارة الهندية تدعى أنها لا تقلد إمامًا بل تقول بالحديث الصحيح والمسلمون في شبه القارة الهندية أكثرهم حنفيون يقلدون الإمام أبا حنيفة رحمه الله والذين كانوا يتولون أمور المسلمين العلمية من العلماء كانوا أحنافا وأكثر هؤلاء العلماء في القرن التاسع عشر والعشرين كانوا ينتمون إلى مدرسة ديوبند، ولهم شروح على كتب الحديث ومؤلفات في الفقه والتفسير وغيرهما، وكانوا يزيحون البعد بين أهل الرأي وأهل الحديث[ليس المراد به أهل الحديث بمعنى فرقة أهل الحديث بل المقصود به ما كان في السلف من العلماء الذين كان الغالب عليهم في فقههم الرواية]

ولما ظهرت فرقة "أهل الحديث" في شبه القارة فكانت أمامهم هؤلاء العلماء ولذلك حدثت معركة علمية كبيرة فيما بينهم طوال القرن الواحد، ولهذه المعركة نماذج في كتاب الشيخ المباركفوري أيضًا. ونذكر هنا شيئا مما ذكره الشيخ في الشرح.

---

[1] تحفة الأحوذي : ٤٥/٢.

١- رمى صاحب الطيب الشذى بالغفلة وأنه تكلم في غير فنه.

قال الشيخ المباركفوري رحمه الله تعالى: تنبيه قد غفل صاحب الطيب الشذي عما ذكرنا... إلى أن قال والأصل: أن الرجل إذا تكلم في غير فنه يأتي بمثل هذه العجائب: [١]

٢- وذكر في بعض المواضع الرد على أجلة علماء الحنفية من غير أن يكون هناك مبرر للرد ففي حديث أبي أيوب الأنصاري في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول: قال أبو أيوب : فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله، ذكر الشيخ توجيه صاحب البذل المجهود[٢] ثم رد عليه.

قال الشيخ المباركفوري: قال صاحب "بذل المجهود" يعني كنا نجلس مستقبلي القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها، وتأويل الاستغفار لباني الكنف بعيد غاية البعد[٣]، قال: وكان بناءها من الكفار وبعيد غاية البعد: أن يكون بناءها من المسلمين مستقبلي القبلة انتهى.

قلت : يمكن أن يكون بناءها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الكنف والمراحيض كما هو مذهب الجمهور فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى أعلم.[٤]

قال الباحث: والحق مع الشيخ صاحب "بذل الجهود" وذلك لأن إمكان أن هذه المراحيض بناها من المسلمين من كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الكنف والمراحيض بعيد جدا، وإنما هو احتمال وكل احتمال لا يكون واقعًا، ثم إنّ الشيخ ما قال إلا بالبعد غاية البعد وليس فيه شيء إن كان الأمر كما قال الشيخ المباركفوري لأنه ما نفي كليًا وقطعيًا.

---

١ انظر تحفة الأحوذي : ٢٠/١.

٢ صاحب البذل الجهود الشيخ خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد بن علي بن قطب علي بن غلام محمد الأنصاري الحنفي الأنبيتهوي ولد سنة تسع وستين ومأتين وألف في قرية نانونة من أعمال سهارنفور قرأ العلوم في مدرسة ديوبند ومظاهر العلوم ثم درس في مدرسة ديوبند وسهارنفور له من المصنفات المهند على المفند في العقيدة وبذل المجهود في حل أبي داود ومؤلفات كثيرة أخرى توفى سنة ست واربعين وثلاثمائة وألف في المدينة المنورة ودفن في البقيع لدى مدفن أهل البيت، من تقديم الكتاب : بذل المجهود: ٢١/١-٢٤.

٣ خليل أحمد: بذل المجهود : ٢٦/١، دار الفكر ، بيروت.

٤ تحفة الأحوذي : ٥٩/١.

وقد قال الشيخ في البذل : والظاهر أن قدوم أبي أيوب رضي الله عنه الشام كان عند فتح الشام وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها متوجها إلى جهة الكعبة، وبعيد غاية البعد أن يكون بناءها من المسلمين مستقبل القبلة.([1])

وهكذا في "باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل" أخرج الترمذي حديث أم فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لأول وقتها وهو الحديث رقم ١٧٠، ثم أخرج في نفس الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم، الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الأخر عفو الله.

قال الشيخ المباركفوري: تنبيه اعلم ان هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها. أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها، لأن في التعجيل رضوان الله وفي التأخير عفوالله وظاهر أن العفو لا يكون إلا عن تقصير قال في النهاية: في أسماء الله تعالى العفو هو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس انتهى. وذكر صاحب "بذل المجهود" في تفسير قوله: والوقت الأخر عفو الله ما لفظه: إن العفو عبارة عن الفضل قال تعالى: [**ويسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو**]([2])

ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله، ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى.

قلت([3]) هذا ليس تفسيرا للحديث بل هو تحريف له ويبطله حديث أبي هريرة مرفوعًا إن أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله رواه الدار قطني.([4])

---

[1] خليل أحمد : بذل المجهود في حل أبي داود: ٢٦/١، دار الفكر،

[2] سورة البقرة : الآية : ٢١٩.

[3] تحفة الأحوذي : ٥٤١/١-٥٤٢.

[4] الدار قطني : السنن "باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر رقم الحديث ١٦ : ١/ ٢٤٦.

قال الباحث وحديث دعاء ليلة القدر يدل على ما قاله الشيخ صاحب "بذل المجهود" وذلك أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء يقولها ليلة القدر فقال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"([1]) فهذا دليل على أن العفو من الله سبحانه وتعالى أمر عظيم وما قاله الشيخ فله محمل صحيح ولا سيما في صلاة العشاء حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو لا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، وليس المراد بآخر الوقتِ الوقتُ الأخير بل ما يستحب تأخير الصلاة إليه عند الحنفية.

الشيخ ينكر أن وكيعًا كان يفتى بقول أبي حنيفة

ثم إن الشيخ المباركفوري رحمه الله يخاصم الحنفية إلى أن صارت طبيعته أنه يغضبه مثل أن يقال إن وكيع بن الجراح كان يفتي بقول أبي حنيفة أو كان هو حنفيا.

فقد قال الشيخ في أوائل الجزء الأول من الشرح:

تنبيه: قال بعض الحنفية إن وكيع بن الجراح كان يفتى بقول أبي حنيفة وكان سمع منه شيئا كثيرا انتهى وزعم بعضهم([2]) إنه كان حنفيا يفتي بقول أبي حنيفة ويقلده.

قلت : القول بأن وكيعًا كان حنفيا يقلد أبا حنيفة باطل جدا، ألا ترى أن الترمذي قال في جامعه هذا في باب إشعارا لبدن سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعًا يقول حين روى هذا الحديث يعني حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلدا النعلين وأشعر الهدى، (وهو الحديث رقم ٩٠٦ في جامع الترمذي) فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعًا غضب غضبا شديدًا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى.

---

[1] الحاكم، أبو عبدالله : المستدرك على الصحيحين رقم الحديث ١٩٤٢ ، قال حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه: ٧١٢/١.

[2] أراد به الشيخ أنور شاه الكشميري كما قاله الشيخ المباركفوري في "التحفة" :٧٧٢/٣.

فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادي بأعلى صوته أنه لم يكن مقلدا لأبي حنيفة ولا لغيره ولكنه كان متبعًا للسنة منكرا أشد الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم.

وأما من قال إن وكيعًا كان يفتي بقول أبي حنيفة فليس مراده إنه كان يفتي بقوله في جميع المسائل بل مراده أنه كان يفتي بقوله في بعض المسائل ثم لم يكن إفتاءه في بعضها تقليدا لأبي حنيفة، بل كان اجتهادًا منه فوافق قوله فظن أنه كان يفتي بقوله والدليل على هذا كله قول وكيع المذكور ثم الظاهر أن المسألة التي يفتي فيها وكيع بقول أبي حنيفة. هي "شرب نبيذ الكوفيين". قال الحافظ الذهبي([1]) في تذكرة الحفاظ في ترجمته، ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى([2]).

ثم إن الشيخ ذكر مثل قوله هذا في كتاب الحج باب ما جاء في إشعار البدن وقال: وقول وكيع هذا وقوله لا تنظروا إلى قول أهل الرأي ... الخ كلاهما للإنكار على الإمام أبي حنيفة في قوله "الإشعار مثلة أو مكروه فانكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكارا شديدًا ورد عليه ردا بليغا وظهر من هذين القولين أن وكيعًا لم يكن حنفيا مقلدا للإمام أبي حنيفة، فإنه لو كان حنفيا لم ينكر عليه هذا الانكار البتة فبطل قول صاحب "العرف الشذى" إن وكيعًا كان حنفيا.

فإن قلت قال الذهبي في " تذكرة الحفاظ" في ترجمة وكيع قال يحيى ما رأيت أفضل منه يعني من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة انتهى([3]) فقول يحيى هذا يدل على أنه كان حنفيا، قلت المراد بقوله: ويفتي بقول أبي حنيفة هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين، فإن وكيعًا كان يشربه، ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ: ما فيه أي ما في وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى.

---

[1] الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٣٠٧/١.
[2] تحفة الأحوذي : ٢٣/١.
[3] الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٣١٧/١.

والحاصل أن المراد بقوله يفتي بقول أبي حنيفة الخصوص لا العموم ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد: أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفا للحديث والدليل على ذلك قولاه المذكوران.([1])

وذكر الشيخ المباركفوري في مقدمة شرحه اسمه في ذكر تراجم فقهاء المحدثين الذي ذكرهم الترمذي، فقال ومنهم وكيع بن الجراح بن مليح الإمام الحافظ الثبت محدث العراق أبو سفيان الرؤاسي الكوفي. ولد سنة تسع وعشرين ومائة سمع هشام بن عروة والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وابن عوف وابن جريج وسفيان والأزدي وخلائق، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى وإسحاق وزهير وابنا أبي شيبة وأبو كريب وعبيدالله بن هاشم وإبراهيم بن عبدالله القصار وأمم سواهم، وكان أبوه على بيت المال، وأراد الرشيد أن يولى وكيعًا قضاء الكوفة فامتنع، قال يحيى بن يمان لما مات سفيان، جلس وكيع موضعه.

وقال القعنبي كنا عند حماد بن زيد فلما خرج وكيع قالوا هذا رواية سفيان فقال هذا – إن شئتم- أرجح من سفيان وعن يحيى بن أيوب المقاربي.

قال الفضل بن محمد الشعراني سمعت يحيى بن أكثم قال صحبت وكيعًا في السفر والحضر، فكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة.

وقال يحيى بن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه.

وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع.

وقال يحيى : ما رأيت أفضل منه يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان يحيى القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضًا.

والشيخ هنا أيضًا ذكر ما قاله من الذهبي: ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه([2])

قال الباحث: ففي هذه المواضع الثلاثة ذكر الشيخ المباركفوري أن فتوى وكيع على مذهب أبي حنيفة إنما كان على جواز شرب نبيذ الكوفيين وكأن الشيخ يصعب عليه فتواه بمذهب أبي حنيفة.

---

[1] تحفة الأحوذي : ٧٧٢/٣.
[2] مقدمة تحفة الأحوذي : ص٤٧١-٤٧٢.

والذين كانوا يقولون بأن وكيعًا كان يفتي بمذهب أبي حنيفة: منهم يحيى بن معين والإمام أحمد بن حنبل، وهما لا يعيبان عليه فتواه بمذهبه، وأما الإعتراض بشرب نبيذ الكوفيين فالسؤال موجه إليك ما ذا تقول فيه أهو مسكر فطبعًا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فلو كان وكيع شارب المسكر فما معنى اعتراف الأئمة المحدثين والفقهاء على ورعه وتقواه. وإن كان النبيذ غير مسكر فأي عيب فيه فالحق أن وكيعًا كان حنفيا كما قاله الشيخ أنور الكشميري إلا أنه لم يكن مثل عامة المقلدين بل كان في بعض المسائل يقول برأى الآخرين أيضًا، وأما قوله في أهل الرأي. فأهل الرأي آلاف مؤلفة ليس كل أهل الرأي أبو حنيفة وأماما روى عن أبي حنيفة أن الإشعار مثلة فالمراد به إشعار أهل زمانه لا إشعار ما كان متبعا في زمن الصحابة رضي الله عنهم ولا ريب أن المتأخرين بالغوا في الإشعار إلى أن جعلوه عذابا لحيوان الهدى إلى بيت الله تعالى ومثل هذا لا يسمى إلا مثله. والتفصيل في كتب الفقه الحنفي.

دراسته للإضطراب والعلل

العلة: عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف([1]).

قال السيوطي: وهذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وإنما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل كابن المديني، وأحمد ، والبخاري ويعقوب بن شيبة الخ.

قال : قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة... وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على وهم وقع بإرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو

---

[1] النووي: تقريب النواوي : ٢٥٢/١.

يتردد فيتوقف فيه وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.([1])

قال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه وكثر التعليل بالإرسال للموصول بأن يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما وقع منها في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن أيضًا كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحًا.([2])

وقد تطلق العلة على كذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث.

والشيخ المباركفوري: بحث في شرحه عن العلة في الأسانيد والمتون كليهما، وإليك بعض النماذج مما قاله الشيخ:

أخرج الترمذي في "باب ما يقول إذا دخل الخلاء" حديث أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك- قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بك- من الخبث والخبيث أو من الخبث والخبائث، قال الترمذي: وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر بن مسعود.

قال : وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب الخ.([3])

قال المباركفوري: وتوضيح الاضطراب على ما في غاية المقصود للعلامة أبي الطيب غفرالله له أن هشاما وسعيد بن أبي عروبة وشعبة ومعمرا كلهم يروون عن قتادة على إختلاف بينهم.

فروى سعيد، عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم، فبين قتادة وزيد بن أرقم: واسطة القاسم في رواية سعيد وليست هي في رواية هشام.

وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس ثم اختلف فروى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم وروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه.

---

[1] السيوطي: تدريب الراوي : ٢٥١/١-٢٥٢.
[2] السيوطي : تدريب الراوي : ٢٥٣/١-٢٥٤.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح أبواب الطهارة ورقمه ٥ : ١٠/١-١١.

فالإضطراب في موضعين:

الأول: في شيخ قتادة ففي رواية سعيد: أن قتادة يرويه عن القاسم، عن زيد ابن أرقم وفي رواية هشام: أنه يرويه عن زيد بن أرقم وفي رواية شعبة أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم.

والثاني في شيخ النضر بن أنس ففي رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم وفي رواية معمر أنه يرويه عن أبيه، انتهى ما في غاية المقصود.(١)

قال: وروى أبو داود في "سننه" حديث زيد بن أرقم هكذا حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. قال السيوطي: قوله: أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس..الخ. قال البيهقي في سننه هكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال أبو عيسى قلت لمحمد يعني البخاري أي الروايات عندكم أصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء وقال البيهقي وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم انتهى.

قال تنبيه: قول البخاري المذكور في كلام العيني بلفظ : لعل قتادة سمعه عن القاسم ابن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس"مخالف لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ" لعل قتادة سمع منهما جميعًا عن زيد بن أرقم والظاهر عندي أن لفظ عن أنس المذكور في كلام العيني. سهو من الناسخ فتأمل.

فإن قلت: لا يندفع الإضطراب من كل وجه بقول البخاري، فيحتمل أن يكون قتادة روى منهما جميعًا،

قلت نعم، إلا أن يقال أن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم وروى عن زيد بن أرقم من غير واسطة وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم كما صرح به البيهقي والله تعالى أعلم.(٢)

---

١ تحفة الأحوذي : ١/٥٠-٥١.
٢ تحفة الأحوذي : ١/٥١-٥٢.

ومن كلام الشيخ في العلل: كلامه على حديث لقيط بن صبرة الذي أشار إليه الترمذي في باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق.([1])

قال : وأما حديث لقيط بن صبرة فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربع والشافعي وابن الجارود، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وفيه "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وفي رواية من هذا الحديث" إذا توضأت فمضمض أخرجها أبو داود وغيره قال الحافظ في الفتح إن إسنادها صحيح، وقد رد الحافظ في التلخيص([2]) ما أعل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرد عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال ليس بشيء لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

فالشيخ أزاح ما كان فيه من شبهة العلة حسب ما قاله الحافظ في التلخيص.

تعليله لحديث طلحة بن مصرف

قال الشيخ المباركفوري في "باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد:

قال العيني في عمدة القاري:([3]) وأما وجه الفصل بينهما ـ كما هو مذهبنا ـ فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا، وكذا روى عنه أبو داود في سننه([4]) وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة انتهى كلام العيني.

قلت : حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذي رواه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه ضعيف لا تقوم بمثله حجة لأن في سنديهما ليث بن أبي سليم وهو ضعيف اختلط أخيرا لم يتميز حديثه فترك، وأيضًا في سنديهما مصرف بن عمرو وهو مجهول قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٨ أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود في حديث فيه: ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح: ٤٠/١.
[2] ابن حجر: تلخيص الحبير : ١٣٩/١-١٤٠.
[3] العيني: عمدة القاري: ٢/ ٣٩٥.
[4] أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث.(١٣٢)

الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل، وقال النووي في تهذيب الأسماء([1]) اتفق العلماء على ضعفه وقال في التقريب([2]) صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك انتهى.

وقال فيه : مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي روى عن طلحة بن مصرف مجهول انتهى.([3])

ومن كلامه في تعليل الحديث ما قاله الشيخ:

في ما أخرجه الترمذي في باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.([4])

قال: اعلم أن الترمذي حسن حديث الباب وصححه ولكن كثيرا من أئمة الحديث ضعفوه قال النسائي في "سننه الكبرى" لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين انتهى وقال أبو داود في سننه كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال: وروى أبو موسى الأشعري أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر.

ضعّفه : سفيان الثوري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة: حديث المسح على الخفين، ويرى عن جماعة أنهم فعلوه. قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدّمَ على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال : واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح. انتهى، وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": أبو قيس الأودي اسمه: عبدالرحمن بن ثروان، احتجّ به البخاري في "صحيحه"، وذكر البيهقي في

---

[1] النووي: تهذيب الأسماء واللغات :٧٥/٢.
[2] ابن حجر: تقريب التهذيب: ١٣٨/٢.
[3] تحفة الأحوذي : ١٣١/١-١٣٢.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح رقم الحديث ٩٩ : ١٦٧/١.

"سننه"([1]) أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصًا مع مخالفتهما الأجلة الذي رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقالوا : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي، فسمعته يقول: سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول: أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني أبي قيس عن هزيل – ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، ثم أسند البيهقي([2]) عن أحمد بن حنبل قال: ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي، وأبي عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث، وقال : هو منكر، وأسند البيهقي([3]) – أيضًا – عن علي بن المديني، قال : قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هُزَيل بن شُرَحْبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: "ومسح على الجوربين"، فخالف الناس، وأسند([4]) – أيضًا - عن يحيى بن معين، قال : الناس كلهم يروونه "على الخفين"، غير أبي قيس، قال الشيخ: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها. انتهى، كذا في "نصب الراية" صـ ٥٧ ج ١.

قلت : قوله : "بل هو أمر زائد على ما رووه..." الخ – فيه نظر؛ فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ: "مسح على الخفين"، وأبو قيس يخالفهم جميعا، فيروي عن هزيل عن المغيرة بلفظ: "مسح على الخفين والجوربين والنعلين" – لصحّ أن يقال : إنه روى أمرا زائدا على ما رووه، وإذ ليس، فليس؛ فتفكر.

فإذا عرفت هذا كله: ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف، مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة، فحكمهم عندي - والله تعالى أعلم – مقدم على حكم الترمذي؛ بأنه حسن صحيح.

[1] ينظر: البيهقي: السنن: ٢٤٨/١.
[2] البيهقي: السنن: ٢٤٨/١..
[3] البيهقي: السنن: ٢٤٨/١.
[4] البيهقي: السنن: ٢٤٨/١.

الفصل الثاني

منهج الشيخ محمد يوسف البنوري في معارف السنن

المبحث الأول : منهجه في الأسانيد وروايات الباب:

الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله قال في فاتحة كتابه: "أما بعد: فهذا شرح جامع لجامع الإمام أبي عيسى المعرف بسنن الترمذي مقتبس من ابحاث جهابذة([١]) الحديث وأئمة الفقه وأعلام العلوم وأعيان الأمة وفي طليعتهم شيخنا المحدث الكبير الحجة الثقة الحبر البحر إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله([٢]) كما وضعته في جزء مطبوع من شرح أبواب الوتر أسميته معارف السنن تجد فيه شفاء كل غلة من شتى النواحي غير تخريج ما في الباب إلا نادرا حيث أفردته بالتأليف وسميته "لب اللباب في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب" وغير استيفاء البيان في رجال الأسانيد اكتفاء بما في كتب الرجال التي ليست بعيدة عن متناول أهل العلم إلا إذا دعت إليه داعية([٣]).

فالشيخ لم يستوف البيان في رجال الأسانيد ولذلك يبدأ شرحه دائما بإيضاح المتن والمسائل الفقهية وأدلتها. نعم استثنى الشيخ حالة واحدة بقوله "إلا إذا دعت إليه داعية" وبناء على هذا تكلم في مواضع عديدة من شرحه على السند ورجاله أيضًا. وإليك بعض النماذج منها:

نماذج من كلام الشيخ على السند ورجاله

تحقيق الشيخ في الصنابحي: أخرج الإمام الترمذي في باب "ما جاء في فضل الطهور" حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا...الخ([٤]). قال : وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي. الخ.

---

[١] جهابذة جمع "جهبذ" و"جهباذ" : النقاد الخبير بغوامض الأمور – معجم الوسيط : ١٤١/١.

[٢] محمد أنور شاه بن معظم شاه بن عبدالكبير الكشميري ولد ١٢٩٢هـ درس القرآن ورسائل الفارسية على والده، وقواعد النحو والصرف وكتب الفقه الإبتدائية على علماء كشمير، ثم التحق بدار العلوم الديوبندية بالهند وأخذ الحديث من الشيخ محمود حسن الديوبندي وتخرج في ديوبند سنة ١٣١٣هـ وعين المدرس بديوبند وقضى أكثر عمره بها توفى ١٣٥٢هـ.

[٣] معارف السنن:١/١-٢.

[٤] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٢ :٦/١.

تكلم الشيخ على الصنابحي وخلاصة ما قاله: أن الصنابحي يعرف به ثلاثة، أحدهم هو عبدالله الصنابحي، وهو صحابي والثاني عبدالرحمن الصنابحي وهو تابعي والثالث: صنابح من غير ياء النسبة، وقد يقال له الصنابحي أيضًا، وهو صحابي. قال النووي في "شرح مسلم" الصنابح بطن من مراد آهـ.

وعبدالرحمن الصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الترمذي والبخاري وغير واحد، وقال يحيى بن معين : عبدالله يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة حكاه السيوطي في إسعاف المبطأ (صـ ٢٠١) راجع للتفصيل تهذيب التهذيب (٦-٩٠) وما بعدها و(٦-٢٢٩) والإصابة، وكلام ابن حجر في الإصابة([1]) صريح في أن عبدالله الصنابحي وأبا عبدالله الصنابحي رجلان وفي طبقات ابن سعد(٧-١٤٢ ق ٢) عن عطاء بن يسار قال سمعت عبدالله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس تطلع من قرن الشيطان فإذا طلعت قارنها" الخ. وهذا صريح في سماعه عنه صلى الله عليه وسلم وفي التقريب: عبدالرحمن بن عسيلة بمهملة – المرادي أبو عبدالله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام، مات في خلافة عبدالملك انتهى.([2])

وبالجملة عبدالله الصنابحي وأبو عبدالله الصنابحي رجلان الأول صحابي والثاني تابعي وهذا هو الظاهر والله أعلم بالصواب.

كلام الشيخ في أشعث بن عبدالله

وهكذا أخرج الترمذي في باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل.

وأخرج فيه بسنده عن أشعث عن الحسن عن عبدالله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوسواس منه([3]) قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن عبدالله ويقال له: أشعث الأعمى.

قال الشيخ البنوري: هو أشعث بن عبدالله بن جابر أبو عبدالله البصري الأعمى الحداني بضم المهملة آخره نون والحدان قبيلة من الأزد وأيضًا يقال له الأزدي وكذا

---

[1] ابن حجر: الإصابة : ٤٤٧/٣.
[2] ابن حجر: تقريب التهذيب : ٤٩١/١.
[3] الترمذي : الجامع الصحيح ورقم الحديث ٢١ : ٣٢/١.

الحملي بضم المهملة وتشديد الدال وسكون الميم نسبة إلى جده. فأشعث بن عبدالله وأشعث بن جابر وأشعث الأعمى وأشعث الأزدي وأشعث الحملي كله واحد وبكل منه يذكر وثقه النسائي وابن معين وأحمد والدار قطني وغيرهم وذكره العقيلي في الضعفاء فتعقبه الذهبي في ميزانه وخطأه وتعجب من عدم رواية الشيخين عنه وفي التقريب صدوق من الخامسة([1])، هذا خلاصة ما في الخلاصة للخزرجي والتهذيب والتقريب لابن حجر، ولكن قال في التهذيب وقال البزار ليس به- أي بأشعث بن عبدالله- بأس ، مستقيم الحديث وفرق بين الحداني وبين أشعث الأعمى وقال فيه لين الحديث، وقال ابن حبان في الثقات ما أراه سمع من أنس، وقال العقيلي: في حديثه وهم.([2])

قال الشيخ : فهذا يدلنا على أن اشعث الأعمى غير ابن عبدالله، وهذا ثقة وذاك ضعيف فاختلف قول الترمذي وقول البزار فيلحقق ولعل ابن حجر من أجل هذا لم يذكر ابن عبدالله الحداني بوصف الأعمى في"التقريب" وإن كان ذكره في التهذيب والله أعلم([3]).

تحقيق الشيخ في مسئلة سماع حبيب بن أبي ثابت عن عروة

أخرج الترمذي في "باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة" بسنده عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ([4]) الحديث ثم قال الترمذي وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

قال الشيخ البنوري: هنا أمران: الأول أنه إن كان المذكور في السند هو عروة بن الزبير فحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عنه فهو منقطع من هذه الجهة فلا حجة فيه عندهم، والثاني: أنه إن كان هو عروة المزني فلم يثبت سماعه عن عائشة فجاء الانقطاع عن هذه الناحية. والجواب : أن الصحيح هو عروة بن الزبير حيث وقع مصرحا في رواية مسند

---

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب : ٨٠/١.
[2] ابن حجر: تهذيب التهذيب : ٣٠/١ ، ٦٤٨ – خت.
[3] معارف السنن :١٣٨/١-١٣٩.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح الحديث رقم ٨٦ : ١٣٣/١.

أحمد وابن ماجة.([1]) وأحمد في مسنده قال : قال عبدالله: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، حكاه في الفتح الرباني.([2])

وكذلك وقع مصرحا في رواية الدار قطني(صـ ٥٠).

وأمّا جرحه بعدم سماع حبيب عن عروة بن الزبير فجوابه: أن المحدثين ثبت عندهم سماعه في أربعة أحاديث ومن أثبت حجة على من لم يثبت انظر الزيلعي([3]) ومثله في الدراية لابن حجر([4]) وأبو داؤد وإن أبهم الأمر غير أنه يرجح أنه ابن الزبير ويميل إلى سماع حبيب عنه فإنه يقول في (باب الوضوء من القبلة) قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا أهـ غير أنه لم يذكره أبو داود وذكره الترمذي في الدعوات. وهو أنه عليه السلام كان يقول: اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري([5]). رواه الترمذي في جامع الدعاء وقال هذا حديث حسن غريب. قال الإمام الزيلعي([6]): فهذ يدل على أن أبا داؤد لم يرض بما قاله الثوري- أي قوله ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني – ويقدم هذا لأنه مثبت والثوري ناف أهـ.

قد يتكلم على رجال يقل ذكرهم في الكتاب

والشيخ يتكلم في الرجال أيضًا إذا مست به حاجة وإذا كان الراوي غير معروف عند أهل العلم لقلة ذكره في الكتاب ويكون بيان حاله مما لابد منه لطالب العلم. ذكر الإمام الترمذي في باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة وأخرج فيه بسنده عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا النبي صلى الله وسلم أن نشهد الجمعة من قباء.([7])

---

[1] ابن ماجة : السنن : "باب الوضوء من القبلة" ورقم الحديث ٥٠٢: ١٦٨/١، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، وقال المعلق عليه : هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال، والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولا ذكره الدار قطني، وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين فالحديث حجة بالإتفاق.

[2] الساعاتي، أحمد بن عبدالرحمن البناء: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام حنبل الشيباني : ٨٩/٢، الطبعة الثانية، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

[3] الزيلعي: نصب الراية : ٧٢/١.

[4] ابن حجر: الدراية : ٤٤/١، تحقيق: سيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

[5] الترمذي: الجامع الصحيح: وهو الحديث رقم ٣٨١٧ "الدعوات" باب رقم ٦٧ : ٨٩٤/٢.

[6] الزيلعي: نصب الرأية:٧٢/١، معارف السنن : ٣٠٣/١.

[7] الترمذي: الجامع الصحيح والحديث رقم ٥٠٣ ، باب رقم ٢٤٨ :١٤٥/١.

قال الشيخ البنوري قوله: ثوير وهو ابن أبي فاختة : متكلم فيه: هو ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي لم يخرج عنه في الست إلا الترمذي. وفي التقريب ضعيف رمى بالرفض([١])اهـ. وحسن له الترمذي في موضع أفاده الشيخ ولم أقف عليه فلينظر([٢])

كلام الشيخ البنوري في أبي أسامة وتأييد الحديث بالشواهد

أخرج الترمذي في باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء حديث أسيد بن ظهير الأنصاري قال: الصلاة في مسجد قباء كعمرة" وقال حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب وسفيان بن وكيع قالا نا أبو أسامة عن عبدالحميد بن جعفر الخ.([٣])

قال الشيخ البنوري: أخرج فيه حديث أسيد بن ظهير من طريق أبي الأبرد المدني وقال حسن غريب وجه غرابته ما بينه بقوله: ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة الخ يريد أنه متفرد بروايته قال الراقم: أبو أسامة هذا حماد بن أسامة الكوفي من رجال الستة وعبدالحميد بن جعفر من رجال مسلم وأبو كريب من رجال الستة وسفيان بن وكيع شيخ الترمذي يقول الحافظ في التقريب: كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه([٤]) وأبو الأبرد ذكر الحافظ في كنى "التقريب" إن اسمه زياد وقيل موسى بن سليم، وقال في زياد مقبول ورجح في "التهذيب" أنه لا يعرف اسمه وذكر أن ما في الترمذي من أن اسمه زياد([٥]) وهم وبالجملة الحديث نزل من الصحة إلى الحسن بسفيان بن وكيع أو أبي الأبرد ولكن الذهبي يقول في الميزان صحح له الترمذي ([٦]) حديثه فلعل ذلك من اختلاف النسخ.([٧])

---

[١] ابن حجر: تقريب التهذيب: ١٢١/١ ، وقال في "الميزان" ثوير بن أبي فاختة أبو الجهم الكوفي مولى أم هاني بنت أبي طالب، وقيل مولى زوجها جعدة بن هبيرة عن ابن عمر... قال يونس بن إسحاق كان رافضيا، وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم وغيره ضعيف، وقال الدار قطني متروك، وعن الثوري قال: ثوير: ركن من أركان الكذب، ميزان الإعتدال : ٩٨/٢، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى وتحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

[٢] معارف السنن : ٣٤٥/٤.

[٣] الترمذي: الجامع الصحيح الحديث رقم ٣٢٥، كتاب الصلاة باب ١٣٠:١/٩٧.

[٤] ابن حجر: تقريب التهذيب: ٣١٢/١.

[٥] ابن حجر: تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٣.

[٦] الذهبي: ميزان الاعتدال : ١٤٣/٣.

[٧] وفي سفيان بن وكيع قال في الميزان: حسن له الترمذي هذا: ٢٨٠/٣.

ثم يقول الذهبي وهذا حديث منكر روى عنه عبدالحميد بن جعفر فقط قال الراقم: عبدالحميد هذا من رجال مسلم فيكفي لصحته رواية مثله اياه فكيف يكون تفرده بروايته دليل الانكار على أن لهذا الحديث شواهد كثيرة صحيحة وحسنة تجدها مجموعة في تفسير ابن كثير والدر المنثور ترد كونه منكرا نعم لو طعنه بسفيان أو أبي الأبرد لكان له وجه أللهم إلا أن يريد بالمنكر الشاذ.

وقد اطلق أحمد بن حنبل وجماعة المنكر على الحديث الفرد الذي لا متابع له كما حققه الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري.([1])

وقوله: روى عنه عبدالحميد فقط يؤيد هذا الذي أولته فتنبه وما قاله الترمذي ولا نعرف... غير هذا الحديث فقال الحافظ في الاصابة ([2]) قلت: وقد أخرج له ابن شاهين حديثا آخر لكن فيه اختلافا على رواته. والله أعلم.([3])

تحقيق البنوري في حديث : "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"

أخرج الترمذي في "باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد" بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه الحديث.([4])

قال الترمذي: وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل رأيت أحمد وإسحاق – وذكر غيرهما – يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو الخ.

قال الشيخ البنوري : قوله هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو وضمير "هو" راجع إلى شعيب وتمام النسب هكذا: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. فإن أريد في قوله عن جده جد عمرو بن شعيب الأدنى فهو محمد بن عبدالله وهو تابعي فتكون الرواية مرسلة وإن أريد الجد الأعلى فتكون الرواية منقطعة، فإن شعيبا لم يسمع عن عبدالله بن عمرو. والراجح أنه أريد بالجد عبدالله بن عمرو: وادعى بعضهم سماعه

---

[1] ابن حجر: مقدمة فتح الباري ، صـ: ٤٣٦.
[2] ابن حجر: الاصابة : ٤٩/١.
[3] معارف السنن: ٣١٩/٣-٣٢٠.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح رقم الحديث ٣٢٢: ١٣٩/٢.

عنه فيكون حديثه إذا متصلا. وقيل لم يسمع منه ولكنه يروى صحيفة كانت عنده فتكون وجادة واختلفوا فيها فقبلها بعض ولم يقبلها بعض والأحاديث بهذا السند كثيرة. وقد تركها الشيخان غير أنها لا تنحط عن مرتبة الحسن عند المحدثين قال النووي في المجموع([1]) وعمرو بن شعيب ومحمد ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبدالله هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير.

وذكر أبو حاتم ابن حبان: أن شعيبا لم يلق عبدالله وأبطل الدار قطني وغير ذلك واثبتوا سماع شعيب عن عبدالله وبينوه... فقد اختلف العلماء في الإحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين... وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الإحتجاج به وهو الصحيح المختار، وروى الحافظ عبدالغني المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيحتج به؟ فقال: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهوية يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. وذكر غير عبدالغني هذه الحكاية ثم قال قال البخاري: من الناس بعدهم؟ مختصرا.

وفي التهذيب ([2]) قلت: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده أو من ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده... وأما روايته عن أبيه عن جده فإنما يعني به الجد الأعلى عبدالله بن عمرو لا محمد بن عبدالله وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن وصح سماعه عنه.. ولكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم لم يسمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي... قال وإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم وراجعه للتفصيل.([3])

تحقيق الشيخ في "المعلول والمعلل"

قال الشيخ: "المعلول" عندهم بمعنى ما فيه العلة ولم يثبت عند أهل العربية واللغة ومع هذا فقد تعورف الحديث الذي فيه علة عند المحدثين "بالمعلول" وكذلك "بالمعلل"

---

[1] النووي: المجموع :٦٥/١.
[2] ابن حجر: التهذيب : ٤٥/٨.
[3] ابن حجر: التهذيب : ٤٦/٨-٤٧.

وكلاهما بعيد عن متعارف اللغة فالعل والعلل لغة الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب، والشربة الأولى يسمّى "النهل" ومنه المعلول ولا يستقيم هنا وأما المعلل فمن التعليل بمعنى الإلهاء بالشيء أو من التعليل بمعنى تكرير العل كما في قول امرئ القيس (ولا تبعديني من جناك المعلل)([١]) وعلى كل حال فليس بمعنى ما فيه العلة أو ما بين علته نعم يصح التعبير بالمعل من الإعلال فيما يريدونه إلا أن ابن هشام قد اثبت المعلول فيما تعورف عند المحدثين في شرح قصيدة كعب بن زهير "بانت سعاد" قال ابن الصلاح في معرفة المعلل: ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة.اهـ.

قال العراقي في "نكته" وقد تبعه عليه الشيخ محي الدين النووي فقال: إنه لحن، واعترض عليه بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغة، منهم قطرب فيما حكاه "الليلي"، والجوهري في "الصحاح". والمطرزي في "المغرب" انتهى... ولا شك في أنه ضعيف وإن كان حكاه بعض من صنف في "الأفعال" كابن القوطية: وقد أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن سيدة، والحريري وغيرهما فقال صاحب المحكم: - وهو ابن سيدة – واستعمل أبو إسحاق لفظة المعلول في المتقارب من العروض. ثم قال : والمتكلمون يستعملون لفظ المعلول في مثل هذا كثيرًا. قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل؛ اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسللته وإن لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما بأفعلت. قالوا وإذا قالوا جن وسل، فإنما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حرق وفسل انتهى كلامه، وأنكره الحريري في "درة الغواص" قلت: والأحسن أن يقال فيه معل بلام واحدة لا معلل فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام، وأما بلام واحدة فهو الأكثر في كلام أهل اللغة وفي عبارة الحديث؛ لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أعله فلان بكذا وقياسه معل. وقال الجوهري لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة اهـ، والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث كالبخاري والترمذي والدار قطني وابن عدي والحاكم وأبي يعلى انتهى كلام العراقي في

---

[١] البيت لامرالقيس الملك الضليل وصدره:"فقلت لها سيرى وأرخى زمامه" مذكور في المعلقات السبع.

"نكته" مختصرا، ومثله قال القرافي في "شرح الألفية" (١-١٠٥) وقد ذكره السيوطي في "ألفيته" باسم المعل.[١]

ومن دراسته لعلل الحديث كلامه في حديث محمد بن إسحاق في باب ما جاء في القراءة خلف الإمام:

أخرج الترمذي في باب "ما جاء في القراءة خلف الإمام" بسنده حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".[٢]

وسنده فيه هكذا: حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال الشيخ البنوري: وحديث محمد بن إسحاق في الباب عند الترمذي ظاهره حجة للشافعية. فإن القصة فيه قصة صلاة الصبح الجهرية: والجواب عنه:

أمّا أولا : إن الحديث معلول أعله أحمد كما حكاه ابن تيمية في فتاواه، يقول الحافظ علاء الدين في "الجوهر النقى" والكلام في ابن إسحاق معروف والحديث في ذلك مضطرب الإسناد والبيهقي بين بعضه، وقال عبدالحق رواه الأوزاعي عن مكحول عن عبدالله بن عمرو: وقال: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال تقرأون إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، وفي التمهيد خولف فيه محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو فذكره، ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من حديث رجاء بن حيوة عن محمود فأوقفه الخ.[٣]

قال الشيخ : وكذا أشار ابن حبان إلى إعلاله في كتاب الثقات، قال الذهبي: في الميزان([٤])

---

[١] معارف السنن : ٣٤٢/١-٣٤٣.
[٢] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء في القراءة خلف الإمام وهو الحديث رقم ٣١١: ١١٦/٢.
[٣] المارديني : الجوهر النقي : ١٦٤/٢.
[٤] الذهبي : ميزان الاعتدال : ٢٢٧/٣.

في ترجمة نافع بن محمود عن عبادة في القراءة خلف الإمام: ذكره ابن حبان في الثقات وقال حديثه معلل.اهـ.([1])

وأعله الحافظ أبو عمر في "التمهيد"([2]) في الموضعين على خلاف ما ينقل ابن رشد في "قواعده" تصحيحه عنه، وأعله ابن تيمية في "فتاواه"([3]) وذ كر أنه ألف فيه كتابا وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلي صاحب ابن تيمية.

فالحديث وإن حسنه الترمذي وصححه بعض الشافعية أي عملا من جهة إخراجه في كتبهم كابن حبان والحاكم أو تمسكا به كالدار قطني والبيهقي وغيرهما فلا يكون مثله حجة على الخصم في معرض الخصام.([4])

قال الشيخ البنوري : ثم إن الحافظ في التلخيص([5]) عزا إلى البخاري تصحيحه في جزء "القراءة" حيث قال : والبخاري في "جزء القراءة" وصححه. قال الشيخ : وهو غير صحيح فإنه لم يصححه صراحة وإنما أخرجه فيه فقط بل تردد في صحته. أوضحه الشيخ في فصل الخطاب([6]) فليراجع.

ثم إن ابن تيمية أعل الحديث في "فتاواه" بما ملخصه : أن القصة لعبادة وقعت له بعد عهده صلى الله عليه وسلم، فقرأ هو نفسه فسئل عنه فقال ذلك، قال الشيخ: وقريب مما ذكره ما عند أبي داود في سننه "باب من ترك القراءة في صلاته" وفيه: قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح– إلى أن قال- : فجعل عبادة يقرأ القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر : قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم([7]) الخ الا أنه استدل فيه بالواقعة في عهده صلى الله علي وسلم أيضًا. وفي الحديث هذا سوء ترتيب من الراوي في الألفاظ أي قوله: "فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن".

---

[1] ابن حبان، عبدالله بن محمد بن جعفر، الأنصاري (٢٧٤-٣٦٩هـ) : الثقات رقم ٥٧٧٠ : ٤٧٠/٥، دار الفكر سنة الطبع ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

[2] راجع التمهيد : ٣١/١١-٣٤.

[3] ابن تيمية : الفتاوى الكبرى: ٢٩٤/٢.

[4] معارف السنن :١٩٨/٣.

[5] ابن حجر : التلخيص: ص ٨٧.

[6] الكشميري، محمد أنور شاه ، فصل الخطاب ، صـ:٩٣-٩٤. (مجموعة رسائل الكشميري) تقديم عبدالفتاح أبو غدة، المجلس العلمي، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

[7] أبو داؤد: السنن ورقم الحديث :٨٢٤ : ٢١٥/١.

قال الشيخ: وهذا الذي أعله ابن تيمية لاتجرى فيه عندي، وأوضح منه أن يقال أنه روى عن عبادة ثلاثة أمور: الأول: واقعة عبادة نفسه، واستدل فيها بعموم قوله عليه السلام لاصلاة الخ. ولم يذكر القصة، كما ذكر ابن تيمية وسنده قوي. والثاني: قصة حديث الباب، وفيه قصة الإختلاط. والثالث: الحديث القولي من غير قصة أصلا وهو صحيح بلا ريب فالأول يرويه نافع بن محمود عن عبادة، ثم إن مكحولا أخطأ في الجمع بين روايتي نافع ومحمود وكان يروى عنهما جميعا فركب الروايتين وذكر فيها القصة والحديث القولي معا، وتفرد هو بذلك([1])

قال : اختلف الحديث إرسالا، ووصلا ووقفا ورفعا عند البيهقي في كتابه ويقول ابن تيمية في فتاواه وهذا الحديث معلل من أئمة الحديث كأحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بأم القرآن، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيح.

رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يوما في بيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة والله سبحانه أعلم اهـ وذكر في فتاواه([2]) بإسنادين جيدين عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال: "صلينا صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغنا قلت يا أبا الوليد ألم اسمعك قرأت بفاتحة القرآن؟ قال : أجل إنه لا صلاة إلا بقراءة ... الحديث : ([3])

وعند الدار قطني عن نافع عن محمود: فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئا فلا أدري أسنة هي أم سهو كان منك اهـ فالحاصل أن هذا كله تؤيد الوقف وبه أعله ابن تيمية كما عرفت؛ وعلم في ذلك أمور:

الأول : إن عبادة فعل ذلك استدلالا بحديث "لا صلاة ..." ورجح جانب الفعل على جانب الترك.

---

[1] معارف السنن : ٣/١٩٩-٢٠٠.
[2] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم تقي الدين : مجموع فتاوى شيخ الإسلام :٦٣/٢، جمع عبدالرحمن بن القاسم، الطبعة الأولى، الرياض- السعودية.
[3] ابن تيمية : فتاوى :٢٨٧/٢٣. الفتاوى الكبرى : ٢٩٤/٢.

والثاني: أن القراءة خلف الإمام لم تكن معروفة ولا سنة سائرة فكيف تخفي وكيف يتعجب السائل عن قراءته.

والثالث: إن عبادة ما كان يقرأها إيجابا عنده، فإن عبادة لم يأمر ذلك السائل المتعجب بإعادة صلاته أو لم يفته بها أو لم يعلمه بأنه أضاع صلواته طول عمره. وكذلك أعله الحافظ ابن رجب الحنبلي.

ثم إنه يظهر من روايات غير عبادة من الصحابة رضي الله عنهم أنهما حديثان جمعهما عبادة وروى أبو هريرة كليهما مفردا مفردا فعنده حديث "أمره أن يخرج فينادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد" وليس جعفر متفردا به كما في التهذيب عن العقيلي بل تابعه عبدالكريم بن رشيد من رجال النسائي في كتاب القراءة (صـ ١٤) وعند حديث الإختلاط من طريق ابن أكيمة ثم هو يفتي بالترك في الجهرية رجحانا.([1])

هذه هي النماذج عما ذكره الشيخ البنوري في شرحه من مباحث في علل الحديث.

تعرضه للاضطراب في السند والمتن

هذا وقد ذكر الشيخ عددا من وجوه الإضطراب في سند حديث عبادة وكذلك في متنه قال: فأمّا اضطراب سنده فهو على وجوه:

١- تارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعا، فإنه لم يسمع عن عبادة بالإتفاق وذلك عند الدار قطني والبيهقي وغيرهما.([2])

٢- وتارة يروى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داود([3]) والبيهقي وغيرهما.

٣- وتارة يروي عن محمود بن الربيع عن عبادة كما هو عند الترمذي وأبي داود وأخرين من طريق محمد بن إسحاق.([4])

---

[1] معارف السنن : ٢/٢٠٠-٢٠١.

[2] انظر : البيهقي: السنن الكبرى: ٣١٩/١ الحديث رقم ١١ وأبو داود :٢١٦/١ والحديث رقم ٨٢٥.

[3] ورواية أبي داود هي: عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع: أبطا عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فاقام أبو نعيم المؤذن الصلاة – وفيه: فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن : أبو داود : ٢١٥/١-٢١٦، والحديث رقم ٨٢٤. والبيهقي : ١٦٥/٢، ورقم الحديث ٢٧٧٥.

[4] أبو داود رقم الحديث ٨٢٢ :٢١٥/١. والترمذي رقم الحديث ٢٤٧ باب ما جاء إنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

٤- وتارة أخرى يروى عن محمود عن أبي نعيم إنه سمع عبادة كما هو عند الحاكم في "مستدركه" والدار قطني في "سننه".(١)

٥- ومرة يروى عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة كما هو في "الاصابة"(٢) في ترجمة محمود عن الدار قطني.

٦- وحينا يروى مكحول عن عبدالله بن عمرو ويجعل القصة قصته كما أشار إليه المارديني.(٣)

٧- وحينا أخر يوى مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو كما أشار إليه الماريني أيضًا.(٤)

٨- وطورا يروى رجاء عن محمود موقوفا على عُبادة عند الطحاوي في أحكامه كما حكاه الماريني.(٥)

فهذه ثمانية وجوه من اضطرابه في الإسناد رفعا ووقفا وانقطاعا واتصالا واختلافا شديدا في أن الراوي عن عبادة هل هو نافع أو محمود أو أبو نعيم؟ وهل القصة "لعبادة" أو لعبدالله بن عمرو؟ ومستبعد جدا أن تكون الواقعة لكليهما فإن المخرج واحد، وهل الواقعة في عهد عبادة أو في عهده صلى الله عليه وسلم وأضف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجة، وأن نافعا هذا مجهول وأن أبا نعيم مختلف في تعيينه فهل مثل هذا الإضطراب الشديد يكون حجة؟

قال : وأما اضطراب متنه فهو كذلك على وجوه كثيرة.

١- لفظ أبي داود والترمذي وآخرين مع القصة من طريق ابن إسحاق عن مكحول.(٦)

٢- لفظ أبي داود في سننه عن طريق زيد بن واقد عن مكحول.(٧)

---

١ انظر: الدار قطني: السنن رقم الحديث ٢٧٤٥: ١٦٥/٢.
٢ ابن حجر: الاصابة : ٣٨٦/٢.
٣ الماريني: الجوهر النقي: ١٦٤/٢.
٤ الماريني: الجوهر النقي: ١٦٤/٢.
٥ الماريني: الجوهر النقي: ١٦٥/٢.
٦ أبو داود: السنن الحديث رقم : ٨٢٣ : ٢١٥/١.
٧ أبو داود : السنن : الحيث رقم ٨٢٤ : ٢١٥-٢١٦.

٣- لفظ الدار قطني في سننه من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول " هل تقرءون في الصلاة معي؟ قال نعم : قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب".([١])

٤- لفظ الدار قطني في سننه من طريق الزبيدي عن مكحول عن عبادة مرسلا: فلا تقرأوا إلا بأم القرآن سرا في أنفسكم" وفيه أحمد بن الفرج وبقية.([٢])

٥- لفظ الدار قطني في سننه من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع... قال منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن؟ قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول ما لي أنازع القرآن .. فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن. ([٣])

٦- لفظ الدار قطني في سننه من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منه بعوض. ([٤])

٧- لفظ البيهقي من طريق العلاء بن الحارث من غير ذكر صدر الحديث. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إماما أو غير إمام.

٨- لفظ الطبراني في "معجمه الكبير" من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب ذكره في كنز العمال.

٩- ولفظ الطبراني المذكور في زوايد الهيثمي بلفظ "من قرأ خلف الإمام إلخ وهذا اللفظ للتخيير والاباحة.

١٠- سياق أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق "فلا عليكم أن تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها.([٥])

---

[١] الدار قطني: السنن الحديث رقم ١٠ ٣١٩/١.
[٢] الدار قطني: السنن ورقم الحديث ١١ : ٣١٩/١.
[٣] الدار قطني: السنن ورقم الحديث ١٢ : ٣٢٠/١.
[٤] الدار قطني: السنن ورقم الحديث ٢٠ : ٣٢٢/١.
[٥] أحمد : المسند رقم الحديث ٢٢٧٢٣ : ٣١٣/٥ ورقم الحديث ٢٢٧٩٨: ٣٢٢/٥.

١١- لفظ الطبراني في الأوسط "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب([1]) وآيتين معها أخرجه الهيثمي في الزوايد.

١٢- لفظ البيهقي في كتاب القراءة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام([2]) وصححه قال الشيخ: ولا شك في إدراج كلمة " خلف الإمام".([3])

١٣- لفظ إسماعيل بن سعيد الشالنجي – صاحب الإمام أحمد- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة أخرجه في التلخيص.([4])

قال الشيخ البنوري : فهذه ثلاثة عشر لفظا في حديث عُبادة، وكل هذا يدلنا على أن الألفاظ الصحيحة ما عند الشيخين عن غير قصة الاختلاط فمن العجيب والعجائب جمة: أن يصححوا مثل هذا، وهذه الوجوه فيه أمامك وأحسنها حالا طريق ابن إسحاق في السنن، وقد تفرد به وقد صرحوا في غيرما موضع: بأنه لا يحتج بما انفرد به من الأحكام كالحافظ ابن حجر في "الدراية"[5] من كتاب الحج والبيهقي في الأسماء والصفات (صـ ٢٩٧ طبع الهند).([6])

تعرضه لدفع للاضطراب تحت حفظ كل ما لم يحفظ الآخر

أخرج الترمذي في باب كراهية ما يستنجى به:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن([7]).

قال الشيخ البنوري: اختلف العلماء في كيفية استعمال الجن العظام والروثة فقيل الروث لمزارعهم وفي حديث عند الحاكم في "الدلائل" .. ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (٢٦٠-١٦٠هـ) المعجم الأوسط رقم الحديث ٢٢٦٢ :٣٧٢/٢، تحقيق: طارق بن عوض الله ، وعبدالمحسن إبراهيم ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.

[2] البيهقي: جزء القراءة خلف الإمام رقم ١٣٥ : ٧٠/١.

[3] الكشميري: فصل الخطاب صـ ٧٩- ١٢٠ إلى ١٢٢.

[4] ابن حجر: تلخيص الحبير رقم ٣٤٥ : ٢٣٢/١.

[5] قال الحافظ : وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو اثبتُ منه (الدراية : ٢ /١٩) ورقم الحديث : ٤٣٣.

[6] معارف السنن :٢٠٢/٣-٢٠٥.

[7] الترمذي: الجامع الصحيح وباب كراهية ما يستنجى به ورقم الحديث ١٨: ٢٩/١.

حبه الذي كان يوم أكل حكاه العيني([1]) وقيل هو زاد دوا بهم وأما العظام ففي الصحيح لا يمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ما كان عليه اللحم.

ومما ينبه عليه هنا أن الحديث مضطرب، لأن الروايات مختلفة فبعضها يدل على أن اللحم يجدونه على الذكية وبعضها يدل على أنهم يجدونه على الميتة فعند مسلم في صحيحه في (باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن) لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم([2]) وعند الترمذي في "التفسير" كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما([3])، قال شيخنا ولم يتوجه أحد منهم إلى هذا التعارض والاضطراب إلا صاحب "السيرة الحلبية" في سيرته وقال: الجمع بأن الأول لمسلمي الجن والثاني لكافريهم، قلت هذا لايفيد؛ فإن الحديث واحد مضطرب والجواب عندي إمّا بالترجيح لأحد الروايتين، وأما بالحمل على ضابطة "حفظ كل ما لم يحفظ الآخر" وهي ضابطة مهمة من أصول الحديث تضطر إلى استعمالها في كثيرمن الأحاديث المضطربة قال: وكانت تستحق العناية بذكرها في كتب مصطلح الحديث ولكن العجب أنا لا نجد لها ذكرا في كتبهم، غير أن الحافظ ابن حجر ذكرها في مواضع من كتابه فتح الباري.([4])

قال الشيخ: ولعل محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير اليماني تعرض لها في رسالته البديعة "تنقيح الأنظار" قلت لم أرها فيها صراحة وأشار إليها نحو إشارة في صدد تفصيل المضطرب في المتن قال الشيخ فلو حملنا الأمر على هذا يكون الحكم عاما في حق المذبوحة وغيرها ففي كل رواية ذكر طرف من الكلام، وإذن يرتفع الاضطراب انتهى.([5])

---

[1] العيني: عمدة القاري: ٤٤٧/٢.

[2] مسلم: صحيح مسلم: ٣٣٢/١، ورقم الحديث ٤٥٠.

[3] الترمذي : الجامع الصحيح رقم الحديث ٣٢٥٨: ٣٨٢/٥، قال الباحث: في النسخة المطبوعة بتحقيق أحمد شاكر "يذكر" في النسخة المطبوعة في الهند وباكستان "لم يذكر" كما ذكره الشيخ في المعارف انظر: مطبوعة : فاروقي كتب خانه ملتان: ١٥٨/٢.

[4] وقال الشيخ البنوري في الحاشية: أقول ذكرها ابن حجر في الفتح قبيل كتاب الغسل، وفي كتاب الإيمان في باب الحياء من الإيمان في سبعة مواضع من الجزء الأول، وكذا في الجزء الثاني في موضع وفي الثالث في موضع وفي الرابع في موضع وفي السابع في موضع وفي الثامن-في موضع وفي الحادي عشر في ثلاثة مواضع كما جمعته في مذكرتي الخاصة: الحاشية رقم (١) معارف السنن : ١/ ١٢٦.

[5] معارف السنن :١٢٦/١.

تتبعه لطرق الحديث

أخرج الترمذي في باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين حديث وائل بن حجر[١] رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.[٢]

قال الشيخ هكذا في النسخ المطبوعة عندنا والظاهر المطابق للحديث: وضع الركبتين قبل اليدين.

قال : ورجح الخطابي والبغوي والطيبي وابن سيد الناس اليعمري الأول بأنه أصح وأثبت ووجهه ابن حجر كما في "المرقاة" عنه أن جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه أن في سنده شريكا القاضي وليس بالقوى؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه، علا أن له طريقتين آخرين فيجبر بهما اهـ.

قال الراقم : أحدهما رواية همام عن عاصم كما أشار إليه الترمذي[٣] ولا يقدح إرساله فإن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وهو وإن لم ينفع الشافعية فينفع الحنفية على كل حال. والثانية [٤] رواية همام عن (محمد بن) جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه موصولا مع انقطاع فيه لعدم سماع عبدالجبار عن أبيه، ولا يضر لتقويته بذلك المرسل، وله شواهد أخر تأتي علا أن رواية عبدالجبار عن أبيه الظاهر أنه بواسطة أخيه علقمة كما يدل عليه رواية أبي داود في رفع اليدين فمثل هذا الإنقطاع في حل الاتصال والله أعلم.[٥]

---

[١] وائل بن حجر : بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة مات في ولاية معاوية رضي الله عنه. تقريب التهذيب: ٣٢٩/٢.

[٢] الترمذي: الجامع الصحيح ، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين ورقم الحديث ٢٦٨.

[٣] قال الترمذي: وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه: وائل بن حجر. الترمذي: الجامع الصحيح : ٥٧/٢.

[٤] وهمام : هو همام بن يحيى بن دينار المعوذي، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبدالله أوأبو بكر البصري ثقه ربما وهم، من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين (أي بعد مائة) : تقريب التهذيب: ٣٢١/٢، ومحمد بن جحادة بضم الجمي وتخفيف المهملتن ثقة ، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين (بعد مائة) : تقريب التهذيب: ١٥٠/٢.، و عبدالجبار بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم، ثقة، لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة مات سنة اثنتى عشرة (بعد مائة) : تقريب التهذيب:٤٦٦/١.

[٥] معارف السنن : ٢٧/٣-٢٨.

إشارته إلى طرق الحديث

قال الشيخ في حديث: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه([١]): ولفظ "صحيح البخاري" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه وانظر طرق حديث الباب وألفاظها في شرح البدر العيني.([٢])

ومن تتبعه لطرق الحديث ما ذكر الشيخ فيما أخرجه الترمذي في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: امني جبريل (عليه السلام) عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأول منهما الحديث.([٣])

قال الشيخ البنوري : وورد في بعض أحاديث إمامة جبريل : أتاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر أخرجه الدار قطني([٤]) في حديث ابن عمر من طريق محبوب بن الجهم([٥]) مولى حذيفة بن اليمان وهو ضعيف وفيه من النكارة ابتداءه بالفجر والصحيح خلافه قاله الحافظ في التلخيص.([٦])

قال: ويقول الحافظ الزيلعي في نصب الرايه([٧]) ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بمحبوب بن الجهم... وينظر لفظه فإن بقية الأحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر ويشهد للأكثر ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أول صلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، وسكت عليه اهـ ملخصا ولعله اختلط على الراوي حديث تعليم جبريل الإمامة للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث تعليمه صلى الله

---

[١] الترمذي: الجامع الصحيح "باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد" ورقم الحديث ٦٨، : ١/ ١٠٠.

[٢] العيني: عمدة القاري : ٣/٢٥٠-٢٥١.

[٣] الترمذي: الجامع الصحيح: " باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورقم الحديث ١٤٩: ١/٢٧٨.

[٤] الدار قطني : السنن : ١/٩٦.

[٥] محبوب بن الجهم بن واقد الكوفي روى عن عبيدالله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه : المجروحين للعقيلي :٣/٤١.

[٦] ابن حجر: تلخيص الحبير : ١/١٧٣ والحديث رقم ٢٤٢.

[٧] الزيلعي: نصب الراية : ١/٢٢٩.

عليه وسلم رجلا سأله بالمدينة وتعليمه السائل كان من صلاة الصبح كما سيأتي في([1]) الترمذي ورواه مسلم.([2])

نقده لحديث قال فيه الترمذي "حسن صحيح"

أخرج الترمذي في "باب في المسح على الجوربين والنعلين" عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم: ومسح على الجوربين([3]) والنعلين: قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ البنوري: حديث الباب صححه الترمذي وغيره ولكن أعله من هو ارسخ قدما وأرفع شأنا في هذا الفن منه. قال أبو داوْد في "سننه" في (باب المسح على الجوربين": كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين الخ، وقال البيهقي: إنه حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه اهـ. قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي. مع أن الجرح مقدم على التعديل. قال : واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي. "إنه حسن صحيح". وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" وذكر البيهقي في "سننه" : أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج يضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصًا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: "مسح على الخفين" وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل "أبي قيس" و"هزيل"... وأسند البيهقي أيضًا عن علي بن المديني قال حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: "ومسح على الجوربين" فخالف الناس اهـ. هذا كله مأخوذ من "نصب الراية"([4]).

---

[1] مسلم : الصحيح رقم ٦١٣ : ٤٢٨/١ والترمذي رقم ١٥٢ : ٢٨٦/١.
[2] معارف السنن : ٧/٣.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب في المسح على الجوربين والنعلين ورقم الحديث : ٢٩٩ : ١٦٨/١.
[4] الزيلعي: نصب الراية : ١٨٤/١-١٨٥.

وقال القاضي أبو بكر : وكذلك كان يحيى لا يحدث به، وأيضًا يقول الشيخ تقي الدين: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها اهـ. حكاه الزيلعي. قال الراقم: يريد الشيخ أنه يحتمل أن يكون حديثا مستقلا رويت فيه واقعة غير التي في رواية المغيرة بطرق كثيرة متواترة، فلا يصح إسقاطه بمثل هذه المعارضة، إذ كان يصح لو ثبت أن الواقعة واحدة والرواية واحدة، وأما عند التعدد فكلا. وفيه بحث وهو أن المسح على الخفين لم يكد يتلقاه الأمة لمخالفته نص القرآن المتواتر، غير أنه لتواتر الرواية به تلقوه، وكان تواترا ينسخ بمثله الوحي المتلو كما تقدم عن أبي حنيفة: "ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار" وقال أبو يوسف : إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة" حكاه الجصاص في "أحكامه". وأما المسح على الجوربين فلم يرد إلا في ثلاث روايات من حديث المغيرة وحديث أبي موسى وحديث بلال، وحديث أبي موسى وبلال فكلاهما ضعيف كما في "نصب الراية"، وحديث المغيرة أمامك كلام أئمة الفن جهابذة النقد فيه، ثم لم يتطرق منه كتطرق المسح على الخفين، فكيف يترك القرآن المقطوع بخبر لو صح لكان مظنونا؟ فضلا عن جرح الأئمة، وإليه أشار مسلم فيما حكاه تقي الدين: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل" وهذه قاعدة في أصول الدين في غاية من الأهمية، وتشبث أبي حنيفة بها أكثر من تشبث غيره بها، وذلك كما قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت" ومن أجل هذا حكى الطحاوي عن مالك إنكاره عن المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين. وإنما ذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى المسح على المجلدين فقط لكونهما في حكم الخفين وكذلك في المنعلين. وعند الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة وفي رواية عن أبي حنيفة : جعل الجورب الثخين أيضًا في حكم الخف، واشترطوا في الثخين أن يثبت ويستمسك بالساق من غير رباط، وبالجملة لم يعلموا بإطلاق الحديث بل كأنهم عملوا بتنقيح المناط في الخف، فأدخلوا فيه ما ذكرنا. وعلى كل حال إن صح حديث الجوربين لم يمكن أن يعمل على اطلاقه الشامل للثخينين والرقيقين لمعارضة القرآن المتلو، نعم عملوا بجزء منه، إما تمسكا به أو بتنقيح الخف الوارد في المتواتر، ثم

إنكار الأئمة عن تعليل هذه اللفظة أو مثل ذلك كثيرا ما يكون بالوجدان الصحيح، والمعرفة الصادقة ما أفادته تجارب العمر، وكثرة المزاولة، وطول الممارسة والمران، وربما يكون مبناه على علل قادحة خفية لا يطلع عليها إلا بارع متضلع في هذا الفن، ولذا يقول الحافظ ابن الصلاح: "إن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب". وبالجملة الاحتمالات العقلية في مثل هذه المواضع لا تسمن ولا تغني من جوع، هذا ما سنح لي والله أعلم. وأيضا الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقا، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه الطريقة، فكيف يطمئن به القلب؟. ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس أصل له في الشريعة يعتمد عليه، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت فيه ما قال الأئمة، وإن كان يقول الفقهاء فهم اشتركوا إما التجليد وإما التنعيل، وعلى الأقل الثخانة والله أعلم.([1])

تتبعه لطرق الحديث

إن الترمذي أخرج في "باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس" حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر([2])، ثم ذكر الشارح في البحث على هذا الحديث وأخرج حديث سنن البيهقي "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك([3]) الصلاة، قال الشيخ البنوري:

قال الراقم : والحديث موجود في النسخة المطبوعة بدائرة المعارف بالهند([4]) بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك

---

[1] معارف السنن : ١/ ٣٤٩-٣٥١.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح والحديث رقمه ١٨٦ : ٣٥٣/١.

[3] البيهقي : السنن الكبرى : ٣٦٧/١، باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر ورقم الحديث ١٥٩٥، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة سنة النشر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبدالقادر عطاء.

[4] البيهقي: السنن الكبرى طبع دائرة المعارف بالهند: ٣٧٩/١،
قال الباحث وفي نسخة دار الباز بمكة المكرمة ، من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب فقد أدرك العصر- بتقديم (ركعة) على (من الصبح) و(من العصر) - :٣٦٧/١ و مر تخريجه عن قريب.

الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثا بعد ما تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

قال : والجواب على ما تلخص وتنقح عند شيخنا أن حديث: "سنن البيهقي" ذلك محمول على سنة الفجر لمن صلاها بعد طلوع الشمس وقد صلى الفجر قبل طلوعها والمراد بالركعة الصلاة، فالصلاة قبل الطلوع الفريضة وبعد طلوعها سنة الفجر.

وهذا الحديث رواه الترمذي في "جامعه" في "باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس" من حديث أبي هريرة مرفوعا " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس"([1]) قال : ودليل ذلك أن الحديث ثبت عندي بطرق كثيرة تزيد على عشرين طريقا، ومدار جميع الطرق قتادة : خمس في " مسند أحمد " وخمس في " سنن الدار قطني" وثلاث في سنن البيهقي، وطريقان في صحيح ابن حبان وطريقان في "مستدرك الحاكم" وطريق في "طبقات الذهبي" أي "تذكرة الحفاظ" وطريق عند النسائي في "الكبرى" وعند الطحاوي في "معاني الآثار"، وطريق عند "الترمذي".

فيعبر خمس من الرواة بلفظ " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها" والمراد فيه من الركعة قبل الطلوع هو الصلاة المكتوبة قبل طلوعها ومن الركعة بعد الطلوع سنة الفجر، ويعبر بعضهم بالمراد في صراحة ووضوح كما هو عند الترمذي والدار قطني، وكان ما في "سنن البيهقي" في سنة الفجر.([2]) .

قال الشيخ البنوري : قال الراقم : ولعل هذه الطرق تبلغ إلى هذا العدد إذا نظرنا إلى شيوخ هؤلاء أصحاب الكتب التي ذكرها الشيخ أو شيوخ شيوخهم وإلا فلا يبلغ من يروى عن قتادة أو من يروى عنه قتادة إلى هذا العدد، فقد تصفحت "مسند أحمد" من مسند أبي هريرة من (٢-٢٢٨) إلى ٢-٥٤١) وكذلك راجعت سنن الدار قطني، ثم الطحاوي ثم البيهقي ثم المستدرك فلم يبلغ الرواة عن قتادة إلى ذلك العدد، ولا أظن طرق ابن حبان، وطبقات الذهبي وكبرى النسائي خارجة عنها. ولو كانت ماعدا ذلك وضمت إليها فلا تبلغ أيضًا وإليك ما تلقيته مختصرًا ملخصًا.

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح رقم ٤٢٣ :٢/٢٨٧.
[2] معارف السنن : ٢:١٥٣-١٥٤.

الأول: حديث أبي هريرة من طريق سعيد – وهو ابن أبي عروبة – عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع بلفظ: "إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فصل عليها أخرى" رواه أحمد([١])، والطحاوي وفيه فليصل إليه أخرى([٢]) بلفظ الطحاوي وكذا أحمد بهذا اللفظ.([٣])

الثاني: حديث أبي هريرة من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس بلفظ "من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى". رواه أحمد([٤]) والحاكم([٥]) والدار قطني ([٦]) ولفظهما: فليصل الصبح "بدل فليصل إليها أخرى".

الثالث: من طريق همام قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فقال: حدثني خلاس عن أبي أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله عليه وسلم قال: "فليتم صلاته".([٧]) وبهذا للفظ أحمد من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس، والدار قطني (ص ١٤٧) والبيهقي : (٣٧٩/١) والحاكم: (٢٧٤/١).

الرابع: حديث أبي هريرة من طريق هشام عن قتادة عن عزرة بن تميم بلفظ: "إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى".([٨])

الخامس: من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس بلفظ : " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما بعد ما تطلع الشمس". الترمذي: (٥٧/١) والدارقطني(صـ ١٤٧) إلى قوله : "فليصلهما" فهذا ما وقفت عليه من الألفاظ من طريق قتادة ، ولم أجد في هذه الكتب الخمسة "مسند أحمد" وسنن الدارقطني" و "البيهقي" و"الطحاوي" و"مستدرك الحاكم" طريقا آخر عن قتادة، نعم حديث أبي هريرة: "من أدرك الخ" من غير طريق قتادة باللفظ المعروف بألفاظ متقاربة المعنى، انظره في "المسند" (٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٣٤٨ و ٣٩٩ و ٤٦٢ و ٤٧٤) كله من (الجزء الثاني). وطريقا ابن حبان أشار

---

[١] أحمد: المسند: ٢٣٦/٢.
[٢] الطحاوي: شرح معاني الآثار: ٢٣٢/١.
[٣] أحمد : المسند: ٢٧٩٠/١.
[٤] أحمد : المسند: ٤٨٩/٢.
[٥] أحمد: المسند: ٥٢١/٢، و٣٤٧/٢.
[٦] الحاكم : المستدرك:٢٧٤/١ ، والدار قطني:٢٨٢/١، باب قضاء الصلاة بعد وقتها. ورقم الحديث:٥.
[٧] أحمد : المسند: ٤٩٠/٢ و :٣٤٨/٢.
[٨] الدار قطني: السنن: ص ٣٨١/١، والبيهقي : الكبرى: ٣٦٩/١، ورقم الحديث ١٦٥٢، وكذا نسائي في الكبرى: ١٧٦/١، ورقم الحديث : ٤٦٣.

إليهما الحافظ الزيلعي (٢٢٨/١) ثم الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (ص – ٦٥)، وطريق النسائي في "الكبرى" هو عن هشام عن قتادة عن عزرة، ذكره الزيلعي ثم ابن حجر في "التهذيب" (١٩١/٧) وكل منهما عزاه إلى النسائي، ورمز في "التهذيب" لعزرة برمز (س) ولكنه ليس في "الصغرى" التي بأيدينا، فلو لم يكن من اختلاف النسخ فهو في "الكبرى"، وعلى كل حال هو طريق الدار قطني والبيهقي كما تقدم، وطريق الذهبي في "طبقاته" وجدته بعد بحث في ترجمة علي بن نصر بن علي الجهضمي (١١١/٢). قال الراقم : وهذا جهد المقل وبالله التوفيق. ثم صادفت ما ذكره الشيخ في تعليقاته على "الآثار" للنيموي فأحببت ذكر لفظه فقال: هو (أي حديث أبي هريرة): "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس". من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أخرجه أحمد في (٣٠٦/٢) و (٣٤٧/٢) و(٥٢١/٢) ومن طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة، أخرجه أحمد أيضا في (٢٣٦/٢ و ٤٨٩ و ٤٩٠). وراجع لأبي رافع (١١٢/٧) من "الفتح" ولخلاس (ص/٥٠٠) من "التخريج"، وأخرجه الدار قطني بهاتين الطريقتين، وطريق قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أيضا. وراجع لعزرة(٣٢٥/١) من "الجوهر النقى"[1] و (١٩١/٧) من "التهذيب"، ولم أجد ما عزاه لمسلم والنسائي وكذا عزاه في "التخريج" للنسائي فلعله في "الكبرى" وأخرجه البيهقي من طريق قتادة بالوجهين كما في "الفتح" وليس عند أحد منهم ذكر العصر ولا لفظ: "من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح" كما حكاه الترمذي في متن هذا الإسناد أنه هو المعروف. فالذي يظهر: أنه حديث آخر في مسألة سنة الفجر لا مسألة إدارك الصبح، ... حديث واحد بنحو خمسةعشر طريقا تدور على قتادة ثم تتشعب إلى ثلاث طرق، وإطلاق الركعة على شفع في مقابلة شفع نظيره عند "ابن ماجه" من حديث أبي سعيد في قدر قراءة الظهر، يفسره رواية "مسلم" فيه، وأخرجه "حب" في "هق" (أي ابن حبان والبيهقي) أيضا بلفظ الترمذي علىما في "شرح المنتقى" فتمت تسعة عشر طريقا كلها حديث واحد، ستة بلفظ، وثلاث عشر بلفظ، وكلها بمعنى واحد. وذكر الشيخ أيضا (مكتوبا بفصل) خمسة طرق لأحمد، وخمسة للدار قطني، وثلاثة للبيهقي،

---

[1] الماريديني: الجوهر النقى : ٣٣٦/٤ باب من ليس له أن يحج عن غيره.

واثنان لابن حبان، وواحد للطحاوي، وللترمذي والحاكم اثنان كما في "الاعلام"، وأخرجه في "تذكرة الحفاظ" لعلي بن نصر بن علي أبي الحسن الجهضمي، فإن كان عند النسائي أيضا في "الكبرى" فقد وصلت الطرق إلى عشرين أو أزيد. وراجع اختلاف المتون مع اتحاد المخارج (١١-٢٩٠) من "الفتح" وعن النسائي من طريق معاذ بن هشام وهو كذلك عند الدار قطني، ويدل سياقه على أنه ضرب اجتهاد من أبي هريرة، وراجع حاشية "الدار قطني" (٢٧٥/٢) وإسناد الترمذي في (التيمم). وراجع لعزرة أيضًا ما ذكره في "التخليص" من حديث شبرمة فقد خالفه بعض ما ذكره في "التهذيب"، وراجع "العمدة" (٣٦٥/١) عن البيهقي. قال الشيخ وما عند الدار قطني: " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما" فبناء على النهي السابق، وتذكير له ولا مفهوم له كما زعمه شارح "المنتقى" أو تعليل لعدم صلاته حتى تطلع فلا وجه للمفهوم اهـ. وإنما جئت بهذه القطعة من تعليقته على "آثار السنن" بنحو ترتيب وجمع شتيت لكي تقدر في قلبك ذلك الجهد والمكابدة في البحث والتنقيب وافقت أو لم توافق، ورحم الله من أنصف وعرف المقادير.[١]

تخريجه لروايات ما قاله الترمذي "وفي الباب"

لقد ذكرنا في بداية البحث أن الشيخ البنوري ما التزم تخريج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وعن فلان، وكان رحمه الله يريد أن يكتب كتابا مستقلا في هذا الموضوع، وفعلا هو بدأ في سنة ١٣٦٤هـ بكتابته وقال في مفتتحة: أما بعد فهذه عجالة في تخريج ما يقول الترمذي : وفي الباب، وسميته "لب اللباب فيما يقول الترمذي وفي الباب" رتبته على عجلة المستوفز وسأجعلها ذيلا لتعليقاتنا على "العرف الشذي" وتكملة شرح الترمذي مارسمناه "معارف السنن" وقد وصلت من الشرح إلى مفتتح أبواب العيدين، ضمنها أبتدئ العمل وسأكمله من البداية بعد النهاية وإني لم ألتزم سرد المتن رعاية للإختصار، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لنهايته على توفيقه وعنايته إنه

---

[١] معارف السنن : ١٥٦/٢-١٥٨.

ولي كل النعمة وموفق كل بركة وهو المرجو لكل خير والمأمول لكل سعادة وهو حسبنا ونعم الوكيل.([1])

ثم إن الشيخ خرج على منواله من كتاب الصلاة اثنين وخمسين بابا ومن الزكاة ثمانية وثلاثين بابا، ومن الصوم اثنين وثلاثين بابا لكنه لم يكمله لقلة فرصته وكثرة أشغاله وإليك بعض النماذج من ما خرجه الشيخ ، قال:

[1] انظر: مختار، محمد حبيب الله، كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب: ٤/١.

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

قال : وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وهو أسامة بن عمير الهذلي، وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم.

أقول: أما حديث أبي المليح عن أبيه ...

فأخرجه النسائي وأبو داود كلاهما في باب فرض الوضوء، وابن ماجه في باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

وحديث أنس أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور، فما ذكره الهيثمي معزوا إلى أبي يعلى فليس من شرط كتابه.

أقول: وفي الباب أيضا حديث أبي بكرة عند ابن ماجه، وحديث أبي سعيد عند الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه عبيدالله بن يزيد القردواني، وحديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير، وفيه عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك، وحديث عمران بن حصين عند الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح كما يقوله الهيثمي، وحديث أبي سبرة عن الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن يزيد بن عبيدالله بن أنيس ذكره الهيثمي وكأنه لم يعرفه، وحديث أبي الدرداء عند الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: ورجاله موثقون، وحديث ابن سبرة عن أبيه عن جده عند الطبراني في الأوسط ولفظه: "أيها الناس! لا صلاة إلا بوضوء" الخ، وحديث جدة رباح بن عبدالرحمن عند أحمد بلفظ: "لا صلاة لمن لا وضوء له" وفيه أبو ثقال وفي حديثه نظر كما حكاه الهيثمي عن البخاري، وحديث سعد بن عمارة – وله صحبة – عند الطبراني في الكبير باللفظ المذكور، وفيه من لم يعرفه الهيثمي. فهؤلاء ثلاث عشرة نفسا من الصحابة كلهم يروون عنه صلى الله عليه وسلم هذا المعنى، فالحديث متواتر والحكم ثابت بنص الكتاب والإجماع.

"باب صلاة العيدين قبل الخطبة"

قوله: وفي الباب عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم.

أقول: حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في الصلاة، وكذا أخرجا حديث ابن عباس في الصلاة، والبخاري في التفسير من الممتحنة أيضًا. وفيه حديث البراء في

الصحيح في مواضع من كتاب العيدين، وفيه حديث أبي سعيد عن الجماعة، وسها الزيلعي في استثنائه البخاري فقد أخرجه في باب الخروج إلى المصلى بغير المنبر. ([1])

وفيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته أقبل على الناس وهم جلوس في مصلاه إلخ، وفيه حديث عطاء عن عبدالله بن السائب في السنن مرفوعا، وصوب النسائي إرساله عن حديث عطاء، وفيه حديث على عند عبدالرزاق بسند فيه انقطاع، أخرجه الزيلعي في "نصب الراية" في سياق أحاديث التكبيرات، وفيه حديث أنس عند الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات كما في زوائد الهيثمي.([2]) وفيه حديث عبدالله بن عمر الآخر عند الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة كما في الزوائد.

باب أن صلاة العيدين بغير أذان وإقامة

قوله: وفي الباب عن جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

أقول: أخرجه البخاري ومسلم من طريق عطاء عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، وفيه حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث ابن عباس آخر عند أبي داود وابن ماجه، وحديث سعد ابن وقاص عند البزار، وحديث البراء عند الطبراني في الأوسط، وحديث أبي رافع المخرج في باب المشي، أخرجها كلها البدر العيني في العمدة.(٣-٣٧١و ٣٧٢) ([3])

ومع ذلك فقد خرج الشيخ ما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب في بعض المواضع من شرح نظرا إلى أهميته والضرورة إليه وإليك النماذج منها:

أخرج الترمذي حديث ابن مسعود رضي الله عنه : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة قال وفي الباب عن البراء بن عازب.([4])

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ورقم الحيدث ٩١٣ : ٣٢٦/١.
[2] الهيثمي: مجمع الزوايد : ٢٠٢/٢.
[3] انظر لكل هذا كشف النقاب : للشيخ حبيب الله مختار رحمه الله تعالى: ٧/١-٨.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح "باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ورقم الحديث ٢٥٧ : ٤٠/٢.

قال الشيخ : قوله : وفي الباب عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في "سننه" وتكلم فيه، فأخرجه من طريق شريك عن يزيد ومن طريق سفيان عن يزيد وقال : روى هذا الحديث هشيم، وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد، ولم يذكروا "ثم لا يعود" ثم أخرجه عن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى – وهو الصغير- ([1]) عن عيسى عن أخيه عن الحكم (قال الشيخ : كذا في الأصل والصحيح عن عيسى أخيه والحكم) وقال بعده هذا الحديث ليس بصحيح.

وأخرجه الطحاوي من طرق والدار قطني وابن أبي شيبة، وظهر من تطريق أبي داود وكلامه أن حكمه بعدم الصحة إنما هو من طريق ابن أبي ليلى الصغير لأنه ضعيف، وإنما تكلم في الطريقين قبلها بالتفرد وسينكشف حاله([2])

ومما أخرجه الشيخ روايات ما أشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب عن فلان ما قاله الترمذي في باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وأخرج فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بيربضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إن الماء طهور لا ينجسه شيء.([3])

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وعائشة ([4])

قال الشيخ البنوري : لعله يريد بحديث ابن عباس ما رواه سابقا، أن الماء لا يجنب قاله شيخنا، قال الراقم: وفي التلخيص عنه بلفظ " الماء لا ينجسه شيء عند أحمد وابن خزيمة، وابن حبان ولفظ "السنن" ما عند الترمذي، قال الراقم: وقد رواه النسائي في سننه (١-٦٢) إن الماء لا ينجسه شيء في باب (اغتسال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) وقد غاب هذا عن الزيلعي وابن حجر كليهما.

وحديث عائشة رضي الله عنها بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في "الأوسط" وأبو يعلى والبزار وابن السكن كما في التلخيص، ونصب الرأية([5])

---

[1] ابن أبي ليلى : عبدالله بن أبي عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي: ثقة فيه تشيع : من السادسة مات سنة ثلاثين (بعدالمائة) تقريب: ٤٣٩/١.

[2] معارف السنن : ٢/ ٤٨٧-٤٨٨.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح رقم الحديث ٦٦ :٩٥/١-٩٦.

[4] الترمذي: الجامع الصحيح :٩٧/١.

[5] معارف السنن :٢٢٩/١ انظر: مسند أبي يعلى: ٢٠٣/٨، وتلخيص الحبير:١٤/١.

ومن ذلك ما قاله الترمذي في "باب ما جاء في فضل التلبية والنحر" وأخرج فيه حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل؟ قال : العج والثج([1])، قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر ([2]).

قال الشيخ : وما أشار إليه الترمذي من أحاديث الباب أخرجه الزيلعي في نصب الراية([3])، وكذلك أخرج في الباب حديث سهل بن سعد الأنصاري من طريق إسماعيل بن عياش وهو ثقة في الشاميين، وكذلك ههنا روايته عن عمارة بن غزية وقد أخرج له مسلم والأربعة، لا بأس به فالإسناد جيد والحديث رواه ابن ماجه أيضًا والحاكم وصححه على شرطهما.([4])

هذا وبالإضافة إلى ذلك إن الشيخ رحمه الله قد يخرج الأحاديث في الباب غير الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بالإضافة إلى ما قاله وفي الباب عن فلان ومن ذلك:

أخرج الترمذي في "باب ما جاء في كراهية الإقعاء بن السجدتين" بسنده عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين([5]) قال وفي الباب عن عائشة ، وأنس ، وأبي هريرة (رضي الله عنهم)([6])

قال الشيخ وفي النهي عن الإقعاء أحاديث غير حديث الحارث:

الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد بإسناد حسن: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث وتقدم.([7])

والثاني حديث عائشة (رضي الله عنها) عند مسلم، وكان ينهى عن عقبة الشيطان تقدم.([8])

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٨٢٧ كتاب الحج : ١٨٩/٣.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح: ١٩٠/٣.
[3] الزيلعي: نصب الراية: ٣٣/٣.
[4] معارف السنن: ٣١٧/٦، ابن ماجة رقم الحديث ٢٩٢٤ :٩٧٥/٢، والحاكم رقم ١٦٥٥: ٦٢٠/١.
[5] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٢٨٢ : ٧٢/٢.
[6] الترمذي: الجامع الصحيح : ٧٣/٢.
[7] أحمد : المسند رقم الحديث ٨٩١ : ٣١١/٢.
[8] مسلم : الصحيح رقم ٤٩٨ : ٣٥٧/١.

والثالث : حديث أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه مرفوعًا : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع إليتيك بين قدميك، وألزق ظهر قدميك بالأرض وفيه العلاء أبو محمد قال الدار قطني متروك كما في الميزان.(1)

والرابع حديث الحسن عن سمرة عند الحاكم قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة، وقال صحيح على شرط الشيخين كما في نصب الراية (2)

والخامس : حديث أنس مرفوعًا : نهى عن الإقعاء، والتورك في الصلاة رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان كما في الزوائد.(3)

والسادس حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعًا : نهى عن التورك والإقعاء وأن لا نستوفز في صلاتنا، قال الهيثمي بعد تخريجه وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام.(4)

قال الباحث: فالشيخ البنوري رحمه الله أخرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله و"في الباب عن فلان" وكذلك أتى معها بأحاديث أخرى غيرها مع ذكر نصوصها والتعليق عليها، إلى ان قال:

وظهر من هذه الروايات أن ما قاله النووي في شرح مسلم في أحاديث النهي عن الإقعاء وأسانيدها كلها ضعيفة ليس بصحيح حيث فيها ما هو الصحيح وما هو الحسن فكيف يصح حكمه مطلقا.(5)

التنبيه على المراد بما في الباب

ثم إن الشيخ البنوري ينبه أحيانا على أن ما قاله الترمذي من قوله و "في الباب عن فلان" فالمراد منه أن هذا الحديث من أحاديث هذا الباب وليس المراد منه أنه يوافق كليا بالحديث الذي أخرجه الترمذي في الباب.

ومن ذلك ما قاله الترمذي في "باب ما جاء في صلاة التسبيح" وأخرج فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني

---

1 الذهبي: ميزان الاعتدال :٢١٢/٢، انظر للحديث ابن ماجه رقم الحديث ٨٩٦ : ٢٨٩/١.
2 الزيلعي: نصب الرأية : ٩٢/٢، والحاكم رقم ١٠٠٥ : ٤٠٥/١.
3 الهيثمي : مجمع الزوايد: ٦٣/٣-٦٤.
4 معارف السنن : ٦٤/٣.
5 معارف السنن : ٦٤/٣.

كلمات أقولهن في صلاتي، فقال كبرى الله عشرا، وسبحي الله عشرا، وأحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول: نعم نعم.[1]

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس، وعبدالله بن عمرو، والفضل بن عباس[2]

قال الشيخ البنوري: قوله وفي الباب: أي باب صلاة التسبيح لا ما يوافق حديث أم سليم.[3]

وهكذا أخرج الترمذي في "باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة" عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس".[4]

قال وفي الباب : عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان، وعبدالله بن سلام، وأبي لبابة وسعد بن عبادة.[5]

قال الشيخ البنوري : قوله وفي الباب أي فضل ساعة الجمعة مطلقا لا في تعيينها بكونها بعد العصر، ودليل ذلك أنه أشار إلى حديث أبي موسى، وقد أخرجه مسلم وفيه من وقت الخطبة إلى إنتهاء الصلاة كما تقدم، وبقية الأحاديث المشار إليها أكثرها على أنها بعد العصر كما تجد بعضها في مسند أحمد وبعضها في الفتح والعمدة.[6]

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٤٨١ : ٣٤٧/٢.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح : ٣٤٨/٢.
[3] معارف السنن : ٢٨٩/٤.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٤٨٩ :٣٦٠/٢.
[5] الترمذي: الجامع الصحيح : ٣٦٢/٢.
[6] معارف السنن : ٣١٧/٤.

المبحث الثاني

منهج الشيخ البنوري في شرح الحديث

أ - بيانه لمعنى متن الحديث والمراد به وسياق الكلام:

الشيخ يشرح كلمات المتن ويذكر المراد بها ويذكر مفهوم العبارة ومغزاها ومن ذلك ما قاله في بيان معنى قوله عليه السلام "لا تقبل صلاة بغير طهور".([1]) ثم القبول قسمان أحدهما: أن يكون الشيء مستجمعا للأركان والشرائط ويرادفه الصحة والإجزاء، والثاني كون الشيء يترتب عليه من وقوعه عند الله جل ذكره موقع الرضا ويترتب عليه الثواب والدرجات، وهذه المرتبة بعد الأولى ولفظ القبول وإن كان مشتركا بين المعنيين غير أنه أريد هنا الأولى بقرينة إجماع الأمة على انتفاء الصلاة من غير طهارة فالقبول هنا معناه كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" أي من بلغت سن المحيض، لا كما ورد من عدم قبول صلاة العبد الآبق أو شارب الخمر أو من أتى عرافا، فإن القبول هناك منتف مع ثبوت الصحة.

وقد فسر القبول بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء. يقال: قبل فلان عذر فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب، وهو محو الجناية والذنب وعلى هذا التفسير يكون مرادفا للصحة كما ذكره الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام".([2])

وبالجملة فللقبول تفسيران فهو يرادف الصحة بتفسير فيلزم من نفي القبول نفي الصحة: ويغائره بتفسير آخر فيكون أخص من الصحة فلا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، وعلى كل حال عدم القبول هو الرد فذلك إما لعدم الصحة كما في حديث الباب، أو لمعنى آخر كما في تلك الأحاديث فينتفي القبول وإن وجدت الصحة([3])

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح الحديث رقم ١ باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور: ٥/١.

[2] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقي الدين المتوفى ٧٠٢هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٣/١، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] معارف السنن: ٢٩/١-٣٠.

قال الشيخ البنوري قال شيخنا: "لا تقبل صلاة" بالتنوين نظير قولهم لا رجل في الدار، فكان معنى الحديث: لا تقبل أي صلاة تكون بغير طهور[1].

فالشيخ بين معنى القبول المراد منه وطبعا المعنى المراد هو غير المعنى اللغوي فإنه أعم. وكذلك: ينظر الشيخ في المعنى فإن كان المراد المعنى الحقيقي فيبينه ويذكر وجهه، وإن كان المراد المعنى المجازي فيبينه ويذكره ومن ذلك ما قاله الشيخ في المعنى المراد بحديث" حتى يخرج نقيا من الذنوب"[2] قال :

ثم إن الحديث أشكل بظاهره : حيث أن الخروج يكون على أن تكون هناك أجرام والذنوب والخطايا من قبيل المعاني والأعراض فكيف يثبت لها صفة الخروج؛ فاختلفوا على أقوال: من حملها على الحقيقة أو المجاز أو الاستعارة أو الكناية والأولى في أمثال هذا التسليم ثم التفويض إلى الله سبحانه.[3]

فالشيخ كان أمامه أقوال من يقول بالظاهر وأقوال من يقول بالإستعارة والتمثيل ولكنه اختار من بين ذلك القول بظاهر ما يدل عليه الحديث وتفويض المعنى المراد إلى الله تعالى وهذا دأب العلماء الربانيين.

وأخرج الترمذي في باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل:

حديث عبدالله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوسوس منه.[4]

لقد شرح الشيخ هذا الحديث فبين معنى "المستحم"، ولفظ "عامة" و"الوسواس" إلخ. وبين المعنى المراد بالمتن قال الشيخ: المستحم: قال في الصحاح: أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للإغتسال بأي ماء كان استحمام وذكر ثعلب: أن الحميم يطلق أيضًا على الماء البارد، من الأضداد حكاه السيوطي[5] في حاشية النسائي. قال شيخنا: الطرد والعكس في التسمية ليس بلازم فقد يكون الاسم في أصل اللغة موضوعا لمعنى خاص ثم يتسع فيه في الاستعمال وله أمثلة كثيرة. و"عامة الشيء" جميعه

---

[1] معارف السنن : ٣٠/١.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح الحديث رقم (٢) "باب ما جاء في فضل الطهور" :٧/١.
[3] معارف السنن : ٣٨/١.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٢١ : ٣٣/١.
[5] السيوطي : حاشية السيوطي على النسائي : ٣٥/١، دار الجيل بيروت.

ومعظمه وأنكر النحويون أن يستعمل لفظ "عامة" مضافا بل قالوا يستعمل حالا غير أن التفتازاني ذكر في خطبة "شرح المقاصد" وقوعه في كتاب سيدنا الفاروق رضي الله مضافا فإذن لا عبرة لإنكار النحاة من ذلك أفاده شيخنا.

و"الوسواس" بالفتح حديث النفس والأفكار وبالكسر مصدر ودل الحديث على أن البول في المغتسل يورث الوسواس ومعناه عندهم أن المغتسل إذا كان لينا وليس له مجرى بل يستقر الماء هناك أو يجذبه الأرض وحينئذ يصبح ذلك سببا للوسواس بما يتوهم أنه أصابه شيء من رشاش البول وهكذا وهكذا وأمّا إذا كان المغسل مجصصا مبلطا ولا يستقر فيه الماء فلا إذن كما حكاه عن ابن المبارك.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" عن أنس بن مالك أنه قال إنما يكره البول في المغتسل مخافة "اللمم"([1]) واللمم طرف من الجنون كا قاله صاحب "الصحاح" وهما متقاربان فإن الوسواس في اللغة العربية "ماليخوليا" باللغة اليونانية، ويقال أيضًا أصابت فلا نا لمة من الجن وهو المس والشيء القليل ... وقال بعضهم إن معنى عامة الوسواس منه إنه يورث النسيان مثل الأشياء الستة التي ذكروها مما يورث النسيان([2]).

وهكذا هو منهج الشيخ البنوري في شرح متن الحديث إنه قد يشرح كلمة كلمة وينظر بعد ذلك إلى مفهوم الحديث حيث لا يبقى فيه إجمال ولا إشكال.

ثم إن كان المتن يكون في سياق ويظهر له معنى آخر غير سياقه فهو يبين ويوضح هذا المعنى المراد أيضًا.

ومن ذلك ما ذكر الإمام الترمذي صاحب الجامع في هذا الحديث فقال: وقيل له (أي لابن سيرين) يقال إن عامة الوسواس منه. فقال ربنا الله لا شريك له.([3])

قال الشيخ رحمه الله : قوله : ربنا الله لا شريك له، قوله هذا يدل على أنه لم يبلغه الحديث وإلا لم يقل مثل هذا؛ لأن غرضه أن كل الأمور خالقها هو الله وحده وقد تفرد بخلقها، فإثبات شيء منها إلى غيره كأنه شرك في الخالقية، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. فلعله لم يبلغه الحديث حيث إن الحديث قد بين ذلك من حيث تأثير الأسباب في الأشياء. وقد

---

[1] ابن أبي شيبة: المصنف رقم الحديث ١٢٠١ : ١٠٦/١.
[2] معارف السنن : ١٣٧/١-١٣٨.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح : ٣٣/١.

خلق الله في الأمور تأثيرا بقدرته وإيجاده من غير أن يكون فيها تأثير مستقل لا يستند إليه تعالى كما هو مذهب الماتريدية من أهل السنة والجماعة، وليس غرضه أن المخاطب يعتقد الشرك والعياذ بالله بل قال ذلك كما يقال في التخاطب والتحاور لأحد: لا تدخل بلدا كذا فإن هناك طاعونا فيجيب: ربنا الله لا شريك له([1])

الشيخ قد يبين "الحكمة والسر" في الحديث

أخرج الترمذي في باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده.([2])

قال الشيخ: قد علم مما تقدم أن علة عدم غمس اليد فيه هي إحتمال النجاسة وإليه ذهب الجمهور وأن الحكم للاستحباب أو السنية، فمن لم تكن على يده نجاسة أو كان آمنا من تطواف اليد على تلك المواضع أو استنجى بالماء فلا يجب عليه ذلك نعم هو أولى على كل حال، قال ابن تميية([3]) ما حاصله: أن النهى ورد لأجل مبيت اليد ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه.([4])

قال شيخنا: (أنور شاه الكشميري): وما قاله فلا تساعده رواية ولا دراية أما أولا فإنه لم يرد في الحديث مبيت الشيطان على اليد والتعليل في الحديثين مختلف ففي حديث الاستيقاظ علله صلى الله عليه وسلم بقوله : فإنه لا يدري أين باتت يده وهو صريح في أن الحكم لاحتمال مبيت اليد على موضع النجاسة والثاني يصدع بأن الحكم لأجل مبيت الشيطان على الخياشيم ففي الأول نسب المبيت إلى اليد وفي الثاني إلى الشيطان وأنى هذا من ذاك.

---

[1] معارف السنن : ١٣٩/١.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح الحديث رقم ٢٤ : ٣٦/١.
[3] ابن تيمية : الفتاوى الكبرى : ٢١٧/١، مجموع الفتاوى : ١٢/٢١، و٤٥..
[4] البخاري: الصحيح رقم الحديث ٣١٢١ : ١١٩٣/٣، باب بدء الخلق باب ١١ مسلم : الحديث رقم ٢٣٨: ٢١٢/١.

وأما ثانيا: فكان حق العبارة على ما يقتضيه الذوق وصناعة الفن أن تكون: فإنه لا يدري ما ذا بات على يده أو من بات على يده حتى يتم ما أراده.([1])

قال الباحث فالشيخ البنوري إنما ينظر إلى علة الحديث وسره وحكمته من خلال الحديث وهذا من فقه الحديث الذي جعله الله له نصيبا والله أعلم.

الواو للجمع فقط لا للترتيب

أخرج الترمذي حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله صل الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم غسل رجليه([2]) ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذين بدأ منه.

قال الشيخ البنوري: بدأ بمقدم رأسه ظاهره أن تفسير الإقبال والإدبار هكذا خلاف اللغة، فإن الإقبال في اللغة التوجه إلى القبل كما أن الإدبار هو التوجه إلى الدبر والإقبال في اللغة الأردية "اكلى طرف آنا" والإدبار "بجهلى طرف آنا" وزعم بعضهم: أن تفسيرهما بما ورد هو الصحيح لغة لوروده في الحديث وليس مدرجا من الراوي قاله الحافظ في الفتح وابن دقيق العيد في الإحكام والبدر العيني([3]) في "العمدة" ولكن الجمهور من العلماء يقولون أن الراوي من النبي صلى الله عليه لم يراع الترتيب والواو لا دلالة فيها على الترتيب.([4]) فالصحيح أن الإقبال هو التوجه إلى القدام والإدبار هو التوجه إلى الخلف فما قيل أن أقبل أي أقبل على القفا، وأدبر أي من القفا فتكلف ولم يثبت في اللغة انظر فتح الباري.([5])

شرحه لحديث: حتى إذا كانت بين قرني الشيطان

أخرج الترمذي في "باب ما جاء في تعجيل العصر" حديث أنس بن مالك: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا

---

[1] معارف السنن: ١٥١/١-١٥٢.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، ورقم الحديث ٣٢: ٤٧/١.

[3] العيني: عمدة القاري: ١٧/٣.

[4] معارف السنن: ١٧٥/١-١٧٦.

[5] ابن حجر: فتح الباري: ٢٩٣/١، مكتبة الغزالي تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز بن باز.

كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا([1])

أشكل على كثير من الناس معنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان والشيخ البنوري شرح هذا الحديث حسب ذوقه العلمي وإليك ما قاله الشيخ:

قال : قوله: إذا كانت بين قرني الشيطان: الصحيح في شرح الحديث حمله على حقيقته وظاهر لفظه والقرنان جانبا الرأس، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه وأعوانه أنهم يسجدون له كذا قاله النووي واختاره في شرح مسلم([2]) وهو الوجه الخامس من الوجوه الخمسة التي ذكرها الخطابي في معالم السنن([3]) وكذا اختاره ابن قتيبة وفصله تفصيلا في "تأويل مختلف الحديث"([4])

قال الشيخ: وأما الوجوه الأخر في شرحه من حمله على المجاز والاستعارة أو التمثيل فغير صحيحة عند شيخنا انظر لتفصيلها المعاجم.

فايدة في تعدد الأفق، وسجدة الشمس تحت العرش

قال الشيخ: فائدة:

الأرض كروية قطعا فيكون طلوع الشمس في بلاد وغروبها في أخرى مستمرا دائما فقيل إن الشياطين كثير ولكل أفق شيطان وكذلك يختلف ليلة القدر في البلاد إذ ذاك. وكذلك نزوله سبحانه تعالى في الثلث الآخر من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل يكون لكل بلد في وقت مخصوص.

وأما سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش كما في حديث أبي ذر في الصحيحين وغيرهما فعند شيخنا: أنها متعينة بعد دورة واحدة في أفق خاص لا أنها مستمرة كل حين في سائر الغوارب في الآفاق المختلفة وعين ذلك الموضع الشيخ الأكبر محي الدين ابن عربي والحافظ ابن كثير في تفسيره([5]) فيقول: فالشمس إذا كانت في قبة الفلك وقت

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح باب " ما جاء في تأخير صلاة العصر " ورقم الحديث ١٦٠ : ٣٠١/١.
[2] النووي: شرح مسلم (١-٢٢٥)
[3] الخطابي: معالم السنن :٣١/١.
[4] ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، أبو محمد الدينوري (٢١٣-٢٧٦هـ): تأويل مختلف الحديث : صـ١٥٤-١٥٥، تحقيق محمد زهر البخاري، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.
[5] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم :٧٥٤/٣. مكتبة دار الفيحا دمشق، ١٩٩٤م.

الظهيرة تكون أقرب ما تكون إلى العرش فإذا استدارت في فلكها الرابع إلى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما تكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع.([1])

قال الشيخ : قال الراقم: وهناك خلاف بين العلماء في سجدة الشمس هل هي على الحقيقة أم كناية عن كون ذلك السجود على هذا الوجه المستمر انقيادًا أو خضوعًا لما أراد الله تعالى بها أو أن الشمس دائما تحت العرش كسائر الكواكب والسماوات السبع؟ وللألوسي في روح المعاني كلام طويل في تفسير قوله تعالى: [**والشمس تجري لمستقر لها**] فليراجع.([2])

شرحه لغريب الحديث

الشيخ البنوري، شرح في كتابه غريب الحديث بكل دقة واستفاد في شرحه من أمهات المصادر من شروح الحديث كالفتح، والعمدة وكتب غريب الحديث، وكذلك استفاد من معاجم اللغة والأدب العربي، ومن ذلك شرحه لما أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه" عن أنس بن مالك رضي الله عنه: إن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة قال أنس: فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه حتى ماتوا، وربما قال حماد يكدم الأرض بفيه حتى ماتوا.([3])

قال الشيخ البنوري في شرح غريبه: قوله إن ناسا من عرينة، اختلفت الرواية في ذلك ففي رواية عند البخاري "من عكل أو عرينة" بالشك وفي رواية من "عكل" فقط وفي رواية " من عكل وعرينة" بالواو العاطفة وفي رواية إن "رهطا من عكل ثمانية" قال شيخنا: والتحقيق أن الراوي اقتصر على ذكر واحدة في بعض الروايات وكانوا اربعة من

---

[1] معارف السنن : ٦٩/٢.
[2] معارف السنن :٦٩/٢، انظر : روح المعاني :١٤/١٢-١٥.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح ورقمه ٧٢ ، أبو اب الطهارة : ١٠٧/١.

عرينة وثلاثة من عكل كما هو في رواية عند أبي عوانة([1]) والطبراني وما في رواية البخاري "ثمانية"([2]) فلا يضر لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان أتباعهم وعكل من عدنان وعرينة من قحطان هذا ملخص ما في العمدة والفتح.([3])

قوله : فاجتووها أي أصابهم الجوى وهوداء الجوف إذا تطاول، ويقال: اجتويت البلد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك. واستوبلتها إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها، وفي رواية "استوخمها" وهو بمعناه كما قاله ابن العربي، وعند أبي عوانة في هذه القصة "فعظمت بطونهم" وفي رواية عند النسائي فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم".([4])

قوله : "سمر أعينهم" والتخفيف والتشديد وهكذا في البخاري بالراء وفي صحيح مسلم من رواية عبدالعزيز "سمل" والسمل فقأ العين بأيّ شيء كان كما قال؛ أبو ذؤيب :

والعين بعدهم كأن حداقهـا سملت بشوك فهي عور تدمع

ومعنى " السمر" متقارب من السمل، والمراد من "السمر" ما فسر في رواية الأوزاعي: ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها.

قوله: وألقاهم بالحرة "الحرة": هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يجمع على حر وحرار وغيرهما وإنما ألقوا بها لأنها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا، وجزاء لما عطشوا آل محمد صلى الله عليه وسلم حيث كان لقاحه صلى الله عليه وسلم فيها فمنعوا من إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي يراح به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه كل ليلة كما ذكره ابن سعد([5]) وكما هو عند النسائي في "المجتبى".

---

[1] أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني المتوفى ٣١٦هـ : المسند رقم الحديث ٦٠٩٨ :٨٠/٤ ، الطبعة الأولى، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة بيروت ١٩٩٨م.

[2] البخاري : الصحيح "باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق" وفيه إن رهطا عن عكل ثمانية، ورقم الحديث ٢٨٥٥ : ١٠٩٩/٢، قال الباحث : ولم اعتثر في الطبراني على هذا وفي المعجم الأوسط ثمانية

[3] العيني: عمدة القاري :٢٢٨/٣-٢٣١، انظر: ابن حجر: فتح الباري : ٣٤٠/١ و ٤١/٥ و ١٠/ ١٤٢.

[4] النسائي: الكبرى : ١٣٠/١.

[5] ابن سعد: الطبقات الكبرى : ذكر لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم :٤٩٤/١، دار صادر بيروت، والنسائي : ١٦٧/٢، (المجتبى).

قوله : يكد الأرض: أو قول يكدم الأرض معناهما يعض وذلك عطشا كما هو مسرح في رواية عند النسائي وقد لخصنا شرح هذه الكلمات من العمدة والفتح، وغيرهما.(١)

كما أن الشيخ رحمه الله تكلم في معنى كلمة "الخف" فيما أخرجه الترمذي في باب المسح على الخفين عن همام بن الحارث قال: بال جرير بن عبدالله: ثم توضأ ومسح على خفيه إلى أن قال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.(٢)

قال الشيخ البنوري: الخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد أو نحوه الساتر للكعبين فصاعدا متصلا بالقدم من غير أن يشف هذا ما يستفاد من مواضع من "البحر الرائق"(٣) وغيره، وكان الخف كالنعل يمشون فيه وإليه يشير قائلهم.

ودويـــة قفــر تمشي نعامها　　　كمشي النصارى في خفاف الأرندج

الدوية بالفتح وقد تضم: أرض غير موافقه، والأرندج الجلد الأسود ومعنى البيت واضح والبيت للشماخ كما في لسان العرب.(٤)

والنعل عندهم ما يسميهم أهل الهند "جبلي" وما يسمونه " جوتى" فهو المداس بالفتح كما ذكره صاحب "القاموس" وفيه هواسم لما يلبس في الرجل اهـ، قال الراقم: وفي هذا المعنى الحذاء عندهم قديما وحديثا ولم يكن رائجا في العرب وقد يسمى عندهم في متأخريهم بالمكعب.(٥)

وفي شرح حديث أم سلمة رضي الله عنها: قالت قلت يا رسول الله أنى إمرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين فإذا أنت قد طهرت.(٦)

قال الشيخ البنوري قوله: أشد ضفر رأسي قال النووي في شرح: المهذب(٧) قال الخطابي وصاحب المطالع معناه: أشد فتل شعري وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضمًا

---

١ معارف السنن :١/٢٧١-٢٧٢.
٢ الترمذي: الجامع الصحيح باب المسح على الخفين ورقم الحديث ٩٣ : ١/١٥٥.
٣ ابن نجيم : البحر الرائق : ١/١٧٣، دار المعرفة ، بيروت.
٤ ابن منظور: لسان العرب : ٣/١٠٨/ مادة ردج.
٥ معارف السنن : ١/٣٣٣-٣٣٤.
٦ الترمذي: الجامع الصحيح باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ورقم الحديث ١٠٥ : ١/١٧٥.
٧ انظر: النووي : شرح المهذب: ٢/١٨٧.

شديدًا يقال: ضفرته: إذا فعلت به ذلك والضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء، وهكذا ضبطه المحققون وذكر الإمام ابن بري في جزء له في لحن الفقهاء: إن هذا الضبط لحن وصوابه ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن، وهذا الذي قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون، و رأيت لابن بري في هذا الجزء أشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم وليست كما قال ... وقال الأزهري: الضفائر والضمائر والغدائر- بالغين المعجمة- هي الذوائب إذا دخل بعضها في بعض نسجا فإذا لويت فهي عقائص.([1])

قوله : ثلاث حثيات- أي الحفنات كما في رواية أخرى والحفنة ملؤ الكفين من أيّ شيء كان ويقال حثيث وحثوث بالياء والواو لغتان مشهورتان قاله النووي في شرح مسلم.([2])

هذا وقد شرح الشيخ حديث إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل([3]) وقال الختان من الغلام موضع الختن وهو قطع جلد كمرته – أي غرلته- وهو من المرأة الخفاض، وهو قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك، وخفاض المرأة عادة سائرة في العرب وفي البلاد العربية قال في "فتح القدير" وهو - أي الختان- سنة للرجل ومكرمة لها إذ جماع المختونة ألذ..([4])

ويسمّى ختان الرجل أعذارا بالفتح والعين كما يسمّى ختان المرأة خفاضا([5]).

وذكر الشيخ معنى "السحور" و "أكلة السحر" في الحديثين: حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة، قال الترمذي وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر. ([6])

قال: السحور – بالفتح – ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم مصدر كما قاله العراقي والجزري وغيرهما، ونظير الفتح الوضوء والسعوط والحنوط والقطور

---

[1] معارف السنن : ٣٦٣/١.

[2] النووي : شرح مسلم "باب حكم ضفائر المغتسلة" :١٥٠/١، قديمي كتب خانه.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل والحديث روته عائشة رضي الله عنها ورقمه ١٠٨ :١٨٠/١.

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد المتوفى ٨٦١هـ: فتح القدير : ٦٣/١، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

[5] معارف السنن : ٣٦٩/١.

[6] أخرجهما الترمذي في جامعه باب ما جاء فضل السحور، والحديث الأول رقمه: ٧٠٨ والثاني بدونه. ٨٨/٣.

والوجور، وتقدم بيانه في أول الطهارة، وقال العراقي رويناه بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى علىالصوم وينشط له ويخف المشقة فيه فيناسب الفتح اهـ([1]).

وقال : قوله أكلة السحر: الأكلة بالفتح في ضبط الجمهور وهو المشهور وهي المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة، وبالضم: اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض: أن الرواية بالضم، قال: والصواب الفتح، هذا ملخص ما قاله النووي في شرح مسلم([2])

وفي الحديث: "تحفة الصائم الدهن والمجمر"([3])

قال الشيخ : "التحفة" طرفة الفاكهة، ثم استعمل في غير الفاكهة من الألطاف. وقال الأزهري أصلها وحفة ثم أبدلت الواو تاء. والمجمر هو المبخرة أي يوضع فيها النار للبخور ومعنى الحديث أنه يذهب عنه مشقة صومه([4])

وفي الحديث عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة([5]).

قال الشيخ البنوري: "والكير" – بالكسر- الزق الذي ينفخ فيه، وأما الموضع الذي يوقد فيه الفحم من حانوت الحداد والصائغ فهو، الكور بضم القاف وقيل بالعكس وقيل لا فرق بينهما، والقول الأول قول صاحب "المحكم" وأكثر أهل اللغة على أن الكير حانوت الحداد والصائغ وهذه الأقوال كلها ذكرها البدر العيني في العمدة والحافظ في الفتح([6])

"والحج المبرور" قالوا هو الحج الخالص من الجنايات : والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم، ومنه "برت يمينه" إذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامات القبول

---

[1] معارف السنن : ٤٧/٦.

[2] النووي : شرح مسلم "باب فضل السحور وتأكيد استحبابه" :٢٠٦/٧ ، معارف السنن :٤٧/٦.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في تحفة الصائم عن الحسن بن علي ورقم الحديث ٨٠١ كتاب الصوم: ١٦٣/٣.

[4] معارف السنن : ٢١٥/٦.

[5] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ورقم الحديث ٨١٠ كتاب الحج : ٣/ ١٧٥

[6] العيني: عمدة القاري : ٣٤٩/١٠، وابن حجر: فتح الباري :٨٨/٤.

إنه إذا رجع يكون حاله خيرا من حال الذي قبله، وقيل[١] هو الذي لا رياء فيه، وقيل هو الذي لا تتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ([٢])

وفي الحديث : من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه([٣])

قال الشيخ البنوري: قوله فلم يرفث في حديث أبي هريرة؛ فالرفث الكلام الفاحش بحضور النساء، قال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل شيء مما يريد الرجل من المرأة وقال ابن سيدة: الرفث: الجماع، وقال غيره: ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول قال عياض: هذا من قول الله تعالى: [**فلا رفث ولا فسوق**]([٤]) والجمهور على أن المراد به الجماع قال الحافظ والذي يظهر: أن المراد في الحديث ما هو أعم من ذلك. وإليه نحا القرطبي. وهو المراد بقوله في الصيام "فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث". ثم "الرفث" مثلثة الفاء في الماضي والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل هذا ملخص ما في العمدة والفتح([٥]). قال : و"الفسق" في اللغة : الفتق والخروج، وفي اصطلاح الشريعة المعصية والخروج عن الطاعة، قال في "النهاية" و "اللسان": أصل الفسق: الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقا وسميت الفأرة : فويسقة تصغير فاسقة – لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها اهـ([٦])

الإفادة بعلوم العربية في شرحه الحديث

لقد كان الشيخ محمد يوسف البنوري معروفا بسعة باعه وعلو كعبه في العلوم العربية والأدب وبهذا السبب كان شرحه لجامع الترمذي مشتملا على هذه الجواهر العلمية واستفاد الشيخ من هذه العلوم الآلية في الوصول إلى مغزى الحديث ومفهومه الحقيقي وهذا بسبب أن اللغة العربية لغة القرآن ولغة النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان أحد يريد

---

[١] العيني: عمدة القاري : ٣٤٩/١.
[٢] معارف السنن : ٢٤٦/٦.
[٣] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة عن أبي هريرة وهو الحديث رقم ٨١١: ١٧٦/٣.
[٤] سورة البقرة : الآية : ١٩٧.
[٥] العيني: عمدة القاري : ٣٨٢/١٠، وابن حجر: فتح الباري :١٠٤/٤-١٠٥.
[٦] معارف السنن : ٢٤٧/٦، وانظر اللسان : ٣٠٨/١، مادة فسق، والنهاية في غريب الأثر :٤٤٦/٣، باب الفاء مع السين.

الوصول إلى حقيقة القرآن والسنة فيجب عليه أولا قبل كل شيء أن يكون ماهرا بعلوم اللغة العربية وأساليبها وأبوابها وقواعدها وإليك بعض النماذج مما ذكره الشيخ في شرحه:

مسئلة القصر في الحديث: مفتاح الصلاة الطهور(١):

قال الشيخ : قد تقرر في موضعه من كتب البلاغة أن الخبر إذا كان معرفا بلام الجنس فيفيد القصر أحيانًا لا دائما كما نبّه عليه العلامة التفتازاني(٢) في شرح التلخيص حيث قال في "المطول" حاكيا عن دلائل الإعجاز.(٣) وقد لا يفيد القصر كقوله:

وإن سنام المجد من آل هاشم   بنو بيت مخزوم ووالدك عبد

وقال الإمام الرازي في نهاية الإيجاز إنه لا يفيد القصر حقيقة أو مبالغة نحو: "المنطلق زيد" كما حكاه السيوطي في الاتقان.(٤)

قال شيخنا رحمه الله: إن تعريف الطرفين يفيد القصر إذا كان الطرف الآخر مشتملا على معين القصر، كا "اللام" أو كلمة "في" بل قد يفيد تعريف أحد الطرفين القصر أيضًا، من غير أن يشتمل الطرف الأخر بما يعين القصر كما في شطر بيت قاله كعب بن زهير في قصيدته المعروفة

تخدي على يسرات وهي لا حقة   ذوابل مسهن الأرض تحليل (٥)

يريد لا تمس الأرض إلا تحلة للقسم، فأفاد التركيب القصر مع خلوه عن معين القصر، وربما تجدا الطرفين كليهما معرفا باللام ومع هذا لا يكون الجملة مفيدة للقصر كما في قولهم "الكرم الخلق الحسن" قال: ويدلنا هذا على أن هذه القواعد والضوابط لا تجدها مطردة دائمًا، ومن أجل هذا كان يشبه هذه الضوابط شيخ شيخنا مولانا الشيخ محمود حسن بعكازة العميان. قال ويستفاد من كلام الزمخشري في "الفائق"(٦) إن عند تعريف الطرفين يفيد التركيب قصر المسند إليه على المسند حيث فسر قوله صلى الله عليه وسلم" فإن الله

---

١ رواه الترمذي ورقمه ٣ : ٩/١.

٢ تفتازان قرية مشهورة من قرى خراسان ينسب إليها العلامة سعدالدين التفتازاني صاحب شرح العقائد النسفية والشرحين المطول والمختصر على تلخيص المفتاح.

٣ انظر دلائل الإعجاز : ١٤١/١-١٤٢.

٤ السيوطي: الاتقان في علوم القرآن : ٥١/١.

٥ ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر :٢٣٨/٤.

٦ الزمخشري: "الفائق" : صـ ٢٠٨، مادة دهر (طبع دائر المعارف)

هو الدهر" بقوله: هو الجالب للحوادث لا غير الجالب، ويستفاد من كلام التفتازاني في "المطول" إن مثل هذا التركيب قصر المسند على المسند إليه.

قال شيخنا: الإطراد غير صحيح، وتعريف الطرفين يصلح لكل من ذلك قال الراقم: قال البناني في "التجريد" والصواب أن يقال: إنه إن كان أحدهما- أي المبتدأ أو الخبر- أعم من الأخر فهو المقصور وإذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه يفوض إلى القرائن، وإن لم توجد قرينة فالأظهر قصرا لمبتدأ على الخبر لأن القصر مبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الأفراد، وذلك أنسب بالمبتدأ لأن القصد فيه إلى الذات وفي الخبر إلى الصفة اهـ والراجح عند السيد الجرجاني هذه الصورة الأخيرة مطلقا، وقال التفتازاني ما ملخصه: المقصود هو المعرف بلام الجنس سواء كان مبتدأ أو خبرا فالأمير زيد وزيد الأمير" عنده واحد ومن شاء تفصيل هذا الموضوع فليراجع إلى ما قاله التفتازاني في "المطول" وابن التقى السبكي في "عروس الأفراح" وابن يعقوب في المواهب. كل منهم في بحث "تعريف المسند تجد هناك ما يشفي الغليل.([1])

ثم قال الشيخ البنوري : "استطراد في أقسام حرف اللام"، اللام عند علماء المعاني قسمان: لام العهد الخارجي، ولام الحقيقة، وينقسم الأول إلى أقسام ثلاثة:

١- العهد الذكرى: وهو ما سبق ذكر المعهود إما لفظا وإما تقديرا.

٢- العهد الحضوري: وهو ما يكون المعهود حاضرا، إما لفظا وإما حسا مثل [**اليوم أكملت لكم دينكم**]([2])

٣- العهد العلمي: وهو ما يكون المعهود معلوما بين المتكلم والمخاطب.

وكذلك الثاني ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١- لام الجنس : وهي ما يشيربه إلى نفس حقيقه مدخولها.

٢- لام العهد الذهني: وهي ما يراد به حقيقة الشيء من حيث وجودها في بعض غير معين.

٣- لام الإستغراق : وهي ما يراد به الحقيقة من حيث وجودها وتحققها في ضمن جميع ما يتناوله المسمى، من حيث اللغة إما حقيقة أو إدعاء ومبالغة.

---

[1] معارف السنن : ٥١/١-٥٢.
[2] سورة المائدة الآية : ٣.

وأمّا علماء النحو فالعهد العلمي الذي هو قسم من الخارجي يسمونه لام العهد الذهني، ولام العهد الذهني عند علماء المعاني هو الذي يسمى عند النحويين: لام الجنس والراجح عند شيخنا رحمه الله فيه مسلك أهل النحو، من أراد تفصيل الموضوع فليراجع "عروس الأفراح" لابن التقى السبكي والدسوقي شرح مختصر السعد من بحث إيراد "المسند إليه" معرفة بلام التعريف من أحوال المسند إليه و"الأشموني" وغيره من شروح الألفية.

وقال : وإذ قد تقرر هذا فقال رحمه الله: إن قوله عليه الصلاة والسلام "مفتاح الصلاة الطهور" تفيد القصر، وهذه الجملة موضع إتفاق بين الأئمة، حيث لا صلاة بغير طهور وإن قرينتيه كذلك كل منها يفيد القصر على ما تقتضيه قواعد البلاغة، وإن لم تكن مطردة تدل ذلك على أن التحريم لا يكون إلا بالتكبير، والتحليل لا يكون إلا بالتسليم، ولكن فيها وقع الخلاف بين الأئمة...الخ.([1])

شرحه لقوله: "أبعد في المذهب" في ضوء قواعد اللغة العربية

لقد أخرج الترمذي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب.([2])

قال الشيخ البنوري : وقد عين نافع هذا البعد بنحو ميلين من قلة كما في جمع الفوائد عن أبي يعلي([3]) والكبير والأوسط للطبراني([4]). قال الشيخ رحمه الله أبعد من الأفعال ومعناه هنا لازم لا متعد وفيه مبالغة ما ليس في بعد، فمعنى أبعد اختار البعد (دورى اختيار كى) ومعنى بعد في اللغة الأردية (دور هُوا) ويقال لمثل هذا إدخال المزيد على المجرد.

---

[1] معارف السنن: ٥٢/١-٥٣.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب وهو الحديث رقم٢٠ : ٣١/١-٣٢.

[3] أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(٢١٠-٣٠٧هـ) : مسند أبي يعلى، وفيه : ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته إلى المغمس قال نافع: نحو ميلين عن مكة، :٤٧٦/٩، ورقم الحديث ٥٦٢٦، دارالمأمون للتراث ، دمشق سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أحمد.

[4] الطبراني: الأوسط وفيه عن ابن عمر كذلك قال نافع ميلين من مكة: ١٤٣/٥، دارالحرمين القاهرة : ١٤١٥هـ، وهكذا في مجمع الزوائد للهيثمي : ٢٠٣/١.

ويقول علماء البلاغة: الغرض إذا لم يتعلق بالمفعول نزل المتعدي منزلة الفعل اللازم حكى التفتازاني عن السكاكي: أنه قد يكون القصد إلى نفس الفعل لتنزيل المتعدي منزلة اللازم ذهابا في نحو" فلان يعطى" إلى معنى يفعل الإعطاء ويوجد هذه الحقيقة إيهاما للمبالغة بالطريق المذكور في لام الإستغراق اهـ.

راجع للتفصيل شرح التلخيص للتفتازاني من متعلقات الفعل ومن هنا يتضح الفرق بين قولهم "أخذت اللجام وبين قولهم أخذت باللجام" فيعبر عن الأول باللغة الأردية:

میں نے لگام پکڑا وعن الثاني لگام کے ساتھ پکڑنے کا معاملہ کیا

قال الشيخ: والمذهب هنا مصدر ميمى وإن كان في رواية النسائي "إذا ذهب المذهب أبعد" ظرف لا مصدر فينظر إلى قرينة المقام وتعيين أحدها الاطلاق- كما فعله بعض- غير جيد.([1])

تفسير الشيخ : " وأرجلكم"

على قراءة الجر في ضوء قواعد اللغة العربية

أخرج الإمام الترمذي في "باب ما جاء ويل للأعقاب من النار" حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال ويل للأعقاب من النار.([2])

قال الشيخ: وفي حديث الباب وأمثاله من الأحاديث رد على الإمامية القائلين بالمسح على الرجلين، واستدل الشيعة وغيرهم المجوزون مسح الرجلين على قراءة الجر في أرجلكم) وأجاب العلماء عن ذلك بوجوه...

إنّ العرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل متعلق جوزت حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كأنه متعلقة؛ كقولهم: متقلدا سيفا ورمحا، وكقولهم علفتها تبنا وماءً باردًا، قاله ابن حاجب في "أماليه" حكاه عنه ابن الهمام في "التحرير" في بحث التعارض، وفي "فتح القدير"([3]) في أوائله ولم يعجبه واعترضه قائلا ما ملخصه: إن هذا مطلقا غير صحيح بل يشترط أن يكون اعراب المتعلقين من نوع واحد

---

[1] معارف السنن : ١/١٣٤-١٣٥.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء ويل للأعقاب من النار والحديث رقم : ٤١، ١/٥٨-٥٩.

[3] ابن الهمام : فتح القدير: ١/١٥.

كما في علفتها الخ. وفي الآية ليس كذلك، ومفاد قوله أن يكون أرجلكم بالنصب على أنه معمول "اغسلوا" المحذوف وتركه إلى الجر ليس إلا للمجاورة، فما هرب منه وقع فيه الخ. وابن الحاجب انكر الحمل على جر الجوار لعدم وروده في القرآن، ولا في كلام فصيح، وتعقب بمنع كل مما ادعاه، قال الراقم: وما اورده ابن الهمام فيجوز أن يقال عنه أن محل كلا المعمولين نصب. فهنا مساغ لكلام ابن الحاجب ولا أراه غافلا عن ذلك وكيف وقد مثل به نفسه بما كان إعرابه من نوع واحد؟ والله أعلم.([1])

ثم قال الشيخ البنوري رحمه الله : قال رحمه الله إن أسلوب التنزيل كثر فيه الإحالة على فهم المخاطبين في تقدير ما يحتاج إليه سياق الكلام، وما يقتضيه الغرض والمحل ولا يستوعب ما يستغنى عنه تصحيحا للتعبير على ظاهر الأسلوب فكان فريضة غسل الرجلين قبل نزول الآية بنحو ثمانية عشر عاما، فكانوا عرفوها وتعاملوا بها من غير أن يخفى عليهم شيء منها. فنزلت الآية وعرفوا منها الغسل لا غير بل قد تردد بعض السلف بعد نزولها في المسح على الخفين حتى بلغهم الأمر فلم يفهموا ماعدا الغسل وأخذوا المسح على الخفين من الأحاديث من غير أن يستنبطوا منها حجة للمسح، فقراءة النصب عطف على المغسولات، إما بتقدير فعل يصل إليه وإما باختيار التضمين يريد أنه من عطف عامل محذوف على عامل مذكور يجمعهما معنى واحد كقوله: (وزججن الحواجب والعيونا) راجع المغنى من الواو([2]) من حذف الفعل علىالمضمر المرفوع كما قد خرجوا عليه آيات من التنزيل، ولم تقتض داعية إلى تكرار الفعل حيث إن المخاطبين فهموا الغرض وكان الإيماء بما يكفي لهم وأسلوب القرآن لا يذكر ما لا يحتاج إليه ومع هذا غياه بقوله (إلى الكعبين) أيضاحا للغرض المفهوم إيماءً.

وقيل النصب على أن الواو في قوله(وأرجلكم) واوا لمعية أي واوا لمفعول معه. والغرض منها أن أمرا واحدا إجمالا قد اعتبر بين اثنين في القيام بهما أو الواقع عليهما لا أمرا واحدا مشتركا ولا أمرين مختلفين ومنه قول الشاعر:

---

[1] معارف السنن : ١٨٧/١.

[2] ابن هشام : المغني: ٣٢/٢ وكذا صـ ١٦٩.

كنت ويحي كيدي واحد نرمي جميعا ونرامي معا

ومنه قولهم "جاء محمد والخميس" وجاء "البرد والجبات" واستوى الماء والخشبة" وتركت الناقة وفصيلتها" وخلي وطبعه" وخلى وشأنه" و "مالك وزيدًا" و"سرت والنيل" كل ذلك ما اعتبر فيه المجموع من حيث المجموع لا الجميع، وعليه يمكن تخريج قولهم إياك والأسد" شأنك والحج، تحذيرا في الأول وإغراء في الثاني، ولعل منه قوله تعالى: [**إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا**]([1]) وقوله : [**فذرهم وما يفترون**]([2]) وقوله تعالى: [**ذرني ومن خلقت وحيدا**]([3]) إلى غير ذلك من آيات كثيرة والنكتة في نسبة الإستواء إلى الماء دون الخشبة مثلا وهكذا لكون الخشبة كانت من قبل كذلك.

فالحاصل أنه في النصب على المفعول معه، ودل على المقارنة في أمر إجمالا دون تشريك في أمر واحد معين مخصوص([4])

حله لإشكال الحصر في هو الطهور ماءه الحل ميتته

أخرج الترمذي في باب ما جاء في البحر أنه طهور حديث أبي هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماءه الحل ميتته.([5])

قال الشيخ: قوله هو الطهور ماءه، الحل ميتته: الطهور بالفتح صفة مشبهة بمعنى المطهر. وماءه فاعل لها وكذا الميتة فاعل للحل والتركيب على ظاهره يفيد الحصر فأشكل عليهم انظر نيل الشوكاني([6]) حيث جهد ولم ينل. والأمر عند شيخنا أن اللام هنا ليس للقصر بل هي لتعريف المبتدأ بحال الخبر كما قاله الشيخ عبدالقاهر في دلائل الإعجاز في

---

[1] سورة المائدة : الآية : ١٧.
[2] سورة الأنعام : الآية : ١٣٧.
[3] سورة المدثر: الآية : ١١.
[4] معارف السنن : ١/١٩٠-١٩١.
[5] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في البحر أنه طهور ورقم الحديث ٦٩: ١/١٠١.
[6] الشوكاني: نيل الأوطار :١/٢٠.

فروق الخبر([1]) وعده من دقائق الفن ومثل له بقولهم " هو البطل المحامى" ومما مثله به قول الشاعر:

إن كان يحسد نفسه أحد فلأزعمنك ذلك الأحدا

وأشار إليه الزمخشري في الكشاف([2]) في قوله **[وأولئك هم المفلحون]**([3]) وأوضحه التفتازاني في المطول([4]) في بحث المسند إليه من الفصل: وقد يؤتى بالخبر معرفا ليتعرف به المبتدأ كما في قوله تعالى: **[وأولئك هم المفلحون]** وكما في قول الشاعر:

وإن قتل الهوى رجلا فإني ذلك الرجل([5])

نكتة في النهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة

أخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب([6])

قال البنوري رحمه الله : قوله افتراش الكلب، قال شيخنا ورد الشرع بالنهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة فنهى عن افتراش السبع، وإقعاء الكلب، والتفات الثعلب، وبروك البعير، ونقرة الديك، وتدبيح الحمار وعقبة الشيطان فهي سبعة...

قال الراقم: ثم إن الأولى أن يعد السابع في تلك الأمور المنهى عنها رفع الأيدي كأذناب الخيل الشمس كما ورد في حديث جابر بن سمرة عند مسلم "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة، حتى يتم السبعة كلها في الحيوانات وقد عده بعضهم كذلك وبالجملة وردت الشريعة بالنهي عن التشبه بالحيوانات وإن كان غير اختياري في هيئات الصلاة كلها كي يتم التشبه بالملائكة الركع السجود وفي بعض الروايات إيماء إلى ذلك أيضًا فالتشبه بالأشياء الخسيسة يشعر بالتهاون وقلة الإعتناء مع قبح الهيئة وقلة الأدب. فالخشوع وحسن الهيئة مرعى في الصلاة وجعله الشرع زينة

---

[1] الجرجاني، الشيخ عبدالقاهر: دلائل الإعجاز: صـ ١٤١.
[2] الزمخشري : الكشاف: ٤٦/١.
[3] سورة البقرة، الآية : ٥.
[4] التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله سعدالدين، المتوفى ٧٩١هـ: المطول : صـ ٩٣، مكتبة رشيدية دهلي.
[5] معارف السنن:٢٥٤/١ـ٢٥٥.
[6] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء من الإعتدال في السجود ورقم الحديث ٢٧٥: ٦٥/٢ـ٦٦.

للمصلى وصلاته فجعله من الأداب ولذا قد اتفق الأمة على هذه الأشياء من غير خلاف فيه.([1])

تحقيق الشيخ البنوري في كلمة "لكن"

أخرج الترمذي حديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.([2])

قال الشيخ قوله : لكن من غائط وبول ونوم"، هنا إشكال وهو أن كلمة "لكن" تكون للعطف إذا وقعت بعد النفي، وهنا للعطف مع كونها واقعة بعد المثبت قال في شرح المهذب([3]) قال أهل العربية "لكن للاستدراك تعطف في النفي مفردًا على مفرد وتثبت للثاني ما نفته عن الأول تقول: ما قام زيد لكن عمرو، فإن دخلت على مثبت احتج بعدها إلى جملة تقول: قام زيد لكن عمرو لم يقم. فقوله لا ننزعها إلا من جنابة لكن من غائط الخ. فيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غائط الخ.. لأن تقدير الأول أمره بنزعها من الجنابة الخ انتهى مختصرًا وراجع المغني لابن هشام من لكن.([4])

ويوجه الخطابي لفظ حديث الباب في "معالمه" بقوله: كلمة لكن موضوعة للإستدراك، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء وهو كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ثم قال: لكن من بول و غائط ونوم، فاستدركه بـ "لكن" ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما يقول: ما جاءني زيد لكن عمرو. وما رأيت زيدًا لكن خالدًا اهـ.

قال الشيخ تغير لفظ الحديث من الراوي ولا حاجة إلى التكلف في التصحيح فقد أخرج الحديث بسنده ومتنه النسائي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا

---

[1] معارف السنن :٤٥/٣-٤٧ باختصار.
[2] أخرجه في الجامع الصحيح في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ورقم الحديث ٩٦ : ١٥٩/١.
[3] النووي: شرح المهذب : ٤٧٩/١.
[4] ابن هشام : المغني: ٢٢٦/١.

مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من "جنابة"([1]) وهذا واضح لا إشكال فيه.([2])

الشيخ ذكر فائدة تتعلق بمسألة القصر في الكلام

قال الشيخ جرت عادتهم في اشتقاق مفرد من مركب تخفيفا واختصارا فيقولون "بسمل" ويريدون أنه كتب "بسم الله" أو قال "بسم الله" واستشهد في اللسان بقول الشاعر:

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها　　فيا حبذا ذال الحبيب المبسمل

وفي لغة قديمة : ثم عموا هذا الصنيع في عدة كلمات، وهي الحوقلة، والهيللة، والحيعلة والحمدلة، والسبحلة، والحسبلة، والمشكنة وغيرها وشيخنا رحمه الله يسميه: قصر نحت أو نحتا وإنما هي اختصار من جزء من أجزاء المركب لغة مستقلة، ومن أجل ذلك وهن استدلال المحدثين الشافعية بقوله "فكبر" لجملة "الله أكبر" وذلك لطيف فليحفظ.

ثم رأيت النحت في فقه اللغة لابن فارس: وعقد له بابا وقال: والعرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة، وهو جنس من الإختصار ثم انشد للخليل.

أقول لها ودمع العين جار　　الم تحزنك هيعلة المنادي

من قوله "حي على": ([3])اهـ وكذلك وجدته في نسيم الرياض ([4]) وليس بمولد لسماعه من العرب([5])

قال الباحث: وشرح الشيخ مملوء بمثل هذه الجواهر الثمينة نكتفي منها بما ذكرنا مخافة التطويل. والله المستعان.

عنايته بالمباحث الفقهية

أمّا عناية الشيخ يوسف البنوري بالمباحث الفقهية فكلم عنها ولا حرج، إنه اهتم في شرحه بالمباحث الفقهية إلى أقصى ما يمكن البحث عنه لشارح كتاب من السنن. ويدخل في مباحث أصول الفقه وذلك لما يخوض في مسائل مستخرجة ومستنبطة من الأدلة

---

[1] أخرجه النسائي باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ورقم الحديث ١٢٦: ٨٣/١، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة طبع ١٤٠٦-١٩٨٦م ، مكتب المطبوعات الإسلامية "حلب".

[2] معارف السنن : ٣٣٧/١-٣٣٨.

[3] ابن فارس : فقه اللغة : صـ٢٢٧.

[4] نسيم الرياض : ٤٦٦/٣.

[5] معارف السنن : ٣٠١/٤-٣٠٢.

الشرعية. ولما أن الشيخ كان من علماء الحنفية فدافع عن المذهب أحسن دفاع، وهذا الدفاع منه ليس بناءه على التقليد الجامد والترجيح لمذهبه على كل حال بل الشيخ دقق نظره في الأدلة من جميع النواحي ثم أثبت بكل قوة أن الراجح كذا وكذا في ذلك، وفي عدد من المواضع جعل الرجحان لغير المذهب الحنفي وذلك لأنه لم يكن يتبع هواه وإنما كان يتبع الحجة والدليل وفي هذا المبحث نذكر نماذج مما ذكره الشيخ في شرحه.

أخرج الترمذي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء([1])

قال الشيخ البنوري: أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة لا تجوز به الطهارة قليلا كان الماء أو كثيرا جاريا كان أو راكدا، وإن لم يتغير فاتفق الجمهور منهم على أن القليل ينجس دون الكثير. ثم اختلفوا في حد القليل والكثير، فالعبرة عند الإمام أبي حنيفة على ما هو ظاهر الرواية لخلوص أثر النجاسة إلى الجانب الأخر وعدمه كما صححه الفخر الزيلعي في شرح الكنزفإذا خلص أثرها إلى الجهة الأخرى فقليل وإلا فكثير.

وعند الإمام مالك العبرة لظهور أثر النجاسة حسا وعدمه، فإذا ظهر أثرها فقليل وإلا فكثير، اختار أبو حنيفة أثر التغير علما في رأي المبتلى به ومالك حس الرائي.

وقال الشافعي وأحمد: المدار على القلتين فمقدارهما فصاعدا كثير وما دونهما قليل: والمذاهب والأقوال كلها في مسائل المياه تبلغ إلى خمسة عشر قولا كما ذكره الشيخ اللكنوي في "السعاية" وتعليقاته على موطأ للإمام الشيباني، بل لو جمعت الأقوال المروية في الباب كلها من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم جاوزت عشرين قولا كما يتضح ذلك من شرح المهذب للنووي والبحر لابن نجيم([2])

وبالجملة فمن تلك الأقوال المذاهب الثلاثة للأئمة الأربعة.

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء أن الماء طهور لا ينجسه شيء ورقم الحديث ٦٦ : ٩٥/١.
[2] النووي : شرح المهذب : ١١٢/١، وابن نجيم: البحر الرائق : ٧٤/١-٨٣.

فمشهور مذهب مالك ما ذكر من أن المدار على ظهور أثر النجاسة حسا في الماء وقول ثان للمالكية أن القليل بتجنس بقليلها، وقول ثالث أنه يكره، ذكر الثلاثة ابن رشد في "قواعده".

ومذهب أبي حنيفة على ظاهر الرواية ما ذكر آنفا، وما ذكره المصنفون في كتبهم من تحديد الكثير بالعشر في العشر فالتحقيق أنه لم يثبت عن أبي حنيفة ولا عن أبي يوسف ولا عن محمد بن الحسن، بل الواقع أنه سئل محمد عن حد الحوض الكبير بما يكون ماءه كثيرا؟ فقال كمسجدي هذا؛ فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية، وقيل كان داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشرا في عشر وصرح الشيخ ابن الهمام في الفتح بأن محمدا رجع عنه.([1])

ومذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية : المناط على القلتين فإذا بلغ الماء الراكد قلتين وأكثر لم ينجس ودونهما ينجس. فالتوقيت والتقدير لم يذهب إليه من الأربعة إلا الشافعي وأحمد في رواية استدلالا بحديث القلتين كما سيأتي. وظاهر أن التحديد بالرأي غير معقول، ثم إن التحديد ذلك حقيقي إلى الغاية وليس بجزاف وتخمين حتى لو نقص قدر رطل منهما نجس حتى ذكر النووي في شرح المهذب وصاحب البحر منا: لو أضيفت قلة نجسة إلى قلة نجسة عادتا طاهرتين عندهم فإن فرقتا بعد ذلك فهما على طهوريتهما([2]) وهذا في غاية التعجب فإن النجاسة إذا لاقت كل جزء من الماء والأجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة بالإجماع فكيف زالت النجاسة؟ كما يقوله شيخنا رحمه الله.([3])

قال الباحث: فرأيت أن الشيخ يذكر المذاهب الفقهية في شرحه بكل إشباع وإن كانت هناك أقوالا أخرى يشير إليها أيضًا كما قال في مسئلة المياه أن الأقوال كلها تبلغ إلى عشرين.

هذا ويذكر الشيخ البنوري رحمه الله أدلة كل فريق من الآثار وغيرها بكل دقة وقوة ففي باب المياه ذكر هذه الأدلة، قال:

---

[1] ابن الهمام: فتح القدير : ٧٨/١.
[2] النووي: شرح المهذب : ١٣٦/١.
[3] معارف السنن :٢٢١/١-٢٢٣ ملخصا.

واستدل أتباع مالك بحديث الباب لمذهبه، ولما ورد عليهم بأن العبرة عندهم للتغير وعدمه، ولم يجعل ذلك في الحديث مدارا للحكم ومناطا للأمر فكيف يستقيم الاستدلال، أجابوا بأن ما تغير بوقوع النجاسة أصبح نجسا بالإجماع فعلم من ذلك أنه لم يتغير بوقوعها، وإذا لم يتغير لم ينجس.([1])

وأخرج الترمذي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو يسأل عن الماء في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؛ قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.([2])

قال الشيخ: وبالجملة حديث الباب استدل به الإمام الشافعي رحمه الله، وقد اختلف المحدثون والعلماء في حكمه فصححه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والحاكم وابن منده. وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه ابن معين باعتبار بعض أسانيده وضعفه علي بن المديني شيخ البخاري وأبو بكر بن المنذر وابن جرير في "تهذيب الآثار" وأبو عمر في "التمهيد" و "الاستذكار" الخ.([3])

قال الشيخ وملخص ما قيل في الجواب عن الحديث عن الحنفية أنه مضطرب سندا ومتنا ومعنى. ثم ذكر الشيخ هذه الإضطرابات الثلاثة، وقال:

قال الراقم: إن حديث القلتين وإن حسنه بعض وصححه بعض ولكن جمًّا غفيرًا من أعلام الأمة لم يروا العمل به، إمّا لضعف في سنده أو لإضطراب في متنه أو إضطراب في معناه وهؤلاء الأعلام ابن المديني والقاضي إسماعيل، وابن جرير، والطحاوي وابن المنذرو الغزالي والرؤياني، وأبو بكر بن العربي، وابن دقيق العيد، وأنكر صحة الرفع أبو بكر البيهقي، ثم المزي وابن تيمية وباب المياه مهم في باب الأحكام والحاجة أمس ولا سيما في الحجاز، والتحديد أمر وراء القياس ومخرج الحديث واحد لا يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر فلوكانت هذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- والحالة هذه – لسارت في العالم واشتهرت في المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام، ولما خفيت على أهل هذه البلاد لتعلقه بارتفاقات الناس ومهمات العباد

---

[1] معارف السنن : ٢٢٥/١.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح "باب منه آخر " وهو الحديث رقم ٦٧: ٩٧/١.
[3] معارف السنن : ٢٣١/١.

فعسير جدا أن يجعل مدارا في الباب ولا سيما عند لزوم المخالفة عن أحاديث ثابتة وسنن سائرة في الباب.. فلو لم ير العمل به أحد لكان في سعة من الأخذ به والعمل به([١])

وأخرج الترمذي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه.([٢])

قال الشيخ البنوري وحديث الباب حجة لأبي حنيفة في مسألة المياه؛ فإن النهي عن البول في الماء الراكد سبب لتنجيس الماء من غير أن يحدد بالقلتين ومن غير أن يتغير إلا أن يكون جاريا أو غزيرا أو مستبحرًا في حكم الجاري، فإنه طاهر بالإجماع، فالشافعية يحتاجون إلى تقييده بما دون القلتين والمالكية إلى تقييده بالتغير، وأجاب عنه ابن تيمية في "فتاواه" مختارا مذهب مالك ما ملخصه: إن النهي لا يدل على أن الماء ينجس بمجرد البول بل إن الإكثار من ذلك قد يفضي إلى تغير الماء فينجس فكان النهي المبتدأ سدا للذريعة إلى هنا هو ملخص ما ذكر في الجزء الأول([٣]) في أحد وجوه الجواب وما ذكره في الجزء الثاني جوابا واحدا... قال الشيخ رحمه الله: وما ذكره ابن تيمية في غرض الحديث فليس بصحيح وإنما هو رأي إرتاه، كيف؟ والمتبادر من سياق الحديث أنه وقع النهي لأنه ربما يحتاج إليه في الحالة الراهنة إلى الإغتسال فيه أو التوضأ منه أو الشرب منه فينجس ويمتنع عليه أن يستعمله ويؤيده لفظ الطحاوي([٤]) والبيهقي([٥]) والمدونة([٦]) عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم يتوضأ منه ويشرب فظاهره يدل أنّ المراد عن التوضأ والشرب في الحالة الراهنة لا سوف وعسى.([٧])

قال الشيخ : ويؤيده أيضًا ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن حماد عن أبي المهزم قال سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير أيبول فيه؟ قال لا فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه أو يتوضأ([٨])

---

١ معارف السنن:١/٢٣٦-٢٣٧.
٢ الترمذي: الجامع الصحيح "باب كراهية البول في الماء الراكد" وهو الحديث رقم ٦٨: ١/١٠٠.
٣ ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ٢١/٣٤، والفتاوى الكبرى: ١/٤٢٢.
٤ الطحاوي: شرح معاني الآثار : ١/١٤.
٥ البيهقي: السنن :١/٢٣٩.
٦ مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: المدونة :١/٢٦، دار صادر ، بيروت.
٧ معارف السنن : ١/٢٤٤-٢٤٥.
٨ الطحاوي: شرح معاني الآثار: ١/١٧.

قال : وما يقوله ابن تيمية من أن ما وقع من النجاسة في الماء واستهلك واستمال فيه فهو طاهر يصلح- هذا ملخص ما قاله في فتاواه.([1]) فيكاد يكون تفلسفا في الشريعة لا عبرة بمثل هذه الأدلة أمام النصوص الصريحة والأحكام الواضحة.([2])

قال الشيخ تحت عنوان "أدلة الحنفية في أحكام المياه" إن الأحاديث التي يتمسك بها الحنفية في هذا الباب أربعة:

الأول : حديث الباب من رواية أبي هريرة وهو حديث متفق على صحته أخرجه الشيخان وفي معناه حديث جابر عند مسلم في صحيحه.([3])

الثاني: حديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء وهو كذلك حديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة عند الشيخين([4]) وفي معناه حديث جابر عند ابن ماجة.([5])

الثالث: حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... وبلفظ يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب الخ.

حديث متفق عليه كذلك من حديث أبي هريرة اخرجاه وفي معناه حديث عبدالله بن مغفل عند مسلم وابي داوْد والطحاوي.([6])

الرابع: حديث ميمونة لأبي هريرة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه،، أخرجه أبو داود([7]) في الجزء الثاني(في باب الفارة تقع في السمن)([8])

---

[1] ابن تيمية : الفتاوى الكبرى: ٢٤٢/١، ومجموع الفتاوى :٢٣٧/١٩.

[2] معارف السنن: ٢٤٥/١.

[3] مسلم : الصحيح باب النهي عن البول في الماء الراكد: ورقم الحديث ٢٨١ : ٢٣٥/١، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق : فؤاد عبدالباقي.

[4] رواه البخاري ورقم الحديث ١٦٠ ، باب الاستجمار وترا: ٧٢/١. ورواه مسلم باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ورقم الحديث : ٢٧٨: ٢٣٣/١.

[5] ابن ماجة : السنن باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ورقم الحديث ٣٩٥ : ١٣٩/١.

[6] مسلم الصحيح، باب حكم ولوغ الكلب ورقم الحديث ٢٧٩، والبخاري بلفظ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعا، رقم الحديث ١٧٠ :٧٥/١. وأبو داود رقم الحديث ٧٤، باب الوضوء بسؤر الكلب : ١٩/١.

[7] أبو داود السنن: ورقم الحديث ٣٨٤٢ ، ٣٦٤/٣.

[8] معارف السنن : ٢٤٥/١-٢٤٦.

فالشيخ رحمه الله ذكر المذاهب الفقهية في المياه وتكلم على أدلة هذه المذاهب وبلغ في بحثه إلى آخر ما يمكن الوصول إليه وإنما لخصنا الكلام في هذه الرسالة لضيق نطاقها عن هذه المباحث الطويلة في أدلة المذاهب والكلام عليها.

الشيخ ذكر مذاهب الأئمة وأدلتهم في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

أخرج الترمذي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.([١])

قال الشيخ البنوري: اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم غربت الشمس في خلالها وأتم صلاته فقد صحت. وأما في الصبح فكذلك عند الثلاثة خلافا لأبي حنيفة، فعنده تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس في أثناءها. وإليه ذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد غير أنها تحولت نفلا عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت أصلا عند محمد.

ثم في رواية ذكرها الإمام السرخسي في المبسوط([٢]) والإمام الكاساني في البدائع: ([٣]) أن الصبح لا تفسد أيضًا إذا صبر وانتظر حتى ارتفعت الشمس أتم الصلاة، ولفظ البدائع: وروى عن أبي يوسف: أن الفجر لا تفسد بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته اهـ.

ولكن في البدائع ([٤]) يقول: إن المصلى إذا لم يفرغ من الفجر حتى طلعت الشمس بقى في التطوع عندهما إلا أنه يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يضم إليها ما يتمها فيكون تطوعا وعنده (أي محمد) يصير خارجًا عن الصلاة.

---

[١] الترمذي: الجامع الصحيح وهو الحديث رقم : ١٨٦: ٣٥٣/١.

[٢] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر (المتوفى ٤٩٠هـ) : المبسوط : ١٥٢/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣] الكاساني: بدائع الصنائع: ١٢٧/١.

[٤] الكاساني: بدائع الصنائع : ١٤٤/١.

قال الشيخ البنوري: ودل هذا اللفظ على أمرين : الأول : أن تلك الرواية ليست عن أبي يوسف فقط بل هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف جميعا، والثاني أن تحولها نافلة إنما يكون بهذه الحيلة والتدبير لا مطلقا بل ثبت أن المسألة المشهورة من تحولها كاملة مطلقا خطأ والله أعلم.([1])

قال وبالجملة: فاتفق الأربعة في العصر، واختلفوا في الفجر والحديث بظاهره لا يفرق بينهما فإذن يصلح لأن يستدل به على أبي حنيفة ويقال إن مذهبه يخالف الحديث... وعلى كل حال فالحديث وارد على الحنفية، ولم يجب أحد منهم بما يشفى غلة الباحث.

ثم ذكر الشيخ ما أجاب الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار([2]) (باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلى منها ركعة): بأن محمل الحديث من صار من أهل الوجوب كالمجانين إذا أفاقوا، والصبيان إذا بلغوا والنصارى إذا أسلموا والحيض إذا طهرن وبمثله أجاب السرخسي فقال : وتأويل الحديث إنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر([3]) اهـ ثم ذكر الطحاوي أنه يرد على هذا التأويل حديث أبي هريرة من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليه الأخرى وانظر ألفاظ الحديث في العمدة والفتح([4])

قال الشيخ: وأجاب أرباب التصنيف عن علماءنا بمسألة أصولية كما ذكر صاحب "شرح الوقاية" بأن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصًا فإذا أداه أداه كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، وفي الفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب قال : فإن قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام "من أدرك.. الخ قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر، وقال السرخسي في بيان الفرق بينهما: أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافيا

---

[1] معارف السنن :٢/١٤٦-١٤٧.
[2] الطحاوي: شرح معاني الآثار : ١/٣٩٩.
[3] ينظر: السرخسي: المبسوط: ١/١٥٢.
[4] ينظر: العيني: عمدة القاري:٥/٤٧، باب من أدرك ركعة من العصر، وابن حجر: فتح الباري:٢/٥٦.

للفرض وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض فكان مفسدا للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة لأنه لا يدخل وقت مثلها.([1])

ثم ذكر الشيخ البنوري توجيه شيخه وقال: قال الشيخ: والذي ظهر لي أن يقال إن الحديث وارد في حكم صلاة المسبوق ولا علاقة له بالمواقيت، وقبل طلوع الشمس وقبل الغروب تعبيران عن الفجر والعصر، .. فالمعنى من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة سواء كان ذلك في الفجر قبل طلوع الشمس أوفي العصر قبل الغروب فلتكن الركعتان جميعا قبل الطلوع والغروب، فتكون الركعة الثانية بعد الإمام محسوبا مع الإمام فيكون من أحكام المسبوق، فإذن لا أشكال في قوله فليصل إليها ركعة أخرى كما في "معاني الآثار" أو فليتم صلاته كما في الصحيح حيث إن المسبوق يصلي ما فاته إلى ما أدركه.

واستدل لذلك بأن هناك حديث أبي هريرة عند الشيخين ولفظ البخاري "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".([2]) وحديث عند مسلم بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة([3]) وهذا اللفظ الثاني نص في المسبوق ويشير صنيع مسلم من إخراجهما في باب واحد وسياق واحد إلى أنهما من باب واحد ومصداقهما واحد وأضف إلى ذلك ان حديث "قبل أن تطلع الشمس" رواه بطريقين في هذا الباب.

والثالث حديث عند أبي داود (باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع) ونصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة([4]) وأريد بالركعة الركوع وهذا أيضًا صريح في حكم المسبوق.([5])

وقال في وجوه تخصيص هذين الوقتين بهذا الحكم للمسبوق.

إنّ الوجه هنا كما قيل في حديث فضالة عند أبي داود (باب في المحافظة على الصلوات) حافظ على العصرين.. فقلت وما العصران؟ فقال: صلاة قبل طلوع الشمس

---

[1] السرخسي: المبسوط: ١٥٢/١.
[2] البخاري: الصحيح " باب من أدرك ركعة عن الصلاة " رقم الحديث ٥٥٥ : ٢١١/١.
[3] مسلم : الصحيح : ٤٢٣/١، ورقم الحديث ٦٠٧، دار إحياء التراث ، فؤاد عبدالباقي.
[4] أبو داود : السنن : ورقم الحديث ٨٩٣ : ٢٣٦/١.
[5] ينظر معارف السنن : ١٤٨/٢-١٥٠.

وصلاة قبل غروبها أن الغرض تأكيد المحافظة وزيادة الإهتمام والعناية بهما حكى السيوطي هذا التأويل عن ابن حبان في حاشيته على سنن أبي داود انظر "البذل"([1])

ثم قال الشيخ البنوري : إن ما اختاره الشيخ رحمه الله في شرح الحديث بأنه في حق المسبوق فله سلف من العلماء فيقول الزيلعي: ومنهم من يفسر بالمأموم ويشهد له رواية الدار قطني: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه.([2])

وهذه نبذة مما قاله الشيخ من تحقيق في هذا الباب.

مسئلة الأجرة على الأذان والإمامة والرقية بالفاتحة وعلى التعليم

أخرج الترمذي عن عثمان بن أبي العاص قال إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.([3])

قال الشيخ البنوري: أخذ الأجرة على الأذان وغيره مسئلة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة. فقول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد: عدم الجواز، وقول مالك والشافعي، الجواز؛ قال ابن قدامة في المغني: ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب([4]) وكرهه القاسم بن عبدالرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر اهـ وهو أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية واختاره أبو حامد وصاحب "الحاوي" والقفال وصححه المحاملي والبنديجي والبغوي وغيرهم كما في شرح المهذب([5]) والوجه الأول عندهم الجواز، والثالث الجواز للإمام بإعطاء الأجر دون أحاد الناس كما في شرح المهذب وفي العمدة([6]) وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة وفي أخذه على التعليم فأجازه عطاء وأبو قلابة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية وهو قول إسحاق، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر.

---

[1] السهارنفوري، خليل أحمد مولانا (المتوفى ١٣٤٦هـ) بذل المجهود في حل أبي داود : ١٤٨/١، دار الفكر، بيروت – لبنان.
[2] الزيلعي : نصب الرأية : ٢٢٩/١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا والحديث رقمه ٢٠٩: ١٠٩/١.
[4] ابن قدامة : المغني : ٤١٥/١، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م.
[5] النووي: شرح المهذب :١٢٧/٣.
[6] العيني: عمدة القاري :٦٤٧/٥.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن.. وفي "خلاصة الفتاوى" ناقلا عن الأصل أي المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني: لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والغزو، يعني لا يجب الأجر، وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو نصر الفقيه وأبو الليث رحمهم الله.[١]

والأصل الذي بنى عليه حرمة الاستيجار على هذه الأشياء إن كل طاعة يختص به المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى: **[وأن ليس للإنسان إلا ما سعى]**([٢]) فلا يجوز أخذ الأجرة عن غيره كالصوم والصلاة، واحتجوا على ذلك بأحاديث الخ ثم ساقها.

وقال في "البحر الرائق"([٣]) وهو – أي عدم اخذ الأجر على الأذان- قول المتقدمين أما على المختار للفتوى في زماننا فيجوز أخذ الأجر للإمام والمؤذن والمعلم والمفتي كما صرحوا به في كتاب الإجارات. وصاحب الهداية خص الجواز بتعليم القرآن فقط كما يدل عليه لفظه فقال في (باب الإجارة الفاسدة) وبعض مشائخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى اهـ([٤])

قال الشيخ : أقول : ولكن الدليل عام فيمكن أن يعم الحكم في كل ما ظهر فيه التواني وعدم العناية اللائقة بشأنه والله أعلم.

وبالجملة فالقدماء من الحنفية على النهى والمتأخرون على الجواز على الأذان والإمامة وتعليم القرآن وليس هو أصل المذهب والأصل فيه ما تقدم ذكره. وقد ذكر مثله في "البدائع" و"الهداية" وقال صاحب "الهداية" ولأن التعليم مما لايقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح اهـ([٥]) فكان الجواز

---

[١] اقتبس الشيخ هذه العبارة عن عمدة القاري: ٩٥/١٢ باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب رقمه : ٦١.

[٢] سورة النجم : الآية : ٣٩.

[٣] ابن نجيم : البحر الرائق: ٢٦٨/١ ، دار المعرفة ، بيروت.

[٤] المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين (المتوفى ٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي : ٢٤٠/٣، المكتبة الإسلامية ، بيروت.

[٥] المرغيناني: الهداية : ٢٤٠/٣.

لأجل الضرورة وأشار صاحب الهداية إلى أن مثار النهي في التعليم لأجل أن الوقت غير منضبط لتفاوت أفهام المخاطبين أفاده الشيخ.

ويقول قاضي خان في (الاجارة الفاسدة)([1]) وإنما كره المتقدمون الاستئجار على تعليم القرآن وكرهوا أخذ الأجر على ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وإقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في أمر الآخرة، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لا ختل معاشهم قلنا بصحة الإجارة ووجوب الأجرة للمعلم.. وهذا بخلاف المؤذن والإمام لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن في أمر المعاش اهـ.

فصاحب الخانية وصاحب الهداية اتفقا على عدم الجواز على الإمامة والتأذين لكن الدليل الذي استدل به صاحب الخانية لعدم الجواز في السلف ثم الجواز لارتفاع العلة يجعل المذهب اليوم الجواز على تعليم القرآن وطبقة القاضي خان أعلى من طبقة صاحب "الهداية" كما صرح به القاسم بن قطلوبغا أفاده الشيخ.

ويقول صاحب البدائع: وإن علم القوم حاجته فاعطوه شيئا من غير شرط فهو حسن لأنه من باب البر والصدقة والمجازات على إحسانه بمكانهم وكل ذلك حسن([2])

واستدل أبو حنيفة بحديث إنكاره صلى الله عليه وسلم على أخذ القوس على قراءة القرآن كما هو في حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وفي حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه وحديث أبي الدرداء عند الدارمي راجع العمدة ونصب الراية([3])

واحتج الشافعية بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "الصحيح" في (باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب) من كتاب الإجارات حيث أخذ قطيع الغنم على الرقية بالفاتحة على اللديغ وضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره. والجواب عنه بالتسليم

---

[1] أوز جندي ، فتاوى قاضي خان : ٤٣٤/٢.
[2] الكاساني: بدائع الصنائع : ١٥٢/١.
[3] العيني: عمدة القاري:٩٥/١٢، باب ما يعطى في الرقيه... رقم٦١. والزيلعي: نصب الراية:١٣٦/٤.

بأن ذلك جائز عند أبي حنيفة وبمثله أجاب ابن الجوزي من الحنابلة والقرطبي من المالكية في أحد وجوه الجواب كما في العمدة.(١)

وأما أخذ الأجر على "ختم القرآن" و"صحيح البخاري" لأمر من أمور الدنيا فذلك جائز وأما لأمر الأخرة من إيصال الثواب إلى الميت وغيره فكلا ثم كلا، وقد صرح به ابن عابدين في "رد المحتار" في الجزء الخامس(٢) في باب الإجارة الفاسدة وأبسط منه في رسالته "شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل".(٣)

اهتمامه بالمباحث الكلامية

لا شك ان الكلام من أهم العلوم الدينية بل الحق أن هذا العلم هو الأساس لجميع العلوم، والشيخ رحمه الله كان صاحب يد طولى في علم العقائد ولذلك تكلم في شرحه للأحاديث التي تتعلق بالعقيدة بكل بسط وإليك بعض النماذج مما قال:

أولا : كلامه في نزول الرب تعالى:

قال الشيخ البنوري في (باب نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة): والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة الحديث(٤). قال الشيخ: إعلم أن نزول الرب تبارك وتعالى مسألة اعتقادية لا فقهية. يكفي فيه الإعتقاد الإجمالي دون التفصيلي وإنما يفوض التفصيل في مثلها إلى الله سبحانه. قال ، ومسألة حديث الباب من المتشابهات، المنقول عن جمهور السلف والأئمة الأربعة في النزول والمجئ والاستواء، وثبوت الوجه واليد واليمين وغيرها هو الإيمان بها، كما ورد على طريق الإجمال منزها الله سبحانه وتعالى عن التشبيه والتكييف من غير تعطيل ومن غير تأويل.(٥)

قال وفي الفتح (٦) وقد اختلف في معنى النزول على أقوال:

فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم.

---

١ العيني : عمدة القاري : ٩٧/١٢، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، رقم ٦١.

٢ ابن عابدين، محمد أمين الشامي(المتوفى ١٢٥٢هـ) : رد المحتار على الدر المختار : ٣٤/٥-٣٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣ معارف السنن : ٢٤٢/٢-٢٤٣.

٤ الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٤٤٦: ٣٠٧/٢.

٥ معارف السنن: ١٣٦/٤.

٦ ابن حجر: فتح الباري :٣٠/٣.

ومنهم: من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة...

ومنهم : من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره من الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم.

ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب.

ومنهم: من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف.

ومنهم من فصل بينما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبينما يكون بعيدا مهجورا فأول في بعض، وفوّض في بعض، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد. قال البيهقي وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق صلى الله عليه وسلم فيصار إليه اهـ.

وفي العمدة: لا شك أن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت والله منزه من ذاك[١] فما ورد من ذلك فهو من المشابهات فالعلماء فيه على قسمين:

الأول المفوضة: يؤمنون بها ويفوضون تأويلها إلى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان.

والثاني المؤولة: يؤلونها على ما يليق بحسب المواطن فأولوا بأن معنى "ينزل الله" نزول أمره أو ملائكته وبأنه استعارة، ومعناه التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحو ذلك قال الخطابي: هذا الحديث من أحاديث الصفات، ومذهب السلف فيه: الإيمان بها وإجراءها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وقال القاضي البيضاوي: لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى ما هو أخفض منه، فالمراد نور رحمته... أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأرزال وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام للرأفة والرحمة والعفو اهـ. وعزا النووي في شرح مسلم

---

[١] العيني: عمدة القاري : ٢٩٨/٧.

المذهب الأول إلى جمهور السلف وبعض المتكلمين. والثاني إلى أكثر المتكلمين وجماعة السلف([١])، قال: وهو محكى هنا عن مالك والأوزاعي.

وفي "الفتح" وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشائخ ضبطه بضم أول على حذف المفعول. أي ينزل ملكا، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد (رضي الله عنهما) بلفظ: إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر مناديا يقول: هل من داع فيستجاب له؛ الحديث([٢])، وفي حديث عثمان بن أبي العاص ينادي مناد: هل من داع يستجاب له، قال القرطبي وبهذا يرتفع الإشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني: ينزل الله إلى سماء الدنيا فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري، لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور.([٣])

قال شيخنا الكوثري في "تكملة الرد على نونية ابن القيم"([٤])

فأحاديث النزول مثلا إبعادها عن معان توجب التشبيه والنقلة موضع إتفاق بين أهل الحق سلفا وخلفا، وحملها على المجاز في الطرف أو على الإسناد المجازي استعمال عربي صحيح وموافق للتنزيه، وقد يترجح عند بعضهم الأول وعند بعضهم الثاني، ولكن الذي صح عنده رواية الإنزال أو اطلع على صحة حديث أبي هريرة في "سنن النسائي": إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا..." يجزم بإرادة الإسناد المجازي في باقي الروايات، فيخرج حديث النزول في نظره من عداد المتشابه ويدخل في عداد المحكم حيث رده إليه قال الإمام المجتهد ابن دقيق العيد إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وإن استوى الأمران فالإختلاف في جوازه وعدم جوازه مسئلة فقهية اجتهادية، والأمر ليس بالحظر بالنسبة إلى الفريقين.([٥])

---

[١] النووي: شرح مسلم : ١٩/٣.
[٢] البيهقي: السنن الكبرى ورقم الحديث ١٠٣١٦ : ١٢٤/٦.
[٣] ابن حجر: فتح الباري : ٣٠/٣-٣١.
[٤] الكوثري: تكملة الرد على نونية ابن القيم : صـ ١٣١-١٣٢.
[٥] معارف السنن : ١٣٧/٤-١٣٩.

قال الشيخ البنوري: قال الأستاذ الشيخ سلمة القضاعي في "فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان" ([١]): إذا سمعت في عبارات السلف: إنما نؤمن بأن له وجها لا كالوجوه ويدا كا كالأيدي. فلا تظن أنهم أرادوا أن ذاته العلية منقسمة على أجزاء وأبعاض، فجزء منها يد وجزء منها وجه غير أنه لا يتشابه الأيدي والوجوه للخلق، حاشاهم من ذلك وماهذا إلا التشبيه بعينه وإنما أرادوا بذلك أن لفظ الوجه واليد قد استعمل في معنى من المعاني وصفة عن الصفات التي تليق بالذات العلية كالعظمة والقدرة غير أنهم يتورعون عن تعبين ذلك الصفة تهيبًا من التهجم على ذلك المقام الأقدس وانتهز المجسمة والمشبهة مثل هذه العبارة فغرروا به العوام([٢])

موقف الأشعرية والماتريدية من صفات الله تعالى

قال الشيخ البنوري: قال الشيخ : ثم إن الأشعرية قالوا إن لله صفات ذاتية أزلية قديمة، وهي: سبع: العلم، والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والكلام، والحياة، وصفات فعلية: وهي حادثة مخلوقة له تعالى، وليست قائمة به سبحانه وتعالى. وقال الماتريدية: الصفات الذاتية السبعة والفعلية كلها قديمة، والصفات الفعلية كالإحياء والإماتة، والتخليق والترزيق وغيرها. والكلام فيها مفروغ عنه في كتب الكلام كـ "شرح المقاصد" و "شرح المواقف" و"شرح العقائد" وغيرها...

وقال الماتريدية بصفة التكوين، وأدرجوا هذه الصفات الفعلية كلها فيها فجعلوا التكوين بمنزلة الجنس الذي يعم جميع هذه الصفات، فهي صفة ثامنة قديمة أزلية لله تعالى والبخاري أيضًا يقول بصفة التكوين. قال الراقم: أي في صحيحه في (باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض) من كتاب الرد على الجهمية وأوضحه في جزء أفعال العباد" واعترف الحافظ في الفتح: بأن البخاري([٣]) يوافق أبا حنيفة في صفة التكوين، وقال الحافظ والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسئلة حوادث لا أول لها.

---

[١] سلمة القضاعي: فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان: صـ ٨٠ و ٨١.
[٢] معارف السنن : ١٣٩/٤، ١٤٠.
[٣] ابن حجر: فتح الباري :٣٧٠/١٣.

قال الراقم : والأشعرية يقولون : الصفات الذاتية قديمة والتعلقات حادثة ويقول الإمام الطحاوي([1]): إن الله تعالى خالق قبل أن يخلق ورازق قبل أن يرزق أقول: ومن لفظه في عقيدته: ما زال بصفاته قديما قبل خلقه، لم يزدد بكونهم شيئا لم يكن قبلهم من صفته... ليس بعد خلق الخلق استفاد اسم "الخالق".. ولا بأحداثه البرية استفاد اسم "الباري" اهـ.([2])

النبوات موقف الشيخ عن عصمة الأنبياء

أخرج الترمذي حديث المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه، فقيل له : أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ([3])

قال الشيخ البنوري: قوله : وقد غفر لك ما تقدم الخ، ههنا سؤالان:

أحدهما مالمراد بالذنب؟ فقيل : المراد به خلاف الأولى، ذكره في العمدة ([4]) عن بعض العلماء كما قيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقائل هذه المقولة السائرة هو سيد الطائفة الجنيد البغدادي كما في تفسير القرطبي([5]) وفيه أقوال أخرى تجدها في شفاء القاضي عياض في الباب الأول من القسم الثالث في فصل خاص.

وقد اختلفوا في صدور الصغائر من الأنبياء، فذهبت الأشعرية إلى تجويز صدورها سهوا بعد النبوة أيضًا ماعدا الخسيسة، ونقل التقى السبكي عن الماتريدية عدم تجويزها بعد النبوة كذا أفاده الشيخ. قال الراقم: المسألة هذه أي عصمة الأنبياء مسئلة كلامية موضع تفصيلها كتب الكلام المبسوطة، كـ "المواقف" وشرحه و "حواشيه" وغيرها. وقد استطردها علماء الأصول في تمهيد الاحتجاج بالسنة فتجدها في أحكام الآمدي " ومنهاج البيضاوي و "شرحيه" للأسنوي والسبكي و"تحرير الأصول" لابن الهمام، و "شرحه" لابن أمير الحاج و "مسلم الثبوت" وشرحه الفواتح" لبحر العلوم

---

[1] الطحاوي:العقيدة الطحاوية انظر:شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي:ص ١٢٧و ص١٣٧.

[2] معارف السنن : ١٤٥/٤.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب " ما جاء في الإجتهاد في الصلاة، رقمه ٤١٢ : ٢٦٨/٢.

[4] العيني: عمدة القاري : ١٦٩/٧.

[5] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩/١، الطبعة الثانية ١٩٥٤م (دار الكتب المصرية)

وغيره ولخص الإمام المذاهب فيها في "تفسيره الكبير" ([1]). واستوفى فيها الكلام القاضي عياض في "الشفاء" في الباب الأول من القسم الثالث، وفي الإبهاج شرح المنهاج" للسبكي([2]) والذي نختاره نحن وندين الله به أنه لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير لا عمدا ولا سهوا وإن الله نزه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص، وهذا هو اعتقاد الشيخ الإمام الوالد أيده الله. وعليه جماعة منهم القاضي عياض بن محمد اليحصبي، ونص على القول به الأستاذ أبو إسحاق في كتابه في أصول الفقه.

وفي تفسير القرطبي : وقال جمهور من العلماء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي أنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها الخ. وقال الرازي والمختار عندنا – أي الأشعرية – أنه لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة البتّة لا الكبيرة ولا الصغيرة. وبالجملة فمحل النزاع هو نفس الإمكان دون الوقوع ثم الإمكان في ما يتعلق بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم دون ما يتعلق بالتبليغ، فالعصمة فيه إجماعية وللتفصيل موضع آخر.([3])

القول بخلق التأثير في الأشياء

أخرج الترمذي عن عبدالله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى أن يبول الرجل في مستحمة، وقال: إن عامة الوسواس منه.([4])

قال الشيخ البنوري: وأفاد شيخنا رحمه الله فيما ألقاه علينا في تدريس "الجامع الترمذي" إن قوله صلى الله عليه وسلم: إن عامة الوسواس منه له صلة قوية بمسألة اختلف فيها أنظار "الماتريدية" و "الأشعرية" من المتكلمين وأنظار الفلاسفة وهي أنه هل في الأشياء خواص مؤثرة أم لا؟ وفيه مذاهب:

---

[1] الرازي : مفاتيح الغيب: ٤٥٥/١ وما بعدها في تفسير آية البقرة رقم ٣٦.(فأزلهما الشيطان...) دار إحياء التراث ، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

[2] علي بن عبدالكافي السبكي(المتوفى ٧٥٦هـ) : الابهاج في شرح المنهاج : ١٧١/٢، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] معارف السنن :٤٩/٤ و ٥٠ و ٥١.

[4] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ورقمه ٢١: ٣٣/١.

الأول مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري: وهو أنه لا علاقة بين الأشياء وآثارها إلا بجرى العادة الإلهية بخلق بعضها عقيب بعض كالإحراق عقيب مماسة النار، فلا دخل للنار حقيقة في الإحراق فله أن يخلق الإحراق من غير نار وأن يخلق نارا من غير أن تحرق.

والثاني مذهب المعتزلة: وهو القول بالتوليد بأن خلق الأشياء وفيها خواص موثرة تتولد هذه من تلك الأشياء وجوبا من غير أن هناك دخل لقدرة الله في تأثيرها.

والثالث مذهب الحكماء والفلاسفة: وهو القول بالإعداد بأن صدور الآثار من القابل بإتمام الاستعداد من المبدأ الفياض فإذا تم الاستعداد حصل عقيب ذلك الآثار وجوبا عقليا لا يمكن أن تتخلف عنه.

والرابع مذهب أبي منصور الماتريدي وأتباعه: وهو القول بخلق التأثير في الأشياء بأن في الأشياء خواص موثرة مستندة إلى قدرة الله تعالى وخلقه إياها، ومع هذا يقدر أن يجردها عنها متى شاء، وهذا المذهب هو الذي تخضع له العقول السليمة وعليها تضافرت الأدلة السمعية، قال تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام **[وأحي الموتى بإذن الله]** ([1]) فنسب الإحياء إلى نفسه وعقبه بقوله "بإذن الله" إشارة إلى عدم استقلال قدرته في الخلق والإحياء.

ويمكن أن يؤول قول الأشعرية: بأن ذلك في عالم التقدير فوق عالم التكوين ثم إن الفلاسفة يسندون المعلول إلى مجموع العلتين، وأهل الحق إلى العلة الأولى وهو الحق تعالى حقيقة وإلى العلة الأخيرة مجازًا.([2])

وهكذا ذكر الشيخ مذاهب أهل الكلام وأدلتهم في شرحه وحاول مناصرة مذهب أهل الحق في ضوء الأدلة العقلية والسمعية، اكتفينا منها في هذا البحث على هذا النموذج والله ولي التوفيق.

طريقته في الجمع والتوفيق عند تعارض الروايات

ذكر الشيخ رحمه الله فائدة في تعامل أهل المذهب عند تعارض النصوص فقال: قال شيخنا : للأئمة الأربعة أصول وقواعد وآداب في العمل بالنصوص عند التعارض في

---

[1] سورة آل عمران : الآية : ٤٩.

[2] معارف السنن : ١٤١/١ و ١٤٢.

أكثر الأحيان لا دائما، وذلك أن الإمام مالكا يقتدى بعمل فقهاء المدينة السبعة([1])، وربما يرجحه على حديث مرفوع، والإمام الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ بأصح ما ورد في الباب، والإمام أحمد يأخذ بالأصح والصحيح والحسن والضعيف بالضعف اليسير، والكل يكون جائزا عنده، وعلى ذلك جمع "مسنده" وانتقاه، ولذلك تجد له عدة روايات في مسألة أحيانا. والإمام أبو حنيفة يأخذ بهذه الأقسام كلها، وينزل الأحاديث على محمل واحد، ومن أجل ذلك فتح باب التأويل على مصراعيه عند الحنفية وكثر الجرح على الرجال عند الشافعية.([2])

قال : وإذا تعارض الخبران في باب واحد فعند الشافعية يقدم التطبيق ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط والعمل بالأصول، وعند الحنفية يعمل أولا بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالنسخ ثم بالتساقط، والمراد بالنسخ الإجتهادي، أما المعلوم زمانه فهو المقدم على الكل عند الكل، وقيل التطبيق يقدم على الترجيح عند الحنفية أيضًا، وذلك في الترجيح عملا بالعلم وفي التطبيق عملا بعدمه والأول مقدم على ما يقتضيه العقل والذوق، وفي التحرير: قيل يقدم التطبيق على الترجيح لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.([3])

والشيخ رحمه الله تعالى، اختار في شرحه هذا هذه الطرق فيقدم بعضها على بعض حسب القرائن الخارجية وقوة الدليل فهو إما أن يجمع بين الروايات ويبحث عن التوفيق بين المتعارضين، وإما أن يرجح رواية على الأخرى، بسبب قوتها وضعف المرجوحة، وإما أن يلجأ إلى النسخ الإجتهادي كما هو دأب علماء الأصول في هذا الفن، أو يقول بالتساقط والأخذ بالأصول. وإليك بعض النماذج الذي ذكره الشيخ رحمه الله في شرحه.

---

[1] والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وقيل السابع: سالم بن عبدالله بن عمر، وقيل أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وجمع هذه الأسماء محمد بن يوسف الحلبي المتوفي ٦١٤هـ في شعر له:

ألا كل من لا يقتـــدى بأئمة   فقسمته ضيزي عن الحق خارجة
فخذهم عبيدالله عـروة قاسم   سعيد أبو بكر سليمـان خارجـــة

[2] معارف السنن :١/١٠٢-١٠٣.

[3] معارف السنن: ١/١٠٣.

أخرج الإمام الترمذي حديث أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها.. الحديث[١]

وهكذا أخرج حديث جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.[٢]

فالشيخ رحمه الله اختار طريق الترجيح بين هذين الروايتين ورجح حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بعدة وجوه قال:

وأمّا من جهة النظر والفقه فهو أقوى ما يكون لا يتطرق إليه أدنى ريب وذلك من وجوه:

الأول: أن حديث أبي ايوب الصحيح صريح في الحكم على وصف معلوم مطرد معقول، فايراد الحكم وهو النهي عن الإستقبال والاستدبار إلى القبلة على سبب معقول وهو إتيان الغائط.

الثاني: أنه تشريع للأمة وقانون لهم صريح لا يتطرق إليه وهم من الخصوصية.

الثالث: أنه محرم للإستقبال والاستدبار، وعند التعارض يقدم على المبيح كما تقرر في الأصول.

الرابع: إنه لا فرق بين الصحارى والعمران فقها حيث إن الآكام والجبال والظراب كم وكم حائلة بينه وبينها، والأرض كروية مستديرة فأني يفيد الفصل بين العمران والفضاء الخالي.[٣]

قال الباحث: ومثل حديث جابر حديث ابن عمر رضي الله عنه أيضًا قال: رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة.[٤]

قال الشيخ رحمه الله لترجيح حديث أبي أيوب: وحديث ابن عمر مبيح لا محرم وهو مرجوح عند تعارضهما كما أسلفناه. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر: لأربعة وجوه:

---

[١] الترمذي: الجامع الصحيح باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول وهو الحديث رقم ٨ : ١٣/١.
[٢] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء من الرخصة في ذلك وهو الحديث رقم ٩ : ١٥/١.
[٣] معارف السنن : ٩٦/١-٩٧.
[٤] الترمذي : الجامع الصحيح : وهو الحديث رقم ١١ : ١٦/١.

أحدها: أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل .

الثاني: أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: إن القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستربه.([١])

هذا وقد يجمع الشيخ بين الروايات المتعارضة بأن يحمل بعضها على النهي تنزيها وبعضها على بيان الجواز من ذلك ما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه،([٢]) وأيضًا في هذا الباب حديث عن عمر رضي الله عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أبول قائما فقال: يا عمر لا تبل قائما الخ ([٣]) فهذان الحديثان وما في هذا الباب من الأحاديث تدل على النهي عن البول قائما وكذا عقد عليه الترمذي بابه.

وأخرج حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي سباطة قوم فبال عليها قائما الحديث([٤]) ومثله حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: والظاهر هو التعارض بين حديثي الباب الأول والثاني قال الشيخ البنوري: قوله فبال قائما: قيل لبيان الجواز وإن كان مكروها تنزيهيا وقد يتحمل الكراهة التنزيهية لبيان الجواز.([٥])

قال الشيخ فائدة: يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرا يكره تنزيها لبيان الجواز ولا يجوز عليه في فعل يكره تحريما.([٦])

ومن هذا الباب ما ورد في حديث: عن رجل من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة([٧]) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال

---

[١] معارف السنن :٩٨/١-٩٩.

[٢] الترمذي: الجامع الصحيح باب النهي عن البول قائما، وهو الحديث رقم ١٢: ١٧/١.

[٣] الترمذي : الجامع الصحيح في نفس الباب من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ما أشار إليه الترمذي في قوله و "في الباب عن عمر: ١٧/١.

[٤] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء من الرخصة في ذلك وهو الحديث رقم ١٣ : ١٩/١.

[٥] معارف السنن :١٠٥/١.

[٦] معارف السنن :١٠٦/١.

[٧] الترمذي : الجامع الصحيح باب كراهية الوضوء بفضل المرأة وهو الحديث رقم ٦٣، ٩٢/١.

اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه، فقالت، يا رسول الله إني كنت جنبا. فقال إن الماء لا يجنب([1])

قال الشيخ : فالجمهور جعلوا النهي من باب التنزيه، والخطابي في معالم السنن في وجه: حمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وهذا غير صحيح والصحيح أنه أريد بالفضل الباقي من الماء لا المتساقط من الأعضاء.([2])

ومن طرق الجمع بين الحديثين المتعارضين بظاهرهما التي اختارها الشيخ البنوري حمل حديث على الجواز وآخر على الإستحباب، والإستحباب إنما يكون بدليل عنده ومن ذلك ما روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء، قال الأنصاري: فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات([3])

وروى أيضًا عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.([4])

قال الشيخ البنوري: والحاصل: أنا نقول إن تعامله صلى الله عليه وسلم مختلف بين التغليس مرة والإسفار أخرى، ولكن للحنفية في الباب تشريع قولي عام في حديث الإسفار، ومن الأصول تقديم مثل هذا التشريع القولي على الفعل والوقائع الجزئية، وثبوت التغليس لا ننكره ولا ننكر جوازه بل نقول بأفضلية الإسفار فقط وإنما الخلاف فيما هو الأولى والكل جائز، فالراجح عند الإنصاف مذهب الإسفار([5])

هذا ثم إن الشيخ البنوري ذكر توجيهات أخرى للجمع بين هاتين الروايتين وذكر الترجيح أيضًا في بعض توجيهاته قال الشيخ: إن أحاديث التغليس الفعلية المتبادر منها هو البدأ والختم كلاهما في الغلس، وبذلك استدل القائلون به، وتعامله صلى الله عليه وسلم لم يثبت دوامه، وحديث ابن مسعود يرد القول بدوامه، ورواية أسامة بن زيد الليثي في حديث

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء في الرخصة في ذلك وهو الحديث رقم ٦٥ : ٩٤/١.
[2] معارف السنن: ٢١٨/١.
[3] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء في التغليس بالفجر وهو الحديث رقم ١٥٣ : ٢٨٧/١-٢٨٨.
[4] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء في الإسفار بالفجر وهو الحديث رقم ١٥٤ : ٢٨٩/١.
[5] معارف السنن : ٤٤/٢.

أبي مسعود الأنصاري من قبيل المخالفة لمن هو أوثق منه، ويعارضه حديث ابن مسعود في "الصحيحين" وأثر إبراهيم النخعي في "شرح الآثار" كشف عن تعامل الصحابة وما عليه جمهرتهم. وأمّا ثانيا فحديث "اسفروا" جعله السيوطي في الأزهار المتناثرة" متواتر اللفظ وظاهر أن حديث "المتلفعات" ليس بهذه المثابة فتعين الإسفار مع أن حديث "ما يعرفن من الغلس" يحتمل أن يكون قبل حكمهن بالقرار في البيوت كما قال صاحب البدائع.([1]) وهذا أيضًا شاكلة للجمع بين القولي والفعلي..

ويمكن أن يقال أنه يمكن أن الأمر كان بين الغلس القاتم وبين الإسفار الناصع فمن أثبت الإسفار فقد أصاب ومن نفاه فلم يخطأ لأنه نفي الإسفار الشديد الذي وقع في حديث السائل وفي حديث جبريل في اليوم الثاني، وقد أوضح الأمر حديث ابن مسعود في "الصحيحين" وحديث السائل عن المواقيت وحديث جبريل وإن الحنفية حددوا الأمر بأن يصلى الفجر في النصف الثاني كما حكاه ابن نجيم عن "السراج الوهاج" فليس هو الإسفار الشديد حتّى يخالف أحاديث الغلس، وهو طريق جيد للجمع.([2])

دفع التعارض بالترجيح لقوة في الحديث سندا ومتنا

والشيخ البنوري رحمه الله يدفع التعارض بين الروايتين أحيانا، بأن يرجح أحدهما ويختاره للأخذ به دون الآخر، وذلك لصحته وقوة سنده، ولضعف في السند والمتن فيما يعارضه من الحديث.

ومن ذلك ما روى الترمذي: عن ابن عبدالله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بنيّ محدث إياك والحدث قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين.([3])

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع : ١٢٥/١.
[2] معارف السنن : ٤٥/٢-٤٦.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وهو الحديث رقم ٢٤٤ : ١٢/٢-١٣.

وكذلك أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم.([1])

قال الشيخ البنوري: حديث ابن عباس هذا له طرق كلها ضعيف ومعلول وقد بسط الزيلعي فيها الكلام في نصب الراية([2]) ومن طريق الترمذي أخرجه البزار وقال وإسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث. وقال أبو داود: حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا وقال: حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند اهـ. ورواه ابن عدي وقال حديث غير محفوظ، وأبو خالد مجهول. وقال أبو زرعة في خالد هذا لا أعرفه ولا أدري من هو؟ ثم إنه مع هذا الضعف في سنده لا يقوم حجة بمتنه فإن المشهور فيه لفظ الإفتتاح أو الإستفتاح لا لفظ الجهر وكل من رواه بلفظ الجهر إنما رواه بالمعنى. وقال ابن عبد الهادي: الجواب من حديث ابن عباس يتوجه من وجوه: أحدها : الطعن في صحته فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضها الأحايث الصحيحة؛ وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة. والثاني إن المشهور لفظ الإستفتاح لا الجهر . الثالث: أن قوله جهر – أي في بعض الطرق- إنما يدل على وقوعه مرة لأن "كان " يدل على وقوع الفعل وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتي إن شاء الله. الرابع : إنه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله قراءة الأعراب، وكذلك روى الطحاوى ويقوى ذلك ما رواه الأثرم عن عكرمة بإسناد ثابت أنه قال: أنا أعرابي إن جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم، وكأنه أخذ عن شيخه ابن عباس انتهى ملخصا من كلام الزيلعي.([3])

---

[1] الترمذي:الجامع الصحيح باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو الحديث رقم٢:٢٤٥/١٤
[2] انظر الزيلعي: نصب الراية : ٣٤٥/١-٣٤٧.
[3] معارف السنن : ٣٧٥/٢-٣٧٦، وانظر نصب الراية : ٣٤٧/١.

الباب الثاني

المقارنة بين الشرحين وفيه فصلان.

الفصل الأول:

في ما اتفق عليه الشارحان وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: إتفاق الشيخين فيما يتعلق بمصطلح الحديث

المبحث الثاني:اتفاق الشيخين في شرح الحديث والمراد به

المبحث الثالث: اتفاق الشيخين، في الأحكام الفقهية

الفصل الثاني:

في ما اختلف فيه الشيخان وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : اختلاف الشيخين فيما يتعلق بعلوم الحديث

المبحث الثاني:اختلاف الشيخين فيما يتعلق بالأحكام الفقهية

المبحث الثالث: إختلاف الشيخين في شرح الحديث

الفصل الثالث:

في ما تفرد به كل واحد من الشيخين وفيه مبحثان

المبحث الأول : فيما ذكره البنوري ولم يذكره المباركفوري

المبحث الثاني: فيما ذكره المباركفوري ولم يذكره البنوري

الفصل الأول: في ما اتفق عليه الشارحان وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: إتفاق الشيخين فيما يتعلق بمصطلح الحديث

لا شك أن شرح كتاب جامع من كتب الحديث يكون جوانبه العلمية مختلفة متعددة و"جامع الترمذي" هو كتاب جمع فيه الإمام الترمذي بين الفقه والروايات وعلوم الحديث إلى غير ذلك ومن دأب الإمام الكلام علىالسند أحيانا وعلى المتن أخرى فلا بد لمن يقوم بشرح هذا الكتاب المهم أن يكون وسيع الباع في علوم الحديث، والشيخان المباركفوري والبنوري كانا أحق بأن يدخلوا في المباحث من مصطلح الحديث أوان شرحهما للكتاب، ولكن وجهة النظر لواحد إلى حد قد يكون مختلفا عن الآخر. ولذلك يحدث الخلاف أحيانا في التوثيق والتضعيف وأحيانا في الرد والقبول وأحيانا في الصحة والضعف وغير ذلك كما أن بعض المسائل من علوم الحديث كان متفقا عليه بين الشيخين وذكر كل واحد منهما في شرحه ذلك والباحث حينما درس هذين الشرحين للمقارنة بينهما وجد كلا من هذا الإتفاق والإختلاف شاملا للشرحين كليهما. فالمناسب أن يذكر أولا ما اتفق عليه الشيخان من مسائل هذا الفن المطبقة في هذا الشرح ثم ما اختلف فيهما حسب وجهة نظر كل واحد منهما، وإليك بيان ما اتفقا عليه.

١ـ اتفاقهما في مسئلة الإضطراب في حديث زيد بن أرقم:

أخرج الترمذي في "باب ما يقول إذا دخل الخلاء" بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذبك قال شعبة وقد قال مرة أخرى : أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث([١]) (قال) وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود، قال أبو عيسى حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن وحديث زيد بن أرقم في إسناده إضطراب روى هشام الدستوائي- وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، وقال شعبة : عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه، قال أبو عيسى: سألت محمدا عن هذا فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا.([٢])

---

[١] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما يقول إذا دخل الخلاء وهو الحديث رقم ٥، ١٠/١.
[٢] نفس المرجع السابق: باب ما يقول إذا دخل الخلاء :١١/١.

قال الشيخ المباركفوري: وتوضيح الإضطراب على ما في غاية المقصود[١] للعلامة أبي الطيب غفر الله له: أن هشاما، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، ومعمرا كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم:

فروى سعيد: عن قتادة ، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وروى هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم: فبين قتادة وزيد بن أرقم: واسطة القاسم، في رواية سعيد وليست في رواية هشام.

وروى شعبة ومعمر: عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلف فروى شعبة: عن قتادة: عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم وروى معمر: عن قتادة عن النضر ابن أنس عن أبيه.

فالإضطراب في موضعين:

الأول : في شيخ قتادة، ففي رواية سعيد: أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقم، وفي رواية هشام: أنه يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية شعبة أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم.

والثاني: في شيخ النضر بن أنس، ففي رواية شعبة : أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية معمر: أنه يرويه عن أبيه. انتهى ما في "غاية المقصود" (قال أبو عيسى سألت محمدا) يعني البخاري (عن هذا) أي عن هذا الإضطراب (فقال يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس كما صرح البيهقي.

وأخطأ من أرجع الضمير من محشى الترمذي إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس انتهى قلت : الأمر كما قال أبو الطيب: إرجاع ضمير "عنهما" إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر فخطأ.([٢])

وقال الشيخ البنوري: قوله وفي إسناده إضطراب، ومدار الإضطراب هنا على اختلاف أصحاب قتادة وهم أربعة: هشام الدستوائي، سعيد بن أبي عروبة، شعبة، معمر، ويحلل ذلك بالإنقسام إلى وجوه أربعة:

١- يروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم.

---

[١] غاية المقصود شرح كبير لأبي داود للشيخ شمس الحق الديانوي، ولم يتم(الثقافة الإسلامية في الهند: ص١٥٢
[٢] تحفة الأحوذي :١/٥٠-٥١.

٢- يروى سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم.

٣- ويروى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم.

٤- ويروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه أنس.

فاتفق هشام وسعيد في أن الرواية عن زيد بن أرقم واختلفا في الواسطة بين قتادة وبين زيد بن أرقم، فأثبتها سعيد ونفاها هشام.

والأسعد في ذلك سعيد حيث لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد بن أرقم. وكذلك شعبة ومعمر اتفقا في رواية قتادة عن النضر بن أنس، واختلفا في رواية النضر بن أنس عمن هي؟ فقال شعبة : عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن أبيه أنس بن مالك والأسعد في ذلك شعبة حيث لم يثبت ههنا رواية النضر بن أنس عن أنس، فهو وهم كما قال البيهقي في السنن الكبرى.(١) قال الإمام أحمد: وقيل: عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم اهـ.

فمرجع الإضطراب إلى شيخ قتادة. ثم إلى شيخ النضر فاختلاف سعيد مع شعبة ومعمر في شيخ قتادة، دفعه الترمذي بقول شيخه: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا، أي عن النضر وعن القاسم وبه صرح العيني في(٢) "العمدة" لا كما فهمه البعض من أن ضمير التثنية يرجع إلى زيد والنضر.

فتلخيصه : أن الإضطراب في شيخ قتادة دفعه البخاري، والإضطراب في شيخ النضر رفعه البيهقي ولم يتوجه الترمذي ولا البخاري إلى الإضطراب الواقع بين سعيد وهشام حيث كان وهم هشام جليا عندهما لأنه لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد. قال الحاكم في "علوم الحديث" لم يسمع قتادة عن صحابي غير أنس وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد مثل ذلك(٣) فكيف يخفى مثل هذا الوهم على أمثالهما فكان هذا وجها ثالثا للإضطراب لم يلتفتا إليه لدقة نظرهما في العلل وقد لخص شيخنا وجوه الإضطراب إلى ما هو الصواب في الشعر فقال:

---

١ البيهقي: السنن الكبرى : ٩٦/١.

٢ العيني : عمدة القاري : ٤٠٤/٢.

٣ ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٨-٣٥٥.

هشـــام عن قتـادة ثم زيـد سعيد عن قتـادة فابن عــوف
وشعبة معمر عنه عن النضـــــــــــر عن أنس وعن زيد بخلــف
وقال البيهقي أنس خطــاء وعن زيد قتادة غيــر صـــرف

أشار في الشعر الأول بكلمة " ثم" الدالة على التراخي إلى الإنقطاع وبكلمة "الفاء " الدالة على التعقيب والترتيب إلى الإتصال، وظاهر أن الإتصال أولى من الإنقطاع، وفي الشطر الثاني من الشعر الثاني لف ونشر غير مرتب، وفي كلمة "خلف" إيماء لطيف إلى هذا، كما أن ظاهره يدل على أمر الإضطراب، ورفعه بقول البيهقي في أول الشطر من البيت الثالث فلله دره ما ألطف نظره وما أمتن شعره.([1])

قال الباحث : فالشيخان متفقان على أن هذا الحديث في سنده إضطراب ولقد بين هذا الإضطراب الشيخ المباركفوري والشيخ البنوري كل واحد منهما على أسلوبه، غير أن ما قاله الشيخ المباركفوري إعتمادا على شيخه أبي الطيب صاحب غاية المقصود أن ما قاله البخاري يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا معناه: يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس جميعا، والشيخ البنوري يعتمد على ما قاله شيخه الكشميري: (عنهما جميعا) اي عن النضر وعن القاسم. والمآل واحد واتفق الشيخان أيضًا على أن الإضطراب يرجع إلى شيخ النضر أيضًا ودفع البيهقي هذا الإضطراب.

ثم إن الشيخ المباركفوري قال : فإن قلت : لا يندفع الإضطراب من كل وجه بقول البخاري " فيحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا..

قلت : نعم إلا أن يقال : إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم وروى عن زيد بن أرقم من غير واسطة وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم كما صرح به البيهقي.([2])

قال الباحث: لكن هذا الإحتمال لغو لأنه ثبت عند علماء الرجال أن قتادة لم يثبت له لقاء مع زيد كما ذكره الشيخ البنوري عن الحاكم وأحمد بن حنبل راجع تهذيب التهذيب([3])

---

[1] معارف السنن : ٧٩/١ ــ ٨١.
[2] تحفة الأحوذي : ٥٢/١.
[3] ابن حجر : تهذيب التهذيب :٣٥٥/٨.

الكلام على حديث عراك عن عائشة

اتفق الشيخان البنوري والمباركفوري على أن حديث عائشة الذي أخرجه ابن ماجه بطريق : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أراهم قد فعلوها. استقبلوا بمقعدتي القبلة([1]) هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

قال الشيخ المباركفوري: فأما حديث عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم . الخ الذي ذكره النووي وقال إسناده حسن فهو ضعيف منكر لا يصلح للإحتجاج، قال الحافظ في الميزان: خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة: "حولوا مقعدتي نحو القبلة، أو قد فعلوها. لا يكاد يعرف، تفرد عنه خالد الحذاء وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك، وتارة يقول عن رجل عن عراك وقد روى عن خالد بن أبي الصلت: سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما وذكره ابن حبان في "الثقات" وما علمت أحدا يعرض إلى لينه، لكن الخبر منكر انتهى.([2])

وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل كذا في التهذيب([3])، وقال ابن حزم في"المحلى":أنه ساقط، لأن راوي خالد الحذاء، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو، وأخطأ فيه عبدالرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن أبي الصلت، وهذا أبطل وأبطل، لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن أبي الصلت انتهى.([4])

قال الباحث : فالشيخ المباركفوري قرر ضعف هذا الحديث بسبب خالد بن أبي الصلت في ضوء ما قاله الذهبي، والحافظ، وابن حزم.

والشيخ البنوري أيضًا له كلام على هذا الإسناد. قال: وفيه مغامز من جهة سنده ومتنه.

أما أولا : فوقع في سنده خالد بن أبي الصلت : قال الذهبي في الميزان هو منكر، وقال ابن حزم هو مجهول وقال عبدالحق ضعيف كما في التهذيب.

---

[1] ابن ماجه : السنن: ١١٧/١ والحديث رقم: ٣٢٤.
[2] الذهبي: ميزان الاعتدال :٦٣٢/١.
[3] ابن حجر : تهذيب التهذيب :٩٧/٣.
[4] ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ) : المحلى : ١٩٦/١-١٩٧، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

وأما ثانيا فيه إرسال من وجهين: قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل وقال أحمد بن حنبل، عراك أين سمع عن عائشة رضي الله عنها؟ وقال إنما هو عراك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ولم يسمع عراك منها، ومثله قال البخاري وأبو حاتم، وقال من قال فيه عراك سمعت عائشة مرفوعا وهم فيه سندا ومتنا، ومن أجل هذاقال البخاري فيه إضطراب كما في "التهذيب" وراجع لاستيفاء بعض الأطراف كلام البدر العيني([1]) ولاستيفاء الموضوع: فتح الملهم([2])

وأما ثالثا فالحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها كما قاله أبو حاتم كما في "التهذيب" ومثله قال الحافظ المارديني: في "الجوهر النقي" عن البخاري.([3])

وأما رابعا : فلم يعمل به عمر بن عبدالعزيز بعد ما سمع هذا من عراك. كما يظهر من "مصنف عبدالرزاق" حكاه شيخنا العثماني في " فتح الملهم".([4])

وأمّا خامسا: فنقول إن في متن الحديث ومعناه نظر قوي وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إن كان نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي قبل أن تحكى له هذه الحكاية فكيف يستبعد ذلك عنهم؛ فإنهم لم يفعلوا أمرا من عند أنفسهم ولم يحدثوا شيئا في الدين من قبلهم بل اتبعوا أمره صلى الله عليه وسلم، فلهم في ذلك سلف ودليل من قوله صلى الله عليه وسلم فاستبعاده صلى الله عليه وسلم حينئذ مستبعد جدا حيث لا يكون من المناسب أن يستبعد ما أمر به أو نهى عنه نفسه صلى الله عليه وسلم وإن كان لم ينههم عن ذلك- وهذا النهي في حديث أبي أيوب صدر عنه صلى الله عليه وسلم- فإذن أصبح ناسخا لحديث عائشة بتاتا من غير شك فكان المدار في المسئلة حديث أبي أيوب، وهذا الذي ذهبنا إليه ورجحناه عند التعارض.([5])

قال الباحث فالمآل واحد وهو أن الحديث برواية خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة رضي الله عنها فيه ضعف والشيخ المباركفوري ذكر جهة للضعف والبنوري

---

[1] العيني: عمدة القاري : ٤٢٠/٢.

[2] العثماني، شبير أحمد ، شيخ الإسلام : فتح الملهم : صـ ٤٢٤، إدارة المعارف، كراتشي- باكستان.

[3] الماريدني، علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني المتوفى ٧٤٥هـ : الجوهر النقى : ٩٣/١، في ذيل سنن البيهقي، دائرة المعارف الإسلامية، حيدر آباد – الدكن.

[4] فتح الملهم : ٤٢٥/١.

[5] معارف السنن : ١/ ١٠٠-١٠٢.

زاد فيه عدم سماع عراك عن عائشة رضي الله عنها وكذا عدم قبول عمر بن عبدالعزيز هذا الخبر من عراك وذكر الكلام من النظر في متن الحديث.

اتفاق الشيخين على صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

لقد كانت روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معتركا لآراء علماء الرجال والحديث في القديم واختلف فيه الأنظار والآراء وقد أفرد هذا الموضوع قديما بعض العلماء بالتأليف. ولهذا الإختلاف لم يخرج الإمام البخاري في صحيحه رواية بهذا السند، ولكن الأمر الذي قرره العلماء أخيرًا هو القول بصحة الحديث بهذا السند وأنه لا يكون أقل من درجة الحسن. والشارحان البنوري والمباركفوري تكلما في هذا الموضوع بكل أيضاح وتفصيل واتفقا على صحة الحديث بهذا السند وقبل أن نذكر أراء الشيخين عن الشرحين ينبغي أن نذكر ما قاله الإمام الترمذي صاحب السنن في هذا السند فنقول:

قال الإمام الترمذي: وعمرو بن شعيب هو: ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبدالله بن عمرو.

قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدثه عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث عن جده.

قال علي بن عبدالله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال عمرو بن شعيب عندنا واهٍ([1]) قال الشيخ المباركفوري: قوله : عمرو بن شعيب هو : ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. ومرجع "هو" شعيب فمحمد بن عبدالله والد شعيب وجد عمرو، وعبدالله بن عمرو جد شعيب والد جد عمرو(قال محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري: (رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا إذا صح السند إليه.

قال ابن الصلاح([2]): وهو قول أكثر أهل الحديث: حملا للجد عند الإطلاق على الصحابي عبدالله بن عمرو دون ابنه والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وأبا

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح : ١٣٩/٢-١٤٠.
[2] انظر : مقدمة ابن الصلاح : ١٨٨/١.

خثيمة وعامة أصحابنا: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم؟ وقول ابن حبان هي منقطعة لأن شعيبا لم يلق عبدالله، مردود؛ فقد صح سماع شعيب عن جده عبدالله بن عمرو كما صرح به البخاري في "التاريخ" وأحمد وكما رواه الدار قطني، والبيهقي في "السنن" بإسناد صحيح وذكر بعضهم أن محمدا مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيبا ورباه، وقيل لا يحتج به مطلقا انتهى كلامه بتلخيص قال أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كذا في الخلاصة([1]) وقال الجورجاني: قلت لأحمد: سمع عمرو من أبيه شيئا؟ قال يقول : حدثني أبي " قلت فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم أراه قد سمع منه كذا في "هامش الخلاصة" نقلا عن "التهذيب" وقال الحافظ في "التقريب" ثبت سماعه عن جده([2]) انتهى.

قال المباركفوري: قلت : ويدل على سماعه منه ما رواه الدار قطني ، والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج([3]) فقالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبدالله بن عمرو ويسأله عن المحرم وقع بامرأته فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فاسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر ، وإسناده صحيح كما عرفت في كلام العراقي.([4])

وقال الشيخ البنوري: وتمام النسب هكذا : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، فإن أريد في قوله "عن جده" جد عمرو بن شعيب الأدنى فهو محمد بن عبدالله وهو تابعي فتكون الرواية مرسلة وإن أريد الجد الأعلى فتكون الرواية منقطعة فإن شعيبا لم يسمع عن عبدالله بن عمرو، والراجح أنه أريد بالجد عبدالله بن عمرو وادعى بعضهم سماعه عنه فيكون حديثه إذا متصلا. وقيل لم يسمع عنه ولكنه يروى صحيفته كانت عنده فتكون وجادة واختلفوا فيها فقبلها بعض ولم يقبلها بعض والأحاديث بهذا السند كثيرة وقد تركها الشيخان غير أنها لا تنحط عن درجة الحسن عند المحدثين.([5])

---

[1] الخزرجي: خلاصة تهذيب الكمال :٤٥١/١.
[2] ينظر: ابن حجر : تقريب التهذيب: ٣٥٣/١.
[3] البيهقي: السنن الكبرى: ١٦٧/٥، ورقم الحديث ٩٥٦٤ ، باب ما يفسد الحج.
[4] تحفة الأحوذي : ٢٨٣/٢-٢٨٤.
[5] معارف السنن : ٣١٥/٣.

قال النووي: في المجموع([1]) وعمرو وشعيب ومحمد ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبدالله، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير.

وذكر أبو حاتم ابن حبان أن شعيبا لم يلق عبدالله([2]) وأبطل الدار قطني وغيره ذلك وأثبتوا سماع شعيب عن عبدالله وبينوه.. فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين.. وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الإحتجاج به وهو الصحيح المختار، وروى الحافظ عبدالغني المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيحتج به؟ فقال رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وذكر غير عبدالغني هذه الحكاية ثم قال: قال البخاري: من الناس بعدهم؟ اهـ مختصرا – وفي التهذيب : قلت عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده... وأما روايته عن أبيه عن جده فإنما يعنى به الجد الأعلى عبدالله بن عمرو لا محمد بن عبدالله وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن وصح سماعه منه([3])... قال : ولكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم لم يسمع بعضها والباقي صحيفة الثاني أظهر عندي([4])... قال: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم([5])

قال الباحث : فالشيخان اتفقا على أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية صحيحة ولا عبرة لمن خالف فيه أو قيده بقيود وهذا الذي ذهب إليه أكثر العلماء والمحدثين والله أعلم.

ونكتفي بهذا القدر من نماذج من ما اتفق عليه الشارحان بما يتعلق بمصطلح الحديث والله المستعان.

---

[1] النووي : المجموع : ٦٥/١.
[2] ابن حبان : الثقات: ٤٣٧/٦، قال لا يصح له سماع من عبدالله بن عمرو.
[3] النووي: المجموع :٥١/٨.
[4] ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٥٢/٨.
[5] ابن حجر : تهذيب التهذيب :٨/ ٥٤.

المبحث الثاني:

اتفاق الشيخين في شرح الحديث والمراد به

لقد اتفق الشارحان المباركفوري والبنوري في شرحيهما في كثير من المواضع على شرح الحديث والمعنى المراد به، ومفهومه وغير ذلك ونذكر في هذه الصفحات عدة نماذج من هذا الإتفاق.

أخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "قال لا تقبل صلاة بغير طهور".([1])

قال المباركفوري: والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقةالقبول ثمرة وقوع الطاعة مجزنة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه "بالقبول" مجازا وأن القبول المنفى في مثل من أتى عرافا لم تقبل له صلاة([2]) فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال: لأن الله تعالى: قال [**إنما يتقبل الله من المتقين**]([3]) كذا في فتح الباري ([4])([5])

فالشارح رحمه الله أراد المعنى المجازي للقبول، والشيخ البنوري أيضًا ذكر هذا المراد للقبول بأسلوبه قال:

وقال البنوري: ثم القبول قسمان أحدهما أن يكون الشيئ مستجمعا للأركان والشرائط ويرادفه الصحة والإجزاء . والثاني: كون الشيء يترتب عليه من وقوعه عند الله عز وجل موقع الرضا ويترتب عليه الثواب والدرجات، وهذه المرتبة بعد الأولى ولفظ القبول وإن كان مشتركًا بين المعنيين غير أنه أريد هنا الأولى بقرينة إجماع الأمة على انتفاء الصلاة من غير طهارة فالقبول هنا معناه كما في قوله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل صلاة حائض الإبخمار أي من بلغت من المحيض لا كما ورد من عدم قبول صلاة العبد الآبق أو شارب الخمر أو من أتى عرافا: فإن القبول هناك منتف مع ثبوت الصحة – و

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] رواه مسلم باب تحرمه الكهانة :٤٨٤/٧ – نووي - وأحمد :٦٨/٤ وغيرها.

[3] سورة المائدة، الآية : ٢٧.

[4] ابن حجر: فتح الباري :٢٨٣/١.

[5] تحفة الأحوذي : ٢٤/١، والعبارة مأخوذة من "الفتح" :٢٣٤/١.

فسر القبول بأنه ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال قبل فلان عذر فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب، وهو محو الجناية والذنب، وعلى هذا التفسير يكون مرادفا للصحة كما ذكر الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام:

وبالجملة فللقبول تفسيران فهو يرادف الصحة بتفسير فيلزم من نفي القبول نفي الصحة ويغائره بتفسير آخر فيكون أخص من الصحة بتفسير فلا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، وعلى كل حال عدم القبول هو الرد فذلك إما لعدم الصحة كما في حديث الباب أو لمعنى آخر كما في تلك الأحاديث، فينتفي القبول وإن وجدت الصحة والحافظ ابن حجر في الفتح ([1]) جعل القبول بالمعنى الأخص في الصحة معنى حقيقيا، والمعنى الثاني مجازيا، وشيخنا العثماني في فتح الملهم([2]) جعل المعينين على عكس ما يقول الحافظ، وسمي القبول المرادف للصحة نفس القبول والدرجة التي فوقه القبول الحسن والراجح عندي هو تسمية الحافظ.([3])

فالشيخان في شرح الحديث متفقان على أن المعنىالمراد بالقبول ليس هو القبول الحقيقي بل القبول الذي هو يرادف الإجزاء والصحة.

شرح حديث أنتوضأ من بير بضاعة

وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن

اتفق الشارحان على أن المراد بلفظ "يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن" أن البير كان بمسيل من بعض الأودية والسيول تكسح مثل هذه الأقذار عن الطرق فتلقيها في البير، ولم يكن الناس يلقون مثل هذه القاذورات في البئر ثم يتوضؤون منها، قال الشيخ المباركفوري:

قال الطيبي: معنى قوله: "يلقى فيها" أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئرفعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الإلقاء من الناس لقلة تدفينهم وهذا مما لا يجوزه

---

[1] ابن حجر: فتح الباري : ١/ ٢٣٤،

[2] العثماني : فتح الملهم : ٣٨٧/١.

[3] معارف السنن : ٢٩/١-٣٠.

مسلم فاني يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم انتهى. قلت : كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين.([1])

وقال الشيخ البنوري : قال شيخنا رحمه الله تعالى: أريد بهذه الإلقاء أن البئر كانت في منحدر من الأرض فكانت السيول تكسح هذه الأقذار عن الطرق وتحملها فربما يتفق أن تلقى هي فيها لا أن أحدا كان يتعمد ذلك، فإنه جرت عادة الناس قديما وحديثا في صيانة الماء عن النجاسات ولا يليق ذلك بكافر ولا وثني أن يلقى مثل ذلك في ماء أو بئر يحتاج إلى استعمالها فضلا عن مسلم فكيف بمن كانوا في أعلى طبقة على وجه الأرض دينا وخلقا وعقلا وبالأخص إذا كان الماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس، وبالجملة المراد بأنها كانت مظنة لوقوع أمثال هذه الأشياء فلم يشاهد وقوعها ولا من يلقها وأشير إلى ذلك بصيغة المجهول قال الراقم: وبمثل هذا الشرح شرحه الخطابي في "معالم السنن" والطيبي في "الكاشف عن حقائق السنن" (مخطوط) والعيني وغيرهم عن العلماء والأعيان.([2])

قال الباحث فهنا اتفق الشيخان على المعنى المراد بـ "يلقي الخ" وإن كان هناك توجيهات أخرى أيضًا فقد حكى النووي عن صاحب "الشامل" أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك، وقيل كان ذلك حالها في عهد الجاهلية ولكن الشارحين متفقان على ما ذكرناه آنفا والحمدلله.

إتفاق الشارحين على أن المراد بـ لا وضوء إلا من صوت أو ريح التيقن

أخرج الترمذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح.([3])

قال الشيخ المباركفوري: قال في شرح السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط ؛ إذ قد يكون أصم، فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم، فلا يجد الريح، وينتقض طهره إذا تيقن الحدث([4])

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢١٣/١.

[2] معارف السنن : ٢٢٤/١.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في الوضوء من الريح وهو الحديث رقم ٧٤: ١٠٩/١.

[4] البغوي، الحسين بن مسعود أبو محمد ، محي السنة الفراء (٤٣٥-٥١٦هـ) شرح السنة : ٢٧٠/١-٢٧١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، المكتب الإسلامي، بيروت.

وقال في شرح مسلم: هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك: مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من يتقن الطهارة، وشك في الحدث، حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة.([1])

وقال البنوري : قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح. سماع الصوت، وخروج الريح كناية عن تحقق الحدث وتيقنه هكذا قاله الخطابي في "المعالم" والقاضي أبو بكر في "العارضة" والشيخ البغوي في "شرح السنة" ولفظ الخطابي في "معالمه": وقد يكون أطرشا – أي أصم – لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ، ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله صلى الله عليه وسلم في الطفل إذا استهل صلى عليه. ومعناه أن تعلم حياته يقينا، والمعنى إذا كان أوسع من الإسم كان الحكم له دون الإسم اهـ.([2])

فالشارحان متفقان على أن المراد "بسماع الصوت أو شم الريح" هو التيقن ولم يقل واحد منهما الإلتزام بظاهر اللفظ ومراد المعنى الحقيقي للفظ كما يفعله أهل الظاهر في مواضع مثل هذا.

شرح المثلية في بنى الله له مثله في الجنة

اتفق الشارحان على أن المراد بالمثلية ليس المثلية الحقيقية في الكم والكيف وإن كان هذا قول بعض الشراح ولكنه مرجوح. قال المباركفوري : قال النووي: يحتمل قوله "مثله" أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله – في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها. فمعلوم فضلها، وأنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الثاني : أن فضله على بيوت الجنة. كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى كلام النووي.([3])

---

[1] النووي: شرح مسلم: ٢/٢٨٥-٢٨٦.
[2] الخطابي: معالم السنن :١/٦٤.
[3] النووي: شرح مسلم : ٥/١٤-١٥ "باب فضل بناء المساجد والحث عليها".

وقيل أي مثل المسجد في القدر والمساحة، لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة([1]) وقال الحافظ في الفتح لفظ المثل له استعمالان: أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى: **[أنؤمن لبشرين مثلنا]**([2]) والآخر المطابقة كقوله تعالى:**[أمم أمثالكم]** ([3]) فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة – فيحصل جواب من استشكل التقيد بقوله: مثله مع أن الحسنة بعشر أمثالها، لاحتمالها أن يكون المراد: بنىالله له عشرا أبنية مثله. والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد: بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل، ومن الأجوبة المرضية أن المثلية ههنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة([4])، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح.([5])

وقال البنوري : "مثله في الجنة" قال الشيخ: المماثلة في الثواب، وأنه يكون فضله على بيوت الجنة كفضل الجنة على بيوت الدنيا، وبالجملة ليست المماثلة سعة وضيقا وشكلا وقدرا كما قيل وذكر البدر العيني في العمدة عشرة وجوه وكذا ذكر الحافظ في الفتح عدة وجوه.([6])

وقال في الفتح إن المثلية بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية وجعله من الأجوبة المرضية أو ما قاله "في العمدة" إن الجزاء من جنس العمل لا من غير والجواب الثاني فهو للنووي في أحد وجهي الجواب.([7])

قال الباحث فالشارحان متفقان إلى هذا على معنى المثلية وإنما الفرق بينهما في الإيجاز والاطناب والإختيار وعدمه، وهناك توجيه آخر للشيخ البنوري وهي في الحقيقة

---

[1] هذا القول أيضًا للنووي ذكره "باب بناء المساجد وقوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة: ١١٣/١٨.

[2] سورة المؤمنون، الآية : ٣٧.

[3] سورة الأنعام، الآية : ٣٨.

[4] ابن حجر : فتح الباري : ٥٤٦/١. دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

[5] تحفة الأحوذي : ٢٧٢/٢.

[6] العيني : عمدة القاري :٣١٨/٤-٣٢٠ ، وابن حجر: فتح الباري :٥٤٦/١.

[7] معارف السنن : ٣٠٢/٣.

مشتملة على أجزاء هذه الأجوبة المذكورة وهو مما يطمئن به القلب، وإليك بيانه، قال الشيخ البنوري:

والأحسن عندي أن يقال: إن المثلية في العمل نفسه والبناء بالمعنى المصدري أي إن الله سبحانه يبنى له بيتا في الجنة كما هو بنى لله مسجدا فكما أن العبد خصص خالقه ببناء بيت لوجهه فكذلك الله سبحانه وتعالى يخصصه ببناء بيت له خاصة – وظاهر أن بناء كل حسب مقدرته ومنزلته وحسب كل مكان ودار فباني المسجد مخلوق ضئيل، وباني البيت هو خالقه الجليل ثم هذا في الدنيا وذلك في الجنة وتفاوت ابنية الدارين،واضح جلي فكيف يستوي بناء خالق وبناء مخلوق؟ وكيف يستوي بناء الدار الدنيا وبناء الدار الآخرة! فشتان ما بينهما، ومرجع هذا وإن كان إلى ما ذكروه أن الجزاء من جنس العمل غير أنه أريد هناك باعتبار المبنى المصدري... والحاصل: أن المثلية في الفعل دون المفعول على ما ذكرته وهي في المفعول على ما ذكروا وإن كان هو في الجنس دون النوع والشخص فليتنبه.([1])

قال الباحث فاتفق الشيخان على أن المثلية بين بناء الدنيا وبناء الآخرة بينهما فرق كبير واتفقا على توجيهات النووي والحافظ في هذا الباب غير أن الشيخ البنوري فصل توجيه "الجزاء من جنس العمل" بما لم يسبقه أحد من الشراح قال الشيخ البنوري: وشيخنا العثماني صاحب فتح الملهم شرح مسلم، لما وقف على توجيهي هذا أعجب منه جدا وقال إنه أحسن من كل ما قيل وأظهر: قال ومن العجيب أنهم كيف تركوا هذا التوجيه وذهبوا إلى توجيهات بعيدة.([2])

اتفاق الشيخين على شرح: كان أبي حميلا فورثه مسروق

أخرج الترمذي بسنده عن الأعمش عن أنس حديثا وقال: والأعمش اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي مولى لهم قال الأعمش : كان أبي حميلا فورثه مسروق([3])

قال المباركفوري: أي جعله وارثا، والحميل الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى دار الإسلام، كذا في مجمع البحار وفي توريثه من أمه التي جاءت معه، وقالت أنه هو ابنها.

---

[1] معارف السنن :٣/٣٠٣.
[2] معارف السنن : ٣٠٣/٣.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب في الاستتار عند الحاجة: ٢٢/١.

خلاف فعند مسروق أنه يرثها فلذلك ورث والد الأعمش أى جعله وارثا. وعند الحنفية: أنه لا يرث من أمه، قال الإمام محمد في "موطئه" أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبدالله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم، إلا ما ولد في العرب، قال محمد: وبهذا نأخذ: لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة ، وتقول هو ولدي أو تقول هو أخى أو يقول هي أختي ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه ابنه فإنه ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بينة انتهى.([1])

وقال البنوري: والحميل من حمل صغيرا من دار الحرب إلى دار الإسلام والأظهر أنه كان حميلا مع أمه، فجعله مسروق وارثا من أمه ومثل هذا لا يرث عند أبي حنيفة والجمهور لما رواه محمد في "موطئه" عن عمر بن الخطاب: إنه أبي أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ما ولد في العرب الخ. وعمل مسروق لا يقوم حجة على عمل الفاروق ويحتمل أن يكون توريثه من أمه بعدم وجود وارث فوقه، أو يكون توريثه من أبيه أو توريثه من أمه بالبينة: وعلى كل حال من هذه الصور الثلاث لا يخالف مذهبنا.([2])

فاتفق الشارحان على بيان معنى الحميل وتوريثه غير أن المباركفوري إنما ذكر النص من الكتاب "موطأ الإمام محمد ولم يعلق عليه شيئا والشيخ البنوري اقتبس من ذاك الكتاب ثم بين مذهب الحنفية وأن عمل مسروق لا يقاوم ما قضى به عمر بن الخطاب الخليفة الثاني رضي الله عنه.

قال البنوري: والولاء قسمان: ولاء الموالاة، وولاء العتاقة. وبكلا القسمين اعتبره الحنفية، والشافعية انكروا الأول وهناك قسم ثالث: وهو ولاء الإسلام وقد انتشرا النسبة إلى كل من هذه الأقسام الثلاثة عندهم، وراجع لها مقدمة ابن الصلاح من الرابع والستين.([3])

وقال المباركفوري ما خلاصته: اعلم أن من الموالي من يقال له "مولى فلان" أو لبني فلان" والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب في ذلك، ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام ومنهم أبو عبدالله البخاري فهو محمد بن إسماعيل الجعفي

---

[1] تحفة الأحوذي :٨١/١.
[2] معارف السنن :١٠٩/١.
[3] معارف السنن : ١٠٩/١، وانظر مقدمة ابن الصلاح : ٢٤١/١.

مولاهم، ومنهم من هو المولى بولاء الحلف والموالاة كمالك بن أنس الإمام، ونفره هم أصبحيون صلبية ويقال له التيمى لأن نفره "أصبح" موال لـ "تيم قريش" بالحلف، وقيل لأن جده مالك ابن أبي عامر كان عسيفا على طلحة ابن عبيد الله التيمى، أي أجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل: هو مولى التيميين: لكونه مع طلحة بن عبيدالله التيمى وهذا قسم رابع([1])

فالشيخان متفقان في بيان أقسام الولاء: ولاء العتاقة، والموالاة، والإسلام وزاد فيها الشيخ المباركفوري قسمًا رابعًا "الولاء بالتجارة"، ولكن هذا القسم لا عبرة له عند الفقهاء والأئمة وإنما هو فقط لمعرفة شخص بالآخرين والله أعلم.

اتفاق الشيخين في توجيه "فبال عليها قائما"

أخرج الترمذي في باب الرخصة في البول قائما. حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي سباطة قوم فبال عليها قائما...الخ.([2])

ولما أنه ثبت بحديث صحيح على شرط الشيخين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن([3])

فقال العلماء أن بوله عليه السلام قائما كان لعذر، فذكروا عدة أعذار واتفق الشارحان المباركفوري والبنوري على عدة هذه الأعذار.

قال المباركفوري: فقيل فعل ذلك لأنه لم يجد مكانًا للجلوس: لامتلاء الموضع بالنجاسة، وهو الوجه الخامس عند البنوري فهو قال لعدم تيسر المكان الطاهر الملائم للقعود، قاله ابن حبان.([4])

وقيل : كان ما يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا متسفلا وجلس مستقبل السباطة سقط إلى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدت عورته للناس. وهو الوجه السابع عند البنوري قال "لخشية انحدار البول، قاله الطحاوي وقيل السبب في ذلك ماروى الشافعي

---

[1] تحفة الأحوذي :٨٠/١.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب الرخصة في ذلك (أي البول قائما) وهو الحديث رقم ١٣: ١٩/١.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك: ١٨١/١ ، ١٨٥، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[4] قال ابن حبان فمن أجل عدم إمكانه من القعود للحاجة بال صلى الله عليه وسلم قائما، صحيح ابن حبان: ٢٧٣/٤.

وأحمد: أن العرب كانت تستشفى، لوجع الصلب بذلك فلعله كان به. وهو الوجه الثاني عند البنوري قال: لأجل استشفاء لوجع الصلب على عادة العرب وإليه ذهب الشافعي وأحمد.

قال المباركفوري: وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة "إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا لجرح كان في مأبضه.[1]

وهو الوجه الأول عند البنوري قال: لوجع كان بمأبضه، فلم يتمكن من القعود كما تقدم في رواية البيهقي.

قال الشيخ المباركفوري والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود.

وهوالوجه الرابع عند البنوري قال: لبيان الجواز وعدم تغليظ النهي، قاله ابن المنذر ثم النووي.

قال المباركفوري: وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديثى عائشة رضي الله عنها، يعني المذكورين. الصواب أنه غير منسوخ انتهى كلام الحافظ.[2]

وهو الوجه الثامن عند البنوري.

قال البنوري وأقوى الوجوه الأول: يعنى الوجع بمأبضه عليه السلام والرابع أي لبيان الجواز.[3]

اتفاق الشيخين على توجيه حديث ادراك عمر العصر قبل الغروب بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الصحابة:

أخرج الترمذي في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب قام يوم الخندق، وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٩٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى :١٠١/١.
[2] انظر معارف السنن :١٠٧/١ و ١٠٨. وتحفة الأحوذي : ١/ ٧٧.
[3] معارف السنن : ٣٩٤/١.

صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.([1])

قال المباركفوري فإن قيل: الظاهر أن عمر رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف اختص بأن ادرك العصر قبل الغروب بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم؟

فالجواب: إنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئا، فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ.([2])

ونقل الشيخ البنوري نفس السؤال والجواب عن الحافظ.([3])

توجيه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر

أخرج الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر.([4])

ولما أن هذا الحديث لم يأخذ به أحد من الأئمة المتبوعين ذكر شراح الحديث عدة توجيهات له، واتفق الشارحان المباركفوري والبنوري على ترجيح الجمع الصوري في هذا.

قال المباركفوري: قال الشوكاني في النيل([5]) ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصوري: ما أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ صليت مع النبي صلى الله وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، أخر الظهر

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ١٨٠: ٣٣٨-٣٣٩.
[2] ينظر : ابن حجر : فتح الباري :٦٩/٢.
[3] تحفة الأحوذي :٥٥٧/١، ومعارف السنن :١١٢/٢.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر وهو الحديث رقم : ١٨٧.
[5] الشوكاني : نيل الأوطار :٢٤٦/٣.

وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، ثم ذكر الشوكاني، مؤيدات أخرى للجمع الصوري ودفع ايرادات ترد عليه من شاء الإطلاع عليها فليرجع إلى النيل.

وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم.([١])

وقال البنوري: والصحيح الذي يعتمد أن يقال : كان هو الجمع فعلا لا وقتا واعترف به الحافظ ابن حجر في الفتح.([٢]) قال واستحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن ماجشون والطحاوي. وراجع العمدة([٣]) لتفصيل المسألة بما لها وما عليها.

وكذلك فهمه أبو الشعثاء جابر بن زيد تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما كما هو عند مسلم في صحيحه وفيه "قلت يا أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس. أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال وأنا أظن ذلك". قال الراقم: وكذلك قواه ابن سيد الناس اليعمري وقال: وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره كما في الفتح ورواية أبي الشعثاء هذه رواها البخاري أيضًا كما في الفتح([٤]) وفي سنن النسائي (باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم): أخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء.

فرأيت أن الشيخين متفقان على أن حديث ابن عباس هذا محمول على الجمع الصوري والبنوري رحمه الله يفضل التعبير عن الصوري بالفعلي، قال البنوري والتعبير بالجمع فعلا أولى من التعبير بالجمع الصوري فإنه يوهم الناظر القاصر في الخطأ والوهم، والتعبير بالجمع الفعلي وقع في المبسوط([٥])، ثم البدائع([٦])، ثم العمدة ([٧])، والبحر

---

[١] تحفة الأحوذي :٥٨٥/١.
[٢] ابن حجر : فتح الباري :١٩/٢.
[٣] العيني : عمدة القاري : ٢٢٥/٧-٢٢٨.
[٤] ابن حجر : فتح الباري : ٢٤/٢.
[٥] السرخسي: المبسوط: ١٤٧/١.
[٦] الكاساني : بدائع الصنائع ١٢٦/١و ١٢٧.
[٧] العيني : عمدة القاري :٤٦/٥.

الرائق([1]) قال شيخنا: وكذلك عبر به في "البرهان شرح مواهب الرحمن" للشيخ إبراهيم الطرابلسي (المتوفى ٩٢٢هـ).

اتفق الشيخان على أن تشهد ابن مسعود هو أصح شيء في الباب

أخرج الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الشيخ المباركفوري: لا شك في أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد فالأخذ به أولى، والله تعالى أعلم.([2])

وقال الشيخ البنوري: وقد ذكر الحنفية والحنابلة عدة وجوه لترجيح تشهد ابن مسعود على سائر التشهدات ونلخص منها عدة ما يلي:

الأول : أنه أصح حديث في الباب باتفاق المحدثين، حتى قال البزار: لا أعلم أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا([3])، ومن جملة من صرح على اصحيته: الذهلي: وابن المديني، والترمذي، وابن المنذر، وأبو علي الطوسي، والخطابي، والبغوي، والنووي.

الثاني: اتفاق الأئمة الستة عليه لفظا ومعنى، وذلك نادر وأعلى درجة الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه وتشهد ابن عباس من أفراد مسلم.

الثالث: إنه علمه صلى الله عليه وسلم وكفه بين كفيه فدل على مزيد الإعتناء والاهتمام بل روايته صحت مسلسلة بأخذ اليد.([4])

الرابع: إنه تلقاه تلقينا منه صلى الله عليه وسلم كلمة فدل على مزيد الاتفاق والضبط.

---

[1] ابن نجيم : البحر الرائق:١/٢٥٤.
[2] تحفة الأحوذي :٢/١٨٦.
[3] ابن حجر : فتح الباري : ٢/٣١٥.
[4] ابن حجر : فتح الباري : ٢/٣١٥.

الخامس: أنه علمه وأمره أن يعلمه الناس كما في رواية لأحمد فله مزية ليست في غيره.

السادس : ثبوت الواو في "الصلوات والطيبات" والعطف يقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا وهو يكافئ زيادة "المباركات" في تشهد ابن عباس بل يزيد.

السابع: كثرة من رواه عن ابن مسعود وكثرة من رواه من الصحابة على لفظه فله قوة في الثبوت ليس لغيره.

الثامن : عدم اختلاف على ابن مسعود في لفظه وثبوت اختلاف في الفاظ سائر التشهدات، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

التاسع : ثبوته بصيغة الأمر بلفظ "فليقل" و"قولوا" فقولوا عند النسائي بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية.

العاشر: أخذ ابن مسعود أصحابه بالواو فيه كما عند الطحاوي من رواية عبدالرحمن بن يزيد كيلا يخلف اللفظ المأثور.

الحادي عشر: أن تشهده صلى الله عليه وسلم هو تشهد ابن مسعود كما هو عند البيهقي حكاه الزيلعي، فتوافق السنة الفعلية والقولية معا.

الثاني عشر: إنه عمل به أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء واتفق به الإثنان من الأربعة المجتهدين.([1])

فالشيخان اتفقا على ترجيح تشهد ابن مسعود ولكن الشيخ المباركفوري اكتفى اختصارا على ترجيحه بسبب أن حديث ابن مسعود في هذا هو أرجح من جميع الأحاديث المروية في باب التشهد، والشيخ البنوري ذكر هذه الوجوه التي تبلغ عددها إلى اثنى عشر وجها التقطها من شرح البدر والشهاب.

اتفاق الشيخين على أن من أوتر وأراد النافلة بعده لا ينقض وتره

أخرج الترمذي في "باب ما جاء لاوتران في ليلة" حديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاوتران في ليلة.([2])

---

[1] معارف السنن :٩١/٣ و ٩٢.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح وهو الحديث رقم : ٤٧٠.

قال الترمذي واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته: لأنه لا وتران في ليلة. وهو الذي ذهب إليه إسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام، ثم قام من آخره فإنه يصلي ما بداله ولا ينقض وتره "ويدع وتره على ما كان وهو قول السفيان الثوري، ومالك بن أنس وابن المبارك، والشافعي وأهل الكوفة وأحمد، وهذا أصح.([1])

قال الشيخ المباركفوري: وقال محمد بن نصر في "قيام الليل" وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وهو أحب إلي وإن شفع وتره اتباعا للأخبار التي رويناها رأيته جايزا انتهى.

وقال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك: لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح انتهى، وهذا هو المختار عندي ولم أجد حديثا مرفوعًا صحيحًا يدل على ثبوت نقض الوتر، والله تعالى أعلم([2])

وقال الشيخ البنوري: واعلم أن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالجمهور على أنه يصلي التهجد ولا يعيد الوتر ولا ينقضه، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد الخ... قال: وحديث الباب دليل الأئمة الأربعة وكل من لم يقل بنقض الوتر وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يتعجبون من نقض ابن عمر كما فيّ شرح معاني الآثار (باب التطوع بعد الوتر)([3]) وكذا عند ابن نصر([4])

وعندهما عن مسروق قال قال ابن عمر: شيء أفعله برأي لا أرويه، وعند ابن نصر عن ابن عباس رضي الله عنهما لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال: ابن عمر "يوتر في ليلة ثلاث مرات، وعن عائشة رضي الله عنها: الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم. ومثله عن ابن عباس: ذاك يلعب بوتره اهـ، قال ابن رشد في قواعده، وفيه أي في نقض الوتر- ضعف من وجهين: أحدهما: أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل

---

[1] الترمذي الجامع الصحيح : ٣٣٤/٢، ورقم الحديث " لا وتران في ليلة" ٤٧٠.
[2] تحفة الأحوذي :٥٨٨/٢.
[3] الطحاوي: شرح معاني الآثار "باب التطوع بعد الوتر". ٣٤١/١.
[4] المروزي، محمد بن نصر: قيام الليل : صـ ١٢٨.

بتشفيعه، والثاني: أن التنفل بواحدة غير معروف في الشرع وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك فمن راعى من الوتر المعنى المعقول وهو ضد الشفع قال ينقلب شفعا إذا أضيف إليه ركعة ثانية ومن راعى منه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعا لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة انتهى كلامه وهو جيد متين.([1])

اتفق الشيخان على أن حديث عائشة رضي الله عنها: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت الخ ضعيف لا يصلح للإحتجاج:

ذكر الإمام الترمذي في "باب ما جاء في التقصير في السفر": وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر.([2])

وذكروا للاستدلال بعدم وجوب القصر في السفر إن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: أحسنت يا عائشة رواه الدار قطني.([3])

قال الشيخ المباركفوري : لا يصلح للإحتجاج وإن حسن الدار قطني إسناده (ثم إن الشيخ لم يبين وجه عدم صلاحية هذا الحديث للاحتجاج به) بل قال وقد بين الشوكاني في "النيل"([4]) عدم صلاحيتهما للاحتجاج بالبسط من شاء الوقوف عليه؛ فليرجع إليه.([5])

وقال الشيخ البنوري: ثم استدل الشافعية بحديث لعائشة رضي الله عنها أخرجه النسائي في سننه باب القيام الذي يقصر بمثله الصلاة([6]) واللفظ له وكذا الدار قطني من الصيام والبيهقي في الكبرى كل من طريق العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.. اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة

---

[1] معارف السنن :٢٥٥/٤ و ٢٥٧.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح : ٤٣٠/٢.
[3] الدار قطني: السنن: ١٨٨/٢.
[4] ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار: ٢٣٠/٣.
[5] تحفة الأحوذي :١٣١/٣.
[6] النسائي: السنن: ١٢٢/٣ دار الجيل، بيروت.

حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وما عاب على حسنه الدار قطني والبيهقي في سننه الكبرى"([١]) وصححه في "المعرفة كما في الجوهر النقى ونصب الراية.[٢]

قالوا فهذا يدل على الإتمام وإن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا الشيخين الإتمام. وما أشار إليه النووي في شرح مسلم[٣] من كتاب صلاة المسافرين من تخريج مسلم إياه فخطأ فإنه لم يروه مسلم البتة. أفاده الشيخ، ومر عليه ابن تيمية ثم ابن القيم في "الهدى" فقال نقلا عن شيخه. هذا الحديث كذب على عائشة رضي الله عنها ولم تكن تصلي عائشة بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] الخ. وقال الحافظ علاءالدين في الجوهر النقى: العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات ما لايشبه أحاديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به وإسناده مضطرب[٥] اهـ. ملخصا وقال الحافظ الزيلعي: وذكر صاحب التنقيح: أن هذا المتن منكر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط([٦])اهـ. وقال النووي في "الخلاصة" في هذا الحديث إشكال فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمرات كلهن في ذي القعدة اهـ وقال الحافظ في "التلخيص" واستنكر ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان([٧])اهـ.

وأمّا الحديث الأخر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدار قطني: هذا إسناد صحيح. ([٨])

قال ابن تيمية – كما حكاه ابن القيم في "الهدى"([٩]) هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وروى كان يقصر وتتم الأول بالياء والثاني بالتاء وكذلك يفطر وتصوم

---

[١] البيهقي: السنن الكبرى: ١٤٣/٢، ورقم الحديث ٥٢١٣. و الدار قطني في السنن: ١٨٨/٢، ورقم الحديث ٤٠.
[٢] نصب الراية : ١٩١/٢.
[٣] النووي: شرح مسلم : ١٩٤/٥.
[٤] ابن القيم الهدى : ٤٤٤/١.
[٥] الجوهر النقي : ١٤٢/٣.
[٦] الزيلعي: نصب الراية : ١٩١/٢، معارف السنن : ٤٥٨-٤٥٩.
[٧] ابن حجر : تلخيص الحبير : ٤٤/٢، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني.
[٨] الدار قطني في السنن : صـ ٢٤٢.
[٩] ابن حجر: الهدى الساري مقدمة الفتح الباري :١٨١/١.

قال وهذا باطل وأشار الحافظ أيضًا إلى التصحيف في التلخيص[١] قال الحافظ في التلخيص وصحته بعيدة فإن عائشة رضي الله عنها كانت تتم وذكر عروة إنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ذكرها في الصحيحين خلاف ذلك.[٢]

فاتفق الشيخان هنا أن هذين الحديثين لا يصلحان للإستدلال والفرق أن الشيخ المباركفوري اختصر كلامه وقال من شاء فليرجع إلى "النيل" والشيخ البنوري أتى بما فيه من كلام المحدثين وأهل النقد ذكرناه باختصار.

١ ابن حجر : تلخيص الحبير : ٤٤/٢، زاد المعاد في هدي خير العباد : ٤٤٤/١.
٢ معارف السنن :٤٥٨/٤ و ٤٥٩.

المبحث الثالث:

الإتفاق بين الشيخين في الأحكام الفقهية

كلما قارن الباحث بين هذين الشرحين يجد بينهما اختلافا في أحكام فقهية وإتفاقا في أحكام فقهية أخرى، ومن المعلوم أن كل واحد من المؤلفين كان ينتمي إلى مذهب فقهي غير الآخر، فالشيخ محمد يوسف البنوري كان من أعلام الحنفية في شبه القارة وهو كان تلميذا للشيخ محمد أنور شاه الكشميري الذي بلغ في الإستنباط وقوة الاستدلال إلى درجة الإجتهاد فهو تكلم على المذهب الحنفي بكل حرية ودقة وبسط وشرح. والشيخ البنوري هو كان أمينا على علمه بسبب طول ملازمته لشيخه وبسبب ما أعطاه الله تعالى من الذكاء والذهن الثاقب ولذلك كان يعتمد عليه شيخه في كثير من المسائل.

والباحث لما قرأ الشرحين بغرض المقارنة بينهما وجد أن هناك عددا ضخما من المسائل الفقهية التي فيها اتفاق بين الشرحين قبولا وترجيحا. وفيما يلي نذكر بعض النماذج منها.

١-الإتفاق على أن مسح الرأس مرة واحدة:

"مسح الرأس" من فرائض الطهارة لقوله تعالى **[وامسحوا برؤسكم]**([١]) والمسح إمرار اليد المبتلة على العضو. وحد الرأس منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة إلى نقرة القفا ويدخل فيه الصدغان مما فوق العظم الناتئ في الوجه والإمام الترمذي أخرج عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة([٢])

قال المباركفوري: قال في "شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة، ومنهم : الأئمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جدد كذا في المرقاة([٣]) وقال في النيل([٤]) قد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي: إلى أنه يستحب تثليث مسحه، كسائر الأعضاء انتهى

---

[١] سورة المائدة : الأية : ٦.
[٢] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء أن مسح الرأس مرة" ورقم الحديث ٢٤ : ٤٩/١.
[٣] ينظر: القاري: المرقاة : ١٢١/٢ و ١٥/٢، طبع ملتان مكتبة إمدادية
[٤] ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار :١٩٨/١، دار الجيل بيروت ، ١٩٧٣م.

فعلم أن للشافعي في مسح الرأس قولين: التوحيد والتثليث ذكر الأول الترمذي والثاني صاحب" شرح السنة".

قال المباركفوري: قال القاضي الشوكاني في النيل: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الإعتبار حتى يلزم التمسك بها. لما فيها من الزيادة فالوقف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبدالله بن زيد وغيرهما هو المتعين: لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة وحديث من زاد على هذا فقد أساء أو ظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره. قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة: كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد قال الحافظ في "الفتح" ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح – إن صحت – على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس: جمعا بين الأدلة([1])

وقال الشيخ البنوري: اختار الحنفية وجمهور العلماء كما قاله الترمذي المسح مرة، والمختار عند الشافعية في الأصح عندهم تثليثه؛ والأحاديث الصحيحة تؤيد الجمهور؛ وقد قال أبو داود في "سننه"([2]) وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن المسح مرة واحدة.([3])

قال الباحث : واستدل لمذهب أبي حنيفة بأن الأمر في قوله تعالى**[وامسحوا برؤسكم]**([4]) المطلق بالفعل لا يوجب التكرار.([5]) والمقصود بهذا أنه ليس هناك إشارة في القرآن إلى تكرار المسح ولا ثبت بأدلة قوية من الأحاديث تكراره فالراجح ما عليه الجمهور.

---

[1] تحفة الأحوذي : ١٤٥/١، وانظر : نيل الأوطار :١٩٨/١.
[2] أبو داود : السنن: ٢٧/١.
[3] معارف السنن : ١٧٧/١ و ١٧٨.
[4] سورة المائدة ، الآية : ٦.
[5] انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : ٤/١.

اتفقا على أن الراجح في مسئلة الإستقبال والاستدبار إلى القبلة بغائط أو بول، مذهب الحنفية

ذكر الشيخ المباركفوري في شرح حديث : "فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"([1]). مذاهب الفقهاء والأئمة المتبوعين فقال: الأول مذهب مالك والشافعي، أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان.. والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا والمذهب الرابع لا يجوز له الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما.

ثم ذكر أدلة كل فريق إلى أن قال : ورجح النووي مذهب مالك والشافعي وغيرهما ورجحه أيضًا الحافظ ابن حجر حيث قال: هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة وعندي: أولى الأقوال وأقواها دليلا هو قول من قال أنه لا يجوز ذلك مطلقا لا في البنيان ولا في الصحراء فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته هو قوله: " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها" وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء ولم يغيره في حق أمته لا مطلقا ولا من وجه.([2])

قال الباحث وهذا هو رجحان مذهب الحنفية لأن المعروف في شروح الحديث وكتب الفقه أن الحنفية هم الذين يقولون بعدم جواز الإستقبال والاستدبار إلى القبلة مطلقا بغائط أو بول، ولكن الشيخ أحيانا يرجح مذهب الحنفية لقوة دليله من غير أن يذكر أنه مذهب الحنفية فيقول والراجح قول من قال كذا وكذا.

قال الشيخ البنوري : والمذاهب من علماء الأمة والأقوال المروية فيها كلها سبعة الأول عدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا سواء كان في الصحراء أو في البنيان وإليه ذهب أبو أيوب الأنصاري، ومجاهد وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو ثور، وأحمد بن حنبل في رواية، فيكره الاستقبال والاستدبار عند أهل هذا القول تحريما لا يختلف بالفضاء والخلاء وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين كما سيأتي. ثم ذكر بقية

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح "باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول" ورقم الحديث ٨ :١٣/١.
[2] تحفة الأحوذي :٦٢/١-٦٣ ملخصا.

المذاهب لا حاجة إلى نقلها في هذا البحث، ورجح الشيخ البنوري مذهب الحنفية وذكر بعض وجوه الترجيح كما يلي:

الأول : أن حديث أبي أيوب الصحيح صريح في الحكم على وصف معلوم مطرد معقول فإيراد الحكم وهو النهي عن الإستقبال والاستدبار إلى القبلة على سبب معقول وهو إتيان الغائط.

الثاني: أنه تشريع للأمة وقانون لهم بقول صريح لا يتطرق إليه وهم من الخصوصية.

الثالث : أنه محرم الاستقبال والاستدبار، وعند التعارض يقدم على المبيح كما تقرر في الأصول.

الرابع : إنه لا فرق ين الصحارى والعمران فقها حيث إن الآكام والجبال، والظراب كم وكم حائلة بينه وبينها، والأرض كروية مستديرة، فأنى يفيد الفصل بين العمران والفضاء الخالي.([1])

اتفق الشارحان على عدم أخذ الماء الجديد لمسح الأذنين

ذكر الشيخان البنوري والمباركفوري مذاهب الفقهاء والأئمة المتبوعين في حكم المسح على الأذنين في شرح حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه. وقال الأذنان من الرأس.([2])

قال الشيخ المباركفوري: قوله "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس" أي فيمسحان معه وهو القول الراجح المعول عليه (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة([3])

وقال أيضًا : قلت: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما – من فعله-

---

[1] معارف السنن : ٩٣/١ و ٩٦ و ٩٧.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء أن الأذنين من الرأس وهو الحديث رقم ٣٧، ٥٣/١.
[3] تحفة الأحوذي :١٥٢/١.

روىالإمام مالك في "موطئه"([1]) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.([2])

قال الباحث فالشارح المباركفوري رحمه الله رجح مذهب الإمام أبي حنيفة في حكم المسح على الأذنين وهكذا الشيخ البنوري أيضًا رجح هذا بأدلة قال:

حديث الباب حجة للإمام أبي حنيفة في عدم أخذ الماء الجديد للأذنين من غير ضرورة وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأكثر أهل العلم كما قاله الترمذي.([3])

واتفقا أيضًا على عدم نقض الوضوء بمس المرأة

أخرج الترمذي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت: من هي إلا أنت فضحكت.([4])

قال الشيخ المباركفوري: قوله: (قبل بعض نساءه) أي : بعض أزواجه (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أي فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءا جديدا من التقبيل وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

قوله: (وقد روى نحو هذا غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا ليس في القبلة وضوء) وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس وأبوحنيفة، واستدل لهم بحديث عائشة المذكور في الباب.

وهو حديث ضعيف لكنه مروي من طرق يقوي بعضها بعضا، وبحديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] مالك، الموطأ " باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين" ورقم الحديث ٦٧ : ٣٤/١.
[2] تحفة الأحوذي : ١٥٤/١.
[3] معارف السنن: ١٨٢/١.
[4] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة والحديث رقمه ٨٦ : ١٣٣/١.

ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، أخرجه البخاري ومسلم.([1])

ثم ذكر الشيخ المباركفوري مذهب مالك والشافعي وأحمد الذين يقولون بنقض الوضوء من مس المرأة بدليل قوله تعالى:[**أو لا مستم النساء**]([2])

قالوا هذه الأية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء قال وأجيب عن هذا بأن المراد باللمس الجماع مجازا لوجود قرينة حديث عائشة المذكور إلى أن قال:

قلت : قول من قال : إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندي والله تعالى أعلم.([3])

قال الباحث: وههنا رجح المصنف مذهب الحنفية ولكن رأيه في الترجيح هو كما كان قبل ذلك لم يقل: والراجح مذهب الحنفية بل قال: قول من قال كذا هو الأقوى ثم إن الشيخ البنوري أيضًا رجح مذهب الحنفية قال الشيخ:

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الوضوء منه(أي مس المرأة) وحديث الباب حجة له انظر أدلة مذهب أبي حنيفة في نصب الرأيه([4]) وفي عقود الجواهر للزبيدي([5]).

ثم تكلم الشيخ البنوري على حديث عائشة المذكور وقال هنا أمران: الأول: أنه إن كان المذكور في السند هو عروة بن الزبير فحبيب بن أبي ثابت لم يسمع منه فهو منقطع من هذه الجهة فلا حجة فيه عندهم، والثاني أنه إن كان عروة المزني فلم يثبت سماعه عن عائشة، فجاء الإنقطاع من هذه الناحية، والجواب أن الصحيح هو عروة بن الزبير حيث وقع مصرحا في رواية "مسند أحمد" وابن ماجه (باب الوضوء من القبلة،([6]) وأحمد في مسنده قال([7]) عبدالله حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن

---

[1] البخاري: الصحيح "باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد" ورقم الحديث ٤٩٧ : ١/ ١٩٤، والبيهقي في سننه الكبرى : ١٢٨/١، وأبو داود رقم الحديث ٧١٢ : ١٨٩/١، ومسلم رقم الحديث ٥١٢ : ٣٦٧/١.

[2] سورة النساء، الأية : ٤٣، سورة المائدة الأية : ٦.

[3] تحفة الأحوذي :٢٩٦/١ إلى ٢٩٨ ملخصا.

[4] الزيلعي: نصب الراية : ٧١/١.

[5] الزبيدي، محمد مرتضى، السيد: عقود الجواهر المنيفة: صـ ٢٦، ايج – ايم سعيد منزل، أدب جوك، كراتشي- باكستان.

[6] انظر ابن ماجه: السنن " باب الوضوء من القبلة" الحديث رقم ٥٠٢ : ١٦٨/١.

[7] انظر : أحمد : المسند رقم الحديث ٨-٢٥٧ : ٢١٠/٦.

عروة بن الزبير اهـ حكاه في الفتح الرباني، ومن الدليل على أنه عروة بن الزبير أنه لا يجسر أن يقول مثل هذا الكلام – أي من هي إلا أنت – لعائشة غير ابن الزبير، وأيضًا قوله فقلت لها من هي إلا أنت دليل على لقائه إياها وسماعه عنها وليس إلا وهو ابن الزبير.

وأما جرحه بعدم سماع حبيب عن عروة بن الزبير فجوابه: أن المحدثين ثبت عندهم سماعه في أربعة أحاديث ومن أثبت حجة على من لم يثبت وأبو داود يميل إلى سماع حبيب عنه فإنه يقول في (باب الوضوء من القبلة) قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا اهـ([1]) غير أنه لم يذكره أبو داود، قال الإمام الزيلعي: فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري أي قوله ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني – ويقدم هذا لأنه مثبت والثوري ناف اهـ.

قال الشيخ البنوري: وقد مال أبو عمر ابن عبدالبر إلى تصحيح حديث الباب كما قال الزيلعي في نصب الراية([2]).. فقال وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأقدم موتا، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة، انتهى ما حكاه فالحق أن سماع حبيب عن ابن الزبير ممالا مجال لإنكاره. قال شيخنا: ولحديث الباب طريقان صحيحان. قال الراقم : لعله يريد ما في ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة([3]) قال الزيلعي هذا إسناد جيد،والثاني ما رواه النسائي من طريق عبدالرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قال الزيلعي وهذا الإسناد على شرط الصحيح، وهنا طريق ثالثة قوية أيضًا روى البزار في "مسنده" حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة الخ.

---

[1] أبو داود : السنن: ذيل الحديث رقم ١٨٠ : ٤٥/١.
[2] الزيلعي: نصب الرايه: ٧٢/١.
[3] ابن ماجه : السنن" باب الوضوء من القبلة" ورقم الحديث ٥٠٣ : ١٦٨/١.

أخرجه الزيلعي([1]) والمارديني، قال عبدالحق لا أعلم له علة توجب تركه وقال ابن حجر في الدراية رجاله ثقات انظر البيان الشافي في نصب الرأية، والجوهر النقى([2]) وأحكام القرآن للجصاص، وعلى الأقل أن يكون حسنا لذاته.([3])

قال الباحث: فاتضح من هذا أن الشيخين متفقان على قوة حديث عروة عن عائشة في ترك الوضوء من القبلة أو من مس المرأة وما كان في هذا الحديث من شائبة الإنقطاع فأزاحها الشيخ البنوري بهذا التحقيق كما أن الشيخ المباركفوري ذكر له شواهد تدل على المعنى المراد به.

اتفاق الشيخين

على جواز المسح على الخفين وعلى أن المسح على ظاهرهما

أخرج الترمذي بسنده عن همام بن الحارث قال بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، قال ابراهيم: وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.([4])

قال الشيخ المباركفوري: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، وقال ابن عبدالبر لا أعلم روى أحدًا من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وقال ابن المنذر اختلف، أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون أفضل من تركه... قال أبو عمر ابن عبدالبر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وفي "الإمام" قال ابن المنذر روينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله

---

[1] الزيلعي: نصب الرأية : ٧٤/١.
[2] المارديني: الجوهر النقي : صـ ١٢٥. المطبوع في ذيل البيهقي من الجزء الأول.
[3] معارف السنن : ٣٠٣/١ و ٣٠٤.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح باب وفي المسح على الخفين وهو الحديث رقم ٩٣ : ١٥٥/١.

صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ثم ذكر الزيلعي من هذه الأحاديث ما تيسر له فإن شئت الإطلاع عليها فارجع إلى تخريجه للهداية[1]

وقال الشيخ البنوري: إن المسح على الخفين سنة قائمة وشريعة صحيحة لا ينكرها إلا مبتدع، وهو مذهب العلماء من السلف والخلف كافة، لم ينكره إلا الخوارج والإمامية ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته، والمعروف المستقر عند المالكية الآن قولان:الجواز مطلقا، وصححه الباجي ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه، ثانيهما للمسافر دون المقيم وبه جزم ابن الحاجب وهو مقتضى ما في "المدونة".

قال الشيخ البنوري قال البدر العيني في "شرح الصحيح" وروى عن الحسن البصري أنه قال أدركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين، ومن أجل ذلك رآه أبو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة فقال: نحن نفضل الشيخين ، ونحب الختنين، ونرى المسح على الخفين، ومثله روى عن مالك بن أنس أيضًا وروى عن الإمام أبي حنيفة أنه قال ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء مثل ضوء النهار الخ.[2]

وعلى كل حال فالشيخان متفقان على جواز المسح على الخفين كما هو مأثور بالتواتر وعلى أفضلية المسح أحيانا ولا سيما فيما إذا كان أهل البدع ينكرون عليه والله أعلم.

هذا وكذلك اتفق الشيخان على أن الراجح هو القول بالمسح على أعلى الخف فقال في شرح الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله.[3]

قال المباركفوري تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث، كما ستعرف ولم أجد في هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال رأيت رسول الله صلى

---

[1] ينظر: الزيلعي: نصب الراية :١٦٢/١، تحفة الأحوذي : ٣٣٠/١.

[2] انظر: معارف السنن : ٣٣١/١-٣٣٢، وانظر العيني: عمدة القاري: ١٤٦/٣.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله وهو الحديث رقم ٩٧ : ١٦٢/١.

الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت كما ستقف عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله أعلم.([1])

وقال الشيخ البنوري: ويقول صاحب "الهداية" ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لأنه معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع الخ. فيستفاد منه أن المسح على الظاهر الأعلى معدول به عن الرأي، والمسح على الباطن الأسفل معقول لكن عدلنا عن المعقول إلى غيره إتباعا للشرع.([2])

فالشيخان متفقان على أن الراجح في باب المسح على الخفين هو المسح على أعلى الخف لا على أسفله والمدار في ذلك حديث علي رضي الله عنه الذي استدل به المباركفوري والبنوري كلاهما، والله أعلم.

اتفقا على عدم جواز المسح على الجوربين إلا إذا كانا في حكم الخفين

أخرج الترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين.([3]) قال الترمذي وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين إذا كان ثخينين.

قال الشيخ المباركفوري: والظاهر أن الترمذي أراد بقوله "نعلين" مُنَعَّلين وقد وقع في بعض النسخ "منعلين" على ما ذكره الشيخ سراج أحمد في شرح الترمذي، والمنعّل من التنعيل، وهو ما وضع الجلد على أسفله، (إذا كانا ثخينين) أي غليظين "قال في القاموس" ([4]) ثخن و "كرم" ثخونة وثخنا وعنب غلظ وصلب.

وعلم من هذا القيد أن الجوربين إذا كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة، وبقولهم قال صاحبا أبي حنيفة : أبو يوسف و محمد.([5])

---

[1] تحفة الأحوذي : ٣٣٩/١.
[2] معارف السنن : ٣٤١/١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب في المسح على الجوربين والنعلين وهو الحديث رقم ٩٩ : ١٦٧/١.
[4] ترتيب القاموس : ٣٩٨/١.
[5] تحفة الأحوذي : ٣٤٥/١ و ٣٤٦.

ثم ذكر الشيخ المباركفوري مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب، وخلاصة ما قاله في المبحث الأول: أن الترمذي حسّن حديث الباب وصححه ولكن كثيرا من أئمة الحديث ضعفوه، قال النسائي في "سننه الكبرى"[١] لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين انتهى، وقال أبو داود في "سننه" كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين([٢]). وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر([٣]) ضعفه سفيان الثوري، وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وعلى بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه. قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح انتهى... الخ([٤])

قال الشيخ المباركفوري: فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة فحكمهم عندي – والله تعالى أعلم – مقدم على حكم الترمذي بأنه حسن صحيح.([٥])

قال الشيخ المباركفوري: وفي الباب حديثان آخران حديث ابن مسعود وحديث بلال وهما أيضًا ضعيفان لا يصلحان للإحتجاج.([٦])

وأما حديث أبي موسى فقد تقدم أن أبا داود حكم عليه بأنه ليس بمتصل ولا بالقوى قال البيهقي بعد رواية الحديث: له علتان : أحدهما أن الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه عن أبي موسى، والثانية أن عيسى بن سنان ضعيف...

قلت : ولضعف هذا الحديث علة ثالثة: وهي أن عيسى بن سنان مخلط قال الحافظ أبو زرعة : مخلط ضعيف الحديث.

---

[١] سنن النسائي الكبرى : ٩٢/١، باب المسح على الجوربين والنعلين، ورقم الحديث : ١٣٠.
[٢] أبو داود : السنن: " باب المسح على الجوربين " ورقم الحديث ١٥٩ : ٤٠/١.
[٣] البيهقي: السنن: كتاب الطهارة باب كيف المسح على الخفين: ٢٩٠/١.
[٤] انظر : الزيلعي: نصب الرايه : ١٨٤/١.
[٥] تحفة الأحوذي : ٣٤٧/١.
[٦] أخرجه عبدالرزاق في المصنف أثر ابن مسعود : ٢٠٠/١-٢٠١ رقم الحديث : ٧٨١، وأخرج حديث بلال الطبراني في الكبير رقم ١٠٦٣ : ٣٥٠/١.

وأما حديث بلال فهو أيضًا ضعيف قال الزيلعي، رواه الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة، ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحوه ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق انتهى كلام الزيلعي.([1])

قلت في سنده الأول أعمش وهو مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة ولم يذكر سماعه عنه وفي سنده الثاني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف..

والحاصل أنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام هذا ماعندي والله أعلم.([2])

قال الشيخ المباركفوري: قال الطحاوي في شرح الآثار: إنا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين قد قال به أبو يوسف ومحمد. وأما أبو حنيفة: فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين، ويكونا مجلدين، فيكونا كالخفين انتهى.([3])

قال وحاصل مذهب الحنفية إن الجوربين إن كانا منعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاقهم وإن لم يكونا منعلين أو مجلدين اختلفوا فيه فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم مستدلا بأنه لايمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا أو مجلدا، فلم يكن في معنى الخف، وجوزه صاحباه بناء على أنه إذا كان ثخينا يمكن فيه تتابع المشي، فشابه الخف فإن لم يكونا ثخينين أيضًا لا يجوز المسح عليهما اتفاقا.

وأما مذهب مالك فكمذهب أبي حنيفة القديم، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقد ذكر الترمذي وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا منعلين وعلى هذا فقول أبي حنيفة الجديد، وقول صاحبيه وقول الشافعي وأحمد واحد وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين ونقل عن الشافعي كقول أبي حنيفة القديم.([4])

قال الشيخ المباركفوري: قلت: الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث، كأحاديث المسح على الخفين فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف، وأما

---

[1] الزيلعي: نصب الراية : ١٨٥/١.
[2] تحفة الأحوذي : ١٤٩/١.
[3] الطحاوي : شرح معاني الآثار " باب المسح على النعلين" :٥٩/١، مطبع مجتبائي باكستان.
[4] تحفة الأحوذي :٣٥١/١.

أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقا وإلى هذا أشار مسلم بقوله "لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل انتهى.

فلأجل ذلك: اشترطوا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود ليكونا في معنى الخفين ويدخلا تحت أحاديث الخفين فرأى بعضهم: أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منعلين كانا في معناهما وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين ثخينين كانا في معناهما وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين والله أعلم.([1])

وقال أيضًا: والراجح عندي أن الجوربين إذا كانا صفيقين ثخينين فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليهما وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكانِ على القدمين بلاشد ولا يمكن المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفين، وفي جواز المسح عليهما عندي تأمل والله تعالى أعلم.([2])

قال الباحث وللشيخ المباركفوري في هذا الموضوع كلام نفيس يدل على اتباعه الحق وعدم تقيده بقول شخص دون آخر فإنه دافع في هذا الباب عما كان يراه حقا ثابتا بالدليل مع أن عباقرة من جماعته يقولون بالمسح على الجوربين مطلقا، فجزاه الله أحسن الجزاء.

وقال الشيخ البنوري: مذهب أبي يوسف و محمد مثل ما ذكر الترمذي من مذهب الشافعي وأحمد ومذهب أبي حنيفة عدم جوازه بالجوربين الثخينين ما لم يكونا منعلين أو مجلدين، ومثله عن بعض المالكية انظر مذهب مالك في البداية لابن رشد.([3]) والعارضة للقاضي ومنه حكيت، وجعل في "البداية" مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واحدا في عدم جواز المسح عليهما وحكى روايتين عن مالك في الجورب المجلد فاتفقوا على جواز المسح على المجلدين والمنعلين. وكذلك اتفقوا على عدم جوازه على الرقيقين يشفان واختلفوا في الثخينين فالجمهور جوزوه، ومنعه أبو حنيفة، هذاملخص ما في "البدائع وغيره([4]) وروى

---

[1] تحفة الأحوذي : ٣٥٢/١.

[2] تحفة الأحوذي : ٣٥٤/١.

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الوليد، القاضي، القرطبي، (٥٢٠-٥٩٥هـ) بداية المجتهد : ١٩/١ و ٢٠، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

[4] انظر : الكاساني: بدائع الصنائع : ١٠/١.

عن أبي حنيفة الرجوع إلى قول صاحبيه قبيل وفاته بأيام، وأرخ مجمع الأنهر رجوعه بتسعة أيام قبل وفاته، وقيل بثلاثة أيام، ووقعت في نسخة جامع الترمذي المخطوطة من نسخة الشيخ محمد عابد السندي هنا زيادة في آخر الباب. هكذا قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال: فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين كذا في طبقة الحلبي للترمذي بتصحيح الشيخ أحمد شاكر المحدث.([1])

ثم إن الشيخ البنوري أيضًا تكلم على حديث الباب وقال حديث الباب صححه الترمذي وغيره ولكن أعله من هو أرسخ قد ما أرفع شأنا في هذا الفن منه. فذكر ما قاله العيني وأبو داود والبيهقي وأبو بكر ابن العربي وغيرهم فيه إلى أن قال: وأيضًا الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقا، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه الطريقة فكيف يطمئن به القلب؟ ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس له أصل في الشريعة يعتمد عليه. إن كان بهذا الحديث فقد عرفت فيه ما قال الأئمة، وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليد وإما التنعيل وعلى الأقل الثخانة والله أعلم.([2])

قال الباحث: رأيت أن الشارحين اتفقا على ضعف رواية المغيرة ابن شعبة في المسح على الجوربين وكذلك الروايات الأخرى التي استدل بها المجوزون ليست خالية عن الكلام وإن وظيفة الأرجل الغسل كما هو في القرآن وينتقل من الغسل إلى المسح بسبب روايات متواترة في جواز المسح على الخفين وأما الروايات الضعيفة مثل رواية المسح على الجوربين فلا يترك بها ما ثبت بالقرآن نعم الجوربان الثخينان أو المجلدان أو المنعلان في حكم الخفين، ومن أدلة الحنفية في ذلك أن جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه وإمكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا

---

[1] قال الشيخ أحمد محمد شاكر الزيادة من "ع" [يعنى نسخة الشيخ السندي، انظر الترمذي: الجامع الصحيح : ١٦٩/١، الحاشية رقم (٣).

[2] معارف السنن : ٣٤٦/١ – ٣٥١. ملتقطا ملخصا.

المعنى فتعذر الإلحاق فبقى أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين. وانظر للتفصيل والتوضيح بدائع الصنائع للكاساني.([١])

اتفقا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين

لقد بحث الشيخ المباركفوري في حديث: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.([٢])

فقال عن ابن العربي([٣]): إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه قال الحافظ في الفتح([٤]) وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضًا فقد قال الخطابي([٥]) إنه قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن لم يقل به أحد من الصحابة غيره وهو معترض أيضًا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو في "سنن أبي داود" بإسناد صحيح([٦]) وعن هشام بن عروة عند عبدالرزاق بإسناد صحيح.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث "الماء من الماء"([٧]) ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا – يعني الحجازيين فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل اهـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب، انتهى كلام الحافظ.

قلت : لا شك في أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب وأما حديث "الماء من الماء" وما في معناه فهو منسوخ.([٨])

وقال الشيخ البنوري وقد اتفقت الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وإن لم ينزل، صح عن عمر رضي الله عنه إنه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا، فانعقد الإجماع في عهده. وخالف فيه داود الظاهري ولا عبرة بخلافه

---

[١] الكاساني: بدائع الصنائع: ١٠/١.

[٢] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء إذ التقى الختانان وجب الغسل وهو الحديث رقم ١٠٨ :١/ ١٨٠.

[٣] ابن العربي: عارضة الأحوذي : ١٦٩/١-١٧٠.

[٤] ابن حجر : فتح الباري : ٣٩٨/١-٣٩٩ ، تحقيق بن باز ، مكتبة الغزالي ، دمشق.

[٥] الخطابي : معالم السنن : ٧٤/١.

[٦] أبو داود: السنن "باب في الاكسال" الحديث رقم ٢١٧ : ٥٥/١.

[٧] الترمذي: الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ١١٠ : ١٨٤/١.

[٨] تحفة الأحوذي :٣٨١/١-٣٨٢.

عند المحققين. وقد وقعت عبارة البخاري في صحيحه موهمة للخلاف حيث قال: قال أبو عبدالله الغسل أحوط"فأوهم أنه يقول باستحباب الغسل دون الوجوب وهذا مخالف لما أجمع عليه جمهور الأمة، ويحتمل قول البخاري "الغسل أحوط" يعني في الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضىالاحتياط في الدين، وهو باب مشهور في أصول الدين وهو الأشبه لا أنه ذهب إلىالاستحباب والندب هذا ملخص ما قاله القاضي في العارضة.([1])

قال الباحث : فاتفق الشيخان على أن مذهب الجمهور وهو وجوب الغسل من التقاء الختانين- يعني الجماع من غير إنزال هو راجح وما كان في الباب من خلاف في القرون الأولى فقد انتهى هذا وآل الأمر إلى الإجماع على ذلك، ولا عبرة لما قاله داود الظاهري وأمثاله.

اتفق الشيخان على وجوب الغسل على من استيقظ من نومه ويرى بللا

وأما في مسئلة النائم إذا استيقظ من نومه ويرى بللا، فاتفق الشيخان على وجوب الغسل منه أيضًا.

قال الشيخ المباركفوري في شرح حديث عائشة، رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما؟ قال يغتسل الحديث([2]) قال الخطابي : ظاهر هذا الحديث : أي حديث عائشة المذكور في الباب – يوجب الإغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلى أن يغتسل إلا رجل به أبردة وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الإغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الإحتياط ولم يختلفوا أنه : إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الإغتسال انتهى.([3])

قلت: ما مال إليه الجماعة الأولى- من أن مجرد رؤية البلة موجب للإغتسال هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء وبحديث خولة

---

[1] معارف السنن :١/٣٦٩-٣٧٠.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء فيمن استيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما وهو الحديث رقم ١١٣ :١/١٨٩-١٩٠.

[3] الخطابي: معالم السنن :١/٧٩.

بنت حكيم بلفظ: ليس عليها غسل حتى تنزل فهذه الأحاديث تدل علىاعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا، وهذا هو الظاهر وبه قال أبو حنيفة والله تعالى أعلم.([١])

وقال الشيخ البنوري: قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما، فقالت طائفة يغتسل، وقال أحمد أحب إلي أن يغتسل.. وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الإغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، وظاهر الحديث يؤيد الفريق الأول هذا ملخص ما في العمدة([٢]) والمعالم.

قال الباحث: فاتفق الشيخان على أن من رأى بللا بعد ما استيقظ من النوم فعليه الغسل قال الشيخ علاء الدين الكاساني: إذا استيقظ فوجد على فخذه أو على فراشه بللا على صورة المذي ولم يتذكر الإحتلام فعليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لايجب واجمعوا أنه لو كان منيا أن عليه الغسل لأن الظاهر أنه احتلام.([٣])

اتفق الشيخان على ترجيح نجاسة المني ووجوب إزاحته بأحد الأمور الواردة

قال الشيخ المباركفوري في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي.([٤])

قال الشوكاني في النيل: قالوا: الأصل الطهارة، فلا ننتقل عنها إلا بدليل، وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو فركا أو حتًا أوسلتًا أو حكًا ثابت. ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مامور بإزالته بما أحل عليه الشارع، فالصواب، أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى.([٥])

قلت كلام الشوكاني هذا حسن جيد.([٦])

---

[١] تحفة الأحوذي: ٣٨٧/١-٣٨٨.
[٢] العيني: عمدة القاري: ٣٥٤/٣.
[٣] الكاساني: بدائع الصنائع: ٣٦/١.
[٤] الترمذي: الجامع الصحيح "باب ما جاء من المني يصيب الثوب وهو الحديث رقم ١١٦: ١٩٩/١.
[٥] الشوكاني: نيل الأوطار: ٧٠/١.
[٦] تحفة الأحوذي: ٣٩٢/١.

والشيخ البنوري أيضًا رجح قول من قال بنجاسة المني، قال: وأجاب الفريق الثاني (القائلون بنجاسة المني) بأنه قد ثبت إزالته بالغسل أو بالمسح أو بالفرك أو الحت أو الحك أوالسلت في أحاديث صحاح فدلت على كونه نجسا ولم يثبت في حديث عدم إزالته وإبقاءه على حاله ولو كان طاهرا لثبت على الأقل مرة لبيان الجواز، ودلت على نجاسته آثار كثيرة وثبت عن كثير من التابعين إعادة الصلاة التي صليت في الثوب الذي أصابه مني والمجال واسع للبحث والاستدلال غير أنا نأتي بأحاديث في هذا المعنى مقتنعين بالإجمال الخ. ثم ذكر الأدلة من الأحاديث.

قال الباحث : فالشيخ المباركفوري والشيخ البنوري متفقان على أن المني نجس نعم طريقة إزاحة هذه النجاسة عن الثوب وغيره هي الغسل والفرك والحت وغيرها كما وردت في أحاديث صحاح.

اتفق الشيخان على أن الأرض تطهر بالجفاف:

اتفق الشيخ المباركفوري والشيخ البنوري على أن الأرض إذا يبست طهرت ولو لم يلق عليها الماء، قال الشيخ المباركفوري:

"واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض بالجفاف... بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك" أخرجه أبو داود([١])

وبوّب عليه بقوله (باب في طهور الأرض إذا يبست) قال الحافظ في الفتح.([٢]) استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني : أن قوله "لم يكونوا يرشون" يدل على نفي صب الماء من باب الأولي فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض، ماتركوا ذلك. ولا يخفي ما فيه من الكلام انتهى كلام الحافظ.

قلت: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف – صحيح ليس فيه عندي خدشة، إن كان فيه لفظ تبول "محفوظا" ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين

---

[١] أبو داود : السنن كتاب الطهارة "باب طهور والأرض إذا يبست وهو الحديث رقم ٣٨٢ : ١٠٢/١.
[٢] ابن حجر : فتح الباري : ٢٧٩/١.

حديث الباب، فإنه يقال: "إن الأرض تطهر" بالوجهين أعنى: بصب الماء عليها، وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم.([1])

قال الباحث: والحق أن لفظ "تبول" محفوظ، فقد رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في "صحيحه" قال : وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبدالله، عن أبيه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك([2]) وكذا قال البيهقي في الجزء الثاني من سننه من طريق آخر في (باب نوم الرجال في المساجد) وهو صريح في أن الجفاف بالشمس وغيرها كان يكفي لطهارتها.

وقال الشيخ البنوري: وعلى كل حال يصح به الاستدلال بإن مثل البول إذا ذهب أثرها بالجفاف لا حاجة إلى غسل الأرض، فإن الكلاب لم تكن ممنوعة عن البول وغيره بل صرح ابن عمر بأنها "تبول" ومع هذا لم يرشوا المساجد عنه فضلا عن الغسل ولذا أورد أبو داود في سننه في "الطهارة" والبيهقي في "سننه الكبرى"([3]) الحديث في (باب طهور الأرض إذا يبست) ويؤيده أثر أبي جعفر محمد بن علي الباقر عند "ابن أبي شيبة" قال زكاة الأرض يبسها([4]) وكذلك عنده أثر محمد بن الحنفية وأبي قلابة: إذا جفت الأرض فقد زكت" وعند عبدالرزاق عن أبي قلابة "جفوف الأرض طهورها". انظر نصب الراية([5]) وعند البيهقي في السنن الكبرى ([6]) عنه بلفظ "زكاة الأرض يبسها وكذلك عن عائشة روى "زكاة الأرض يبسها" كما في شرح النقاية للقاري([7])([8])

وقال الباحث فالشيخان مآلهما واحد وهو أن الأرض تطهر بالجفاف كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك الآثار الواردة في الباب والله تعالى أعلم.

---

[1] تحفة الأحوذي :٤٨٤/١.
[2] البخاري : الصحيح ورقم الحديث ١٧٢ : ٧٥/١، تحقيق : ديب بغا.
[3] البيهقي : السنن الكبرى: ٤٢٩/٢ ، ورقم الحديث ٤٠١٤.
[4] ابن أبي شيبة : المصنف ورقم الحديث ٦٢٤ : ٥٩/١.
[5] الزيلعي: نصب الراية: ٢١١/١.
[6] البيهقي : السنن الكبرى: ٤٢٩/٢.
[7] القاري : شرح النقاية: ٤٤/١.
[8] معارف السنن :٥٠٤/١ و ٥٠٥.

الفصل الثاني في ما اختلف فيه الشيخان

المبحث الأول: اختلاف الشيخين فيما يتعلق بعلوم الحديث

أولا الإختلاف بين الشيخين في صحة حديث وضعفه:

أخرج الترمذي بسنده : حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بير بضاعة الحديث.([1])

قال المباركفوري ما خلاصته: صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وهما إماما الجرح والتعديل وأيضًا صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيدالله هذا في الثقات فلم يكن عند هؤلاء العلماء مستورا، والعبرة لقول من عرف لا لقول من جهل.

وأما إعلا له بجهالة الراوي عن أبي سعيد: فليس بشيء فإنه عرفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما والاختلاف في اسمه واسم أبيه فليس بشيء لأن الاختلاف في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح. وههنا وجوه الإختلاف ليست بمستوية، بل روايةالترمذي وغيره التي وقع فيها، عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج راجحة وباقي الروايات مرجوحة، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها، وتلك الروايات مذكورة في سنن الدار قطني، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك.([2])

قال الباحث فالشيخ المباركفوري في هذا مصر على أن هذا الحديث بسنده هذا صحيح ورد ما كان فيه من خدشات من قبل بعض علماء الحديث وفذلكة ما قاله هو أنه إن ضعفه جماعة فقد صححه جماعة أكبر وأحسن منها وفيها مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. بينما الشيخ البنوري يميل إلى رأى من يقول بضعف هذا الحديث وإليك نص كلامه:

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح " باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء" ورقم الحديث ٦٦ : ٩٥/١.
[2] تحفة الأحوذي :٢١٤/١ باختصار.

قال الشيخ البنوري: وحديث الباب أخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود والدار قطني والحاكم والبيهقي([1])، وصححه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حزم، وضعفه ابن قطان المغربي في كتاب "الوهم والإيهام" لأجل الإضطراب في سنده وقد روى بزيادة الإستثناء فيه من حديث ثوبان عند الدار قطني، ومن حديث أبي أمامة عند ابن ماجة وغيره بلفظ : إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه، وروى مسندا ومرسلا لكن المحدثين على تضعيف ذلك كما حققه الزيلعي في "نصب الرأية"([2])

قال الباحث: فالشيخ البنوري رجح ضعف هذه الرواية من عدة وجوه وهي تضعيف ابن القطان لأجل الإضطراب في سنده ولأن المحدثين على تضعيفه ومن الأصول المنضبطة أن الحديث إذا جاء فيه مثل هذه الخدشات من الضعف والإضطراب فلا يخلو عن ضعف، مع أن الشيخ المباركفوري لم يذكر وجوه عدم الاستواء في اختلاف الرواة الموجب للضعف فيه. نعم إن المسئلة الفقهية وهو نجاسة الماء المتغير إجماعية والله تعالى أعلم.

اختلاف الشيخين في صحة حديث القلتين وضعفه

اختلف الشيخان المباركفوري والبنوري في صحة حديث القلتين وضعفه فالشيخ المباركفوري يثبت صحته ويعتمد فيما يقول على أقوال فحول العلماء وكذلك الشيخ البنوري يعتمد على أقوال من ضعفه وإليك ما يقوله كل واحد في ذلك.

أخرج الترمذي بسنده : حدثنا هناد وحدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؛ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث([3]).

---

[1] أحمد: المسند : ١٥/٣، ورقم الحديث ١١١٣٤ ،و ١١٢٣٥، و ١١٨٣٣، و الشافعي : المسند: ١ /١٦٥، و البيهقي: السنن الكبرى : ٤/١ و ٢٥٧ ورقم الحديث ١١٤٥، وأبو داود : ١٧/١ باب ما جاء في بئر بضاعة ورقم الحديث ٦٦ ، ١٨/١، و الدار قطني : السنن: ٢٩/١، و٣٠ و ٣١، و ٣٢.

[2] الزيلعي: نصب الرأية : ١١٣/١.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح "باب منه أخر" ورقم الحديث ٦٧ : ٩٧/١.

قال الشيخ المباركفوري: وهو حديث صحيح قابل للإحتجاج، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في "أماليه" قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدار قطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في قوت المغتذى" وقال الحافظ في فتح الباري([1]) رواته ثقات وصححه جماعة من الأئمة انتهى. وقال فيه أيضًا : الفضل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك وقال في بلوغ المرام صححه ابن خزيمة وابن حبان.([2])

وقال في التلخيص([3]) قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته.

وقال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم، وقال ابن معين: الحديث جيد الإسناد وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريق الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأنه يمكن الجمع بين الروايات انتهى من التلخيص.

قال الشيخ : وقد جاء في حديث ضعيف تقييد القلتين "بقلال هجر" وهو ما روى ابن عدي من حديث ابن عمر، إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء قال الحافظ في التلخيص وفي إسناده المغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه.([4])

وقال الشيخ أيضًا : ومن الذين لم يقولوا به اعتذروا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد قالوا: إن محمد بن إسحاق يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن أبي هريرة، ثم وقع الإختلاف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبدالله بن عبدالله المكبر ومرة عن عبيدالله بن عبدالله المصغر.

قلت: إن هذا الإختلاف ليس قادحا مورثا لضعف الحديث: فإن وجوه الإختلاف ليست بمستوية، فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن إسحاق عن محمد بن

---

[1] ابن حجر : فتح الباري : ٣٤٢/١.
[2] ابن حجر : بلوغ المرام : صـ ١٣ الحديث رقم : ٤.
[3] ابن حجر: تلخيص الحبير :١٧/١ ، تاريخ النشر ١٩٦٤م تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني.
[4] ابن حجر: تلخيص الحبير :١٨/١.

جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما كما رواها الترمذي وغيره كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطني في سننه([1]) رواه إبراهيم بن سعد وحماد بن سلمة وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبدالوهاب بن عطاء وهو مدلس، ورواها عن ابن إسحاق بالعنعنة فهي ضعيف لمظنة التدليس على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق.

وأما روايته عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة فليست بمحفوظة قال الدار قطني: نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبدالعزيز بن دينار قالا حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا محمد بن وهب المسلمي، نا ابن عياش عن محمد ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله وسلم، أنه سئل عن القليب... الحديث.

قال الدارقطني كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه انتهى.

وقد اعتذروا أن الحديث مضطرب المتن ففي بعضها "قلتين" وكذلك في رواية مرفوعة "أربعين قلة" قلت: هذا أيضًا ليس قادحًا مورثًا للضعف فإن رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جدا، فإن في سندها القاسم بن عبدالله العمري قال ابن التركماني في "الجوهر النقى"([2]) : حكى البيهقي عن القاسم بن عبدالله العمري كان ضعيفا جدا. وفي كتاب ابن الجوزي : قال أحمد : ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشيء، وقال مرة كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي

---

[1] الدار قطني: السنن: ٢٠/١ ، ورقم الحديث : ١٤.
[2] الجوهر النقي : ١٢٤/٤.

والأزدي متروك الحديث وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئا وقال الدار قطني ضعيف انتهى([1])...

وأما رواية "أربعين قلة" التي هي موقوفة فهي قول عبدالله بن عمر([2]) وقوله هذا وإن كان صحيحا من جهة السند فهي لا يساوي رواية "قلتين" التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما رواية "قلتين أو ثلاثا" بالشك ترجع إلى رواية قلتين التي هي خالية عن الشك، والظاهر أن الشك عن حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه "قلتين" وبعضهم "قلتين أو ثلاثا" أو من عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين من غير شك والله أعلم.

وقد اعتذروا أن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك ولم يتعين معناها وإن أريد بها الأواني كالجرة والخابية، فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جدا.

قلت: هذا ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة، والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد، فالمراد منها الأواني وكانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب.

والحاصل أن حديث الباب صحيح قابل للإحتجاج به.([3])

هذا والشيخ البنوري يؤيد قول من يقول بضعف هذا الحديث لسنده ومتنه قال: وقد اختلف المحدثون والعلماء في حكمه فصححه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والحاكم وابن منده، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان؛ وحسنه ابن معين باعتبار بعض أسانيده.

وضعفه علي بن المديني شيخ البخاري وأبوبكر بن المنذر، وابن جرير في "تهذيب الآثار" وأبو عمر في "التمهيد" و "الإستذكار" وحكى عن جماعة ضعفه، وكذا ضعفه إسماعيل القاضي، والقاضي أبو بكر بن العربي، والإمام الغزالي والروياني، وابن دقيق العيد، وأبو الحجاج المزي، وابن تيمية، وابن القيم وهؤلاء يصححون وقفه، والبيهقي أيضًا

---

[1] ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (٥١٠-٥٩٧هـ) : الضعفاء والمتروكين: ٣/ ١٤-١٥، تحقيق: عبدالله القاضي ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] الصحيح عن عبدالله بن عمرو، راجع ص ٣٠٣ من هذه الرسالة.

[3] تحفة الأحوذي :١/٢٢٥-٢٢٩ ملخصا.

ممن يصحح وقفه، وهذا جملة من عثرت على أقوالهم في تضعيفه، فترى فيهم كبار الشافعية، وجهابذة النقد من المالكية وطائفه من حفاظ الحنابلة.

فما يقوله الإمام الخطابي في "معالمه بعد تصحيحه إياه: وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه اهـ. يقال له ونجوم من أهل المذاهب الأربعة قد طعنوا فيه وقد حوه.

وحكى صاحب الهداية تضعيفه عن أبي داود قال شيخنا ولعله استنبطه من صنعه في "سننه" حيث قال: حماد بن زيد وقفه عن عاصم وأشار في تضاعيفه إسناده إلى الإضطراب([1]) اهـ قال الراقم : ويقول ابن الهمام لعله في غير سننه اهـ قلت ويحكى الشيخ البابرتي في "العناية" لفظ أبي داود قال وحديث القلتين مما لا يثبت اهـ قال : وقال هكذا ابن المديني اهـ.

وهذه الحكاية بصريح اللفظ يدل على أنه صرح به فعسى أن يكون لفظه هذا في بعض نسخ "أبي داود"... فهذه وجوه ثلاثة لقول صاحب "الهداية" على أنه ضعفه أبو داود.

قال ابن القيم في شرح "تهذيب السنن" ما ملخصه: بأنه لو صح سنده فمع صحة سنده هو غير صحيح المتن لأنه لا يلزم من صحة السند فقط صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا فالحديث مع شدة حاجة الأمة إليه لفصله بين الطاهر والنجس والحلال والحرام لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير ابنيه؛ فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير!؟ وأين أهل المدينة وعلماءها؟ لم يعلموا هذه السنة وهم أحوج الخلق إليها لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء المدينة ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها، ومن اتصف لم يخف عليه امتناع هذا. فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أول من يقول بها ويرويها وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعمل بهذا أحد من أهل المدينة ولا أهل البصرة ولا

---

[1] أبو داود : السنن ورقم الحديث ٦٥ : ١٧/١.

أهل الكوفة، ولا أهل الشام، فيشبه أن يكون الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث وعزوه إلى ابن عمر، ثم ذكر العلة فيه رفعا ووقفا.

وورد في بعض طرق الحديث إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" وقبله الدار قطني([1]) أراد كل أن يسقطه راجع سننه حمله على شك بعض الرواة قال شيخنا: وكيف يكون شكا من الراوي؟

فإنه يرويه إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، وكامل بن طلحة، ويزيد بن هارون عند الدار قطني، ووكيع وعفان بن مسلم عند "أحمد" كلهم عن حماد بن سلمة وهؤلاء ثقات وحفاظ وأثبات، فعلم أنه تنويع صاحب الشريعة لا تحديد حقيقي فإذن يكون تقريبا لا تحديدا.

وعند الدار قطني([2]) بسند صحيح عن عبدالله بن عمرو موقوفا "إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس" وما وقع في "نصب الراية" للحافظ الزيلعي عبدالله بن عمر (طبع الهند القديم) فهو تصحيف والصحيح عبدالله بن عمرو بن العاص.

وملخص ما قيل في الجواب عن الحديث عن الحنفية أنه مضطرب سندا ومتنا ومعنى، أما إضطراب سنده ففي رواية الوليد بن كثير تارة عن محمد بن جعفر بن زبير وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، ثم بعده تارة عن عبيدالله بن عمر، وأخرى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.

وأجاب عنه الشافعية بأنه ليس هذا إضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة، وقال الحافظ في التلخيص وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله المكبر وعن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم اهـ.([3])

---

[1] الدار قطني : السنن: ٢٢/١، ورقم الحديث ٢٠.
[2] الدار قطني: السنن: ٢٧/١ ورقم الحديث ٣٥ ، دار المعرفة، بيروت ،١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
[3] ابن حجر : تلخيص الحبير : ١٧/١، منشورات المدنية المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

وفيه أنه على كل تقدير مشعر بعدم إتفاق الراوي وهو موجب للضعف ألا تري: أن أبا عيسى الترمذي حكم بالإضطراب في حديث زيد بن أرقم: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" وأشار إلى ضعفه بمثل ذلك.

وأما إضطراب متنه: فما وقع في بعض طرقه قلتين، وفي بعضها قلتين أو ثلاثا وفي رواية صحيحة موقوفة عن ابن عمرو أربعين قلة، وهنا إضطراب غير هذا من جهة المتن راجع نصب الراية[١] من تفصيل إضطرابه من سائر الجهات ففي رواية من حديث أبي هريرة أربعين قلة موقوفا وفي طريق أربعين غربا، وأخرى أربعين دلوا وفي رواية من حديث جابر بن عبدالله أربعين قلة الخ.

وأما إضطرابه من جهة المعنى: فاختلافهم في مقدرا القلتين واشتراك القلة في عدة معاني ومن مثل هذه الأمور لم يخرجه البخاري في "صحيحه" على اعتراف من ابن حجر في "الفتح" قال شيخنا: ويحتمل عدم صحة إسناده عنده كما عند كثير من الأئمة ولم ير العمل به ابن حزم، ولا ابن عبدالبر، ولا ابن دقيق العيد وكم وكم من الأكابر وقال المقدسي في "المحرر" وأظنها – والله أعلم – لم يخرجاه لخلاف فيه على أسامة عن الوليد بن كثير.

ويقول ابن تيمية في فتاواه ما ملخصه: أن حديث القلتين مفاده مفاد حديث بئر بضاعة، وإن المدار علىالتغير فلا يدل ذلك على أن مادون القلتين يحمل الخبث حيث دل ذلك بالمفهوم والمفهوم لا عموم له.([٢])

قال الراقم : وقد سبقه إلى هذا الخطابي في "معالم السنن" وقد أرجع هو حديث بئر بضاعة إلى حديث القلتين، وإذن لا يبعد أن يقال أن المدار على الحمل الحسي أي لا يحمل الخبث حسا حيث لم يتغير، فكأنه قيل لا يغلب من النجاسة بل يغلب مثل هذا الماء على النجاسة، فليس الأمر كما زعمه الشافعية من أن المدار على القلتين وجعلهما فصلا في مورد النزاع، ونظيره قلنا ما أخرجه الترمذي في (باب الوضوء من النوم) فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله فليس الحكم محصورا على الاضطجاع عند أحد بل المدار علىاسترخاء المفاصل أينما تحقق، فكان الأمر فيه من قبيل تحقيق المناط فكان عدم حمل

---

[١] الزيلعي: نصب الرأية : ١١٠/١.
[٢] ابن تيمية : مجموع الفتاوى: ٥٢٠/٢٠.

الخبث مناطا لعدم تنجس الماء أمرا مستنيرا من الشارع منصوصا في الحديث فأحق أن يقال: أنه أمر شهد له النص بالإعتبار، فيدور الحكم حيث دار

قال الشيخ البنوري: وهنا وجه لطيف آخر يسنح لشيخنا سمعته منه شفاها: أن لفظ الحديث في كثير من طرقه يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض يشير إلى ماء دائم لا ينقطع فليس هو ماء الصهاريج الذي اجتمع فيها من مياه الأمطار، ولا هو الماء الراكد في الحياض، ولا هو ماء الآبار ولا الأنهار، بل هو ماء العيون والينابيع التي تقع في طريق مكة والمدينة فهذا ماء يجتمع في معدنه ويبلغ غالبا إلى ذلك المقدار يجري من معدنه أحيانا في شكل جداول وتتبع شيئا فشيئا فله نبع من التحت وجريان من الفوق، فهو ماء لا ينفد لمدد ونبع من معدنه، ولا يستقر فيه لجريان منه إلى خارج فالنجاسة إن وقعت في مثله فلا يحمله حتى يستقر على ظهره بل يدفعه إلى خارج للجريان، وأمثال هذه العيون موارد لسقى الدواب وشرب السباع فيتفق أن تقع فيها نجاسة حيث أنها مظنة لوقوعها في مثل ذلك... فظاهر أن مثل هذه المياه ما يأتي إليه الدواب من نوب ويكون أقلها للابل ربع وللحمير غب لا يكون إلا مياه العيون النابعة والمناهل الجارية ذات نبع وميقات. فالتحديد بالقلتين نظرا إلى الواقع غالبا وتؤيده قوله أو ثلاثا عند حماد بن سلمة. لا أنه تحديد حقيقي لا يزيد ولا ينقص.([1])

قال الباحث: فالشيخان في هذا الحديث مصران على ما يقولانه يثبت الشيخ المباركفوري بكل قوة صحة الحديث وكونه مدارًا في مسئلة المياه إذا وقعت فيها نجاسة. والشيخ البنوري يثبت بكل قوة أن الحديث يوجد فيه الإضطراب في سنده ومتنه ومعناه ثم يبحث عن المحمل للحديث بحيث يكون موافقا لما يراه راجحا، ولأدلته فيها قوة ولها أصل. والله أعلم.

---

[1] معارف السنن: ٢٣١/١-٢٣٦. ملخصا.

اختلاف الشيخين في صحة حديث ابن مسعود في باب الوضوء بالنبيذ وضعفه

أخرج الترمذي بسنده عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في إداوتك فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضأ منه.[١]

ضعف الشيخ المباركفوري هذا الحديث ونقل أقوال جهابذة الفن التي تدل على ضعف هذا الحديث، قال: قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية"[٢] قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء"[٣] أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدري من هو؟ ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل"[٤] سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول: وذكر ابن عدي عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى.

قال القاري في "المرقاة"[٥] قال السيد جمال: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف.

وقال الحافظ في "فتح الباري"[٦] هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه وقال الطحاوي في "معاني الآثار"[٧] إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة.[٨]

---

١ الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ وهو الحديث رقم ٨٨ ١٤٧/١.
٢ الزيلعي: نصب الراية: ١٣٧/١.
٣ ابن حبان : المجروحين: ١٥٨/٣ ، رقم ١٢٧٩.
٤ ابن أبي حاتم : العلل: ١٧/١ رقم ١٤.
٥ القاري : مرقاة المفاتيح :١٨٢/٢.
٦ ابن حجر : فتح الباري : ٣٥٤/١، مكتبة الغزالي، تحقيق : الشيخ ابن باز.
٧ الطحاوي: شرح معاني الآثار: ٥٧/١ ، وفيه وليس هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد.
٨ تحفة الأحوذي :٣٠٧/١-٣٠٨.

والشيخ البنوري يرجح أن حديث ابن مسعود هذا صحيح وأجاب عن العلل التي ذكرها المحدثون لتضعيف هذا الحديث فقال:

وقد ضعفه المحدثون بثلاث علل: ١- بجهالة أبي زيد. ٢- والتردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟ ٣- عدم حضور ابن مسعود معه ليلة الجن وأجيب عن الأول بأن أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان و أبو روق عطية بن الحارث فخرج من الجهالة، ثم لم ينفرد هو بل تابعه أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود، ومنهم أبو رافع وأبو علي رباح، وعبدالله بن عمر، وأبو الأحوص وعمرو البيكالي ، وأبو عبيدة بن عبدالله، وعبدالله بن مسلمة وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبدالله بن عباس وأبو عثمان النهدي، انظر بيان من خرج ذلك في العمدة([1]) ونصب الرأية([2]) نعم لم يعرف اسمه فكان مجهول الإسم لا العين ويجبر تلك الجهالة برواية ثقتين عنه وبرواية من تابعه.

وعن الثاني: بأن أبا فزارة هو راشد بن كيسان العبسي صرح به ابن معين وابن عدي والدار قطني وابن عبدالبر والبيهقي، روى عنه شريك بن عبدالله عند أبي داوّد وسفيان الثوري والجراح بن مليح عند ابن ماجة وإسرائيل عند البيهقي وعبدالرزاق في مصنفه انظر تفصيل ذلك في نصب الرأية.([3])

ورواه أحمد في مسنده كما في نصب الرأية([4]) من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن ابن مسعود وعلي بن زيد أخرج عنه مسلم في "صحيحه" مقرونا بغيره، وهو مع لينه صدوق يكتب حديثه انظر ترجمته في التهذيب.([5])

وأما الجواب عن الثالث – أي عدم حضور ابن مسعود ليلة الجن- فهو أن وفادة الجن متعددة والتي ذكرها القرآن فابن مسعود لم يكن فيها، أو لم يكن معه عند الجن؛ لأنه لم يخرج معه وقد صرح القاضي بدرالدين الشبلي الحنفي من حفاظ الحديث في كتابه "آكام المرجان": إنها تعددت ست مرات كما يظهر من الأحاديث:

---

[1] العيني: عمدة القاري : ٢٦٩/٣.
[2] الزيلعي: نصب الرأية : ١٢٩/١.
[3] الزيلعي: نصب الرأية : ١٣٨/١.
[4] الزيلعي : نصب الرأية : ١٤١/١.
[5] ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٣٢٢/٨.

الأولى : قيل فيها أغيل أو استطير والتمس. الثانية: كانت بالحجون. الثالثة: كانت بأعلى مكة. الرابعة: كانت ببقيع الغرقد، وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليها. الخامسة: كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام. السادسة: كانت في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث اهـ.

وكذلك رواية الترمذي فيما سبق في باب كراهية ما يستنجى به يدل على حضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم، وقال ابن الهمام في الفتح قبيل التيمم: وأما ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن؛ فقال: ما شهدها منا أحد، فهو معارض بما في "ابن أبي شيبة" من أنه كان معه وروى أيضًا نحوه أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله وسلم ليلة الجن، وعنه أنه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن، والإثبات مقدم على النفي، وإن جمعنا فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفيا لمشاركته وإبانه اختصاصه بذلك كما ذكره الإمام أبو محمد البطليوسي في "كتاب التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف اهـ.. وفي الجوهر النقى في ذيل البيهقي... أنه جاء في بعض الروايات لم يشهده أحد منا غيري، فأسقط بعض الرواة غيري.([1]) وعلى كل حال لا بد من القول بحضور ابن مسعود معه ليلة الجن إما بالجمع والتطبيق، وإما بالترجيح والتقديم، وإما بتعدد وفادة الجن.([2]) قال الباحث: فالشيخ البنوري أثبت صحة حديث ابن مسعود هذا بكل قوة، وأزاح ما كان من الشبهات التي تدل على عدم صحة الرواية أو على عدم كون ابن مسعود رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وبناء على هذا ثبت به ما يتعلق من الحكم بالوضوء بالنبيذ.

ثم إن الشيخ البنوري رحمه الله أخرج لحديث ابن مسعود هذا طريقه الصحيح وتكلم فيه بأنه أصح الطرق حسب النظر الدقيق في رجاله وإسناده، قال الشيخ البنوري تحت عنوان.

حديث ابن مسعود وطريقه الصحيح

قال شيخنا : حديث عبدالله روى من بضع عشر طريقا، غير أنى لم أر أحدا منهم صحح طريقا منها، والذي عندي أن حديث ابن مسعود من طريق معاوية بن سلام عن

---

[1] المارديني: الجوهر النقى : ١٢/١.
[2] معارف السنن :٣١٠/١-٣١٣.

أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي حديث صحيح لا ينزل عن أن يكون حسنا لذاته، والحديث رواه الدار قطني في سننه([1]) وضعفه الدار قطني بجهالة ابن غيلان، وكذلك أخرجه "الزيلعي" بإسناده وحكى قوله في تعليله وقال الدار قطني: قيل اسمه عمرو بن غيلان، وقيل عبدالله بن عمرو بن غيلان. قلت: اسمه عمرو بن غيلان كما رواه أبو نعيم في كتاب "دلائل النبوة" من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية عن عمرو بن غيلان حكاه الزيلعي وعمرو بن غيلان الثقفي ذكره ابن حجر في "الإصابة"([2]) وانظر "الاستيعاب" على هامش "الإصابة"([3]) والتهذيب لابن حجر ([4]) وحكى عن ابن السكن أنه يقاله له صحبة، وقال ابن منده مختلف في صحته وقال ابن عبدالبر لا تصح له صحبة، قال ابن حجر: وذكره علي بن المديني فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة، وأما الرواية عنه فأخرجها ابن ماجة والبغوي والعسكري ثم حكى عن تاريخ البخاري أنه أمير البصرة سمع كعبا، قال ابن حجر: وهذا أصح، فقد جزم أبو عمر ابن عبدالبر، بأن عبدالله بن عمرو بن غيلان كان من كبار رجال معاوية في حروبه، وولاه إمرة البصرة بعد زياد ثم صرفه بعد ستة أشهر وأضافها بعبيد الله بن زياد اهـ، فعلى هذا لاجهالة في ابن غيلان سواء كان عبدالله بن عمرو بن غيلان أو أباه عمرو بن غيلان، وإن كان الراجح عندي هو الثاني لتصريح رواية الطبراني بذلك، وابنه عبدالله بن عمرو روى له ابن ماجة([5]) حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال.. اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما بعثت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك " كذا في الإصابة([6]) والتهذيب ([7]) وفيه قال ابن عبدالبر، ليس إسناده بالقوي ولعله لأجل عبدالله بن عمرو بن غيلان غير أن البيهقي في "سننه الكبرى" روى عنه بإسناده(وأرجلكم) نصبا فقال: أخبرنا

---

[1] الدار قطني: السنن: ٧٨/١، ورقم الحديث ١٨.
[2] ابن حجر : الإصابة : ٦٦٩/٤ ، ورقمه ٥٩٣٢ ، دار الجيل بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
[3] ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري، أبو عمر(٣٦٨-٤٦٣هـ): الإستيعاب في معرفة الأصحاب: : ١١٩٧/٣ ورقمه ١٩٤٥، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النهضة، مصر.
[4] ابن حجر: تهذيب التهذيب :٧٧/٨.
[5] ابن ماجة : السنن: ١٣٨٥/٢، ورقم الحديث ٤١٣٣.
[6] ابن حجر : الإصابة :١٠/٣.
[7] ابن حجر : تهذيب التهذيب :٧٧/٨.

هارون بن موسى عن عبدالله بن عبدالله بن عمرو بن غيلان (وأرجلكم) نصبا فاحتج به فعلم أنه ثقة عنده، وعلى كل حال الحديث أقل أحواله أن يكون حسنا لذاته([1]).

قال الباحث وبعد النظر فيما قاله الشيخ البنوري وشيخه الكشميري في أسانيد هذه الرواية عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يطمئن القلب على أن الحديث له أصل والراجح أنه لا ينزل عن درجة الحسن لذاته والله أعلم.

اختلاف الشيخين في حديث

"من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس"

أخرج الترمذي بسنده فقال: حدثنا عقبة ابن المكرم العمي البصري، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس([2]) قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ المباركفوري: يعنى من طريق عمرو بن عاصم، أخبرنا همام عن قتادة... الخ وأخرجه أيضًا الدار قطني في "سننه"([3]) من هذا الطريق، وأخرجه أيضًا الحاكم من هذا الطريق، وتقدم لفظهما آنفا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين انتهى([4]) ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة، والضعف.

قلت : في إسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس ورواه عن النضر بن أنس بالعنعنة قال الحافظ ابن حجر في "طبقات المدلسين" قتادة بن دعامة السدوسي البصري صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه كان حافظ عصره، ومشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره، ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام، فإنهم رووه بغير هذا اللفظ...

قال: قوله "والمعروف من حديث قتادة... الخ" الظاهر : أن مقصود الترمذي أن حديث الباب باللفظ المذكور، شاذ والمحفوظ ما هو المعروف من حديث قتادة، عن النضر

---

[1] معارف السنن :٢/٣١٣-٣١٤.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٤٢٣ : ٢/٢٨٦.

[3] الدار قطني : السنن: الحديث رقم ٦ "باب قضاء الصلاة بعد وقتها ..." ذكر الحديث إلى "فليصلهما": ١/٣٨٢.

[4] الحاكم: المستدرك: ١/٤٠٨ ،ورقمه ١٠١٥.

بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح والله تعالى أعلم.([1])

قال الباحث: فالشيخ المباركفوري وافق الإمام الترمذي في كون هذا الحديث بهذا اللفظ شاذا وفيه مخالفة عمرو بن عاصم عن همام جميع أصحاب همام فإنهم رووه بغير هذا اللفظ، وأيضًا الحديث فيه ضعف فإن قتادة مدلس وروى هذا الحديث بالعنعنة عن النضر.

والشيخ البنوري يرجح صحة الحديث وأما الحديث الذي أشار إليه الترمذي فموقف الشيخ البنوري منه أنه حديث غير هذا الحديث وكلاهما صحيح وإليك ما قاله الشيخ في هذا.

قال الشيخ البنوري: "عمرو بن عاصم" هذا هو من رجال الستة قال الحافظ في "التقريب"([2]): صدوق في حفظه شيء أخرج له في "الصحيح" وغرض الترمذي اعلال الحديث بالمتن المذكور لأجل تفرد عمرو بن عاصم، ولا يمكن ذلك حيث يرويه عن أبي هريرة بشير بن نهيك عند أحمد([3]) والترمذي، وأبو رافع عند الدار قطني([4]) وعزرة بن تميم عند بعضهم، فثبت بثلاث طرق كذا في "العرف الشذي" أقول أن الترمذي يدعى تفرد عمرو بن عاصم عن همام بهذا فلا يفيد تعدد من يرويه عن أبي هريرة ما لم يتابع أحد عمرو بن عاصم على روايته هذا اللفظ أو ما في معناه... علا أنه ثقة وحديثه مقبول، وأضف إلى ذلك أن هماما يروى عن كتابه كما في مسند أحمد([5]) قال همام وجدت في كتابي الخ وفي "الصحيح" من "باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع قال همام وجدت في كتابي الخ. فكل هذا مما يؤكد صحة الحديث المذكور، غير أنه لا يلزم منه أن حديث غيره غير مقبول أو يؤول إليه.

والظاهر أنه حديثان بإسناد واحد، وكلاهما صحيح، وللكل موضوعه الخاص وطريق عزرة بن تميم عند الدار قطني وكبرى النسائي والبيهقي، والحافظ في "التهذيب"

---

[1] تحفة الأحوذي: ٢/٥٠٧-٥٠٨.
[2] ابن حجر: تقريب التهذيب: ٢/٧٢.
[3] أحمد: المسند: ٢/٣٠٦، ورقم الحديث ٨٠٤٢.
[4] سنن الدار قطني باب قضاء الصلاة بعد وقتها..." وهو الحديث رقم ٤: ١/٣٨٢.
[5] أحمد: المسند: ٢/٢٠٦.

أعله بتفرد قتادة عنه، وإن كان احتج به في "الفتح" ولكنه ثبت هذا اللفظ وهذا المعنى من طرق ليس فيها عزرة عند أحمد في مواضع من مسنده فالإشكال كما هو والله أعلم.([1])

اختلاف الشيخين في ذي اليدين وذي الشمالين أهما واحد أم لا

أخرج الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت الحديث.([2])

لقد تكلم الشيخ المباركفوري في هذا الحديث من عدة نواح وخلاصة ما قاله هو: أن ذي اليدين، قد ثبت حضوره هذه القصة ففي رواية الشيخين وغيرهما: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية مسلم: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم([3])، وما قيل أن ذي اليدين قتل يوم بدر، وكان إسلام أبي هريرة بعده ففاسد فإن المقتول ببدر هو "ذو الشمالين" لا ذو اليدين كما قاله الحافظ ابن عبدالبر في "الاستذكار"، وأما قول الزهري أنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه أحد وما قال أنه مقتول يوم بدر فغلط فيه.

قال الحافظ وما قاله الطحاوي أن المراد بقول أبي هريرة "صلى بنا" مجاز عن صلى بالمسلمين فمدفوع ببعض الروايات وفيها: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك الأخذ بالمجاز خلاف الظاهر كما قال البيهقي في "المعرفة".([4])

وقال الشيخ البنوري: إن قصة ذي اليدين قبل تحريم الكلام لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر، وهو الذي يلقب بالخرباق ويسمى بذي اليدين وذي الشمالين معًا ويدل على ذلك ما يقوله أعلم الناس بالأحكام في عصره ابن الشهاب الزهري، تابعه عمران بن أبي أنيس ومعمر وأبو معشر المدني في روايات وكذلك يدل عليه أثر ابن عمر عند الطحاوي، ومرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة وأثر ابن عباس عند البزار كل ذلك بإسناد هو أقوى مما يروونه من رواية معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه فهي رواية ضعيف عن مجهول عن ضعيف سلسلة الضعفاء... ورواية أبي هريرة إياها لا يدل على تأخر القصة بحيث يدركها أبو هريرة نفسه فإن الإرسال في عهد الصحابة وعهد النبوة

---

[1] معارف السنن :١٠٢/٤-١٠٣.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، وهو الحديث رقم ٣٩٩: ٢٤٧/٢.

[3] البخاري: الصحيح ورقم الحديث ١١٦٩ صلى بنا، ومسلم رقمه ٥٧٣ : ٤٠٤/١ وفيه صلى لنا.

[4] انظر : تحفة الأحوذي :٤٣٩/٢-٤٤٠ ملخصا.

سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة وعدم التهمة. ولفظ "بينا نصلى" ليس نصا في حضوره فيها إذ ثبت عندنا نحو عشرين نظيرا لذلك في روايات صحيحة بعضها لأبي هريرة لفظ أريد بها الصحابة وجماعة المسلمين أو قوم الراوي، على أن رواية جم غفير من أصحاب الحديث كأحمد والدارمي والطيالسي والنسائي ومن عداهم بلفظ "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا " بينا نصلى".

وهناك دلائل معنوية قوية أن واقعة ذي اليدين كانت قبل يوم بدر المشهود من اتكائه على سارية حنانة ودفنها قبل بدر في روضة الجنة.[١][٢]

اختلاف الشيخين في حديث شريك

أخرج الترمذي بسنده: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة.[٣]

وقال الترمذي : وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث.

وحديث شريك غير محفوظ:

قال المباركفوري : لأن شريكا قد خالف الليث بن سعد، وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وكان قد تغير حفظه، وكان كثير الخطأ وأما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتا.[٤]

قال الباحث: فالشيخ المباركفوري يؤيد الإمام الترمذي في أن رواية شريك غيرمحفوظ، ثم إن الشيخ البنوري يرى أن شريكا وإن كان قد اختلط في آخر عمره لما

---

[١] معارف السنن : ٣/ ٥٤٢-٥٤٤.

[٢] دليل على أن أبا هريرة لم يدركه؛ فإن في حديث ذي اليدين عند الشيخين "ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا الخ كما هو في صحيح البخاري في (باب تشبيك الأصابع في المسجد). وهذه الجذع هي الاسطوانة الحنانة وهي دفنت حين وضع المنبر ووضع المنبر في السنة الثانية من الهجرة انظر: معارف السنن :٥٢٨/٣-٥٣٠.

[٣] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة: والحديث رقم ٣٨٦ : ٢٢٨/٢.

[٤] تحفة الأحوذي :٤١٠/٢.

تولى القضاء ولكن أصحاب الحديث خرجوا له هذا الحديث بحيث يظهر منه أنه بكلا الطريقين محفوظ، قال الشيخ البنوري: قوله وروى شريك الخ، يريد أن شريكا جعله من حديث أبي هريرة والليث يرويه عن مسند كعب بن عجرة، ويرجح رواية الليث على شريك لأن ليثا أوثق منه، وشريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي اختلط في آخر عمره لما تولى القضاء، أخرج له مسلم.

لكن البيهقي في سننه([1]) يصوب الحديث من رواية كعب وأبي هريرة جميعا حيث يقول: وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن كعب وقيل عنه عن رجل عن كعب، وقيل عنه عن أبي هريرة وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة اهـ.

علا أن شريكا يرويه عنه أحمد ([2]) في مسنده مثل حديث الليث فيجعله من حديث كعب. قال أحمد ثنا يزيد أنا شريك بن عبدالله عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة فذكر الحديث فإذن اتضح أن حديث شريك بكلتا الطريقين يكاد يكون محفوظا إذا اعتبرنا الطرق كلها والله أعلم. ويزيد ذلك أن الدارمي يروي حديث أبي هريرة من طريق إسماعيل بن أمية عن المقبري عن أبي هريرة، وإسماعيل بن أمية من رجال السنة والراوي عنه محمد بن مسلم، وهو فيما أرى محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي من رجال مسلم ثقة من أصحاب الحديث، كما في التقريب وكذلك الحاكم في المستدرك يرويه عن إسماعيل بن أمية وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين كما في العمدة.([3])

وبالجملة فالإسناد صحيح إن شاء الله وهذا متابع جيد لرواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وشاهد صحيح لرواية كعب بن عجرة هذا ما تيسر لي وبالله التوفيق.([4])

قال الباحث: ومثل هذا الإختلاف كثير في الشرحين اكتفينا منها لهذا البحث بهذه النماذج وفيها كفاية لبيان المقارنة بين أساليبهما في هذا الموضوع والله أعلم.

---

[1] البيهقي : السنن : ٢٣٠/٣.
[2] أحمد : المسند:٢٤٣/٤.
[3] العيني : عمدة القاري : ٣٩٢/٤-٣٩٣.
[4] معارف السنن :٤٧٨/٣-٤٧٩.

المبحث الثاني:

الإختلاف بين الشيخين فيما يتعلق بالأحكام الفقهية

الجامع الصحيح للإمام الترمذي، جامع في الحديث على ترتيب الأبواب الفقهية وهذا " الجامع ممتاز من بين بقية كتب الحديث بأن الإمام المؤلف رحمه الله ذكر فيه المذاهب الفقهية وأدلتها وأشار إلي ما لم يذكرها وأحيانا رجح منها ما اختاره بدليل منه، والعلماء في مذهب الإمام الترمذي فريقان فريق يقول إنه شافعي ولذلك نرى أن أكثر تائيده في جامعه هذا يكون لمذهب الشافعي، وفريق يقول أنه كان مجتهدا ويأخذ بما كان يراه حقا وما كان من الشافعية ولا من مقلدى إمام آخر، وعلى كل حال "الجامع الصحيح" هو كتاب الحديث. وذكر المؤلف فيه الأحكام الفقهية بجميع أبوابها والمذاهب المتبوعة وأدلتها وبهذا السبب خاض كل من حاول شرح هذا الكتاب في مباحث فقهية وبيان أدلتها وترجيح الراجح وبيان المرجوح.

والشيخ المباركفوري كان ينتمي إلى فرقة "أهل الحديث" في الهند وهذه الفرقة تدعى أنها لا تقلد إماما واحدا وإنما تمشي مع الأحاديث الصحيحة فإن كان بعض آراءهم موافقه لمذهب دون مذهب فهذا لا يكون بسبب تقليد إمام دون آخر وإنما يكون هذا على دليل الرجحان لهذا القول، والشيخ البنوري كان ينتمي إلى "علماء ديوبند" وهم من أهل السنة والجماعة عقيدة ومن الحنفية مذهبا، ولكن اتباعهم للمذهب الحنفي ليس لتقليد جامد فحسب بل دأبهم في هذا أنهم يعرضون كل مسئلة فقهية على الأحاديث المروية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجحون ما يرونه موافقا للحديث الصحيح.

وعلى كل حال الشيخ المباركفوري كان ينتمي إلى مدرسة "أهل الحديث" في الهند والشيخ البنوري كان ينتمي إلى مدرسة ديوبند الحنفية وهذان اللونان غلب على الشرحين في المباحث الفقهية ونذكر في هذا البحث نماذج عن الإختلاف بين الشيخين في ما يتعلق بالأحكام الفقهية.

١- مسئلة وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار:

أخرج الترمذي حديث ابن مسعود قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذا الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس([١])

ذهب الشافعي وأصحابه وأحمد لوجوب التثليث والإنقاء وإن الإيتار فوق الثلاث مندوب، وفي رواية مطلق الإيتار واجب عندهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه الواجب هو الإنقاء سواء كان بأكثر من الثلاث أو بأقل، والإيتار مستحب فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليه فإن حصل الإنقاء بالرابع فاستعمال الخامس مندوب لحصول الإيتار.([٢])

قال المباركفوري: استدل به الطحاوي ([٣]) على عدم اشتراط الثلاثة قال لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل – رحمه الله – عما آخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه فألقى الروثة، وقال ائتني بحجر([٤]) ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمرًا أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف أخرجه الدارقطني([٥]) وتابعهما عمار بن رُزيق([٦]) أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع عن علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث الكرابيسي وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضًا إذا اعتضد قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"([٧])

---

[١] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين وهو الحديث رقم ١٧ : ١/٢٥.

[٢] انظر : الطحاوي : شرح معاني الآثار : ١/٧٢ والعيني: عمدة القاري : ٢/٣١٦، والبحر الرائق لابن نجيم : ١/٢٤٠.

[٣] الطحاوي : شرح معاني الآثار : ١/٧٣، بلفظ : لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبدالله أن يبغيه ثالثا.

[٤] أحمد : المسند: ١/٤٥٠.

[٥] الدارقطني: السنن : ١/ ٥٥. كتاب الطهارة باب الإستنجاء.

[٦] عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغر الضبي أو التميمي أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به من الثامنة مات سنة تسع وخمسين (بعد مائة) : تقريب : ٢/٤٧.

[٧] ابن حجر : فتح الباري : ١/٢٥٧.

وتعقب عليه العيني وقال: قد ثبت عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به، وأبو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته.([1])

قلت : الطحاوي قد احتج بحديث أبي إسحاق عن علقمة في مواضع من كتابه شرح الآثار فمنها ما قال: حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق، عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا.([2])

سلمنا : أن أبا شيبة ضعيف، لكن عمار بن رزيق ثقة وهو قد تابعهما، على أن قول الطحاوي لو كان مشترطا لطلب ثالثا فيه نظر لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ثالثا بنفسه دون طلب، أو استنجى بحجر وطرفي حجر آخر وبالاحتمال لا يصح الاستدلال قال الحافظ الزيلعي في نصب الرأية([3]) قال ابن الجوزي في "التحقيق" وحديث البخاري ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرا ثالثا مكان الروثة وبالإحتمال لا يتم الاستدلال انتهى([4]).

قال الباحث فالشيخ يظهر من أسلوبه أنه يرجح وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وحديث ابن مسعود الذي ذكره الترمذي لا يؤدي هذا المفهوم ولكن الشيخ مصر أن مسند أحمد فيه ذكر حجر ثالث، وكذلك هناك احتمال للاستنجاء بحجر وطرفي حجر آخر أو أنه عليه السلام أخذ الحجر الثالث بنفسه.

والشيخ البنوري وافق الشيخ المباركفوري في أن الاستدلال بهذا الحديث ضعيف قال : واستدل طائفة من الحنفية منهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ثم الكاساني في البدائع ثم ابن نجيم في البحر([5]) بحديث الباب على عدم وجوب الثلاثة وعلى عدم وجوب الإيتار حيث لم يأمره صلى الله عليه وسلم بابتغاء الثالث واكتفى بالحجرين، ولكنه ضعيف حيث ثبت في رواية عند أحمد من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فألقى الروثة وقال: إنها ركس ائتني بحجر وقال الحافظ رجاله ثقات

---

[1] ينظر: العيني : عمدة القاري : ٤٥٢/٢.
[2] الطحاوي : شرح معاني الآثار : ١٢٩/١.
[3] الزيلعي : نصب الرأية : ٢١٧/١.
[4] تحفة الأحوذي : ٨٩/١، ملخصا.
[5] الكاساني: بدائع الصنائع : ١٩/١، وابن نجيم : البحر الرائق : ٢٤١/١.

وللحافظين كلام من الجانبين على الحديث راجع العمدة ([1]) والفتح([2]). ومن وجوه ضعفه عند العيني: أن أبا إسحاق لم يسمع عن علقمة فهو منقطع، ويثبت سماعه الحافظ ابن حجر عن الكرابيسي ويقول على تقدير إرساله أيضًا يكون حجة عند المخالفين الخ. قلت المعروف أن المرسل بهذا المعنى غير حجة عندهم بل بالمعنى المتعارف لا بالمعنى المترادف للمنقطع ولا يلزم منه الإحتجاج في جميع المواضع حيث تختلف المواضع بقرائن الفكر وشواهد النظر وما إلى ذلك: فلا يرد ما أورده المباركفوري في التحفة وقال أبو الحسن ابن القصار المالكي: روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح([3]).

ولكن الشيخ البنوري ذكر أدلة المذهب الحنفي وترجيحه في باب الاستنجاء بالحجارة في حديث سلمان الفارسي وفيه ... أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار.([4]) قال : وحجتنا حديث أبي هريرة من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، أخرجه أبو داؤد وغيره، وهو حديث صحيح رجاله ثقات كما قال البدر العيني وحديث عائشة مرفوعًا: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه. (رواه النسائي وابن ماجة وأبو داود والدارمي وأحمد)([5]) يدل ذلك أن الثلاث مما يجتزئ بها غالب الأحيان وليس التثليث مقصودا حقيقيا للشارع بل المقصود الحقيقي الإنقاء، والثلاث خرج مخرج العادة والغالب، وأيضًا ورد عن الطبراني عن خزيمة بن ثابت: من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهم رجيع كن له طهورا.([6])

قال الباحث: والذي يطمئن إليه القلب هو أن مقصود الشارع هو الإنقاء أما التثليث والإيتار في مثل أحجار الاستنجاء ليس إلا للإستحباب والأحاديث الواردة في الباب لها ملحظان ملحظ في الإنقاء وملحظ في الإيتار وذكر الثلاث هو اختيار عدد صالح للإنقاء غالبا وكلمة "يستطيب" أو فليستطب بها ولفظ فإنها تجزئ" كل ذلك يؤيد هذا الغرض الذي

---

[1] العيني: عمدة القاري : ٤٥٢/٢.
[2] ابن حجر : فتح الباري : ٢٥٨/١.
[3] معارف السنن : ١٨١/١.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح وهو الحديث رقم :
[5] النسائي : السنن الكبرى رقم ٤٢ : ٧٢/١، وأبو داود رقم ٤٠ "باب الاستنجاء بالحجارة" :١٠/١ وأحمد : المسند رقم الحديث ٢٥٠٥٦ : ١٣٣/٦، والدارمي باب الاستطابة رقم الحديث ٦٧٠ : ١/ ١٨٠.
[6] معارف السنن : ١١٥/١.

قلناه، ومدار الأمر في الاستنجاء إنما هو الإنقاء والاستطابة لا لإيتار وسياق الكلام ليس للإيتار، ولذلك قلنا باستحباب الإيتار لقوله " من فعل فقد أحسن الخ فعلم أنه ليس أمرا واجبا وهذا هو الراجح والله أعلم.

إختلاف الشيخين في وجوب التسمية عند الوضوء

اختلف الأئمة الفقهاء في حكم التسمية عند ابتداء الوضوء. فهي سنة عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وأبي عبيد، وابن المنذر وفي أظهر الروايتين عن أحمد وعند جمهور العلماء وعامة أهل الفتوى، وواجبة عند إسحاق وفي رواية عند أحمد، وهو مذهب الحسن، واختيار أبي بكر، وهو مذهب داود الظاهري واتباعه وانظر للتفصيل في ذلك المغني لابن قدامة[١] والعمدة للعيني[٢] [٣]

والشيخ المباركفوري يؤيد في شرحه أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له. قال: قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[٤] قلت: لا شك في أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له، لأن ظاهر قوله "لا وضوء" أنه لا يصح ولا يوجد؛ إذ الأصل في النفي الحقيقة، قال القاري في "المرقاة": قال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على الإعتداد به، لعدم صحته؛ كقوله عليه السلام "لا صلاة إلا بطهور"[٥] وعلى نفي كماله كقوله عليه السلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[٦]. وههنا محمولة على نفي الكمال؛ خلافا لأهل الظاهر لما روى عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورًا لجميع

---

١ ابن قدامة : المغني: ٨٤/١.
٢ العيني: عمدة القاري : ٦٩٥/١.
٣ الدار قطني : السنن : ٤١٩/١-٤٢٠ عن جابر.
٤ الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في التسمية عند الوضوء وهو الحديث رقم: ٢٥.
٥ الترمذي : الجامع الصحيح الحديث رقم (١) بلفظ " لا تقبل صلاة بغير طهور" : ٥/١-٦.
٦ الدار قطني : السنن : ٤١٩/١-٤٢٠، من حديث جابر قال الحافظ في التلخيص : ٦٦/١ مشهوربين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، وأخرجه ثابت ، وأخرجه الدار قطني عن جابر وأبي هريرة وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضًا.

بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء وضوءه.([1]) والمراد بالطهارة الطهارة من الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ انتهى.([2])

قلت حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف رواه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الداهري عبدالله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع.([3])

وقال أيضًا أحاديث هذا الباب يشد بعضها بعضا فمجموعها يدل على أن له أصلا([4]).

فالشيخ المباركفوري اختار أن التسمية عند الوضوء إما ركن أو شرط في الوضوء وبدونها لا يصح الوضوء.

وقال الشيخ البنوري في الاستدلال بقوله: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه": قال شيخنا لا لنفي الأصل حقيقة ولكنها اطلقت هنا وهناك تنزيلا للناقص منزلة المعدوم على منحى أهل البلاغة في التعبير وهذا ليس بالمجاز بل أفاد المجاز من هذا المنحى والوجوب ضعيف من حيث الدليل لأن حديث الباب ضعيف، وقول أحمد مذكور في الكتاب حيث قال: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد([5]) وقال أرجو أن يجزئه الوضوء من غير التسمية لأنه ليس في هذا الباب حديثا أحكم به اهـ وقال المنذري: في هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة، وبضد ذلك يدعى "ابن أبي شيبة" ثم "ابن الصلاح" و"ابن كثير"، و"ابن سيد الناس" و"ابن حجر" ثبوته.

وعلى كل حال فهي لا تفيد ماعدا السنية والاستحباب كما قاله الجمهور، وأيضًا فلم يثبت عليه تعامل كثير من السلف وأيضًا استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية كما يقوله الشاه ولي الله فثبت أن الأقوى أن تكون مستحبة أو سنة.([6])

---

[1] حديث ابن عمر أخرجه الدار قطني :٧٤/١ والبيهقي :٤٤/١ كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، وحديث ابن مسعود أخرجه الدار قطني : ١/ ٧٣، والبيهقي : ٤٤/١.

[2] القاري: مرقاة المفاتيح : ١٨/٢، مكتبة إمدادية ملتان.

[3] تحفة الأحوذي :١١٩-١٢٠.

[4] تحفة الأحوذي :١٢٢/١.

[5] الترمذي: الجامع الصحيح وفيه : قال أبو عيسى قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد:٣٨/١.

[6] معارف السنن :١٥٥/١-١٥٦.

قال الباحث والراجح رأي الجمهور وهو أن التسمية حكمها في الوضوء أنها سنة أو مستحبة ولو كان ركنا من أركان الوضوء لكان ذكرها في آية الوضوء أيضًا على أن الإنسان قد يكون في حالة لا يجوز له أن يقرأ آية القرآن فكيف تكون قراءة البسملة شرطًا أو ركنا، وإن كانت قراءة البسملة لبدء الوضوء بناء على هذا يكون الوضوء ناقصًا؛ لإنتفاء ركن من أركانه أو شرط من شروطه، والأحاديث التي ذكرها الترمذي في جامعه لا تدل إلا على السنية فحسب والله أعلم.

الإختلاف بين الشيخين في المضمضة والاستنشاق من كف واحد

لقد ذكر العلماء في كيفية المضمضة والإستنشاق خمسة أوجه:

الأول : يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثا.

والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منهاثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا.

والوجه الثالث: يجمع أيضًا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا.

والخامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات.([1])

قال المباركفوري في شرح حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا.([2])

قلت : حديث عبدالله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال: إن المستحب في المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات: بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة، ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي كما

---

[1] النووي : شرح مسلم باب صفة الوضوء وكماله : ٣/١٠٥-١٠٦، ١/١١٩، صحيح مسلم بشرح النووي : مجتباني.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد وهو الحديث رقم ٣٨ : ١/٤٢.

هو المشهور عنه، وقال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد"([1]). وكان هديه صلى الله عليه وسلم الوصل بين المضمضة والاستنشاق، كما في "الصحيحين" من حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ: تمضمض واستنشق بثلاث غرفات فهذا أصح ما روى في المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة.([2])

وقال أيضًا: إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان كما قال العلامة العيني([3]) : الأحسن أن يقال إن كل ماروى عن ذلك فهو محمول على الجواز وقد تقدم قوله هذا، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في "سبل السلام" ومع ورود الروايتين بالجمع وعدمه. فالأقرب التخيير وأن الكل سنة: وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح انتهى.

قال: فائدة: اعلم أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز وعدمه وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن أبي زيد المالكي وغيرهما. وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية: أنه يجوز عند أبي حنيفة – أيضًا وصل المضمضة بالاستنشاق([4])

قال الباحث وهكذا قال الإمام النووي في شرحه لمسلم: قال أصحابنا وعلى صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق.([5])

وقال الشيخ البنوري : إن أصل السنة يؤدي عندنا في صورة الوصل والفصل كليهما، ومما يستدل به لمذهبنا (الحنفية) ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن شقيق بن سلمة: قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وأفردوا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما ذكره الحافظ في "تلخيص الحبير"([6]) ولم يحكم عليه بضعف ولا تحسين وهذا يدل على قبوله عنده وصحته ولو كان فيه شيء من الضعف لنبه عليه كما هو المعروف من عادته

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله، شمس الدين(ت٧٥١هـ): زاد المعاد : ١/١٩٢-١٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
[2] تحفة الأحوذي : ١٢٩/١.
[3] العيني : عمدة القاري : ٣٩٥/٢.
[4] تحفة الأحوذي : ١٣٢/١-١٣٣.
[5] النووي : شرح مسلم : ١٠٥/٣.
[6] ابن حجر : تلخيص الحبير : ٧٩/١.

في التلخيص، والدراية والفتح. وغمز المباركفوري له بعدم حكم ابن حجر عليه من شنشنته المعروفة، وتخريج ابن السكن في "صحيحه" وشرطه معروف.

وكذلك مما يستدل لمذهبنا حديث طلحة بن مصرف عند أبي داود (باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق) وفيه : فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وحسنه الحافظ أبو عمرو أبن الصلاح كما حكاه الشوكاني في[1] "السيل الجرار" كما في العرف الشذى. وتكلم عليه المحدثون ووجه ذلك عندهم كونه من طريق ليث بن أبي سُليم وطلحة عن أبيه عن جده غير معروف، وسكت عليه أبو داود هنا ثم المنذري في "مختصره" كما حكاه الزيلعي. ([2])

قال الشيخ : ولكن تكلم عليه أبو داود في (باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) غير أنه لما تكلم عليه أخرج من حديثه قطعة المسح فقط، ولما أخرج من حديثه قطعة المضمضة والاستنشاق سكت عليه، فلعل هذا يدل على قبوله صحة هذه القطعة ولذلك بوب عليه به (باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق)

والأصرح في الباب والنص في الغرض والأول على مسلك الحنفية: هو سياق الطبراني في "معجمه" لحديث طلحة وفيه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا أخرجه الزيلعي. ([3])([4])

قال الباحث: لا خلاف في أن الوصل والفصل جائزان في المضمضة والاستنشاق، وأما النظر في الترجيح والأفضلية فكل واحد عنده رواية تؤول على حسب ما يقول به الآخر، ولكن الفصل وأخذ ماء جديد كل مرة لمضمضة ثم لاستنشاق أبلغ في عمل المضمضة والاستنشاق ولا شك أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق أحب. وهذا إنما يمكن إذا كان كل واحد منهما عملا مستقلا يوخذ له ماء جديد وبناء على هذا فالأفضل ما يقول به الحنفية والله أعلم.

---

[1] الشوكاني : السيل الجرار: ٨٩/١.
[2] الزيلعي : نصب الراية : ١٧/١.
[3] الزيلعي : نصب الراية : ١٧/١.
[4] معارف السنن : ١٦٨/١-١٦٩.

الإختلاف في وجوب تخليل الأصابع في الوضوء وسنيته

أخرج الترمذي عن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل الأصابع.([1])

قال المباركفوري: في الحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

ثم قال: قال الشوكاني: والأحاديث صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقيد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء، لا دليل عليه انتهى([2]) قلت: والأمر كما قال الشوكاني([3])

قال الباحث فالشيخ المباركفوري اختار الوجوب في حكم تخليل الأصابع من غير فصل بين أصابع اليدين والرجلين، وكذا من غير فرق بين إمكان وصول الماء وعدمه والشيخ المباركفوري خرج في هذا الباب عن مذهب الأئمة الأربعة فإن كلهم يقولون بالسنية أو بالاستحباب.

قال الشيخ البنوري: تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة عند أبي حنيفة كما في البدائع.([4]) والبحر([5]) مستحب عند مالك كما في مقدمات ابن رشد الكبير، وكذا عند الشافعي كما في "شرح المهذب" للنووي، ومسنون عند أحمد كما في المغني لابن قدامة([6]) وقال وهو في الرجلين آكد، ومعنى التخليل هنا إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر قاله صاحب "البحر"([7]).

وعند عدم انفراج الأصابع وعدم مظنة وصول الماء في خللها وجب التخليل، ويكفي في إيصال الماء أي طريق يختاره في إدخالهما في الماء ولا يشترط التخليل، نعم

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في تخليل الأصابع وهو الحديث رقم : ٣٨.
[2] الشوكاني : نيل الأوطار :١٨٢/١.
[3] تحفة الأحوذي : ١٥٦/١.
[4] الكاساني: بدائع الصنائع : ٢٢/١.
[5] ابن نجيم : البحر الرائق : ٢٢/١.
[6] ابن قدامة : المغني : ١٠٨/١.
[7] ابن نجيم : البحر الرائق : ٢٣/١، دار المعرفة ، بيروت.

التخليل يستحب عند كل حال وإن وصل الماء كذلك الحكم عندنا وعندهم هذا تلخيص كلام القوم في الباب.([1])

قال الباحث : ويكفي لترجيح عدم وجوب تخليل الأصابع مطلقا، إتفاق الأئمة الأربعة عليه. نعم التخليل ثابت برواية الباب ولكن هذا لا يدل على الوجوب قطعا بل إذا نظرنا في روايات الوضوء وتعليمه علمنا أن ما جاء في رواية الباب لا يفيد أكثر من الإستحباب أو السنية في عامة الأحوال، نعم إن ظن المتوضئ أن الماء لم يصل إلى ما بين الأصابع من الرجلين أو اليدين فيجب التخليل لإيصال الماء إليه وإنما الغرض غسل الأيدي والأرجل من غير أن يبقى موضع منها بدونه، والله أعلم.

الإختلاف بين الشيخين في حكم بول ما يؤكل لحمه

اختلف العلماء في حكم بول ما يؤكل لحمه، فذهب مالك وأحمد وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن إلى طهارته، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور إلى نجاسته إلا ما عفى عنه.

قال الشيخ المباركفوري في شرح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في إبل الصدقة وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها... الحديث.([2])

احتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم، بأحاديث :

منها حديث الباب، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه قال ابن العربي، تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال الضرورة، بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب، وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى: **[قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه]**([3]) فما اضطر إليه المرأ فهو غير محرم كالميتة للمضطر، والله أعلم.

---

[1] معارف السنن : ١٨٤/١-١٨٥.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح ما جاء في بول يؤكل لحمه وهو الحديث رقم ١:٧٢/١٠٦.

[3] سورة الأنعام : الآية : ١١٩.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربي هذا وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم: فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر.([1])

ومنها أحاديث الأذن بالصلاة في مرابض الغنم، وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم. مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع، ولا تقييد بحائل فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل وفي كل موضع.

قال الحافظ ابن تيمية: فإذا أطلق الإذن في ذلك، ولم يشترط حائلا يقي من الأبوال وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا لغيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة، انتهى. كذا نقل الشوكاني قوله هذا في "النيل"([2])

ومنها حديث البراء مرفوعًا، "لا بأس ببول ما أكل لحمه وحديث جابر ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، ورواهما الدار قطني وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج قال الحافظ في "التلخيص" إسناد كل منهما ضعيف جدا.([3])

قال المباركفوري: وعندي القول الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه والله أعلم.([4])

ورجع الشيخ البنوري مذهب الجمهور وهو القول بنجاسة بول ما يؤكل لحمه وقال: والأدلة على نجاسة الأبوال والرجيع مطلقا كثيرة منها ما أخرجه الترمذي في (باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها) من كتاب الأطعمة من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها([5]) والجلالة التي تأكل الجلة وهي البعرة كما في "القاموس" وغيره فكان سبب النهي هو أكلها البعرة فعلم أنها نجس حيث سرت نجاستها إلى لحمها.

---

[1] ابن حجر : فتح الباري :: ٣٣٩/١.
[2] الشوكاني : نيل الأوطار : ٦٥/١.
[3] أخرجهما الدار قطني في السنن: ١٢٨/١، وضعفهما وانظر : ابن حجر: تلخيص الحبير : ٧١/١.
[4] تحفة الأحوذي: ٢٥٣/١-٢٥٥.
[5] الترمذي : الجامع الصحيح رقم الحديث ١٨٢٤ : ٢٧٠/٤.

ومنها ما أخرجه أبو داؤد في (باب الصلاة في النعل) واللفظ له وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: إذا جاء أحدكم المسجد فينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه([1]) وليصل فيها فالقذر([2]) والأذى عام وقصرها على رجيع الإنسان أو عذرة غير مأكول اللحم مستبعد بل هو تعسف وتكلف.

وأيضًا استدلوا بحديث استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه أخرجه ابن ماجة والدارقطني والحاكم في المستدرك([3]) من حديث أبي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرح الشيخين ولا أعرف له علة وأقره الذهبي على شرطهما.

ومن جملة ما استدل به الشيخ البنوري عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر". (رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون)([4])

هذا، ثم إن حديث الباب معرض لعدة توجيهات منها النسخ كما ادعى ابن حزم، ومنها انه من قبيل علفتها تبنا وماءًا باردًا أي من قبيل التضمين ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث من غير ذكر الأبوال كما هو عند النسائي([5]) وكذا في حديث أنس عند الطحاوي وبالجملة لا يصح التمسك بالحديث عند وجود هذه المحامل القوية والله أعلم.([6])

قال الباحث: والذي يطمئن إليه القلب هو نجاسة بول ما يؤكل لحمه وذلك لأن حديث العرنيين لا يتم به الحجة وأما الأدلة الأخرى فلا تخلو عن علة والأحاديث التي تدل بعمومها على نجاسته كثيرة جدا كما أن بعضها تدل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه خاصة والإستدلال بجواز الصلاة في مرابض الغنم غير مستقيم لأن عدم الجواز في معاطن الإبل يرد على هذا ولو كان المدار فيه طهارة بول ما يؤكل لحمه لما كان بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل فرق.

---

[1] أبو داؤد: السنن ورقم الحديث ٦٥٠ : ١٧٥/١.
[2] الدار قطني: السنن: ١٢٨/١، والحاكم: المستدرك: ٢٩٣/١.
[3] الدار قطني: السنن: ١٢٨/١، والحاكم: المستدرك: ٢٩٣/١، وابن ماجة: السنن: وفيه ثم أكثر عذاب القبر من البول: ١٢٥/١.
[4] الطبراني: المعجم الكبير رقم الحديث ٧٦٠٥ : ١٣٣/٨.
[5] النسائي: السنن: ١٦٧/٢.
[6] انظر لتفصيل هذه المحامل في معارف السنن: ٢٧٤/١-٢٧٥.

والتعجب من الشيخ المباركفوري أنه يرجح الوضوء من أكل لحوم الإبل قال في شرح حديث : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا منها... الحديث([1]) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء فكيف يقول بطهارة أبوال الإبل وما يؤكل لحمه، ولو كان البول تابعا للحم لكان الإنسان أولى بطهارة بوله لأن لحم الآدمي طاهر ولا يؤكل لأجل شرفه لا لنجاسته، والله أعلم.

الإختلاف في نقض الوضوء بمس الذكر

اختلف العلماء قديما في مسئلة نقض الوضوء بمس الذكر، فذهب جماعة من الأئمة إلى نقض الوضوء به ومن القائلين به مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله. وذهب جماعة إلى عدم نقض الوضوء بمس الذكر، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وجماعة من السلف.([2])

واختلف الشيخان في هذا أيضًا مثل اختلافهما في بعض المسائل الأخرى فالمباركفوري ذكر أدلة الفريق الأول ويراها راجحا، وذكر أدلة الحنفية وردها في مقابلة أدلة الأولين والشيخ البنوري عكس الأمر وإليك خلاصة ما ذكره كل واحد منهما في هذا الموضوع.

أخرج الترمذي في باب الوضوء من مس الذكر حديث بسرة بنت صفوان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ.([3])

قال المباركفوري فيه دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء، والمراد مسه من غير حائل لما أخرج ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء، وصححه الحاكم وابن عبدالبر وقال ابن السكن هو أجود ما في الباب.([4])

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل والحديث رقم ٨١ :١٢٢/١.
[2] انظر: ابن رشد : بداية المجتهد: ٣٩/١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٨٢ : ١٢٦/١.
[4] أخرجه الشافعي في الأم :٣٤/١، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وفي "المسند" ٣٤/١-٣٥ وأحمد: المسند : ٣٣٣/٢، والطحاوي : شرح معاني الآثار : ٧٤/١ باب مس الفرج وابن حبان موارد الظمأن إلى زوايد ابن حبان باب ما جاء في مس الفرج: صـ ٢٩ الحديث رقم ٢١٠، والدار قطني: السنن : ١٤٧/١، باب ما روى في لمس القبل.

قال قلت : وكل ما طعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فمدفوع والحق أنه صحيح، قال، قوله: هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة... الخ.

حاصله : أن غير واحد من أصحاب هشام رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن بسرة، ورواه غير واحد من أصحاب هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بذكر واسطة مروان بن عروة وبسرة، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطعة.

قال الحافظ في التلخيص([1]) وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة، بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته؛ واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته انتهى.([2])

هذا ثم ذكر الشيخ المباركفوري في الباب التالي له وهو "باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر وأخرج فيه حديث طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه.([3])

ثم ذكر الشيخ المباركفوري، ما قاله الحنفية وغيرهم في جواب حديث بسرة بنت صفوان ورد عليها وإليك خلاصة ما قاله الشيخ من غير ذكرمن رد عليه.

قال: إن بسرة لم تنفرد بهذا بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحديثه صحيح ومنهم عبدالله بن عمرو وحديثه أيضا صحيح ومنهم جابر وإسناد حديثه صالح ومنهم زيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم.

والظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح، قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته، وحديث بسرة، قد احتجا بجميع رواته؛ كذا في التلخيص.([4])

---

[1] ابن حجر : تلخيص الحبير : ٢١٤/١.
[2] تحفة الأحوذي: ٢٨٧/١ـ٢٨٨.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٨٥ : ١٣١/١.
[4] ابن حجر : تلخيص الحبير : ٢١٩/١.

قال صاحب "سبل السلام"[١] حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه ولكثرة شواهده، ودعوى النسخ لا دليل عليه، والمراد بالوضوء هو الوضوء الشرعي لا المعنى اللغوي ثم إن حديث بسرة أثبت من حديث طلق، والظاهر أنه متأخر وحديث طلق متقدم فينبغي أن يكون حديث بسرة ناسخا.

ثم ذكر أقوال من قالوا بضعف حديث طلق بن علي، ثم قال الشيخ:

قلت، الراجع المعول عليه، هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح كما عرفت فيما تقدم.([٢])

والشيخ البنوري رحمه الله رجح مذهب الإمام أبي حنيفة وقال إنه مذهب جماعة من السلف الصحابة والتابعين، وإن حديث بسرة يمكن فيه التأويل وحديث طلق بن علي ليس كذلك قال الشيخ البنوري: وحجة الفريق الثاني (القائلين بعدم النقض) ما يتلوه في الباب اللاحق وهو حديث طلق بن علي ولا يمكن للحجازيين إسقاطه، وقد أيدته آثار الصحابة وفتاواهم، وقد قال ابن المديني: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة أسنده الطحاوي([٣]) وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق أثبت من حديث بسرة حكاه الزيلعي في نصب الراية.([٤])

ثم قال الشيخ في "باب ترك الوضوء من مس الذكر" حديث الباب وهو حديث طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه.([٥]) حجة للعراقيين وهو حديث قوي أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه على تصحيحه وصححه الطبراني وابن حزم ومر قول ابن المديني وعمرو بن علي الفلاس وقال ابن قدامة المقدسي في "المحرر"([٦]) أخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه.

---

[١] سبل السلام : ١٤/١.
[٢] تحفة الأحوذي : ٢٢٨٩/١ إلى ٢٩٤.
[٣] الطحاوي : شرح معاني الآثار : ١٦/١.
[٤] معارف السنن : ٢٩٥/١، وانظر: الزيلعي : نصب الراية : ٦٦/١-٦٧.
[٥] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٨٥ : ١٣١/١.
[٦] ابن قدامة : المحرر : صـ ١٩.

ثم ذكر الشيخ البنوري: المناظرة بين يحيى بن معين وعلي بن المديني التي أسندها القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي، ورواها الدار قطني في "سننه" والحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "الكبرى".([١])

قال: وفي الجوهر النقى: والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات لم يختلف هؤلاء في ذلك، وروى البيهقي عن معاذ أيضا.[٢]

قال وبالجملة فآثار فقهاء الصحابة وكبارهم في جهة وأثران في جهة فأين المساوة وكيف المقاومة؟

قال ابن حبان: إن حديث طلق منسوخ، فإن قدومه في أول سنة من الهجرة عند بناء مسجده صلى الله عليه وسلم وكان هو في بناءه وإيجاب الوضوء منه رواه أبو هريرة أيضا وإسلامه سنة سبع من الهجرة انتهى من نصب الراية ووافق ابن حبان على ذلك الطبراني والبيهقي والحازمي، ولا يصح هذا حجة ما لم يثبت أنه لم يقدم مرة أخرى وقد أسند ابن حبان نفسه قدومه في وفد بني حنيفة كما في نصب الراية([٣]) وصرح ابن سعد في طبقاته([٤]) أن مسيلمة الكذاب كان في وفد بني حنيفة وصرح ابن هشام أنه قدم عام الوفود سنة تسع فكيف يصح ما يدعيه ابن حبان من غير حجة ولا برهان؟

وأيضًا المسجد بنى مرة في مبدأ قدومه المدينة وأخرى بعد خيبر، وفيها أبو هريرة فيمن يحملون اللبن إلى بناء المسجد كما ذكر الحافظ في الفتح.

فهل من المعقول إذن أن يكون قوله حجة ما لم يثبت انه لم يقدم إلا مرة في أول سني الهجرة، ومالم يثبت أنه لم يبن مسجده صلى الله عليه وسلم إلا مرة ودون ذلك مفاوز لا تقطع.([٥])

قال الباحث: لا شك أن الروايتين – رواية بسرة ورواية طلق- صحيحتان وإن كان لكل فريق بعض ملاحظات على كل من الروايتين ولكن الشيخين متفقان على أنهما صحيحتان قابلتان للإستدلال، ولكن فقه الحديث في رواية طلق بن علي هو أن مس أي بضعة من

---

[١] الدار قطني : ١٥٠/١، حاكم المستدرك : ٣٣٤/١، البيهقي الكبرى: ١٣٦/١.
[٢] الجوهر النقي : ١٣٦/١.
[٣] الزيلعي : نصب الرأية : ٦١/١.
[٤] طبقات ابن سعد: ٥٥/١.
[٥] معارف السنن : ٣٠٠/١-٣٠١.

البدن لا ينقض الوضوء وهذا هو المعقول، ألا ترى أن الفخذ أيضا جزء من البدن ومس الذكر بالفخذ لا ينقض الوضوء، ولكن حديث بسرة ينبغي أن يكون له أيضًا محملا صحيحا الراجح أن يقال أن مس الذكر إن كان بشهوة فربما يكون سببا لخروج المذي وإذا ينقض الوضوء بالإتفاق، وإن لم يخرج المذي فيقال أن هناك شبهة لها فالوضوء في مثل هذا ينبغي أن يكون مستحبا. وهذا التوجيه غير توجيه الشيخ الكشميري الذي يقول فيه بالوضوء للخواص والله أعلم.

الخلاف في مقدار المد والصاع

أخرج الترمذي حديث سفينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.([1])

واختلف الأئمة قديما في مقدار المد والصاع – أي ما يسعه المد والصاع – فذهب أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف – في قوله القديم – إلى أن المد ما يسعه الرطلان والصاع ثمانية أرطال، وهو مذهب فقهاء العراق. وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وفقهاء الحجاز وهو القول الجديد لأبي يوسف – إلى أن المد رطل وثلثه والصاع خمسة أرطال وثلث رطل، بعد إتفاقهم جميعا على أن الصاع أربعة أمداد.

قال الشيخ المباركفوري : قال العيني : مذهب أبي حنيفة أن المُدّ رطلان وما خالف أبو حنيفة أصلا لأنه يستدل بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال. أخرجه ابن عدي، وبما رواه أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال أخرجه الدارقطني انتهى كلام العيني.([2])

قلت هذان الحديثان ضعيفان. فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عمرو بن موسى بن وجيه أبو جبيري، عن عمرو بن دينار، عنه، وعمرو بن موسى ضعيف كذا في نصب الراية([3]) والدراية.([4])

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح باب في الوضوء بالمد وهو الحديث رقم ٥٦ : ٨٤/١.
[2] العيني : عمدة القاري : ١٤١/٣.
[3] الزيلعي : نصب الراية : ٤٣١/٢.
[4] ابن حجر : الدراية : ٢٧٢/١.

وأما حديث أنس فقال الحافظ في الدراية، هو من رواية ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن أنس وإسناده ضعيف.([1])

واستدل لأبي حنيفة بما رواه الدار قطني ... عن عائشة رضي الله عنها قالت: جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان([2]) وهذا الحديث أيضا ضعيف قال الدار قطني – بعد روايته – لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث.

والحاصل أنه لم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المد رطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المد رطل وثلث رطل، قال البخاري في صحيحه باب صاع المدينة، ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن انتهى.([3])

فالشيخ المباركفوري يرد ما يختاره الحنفية في مقدار المد رويختار ما اختاره مالك والشافعي وأحمد، وما رجع إليه أبو يوسف بعد المناظرة مع مالك في المدينة.

وقال الشيخ البنوري ([4]) : قال شيخنا وأدلتنا كثيرة.

فمنها: ما أخرجه أبو داود في سننه على شرط مسلم عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع.([5]) مع صحة توضأ النبي صلى الله عليه وسلم بالمد كما في "الصحيحين" وفيه شريك وهو مختلف فيه وقد مر أنه من رجال مسلم وهو أبو عبدالله النخعي.

ومنها ما أخرجه الطحاوي في "شرح الأثار" بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال عيرنا – أي قدرنا – صاع عمر فوجدنا حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي.([6])

---

[1] ابن حجر : الدراية : ٢٧٢/١.
[2] الدار قطني : السنن : ١٥٣/٢، كتاب زكاة الفطر.
[3] ينظر : ابن حجر : فتح الباري :: ٤٥٩/١٣.
[4] معارف السنن :٢٠٨/١-٢٠٩.
[5] أبو داود: السنن رقم الحديث ٩٥ : ٢٣/١-٢٤، "باب ما يجزئ من الماء في الوضوء".
[6] الطحاوي : شرح معاني الأثار "باب وزن الصاع كم هو" : ٥٢/٢.

ومنها ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدح حرزته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا([1])، وكذا أخرجه الطحاوي.

ومنها ما روى ابن أبي شيبة عن يحى بن آدم عن الحسن بن صالح صاع عمر ثماينة أرطال([2])، ومن العجيب صنيع الحافظ ابن حجر أنه يذكر الصاع العمري ويريد به المنسوب إلى عمر بن عبدالعزيز ولا ينسبه إلى عمر بن الخطاب وهذا ينافي جلالة منزلته.

قال شيخنا: والحق أن الصيعان كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة صغرا وكبرا ولا مجال لإنكار بعضها فقد أخرج الزيلعي عن صحيح ابن حبان عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين وفي الصحيحين: اللهم بارك لهم في مكيالهم وفي صاعهم وأظن والله أعلم. أن المراد من دعائه صلى الله عليه وسلم البركة الحسية أيضا كالبركة المعنوية.

وقال ابن تيمية: الصاع لماء الغسل ثمانية أرطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وحكاه الحافظ ابن حجر في الفتح في "باب غسل الرجل مع امرأته" عن بعض الشافعية.([3])

قال الشيخ البنوري: ولا حاجة بنا إلى استيفاء المقام هنا فإن مسلك الحنفية ثابت دل عليه روايات من حديث جابر، وأنس، وعائشة وغيرها عند النسائي وأبي داود والطحاوي وغيرهم. واختلاف المروي من حضرة الرسالة محمول على اختلاف الأحوال وليس تحديدا حقيقيا قدر ما اكتفى به في غالب الأحوال، وكذلك يختلف الحكم بتفاوت الأحوال والأشخاص، والاحتياط في ما اختاره الحنفية وبالأخص في الصدقات والكفارات، وتفاوت

---

[1] البيهقي : السنن الكبرى : ١١٥/١، وسنن النسائي المجتبى :١٢٧/١، والطحاوي : شرح معاني الآثار : ٤٨/٢.

[2] ابن أبي شيبة: المصنف وفيه حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حنشا يقول صاع عمر ثمانية أرطال رقم ١٠٦٤٣ : ٤٢٢/٢.

[3] ابن حجر : فتح الباري :: ٣٦٣/١.

الأصوع صغرا وكبرا في عهد النبوة ثم جعلها متساوية في عهد عمر الفاروق مما لا مجال للإنكار عنها فلا حاجة إلى شغب وصخب عند الإنصاف والله أعلم.

قال الباحث والقول ما قاله الشيخ وهو الراجح والله أعلم.

إختلاف الشيخين في مسألة التيمم أهي ضربة للوجه والكفين أم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين؟

اختلف الفقهاء في مسئلة التيمم في موضعين:

الأول : هل التيمم ضربة واحدة أم ضربتان؟

والثاني: هل الضربة للوجه والكفين. أم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين؟

وأخرج الترمذي في "باب ما جاء في التيمم" حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين.([١])

قال الشيخ المباركفوري: قوله أمره بالتيمم للوجه والكفين. وفي رواية أبي داود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين([٢]). وفي رواية الشيخين إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.([٣])

والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق قال في الفتح ([٤]) ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث كذا في النيل.([٥])

وقال الحافظ في "الفتح"([٦]) الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار. وما عداهما فضعيف ومختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.

فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في "الصحيحين". وبذكر المرفقين في "السنن" وفي رواية إلى "نصف الذراع" وفي رواية إلى "الآباط" فأما رواية "المرفقين" وكذا "نصف الذراع" ففيهما مقال، وأما رواية "الآباط" فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. فكل تيمم

---

[١] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ١٤٤: ٢٦٨/١-٢٦٩.
[٢] أبو داود : السنن: ورقم الحديث ٣٢٧: ٨٧/١.
[٣] البخاري: الصحيح ورقم الحديث ٣٣١، وفيه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض :١/ ١٢٩، مسلم ورقم الحديث ٣٦: ٢٨٠/١.
[٤] ابن حجر : فتح الباري :: ٤٤٤/١/٤٤٥.
[٥] الشوكاني : نيل الأوطار : ٣٠٩/١.
[٦] ابن حجر : فتح الباري :: ٥٣٠/١.

صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوى رواية "الصحيحين" في الإقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى([1]) قال : قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم على وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين، منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربه للوجه والكفين وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة: في المغني[2]: المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة فإن تيمم بضربتين جاز. قال الأثرم قلت لأبي عبدالله التيمم ضربة واحدة؟ فقال : نعم: ضربة للوجه والكفين. واستدلوا على ذلك بحديث عمار المذكور في الباب وبحديثه المروي في الصحيحين...

قال الترمذي: (وقال بعض أهل العلم منهم : ابن عمر وجابر وإبراهيم ، والحسن : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي قال المباركفوري: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واستدلوا بأحاديث لا يخلوا واحد منها من المقال([3])

ثم ذكر الشيخ أدلة الحنفية من الأحاديث وما فيها من المقال.

فقال حديث ابن عمر: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين رواه الدار قطني([4]) وفيه أن الصحيح أنه موقوف قاله الحافظ في بلوغ المرام.([5])

وأما حديث عمار وفيه فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار قال الحافظ بإسناد حسن.[6]

وفيه : أن الحافظ قال في الدراية- بعد قوله بإسناد حسن- ولكن أخرجه أبو داود فقال إلى المناكب وذكر أبو داود علته والإختلاف فيه.. قال الحافظ، يعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يكفيك أن تضرب بيديك

---

[1] تحفة الأحوذي : ١٦٤/١.
[2] ابن قدامة : المغني : ٢٤٤/١.
[3] تحفة الأحوذي: ٤٦٤/١-٤٦٦.
[4] الدار قطني : السنن ورقم الحديث ١٦ باب التيمم : ١٨٠/١.
[5] ابن حجر : بلوغ المرام : صـ ٤١ ، رقم ١١٨.
[6] مسند البزار :٢٢١/٤، ورقم الحديث : ١٣٨٤.

الأرض، ثم تنفخ ثم تسمح بهما وجهك وكفيك، وفي رواية ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىاليمين وظاهر كفيه ووجهه، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين.

قلت فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذي رواه البزار لا يصلح للإحتجاج وإن كان سنده حسنا، وقد تقرر أن حسن الإسناد لا يستلزم حسن الحديث أو صحته. ومنها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلىالمرفقين رواه الدار قطني والحاكم وصححه([1])، وقال الحافظ في الدراية أن إسناده حسن.([2])

وفيه أن الصحيح أنه موقوف كذا قال الدار قطني، وقال الحافظ في "التلخيص" ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد: نعم: روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا، أخرجه الدار قطني والحاكم أيضًا.([3])

ومنها حديث أبي أمامة رواه الطبراني، وفي إسناده جعفر بن الزبير، قال شعبة وضع أربعمائة حديث قاله العيني.([4])

وهكذا ذكر الشيخ المباركفوري أدلة القائلين بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين واختار أن الراجح أن التيمم ضربة للوجه والكفين كما ثبت في رواية عمار بن ياسر والأعذار التي تعرض أمام هذا الدليل كلها ضعيفه لا تعتمد عليها.

وللشيخ في هذه الأعذار وردها تفصيل طويل من شاء أن يطلع عليها فليراجع تحفة الأحوذي في هذا الباب.

والشيخ البنوري رحمه الله في شرحه رجح مذهب الجمهور مالك والشافعي وأبي حنيفة أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قال الشيخ البنوري رحمه الله فقد صح حديث جابر عند الدار قطني والحاكم مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. وقال الحاكم إسناده صحيح

---

[1] الدار قطني: السنن رقم الحديث ٢٢ باب التيمم : ١٨١/١ وفيه وضربة للذراعين إلى المرفقين، والحاكم في المستدرك ، وفيه " وضربة لليدين إلى المرفقين: ٢٨٨/١.

[2] ابن حجر : الدراية : ٦٨/١.

[3] ابن حجر : تلخيص الحبير: ١٥٢/١ ، وفيه : قلت : وقال الدار قطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف.

[4] العيني : عمدة القاري : ٢٠/٤، باب المتيمم هل ينفخ فيهما.

وكذلك الذهبي: قال إسناده صحيح، فلا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ولا يضر رواية جماعة إياه موقوفا كابن أبي شيبة والطحاوي لأن الرفع أقوى وأثبت لأنه أسند من وجهين ودعوى الإجمال في ذكر اليدين غير صحيح بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وما وراءهما إلى الإبطين وخصصه وفسره رواية الدار قطني[1] من طريق أبي صالح عن الليث وهو عبدالله بن صالح الجهني استشهد به البخاري في "الصحيح".. ولا يبعد أن يكون أعدل الأقوال فيه ما قال ابن القطان: هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن وغمز الحافظ إياه بالضعف ليس على ما ينبغي ويكفي للتفسير والاستشهاد والله أعلم. بقوله " فمسح بوجهه وذراعيه" ويكفي مثله للتفسير والتخصيص.

وقد اعترف الدار قطني في حديث جابر أن رجاله ثقات، وما وقع في سننه من قوله "والصواب موقوف " فهو كتبه في الحاشية دون متن السنن [2] وأدخل بعضهم الحاشية في المتن نبه عليه شيخنا.

والمرفوع رواه الدار قطني من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة عن أبي الزبير عن جابر. وعثمان الأنماطي ثقة لم يتكلم فيه أحد كما قاله ابن دقيق العيد كذا في التلخيص[3]. فرفعه من قبيل زيادة الثقات – فما قاله ابن دقيق العيد، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا "ليس على ما يقتضية صناعة الفن والموقوف أيضًا صحيح، وصحته قرينة لصحة الرفع.[4]

قال: ولصحة رفع الضربتين شواهد موقوفة صحيحة عن على والحسن وابن المسيب وإبراهيم عند الطحاوي وغيره.

وكذلك له شاهد حسن من حديث عمار عند البزار أخرجه الزيلعي قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين والمرفقين قال الحافظ في الدراية[5] أخرجه البزار بإسناد حسن.

---

[1] الدار قطني: السنن : ١٨١/١.

[2] ابن حجر : تلخيص الحبير: ١٥٢/١ ، وفيه وقال الدار قطني في حاشية السنن... كلهم ثقات والصواب الوقوف.

[3] الدار قطني: السنن : ١٨٢/١، وابن حجر : تلخيص الحبير : ١٥٢/١.

[4] معارف السنن :٤٧٩/١-٤٨٠.

[5] ابن حجر:الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٦٨/١، دار المعرفة بيروت تقدم تخريجه في ص:٢٣٧.

ولا يبعد أن يقال انه لما ورد بلفظ المرفقين وقد أخذ به جماعة فلا بد أن يرجح على المناكب فيكون لفظ البزار أقرب إلى القبول...

ثم الزايد أوثق في الاحتجاج ولذا يقول الحافظ ابن عبدالبر: لما اختلف الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر، فإنه لا يرفع علمه بكتاب الله ولو ثبت شيء عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لوجب الوقوف عنده الخ حكاه العراقي في شرح التقريب.([1]) فإذن قول ابن حجر وماعداهما ضعيف ليس على ما ينبغي. فإن الصحيح والحسن في الباب كلاهما يوجد.

نعم لو قال: إن طريق عمار وأبي الجهيم أصح وأثبت كما عبر به ابن عبدالبر لكان صحيحًا والأصحية لا ينافي صحة طريق آخر وحديث آخر فإذا صح حديث فالترجيح والاختيار من باب اختيارات الفقهاء في موضع الاجتهاد لا حجة عليهم لأحد بعد صحة الحديث.([2])

وقال الشيخ البنوري أيضًا: ثم أمر الضربتين قد صح عن عمار من غير طريق فذكره أبو داود من طريق يونس ومعمر وابن إسحاق عن الزهري.([3])

وكذلك رواه ابن أبي ذئب عند البيهقي في السنن الكبرى([4]) وصالح بن كيسان عند الطحاوي([5]) كلاهما عن الزهري فهؤلاء الخمسة الحفاظ كلهم يروى عن الزهري في حديث عمار ضربتين ومحمد بن إسحاق مقرون بالغير فلا يضر، ولذا يقول الحافظ ابن عبدالبر: وكل ما يروي في هذا عن عمار فمضطرب([6]) مختلف فيه ولكن الأكثرين على وجوب دخول المرفقين في التيمم...

قال الراقم : إذا صح أمر الضربتين في حديث واحد يكفي لوجوب العمل لأن الضربة الواحدة لا ينفى الضربة الأخرى مع أن أكثر الروايات ساكتة عن لفظ الواحدة، ومفهوم العدد لا حجة فيه عند القائلين بالمفهوم فتعين الأخذ بالزايد كما قلنا في المرفقين

---

١ العراقي، زين الدين : شرح التقريب : ١٠١/٢.
٢ معارف السنن : / ٤٨٣-٤٨٤.
٣ أبو داود: السنن ورقم الحديث ٣١٩، باب التيمم :٨٥/١.
٤ البيهقي : السنن الكبرى:!/٢٠٨، ورقم الحديث ٩٤٥.
٥ الطحاوي : شرح معاني الآثار :صـ ٦٦ باب صفة التيمم كيف هو : مجتباني.
٦ قال في "التمهيد" :٢٨٢/١٩، وسائر أحاديث عمار مختلف فيها.

فالاحتياط في الضربتين وكذلك الاحتياط في مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجا عن الخلاف كما قاله البيهقي في السنن الكبرى.([1])

وقال الشيخ البنوري أيضًا : فتلخص أن مسح الذراعين ثبت في حديث عمار بإسناد جيد بشواهده وثبت في حديث جابر مرفوعا وموقوفا بإسناد صحيح كما قاله الحاكم والذهبي، وثبت في حديث أبي الجهيم عند الدار قطني وغيره وهو وقع مفسرا لحديثه في الصحيحين، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه عند البيهقي وغيره وقد صح من ابن عمر المسح إلى المرفقين.

وفي الباب آثار قوية غير ما ذكر.

ثم إن مسح الذراعين موافق لظاهر القرآن موافق للقياس وأحوط كما حكاه البيهقي ثم النووي عن الشافعي، ويقول الخطابي: الإقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح بالقياس ومثله قال ابن عبدالبر كما سلف نقله، والزايد حجة على الناقص والمفسر يقضى على المبهم المجمل والمفهوم لا حجة فيه عند أحد عند وجود المنطوق فضلا عن كونه دليلا ضعيفا عند الجمهور مطلقا، والقياس أثبت شيئا لم ينفه النص فيكون مقبولا لا محالة، وليس في مقابلة النص حتى يكون فاسد الاعتبار كما قيل، بل غير مستبعد أن يقال إن أحاديث المرفقين تصلح معارضة لأحاديث الكفين فيقبل منها ما اعتضده القياس الصحيح وما أيدته الروايات والآثار الموقوفة.([2])

قال الباحث : لا شك أن حديث عمار بن ياسر أصح شيء في الباب، ولكن الأحاديث التي فيها "ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين". وما في معناها، فيها أيضًا ما هي صحيحة وماهي من درجة الحسن، ثم الخروج عن الخلاف إنما يمكن إذا كان العمل بالقسم الثاني من الروايات لأن الضربة الواحدة والكف لا ينافي للضربة الثانية والمرفقين فالأخذ بما ذهب إليه جمهور العلماء وماهو يخرج عن الخلاف أولى وهذا هو الراجح. والله أعلم.

---

[1] البيهقي : السنن الكبرى :٢١٢/١.

[2] معارف السنن :٤٨٨/١-٤٨٩.

الإختلاف بين الشيخين في مسئلة القراءة خلف الإمام:

مسئلة القراءة خلف الإمام مسئلة خلافية قديمة بين سلف الأمة والأئمة المتبوعين وقد أفردها العلماء سلفا وخلفا بالتأليف، فالإمام البخاري ألف في الموضوع كتابا أسماه "جزء القراءة" كما أن الإمام أبا بكر البيهقي كتب كتابا باسم "كتاب القراءة".

وفي القرون الأخيرة قام من علماء الهند الذين ينتمون إلى "فرقة أهل الحديث" وكتبوا رسائل عديدة في الموضوع وادعوا فيها وجوب القراءة خلف الإمام مطلقا وألحوا على أن صلاة المؤتم لا تصح إلا بقراءة الفاتحة وألف الشيخ المباركفوري في هذا الموضوع كتابا باسم "تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام" في جزءين باللغة الأردية، وهكذا تصدى جماعة من العلماء الحنفية وفقهاء المحدثين إلى البحث والتحقيق في المسئلة فألفوا في الموضوع كتبا، منها "هداية المعتدى في قراءة المقتدى" كتبه الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، ومنها "الدليل المحكم في ترك القراءة للمؤتم" للشيخ محمد قاسم نانوتوي مؤسس دارالعلوم الديوبندية، وكتب الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في هذا الموضوع رسالة سماها "خاتمة الخطاب في مسألة أم الكتاب" بالفارسية وألف باللغة العربية رسالة سماها"فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب. ولذلك نجد الشرحين حافلين بأدلة كل فريق كما أن كل واحد منهما لم يأل في الرد على أدلة الفريق الثاني. والحق أن المسألة خلافية منذ عصر الصحابة والتابعين، وكانت جماعة من الصحابة والتابعين على رأى وجماعة أخرى على رأي آخر غير الأول فإذا كانت جذور الخلاف تصل إلىعصر الصحابة فلاينبغي أن يقال في القرن الرابع عشر أنه يحصر الحق في رأي دون رأي نعم باب الترجيح واسع ولكن لا بمعنى إبطال الرأي المرجوح . والله أعلم.

عقد الإمام الترمذي في جامعه بابين "باب ما جاء في القراءة خلف الإمام"، و"باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة".

وأخرج في الباب الأول عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة ،

فلما انصرف، قال إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قال : قلنا يا رسول الله. إي والله، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".([1])

قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث – في القراءة خلف الإمام – عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام. ([2])

وأخرج في الباب الثاني: " باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة" بسنده عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.([3])

قال الترمذي: وروى عن عبدالله بن المبارك أنه قال أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوما من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ، صلاته جائزة.

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة الفاتحة وإن كان خلف الإمام، فقالوا لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام.. وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". إذا كان وحده.([4])

ونذكر في الذيل خلاصة ما قاله الشيخ المباركفوري في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ورد على من لا يقول به.

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٣١١ : ١١٦/٢-١١٧.
[2] الترمذي : الجامع الصحيح : ١١٨/٢.
[3] الترمذي : الجامع الصحيح ورقم الحديث ٣١٢ : ١١٨/٢-١١٩.
[4] انظر الترمذي : الجامع الصحيح : ١١٨/٢-١١٩.

قال : لاشك أن هذا الحديث ـ حديث عبادة بن الصامت ـ لاتفعلوا إلا بأم القرآن ـ نص صريح في أن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية وهو القول الراجح المنصور عندي.([1])

قال : اعلم أن الإمام مالك، والزهري وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرية، وقد استدلوا بأحاديث الباب باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، وهو حديث أبي هريرة.. ما لي أنازع القرآن .. الحديث. لكن في الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر.

فحديث المنازعة لا يدل على منع القراءة خلف الإمام فإن القراءة بالسرو في النفس لا يفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام.

وأمّا حديث ابن مسعود فإنما يدل على منع التخليط على الإمام وهو يمكن في القراءة خلف الإمام بالجهر لا بالسر.

وأمّا حديث عمران بن الحصين فهذا أيضًا مآله النهي عن الجهر خلف الإمام وأما حديث جابر فضعيف.([2])

وقال الشيخ المباركفوري في شرح قوله: وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إذا كان وحده" وكذا سفيان كما ذكره أبو داود في سننه([3]) قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة ولايجوز تخصيصه بقول أحمد ولا بقول سفيان واحتج جابر بن عبدالله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام. هذا قول جابر – رضي الله عنه- وليس بحديث مرفوع.([4])

وقال في شرح قوله: قال أحمد: فهذا (جابر بن عبدالله) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" أن هذا إذا كان وحده : حمل جابر هذا الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره،

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢٤٠/٢.
[2] تحفة الأحوذي : ٢٤٦/٢-٢٤٧.
[3] قاله أبو داود في الحديث رقم ٨٢٢، وفيه : قال "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا، قال سفيان لمن يصلي وحده" : ٢١٥/١.
[4] تحفة الأحوذي : ٢٥١/٢.

فإنه بعمومه شامل للمأموم، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه – وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو راوي هذا الحديث– قد حمله على ظاهره وعمومه، وقد تقرر أن راوي الحديث أدرى بمراد الحديث من غيره.([1])

إلى هنا تكلم الشيخ المباركفوري عن القراءة خلف الإمام وشرح الأحاديث الواردة فيها فقبل ما قبل ورد ما رد.

ثم ذكر بعد ذلك ردا صريحا على الحنفية: قال تنبيه : عقد الترمذي للقراءة خلف الإمام بابين ، وذكر فيهما مذاهب أهل العلم ، ولم يذكر في واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة ومن تبعه فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان مالها وما عليها بالإختصار([2]).

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة ألا يقرأ خلف الإمام مطلقا، جهر الإمام أو أسر قال محمد في موطئه"لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وكان أعلى دلائلهم قوله تعالى: [**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون**]([3]) فكانوا يحتجون بقوله (فاستمعوا) على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وبقوله(أنصتوا) على المنع في الصلوات السرية.

وهذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية؛ لأن في كتب أصولهم كالتلويح قال في باب المعارضة والترجيح مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: [**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**]([4]) وقوله تعالى: [**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**]([5]) تعارضًا فصرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له انتهى.

والثاني : أن القراءة بالسر وفي النفس لا تنافى استماع القرآن.

---

[1] المرجع السابق : ٢٥١/٢.
[2] المرجع السابق : ٢٥٢/٢.
[3] سورة الأعراف : الآية : ٢٠٤.
[4] سورة المزمل: الآية : ٢٠.
[5] سورة الأعراف : الآية : ٢٠٤.

والثالث : أن عموم القرآن [**فاستمعوا له وانصتوا**] خصص بخبر الواحد وهو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر.

والرابع: أن الآية إنما تدل على منع القراءة إذا جهر الإمام، فلا مانع من القراءة في السرية أو الجهرية عند سكتات الإمام.

والخامس أن الآية ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ.([1])

قال : والدليل الثاني للحنفية حديث أبي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فانصتوا". أخرجه أحمد ومسلم([2]) وحديث أبي هريرة: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا أخرجه الخمسة"([3]) إلا الترمذي. قلت: محل الاستدلال في الحديثين" وإذا قرأ فانصتوا" وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، ولو سلم فالإستدلال به على منع القراءة خلف الإمام – ليس بصحيح كما ذكرنا في قوله تعالى: [**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ...**]([4])

والدليل الثالث للحنفية: حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة أخرجه الدار قطني([5]) والطحاوي وغيرها.

قلت هذا الحديث ضعيف بجميع طرقه، ولو سلمنا أنه صحيح فهو ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة، وهذا الحديث وارد في ماعدا الفاتحة، أو لأنه منسوخ عند الحنفية لأن جابرا كان يقرأ خلف الإمام.

وقد استدل الحنفية بحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ: "إني أقول مالي أنازع القرآن"([6]) وبحديث ابن مسعود، وبحديث عمران بن

---

[1] تحفة الأحوذي :٢/٢٥٣-٢٥٥ بإختصار.

[2] أحمد : المسند ورقم الحديث ١٩٧٣٨ : ٤/٤١٥.

[3] ابن ماجة : السنن رقم ٨٤٦ : ١/٢٧٦ ، ومسلم: الصحيح رقم ٤٠٤ : ١/٣٠٤ وقال هو عندي صحيح، وسنن البيهقي الكبرى : ٢/١٥٥، رقم ٧٠٩، وسنن أبي داود رقم ٦٠٤ : ١/١٦٥، وسنن النسائي المجتبى : ٢/١٤١-١٤٢.

[4] سورة الأعراف : الآية : ٢٠٤.

[5] أخرجه الدار قطني في باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ورقم الحديث (١) : ١/٣٢٣.

[6] الترمذي : الجامع الصحيح "باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام أذا جهر الإمام بالقراءة" ورقمه ٣١٢.

حصين الذين أشار إليهما الترمذي([1])، وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءة خلف الإمام في النفس وبالسر حيث لا تفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق.([2])

قال الشيخ المباركفوري: تنبيه : اعلم أن الحنفية قد استدلوا علىمنع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم كأثر زيد بن ثابت- رضي الله عنه- قال: لا قراءة مع الإمام في شيء" رواه مسلم([3]) وأخرجه الطحاوي رحمه الله عن زيد، وجابر، وابن عمر أنهم قالوا: "لا يقرأ خلف الإمام([4]) في شيء من الصلوات".

قلت إحتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابي حجة ما لم ينفه شيء من السنة وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام فهي تنفى هذه الآثار فكيف يصح الإحتجاج بها؟([5])

هذه خلاصة ما ذكر الشيخ المباركفوري في شرحه لأحاديث البابين أدمج فيه الشيخ أدلته على ما يميل إليه من وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا كما أنه ذكر الرد على استدلال الذين يقولون بعدم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية كما يقول به الإمام مالك وسفيان أو من يقول أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي والمقتدي لا حاجة له أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام كما يقول به أبو حنيفة وصاحباه والآن نذكر موقف الشيخ البنوري في هذا الموضوع.

تحقيق مذاهب الأئمة المتبوعين في المسألة:

قال الشيخ البنوري:

---

[1] أما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم : ٢٧٢/٢-٢٧٣، كتاب الصلاة " باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه رقم ٤٧٦، ٤٨، ٣٩٨/٤٩، وأحمد : ٤٢٦/٤ مرتين ، ٤٣١-٤٣٣-٤٤١، والطبراني : ٢١٢/١٨ رقم ٥٢٤ ، والطحاوي في الطحاوي : شرح معاني الآثار : ٢٠٧/١، كتاب الصلاة باب القراءة من الظهر والعصر.

[2] تحفة الأحوذي :٢٥٧/٢ – ٢٦٠، بإختصار.

[3] مسلم: الصحيح برقم ٥٧٧ : ٤٠٦/١.

[4] رواه الطحاوي بسند مالك عن نافع عن ابن عمر : ٢٢٠/١، "باب القراءة خلف الإمام".

[5] تحفة الأحوذي: ٢٦٠/٢-٢٦١.

قال ابن قدامة في المغني: وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به. نص عليه أحمد في رواية الجماعة وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي وداود: يجب لعموم قوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب غير أنه خص في حال الجهر بالإنصات ففيما عداه يبقى على العموم الخ.([1])

وقال([2]): وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند إمامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحد قولي الشافعي، ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف والقول الآخر للشافعي يقرأ فيما جهر فيه الإمام ونحوه عن الليث والأوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور.اهـ ([3])

قال: قال الشيخ : ثم إن المروي عن الإمام أبي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية، ثم صرحوا في الجهرية بعدم الجواز واختلفت رواياتهم عنه في السرية على خمسة أقوال أي الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة تحريما والكراهة تنزيها.

والمشهور عند المتأخرين كراهتها تحريما وهو مفاد كلام ابن الهمام في الفتح.([4])

قال الشيخ: والمتحقق عندي من مذهب أبي حنيفة عدم جوازها في الجهرية وعدم كونها مرضية في السرية واختار مولنا الشيخ عبدالحي اللكنوي في كتابه "إمام الكلام" الجواز في السرية من غير كراهة وأتى فيها بأقوال المشائخ فحكاها عن "المجتبى شرح القدوري" لصاحب القنية ومن عمل أبي حفص الكبير صاحب محمد وعن شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي ومن عمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم من معاصرى شارح "الوقاية".

قال الشيخ: وثبت عندي من مآخذ آخر منها ما في الذخيرة للبرهاني لجد شارح "الوقاية" ومنها ما في "المقدمة الغزنوية" مخطوطة. ومنها ما في التأويلات من تفسير

---

[1] ابن قدامة : المغني : ٥٦٦/١-٥٧٧.
[2] ابن قدامة : المغني:٥٦٢/١-٥٦٣، مكتبة الرياض الحديثة الرياض طبع ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
[3] معارف السنن : ١٨٤/٣-١٨٥.
[4] انظر: ابن الهمام : فتح القدير: ٣٤٠/١-٣٤١، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

الشيخ أبي منصور الماتريدي، ومنها ما في كتاب الاسرار لأبي زيد الدبوسي، ومنها ما في شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي.([1])

ثم قال الشيخ البنوري: "بيان مذاهب الصحابة والتابعين، قال: البدر العيني في العمدة: روى منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة([2]) فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع فمن هذا قال صاحب "الهداية" من أصحابنا: وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة فسماه إجماعا بإعتبار اتفاق الأكثر، ومثل هذا يسمى إجماعا عندنا.

قال الشيخ وأما مذاهب الصحابة فلا أجد القائلين بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية منهم إلا قليلا، ثم مع قلة هؤلاء اختلف النقل عنهم ماعدا عبادة بن الصامت ومع هذا فيحتمل الحمل بالندب كما يحتمل الإيجاب فلا يقوم بمثله حجة للإيجاب ومذهب الشافعية وجوبها فكيف يستقيم تسمكهم بمثله.([3])

ثم تكلم الشيخ البنوري في حديث الباب تحت عنوان "الكلام على حديث الباب حديثا وفقها بكل دقة والبحث في الفاتحة خلف الإمام رواية ودراية".

وقال : وردت في مسألة الفاتحة أحاديث أصبحت منشأ لإختلاف أنظار المجتهدين الأول حديث عبادة: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"([4]) وهو حديث صحيح متفق على صحته، فيه إيجاب الفاتحة.

والثاني حديث أبي موسى الأشعري: "وإذا قرأ فانصتوا([5])... وهو أيضًا صحيح صححه أحمد وإسحاق ومسلم، والجماهير كما يأتي وإن تكلم فيه البخاري في "جزئه" وفيه إنصات المأموم إذا قرأ الإمام. والثالث حديث جابر: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة([6]) وهو صحيح أيضًا إن شاء الله تعالى كما سيتبين قريبا. وفيه عدم قراءة المأموم، فاختلفوا لا جرم في الأخذ بها وتطرقت أقوالهم في الجمع بينها.

---

[1] معارف السنن :٣/١٨٨-١٧٩.

[2] العيني : عمدة القاري: ١٣/٦، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ورقم الحديث ٧٥٦.

[3] معارف السنن : ٣/١٩١-١٩٢، ملخصا.

[4] مسلم : الصحيح "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم ٣٩٤ : ١/٢٩٥.

[5] تقدم تخريجه.

[6] تقدم تخريجه أيضًا.

فالجمهور اعتبروا بالصلوات فخصصوا أمر الإيجاب بالسرية وعملوا حديث الإنصات على الجهرية، والحنفية اعتبروا بالأشخاص فاستثنوا المأموم من ظاهر أمر الإيجاب، والشافعية ذهبوا إلى حديث عبادة وخصصوا من حديث الإنصات الفاتحة.

ويقول ابن رشد في "البداية"([١]) فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام: قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة، ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب المأموم فقط في صلاة الجهر... وأكد ذلك بقوله تعالى: [**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون**]([٢]) ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلى المأموم فقط سرا كانت الصلاة أو جهرا وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيرا إلى حديث جابر، وهو مذهب أبي حنيفة فصارت عنده حديث جابر مخصصا لقوله عليه السلام. واقرأ ما تيسر معك.. انتهى مختصرًا ملخصًا.([٣])

قال : وحديث محمد بن إسحاق في الباب عند الترمذي ظاهره حجة للشافعية، فإن القصة فيه قصة صلاة الصبح الجهرية والجواب عنه.

أولا : ان الحديث معلول، أعله أحمد كما حكاه ابن تيمية في فتاواه، يقول الحافظ علاء الدين في "الجوهر النقى": والكلام في ابن إسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد والبيهقي بين بعضه، وقال عبدالحق: رواه الأوزاعي عن مكحول عن عبدالله بن عمرو وقال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال: "هل تقرؤون معي إذا كنتم في الصلاة؟ قلنا : نعم قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن".([٤])

وفي "التمهيد" خولف فيه محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو فذكره.([٥])

ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من حديث رجاء بن حيوة عن محمود فأوقفه الخ وكذا أشار ابن حبان إلى إعلاله في "كتاب الثقات".

---

[١] ابن رشد : بداية المجتهد : ١٥٤/١-١٥٥، الفصل السادس فيما حمله الإمام عن المأمومين.
[٢] سورة الأعراف : الآية : ٢٠٤.
[٣] معارف السنن : ١٩٧/٣.
[٤] الجوهر النقي : ١٦٤/٢.
[٥] ابن عبدالبر : التمهيد: ٤٦/١١، نشر المغرب وزارة الأوقاف ، ١٣٨٧هـ.

قال الذهبي : في "الميزان"([1]) في ترجمة نافع بن محمود عن عبادة في القراءة خلف الإمام ذكره ابن حبان في الثقات وقال حديثه معلل.

وأعله الحافظ أبو عمر في "التمهيد" في الموضعين، أعله ابن تيمية في "فتاواه" وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلي صاحب ابن تيمية.

فالحديث وإن حسنه الترمذي وصححه بعض الشافعية أي عملا من جهة إخراجه في كتبهم كابن حبان والحاكم أو تمسكا به كالدار قطني والبيهقي وغيرهما، فلا يكون مثله حجة على الخصم في معرض الخصام.

ثم إن الحافظ في التلخيص عزا إلى البخاري تصحيحه في جزء القراءة حيث قال والبخاري في "جزء القراءة وصححه" قال الشيخ وهو غير صحيح فإنه لم يصححه صراحة وإنما أخرجه فيه فقط بل تردد في صحته أوضحه الشيخ في فصل الخطاب فليراجع.([2]) فأما اضطراب سنده فهو على وجوه.

١- تارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعا فإنه لم يسمع عن عبادة بالاتفاق وذلك عند الدار قطني والبيهقي وغيرهما.

٢- وتارة يروى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داود([3]) والبيهقي وغيرهما.

٣- وتارة يروي عن محمود بن الربيع عن عبادة كما هو عند الترمذي وأبي داود وآخرين من طريق محمد بن إسحاق.

٤- وتارة أخرى يروى عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة كما هو عند الحاكم في "مستدركه" والدار قطني في سننه.

٥- ومرة يروى عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة كما هو في "الإصابة"([4]) في ترجمة محمود عن الدار قطني.

---

[1] الذهبي : ميزان الاعتدال : ٧/٧، رقم الاسم : ٩٠٠٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م.

[2] الكشميري: فصل الخطاب : صـ ١٤١ ، مجموعة رسائل كشميري، ١٩٩٦م- ١٤١٦هـ ، إدارة القرآن كراتشي. وانظر: تخريج هذه الروايات في ص ١٨٦-١٨٩، من هذه الرسالة في بحث تعرض البنوري للاضطراب في السند والمتن.

[3] أخرجه أبو داود بهذا السند وهو الحديث رقم ٨٢٤، كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته: ٢١٥/١.

[4] ابن حجر : الإصابة : ٣٨٦/٣.

٦- وحينا يروي مكحول عن عبدالله بن عمرو ويجعل القصة قصته كما أشار إليه المارديني.

٧- وحينا آخر يروى مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو كما أشار إليه المارديني أيضًا.

٨- وطورا يروى رجاء عن محمود موقوفا على عبادة عند الطحاوي في أحكامه كما حكاه المارديني.

فهذه ثمانية وجوه في اضطرابه في الإسناد رفعا ووقفا وانقطاعا واتصالا واختلافا شديدا في أن الراوي عن عبادة هل هو نافع، أو محمود، أو أبو نعيم؟ وهل القصة لعبادة، أو لعبدالله بن عمرو؟ ومستبعد جدا أن تكون الواقعة لكليهما فإن المخرج واحد، وهل الواقعة في عهد عبادة أو في عهده صلى الله عليه وسلم. وأضف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجة، وأن نافعا هذا مجهول وأن أبا نعيم مختلف في تعيينه فهل مثل هذا المضطرب الشديد يكون حجة؟

وأما اضطراب متنه فهو كذلك على وجوه كثيرة.

١- لفظ أبي داود([1]) والترمذي وآخرين مع القصة من طريق ابن إسحاق عن مكحول.

٢- لفظ أبي داود في "سننه" من طريق زيد بن واقد عن مكحول.([2])

٣- لفظ الدار قطني في "سننه" من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول و"هل تقرؤون في الصلاة معي؟ قال نعم قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب.([3])

٤- لفظ الدار قطني في "سننه" من طريق الزبيدي عن مكحول عن عبادة([4]) مرسلا "فلا تقرءوا إلا بأم القرآن سرا في أنفسكم، وفيه أحمد بن الفرج وبقية وراجع لابن الفرج نصب الراية من حديث "الوضوء من كل دم سائل".([5])

---

[1] أبو داود: السنن رقم الحديث ٨٢٣ : ٢١٧/١، والدار قطني: السنن الكبرى : ٣١٨/١، باب وجوب قراءة أم الكتاب رقم (٥) والترمذي : الجامع الصحيح رقم ٣١١ : ١١٦/٢-١١٧.

[2] أبو داود: السنن ورقم الحديث ٨٢٤ :٢١٤/١.

[3] الدار قطني: السنن ورقم الحديث ١٠ : ٣١٩/١.

[4] الدار قطني: السنن رقم الحديث ١١ : ٣١٩/١.

[5] نصب الراية : ٣٧/١.

٥- لفظ الدار قطني في "سننه" من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكم ومكحول عن نافع([1]).. قال منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن؟ قلنا نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن: فلا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن.

٦- لفظ الدار قطني في سننه من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عن عبادة ابن الصامت (رضي الله عنه) إن النبي صلى الله عيه وسلم قال: أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منه بعوض.([2])

٧- لفظ البيهقي عن طريق العلاء بن الحارث من غير ذكر صدر الحديث: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام وغير إمام..([3])

٨- لفظ الطبراني في معجمه الكبير من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب ذكره في كنز العمال.([4])

٩- لفظ الطبراني المذكور في زوايد الهيثمي بلفظ من قرأ خلف الإمام الخ وهذا اللفظ للتخيير والإباحة.

١٠- سياق أحمد في مسنده([5]) من طريق ابن إسحاق فلا عليكم أن تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها.

١١- لفظ الطبراني في "الأوسط" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها أخرجه الهيثمي في الزوايد.

١٢- لفظ البيهقي في كتاب "القراءة" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، وصححه وفي فصل الخطاب فصل مستقل في تعليل هذه الزيادة.([6])

---

[1] الدار قطني : السنن رقم الحديث ١٢ : ٣٢٠/١.
[2] الدار قطني: السنن الكبرى "باب وجوب قراءة أم الكتاب" ورقم الحديث ٢٠ : ٣١٨/١.
[3] البيهقي: القراءة خلف الإمام : ٦٢/١، رقم الحديث : ١١٥.
[4] كنزل العمال : ٧٢٨/٧، رقم الحديث : ١٩٦٨٢.
[5] أحمد : المسند:٣٢٢/٥.
[6] انظر: الكشميري: فصل الخطاب : صـ١٢١. مجموعة رسائل الكشميري ، الجزء الأول.

قال وتصحيحها من حيث صنعة المحدثين في غاية الاستعجاب، ولا شكل في إدراجها ولو حلف به أحد لكان بارا ولعله من محمد بن يحي الصفار تفقها وآخذا بالعموم.

قال الراقم: وفيه ما في الثامن.

وكل هذا يدلنا على أن الألفاظ الصحيحة ما عند الشيخين من غير قصة الإختلاط فمن العجيب والعجائب جمة أن يصححوا مثل هذا. وطريق ابن إسحاق فيها أحسن حالا.

وقد تفرد به وقد صرحوا في غير ما موضع: بأنه لا يحتج بما انفرد به من الأحكام كالحافظ ابن حجر في "الدراية" من كتاب الحج.([1])

وقال الشيخ البنوري وبعد تسليمه صحيحا، كما قاله الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي: حديث عبادة في الباب لا يدل على وجوب الفاتحة على المقتدي فإن فيه استثناء عن النهي وهو لا يفيد إلا الإباحة ما لم يقم عليه دليل آخر للوجوب أو الندب([2]) ولا يتوهم الإيجاب من قوله " فإنه لا صلاة لم لم يقرأ بها" فإنه استشهاد وليس بتعليل، والفرق بينهما أن العلة ما كان مدارا للحكم في تلك المسئلة والشاهد ما لايكون مدارا فيه، إنما يلائمه فيذكر لأجل ملائمته ومناسبته وله نظائر في الحديث.

تصحيح زيادة "فصاعدا" على أصولهم من جهة مصطلح الحديث

قد صح في حديث عبادة بن الصامت زيادة قوله "فصاعدا":

حيث ورد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا".([3])

وإذا لا يستقيم أن يكون الحديث في حق المقتدى فإن المتمسكين بحديث عبادة لا يقولون بوجوب ما زاد علىالفاتحة على المقتدي، فأجابوا بأن عامة الثقات لم يتابعوا معمرا على ذلك. كما يقوله البخاري في "جزء القراءة" وهذه الإجابة لا إصابة فيه من وجهين:

---

[1] معارف السنن : ٣/ ٢٠٢- ٢٠٥.

[2] عنوان المسئلة عند الأصوليين: الأمر بعد الخطر للإباحة أو الوجوب والمسألة مختلف فيها بين الشافعية والحنفية والذي اختاره الأكثر منهم الشافعي والأمدي وبعض الحنفية إنه للإباحة ومن أراد التفصيل فليراجع فواتح الرحموت: ٣٧٩/١، وشرح التحرير: ٣٠٧/١.

[3] مسلم: الصحيح "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، هكذا وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد "فصاعدا" (صحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة:١٠١/٤، طبع المطبعة المصرية ومكتبها.

أما أولا فلان معمرا ثقة وزيادة الثقة مقبولة، وإنه أوثق الناس في الزهري كما يقوله أحمد، وابن معين، وأما ثانيا فتابعه سفيان بن عيينة عند أبي داود والأزواعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في"كتاب القراءة" ومن طريق أحمد بن هارون المستملي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في "لسان الميزان" وتابعه عبدالرحمن بن إسحاق عند البخاري في "جزئه" وهو المدني من رجال مسلم، لا أبو شيبة الواسطي الضعيف واستشهد به البخاري وقال "مقارب الحديث" كما حكاه الزيلعي.

يقول الراقم: وقد ذكر في "التهذيب" الزهري في شيوخ المدني دون الواسطي وفي كنز العمال يقول في الواسطي، وليس بعباد الذي روى عن الزهري ذاك الحديث.([1])

وكذلك تابعه صالح بن كيسان من رجال السنة فهؤلاء معمر، وشعيب والأوزاعي وسفيان وعبدالرحمن بن إسحاق وصالح كلهم يروى هذه الزيادة فلا ريب أنها صحيحة بدون شذوذ وعلة. ولها شواهد من حديث أبي هريرة أخرجه في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرج فناد في المدينة: لا صلاة إلا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد.([2]) وحديث أبي سعيد أخرجه أبو داود أيضًا قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.([3])

(فهذه المتابعات والشواهد يتجاوز عشرين رواية) وأسلوب هذه الأحاديث وأسلوب "فصاعدا واحد يدل على وجوب ما بعد الفاتحة مع اختلاف بعضها في التعبير والسياق وإتحاد ملحظها ومحط فائدتها، وإذن كيف يصح بأمثالها للمقتدي التمسك والاحتجاج.([4])

قال الشافعية إن حكم ما قبل "فصاعدا" الوجوب وحكم ما بعده التخيير" ولكن قواعد اللغة العربية دلت على استواء حكمهما وجوبًا وندبًا وإباحة. فإن اللفظ (أي فصاعدا) لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده إن وجوبا فوجوبا وإن غيره فغيره فلا تفريق بينهما فلما كان حكم ما قبله هو الوجوب فليكن حكم ما بعده كذلك الوجوب البتة، نعم ربما يدل على الاقتصار على ما قبله من غير أن ينسحب على ما بعده، لا أنه ينسحب إليه ثم يختلف

---

[1] متقي الهندي : كنز العمال : ٢٢٩/٨.
[2] أبو داود : السنن باب من ترك القراءة في صلاته (بفاتحة الكتاب) وهو الحديث رقم ٨١٩ : ٢١٤/١
[3] المرجع السابق الحديث رقم : ٨١٨.
[4] معارف السنن : ٢٢٢/٣- ٢٢٦ ملخصا.

حكمه عما قبله قال الطيبي: إذا لم نقل بوجوب الزائد لا يستقيم أن نقول بوجوب الفاتحة أيضًا من هذا الحديث اهـ.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" فمعناه تقطع في هذا وفي هذا فلا ينقطع القطع بالربع فقط بل ينسحب على ما بعد الربع كما أنه ينسحب على الربع، والكل سبب للقطع برأسه لا أنها تقطع في ربعه فقط أو فيه مع شيء يجعل الربع أصلا مؤثرًا ومناطًا للحكم بل كما أن الربع مؤثر كذلك الثلث والنصف على السواء من غير ما فرق، لا لأجل أن الثلث مؤثر مثلا بواسطة أن الربع فيه وسيتضح ذلك عن قريب.

وزعم بعضهم أن الأمر فيه على التوزيع والتقسيم بحسب أحوال المصلين وأشخاصهم من الإمام والمنفرد والمأموم فقراءة الفاتحة فصاعدا للإمام والمنفرد والفاتحة فقط للمأموم والحديث ليس فيه أي إشارة إلى التوزيع على الأشخاص.

وتلخص مما سبق أن الزيادة (فصاعدا) ثابتة رواية وإن حكمها حكم ما قبلها لغة وعربية وعلى فرض تسليم عدمها لا حجة لهم أيضًا. فإن الحديث من غير هذه الزيادة صراحة دل عليها إشارة وذلك أيضًا لغة وعربية فالحديث من غير هذه الزيادة الصريحة أيضًا لا يمكن أن يكون في المقتدى بل هو في الصلاة نفسها نعم يصح كونه في المقتدى إن قلنا أن تلك الزيادة إما أن تتحقق فيها حقيقة كالإمام والمنفرد أو حكما وهو المقتدى وذلك منزع آخر من منازع البحث وتصدى إليه الشيخ أيضًا في فصل الخطاب، فليراجع فالحاصل أن كل صورة من الصور حجة الحنفية فيها قائمة وبالله التوفيق.[١]

قال البنوري: قوله (في الباب عن أبي هريرة) ولا دليل فيه على كونه في الجهرية فيحتمل أن يكون في السرية وعليها حمله مالك في موطنه[٢] ولحديث النهي عن القراءة في الجهرية فالحمل على الجهرية بعيد جدا.

وحديث عائشة "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" إنما هو في حكم الفاتحة في الصلاة ليس في كونها خلف الإمام.

---

[١] معارف السنن :٢٢٨/٣-٢٣٨ ملخصا.

[٢] أخرج مالك حديث أبي هريرة في "باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ورقم الحديث ١٨٨، وقال في آخر الباب : قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إليّ (أي القراءة خلف الإمام فيما لا يجهره فيه) : ٨٥/١.

ومذهب أبي هريرة وعائشة ترك القراءة في الجهرية، فعند البيهقي في "سننه" وفي كتاب " القراءة" من طريق عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن أبي هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر.([1])

وحديث أنس اختلف في رفعه أي الإتصال والإرسال وصحح الدار قطني في كتاب العلل إرساله وفيه" فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه – وفي لفظ – ليقرأ والبيهقي في سننه يجعل إسناده جيدا([2]) وناقشه المارديني في "الجوهر" ويعلم منه أن متنه أيضًا مضطرب.([3])

قال الشيخ البنوري: قوله (ما لي أنازع القرآن) قال الشيخ : قال بعض العصريين دل لفظ ما لي أنازع على أن القراءة منصب الإمام ووظيفته وليس ذلك للمقتدي فالمقتدي إذا قرأ فكانه اختلس شيئا ليس حقه ولا وظيفته، قال الشيخ: ولكن المنازعة قد تأتي للمناوبة في الشيء.

قال الراقم : وفي نص الحديث غنى عما ذكره فالمنازعة كانت لأجل القراءة نفسها ولذا صرح في آخره: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه فانتهى الناس عن الجهر بالقراءة.

قال الحافظ "فانتهى الناس مدرج من كلام الزهري:([4])

قال أبو داود في سننه قال مسدد في حديثه قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.([5])

وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة "فانتهى الناس".

وقال عبدالله بن محمد الزهري من بينهم، قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر أنه قال فانتهى الناس، قال أبو داود، ورواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله ما لي أنازع القرآن.([6])

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه ورقمه ٢٧٧٦: ١٧١/٢، وفي القراءة خلف الإمام رقم ٢٢١ : ٩٩/١ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى المحقق : محمد السعيد زغلول.

[2] البيهقي: السنن الكبرى رقم ٢٧٤٩ : ١٦٦/٢.

[3] معارف السنن : ٣/ ٢٣٨- ٢٤٠.

[4] ابن حجر : تلخيص الحبير: ٢٣١/١.

[5] أبو داود: السنن : ٢١٩/١، الحديث رقم ٨٢٧ .

[6] المرجع السابق:

قال الراقم : لما رأى الزهري عمل الصحابة على الترك ذكر ذلك فهو بيان الحال علا أنه لو كان مرسلا لكان مرسلا متلقى من التوارث، وبين "المرسلين" فرق.

ثانيا: قوله "إنه قول الزهري" تعلل فقط فالغرض أن الزهري حدث بالحديث كله على أصحابه ولم يسمع بعضهم قوله "فانتهى الناس" فأجاب بأن الزهري قال في روايته فزعموا أنه مقولة الزهري نفسه وإنما هو مقولة أبي هريرة يرويها الزهري عنه روايته الحديث، وما قاله ابن السرح في حديثه كما ذكره أبو داود صريح في ذلك.([1]) وبالجملة فحديث الباب هذا حجة في ترك القراءة في الجهرية وفيه أدلة أخرى:

منها حديث أبي موسى من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) عند "مسلم" في باب التشهد في الصلاة([2])، وسليمان لم يتفرد بها بل تابعه عليه عمر وهو من رجال مسلم، وتابعه سعيد بن أبي عروبة عند الدار قطني([3]) وغيره، وتابعه أبو عبيدة عند أبي عوانة في صحيحه([4]) وهو مجاعة بن الزبير العتلي الأزدي كما في "الأنساب" للسمعاني.

ولم يتفرد جرير عن سليمان بل تابعه معتمر بن سليمان عند أبي داود([5]) وسفيان الثوري عند الدار قطني.([6]) فهو حديث صحيح، صححه إسحاق، وأحمد بن حنبل وصاحبه أبو بكر بن الأثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في "مجتباه".

ومنها حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داود وابن ماجة وغيرهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا "آمين".([7])

---

[1] معارف السنن : ٣/ ٢٤٤-٢٤٦.

[2] مسلم: الصحيح رقم الحديث ٤٠٤ : ٣٠٤/١.

[3] الدار قطني: السنن رقم ١٦ :٣٣٠/١ ، "باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

[4] أبو عوانة: المسند: ورقم الحديث ١٦٩٨ : ٤٥٨/١، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

[5] أبو داود: السنن رقم الحديث ٩٧٣ : ٢٥٦/١، وقال : قال أبو داود : وقوله "فأنصتوا ليس بمحفوظ."

[6] قاله الدار قطني وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي الخ: ٣٠٣/١.

[7] أخرجه النسائي في سننه ٢/ ١٤١-١٤٢، دار الجيل بيروت، وأخرجه ابن ماجه في باب إذا قرأ الإمام فانصتوا وهو الحديث رقم ٨٤٦ وفيه قال السندي هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه، سنن ابن ماجه :٢٧٦/١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

وهو من رواية أبي خالد الأحمر – سليمان بن حبان الأزدي- عند أبي داود وغيره عن ابن عجلان وهو ثقة احتج به الشيخان وتابعه عليها عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي، وحسان بن إبراهيم الكرماني كما ذكره البيهقي في "كتاب القراءة"([1]) وهو من رجال الصحيحين، وتابعه إسماعيل بن أبان الغنوى وتابعه أبو سعد الصاغاني محمد بن مبشر عند أحمد في مسنده([2]). ومحمد بن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلاءهم ومفتيهم.

قال الحافظ ابن تيمية: وهو زيادة عن ثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فإن الانصات إلى قراءة القاري من تمام الإنتمام فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به. ([3])

ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقي في كتاب القراءة ([4]) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي المقري أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا إبراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه، قال البيهقي: وهذه الرواية منكرة لم أجدها فيما جمع من هذه الأخبار، فإن صحت فالمراد بها : فليس لأحد أن يجهر معه، أو فليس أن يقرأ معه السورة.

قال الشيخ رجاله ثقات وحكمه بكونه منكرا غير صحيح علا أن كلامه يؤمي إلى صحته ولم يجزم هو نفسه بحكمه فتصدى للتأويل.([5])

قال الشيخ البنوري : ومن أقوى ما يستدل به في الباب قوله تعالى:**[وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون]**([6]) وذكر الزيلعي نقلا عن البيهقي أنه أخرج عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الأية في الصلاة اهـ وما قال بعضهم أنه لم يجد ذلك في كتاب البيهقي التي بأيدينا من "كتاب القراءة" وكتاب "المعرفة" و"السنن

---

[1] البيهقي : كتاب القراءة : ١٣٢/١.
[2] أحمد : المسندرقم الحديث ٨٨٧٦ : ٣٧٦/٢.
[3] ابن تيمية : مجموع الفتاوى :٢٧٢/٢٣ والفتاوى الكبرى : ٢٨٦/٢.
[4] البيهقي: القراءة ورقم الحديث ٣٢٩ : ١٤٤/١.
[5] معارف السنن : ٢٤٩/٣-٢٥٢. ملخصا.
[6] سورة الأعراف: الأية :٢٠٤.

الكبرى" فهي غفله فإن الزيلعي لم يعزه" إلى هذه الكتب وللبيهقي كتب غيرها والزيلعي رحمه الله متثبت في النقل باعتراف الخصوم على أن الحافظ أبا عمر حكى كذلك عن أحمد في "التمهيد" قال الراقم حكى الحافظ ابن تيمية ذلك أيضًا في فتاواه في موضعين.([1])

وأما أدلتنا في عدم القراءة في السرية ففيها أحاديث ثلاثة،

فمنها: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وهو حديث صحيح له طرق كثيرة وشواهد رواه أبو حنيفة وغيره مسندا مرفوعًا من حديث جابر بن عبدالله كما هو في كتاب الآثار لأبي يوسف([2]) وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن ([3]) والموطأ له، وسياق إسناد الموطا أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

ولا ريب في صحة بعض طرق حديث جابر، والباقي يصلح إما شاهدا أو تابعا، وبالجملة فالحديث مرفوع مسند فما يدعيه الدار قطني في سننه والبيهقي في سننه وكذا في "المعرفة" وكتاب القراءة له من إرساله فيجاب عنه بوجوه ثلاثة.

أولا : إن أبا حنيفة لم ينفرد في رفعه مسندا بل تابعه على ذلك سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد شيخ البخاري في مسنده بسند على شرط الشيخين كما نقله ابن الهمام في الفتح([4]) فبطل ما زعم الدار قطني وابن عدي والبيهقي من تفرد أبي حنيفة بوصله، قال أبو عمر في التمهيد: واحتجوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر الجعفي ضعيف لا يحتج بمثله وإن كان حافظا.

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسنده غير أبي حنيفة وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث. وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة

---

[1] ابن تيمية : مجموع الفتاوى :٢٦٩/٢٣ والفتاوى الكبرى : ٢٨٦/٢.
[2] أبو يوسف : كتاب الآثار: صـ ٢٣.
[3] محمد بن الحسن : كتاب الآثار: صـ ٢٠.
[4] ابن الهمام : فتح القدير :٣٣٨/١، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

وجرير فرووه عن ابن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا، والصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به.

وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبدالله فأدخل بين عبدالله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف. وحديثه هذا لا يصح.([1])

فلخص من إيرادات هؤلاء المحدثين على أسانيد حديث جابر أمور:

الأول : إن الحديث بالأسانيد الصحيحة مرسل حيث اتفق ثقات أثبات روايته عن عبدالله بن شداد مرسلا وليس بمسند.

الثاني: إن من أسنده من الرواة ففيه انقطاع بين ابن شداد وجابر.

الثالث: إن من رواه موصولا فأثبت بين ابن شداد وبين جابر أبا الوليد وهو مجهول.

الرابع: إن من رواه موصولا سندا ففيه إما مثل جابر الجعفي وهو ساقط، أو مثل الليث بن أبي سلمي أو أبي حنيفة أو الحسن بن عمارة وهم ضعفاء.

وبالجملة فالحديث إما مرسل وإما منقطع وإما معلول ضعيف لرواية من فيه ضعف.

والجواب عن الأول : ان المرسل حجة عن الجمهور ولاسيما إذا كان الراوي المرسل عن الصحابة وإن عبدالله بن شداد صحابي صغير له رواية ليس له سماع فالمتروك صحابي وهو المتبادر.

وعن الثاني والثالث: إنه ليس فيه الإنقطاع وأبو الوليد كنية عبدالله بن شداد ووقع بدلا بإعادة الجار فليس بمجهول.

وعن الرابع: فإن هناك أسانيد ليس فيها الجعفي وليث بن أبي سليم متحمل ليس بساقط، وأبو حنيفة مع كونه ثقه عند ابن معين وشعبة وابن القطان وغير واحد من أعلام الجرح والتعديل، هو ليس بمنفرد بل تابعه سفيان عند ابن منيع وكذلك شريك القاضي عنده وهو من رجال مسلم، والحسن بن عمارة فقد اتضح وجه تضعيفه مما رواه الرامهر مزى

---

[1] ابن عبدالبر : التمهيد :١١/٤٧-٤٨، طبع المغرب ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٣٨٧هـ.

في "المحدث الفاصل" وهو وجه غير قوي، وإسناد ابن أبي شيبة قوي لا غائلة فيه ووقوع الجعفي في بعض طرقه ليس بضائر حيث إنه من قبل المزيد في متصل الأسانيد.([1])

وأما الحديث الآخر في الباب هو حديث ابن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "خلطتم على القرآن" رواه أحمد وأبو يعلى والبزار([2]) وتأويله بالجهر أو بما فوق الفاتحة لا دليل عليه في الحديث ثم هو بعمومه دليل في الترك في الجهرية والسرية جميعا وإليهما يشير الترمذي في الباب.

قوله (وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام) يقال خدجت الناقة خداجا فهو خدوج إذا ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام وإن كان تام الخلق فهذا في المجرد ويقال أخدجت الناقة فهي مخدج ومخدجة جاءت بولدها ناقص الخلق وقد تم وقت حملها فهذا من المزيد.([3])

فيكون الحديث دل على أن الصلاة بغير الفاتحة تكون ناقصة لا أنها باطلة لا عبرة لها أصلا وهو الذي يقوله الحنفية من عدم بطلان الصلاة بعدمها.([4])

وأما قول أبي هريرة (اقرأ بها في نفسك يا فارسي)

قال الشيخ البنوري: هذا نحمله على الصلاة السرية لا على الجهرية لماتقدم في "كتاب القراءة " للبيهقي أن مذهب عائشة وأبي هريرة عدم القراءة في الجهرية والتوفيق بين ما صح عنه من الروايتين أولى بل ألزم من إسقاط أحدهما من غير بينة وبرهان بل إن رواية "الموطأ" عنه صريحة في عدم وجوب على المؤتم.

وفي الموطأ لمالك ([5]) في - من أدرك الصلاة – عن أبي هريرة رضي الله عنه من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير، فدل أثره ذلك

---

[1] معارف السنن : ٢٥٧/٣ – ٢٥٩.
[2] أخرجه أحمد برقم ٤٣٠٩ : ٤٥١/١، وابن أبي شيبة ٣٧٧٨ : ٣٣٠/١ ومسند البزار ٢٠٧٩ : ٥/ ٤٤٠، والطحاوي : شرح معاني الآثار :٢١٧/١، ومسند أبي يعلى ٥٠٠٦ : ٤٢٣/٨ و ٥٣٩٧ :٩/ ٢٧٥.
[3] ابن منظور: لسان العرب : ٣/ ٧٢ ، ٧٣.
[4] معارف السنن : ٢٧٧/٣-٢٧٨.
[5] مالك : الموطأ رقم الحديث ١٨ : ١١/١، باب من أدرك ركنه من الصلاة" دار إحياء التراث العربي مصر، المحقق: فؤاد عبدالباقي.

على أن مدرك الركوع مدرك للركعة وإن لم يقرأ الفاتحة وإنه خير كثير، فأين وجوب الفاتحة؟ ولا يبعد أن يكون الفوات هو هذا الخير الكثير في الجهرية إن قلنا به فيها من فوات تأمين المؤتم وهو مغفرة لما تقدم من ذنبه إذ وافق تأمين الملائكة.

قال الشيخ البنوري: ولا يخفى على البصير المنصف أن قول الحنفية بالترك في السرية أقرب إلى المحجة من قول الشافعية بوجوب القراءة في الجهرية على أنه لم ينقل وجوب الترك في السرية عن الإمام أبي حنيفة كما نقل وجوبها في الجهرية عن الشافعية وكلام ابن المبارك يشير إلى الرد على القائلين بما ذهب إليه الشافعية، وإن القراءة في السرية لم يقل بوجوبها إلا قليل منهم بل ابن المبارك وأحمد وكثير منهم يقرءونها استحبابًا لا وجوبًا كما في المغني([1]) لابن قدامة الموفق.([2])

قوله يتبع سكتات الإمام: قال الشافعية يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، قال شيخنا، سكتة الإمام مثل هذه لكي يقرأ المأموم تخالف قواعد الشريعة في منصب الإمام ووظيفته فالشريعة تقول: إنما جعل الإمام ليؤتم فتجعل الإمام متبوعا والمؤتم تابعا وهؤلاء يعكسون الأمر فيجعلون الإمام تابعا.([3])

قال الباحث:

لقد رأينا موقف الشيخين في مسئلة قراءة الفاتحة خلف الإمام، فالشيخ المباركفوري يؤيد مذهب الشافعية بكل قوة ويشدد في الأمر بأنه لا تصح صلاة من لا يقرأ الفاتحة ولو خلف الإمام في الجهرية، ويستدل بأحاديث ومدار قوله على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ويرمي ما يخالفه بالضعف أويؤول فيه أو يغض عنه نظره.

وأمّا الشيخ البنوري رحمه الله فهو كان ينتمي إلى علماء الأحناف وكان يؤيد مذهب الحنفية ولما أنه استقى علومه من الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وكان وارثا لعلومه عند العلماء الأفذاذ. فكان يرجح مذهب الحنفية ولكنه لم يكن من الذين يقولون من غير دليل فرأيت في ما قاله في شرحه أن ما يؤيده من المذهب الحنفي فله قوة من ناحية الدليل أيضًا. وإنه اختار طريقا وسطا، فاختار ما حققه شيخه أن الإمام أبا حنيفة لم يمنع

---

[1] ابن قدامة : المغني : ٥٦٥/١-٥٦٦، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
[2] معارف السنن: ٢٨٣/٣.
[3] المرجع السابق:

عن الفاتحة خلف الإمام في السرية وإنما كان هذا أمرًا غير مر ضي له ونقل عن كتب المذهب المعتمدة أن المذهب الحنفي في الصلاة السرية على عدم المنع عن القراءة خلف الإمام. وأما في الجهرية فمذهب الإمام أبي حنيفة مبنى على أدلة قوية من القرآن والسنة ولذا ذهب إليه أكثر أهل العلم، وهذا هو القول الوسط الذي يقال برجحانه، والله أعلم.

إختلاف الشيخين في رفع اليدين قبل الركوع وبعده

هذه المسئلة أيضًا من المسائل التي تعتبر معتركا لفحول العلماء، وهي مسئلة خلافية قديمة من عصر الصحابة والتابعين إلى وقت كتابة هذه السطور ولذلك أفردها العلماء بالتأليفات وكتب الإمام أبو عبدالله البخاري فيه كتابا باسم : "جزء رفع الدين" وكذلك محمد بن نصر المروزي باسم "كتاب رفع اليدين". وكتب الشيخ أنور شاه الكشميري في الموضوع كتابا باسم "نيل الفرقدين في رفع اليدين" وكتب الحاشية عليه باسم "بسط اليدين لنيل الفرقدين".([1])

ثم إن "رفع اليدين" في الصلاة ثبت في مواضع، واتفق العلماء في استحباب الرفع في تكبيرة الإحرام، ولا عبرة بقول من قال بعدم الرفع كالزيدية أو بوجوبه كابن حزم.

وكذلك اتفق الجمهور على عدم استحبابه في ماعدا المواضع الثلاثة- أي ما بين السجدتين وبعد الركعتين، وفي كل خفض ورفع وإن كانت فيها روايات.

واختلفوا في الرفع عند الركوع وبعده وأصبح "رفع اليدين" عنوانا لهذه المسئلة الخلافية المشهور بين الأمة.

فقال أبو حنيفة وأصحابه بترك الرفع فيهما وهي رواية ابن القاسم عن مالك واختاره المالكية، وإليه ذهب سفيان الثوري وفقهاء الكوفة.

وقال الشافعي وأحمد بالرفع فيهما وهي رواية عن مالك أيضًا. وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلا أنه عند بعض أولئك فرض وهم أهل الظاهر وعند الأخرين سنة([2])

والشيخان المباركفوري والبنوري حققا في شرحيهما المسئلة بغاية ما كان في وسعهم ورجح الأول "رفع اليدين" قبل الركوع وبعده. والثاني عدمه فيهما وإليك التفصيل في المقام:

---

[1] طبع الكتاب في الهند ثم أعيد طبعه في مجموعة رسائل الكشميري ونشره المجلس العلمي بكراتشي.

[2] انظر للتفصيل ابن رشد : بداية المجتهد : ١٣٣/١. شركة مصطفى البابي الحلبي ، طبع ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

عقد الإمام الترمذي في الجامع الصحيح في موضوع "رفع اليدين" بابين: الباب الأول هو "باب رفع اليدين عند الركوع" والباب الثاني " باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة".

أخرج في الباب الأول بسنده عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع" وزاد ابن عمر في حديثه "وكان لا يرفع بين السجدتين".([١])

موقف المباركفوري وأدلته

قال الشيخ المباركفوري: هذا دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه المواضع سنة، وهو الحق والصواب، وقال البخاري عن ابن المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر، وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين([٢])

قال السيوطي في "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل ابن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل الخ.

قال الحافظ في الفتح وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه – رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة.([٣])

وقال الشوكاني في النيل ([٤]) وسرد البيهقي في السنن في "الخلافيات" أسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا، وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة([٥]) فمن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي ولا نعلم سنة اتفق على روايتها العشرة غير هذه السنة.

---

[١] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٢٥٥ : ٣٥/٢.

[٢] تحفة الأحوذي : ١٠٩/٢.

[٣] ابن حجر : فتح الباري :: ٢/ ٢٥٧-٢٥٨.

[٤] الشوكاني : نيل الأوطار :١٩٩/٢.

[٥] قال الباحث: وذكر الحافظ هذا في فتح الباري وقال: وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وزاد : وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا : فتح الباري: ٢٢٠/٢.

قلت: قال البخاري في جزء رفع اليدين قال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم لم يستثن أحدا منهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون أحد.

وقد كان ابن المبارك يرفع يديه وكذا عامة أصحاب ابن المبارك.([1])

ثم ذكر الترمذي في الباب الثاني بسنده عن علقمة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" فصلى بهم فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.([2])

قال الشيخ المباركفوري: استدل به من قال بنسخ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. لكن هذا حديث ضعيف كما ستعرف وليس في هذا الباب حديث صحيح.

وفي الباب عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنية. ثم لم يعد أخرجه أبو داود والدار قطني.([3])

قال الشيخ المباركفوري: واتفق الحفاظ على أن قوله : ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. وقال يحيى سمعت أحمد بن حنبل هذا حديث واه. قاله الحافظ في "التلخيص" صـ: ٨٣.

قال: قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود، وقد حسن الترمذي هذا الحديث وصححه ابن حزم، وقد ضعفه ابن المبارك وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ انتهى.([4])

وقال البخاري في "جزء رفع اليدين" قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في حديث عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه "ثم لم يعد" فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم.

---

[1] تحفة الأحوذي : ١١٢/٢-١١٣.

[2] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو الحديث رقم ٢٥٧ : ٤٠/٢.

[3] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم : (٧٤٩-٧٥٠) :١٩٧/١: والدار قطني : ٢٩٤/١ رقم : ٢٤.

[4] أبو داود : السنن الحديث رقم ٧٤٨: ١٩٦/١-١٩٧.

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" أنه لا يثبت ولا يحتج بمثله".([1])

قال الزيلعي في "نصب الرايه" قال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل" سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري.([2])

فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا حسن بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل، وأما تصحيح ابن حزم فظاهر أنه من جهة السند ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن...

ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود نسيه كما نسي أمورًا كثيرة.

قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" نقلا عن صاحب "التنقيح" : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب... الخ.([3])

ولو سلم أنه لم ينس في ذلك فأحاديث رفع اليدين في مواضع ثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود، قال السيوطي: إن حديث الرفع متواتر، ومن أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة.

ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الإفتتاح بل إنما يدل على عدم وجوبه قال ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب: إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز([4])، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى.([5])

قال المباركفوري: والحنفية استدلوا أيضًا بأثر عمر – رضي الله عنه – رواه الطحاوي([6]): وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قلت: إن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ، ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه.

---

[1] ابن عبدالبر: التمهيد : ٢٢٠/٩.
[2] الزيلعي : نصب الرأية : ٣٩٦/١.
[3] الزيلعي : نصب الرأية : ٣٩٧/١.
[4] انظر : ابن حزم: المحلى : ٨٧/٤-٨٨، دار الأفاق الجديدة بيروت.
[5] تحفة الأحوذي : ١١٥/٢-١١٦.
[6] الطحاوي : شرح معاني الأثار : ٢٢٧/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة رقم ٢٤٥٤: ٢١٤/١.

قال: وزعم النيموي أن زيادة قوله إن عمر بعد قوله عن ابن عمر في "نصب الرأية" هي سهو غير صحيحة قال والصواب هكذا عن طاووس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه. قلت: دعوى السهو باطلة جدا، كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه فهذا دليل على أن قوله: إن عمر.. في رواية طاووس صحيح ثابت، فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صحابي آخر.

وأما قول الحافظ في "الدراية" ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه.. الخ. فحذف الحافظ لفظ "إن عمر.. اختصارا، ومثل هذا الحذف شائع.

وأما حديث علي: أنه يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، رواه الطحاوي[١] وابن أبي شيبة[٢] والبيهقي[٣] عن عاصم بن كليب عن أبيه، قال الزيلعي هو أثر صحيح[٤] وقال العيني في "عمدة القاري" إسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.[٥]

قلت أثر على هذا ليس بصحيح، قال البخاري في "جزء رفع اليدين" قال عبدالرحمن بن مهدي ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره، وتفرد به عاصم بن كليب ولا يحتج بما انفرد به، كما في الميزان[٦]

واستدلوا بأثر ابن عمر رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في "المعرفة" عن مجاهد : قل صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.[٧]

قلت: هذا ضعيف من وجوه: أولا: في سنده أبو بكر بن عياش . ثانيا: إنه شاذ خالف مجاهد جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات، قال ابن معين: إنه توهم لا أصل له وقال البيهقي أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، ويجوز أن يكون تركه لبيان الجواز.

---

[١] الطحاوي : شرح معاني الآثار : ٢٢٥/١.
[٢] ابن أبي شيبة : المصنف: ٢١٣/١.
[٣] البيهقي: السنن الكبرى: ٣٣٦٧ ، ٨٠/٢.
[٤] الزيلعي : نصب الرأية : ٤٠٦/١.
[٥] العيني : عمدة القاري :٤٠٦/٥.
[٦] الذهبي : ميزان الإعتدال: ١٢/٤.
[٧] ابن أبي شيبة : المصنف رقم الأثر ٢٤٥٢ : ٢١٤/١.

وحديث آخر مرسل: عن عباد بن عبدالله بن الزبير: قال لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول مرة، ومر عليه الحافظ في "الدراية"([1]) وقال: ولينظر في إسناده.

قلت : قال الحافظ هذا مرسل وفي إسناده أيضًا من ينظر فيه.([2])

واستدلوا بحديث جابر بن سمرة: قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة" رواه مسلم.([3])

والجواب أن مسلمًا رواه عن جابر([4]) أيضًا وفيه: قال كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم على ما تومئون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله.

قال الزيلعي: ([5]) ولقائل أن يقول هما حديثان لا يفسر أحدهما الآخر، قلت: لو كان كذلك لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضًا منهيًا عنه.([6])

هذا هو تلخيص ما قاله الشيخ المباركفوري في مسئلة "رفع اليدين" ورأيت أنه حاول "بخيله ورجله" إثبات رفع اليدين قبل الركوع وبعده ورد في هذا الباب كل ما ينافي موقفه هذا.

موقف البنوري وأدلته

والشيخ البنوري رحمه الله قد ذهب إلى ثبوت رفع اليدين في تكبيرة الإفتتاح وأما قبل الركوع وبعده فلا ينكر ثبوته من روايات إلا أنه يقول إن آخر عمل رسول الله صلى

---

[1] ابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١٥٢/١، قال وفي إسناده أيضًا من ينظر فيه.

[2] ينظر: ابن حجر : الدراية : ١٥٢/١.

[3] أخرجه مسلم ورقم الحديث ٤٣٠ :٣٢٢/١، وابن حزيمة ٧٣٣ : ٣٦١/١، والمسند المستخرج على صحيح مسلم : ٥٤/٢.

[4] وهو الحديث رقم ٤٣١ :٣٢٢/١.

[5] الزيلعي : نصب الراية : ٣٩٣/١.

[6] قال الباحث : وعبارة الزيلعي هكذا : ولقائل أن يقول : إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الأول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له أسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد: ٣٩٣/١.

الله عليه وسلم في هذا هو كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه والعبرة للعمل الأخير حيث يعتبر ناسخا لما كان من قبله مخالفا له وإليك تلخيص ما قاله في شرحه.

قال الشيخ البنوري: اعلم : أن الرفع قبل الركوع وبعده غير معمول به وغير مندوب عندنا معاشر الحنفية لا أنه مكروه، ولم يصرح بالكراهية إلا صاحب "منية المصلى" حكى عن مكحول النسفي- كما في "الكبيرى" القول بالفساد عن الإمام.

ولكنه خلاف ما عليه الكتب المعتمدة كـ "الذخيرة" و "الوالجية" حيث صرحوا بأنه إن رفع لا تفسد صلاته راجع للتفصيل "الفوائد البهية" من ترجمة مكحول النسفي.

وكذلك كلام الجصاص في أحكام القرآن صريح في عدم الكراهية وهو أوثق شيء في هذا الباب.

قال الشيخ: الرفع والترك كلاهما متواتر لامساغ لأحد أن ينكره، ثم إن التواتر في الترك هو تواتر العمل لا الإسناد... فالصور ثلاث: الترجيح للرفع، والترجيح للترك والتخيير بينهما وإلى كل ذهب ذاهب، وأما الأحاديث فبعضها مصرح بالرفع، وبعضها ناطق بالترك وبعضها ساكت.

فإذا تمسكنا بالروايات الناطقة بالترك كانت أحاديثنا أقل عددا وأحاديث الرفع أكثر عددا، وإذا ضممنا الأحاديث الساكتة مع الناطقة بالترك يكثر العدد، لأن السكوت في معرض البيان دليل على الترك، وكيف لا وقد نرى الأحاديث في صفة الصلاة تتعرض لذكر سائر أفعال الصلاة وواجباتها، وسننها وآدابها وتسكت عن رفع اليدين فيما عدا الاستفتاح فما ذا يظن والحال هذه! فلا ريب أن تبادر هذه الأحاديث للحنفية وإذن يكثر أحاديثنا عددا ويقل أحاديثهم.([1])

قال : إن الرفع متواتر إسنادا وعملا ولا يشك فيه، وأما الترك فأحاديثه، قليلة ومع هذا هو ثابت بلا مرد وهو متواتر عملا لا إسنادا عند أهل الكوفة وقد كان في سائر البلاد تاركون وكثير من التاركين في المدينة في عهد مالك وعليه بني مختاره ومساعدة التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة.

---

[1] معارف السنن : ٢/٤٥٨-٤٥٩.

قال: وما في جزء البخاري: أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه، وفي موضع آخر منه ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يرفع يديه وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي أهـ كذا قال، وقد نقل العلماء واحد بعد واحد أنه قال به غير واحد من الصحابة والتابعين كما في عبارة الترمذي.([1]) وابن نصر ولفظه في تعليق الموطأ عن "الاستذكار" لا نعلم مصرا من الأمصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع. إلا أهل الكوفة اهـ. وهذه العبارة استوعبت كل أهل الكوفة فكفينا عهدة استقراءهم وناقض عبارات البخاري، وهكذا يقع الأمر في المبالغات وتفهم أن في غير الكوفة من الأمصار شاركهم تاركون وفيه عن أبي عمر لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدينون عنه الرفع... وكذلك اختلف على أبي هريرة.([2])

قال الراقم: وما حكاه الشيخ من لفظ ابن المروزي عن تعليق الموطأ هو كذلك عند العراقي في شرح التقريب([3]) فما ذكره الحافظ في الفتح([4]) لفظه أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة اهـ وتبعه الشوكاني في "الدراري المضيئة" ونيل الأوطار([5]) فليس حكاية اللفظ بل هو اختصار مخل للفظه يكاد يكون تحريفا فرحم الله من انصف([6])

وقال الشيخ : ليس عند البخاري في جزءه شيء عن ابن مسعود في الترك إلا الحديث المرفوع عنه وقد أعله فدرج على أن الترك لم يثبت عن أحد من الصحابة إنما هو عن بعض أهل الكوفة – أي كإبراهيم ومن بعده- وهو في غاية العجب عنه فإنه قد تواتر

---

[1] إشارة إلى قول الترمذي في باب : ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة. أخرج حديث ابن مسعود وفيه فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ثم قال وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. الترمذي : الجامع الصحيح ورقم الحديث ٢٥٧ : ٤٠/٢-٤٢.

[2] معارف السنن :٤٥٩/٢ - ٤٦١، والشيخ البنوري أخذ هذا من نيل الفرقدين: صـ: ٦٥.

[3] العراقي : شرح التقريب: ٢٥٥/٢.

[4] ابن حجر : فتح الباري :١٨٢/٢.

[5] الشوكاني : نيل الأوطار : ٦٨/٢.

[6] معارف السنن: ٤٦١/٢.

عن ابن مسعود وأصحابه وعن علي وأصحابه عند أهل الكوفة طبقة بعد طبقة وتوارث، وفوق كل ذي علم عليم([1])

تحقيق عدد أحاديث الرفع

قال الشيخ البنوري: تنبيه : أحاديث الرفع يقول البخاري رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ونقلوه عن ابن عبدالبر رواته نحو ثلاثة وعشرين، وعن البيهقي نحو ثلاثين وادعى الحاكم وابن منده أنها ممن رواه العشرة المبشرة وأوصلها العراقي شيخ الحافظ ابن حجر إلى خمسين حديثا قال:

إن عد الخمسين في هذا الموضوع تخليط، وإنما الخمسون يصح ذكره في رفع الإفتتاح فقط لا في الرفع في المواضع الثلاثة، وأما ثلاثين البيهقي فقد وقع في كلام البيهقي نفسه أن خمسة عشر منها بأسانيد صحيحة يحتج بها فقد ترك النصف ولا يسلم له الخصم ذلك أيضًا ففيه أشياء فقد اسقطت أربعة من عشرة في حديث أبي حميد وتبين كلام في حديث أبي بكر وعمرمرفوعا وكذا في حديث أنس وحديث أبي موسى فبقى نحو اثنى عشر لا أزيد. وإن أخذنا بلفظ: "كل خفض ورفع" فعدد الرفع أزيد منهم وخلص من عدد الأحاديث نحو خمسة أو ستة وهي:

١- حديث على مع اختلاف في ذكر الرفع والساكتون أثبت.

٢- حديث ابن عمر

٣- وحديث مالك بن الحويرث على وجوهها.

٤- حديث وائل على اختلاف ألفاظه.

٥- وحديث أبي حميد على اختلاف في الذكر وعدمه.

٦- وحديث جابر.

وفي كل من حديث ابن عمر من طريق نافع وحديث أبي هريرة، وحديث وائل وحديث جابر جاء في كل خفض ورفع وفي حديث مالك بن الحويرث بعضه وإنما يخلص عن ذلك حديث أبي حميد فقط، وقد عمل به أحمد مرارا فكيف بالإعلال.

وبالجملة فمثل هذا العدد في ترك الرفع في جانب آخر بل هي سبعة نعم طرقهـــا

---

[1] معارف السنن :٤٦٢/٢. نقلا عن نيل الفرقدين :٩٥. ومجموعة رسائل الكشميري.

قليلة([1]) وما نقله الحاكم وغيره من الخلفاء والعشرة، فأجاب عنه الشيخ تقي الدين في "الإمام" بأن جزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد، فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح وكذا ما نقله الفيروز آبادي في سفر السعادة وروى عن العشرة المبشرة وأنه لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم، فقد رد الشيخ هاشم السندي في كشف الرين بأنه لم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحدة عن ابن عمر عند البيهقي لكن سنده غير صحيح.([2])

فتلخص مما سبق:

إن الترك متواتر عملا كما أن الرفع متواتر، وإن البلاد قاطبة فيها الرافعون، وفيها التاركون، والكوفة فيها التاركون فقط، ودعوى البخاري من عدم صحة الترك عن الصحابة ناقضه الترمذي والمروزي والإختلاف إنما هو في الأولوية والإباحة، وما قيل إن رواة الرفع خمسون فتبقى بعد النخل والسبر ستة أحاديث فقط، وإن ضم أحاديث صفة الصلاة إلى أحاديث الترك تزيد عدد روايات التاركين على الرافعين، وما ادعاه الحاكم من أنه رواه العشرة المبشرة فهو غير ثابت.

هذا وقد تكلم الشيخ في رواية ابن عمر الذي أخرجه الترمذي في الباب وهو حجة عندهم على الخلق، قال فيه الشيخ البنوري: فيه من صنوف الإضطراب على ستة وجوه.

الأول: يذكر الرفع في الافتتاح فقط كما في "المدونة الكبرى".([3])

الثاني: يذكر الرفع في الافتتاح وبعد الركوع، وهو سياق لموطا مالك([4])، ولم يذكر الرفع عند الركوع وهو رواية يحيى وتابعه القعنبي والشافعي ومعن وابن نافع الزبيدي كما يقوله ابن عبدالبر، وقد تابع مالكا ابن عيينة ويونس وغيرها عن الزهري.

الثالث: يذكر الرفع في المواضع الثلاثة وهو رواية ابن وهب ومحمد بن الحسن وابن القاسم وجماعة عن مالك، وليس في الموطا من رواية المصمودي.

---

[1] معارف السنن :٤٦٤/٢.

[2] معارف السنن :٤٦٥/٢.

[3] مالك : المدونة الكبرى:٦٨/١، وفيه : قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا. دار صادر، بيروت.

[4] مالك : الموطأ باب افتتاح الصلاة ورقم الحديث ١٦٣ : ٧٥/١، دار إحياء التراث العربي مصر ترجمه : فؤاد عبالباقي.

الرابع : بزيادة الرفع بعد الركعتين ماعدا المواضع الثلاثة من طريق نافع عند البخاري في "صحيحه"[١] فيكون الرفع في أربعة مواضع، ورجح الحافظ رفعه.

الخامس: بزيادة الرفع للسجود ماعدا المواضع الأربعة عند البخاري "في جزءه" فيكون الرفع في خمسة مواضع.

السادس: يذكر الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين عند الطحاوي في مشكل الآثار كما حكاه الحافظ في الفتح.[٢]

وهذه وجوه في حديث سالم ونافع عن ابن عمر مرفوعا.

ثم اختلفوا في أصل الحديث رفعا ووقفا فرواه عبدالوهاب الثقفي والمعتمر كلاهما عن عبيدالله عن نافع، وكذا الليث بن سعد وابن جريج ومالك كلهم عن نافع موقوفا على ابن عمر ورواه عبدالأعلى عن عبيدالله عن نافع مرفوعا، وربما يخال أن الإختلاف في الرابع أي من زيادة الركعتين راجع الفتح.[٣]

والترجيح لبعضها وإسقاط بعضها لا يمكن؛ فإن الأول جرى به العمل في المدينة والكوفة كافة وليس بلد إلا وفيها عاملون به.

وكذا الثاني لا يمكن القول بإسقاط مالك وابهامه، فقد روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع الخ.. وكذا رواه يونس عن الزهري به وكذلك رواه نافع من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع، هذا كله في جزء البخاري. فاتفق نافع وسالم في ترك الرفع عند الركوع وقد تابع مالكا ابن عيينة ويونس وأيوب، وبالجملة ليس القول بابهام مالك صحيحا بل وجه عنده كما ذكر صاحب إكمال الكمال وإليه يشير كلام الشافعي في "إختلاف الحديث".[٤]

---

[١] البخاري : الصحيح "باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين " وفيه وإذا قام من الركعتين رفع يديه" رقم الحيدث ٦ ، ٧ : ٢٥٨/١.

[٢] ابن حجر : فتح الباري :٢٢٣/٢.

[٣] ابن حجر : فتح الباري :: ٢٢٢/٢.

[٤] إختلاف الحديث على هامش الأم: ٢١٧/٧.

وكذلك لا يمكن إسقاط الرابع فإنه مروي عن ابن عمر وابن عباس وطاؤس ونافع وعطاء كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بأسانيد قوية. وقد قال به من الشافعية ابن المنذر، وابن خزيمة وأبو على الطبري والبيهقي والبغوي وغيرهم كما ذكره الحافظ.([1])

وكذا الخامس معمول في السلف.

وكذا لا يمكن القول بشذوذ السادس كما أطلقه عليه الحافظ حيث حصلت متابعته من مجموع ما ورد في المسئلة مرفوعا تعاملا وقد جوزه أحمد بن حنبل في المغني([2]) وبدائع الفوائد.

فانظر كيف اختلفت الروايات والرواة والناس فيه كلهم على آراءهم يتعللون بما لم يأخذوا به ويناضلون عما أخذوا به فأنت ترى الإمام الشافعي لم يأخذ بزيادة الرفع بعد الركعتين ولا بزيادته عند السجود في حديث ابن عمر مع صحة الحديث ومع عمل السلف. ويعلم من كلام الشافعي في الأم إنه مطلع عليه ومع علمه لم يأخذ به، ولم يجعله مذهبا له فما لزم خصمه لزمه مثله ولا بد.([3])

قوله ولم يثبت حديث ابن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة.

قال ابن دقيق العيد في "الإمام" وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من ثبوته عند غيره كذا في نصب الراية ([4]) وهو يدور على عاصم بن كليب وهو ثقة من رواة "مسلم" قال وصحح ابن القطان المغربي في "كتاب الوهم والإيهام" وصححه ابن حزم الأندلسي اهـ قال الحافظ في الدراية وصححه الدار قطني.([5])

قال الشيخ رأيت في البدر المنير للزركشي: أن الدار قطني صححه في موضع وضعفه في آخر قال الزركشي في "تخريجه" ونقل الإتفاق (أي على تضعيفه) ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدار قطني وابن القطان وغيرهم.اهـ

---

[1] ابن حجر : فتح الباري :: ٢٢٣/٢.
[2] ابن قدامة : المغني : ٥١٤/١، طبع مكتبة الرياض الحديثه.
[3] معارف السنن: ٤٧٥/٢-٤٧٦.
[4] الزيلعي : نصب الراية : ٢٩٤/١.
[5] انظر: ابن حجر: الدراية : ١٥٠/١.

قال : وقد صححه من اختار الترك كما في "المدونة" أو توسط كابن حزم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن تيمية، وكذا النسائي والترمذي وجمهور المالكية والحنفية من حيث المذهب وجمهور أهل الكوفة من حيث العمل. وقال ثم ظهر أن أكثرهم صححه وإنما اعلوا زيادة "ثم لم يعد" وجوابه: أن هذا اللفظ و في "أول مرة" و"مرة واحدة" إلا مرة كلها بمعنى واحد. اهـ.

وقال الشيخ ظهير حسن النيموي في آثار السنن ([1]) روى عن ابن مسعود في الباب حديثان: أحدهما من فعله كما أخرجه أبو داؤد والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع إلا في أول مرة أو نحو ذلك كما أخرجه الطحاوي وغيره، وليس هذا إلا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الأول لقول ابن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله عليه وسلم لا ما جاء من فعل ابن مسعود كيف يمكن أن ينكر ابن المبارك حديثه من فعله وهو نفسه يروي عن سفيان عن عاصم بن كليب حديث عبدالله من فعله عند النسائي وهو إسناد صحيح وبوب عليه بقوله: (ترك ذلك) أي الرفع للركوع: أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد، وفي "الرخصة في ترك ذلك"([2]) بلفظ الترمذي.

وأخرجه أبو داود وحديث وكيع عن سفيان، وتابع وكيعا عنده معاوية، وخالد بن عمرو وأبو حذيفة عن سفيان، فعلم أنه لم ينفرد بذلك وكيع بل تابعه ابن المبارك عند النسائي وهؤلاء الثلاثة عند أبي داود ثم يرويه وكيع عن أحمد بن حنبل في "مسنده" وأبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" وعثمان بن أبي شيبة عند أبي داود وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كل هؤلاء الأئمة السبعة عن وكيع فقول الدار قطني من أنه يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل وابن أبي

---

[1] آثار السنن وحاشية التعليق الحسن وهذا قوله في الحاشية رقم ١٦٦: صـ ١٣٣.
[2] النسائي: السنن وفيه "ثم لم يرفع": ١/ ٣٥٠ ، والنسائي: السنن "المجتبى" ٨٢/٢، وفيه "ثم لم يعد".

شيبة ولم يقولا ثم "لم يعد" فلا حرج حيث رويا ما في معناه، وبطل قول ابن القطان وغيره بتفرد وكيع ووهمه.([1])

وعلل البخاري في "جزء رفع اليدين" قوله: ولم يعد. بأن في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس لفظ " ثم لم يعد" وكذا يدعى البخاري الوهم في لفظ "لايعود" في حديث البراء بن عازب: قال الشيخ: لايمكن تعليل لفظ ابن مسعود؛ فإن سفيان الثوري أثبت من إدريس وزيادة الثقة مقبولة، وأيضًا حديث ابن إدريس في كتابه هو في "مسند أحمد" حديث آخر كأن البخاري اختصره فاشتبه بحديث ابن مسعود هذا، وأيضًا تعليل لفظة" ثم لايعود" كان في حديث البراء فلما علله سرى إلى الأذهان أن حديث ابن مسعود بهذا اللفظ أيضًا خطأ، وحديث ابن مسعود مروي بكلتا الطريقين بلفظ الترمذي وبلفظ "ثم لم يعد" والمآل واحد فيهما.

وعاصم بن كليب من رجال مسلم، قال الشيخ: ومشى على توثيقه واعتبار زيادته "الفتح"(٩-٣٩٧ و ١٢-٣٣٨ و ١٣-٢٤٠)([2]) وهو الراوي زيادة "على صدره" عند ابن خزيمة([3]) في حديث وضع اليدين، وكذا في حديث رفع اليدين عن وائل اهـ.([4])

ثم إن ما ذكره الفقيه أبو بكر بن إسحاق الشافعي وتبعه البيهقي في "سننه" ثم ابن عبدالهادي في "تنقيحه" كما حكاه الزيلعي في التخريج، من عدم علمه بنسخ التطبيق وغيره ثم قياسه على ذلك نسيانه للرفع وظنوا التلازم بين الأمر أي نسخ التطبيق وترك الرفع وابتهج بذلك من خلفهم فتمطقوا بحكايته فقد أجاب عنه الحافظ علاء الدين في "الجوهر النقى"([5]) وشيخنا في أواخر "كشف الستر"، وفي "نيل الفرقدين"([6]) والشيخ عبدالعزيز في "حاشية نصب الراوية" ما شاء فليراجعها.

ومن المؤسف أنهم تبعوا أبا بكر بن إسحاق في هفوته وكبوته ولم يدروا أن لكل جواد كبوة وابتهجوا بها لموافقتها آراءهم وغفلوا عن جلالة قدر ابن أم عبد بما شحنت بها

---

[1] معارف السنن : ٤٧٧/٢-٤٧٩.
[2] ابن حجر : فتح الباري : ٧٣٥/٨، و ٤٥١/٩، ٦٣٣/٩،و ٢٩٣/١٠.
[3] صحيح ابن خزيمة ورقم الحديث ٤٧٩ :٢٤٣/١، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، تحقيق : د.محمد مصطفى الأعظمي.
[4] معارف السنن : ٤٧٩/٢-٤٨٠.
[5] الجوهر النقي: ٨٠/٢-٨١.
[6] نيل الفرقدين : ص ٧٨-٧٩.

أسفار الأحاديث من جليل مناقبه وعقلوا عن كثرة اطلاعه بالسنة كما شهد([1]) به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.([2])

قوله وفي الباب: عن البراء بن عازب، قال الشيخ البنوري أخرجه أبو داود في سننه([3]) وتكلم فيه فأخرجه من طريق شريك عن يزيد ومن طريق سفيان عن يزيد وقال روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد لم يذكروا " ثم لا يعود".

ثم أخرجه من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى – وهو الصغير- عن عيسى عن أخيه عن الحكم الخ (كذا في الأصل والصحيح عن عيسى أخيه عن الحكم) وقال بعده: هذا الحديث ليس بصحيح. وأخرجه الطحاوي من طرق والدار قطني وابن أبي شيبة.([4])

فظهر من تطريق أبي داود وكلامه أن حكمه بعدم الصحة إنما هو في طريق ابن أبي ليلى الصغير لأنه ضعيف وإنما تكلم في الطريقين قبلها بالتفرد وسينكشف حاله.

قال الشيخ، والتبس على الحافظ فحكى كلامه في حديث البراء في حديث ابن مسعود حيث قال في "التلخيص"([5]) قال أبو داود وليس هو بصحيح اهـ ذكره بعد تخريج حديث ابن مسعود.

ثم قال الشيخ في حديث البراء بن عازب.. فهؤلاء سفيان الثوري وابن أبي ليلى وهشيم، وشريك وإسماعيل بن زكريا، وإسرائيل بن يونس وحمزة الزيات كلهم يروى عن زيد بلفظة "ثم لايعود" وشعبة يروى عنه ما يرادفها ويساومها فهل من الإنصاف إسقاط مثله؟ وما ذلك إلا إنه يخالف مسلكهم. فالحق أن ذلك ما هو بممكن لهم كلا ثم كلا.([6])

قال الشيخ البنوري: إن ما ذكره إبراهيم بن بشار الرمادي ومحمد بن الحسن البريهاري عن الشافعي في إختلاف الحديث والبيهقي في السنن من ابن عيينة سمع منه بمكة من غير زيادة " ثم لا يعود" وبعددخوله الكوفة تلقن هذه الزيادة. وما ذكره ابن حبان

---

[1] ابن سعد : الطبقات الكبرى وفيه : عن زيد بن وهب قال اقبل عبدالله ذات يوم وعمر جالس فلما رآه مقبلا قال كنيف مليء فقها : ٣٤٣/٢-٣٤٤ و ١٥٦/٣، و ٩/٦.
[2] معارف السنن: ٤٨٥/٢-٤٨٦.
[3] وهو الحديث رقم ٧٤٩، ٧٥٠و ٧٥٢ : ١٩٧/١، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.
[4] الطحاوي : شرح معاني الآثار: ٢٢٤/١، والدار قطني : السنن: ٢٩٣/١، رقم الحديث ١٩ باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الإفتتاح والركوع والرفع منه الخ" وابن أبي شيبة : المصنف رقم ٢٤٤٠ : ٢١٣/١.
[5] ابن حجر : تلخيص الحبير فصل فيما عارض ذلك: ٢٢٢/١.
[6] معارف السنن : ٤٨٩/٢.

أنه لما كبر تغير فكان يتلقن فسماع من سمع من قبل دخوله الكوفة في أول عمره صحيح، وما شرحه الخطابي: أن يزيد كان روى قبل خروجه إلى الكوفة بلا زيادة فلما انصرف روى بها إلى غير ذلك من كلماتهم كل ذلك غير صحيح.

أما أولا فإن مداره على الرمادي والبريهاري قال الذهبي: معروف واه وقال البرقاني كان كذابا والرمادي قال الذهبي في "الميزان: ليس بالمتقن وله مناكير وكان يملى على الخراسانية عن ابن عينية مالم يقله إلى غير ذلك فلا يقوم بمثل كلامهما حجة.

وأما ثانيا فيزيد بن أبي زياد كوفي وتوفى بها سنة ١٣٦هـ وسفيان بن عيينة ولد سنة ١٠٧هـ بالكوفة وتوفى ١٩٨ هـ بمكة فمن المحال أن يدرك ابن عيينة يزيد ساكنا بمكة لأنه انتقل إلى مكة سنة ١٦٣هـ وقد توفى يزيد قبله بدهر فبالجملة هذا البحث يرشدنا أن النقل بهذه السياق خطأ من الرمادي والبريهاري.

وثالثا أن البخاري في "جزئه" لم يذكر مكة والكوفة مع قوله "القنوه".

ورابعا إن سفيان مذهبه الرفع وإنه لم يجزم بالتلقن حيث قال ومع هذا فيمكن أنه قال ذلك حرزا منه.

خامسا: فإن الإختلاف بين الرواة في أمثال هذا ربما يكون منهم مشيا على مختارهم في العمل فإنهم فقهاء علماء فيعلون ما لم يروه مختارا ويحذفونه ويثبته آخرون لعملهم به لأدلة قامت عندهم.[1]

أدلة الحنفية في ترك الرفع ماعدا

حديث ابن مسعود وحديث البراء بن عازب

قال الشيخ البنوري: ولنا أدلة اخرى في ترك الرفع غير ما ذكر نذكرها فيما يلي:

منها: ما روى الأسود: قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود- رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والطحاوي[2] من طريق الحسن بن عياش قال في الدراية: رجاله ثقات وبالجملة فإسناده صحيح وعنها ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه، أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع

---

[1] معارف السنن: ٢/٤٩١-٤٩٢.

[2] الطحاوي: ١/٢٢٧.

بعده رواه الطحاوي من طريق(١) أبي بكر النهشلي، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي: قال في "الدراية"(٢) رجاله ثقات. قال الزيلعي: وهو أثر صحيح، وقال البدر العيني على شرط مسلم.

ومنها ما رواه إبراهيم قال: كان عبدالله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الإفتتاح رواه الطحاوي(٣) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة(٤). قال البنوري: وإسناده مرسل جيد. اهـ.

ومنها ما رواه أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى رواه الطحاوي(٥) وسنده قوي، عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس فصحة سنده ظاهر.

ومنها. ما رواه مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة رواه الطحاوي(٦) من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، ورواه ابن أبي شيبة(٧) والبيهقي في "المعرفة". حكاه النحوي وإسناده حسن.

قال الشيخ: واعترضوا بأن في سنده أبا بكر بن عياش وقد تغير بآخره، قلت: هو ثقة وأخرج له الشيخان في الإحتجاج والراوي هنا هو أحمد بن يونس وهو من أصحابه القدماء أخذ عنه قبل الإختلاط والبخاري أخرج له في أكثر من عشرين موضعا فالحاصل أن روايته هنا قوية جدا.

ومنها ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا قال ترفع الأيدي في سبع مواطن : إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأيت البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار، وإسناد حسن ويراه ابن أبي شيبة موقوفا. والطبراني من طريق النسائي مرفوعًا، والإسناد قوي ومتابعته في التخريج – أي للزيلعي- كافية.(٨)

---

١ ابن أبي شيبة : المصنف رقم ٢٤٤٢: ٢١٣/١.
٢ ابن حجر: الدراية: ١٥٢/١.
٣ الطحاوي : شرح معاني الآثار: ٢٢٧/١.
٤ مصنف ابن أبي شيبة رقم ٢٤٤٣ : ٢١٣/١.
٥ الطحاوي: شرح معاني الآثار: ١/ ٢٢٨.
٦ الطحاوي : شرح معاني الآثار: ٢٢٧/١.
٧ ابن أبي شيبة: المصنف رقم ٢٤٥٢ : ٢١٤/١.
٨ الزيلعي : نصب الراية : ٣٩٠/١.

ومنها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر في كل خفض ورفع ويقول : إني أشبهكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكاه الحافظ أبو عمر في "الاستذكار" كما في "تعليق الموطأ" والبدر العيني في مباني الأخيار عن "التمهيد".[١]

ومنها: ما روى عن عباد بن الزبير مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا إفتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ.. أخرجه البيهقي في "الخلافيات" كما في نصب الرأية.[٢]

قال الشيخ: قد بحثت عن رجال إسناده فآل البحث إلى أنه صحيح، وهذا هو الذي وقع في بعض كتب الحنفية منسوبا. لعبدالله بن الزبير فشنع عليهم ابن الجوزي، وقد نقل عن "مجمع الزوائد" للهيثمي[٣] عن عبدالله بن الزبير والظاهر هو عباد بن عبدالله بن الزبير ووقع فيه الخطأ من الناسخين.

ومنها ما روى عن ابن عمر مرفوعا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود: رواه البيهقي "في الخلافيات" وأخرجه الزيلعي في "نصب الراية"، قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع ، قال الشيخ: وإسناده المذكور (عبدالله بن عون الخراز عن مالك، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر) في التخريج صحيح ولم يذكر الزيلعي أول إسناده حتى ينظر فيه غير أن دأبهم جرى على أنهم يذكرون المعلق مثله من مخرجه ولو كان قبله ضعيف في السند لا بد أن يخرجه منه كيلا يلتبس الأمر، وقد ثبت عن ابن عمر ترك الرفع فعلا كما تقدم في أثر مجاهد فإذن لا استبعاد في صحة روايته المرفوعة.

قال الباحث: وإذا نظر أحد في روايات ثبوت رفع اليدين وعدم ثبوته في غير تكبيرة الإفتتاح فيبلغ إلى أن الرفع وعدمه ثابتان في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولما أن الإختلاف ليس إلا في السنية والإستحباب لا الفرضية والوجوب فلا حاجة إلى أن يكون في الباب تشنيعا لواحد من الجانبين، والحق أن الروايات المرفوعة والآثار كما تدل

---

[١] ابن عبدالبر: التمهيد : ٧٩/٧.
[٢] الزيلعي: نصب الرأية : ٤٠٤/١.
[٣] انظر الهيثمي: مجمع الزوايد : ١٠١/٢.

على رفع اليدين قبل الركوع وبعده فكذلك روايات أخرى وآثار تدل على عدمه فيهما، فالروايات محمولة على الأحوال المختلفة والمسألة فيها سعة وما جعل الله علينا في الدين من حرج. والله أعلم.

الإختلاف بين الشيخين في حكم الوتر

أخرج الإمام الترمذي في باب ما جاء في فضل الوتر عن خارجة بن حذافة([1]) أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر.([2])

إختلف الأئمة في حكم الوتر فذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوبه، والجمهور إلى سنيته ومن أدلة الحنفية فيه حديث الباب. إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم..الخ.

قال القاري: أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مد الجيش وأمده أي زاده والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجبا.([3])

واختلف الشارحان المباركفوري والبنوري اختلاف السلف فيه فالشيخ المباركفوري: يؤيد مذهب الجمهور أو القول بعدم وجوب الوتر والبنوري يثبت مذهب الحنفية والقول بوجوبه، والإمام الترمذي عقد في هذا بابين الأول في فضل الوتر وأخرج فيه حديث خارجة بن حذافة والثاني باب "ما جاء أن الوتر ليس بحتم" وأخرج فيه حديث على "الوتر ليس بحتم.."([4])

وإليك تلخيص ما ذكره الشيخان في شرحيهما:

قال المباركفوري، في شرح قوله إن الله أمدكم الخ استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير (الأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه) وقد رد عليهم القاضي أبو بكر ابن العربي في " شرح الترمذي" ([5]) حيث قال: وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاعه بدرهم: فلما قضاه زاده درهما أو ربعا إحسانا

---

[1] خارجة بن حذافة : صحابي سكن مصر كان أحد فرسان قريش يقال: إنه كان يعدل بألف فارس وعداده في أهل "مصر" وهو الذي قتله الخارجي ظنا منه أنه عمرو بن العاص وذلك سنة أربعين: تهذيب التهذيب: ٢٥/٦.

[2] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٤٥٢ :٤٥٢/٢.

[3] المرقاة : ٣٣٩/٣.

[4] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم : ٤٥٣.

[5] عارضة الأحوذي :٢٤٤/٢.

كزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل فإنها زيادة وليست بواجبة وليس في هذا الباب حديث يتعللون به.

قلت: وقال الحافظ في الدراية([1]) ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر، لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزي: من حديث أبي سعيد رفعه: إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر.([2])

وأخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث.

قال: اعلم أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب، وبحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على([3]) بعيره. رواه الجماعة. وهو ظاهر في عدم الوجوب لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة.([4])

كما استدلوا برواية "المخدجي" أنه سمع رجلا بـ الشام يدعى: أبا محمد: إن الوتر واجب قال فرحت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن واحدا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. أخرجه أبو داود وأحمد([5])، وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل بابا بلفظ باب: الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض.([6])

---

[1] ابن حجر: الدراية : ١١٩/١.

[2] أخرجه البيهقي وقال قال العباس بن الوليد قال لي يحيى بن معين هذا حديث من حديث معاوية بن سلام ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام وهو صدوق الحديث الخ :٤٦٩/٢، ورقم الحديث ٤٢٥٠.

[3] النسائي: السنن رقم الحديث ١٦٩٨ ، عن ابن عمر يوتر علي بعيره ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك: ٢٨٣/١.

[4] وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره رقم الحديث ١٢٠٠ (إقامة الصلاة والسنة :٣٧٩/١، والبخاري رقم ٩٥٤ : ٣٣٩/١.

[5] أبو داود رقم الحديث ١٤٢٠ :٦٢/٢، وأحمد : المسندرقم الحديث ٢٢٧٤٥ : ٣١٥/٥.

[6] تحفة الأحوذي : ٥٥٢/٢-٥٥٣.

رد الشيخ المباركفوري على الحنفية

ثم ذكر الشيخ مستدلات الحنفية وردها فقال في :"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل" وترا([1]) إن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره، وقال إنما يدل على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وترا لا على وجوب الوتر، والمطلوب هذا.

وكذا الاستدلال "بحديث جابر أوتروا قبل أن تصبحوا"([2]) إنما يدل وجوب الإيتار قبل أداء الصباح لا على وجوب نفس الإيتار.

ورد الاستدلال بقوله " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا.([3]) قال الحافظ في سنده أبو المنيب وهو ضعيف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ "حق" بمعنى واجب في عرف الشارع وإن لفظ "واجب" بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد.

قال الشوكاني في النيل: بعد ذكر الأحاديث التي تدل بظاهرها على الوجوب والأحاديث التي تدل على عدمه ما لفظه، واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله، فليس منا: وقوله "الوتر حق" وقوله "اوتروا وحافظوا" وقوله "الوتر واجب" وفيها ما يدل على عدم الوجوب، وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب وأما حديث الوتر واجب فلو كان صحيحًا لكان مشكلا لأن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال أنه مصروف إلى غيره بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب.([4])

قال المباركفوري: قلت الوتر واجب على كل مسلم، أخرجه البزار([5]) عن ابن مسعود وفي إسناده جابر الجعفي هو ضعيف، ثم التصريح بالوجوب لا يمنع أن يقال إنه مصروف إلى غيره إذا قامت قرينة صارفة.([6]) هذا هو موقف الشيخ المباركفوري من

---

[1] رواه الشيخان: رواه البخاري باب الحلق والجلوس في المسجد رقم الحديث ٤٦٠ : ١٧٩/١، وباب ليجعل آخر صلاة وترا الحديث رقم ٩٥٣ : ٣٣٩/١. ومسلم : ٥١٧/١، ورقم الحديث ٧٤٩، و ٧٥١ : ٥١٨/١.

[2] رواه الجماعة إلا البخاري.

[3] رواه أبو داود ورقم الحديث ١٤١٩ : ٦٢/٢، وفيه بتكرار ثلاث مرات وسنده هكذا حدثنا ابن المثنى ثنا أبو إسحاق الطا تعاني ثنا الفضل بن موسى عن عبيدالله عن عبدالله العتكي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.

[4] الشوكاني : نيل الأوطار : ٣٥/٣.

[5] مسند البزار :٦٧/٥، ورقم الحديث : ١٦٣٧.

[6] تحفة الأحوذي : ٥٠٤/٢.

حكم الوتر، بأنه يقول بسنيته لا بوجوبه ويستدل بالروايات التي تدل على عدم الوجوب وأما الروايات التي تدل على الوجوب فيردها ضعفا وتأويلا.

والشيخ محمد يوسف البنوري يرجح مذهب الحنفية فيقول بوجوب الوتر وإليك نبذة مما قاله في البابين.

قال الشيخ البنوري: ذهب أبو حنيفة إلى وجوب صلاة الوتر بالوجوب المصطلح عنده وليس هو بمتفرد في القول به فقد حكى وجوبه عن سحنون وأصبغ، وعن ابن حزم أن مالكا قال من ترك أدب، وحكى وجوبه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب، وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاك ومجاهد، وابن بطال عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي ويوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي هذا ما في العمدة([١]) والفتح([٢])

وفي قيام الليل([٣]) عن مسلم القرى قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبدالرحمن أرأيت الوتر سنة هو؟ قال ما سنة! قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون. أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون اهـ.

ولينظر هذا التحاور العجيب بعين الفكر والتدبر.

وقال شيخنا في تعليقاته: لم يجعله أحد جائز الترك. فسمه ما شئت اهـ([٤])

قال الراقم: فاتفقوا على أن تاركه آثم أو على عدم جواز تركه وكذا اتفقوا على عدم تكفير منكره فإذن الخلاف قريب من الخلاف الصوري. على أن اصطلاح أبي حنيفة في الفرق بين الواجب والفرض مشهور متقرر في محله.([٥])

قال واستدل الحنفية بحديث الباب – وما في معناه – على الوجوب. لأن معنى أمدكم أي زادكم ووجه التمسك أن الزايد يكون من جنس المزيد عليه والتي تدل على الوجوب.

١- المواظبة مع عدم الترك أصلا.

٢- عدم جواز الترك والإجماع عليه.

---

[١] العيني: عمدة القاري : ١١/٧ باب ليجعل آخر صلاته الوتر.

[٢] ابن حجر : فتح الباري : ٤٨٩/٢ "باب الوتر في السفر".

[٣] المروزي، محمد نصر: قيام الليل: صـ ١١٤.

[٤] معارف السنن : ١٧١/٤.

[٥] معارف السنن : ١٧١/٤.

٣- تخصيصه بوقت.

٤- قضاءه إذا نسيه.

٥- قول عدة من سلف الأمة على الوجوب.

٦- اهتمام ذكره بمثل هذه الكلمات.

وأجاب الخصوم بأن "زادكم" ثبت في سنة الفجر، قال الشيخ: رواية عن أبي حنيفة في وجوبها.

وأيضًا ذلك اللفظ في حديث سنة الفجر من وهم الراوي، ومنشأ ذلك أن حديث الوتر وحديث ركعتي الفجر كلاهما روى عن أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في مسند الشاميين كما في "نصب الرأية" وإسناده حسن كما في "الدراية" فيمكن أن يكون دخل على الراوي لفظ حديث في حديث آخر الخ.

قال وقد صرح القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي ([1]) على أن البخاري قائل بوجوب الوتر ويقول الحافظ في الفتح: ما ملخصه: إن البخاري أخرج حديث الوتر على الدابة ليدل على عدم وجوب الوتر([2])، قال الشيخ: وفيه نظر لأنه لا بعد أن يكون البخاري قائلا بوجوبه مع القول بجوازه على الدابة ونظير ذلك أن الشافعية مع قولهم بوجوب صلاة الليل عليه صلى الله عليه وسلم: كما في " شرح المهذب" للنووي قالوا بجواز أداءها على الدابة. صرح به في شرح المهذب([3]) قال: ومن خصائصه جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة.اهـ

قال الشيخ: وأما أدلة وجوب الوتر على ما ذهب إليه أبو حنيفة فكثيرة وقد استوفاها الزيلعي في "نصب الرأية" فقد أخرج في باب صلاة الوتر ما يدل على الوجوب من حديث خارجة بن حذاقة. وحديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وأبي بصرة، وعمرو بن شعيب عن إبيه عن جده، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري. وزاد البدر العيني في العمدة([4]) فيه حديث بريدة عند أبي داود([5]) وحديث معاذ بن جبل عند أحمد، وحديث

---

[1] عارضة الأحوذي: ٢٤٦/٢.
[2] ابن حجر : فتح الباري :: ٤٧٨/٢.
[3] النووي: شرح المهذب : ٢٠/٤.
[4] العيني: عمدة القاري : ١٣/٧، باب ليجعل آخر صلاته الوتر.
[5] أبو داود: السنن "باب فيمن لم يوتر" الرقم ١٤١٩ : ٦٣/٢.

أبي برزة عن أبي عمر في "الاستذكار" وحديث أبي أيوب الأنصاري عند الدار قطني، وحديث سلمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط وحديث عبدالله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات. فهذه تسعة عشر حديثا مرفوعا منها ما هو صحيح عند بعضهم ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف ينجبر وهنه بالصحيح والحسن.

وأما قولهم فرضت ليلة الإسراء خمس صلوات فكيف يزاد فيها الوتر قلنا الوتر ليست صلاة مستقلة، إنما هي تابعة لصلاة العشاء ووقتهما واحد.([1])

وقال الشيخ البنوري في شرح قوله: "الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة" هذا لا يخالف الإمام أبا حنيفة فإن وجوب الوتر ليس كوجوب الصلوات الخمس ألا ترى أن من انكر صلاة من الخمس كفر ولم يكفر من أنكر وجوب الوتر، ولم يقل أحد أن الوتر واجب كوجوب الصلاة المكتوبة.

قوله ولكن سن رسول الله صلى الله عيه وسلم، لفظ السنة يرادبها الطريقة المسلوكة لا السنة التي اصطلح عليها فقهاء الأمة، وربما نجد اطلاق السنة على الفرائض المتفق عليها ونظائرها كثيرة جدا.([2])

قال الباحث: والحق أن الخلاف ههنا شبه الخلاف الصوري، لأن الذين يقولون بسنية الوتر يقولون بتأكيده أكثر من السنن الأخرى والذين يقولون بوجوبه لا يقولون بأنه واجب كالمكتوبة بل المراد به أنه أكثر تأكيدا من السنة وأقرب إلى الفرض وبعبارة أخرى فرض عملا لا اعتقادا وهذا تعبير حسن في هذا المقام. والله أعلم.

الإختلاف في ركعات الوتر وكيفية أدائها

عقد الإمام الترمذي عدة أبواب في عدد ركعات الوتر. فعقد باب ما جاء في الوتر بسبع وأخرج فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع([3])، قال وفي الباب عن عائشة.

---

[1] انظر معارف السنن: ٤/ ١٧٠-١٧٨.

[2] معارف السنن : ١٧٩/٤.

[3] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٤٥٧ : ٣١٩/٢.

قال الباحث وحديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين([1])

وقد أخرج البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر([2])، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: كانت صلاته عشر ركعات، ويوتر بسجدة ويركع ركعتيى الفجر فتلك ثلاث عشرة.

قال الحافظ يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليهما في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم إنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.([3])

قال الترمذي: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة ركعة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يوتر بثلاث عشرة، قال إنما معناه إنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلوة الليل إلى الوتر.([4])

وعقد الترمذي "باب ما جاء في الوتر بخمس" وأخرج فيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين.([5])

---

[1] البخاري : الصحيح كتاب التهجد باب ما يقرأ في ركعتى الفجر رقم ١١١٧ :٣٩٣/١ اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ترقيم د.مصطفى ديب بغا.

[2] البخاري: الصحيح باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ورقمه ١٠٨٩ كتاب التهجد :١/ ٣٨٢.

[3] ابن حجر : فتح الباري ::٢١/٣.

[4] الترمذي : السنن: ٣٢٠/٢.

[5] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٤٥٩: ٣٢١/٢.

قال وفي الباب عن أبي أيوب. قال الباحث: أخرجه النسائي بلفظ، الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس".([1])

قال الشيخ البنوري: قال أبو حنيفة وصاحباه الوتر ثلاث ركعات بتشهدين وتسليم، وهي صلاة مستقلة ليست بتابعة للتهجد.

وعند الشافعية حقيقة الوتر: أنه لإيتار ما قد صلى من صلاة الليل فكأنه من توابع صلاة الليل. ولذا لم يقولوا بالوجوب في الوتر فقالوا: الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، ثم قالوا: الوتر ركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة واختلفوا في وترية ثلاث عشرة ركعة، وجزم الشيخ تقي الدين السبكي بأنها وتر حكاه في "شرح المهذب" عن جماعة من الخراسانيين. وذكر أنه لو زاد على ثلاث عشرة ركعة لم يصح وتره عند الجمهور ويصح عند إمام الحرمين في وجه حكاه. وذكر أن أقل الوتر ركعة بلا خلاف وأدنى كما له ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع الخ. انظر شرح المهذب.([2])

ثم إذا أوتر بخمس أو سبع وما إلى ذلك مما ذكر فالأفضل عندهم الفصل بأن يسلم على كل ركعتين، وجاز الوصل بأن لا يقعد علىكل ركعتين ولا يسلم إلا في آخر الركعات، أو يقعد على الشفع الذي قبله فهذا لتفصيل ما عندهم في صلاة الوتر.

ثم مذاهبهم في النظر الإجمالي واحدة ولكن الشافعي عنده الركعة والثلاث والخمس الخ. كله وتر. وعند أحمد الوتر ركعة فقط والبقية من الأشفاع قبلها من صلاة الليل كما في المغني([3]). وعند مالك: لا ينبغي أن يقتصر على واحدة فإذن عد جمهور الأئمة في جانب واحد ليس إلا ادعاء محض، وأما الوتر بركعةَ عند المالكية، فنص موطأ مالك أنه ليس العمل عليه عندهم، ولكن أدنى الوتر ثلاث كما في الموطاء.([4])

وبالجملة فمذهب الحنفية أن لا وتر عندهم إلا بثلاث ركعات بتشهدين وتسليم([5]) واستدل الشافعية بحديث (يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) وبمثله مشيا على ظاهر اللفظ بأن من صلى خمسا أو سبعا أو تسعا بقعدة واحدة صح ذلك:

---

[1] النسائي: السنن كتاب قيام الليل والتطوع باب ذكر الإختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ورقم الحديث ١٧١٨ : ٢٣٨/٣.

[2] النووي: شرح المهذب :١٢/٤.

[3] ابن قدامة : المغني : ١٥٠/٢ وفيه "الوتر ركعة نص على هذا أحمد رحمه الله الخ.

[4] مالك : الموطأ ورقم الحديث ٢٧٥ وفيه قال مالك : ولكن أدنى الوتر ثلاث : ١٢٥/١.

[5] معارف السنن: ١٦٩/٤-١٧٠.

قال النووي في شرح مسلم وإنه يجوز جمع ركعات بتسلمية واحدة وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.([1])

قال الشيخ وأشد إشكالا منه ما عند مسلم في صحيحه في (باب صلاة الليل) في حديث طويل من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة وفيه أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويدعوه ويحمده ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا اهـ([2]) فظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم على الركعتين ولا على الأربع ولا على الست بل يقعد على الركعة الثامنة ويسلم على التاسعة.

قال الحافظ البدر العيني: هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس على الثالثة بسلام، وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما أن السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سوال السائل، غير أنها أطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها.([3])

الشيخ المباركفوري رد على الحنفية

قال الشيخ المباركفوري: وقال محمد بن نصر في "قيام الليل" الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث، وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد انتهى.

---

[1] النووي : شرح صحيح مسلم: ٢٠/٦.

[2] مسلم : الصحيح :٥١٣/١، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ورقم الحديث ٧٤٦ ، فؤاد عبدالباقي.

[3] العيني: عمدة القاري :١٣/٧.

قلت : وهو الحق (قال والذي استحب أن يوتر بثلاث ركعات) وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات، كما ستقف عليه واستدلوا بأحاديث الباب وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات: لا يجوز أكثر من ذلك، ولا أقل وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والآثار القوية كما عرفت وكما ستعرف.([1])

وقال أيضًا: قال الحنفية إن العلماء أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث واختلفوا فيما عداه فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ماعداه وقلنا لا يجوز الإيتار بأقل من ثلاث وبأكثر.

قلت: دعوى الإجماع مردودة عليهم وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث وبأكثر بأحاديث صحيحة صريحة، فلا تترك بإختلاف العلماء البتة.

قال المروزي : وقد روى في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعا "لا توتروا بثلاث تشبّهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع([2]) أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك".

فإن قلت ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذي يدل على المنع من الإيتار بثلاث موصولة.

قلت: قد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط، لأنه يشبه المغرب وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب.([3])

وقال أيضًا : ويؤيد هذا الجمع حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذ أهل المدينة- رواه الحاكم في المستدرك([4]) من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة،

---

[1] تحفة الأحوذي :٥٦٥/٢.

[2] الدار قطني : السنن "باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب" الحديث رقم (١) :٢٤/٢، ٢٥، ٢٦) وفيه أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وفيه حديث عن عائشة رضي الله عنها، والطحاوي : شرح معاني الآثار : ٢٩٢/١.

[3] تحفة الأحوذي : ٥٦٦/٢-٥٦٧.

[4] الحاكم : المستدرك على الصحيحين : ٤٤٧/١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

وما في المستدرك([1]) عن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد عن هشام عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر فلا مخالفة بينه وبين القول الأول.

وما قاله النيموي في بيان معنى حديث "لا توتروا بثلاث" إنه لا يترك تطوعًا قبل الإيتار بثلاث فكفى لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجبا واللازم باطل فالملزوم مثله.([2])

فالشيخ المباركفوري يؤيد أولا أن الوتر يكون بركعة وثلاث وخمس الخ ثم يؤيد قول من يقول بأن الثلاث يكون بتشهد واحد يكون فيه سلام أما ما يكون فيه القعدة الأولى ثم الأخيرة فلا.

الشيخ البنوري يؤيد أن الوتر بثلاث

ولكن الشيخ البنوري يؤيد أولا أن الوتر بثلاث، وما ورد في هذا الباب من خمس وسبع فالمراد به إن صلاة الليل كلها أو إيتارها بركعة واحدة كما يقول به الإمام أحمد بن حنبل، ثم إن كان الوتر بأكثر من ثلاث فالمراد به أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى بأن يكون التشهد بعد كل ركعة ثانية وبعد التشهد الأخير في صلاة مثنى مثنى تكون ركعة الوتر مضمومًا إلى الركعتين وإليك نبذة عما قاله:

قال الشيخ البنوري: بعد ما ذكر جواب العيني عن الإيتار بتسع لا يقعد منها إلا في الثامنة ويسلم على التاسعة، بأن جواب عائشة مبني على اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره الخ. الجواب صحيح وأشار إليه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الوتر.([3]) وقال أيضًا: غير أن ما رواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به.([4])

---

[1] الحاكم : المستدرك على الصحيحين : ٤٤٦/١.
[2] تحفة الأحوذي : ٥٦٧/٢-٥٦٨.
[3] الطحاوي: شرح معاني الآثار: ٢٨٠/١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
[4] الطحاوي : شرح معاني الآثار :٢٨٥/١.

قال الشيخ: ومأخذه عندي أن حديث الباب أخرجه النسائي في "سننه": بنفس ذلك السند عن عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم في ركعتي الوتر أخرجه في باب: (كيف الوتر بثلاث)([1]) من طريق سعيد عن قتادة الخ.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن وابن نصر وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي والدار قطني كلهم من طريق "سعيد" فهذا يدل دلالة واضحة على أن المذكور في حديث عائشة الطويل هو حال الوتر وسند الحديث في غاية القوة الخ... وصححه ابن حزم والحاكم أيضًا...

وليضم هذه بما رواه مسلم: ورواية النسائي هذه أخرجها محمد بن نصر في "قيام الليل"([2]) وتأول فيها فقال بعد مارواها فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الذي ذكرناه ولم يقل في هذا الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين" فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين: إنما قال"لم يسلم في ركعتي الوتر" وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست ولم يجلس أيضًا في الركعتين كما لم يسلم فيهما.اهـ.

قال الشيخ: تأويله هذا ركيك جدا، فإن ألفاظ الحديث ترده وهي أربعة، منها ما ذكرناه من لفظ النسائي ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار([3]) وبهذا اللفظ أخرجه ابن حزم في المحلى([4]) وصححه كما في حاشية نصب الراية.

ومنها ما في مستدرك الحاكم([5]) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي في "تلخيصه" ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين في الوتر" ومنها ما في المستدرك أيضًا بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.([6]) أخرجه الزيلعي([7]) بهذا اللفظ وعزاه

---

[1] أخرجه النسائي بسنده أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر: (سنن النسائي : ٣٤/٣. (باب كيف الوتر بثلاث)

[2] قيام الليل : ص ١٢٢.

[3] الطحاوي : شرح معاني الآثار: ١٦٥/١.

[4] ابن حزم : المحلى : ٤٧/٣.

[5] الحاكم : المستدرك : ٤٤٦/١.

[6] الحاكم : المستدرك على الصحيحين : ٤٤٧/١.

[7] الزيلعي : نصب الراية : ١١٨/٢.

إليه الحافظ ابن حجر في الدراية بلفظ الزيلعي وفي "الفتح" بلفظ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن.([1])

قال الراقم: ومثله في "التلخيص"([2]) ورواه "البيهقي"([3]) أيضًا بهذا للفظ من طريق أبان عن قتادة وقال ورواية أبان خطأ، ولعل منشأ التخطئة هو نفي القعود على الركعتين وقد أخرج قبله رواية سعيد عن قتادة وفيها " لا يسلم" بدل "لا يقعد" وإذا كان تأويله على ما أفاده شيخنا صح الحديث من غير حاجة إلى التخطئة.

والمراد من نفي القعود هو قعدة الفراغ للتسليم دون التشهد وبالجملة رواية الحاكم نص في الباب بأن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

قال الشيخ في تعليقاته على الآثار: لم يقل : لا يتشهد – أي بدل لا يجلس- وكان هو المعروف لأنه لم يرد نفيه، وأراد جلوس تروح ولبث ووقفة، ولا يحسن التعبير بجلوس اهـ.

قال الشيخ فالحاصل أنه ورد بهذه الألفاظ الأربعة بل هناك لفظ خامس عند أحمد في مسنده([4]) من طريق يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعد هما ركعتين أطول منهما ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن. وفيه يزيد بن يعفر متكلم فيه قال الذهبي في ميزانه ليس بحجة([5]) وقال الدار قطني يعتبر به وقال ابن حجر في "لسانه" ([6]) وذكره ابن حبان في الثقات.

وبالجملة إسناد النسائي حجة لا تفرد فيه ولا شذوذ، وتأويل ابن نصر فيه غير نافذ فإذن الحديث نص في نفي التسليم على الركعة الثانية من ثلاث الوتر، ويترك بمثله ظواهر الأخبار الدالة على السلام على الثانية كحديث فأوتر بواحدة. وغيره المتبادر من ظاهر اللفظ ما ذهب إليه الشافعية ونحن لو لم نجد نصا صريحا يخالفه لعلمنا به، غير أنا وجدنا نصا صريحا كشفا لستر عن الحقيقة فرجعنا إليه. فالجواب في نفي الجلوس في حديث السبع

---

[1] ابن حجر : فتح الباري :: ٤٠٠/٢.
[2] الزيلعي : نصب الراية : ١١٨/٢، وابن حجر : تلخيص الحبير رقم ٥١٨: ١٥/٢.
[3] البيهقي : السنن الكبرى: ٣١/٣.
[4] أحمد : المسند: ١٥٥/٦ و ١٥٦.
[5] الذهبي : ميزان الإعتدال : ٣١٩/٣.
[6] ابن حجر : لسان الميزان : ٢٩٦/٦.

عند مسلم وغيره،وحديث التسع والخمس كله على شاكلة واحدة المذكور فيه حال الوتر دون الأشفاع التي قبلها.

ويؤيد ذلك حديث آخر من حديث أبي بن كعب عند النسائي في (باب كيف الوتر بثلاث)([1]) قال أخبرنا يحيى بن موسى نا عبدالعزيز بن خالد ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الركعة الثانية بـ "قل يأيها الكافرون" وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد" ولا يسلم إلا في آخرهن، وتخريج النسائي في صغراه دليل على أنه صحيح عنده قال الشيخ وصححه الحافظ زين الدين العراقي.([2])

قال الشيخ : فالوتر ثلاث لا محالة فمن العجيب يعيبون على الحنفية تأويلاتهم وهم يؤولون كذلك فره فيه رأيك والله المستعان.

فحديثها "كان لا يسلم في ركعتي الوتر أو كان يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر" أو "كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن" كل ذلك استثناء من حديثها، كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، وإلا فسياق كل حديث في عادته صلى الله عليه وسلم لا في واقعة جزئية وعمل جزئي أحيانا، فتتعارض، وكذا حديثها كان يوتر بأربع وثلاث الخ، وكذا حديثها في قراءة الوتر بسور ذكرتها وكذا حديثها كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن – إلى أن قالت – ثم يصلي ثلاثا، فقد وقع في حديثها تناوب في التعبير بالواحدة تارة وبالثلاث أخرى فالأول حيث أرادت بيان ما يتقوم به الإيتار حقيقة. والثاني حيث أرادت بيان ما وقع عليه فعله صلى الله عليه وسلم بدون الغرض الأول بل بيانا للواقع فقط، وروايات عائشة رضي الله عنها تشابه وتلائم روايات ابن عمر من جهة بيان المثنوية والوحدة فقط وتختلف عنها في بيان الفصل في الوتر فعلا ولا ريب أن الفصل في الوتر موقوف على ابن عمر ومبنى على اجتهاده وإلا

---

[1] النسائي: السنن في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر) ٣/٢٣٥ و ٢٣٦.
[2] معارف السنن: ٤/ ٢٢٠-٢٢١.

تناقض أحاديثها أحاديثه، وأحاديثها هي الفاصلة في المسألة وهي أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم.([1])

قال البنوري ومن لطيف ما استدل به الشيخ رحمه الله في "الكشف" فقال إن الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث. لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو سبع قضت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث أن ذهلوا أن الحديث يدل على أن لا وتر هناك في ذهن الشارع أقل من ثلاث وإنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأسا، وقد خفى عليهم هذا مع ظهوره الخ. ([2])

وقال في عمدة القاري : ومعناه لا تشبهوا بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات الخ([3])

قال الشيخ البنوري: وأما دليل الحنفية في ترجيح الثلاث بأنها جائزة عند الكل وماعداها فما فوقها، ما دونها مختلف فيه في غاية القوة، وتعقب ابن نصر إياه في "قيام الليل" بحديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوترو بخمس الخ في غاية الضعف، ومن ذا الذي ذهب إلى وجوب الإيتار بما فوق الثلاث وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك حث وتحريض على ضم شيء من صلاة الليل إلى الوتر. ومن ذا الذي تعين عنده النهى تحريما للتحريم دائما أفلا يكون للتنزية ولخلاف الأولى أحيانا؛ ثم هل يقطع النظر من حديث أبي أيوب عند النسائي وأبي داود وغيرهما: ومن شاء فليوتر بثلاث الخ وكذا من بقية الأحاديث التي هي نص صريح في الإيتار بثلاث من فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة أو يوفق بين المرفوعات. وكذا تأويل الحافظ في "الفتح" عدم التشبه بعدم القعدتين في الوتر في غاية الوهن: فإن آخر الحديث: "ولكن أوتروا بخمس" يرد عليه صريحا فإنه دل على أن المراد التشبيه في الركعات لا غير.([4])

أدلة الإيتار بثلاث: ثم ذكر الشيخ في شرحه أدلة الإيتار بثلاث ومن ذهب إليه من الصحابة والتابعين فقال: وممن ذهب إلى أن الوتر ثلاث بتسليمة: عمر وعلي وابن مسعود، وحذيفة، وأبي بن كعب، وابن عباس ، وأنس ، وأبو أمامة، وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء

---

[1] معارف السنن: ١٩٨/٤ و ١٩٩.
[2] معارف السنن : ٤/ ١٩٨و ١٩٩.
[3] العيني: عمدة القاري: ٣٧٥/٤.
[4] معارف السنن: ٢٢٣/٤.

السبعة وأهل المدينة وأهل الكوفة كلهم. فمن العجائب قول النووي: من أن عدم صحة الإيتار بواحدة لم يقل به غير أبي حنيفة والثوري وأحمد في رواية: والحسن بن حي وابن المبارك، وياليت لو لا حظ نظرة إلى جامع "الترمذي" فإنه صرح فيه بأنه مذهب جماعة من الصحابة وغيرهم، وقد حكى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بإسناده عن الحسن إجماع المسلمين بذلك كما في الزيلعي والعمدة وكذلك عن الكرخي والأدلة على ذلك أحاديث وآثار صحيحة.

١- منها: حديث عائشة مرفوعًا: "يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن".رواه الحاكم على شرط الشيخين.([1])

٢- منها: حديث عائشة مرفوعًا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر" رواه النسائي والحاكم.([2])

٣- منها : حديث ابن مسعود مرفوعًا: "وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب". رواه الدار قطني([3]) وغيره لهم في رفعه كلام وصححوه موقوفا وله شاهد مرفوع من حديث عائشة وابن عمر (رضي الله عنهم أجمعين).

٤- منها : حديث ابن عمر قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل". رواه النسائي على شرطهما ولعله "الكبرى" انظر الكشف لإمام العصر.([4])

٥- منها عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبدالله بن عمر عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار؟ فقلت : نعم صلاة المغرب، قال : صدقت وأحسنت" رواه الطحاوي وإسناده صحيح.([5])

٦- منها : عن أبي العالية: علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب. وهذا وتر الليل وهذا وتر النهار – الطحاوي.([6])

٧- منها: عن أنس رضي الله عنه قال: "الوتر ثلاث ركعات" رواه الطحاوي.([1])

---

[1] الحاكم : المستدرك على الصحيحين : ٤٤٧/١ ورقم الحديث ١١٤٠.
[2] الحاكم : المستدرك : ٤٤٦/١ ورقم الحديث ١١٣٩، والنسائي: السنن الكبرى رقم ١٤٠٠ : ١/ ٤٤٠، والمجتبى رقم ١٦٩٨ : ٢٣٤/٣.
[3] الدار قطني: السنن "الوتر ثلاث كثلاث المغرب" رقم (١) :٢٧/٢.
[4] قال الباحث : رواه النسائي في "السنن الكبرى" ورقمه ١٣٨٢ في أبواب الوتر : ٤٣٥/١.
[5] الطحاوي : شرح معاني الآثار : ٢٧٩/١.
[6] نفس المرجع السابق : ٢٣٩/١.

٨- منها : عن المسور بن مخرمة قال: "دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر رضي الله عنه إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن" رواه الطحاوي في الآثار.([٢])

٩- منها: عن عبدالله بن قيس قال: "قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة" رواه أبو داود.([٣])

١٠- اوتر سعيد بن أبي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه البدر العيني عن ابن أبي شيبة.([٤])

١١- منها: حديث الحارث عن علي رضي الله عنه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث رواه الترمذي والحارث ضعيف وهناك من يوثقه ومع هذا فله شواهد.

١٢- منها: حديث "يوتر بـ (سبح السم ربك الأعلى) في الأولى و[قل يا أيها الكفرون] في الثانية، و[قل هوا الله أحد] في الثالثة رواه الجماعة([٥]) من الصحابة وقد اعترف الحافظ بدلالة هذه الأحاديث على وصل الثلاث في فتح الباري.([٦])

١٣- منها: أن الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال "كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثانية بالتكبير" رواه الحاكم في المستدرك.([٧])

---

[١] نفس المرجع السابق:٢٩٤/١.
[٢] نفس المرجع السابق:٢٩٣/١.
[٣] أبو داود: السنن ورقم الحديث : ١٣٦٢ : ٤٦/٢.
[٤] الترمذي: الجامع الصحيح " باب ما جاء في الوتر بثلاث" ورقم الحديث ٤٦٠ : ٣٢٣/٢.
[٥] الحاكم : المستدرك على الصحيحين رقم الحديث ٣٠-١٦ : ٢٨٢/٢، والبيهقي في الكبرى عن عائشة رضي الله عنها : ٣٨/٢، وعن أبي بن كعب كذلك : ١٧٢/١ ، والدار قطني في السنن : ٣١/٢ ، وأبو داود : ٦٣/٢، والنسائي في السنن الكبرى : ١٧٢/١ وغيرها.
[٦] ابن حجر : فتح الباري :: ٤٨١/٢.
[٧] الحاكم : المستدرك : ٤٤٧/١.

١٤-منها: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذه أهل المدينة هذه زيادة في حديث عائشة "يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، عند الطحاوي و الحاكم.([1])

١٥-منها : عن ثابت قال : قال أنس أبا محمد خذ عني فإني أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ولمن تأخذ عن أحد أوثق مني وفيه أوتر بثلاث يسلم في آخرهن " منتخب الكنز ورجاله ثقات" حكاه في كشف الستر.

١٦-منها : حديث عائشة في الصحيحين يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ يتبادر منه الثلاث بتسليمة ولا سيما إذا ضم هذامع ما سبق من ألفاظ رواياتها.([2])

١٧-منها : حديث أبي مرفوعًا "الوتر ثلاث" عندالنسائي.([3])

١٨-منها: الوتر في حديث حذيفة ثلاث ، كما تظهر في العمدة.([4])

١٩- منها : عن أبي أيوب : "الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث" ورجاله ثقات عند الدارقطني.([5])

٢٠-منها: عن أبي الزناد عن السبعة (فقهاء المدينة) "إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" رواه الطحاوي.([6])

قال الباحث : فالمآل أن الشيخين بينهما اختلاف في الترجيح والتأويل في هذه الأحاديث التي ظاهرها متعارضة ففي البعض الوتر بأكثر وفي البعض الآخر بأقل إلى أن يبلغ الأمر إلى الوتر بواحدة، كما عقد الإمام الترمذي عليه بابا وأخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما. فالشيخ المباركفوري مصر على أن الأخبار التي وردت في الوتر

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] رواه الشيخان : صحيح البخاري رقم ١٠٩٦ : ٣٨٥/١، ومسلم ٧٣٨ : ٥٠٩/١.

[3] تقدم تخريجه.

[4] العيني: عمدة القاري : ٨/٧ "أبواب الوتر".

[5] الدار قطني: السنن "الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة الخ رقم الحديث ٤ : ٢٣/٢.

[6] الطحاوي : شرح معاني الآثار : ٢٩٦/١.

بواحدة هي أصح وأثبت وجماعة من السلف تقول بهذا وكذلك عدد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم بواحدة.([1])

بينما الشيخ البنوري ([2]) يقول بأن المراد بركعة واحدة الإيتار وليس معناها أن يكون الوتر ركعة واحدة وذلك لأن ما ورد في الحديث من .. ويوتر بركعة فذة، وكذا فيهم من ذهب إلى الإيتار بثلاث بتسلمتين، وكذلك ما ورد من قراءة السور في الوتر فهذه الروايات أيضًا دالة على تثليث الوتر. والله أعلم.

والذي يراه الباحث هو أن الله سبحانه وتعالى جعل في الأمر سعة فكل ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حق، ليس الأخذ بسنة إيطال سنة أخرى والعلم عند الله.

الإختلاف في عدد مرات غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه

أخرج الترمذي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة([3]) قال الترمذي وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشيخ المباركفوري: والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب، والشيخ نقل مثل هذا عن النووي والشوكاني.([4])

وقال الشيخ البنوري : وقال مالك والشافعي وأحمد يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وقال أبو حنيفة ثلاث مرات فيطهر عندنا بالثلاث وأما السبع فإنا نحتمل على النسخ أو الاستحباب، كذا صرح به الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز.

وأما التتريب والتعفير فقال به الشافعي وأحمد وجعله من جملة السبع وفي رواية عن أحمد التعفير مرة ثامنة مستقلة ورجحه ابن دقيق العيد كما في "الفتح" وأبو حنيفة ومالك لم يقولا بوجوب التتريب.

ثم اتفق أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أن الغسل من ولوغه لأجل نجاسة سؤره، والمشهور من مذهب مالك أن الغسل تعبدي وسؤره طاهر- والمنقول عن المالكية أربعة

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢/ ٥٧١.
[2] معارف السنن : ٢٢٧/٤.
[3] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٩١ باب ما جاء في سؤر الكلب: ١٥١/١.
[4] النووي: شرح مسلم : ١٨٨/٢، والشوكاني : نيل الأوطار : ٥/١.

أقوال: الطهارة ، والنجاسة، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، والفرق بين الحضري والبدوي.

فحديث الباب حجة للشافعي وأحمد ومالك في وجوب السبع وما ذكره الزيلعي في "التبيين" من استحباب السبع في أحد وجهي الجواب رواه الوبري عن أبي حنيفة: فرأيت في مذكرة الشيخ : هو – سبع مرات – نقله في "التقرير شرح التحرير" (في باب التعارض) عن الوبري عن أبي حنيفة.([1])

قال الشيخ المباركفوري: وقال الحافظ ([2]) في الفتح أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور.

منها كون أبي هريرة راوي الحديث افتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع...

وتعقب بأنه يحتمل أن يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ. وأيضًا قد ثبت أنه افتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقه فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.أما "النظر" فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما المخالفة فمن رواية عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير.([3])

وقال الشيخ البنوري: واستدل أبو حنيفة بأن راوي الحديث أبو هريرة وهو نفسه يرى غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا كما في "شرح معاني الآثار"([4]) بإسناد قوي عن عطاء عن أبي هريرة، في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرة قال يغسل ثلاث مرار.اهـ.

والإسناد قوي، ورواه الدار قطني في سننه من ذلك الطريق نفسها وقواه الحافظ ابن دقيق العبد كما حكاه الزيلعي في نصب الراية.([5])

---

[1] معارف السنن : ٣٢٣/١-٣٢٤.
[2] ابن حجر : فتح الباري : ٢٧٧/١.
[3] تحفة الأحوذي : ١/ ٣١٧.
[4] الطحاوي : شرح معاني الآثار : ١٣/١.
[5] الزيلعي : نصب الرأية : ١٣١/١.

قال الشيخ البنوري : وكذا روى عن أبي هريرة قوله بالغسل سبعا كما في "الفتح". ولكن رد العيني حيث قال ورواية من روى عنه موافقة فتياه لرواية أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها.

قال الشيخ (الكشميري) رحمه الله: لو كان الواجب التسبيع فكيف يفتى بالثلاث؟ فإذا صح عنه كلاهما ثبت أن الثلاث واجب والسبع مستحب عنده.

وإن الثلاث أيضًا ثبت مرفوعًا من روايته كما أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال: حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات" أخرجه الزيلعي ([1]) والعيني في العمدة([2]) والكرابيسي وثقه ابن عدي والذي طعن فيه أحمد بن حنبل فإنما هو من أجل اللفظ بالقرآن وبالجملة هذا المرفوع أيضًا صحيح.([3])

الشيخ المباركفوري يرجح وجوب الغسل سبع مرات

قال الشيخ المباركفوري نقلا عن الحافظ([4])

ومنها (أي من أعذار الحنفية عن الأخذ برواية الباب) أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى وأجيب: بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص. ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها. نسخ الأمر بالغسل.

وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وعبدالله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب انتهى كلام الحافظ([5])

---

[1] الزيلعي : نصب الراية : ١٣١/١.
[2] العيني : عمدة القاري : ٦٠/٣.
[3] معارف السنن : ٣٢٤/١-٣٢٥.
[4] ابن حجر : فتح الباري : ٢٧٧/١.
[5] تحفة الأحوذي: ٣١٧/١.

قال الباحث: ولم يتوجه الشيخ البنوري إلى ما قاله الحافظ في هذا ، ولكن قول الحافظ بأنه إعتبار القياس في مقابلة النص، أجاب الحنفية عنه بأن الحديث فيه اضطراب ففي رواية أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات كما في حديث الباب وفي رواية ثلاث مرات كما ذكرنا قبل ذلك، وفي رواية أولاهن أو أخراهن بالتراب، وفي رواية و"عفروا الثامنة بالتراب، وكذلك هناك فتوى أبي هريرة على خلاف روايته فالإمام أبو حنيفة لم يأخذ بهذا الحديث في الوجوب بل حمل غسل الإناء على غسل عامة النجاسات وجعل التسبيع من المستحبات.

وأما أن الأمر بغسل الأواني سبع مرات كان وقت الأمر بقتل الكلاب فلا ينافيه رواية أبي هريرة وابن المغفل وإن أسلما في السنة السابعة من الهجرة لأن الحديث من مراسيل الصحابة فلا اعتراض.

وقال الشيخ البنوري: ثم إن الشافعي رحمه الله ترك العمل بالمرة الثامنة من التعفير والتتريب وقد صح به الحديث والمالكية تركوا العمل بالتعفير مطلقا وقد صح به الحديث فإن حمل الحنفية التسبيع والتتريب على الإستحباب، وجعلوا الثلاث واجبا أو أن إزالة أثر النجاسة إلى ما يستيقن به القلب واجبا فلا استبعاد، وأدلتهم في ذلك أقوى من تأويلات الشافعية والمالكية وعلى كل حال ثبت عمل الحنفية بالحديث وإن كان في مرتبة الندب دون الوجوب والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.([1])

قال الباحث: والذي ينبغي أن يكون راجحًا عن هذين الرأيين فليكن مذهب الحنفية وذلك لأن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثابت بحديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك ثبت عنه مرفوعًا ثلاث مرات، وفتوى غسل الإناء ثلاث مرات كذلك. وعلم تاريخيا أن الأمر في المدينة في اقتناء الكلاب وقتلها والرخصة فيها قدمر بمراحل مختلفة مرحلة الشدة أولا ثم مرحلة الرخصة أخيرًا.

ولو أنا قلنا بغسل الإناء سبع مرات واجبا لتركنا العمل بعدد من الروايات والفتاوى وكذلك الأمر يكون مخالفا لما هو المعقول في غسل النجاسات من الأواني والملابس وغيرها.

---

[1] معارف السنن : ٣٢٧/١.

ولو أننا قلنا بوجوب الغسل ثلاث مرات أو إلى ما يطمئن عليه قلب المبتلي به ثم أمرنا ببلوغ العدد إلى السبعة وإلى التتريب استحبابًا لكان هذا عملا بالروايات كلها وأخذا بالمعقول من غير إلغاء رواية دون رواية والله أعلم.

الإختلاف بين الشيخين في المراد بـ "الشفق"

أخرج الترمذي في "باب ما جاء في مواقيت الصلاة" عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند البيت مرتين ... وفيه ثم صلى العشاء حين غاب الشفق الحديث.([1])

قال المباركفوري : رجح قول من يقول أن الشفق هو الحمرة بعد ما تغيب الشمس على الأفق. قال : (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق أي الأحمر على الأشهر قاله القاري وقال النووي([2]) في شرح مسلم: المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وأهل اللغة، وقال أبوحنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض، والأول هو الراجح المختار انتهى كلام النووي.([3])

وقال الشيخ البنوري: ذهب الجمهور إلى أن الشفق هنا هو الأحمر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه الأبيض. وقال بعضهم: إن الشفق لغة هو الحمرة، وقال الفراء: هو البياض وللعلماء في تأييد كل جهة كلام.

وقال شيخنا إن الشفق في الأصل رقة الحمرة فيكون أمرًا بين البياض والحمرة([4])

وقال الشيخ المباركفوري: ولا شك في أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "الشفق الحمرة"([5]) رواه الدار قطني وصححه ابن خزيمة ووقفه على ابن عمر كذا في بلوغ المرام([6]) قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام([7]) البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه انتهى، ويدل عليه قوله صلى

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ١٤٩ : ٢٧٩/١.
[2] النووي : شرح صحيح مسلم: ١٢٣/٣.
[3] تحفة الأحوذي : ١٤٨٨-٤٨٩.
[4] معارف السنن : ١٤/٢.
[5] الدار قطني : السنن: ٢٦٩/١ وابن خزيمة : الصحيح :١م١٨٢-١٨٣ رقم ٣٥٤.
[6] ابن حجر : بلوغ المرام : ٤٩-٥٠ حديث رقم ٣٥٤.
[7] الكحلاني : سبل السلام : ١٥٩/١.

الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمر وعند مسلم.([1]) وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق قال الجزري في النهاية([2]) أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذ انتشر وارتفع انتهى، ووقع في رواية أبي داود: وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق قال الخطابي ([3]) هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمى فورا بفورانه وسطوعه وروى أيضًا ثور الشفق وهو ثوران حمرته انتهى.([4])

وقال الشيخ البنوري : وتفصيل المسئلة أنه وقع الإختلاف بين الصحابةومن بعدهم في تعيين الشفق المراد هنا فقيل البياض وهو المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل وعائشة وابي هريرة وابن عباس. في رواية وأنس وابن الزبير وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين. وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو حنيفة والشافعي في القديم ومالك – في رواية – وابن المبارك وزفر وأبو ثور والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد والفراء وثعلب وأبو عمرو من أئمة اللغة وكذا أبو العباس أحمد بن يحيى وانشد لأبي النجم في ذلك.

حتى إذا الليل جلاه المجتلى   بين سماطي شفق مهول

يريد الصبح ويؤيده حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق محمد بن فضيل وفيه: فإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وغيبوبته بسقوط البياض الذي عقب الحمرة وإلا كان باديا. وأيضًا إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك والترجيح للبياض وفيه الاحتياط حتى يخرج عن العهدة بيقين.([5])

قال الباحث: والأدلة في هذا من الجانبين متساويان فهؤلاء يستدلون بروايات عن الصحابة وبأقوال أهل اللغة وهؤلاء أيضًا يفعلون كذلك وقد ورد في الباب عن بعضهم: أن الشفق إسم للحمرة والبياض معا إلا أنه يطلق في أحمر ليس بقانٍ وأبيض ليس بناصع وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كـ "القرء" الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معا،

---

[1] مسلم : الصحيح كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس حديث (١٧٢)
[2] ابن الأثير : النهاية : ٢٢٩/١.
[3] الخطابي : معالم السنن : ١٢٦/١-١٢٧.
[4] تحفة الأحوذي : ٤٨٩/١.
[5] معارف السنن : ١٤/٢.

وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة حكاه الخطابي في معالم السنن([1]) وهذا الرأي اختاره الشيخ أنور الكشميري كما ذكرناه قبل ذلك. والاحتياط في أن يكون المغرب قبل غروب الشفق الأحمر والعشاء بعد غروب أو غيبوبة الشفق الأبيض حتى يمكن الخروج عن الإختلاف والله أعلم.

إختلاف الشيخين في ثبوت جلسة الإستراحة

أخرج الترمذي عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي جالسًا.([2])

قال الشيخ المباركفوري: (حتى يستوي جالسا) وهذه الجلسة تسمى بجلسة الإستراحة قال الحافظ في الفتح ([3]) وفيه مشروعية جلسة الإستراحة، وأخذ بها الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر([4])

وقال الشيخ البنوري: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل وابن راهويه، وقال أحمد أكثر الأحاديث على هذا قال الأثرم: ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض ، وهو اختيار أبي القاسم الخرقي وإليه جنح الموفق في "المغني" وصاحبه الشمس أبو الفرج في "شرح المقنع".([5])

قال المباركفوري: واستدل من قال بسنية جلسة الإستراحة بحديث الباب وهو حديث صحيح وبأحاديث أخرى : منها حديث أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: فأعرض، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة الحديث: وفيه ثم

---

[1] الخطابي : معالم السنن : ١:١٢٥.
[2] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء كيف النهوض من السجود ورقم الحديث ٢٨٧ :٧٩/٢.
[3] ابن حجر : فتح الباري :: ٣٠٢/٢..
[4] تحفة الأحوذي : ١٧٧/٢.
[5] معارف السنن :٧٤/٣-٧٥.

يهوى إلى الأرض ساجدًا فيجافي يديه عن جنبيه، ويفتح أصابع رجليه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك...الخ. رواه أبو داود والدارمي.([1])
ومنها حديث ابن عباس في صلاة التسبيح وفيه أيضًا ما يثبت به جلسة الإستراحة.

وقال الشيخ البنوري في الاستدلال لمذهب الحنفية نقلا عن المارديني: ومن حجة من ذهب إلى ذلك حديث أبي حميد فإن فيه: أنه عليه السلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الأعرابي، ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم "ولم يأمره بالقعدة، وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم أجمعوا على أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس إلا الشافعي فإنه استحب أن يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائمًا. انتهى كلام الحافظ علاء الدين.([2])

قال الشيخ البنوري أيضًا: قال الراقم، وقد أوضح أن ذلك وقع قليلا جدا ولم يكن من سننه المستمرة للعامة كما ذكره الحافظ الماريديني في الجوهر النقى:

فقال : وقد أخرج البخاري حديث ابن الحويرث من جهة أيوب عن أبي قلابة أن ابن الحويرث قال لأصحابه: أنا أنبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب وكان يفعل شيئا لم أركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة. وللطحاوي قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم

---

[1] روى الدارمي في سننه قريبا منه ورقم الحديث ١٣٥٦ : ٣٦١/١، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الباحث : وأنا راجعت سنن أبي داود لتخريج هذا الحديث فما وجدت في "باب النهوض" في الفرض فليس فيه حديث أبي حميد الساعدي بهذه الألفاظ وفيه أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إني لأصلي بكم وماأريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لأبي قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة إمامهم وذكر أنه إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام. أبو داود :٢٢٠/١-٢٢١، رقم الحديث ٨٤٢ وكذا الحديث رقم ٨٤٣- و ٨٤٤.

[2] معارف السنن : ٧٥/٣، والجوهر النقي: ١٢٥/٢-١٢٦.

قام. قال الطحاوي وقول أيوب إنه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من أجلة التابعين يدفع أن يكون ذلك سنة انتهى كلامه.([1])

ورد الشيخ المباركفوري على الحنفية مذهبهم في عدم القول بسنية جلسة الإستراحة ورد أدلتهم في ذلك: فقال:

قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجلسة الإستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث بأعذار كلها بادرة. فمنها ما قال صاحب الهداية: من الحنفية إنه محمول على حال الكبر أو رد عليه أن هذا يحتاج إلى دليل.

ومنها ما قال الطحاوي أن حديث أبي حميد الساعدي خالٍ عنها أي عن جلسة الإستراحة فإنه ساقه بلفظ "قام ولم يتورك" قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة انتهى.

وفيه أن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث "صلوا كما رأيتموني أصلي" فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة بل أخرجه أبو داود من وجه آخر باثباتها كذا في فتح الباري.([2])

ومنها أنها لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص، وفيه إنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، ومنها إنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، وفيه أن السائر المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، إنما أخذ مجموعها عن مجموعة. والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الإستراحة وهو الحق والاعذار التي ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها.([3])

وقال الشيخ البنوري: وأصرح شيء في النفي وأثبته حديث أبي حميد ما رواه أبو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر الحديث وفيه "ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، وأصله رواه الترمذي

---

[1] نفس المرجع السابق: ٧٦/٣ ، والجوهر النقي: ١٢٥/٢.
[2] ابن حجر : فتح الباري :: ٣٠٢/٢.
[3] تحفة الأحوذي : ١٧٨/٢و ١٧٩، وابن حجر : فتح الباري :: ٣٠٢/٢.

أيضًا وصححه، فكان النفي إذا مستندًا إلى دليل صريح صحيح في الباب مع أحاديث تصلح شاهدا له، وتعامل جمهور الصحابة والتابعين يزيده تأييدا، لا أن في إثباتها زيادة لا توجد في الأحاديث الساكتة. وإذن تعارض الأمران حيث أن النفي غير مجرد كما تقرر في محله.([1])

قال الشيخ البنوري: ثم إن سياق حديث أبي هريرة في صلاة المسيء عند البخاري في صحيحه في "كتاب الأيمان والنذور" صريح في نفيها حيث ذكر فيه " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلواتك كلها".([2])

وما أخرج البخاري في الإستيذان من طريق ابن نمير بعد ذكر السجود الثاني، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا"([3]) فذكر الحافظ في الفتح([4]) أن هذه اللفظة وهم، وأشار البخاري إليه فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائمًا، وإذن لا تبقى مسكتهم بحديث خلاد بن رافع، وهذا ما أشار إليه شيخنا في تعليقاته على الآثار.([5])

اختلاف الشيخين في رجوع الإمام أحمد بن حنبل إلىالقول بجلسة الإستراحة

قال الشيخ المباركفوري: في بيان المذاهب في جلسة الإستراحة، وعن أحمد روايتان وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها. ولم يستحبها الأكثر. نقله عن الحافظ([6])

ثم قال اعلم أنه ثبت أن الإمام أحمد رجع عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها، قال ابن قدامة في "المغني" واختلفت الروايات عن أحمد: هل يجلس للإستراحة؟ فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقي، والرواية الثانية: أنه يجلس، واختارها الخلال قال الخلال رجع أبو عبدالله إلى هذا، يعني : ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من

---

[1] معارف السنن :٧٦/٣-٧٧.
[2] البخاري : الصحيح باب إذا حنث ناسيا في الأيمان" كتاب الإيمان والنذور ورقم الحديث ٦٢٩٠ : ٢٤٥٥/٦.
[3] البخاري : الصحيح رقم الحديث ٥٨٩٧ : ٢٣٠٧/٥.
[4] ابن حجر : فتح الباري:٢٧٩/٢.
[5] معارف السنن : ٧٧/٣-٧٨.
[6] ابن حجر : فتح الباري :: ٣٠٢/٢.

السجود قبل أن ينهض متفق عليه، وذكره أيضًا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح فيتعين العمل به والمصير إليه انتهى.[١]

وكذلك في "الشرح الكبير على متن المقنع" لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقدسي، وفيه: والثانية أن يجلس اختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبدالله عن قوله بترك الجلوس.[٢]

وقال الشيخ البنوري: وقد خان صاحب "التحفة" في نقل عبارة "المغني" والشرح الكبير فحذف آخره بعد ما ذكر أوله أنه ممن اختار الإثبات، وذلك صنيع يشوه صاحبه ويستبعد جدا ممن يدعى العلم ويتظاهر بمظهر العلماء.[٣]

قال الباحث وراجعت المغني لابن قدامة فإذا فيه بعد ما قال الشيخ المباركفوري: فتعين العمل به والمصير إليه انتهى: وقيل إن كان المصلي ضعيفًا جلس للإستراحة لحاجته إلى الجلوس وإن كان قويًا لم يجلس ، لغناه عنه، وحمل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان في آخر عمره، عند كبره وضعفه: وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين.[٤]

وهذا يدل على أن صاحب المغني لم يكن آخر كلامه فتعين العمل به والمصير إليه بل كان القول الأخير عنده فيه "جمع الأخبار والتوسط بين القولين" الذي يدل على ترجيحه إياه على بقية الأقوال.

قال الباحث: وهذا هو الراجح في المسئلة وذلك لأن الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية على عدم القول بسنية جلسة الإستراحة، ثم إن أحاديث تعليم الصلاة أكثرها متفقة على عدم ذكر جلسة الإستراحة مع ذكر غيرها من السنن فيها، ثم إن حديث مالك بن الحويرث له محمل صحيح أيضًا وهو الحمل على حالة الضعف فليس هناك بدا من ترجيح ما يقول به جمهور العلماء. نعم إن اختار أحد جلسة الإستراحة للعمل بحديث الباب فله أن يقول بما قاله الإمام الشافعي رحمه الله، ويكون مأجورًا على ما فعل والله أعلم.

---

١ ابن قدامة : المغني: ٥٢٩/١.

٢ تحفة الأحوذي : ١٧٩/٢-١٨٠.

٣ معارف السنن : ٧٧/٣.

٤ ابن قدامة : المغني (المسئلة ١٦٩) : ٥٢٩/١.

إختلاف الشيخين في الجمع بين الصلاتين لمرض أو غيره

قال الشيخ المباركفوري: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما وهذا الحديث (أي حديث ابن عباس هذا (عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر([١]) ضعيف جدًا.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة حنش بن قيس حديثه " من جمع بين الصلاتين.... الحديث" لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ولا أصل له وقد صح عن ابن عباس أنه جمع بين الظهر والعصر انتهى.([٢])

قال الباحث: ذكر الشيخ المباركفوري رجحان الجمع بين الصلاتين في السفر وقال بأن فيه أحاديث صحيحة في الصحيحين أيضًا، ولكنه لم يذكر في شرحه هذا دليلا من الأحاديث التي أشار إليها في هذا الباب، وجميع كلامه يدور حول حديث ابن عباس رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر.([٣])

ثم قال الشيخ المباركفوري نقلا عن الحافظ: واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أولا فجوزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه: المنع ولم أر في المسألة نقلا عن أحد من الصحابة انتهى.([٤])

وقال العيني في عمدة القاري([٥]) قال عياض، الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة ، وتارة رخصة ، فالسنة: الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة، فالجمع في السفر والمرض والمطر، فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام وقد أمه فلم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع في

---

[١] الترمذي : الجامع الصحيح باب الجمع بين الصلاتين ورقم الحديث ١٨٨ : ٣٥٦/١.
[٢] ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٣٦٤/٢، ٣٦٥.
[٣] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ١٨٧ :٣٥٥/١.
[٤] ابن حجر : فتح الباري : ٤١/٢ "باب وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء".
[٥] العيني : عمدة القاري : ٨٢/٥.

السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه فنقول: فإذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر، فأحرى أن يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة: أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في العمدة.

وقال الشيخ البنوري: لايجوز الجمع الحقيقي وقتا فيما عدا عرفة والمزدلفة وجميع ما ورد في الروايات المثبتة للجمع فيراد به الجمع الفعلي دون الحقيقي الوقتي بأن يصلي صلاة في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها.([1])

قال : وإنما يجب الحمل على الفعل فقط لأن قوله تعالى: **[إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا]**([2]) وقوله تعالى: **[حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى]**([3]) وحديث ابن مسعود حبر القادسية في "الصحيحين" ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين الخ. نصوص صريحة وتكاد تكون قطعية في الدلالة كما أن الأيتين قطعيتان في الثبوت وهو تشريع عام لايقاومها أخبار أحاد تحتمل تأويلا ثم إنها وقائع جزئية. وفي مثل هذا يجب المصير إلى قواعد الشريعة والأصول الواضحة، وقد أجمعوا على أن تأخير الصلاة من غير عذر نسيان أو نوم ونحوهما لايجوز، وإن ذلك معصية ودل على ذلك روايات وآيات وكذلك إجماع الأئمة الأربعة أنه لا يجوز الجمع من غير عذر. وما أولوه من الصرائح بالعذر فلا يحتمله اللفظ والنص، فيجب المصير إلى ما قاله الحنفية في الباب وهو قول فصل في الموضوع.

وإلى عدم جواز الجمع ذهب ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والأسود وأصحابه، وعمر بن عبدالعزيز وسالم، والليث، والثوري كما في العمدة.([4])

---

[1] معارف السنن : ١٦٢/٢.
[2] سورة النساء : الآية : ١٠٣.
[3] سورة البقرة : الآية : ٢٣٨.
[4] العيني : عمدة القاري :٥٦٧/٣، معارف السنن : ١٦٥/٢-١٦٦.

قال الباحث : وإذا نظر أحد إلى النصوص القطعية الواردة في الصلوات ومواقيتها، وكذلك الروايات الصحيحة الواردة في هذا الباب من رواية إمامة جبريل ورواية السائل عن أوقات الصلوات، كلها تدل على أن أداء الصلوات في مواقيتها هي العزيمة التي حرض الرسول صلى الله عليه وسلم عليه إلا أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة والمغرب والعشاء تأخيرًا بجمع ليلة المزدلفة ثابتة بروايات واضحة تبلغ إلى درجة الشهرة ومنقول متواتر عملا، فهذا الزمان والمكان مستثنى وفي بقية الأماكن والأزمنة الالتزام بالأوقات أقرب إلى الحق نعم إن كان أحد في مشقة السير في السفر ويكون خوف فوات الصلاة أقرب من أدائها بوقتها فينبغي أن يستفاد من هذه الروايات المبيحة للجمع. والله أعلم.

الاختلاف بين الشيخين في عدد ركعات التراويح

أجمع الأمة على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر واختلفوا في المختار من عدد الركعات، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك في أحد قوليه والشافعي وداود وغيرهم إنها عشرون ركعة ماعدا الوتر بعشر تسليمات وخمس ترويحات، وقال ابن قدامة والمختار عند أبي عبدالله (أحمد بن حنبل) رحمه الله فيها عشرون ركعة.([1])

ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم. وذكر ابن القاسم عن مالك ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث وهو المشهور عن مالك.([2])

قال المباركفوري : القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه. أعنى إحدى عشرة ركعة وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند الصحيح وبها أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام.

وأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما روى البخاري ومسلم وغيرهما من أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت : ما

---

[1] ينظر: ابن قدامة: المغني: ٦٠٤/٢.
[2] ابن رشد: بداية المجتهد: ٢١٠/١.

كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا ... الحديث فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.(١)

وقال الشيخ البنوري: ثم إن العشرين ركعة كلها سنة راتبة عند أبي حنيفة والشافعي على ما ذكره صاحب البدائع وغيره منا وصاحب "المجموع" من الشافعية. ويأتي بيانه.

وبالجملة فالمراد بقيام رمضان: التراويح ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة وكونها عشرين ركعة مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم ثم إن حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين" ولفظ البخاري في (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره) " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ نص في أنه لم يزد في رمضان أيضًا على إحدى عشرة ركعة مع الوتر فلا بد من تسليم أنه صلى التراويح أيضًا ثماني ركعات، ولم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان، فلم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم فرق بين التهجد والتراويح إلا أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى التراويح بالناس طولها ولم يكن فرق في الركعات. بل الفرق كان في وقتها وصفتها فالتراويح كانت في المسجد وبالجماعة وأول الليل بخلاف التهجد، فكان في آخر الليل في البيت من غير جماعة، أفاده الشيخ.

ثم إن الذي أخذه الجمهور من عشرين ركعة هو سنة الفاروق رضي الله عنه صح ذلك من رواية يزيد بن السائب كما تقدم.(٢)

قال الباحث أشار بقوله كما تقدم إلى : قوله "فروى البيهقي بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين. وكانوا يتوكئون

---

١ تحفة الأحوذي : ٦٠٨/٣.
٢ معارف السنن : ٢٢١/٦-٢٢٢.

على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام. وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في موطنه، وهو مرسل فإن ابن رومان لم يدرك عمر، ولكنه صحيح على رأي مالك وغيره من الفقهاء بل كثير من المحدثين.([1])

قال الشيخ البنوري ولها (أي لرواية يزيد بن السائب) طرق صحح بعضها البيهقي في "المعرفة" كما في "نصب الرأية" وفي "شرح المهذب"([2]) وصححه ابن العراقي في شرح التقريب([3]) وروى عن السائب في رواية إحدى عشرة ركعة عند مالك في المؤطا وثلاث عشرة ركعة عند المروزي في قيام الليل وإحدى وعشرين ركعة أي مع الوتر عند عبدالرزاق كما في "الفتح " فليس بأولى بالأخذ من رواية عشرين أي من غير الوتر. ومن رواية ثلاث وعشرين أي مع الوتر- علا أنه جمع البيهقي بأنهم قاموا أولا بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث كما في نصب الرأية وحمله الحافظ بإختلاف الأحوال في تطويل القراءة واختصارها.

قال الراقم عفا الله عنه: وما قيل أن الأمر بعكس ما قال البيهقي لأن الأكثر مخالف للمرفوع، والأقل موافق له، فكأنه يريد أن الفاروق رضي الله عنه وأبي ابن كعب وجمهرة الصحابة الذي تلقى سنتهم من غير نكير أخطأوا ولم يعلموا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وخفى عليهم ما ظهر لرجل في القرن الرابع عشر فأعرضوا عن العشرين وانتهى أمرهم إلى ثمان لموافقته المرفوع الثابت، فيكاد يكون عجرفة من القول وسفسطة من البيان. أفهل يمكن أن ما فعله صلى الله عليه وسلم على رؤوس الأشهاد في مسجده صلى الله عليه وسلم ووصل أمره عيانا لكل صغير وكبير خفى على مثل الفاروق وأبي ابن كعب وغيرهما من أجلاء الصحابة وكبارهم (رضي الله عنهم)؟ ومثل هذا القول لا يقوله من يفهم ما يقول. ولو سلمنا تلك الروايات المخالفة للعشرين مع مخالفته لما هو المشهور المتوارث بين الأمة وتلقاه الأئمة لكان موقعها قبل استقرار الأمر بعشرين وأثر عطاء بن أبي رباح يؤيده فإن الذي أدرك الناس عليه في عهده هو العشرون لا ثمان ولا

---

[1] معارف السنن: ٢٢٠/٦.
[2] النووي : شرح المهذب : ٣٢/٤.
[3] العراقي : شرح التقريب : ٩٧/٣.

عشر ولا غيرهما. والإحتيال بإبداء احتمال في جرح الرواة في مثله ينبئ عن زيغ في المعتقد وبغض مع صلحاء الأمة.([1])

قال: ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم عشرون ركعة برواية صحيحة، والمرفوع فيها ضعيف، حيث روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة، والطبراني والبيهقي وأبي الفتح الرازي في كتاب "الترغيب" إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ولفظ الترغيب: وكان يوتر بثلاث أخرجه الزيلعي([2])، وقال : وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان... وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في "الكامل" ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها فذكر حديث الصحيحين وتقدم.

ويمكن أن يدفع النقد الأول بأنه وإن كان ضعيفا ولكن يؤيد روايته تعامل الأمة من عهد الفاروق رضي الله عنه ومن بعده. ويدفع الثاني بالحمل على إختلاف الأحوال كما أشار إليه الحافظ في سياق آخر، وقد يعمل بالضعيف لتقويته بالتعامل وغيره.([3])

وقال أيضًا : وأما عمل فاروق فقد تلقاه الأمة بالقبول واستقر أمر التراويح في السنة الثانية من خلافته قاله ابن سعد في الطبقات.([4])

وذهب الشيخ ابن الهمام في "الفتح"([5]) إلى أن الثماني من العشرين سنة والبقية مستحبة وذكر أن ذلك مقتضى الدليل، أي الفرق بين سنته وسنة الخلفاء الراشدين.. وهذا قول لم يقل به أحد.

قال الشيخ : إن سنة الخلفاء الراشدين تكون من جملة سنة الشريعة المصطفوية... أقول وممن صرح به الشيخ محمد حمزة الفناري الرومي في "فصول البدائع في أصول الشرائع"([6])

---

[1] معارف السنن : ٦/٢٢٢-٢٢٣

[2] قال الزيلعي : روى ابن أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى: الزيلعي : نصب الراية : ١٥٣/٢.

[3] معارف السنن: ٢٢٥/٦.

[4] ابن سعد : الطبقات: ٢٠٢/٣.

[5] ابن الهمام : فتح القدير : ٤٤٨/١، طبع بيروت، دار الفكر.

[6] الفناري، محمد بن حمزة، شمس الدين؛ فصول البدائع في أصول الشرائع .: ٢٩/١، دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين(رواه أحمد وأبو داود في (باب لزوم السنة) والترمذي في (باب الأخذ بالسنة) من أبواب العلم وصححه، وابن ماجة في سننه في "اتباع السنة" كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه من حديث طويل الخ.([1])

وروى عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وفعله عمر رضي الله عنه؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال البنوري: وجميع روايات التراويح على عهد عمر على خمسة وجوه، منها أربعة بالأسانيد القوية؟

(١) إحدى عشرة ركعة.(٢) ثلاث عشرة ركعة. (٣) إحدى وعشرون ركعة.(٤) ثلاث وعشرون ركعة.

فالأول والرابع عند مالك في "موطئه" والثاني عند أبي نصر في "قيام الليل" وإليه عزاه في "الفتح"وغيره ورواية إحدى وعشرين رواه عبدالرزاق كما في الفتح([2]) والثلاث في الأول وتر، فالتراويح ثماني ركعات، وكذا الثلاث في الثاني وتر فالتراويح عشر والثالث بظاهره مخالف لنا في مسألة الإيتار بثلاث حيث يلزم منه أن يكون الإيتار بركعة. قال الشيخ ثبت الوتر عن الفاروق رضي الله عنه ثلاث ركعات فالأولى أن يقال إن التراويح كانت ثماني عشرة ركعة ويؤيده ما في "قيام الليل" لمحمد بن نصر أن معاذ بن الحارث القاري صلى بهم ثمانية عشر شفعًا. فزعموا منها أنه صلى ستا وثلاثين ركعة على أن شفعًا تمييز.([3])

قال الباحث: فالشيخ البنوري يؤيد أن التراويح عشرون ركعة وذلك أولا: لا جل إتفاق الأئمة الأربعة على هذا، لما به تعامل الأمة، وهي من سنة الخلفاء الراشدين اعنى

---

[1] معارف السنن : ٢٢٥/٦-٢٢٦، انظر : ابن ماجه "باب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ٤٢ و ٤٣ :١٦/١، أبو داود "باب لزوم السنة" :٢٠٠/٤ والبيهقي في الكبرى :١١٤/١٠، وأحمد : المسند:١٢٦/٤.

[2] ابن حجر : فتح الباري : ٢١٩/٤.

[3] معارف السنن: ٢٢٦/٦-٢٢٩.

أنها سنة الخليفة عمر ومن بعده من الخلفاء وعليه إجماع الأمة وفيه رواية وإن كانت ضعيفة إلا أنها تتقوى بتعامل الأمة والصحابة وأن يقال ذكر كل ما لم يذكره الآخر.

والشيخ المباركفوري: يرجح أن قيام الليل في رمضان وغيره لم يكن بينهما فرق عند الرسول صلى الله عليه وسلم كما ثبت في رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها. فالراجح عنده أن يكون قيام الليل في رمضان ثماني ركعات مع الوتر.

قال الباحث: والذي يطمئن إليه القلب هو ما اختاره جمع الصحابة رضي الله عنهم في عهد الفاروق رضي الله عنه من غير نكير عن واحد منهم. وإن الصحابي يكون قوله في "قال رسول الله" صلى الله عليه وسلم حجة فكذلك فعله في أمر من أمور الدين حجة فإن الفرق بينهما أن الأول فعل اللسان والثاني فعل الأعضاء غيرها. وإن ما قاله الإمام أبو حنيفة لأبي يوسف، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، كلمة مهمة في هذا الموضوع، وكذلك الموجب للرجحان إتفاق الأئمة الأربعة وداود الظاهري علىعشرين ركعة، نعم هناك بعض الإختلاف ولكنه في أكثر على عشرين لا أقل منه، ثم إن رمضان شهر مخصوص بالقيام كما ورد في حديث وسننت لكم قيامه ومعناه أنه يكون هناك قياما خاصا بالإضافة إلى قيام الليل الذي يكون في السنة كلها وعمل أبي بن كعب والفاروق وغيرهما من الصحابة يعين المصير إلى أن القيام في رمضان هو هذاالذي يقال له التراويح وهي عشرون ركعة.

هذا ثم إن الأمر ليس للوجوب وإنما الكلام في السنية والإستحباب وإذا كان أحد يطمئن على رواية إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة فلا مانع من أن يختار له هذا ويطول القراءة فيها. والله أعلم.

الإختلاف بين الشيخين في المراد بـ "إشعار البدن"

أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم.(١)

قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال سمعت

---

١ الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء في إشعار البُدن: ورقم الحديث ٩٠٦ : ٢٤٩/٣.

يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعًا يقول حين روى هذا الحديث قال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة.([1])

قال المباركفوري: قال أبو الطيب السندي في "شرح الترمذي" أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة، قيل إن الإشعار عنده مكروه، وقيل: بدعة انتهى.

قال: قلت لا شك في أن مراد وكيع بـ "أهل الرأي" الإمام أبو حنيفة وأصحابه يدل على ذلك قول وكيع الآتي. أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة وقول وكيع هذه وقوله (لاتنظروا إلى قول أهل الرأي الخ) كلاهما للإنكار على الإمام أبي حنيفة في قوله الإشعار مثلة أو مكروه، فانكر وكيع بهذين القولين عليه، وعلى أصحابه إنكارًا شديدًا وردًّ عليه ردًّا بليغا... ومعنى قول أبي حنيفة "هو مثلة" أي الإشعار داخل في المثلة، والمثلة حرام؛ فالإشعار حرام ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب، والظاهر عندي: إنه لم يبلغه رحمه الله تعالى.([2])

وقال الشيخ البنوري: الإشعار في اصطلاح المحدثين : أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا، وقد ذهب الجمهور إلى أنها سنة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.. ويروي عن "إختلاف العلماء" للطحاوي كراهته عند أبي حنيفة، ولكن الطحاوي في "شرح معاني الأثار" يقول : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح، ولا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة فأراد سد الباب على العامة، لأنهم لا يراعون الحد في ذلك. وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه قال : وهو الأصح ولا سيما إذا كان بمبضع أو نحوه، فيصير كالفصد والحجامة.([3])

قال الباحث : وظهر مما ذكره الشيخ أن الإمام أبا حنيفة ما قال بحرمة الإشعار بل هو يقول بسنيته إذا كان الإشعار في حدوده التي وضعتها الشريعة الإسلامية إما إذا بلغ الإشعار إلى تجريح الحيوان بحيث يكون له فيه إيذاء وضرر فهذا هو المفهوم الخاطئ

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح : ٢٥٠/٣.
[2] تحفة الأحوذي : ٧٧١/٣-٧٧٣، ملخصا.
[3] معارف السنن : ٤٨٥/٦.

للإشعار فلا يصح ما قاله الشيخ المباركفوري الإشعار عند أبي حنيفة مثلة وهي حرام فالإشعار حرام.

ثم إن الإشعار طريق واحد من طرق إرسال الهدى إلى بيت الله الحرام وقال الشيخ البنوري: وذكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيد جيدة عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "إن شئت فأشعر وإن شئت فلا".

قلت : وقد كان هذا الصنيع: إشعارا لهدى- معمولا به قبل الإسلام، وذلك أن القوم كانوا أصحاب غارات. لا يتناهون عن الغصب والنهب ولا يتماسكون عنه، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما أهدى إليه ولا يرون التعرض لمن حج أو اعتمر فكانوا يعلمون الهدايا بالإشعار والتقليد وذلك بأن يقلدوها نعلا أو عروة أو مزادة أو لحا شجرة لئلا يتعرض لها متعرض، فلما جاء الله بالإسلام أقر ذلك بغير المعنى الذي ذكرناه بل ليكون مشعرًا بخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى، وليعلم أنه هدى فإن نفر لم يركب ولم يجلب ولم يختلط بالأموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة وإن عطف لم يؤكل منه إلا على الوجه الذي شرع.

قال الشيخ البنوري : وقد اختلف في الإشعار بالطعن وبإسالة الدم فرآه الجمهور ونفر عنه نفر يسير وقد شدد بعض علماء الحديث في النكير على من يأباه حتى أفضى به مقاله إلى الطعن فيه والإدعاء بأنه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده كيف سوغ الطعن في أئمة الإجتهاد وهم لله يكدحون، وعن سنة نبيه يتناضلون، فأنى يظن بهم ذلك أولم يدر إن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإتقان وتصفح العلل والأسباب فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه، أو فهم منه ما لم يفهمه وأقصى ما يرى به المجتهد في قضيته يوجد فيها حديث مخالف أن يقال: لم يبلغه الحديث أو بلغه من طريق لم ير قبوله.[1]

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذي الحليفة وساق بعضه من "قديد" وأتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن فجميع ما ساق النبي صلى الله عليه

---

[1] معارف السنن : ٤٨٧/٦.

وسلم إلى البيت إما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنة والإشعار لم يذكر إلا في واحدة منها.

وقد روى أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد" وقديد قرية بين مكة والمدينة وبينهما وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة فلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام الإشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك أولى، لا سيما والترك آخر الأمرين، واكتفى عن الإشعار بالتقليد لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب. والإشعار يجهد البدنة، وفيه ما لا يخفى عن أذية الحيوان، ولم يرو حديث الإشعار الاشرذمة قليلون. وبالجملة لو ثبت عن الإمام أبي حنيفة القول بالكراهة تبعا لمن سبقه من بعض التابعين، وملاحظة لما دار حول الموضوع من بحث وتحقيق فلا لوم عليه وهذا وجهه.

وتأول الشيخ أبو منصور الماتريدي في القول بالكراهة فقال إنما كره إيثاره على التقليد كإيثار الكتابية على المسلمة حكاه الشيخ سعدي جلبي في حاشيته على "العناية" و"الهداية". بيد أن الجادة المثلى السكون إلى قوله الذي عليه السلف والخلف لئلا تتسع ساحة الخلاف ويرجح ما يتبادر من الروايات من غير تنطع والله ولي التوفيق.([١])

قال الباحث: أراد الشيخ بذلك ترجيح ما ذكره الإمام الطحاوي في "شرح معاني الأثار" وما روى عن الإمام أبي حنيفة من القول بسنيته فالحاصل أن ما روى عن أبي حنيفة من كراهة الإشعار فإنما هو لمن كان يبالغ في الإشعار ويجرج البدنة ويؤذيها وهو حيوان حيّ. وأما الإشعار إذا كان حسب أصول الشرع بأن يكون كشط جلد إلى أن يخرج منه الدم ويلطخ بها ما حول موضعه من الجلد بحيث لم تتأذبه البدنة فلا بد من القول بسنيته وهو المراد بإشعار الرسول صلى الله عليه وسلم بدنته بذي الحليفة. والله أعلم.

---

[١] معارف السنن :٦/٤٨٦-٤٨٨ ملخصًا.

المبحث الثالث :

الإختلاف بين الشيخين في شرح الحديث

اختلاف الشيخين في المراد بـ "فأقر به الشيخ الثقة الأمين"

لقد بدا جامع الترمذي بذكر سند يصل إليه ، وفيه:

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبدالملك بن أبي القاسم عبدالله بن أبي سهل الهروي الكروخي، في العشر الأول من ذي الحجة سنة سبع وأربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وأنا أسمع، قال أخبرنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن قاسم بن محمد الأزدي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، في ربيع الأول من سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. قال الكروخي : وأخبرنا الشيخ أبونصر عبدالعزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياق، والشيخ أبو بكر احمد بن عبدالصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجي رحمهما الله تعالى قراءة عليهما وأنا أسمع في ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة قالوا: أخبرنا أبو محمد عبدالجبار بن محمد بن عبدالله بن أبي الجراح الجراحي المروزي المرزباني قراءة علية أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي فأقربه الشيخ الثقة الأمين.

قال الشيخ المباركفوري: هكذا ووقعت هذه العبارة في النسخ المطبوعة في الهند بزيادة لفظ "فأقربه الشيخ الثقة الأمين" بعد لفظ "المروزي".

وقد وقعت هذه العبارة في بعض النسخ القلمية الصحيحة هكذا:

أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي بحذف لفظ فأقربه ووقوع لفظ "الشيخ الثقة الأمين" بعد لفظ "أنا" وهكذا وقعت هذه العبارة في الأثبات الصحيحة، كثبت الكردي والكزبري والشنواني والشاه ولي الله، وهذا مما أفادني شيخنا العلامة القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني- غفر الله له-.

وقد وقعت هذه العبارة في نسخة قلمية صحيحة عتيقة هكذا: قال : أنبأنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي الشيخ الثقة الأمين، قال أنبأنا أبو

عيسى بن سورة الترمذي، بحذف لفظ "فأقربه" وهذه النسخة موجودة في مكتبة خدا بخش خان العظيم آبادي.

قال : تنبيه : العبارة التي وقعت في بعض النسخ القلمية والأثبات الصحيحة معناها ظاهر واضح، وكذا العبارة التي وقعت في النسخة القلمية العتيقة معناها واضح، وأما العبارة التي وقعت في النسخ المطبوعة فقد جزم بعض أهل العلم بأن جملة "فأقر به الشيخ الثقة الأمين" فيها غلط لا يستقيم معناها.

قلت هذه الجملة ليست فيها عندي بغلط بل هي صحيحة معناها مستقيم فاعلم: أن المراد بـ "الشيخ الثقة الأمين" في هذه الجملة أبو محمد عبدالجبار والمعنى: إن القاضي الزاهد أبا عامر والشيخ أبا نصر عبدالعزيز، والشيخ أبا بكر أحمد بن عبدالصمد من تلامذة أبي محمد عبدالجبار، أخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه بأن كان أحد من تلامذته يقرءه عليه والباقون كانوا يسمعون والشيخ أبو محمد عبدالجبار كان مصغيا فاهما غير منكر، وكأن قراءة القاري عليه هكذا: "قلت : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي...الخ" فأقر به الشيخ الثقة الأمين، أي أبو محمد عبدالجبار، يعني فأقر بما قرئ عليه، ولم ينكر فصح سماعهم منه وجاء لهم الرواية عنه وينبغي لكل من يقرأ الكتاب على شيخه ويعرضه عليه أن يقول بعد قوله: "قراءة عليه " قيل له قلت أخبرنا أبو العباس.([1])

وقال الشيخ البنوري: المراد بهذا الشيخ المقر هو أبو العباس المحبوبي كما يستفاد من ثبت الشيخ ابن عابدين (عقود اللآلئ) وقائل هذه الجملة هو الشيخ أبو محمد عبدالجبار المروزي من تلامذة المحبوبي ويدل هذا على أن تلامذة الشيخ أبي العباس المحبوبي كانوا يقرؤن عليه من نسخة مكتوبة عنده أو عندهم كما هو دأبهم في العرض على المحدث من الكتاب بعد عهد قدماء السلف كثيرا.

فاختلف الشارحان هنا في بيان المراد بـ "الشيخ الثقة الأمين" وقائل هذه الجملة فأقربه الشيخ الثقة الأمين أبو العباس الخ ونجد مثله في "عقود اللآلئ في الأسانيد العوالي" والمثبت حجة على النافي والناطق حجة على الساكت وهذا القدر يكفي لصحته.

---

[1] تحفة الأحوذي : ١/ ١٥-١٦.

وقال البنوري أيضًا: ثم كون أبي العباس المحبوبي مرادا في قوله" فأقر به الشيخ الثقة الأمين" متعين رواية ودراية وذوقا أما الرواية فيدل عليها هذه الأثبات الثلاثة وهذا من أبين القرائن وأوضح الشواهد على أن هذا اللقب أصبح به مخصوصًا.

وأما الدراية فقد قال الخطيب في الكفاية([1]) زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر إن من قرأ على شيخ حديثا لم يجز له روايته عنه إلا بعد أن يقر الشيخ به... والذي نذهب إليه إنه متى نصب نفسه للقراءة عليه وأنصب إليه مختارا لذلك غير مكره وكان متيقظا غير غافل جازت الرواية عنه لما قرئ عليه ويكون إنصابة واستماعه قائما مقام اقراره، فلو قال له القاري عند الفراغ؛ كما قرأت عليك ؟ فأقر به كان أحب إلينا ... فإذا كان الأمر هكذا فالدراية تقتضي أنه لما قال: أخبرنا أبو العباس ... فاقربه الشيخ أن يكون المقر الشيخ أبو العباس والقائل لهذه الجملة تلميذه أبو محمد عبدالجبار ويلائمه الذوق والوجدان. ولو كان المراد بالشيخ الثقة الأمين هو أبو محمد (عبدالجبار) المروزي لا المحبوبي، وكان هذا القول مقولا لأحد من أصحاب أبي محمد المروزي لكان الملائم بل الواجب ذكره قبل قوله أخبرنا أبو العباس، وفيما ذكرته من القاعدة عند من رأى حجة ظاهرة على أن يكون هذا القول متصلا بالأخير، لا بمن قبله.

قال الشيخ البنوري: فطاح بذلك ما قاله صاحب تحفة الأحوذي وجزم به من: أن المراد بالشيخ الثقة الأمين: أبو محمد عبدالجبار اهـ. وما ذكر من التصوير للتطبيق على أبي محمد عبدالجبار كل ذلك جار بأوضح تصوير وأحسن تطبيق في ابي العباس وما نقله من مسئلة الاقرار من تدريب الراوي للسيوطي فأصله وأساسه ما ذكرته من كلام الخطيب وهو حجة عليه لا له كما أوضحته...اهـ.([2])

قال الباحث: وبعد المقارنة بين الرأيين يرى أن الشيخ المباركفوري رجح رأيه بما صوره من التطبيق، وما ذكر أي دليل على رأيه سوى هذا أما الشيخ البنوري فقد ذكر أدلة وهو ما يدل عليه الأثبات الثلاثة، أن الشيخ الثقة الأمين هو لقب المحبوبي، وكذا يدل عليه ما نقله من الخطيب وما يدل عليه الذوق السليم من أنه لو كان المراد أبو محمد عبدالجبار

---

[1] الخطيب، أحمد، أبو بكر البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص ٢٨٠، طبع جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧هـ: باب ما جاء في اقرار المحدث بما قرئ عليه وسكوته وإنكاره.

[2] معارف السنن : ١٠-٨/١.

لكان القول فاقر به قبل قوله أخبرنا أبو العباس وهذه الأدلة قاطعة على رجحان رأي الشيخ البنوري على رأي الشيخ المباركفوري رحمهما الله تعالى رحمة واسعة.

الإعتراض على ما قاله صاحب العرف الشذى

قال الشيخ المباركفوري : تنبيه : قال صاحب العرف الشذي في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه: المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين، وهذه العبارة يعني فأقر به الشيخ الثقة الأمين ليست في النسخ المعبترة وأما على تقدير وجودها في الكتب فمرادها أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب، وكان علم من قبله بالصدور فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته فلذا قال تلميذ المحبوبي أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب... انتهى كلامه.

قال الشيخ المباركفوري: قلت هذا التوجيه باطل جدًا، فإن مبناه على أن علم من قبل الشيخ المحبوبي من أصحاب الكتب الستة وغيرهم. كان في الصدور ولم يكن في الكتاب وهذا باطل ظاهر البطلان.

قال الشيخ البنوري: بل مبني كلام إمام العصر(الشيخ محمد أنور شاه صاحب أمالي عرف الشذى) على أن المقروء كما هو المتبادر كان أصلا مكتوبًا لم يكن عن ظهر القلب، ثم أشار إلى أن الكتابة قد شاعت بعد عهد القدماء وكان القدماء أصحاب حفظ جيد وضبط قوي علومهم كانت في صدورهم ما كانوا يحتاجون كثيرا إلى تقييدها في بطون الأوراق... وكيف يدعى عاقل هذا! أم كيف يتهم عاقل بمثل هذا أحدا فإن هذا الجامع للترمذي نفسه كتاب مدون مقيد في بطون الأوراق وهو قبل المحبوبي.

قال الباحث: الحق أن صاحب العرف الشذى ما أراد بقوله إلا ما ذكره الشيخ البنوري في ضوء ما أفاده الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، إلا أن عبارة الشيخ محمد جراغ مؤلف العرف الشذي لا تؤدي هذا المعنى بأكمله ولو كانت عبارته واضحة مبينة لما كان للشيخ المباركفوري أن يعترض عليه رحم الله الشيخين رحمة واسعة.

مسئلة ابتداء الأسانيد في الصحاح بالتحديث والانتهاء بالعنعنة

قال الشيخ البنوري: كثيرا ما نرى في كتب الصحاح وغيرها، أن الأسانيد تبدأ بالتحديث والإخبار، وتنتهي بالعنعنة مع أن التدليس في الرواة يوجد في كل طبقة، وجه

ذلك أن التدليس تراه فاشيا فيمن بعد التابعين من الطبقات التي يوجد فيها التدليس على قلة أو كثرة فاحتاج المصنفون من أرباب الصحاح وغيرها إلى صيغ التحديث والإخبار لأنهما آمن من التدليس بالنظر إلىالعنعنة، لكونهما بمنزلة التصريح على السماع قاله شيخنا رحمه الله.([1])

وأما الشيخ المباركفوري فما ذكر لهذا وجها ولا سببا إلا أنه قال : تنبيه : قال صاحب "العرف الشذى" ما لفظه: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدأون السند من الأول- أي : الأعلى- بالعنعنة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث لأن التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع، انتهى.

ثم قال الشيخ المباركفوري: قلت التدليس لم يكن في السلف،وحدث في المتأخرين: مبنى على غفلته من أسماء الرجال، فقد كان التدليس في السلف ثم ذكر أسماء عدد من المدلسين من التابعين ومن بعدهم. ([2])

ذكر كل ذلك ولكنه لم يذكر من عنده وجها لهذا التحديث لا العنعنة وأما الإعتراض على عبارة "العرف الشذى" فسببه هذا التعبير الذي قام به الضابط أما قول صاحب الأمالي الشيخ محمد أنور شاه الكشميري فهو كما قاله الشيخ البنوري:

إنه (أي الشيخ أنور شاه) لا ينكر وجود التدليس في عهد السلف من التابعين بل أراد شيوعه وفشوه في من بعد هذه الطبقة مع كونه دائرًا في عهد هؤلاء المحدثين أرباب التأليف من الصحاح وغيرهم فلا ينافيه ما حكى عن كلام الحلبي في "التبيين": التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جدًا. اهـ. حيث تقدمت وفيات هؤلاء الأئمة المحدثين من أرباب الصحاح الستة على انتهاء المائة الثالثة إلا النسائي فتوفي سنة ٣٠٣هـ وهذه رسالة ابن حجر في طبقات المدلسين أمامنا شاهدة على أن المدلسين في التابعين لا يربو عددهم على خمس وعشرين نفسا في حين نرى فيمن بعدهم من أتباع التابعين وغيرهم ما يربو عديدهم على مائة نفس وهل يستطيع ذو بصيرة أن ينكر كثرة الأمانة، ووفور الديانة وشيوع العدالة في عهد الصحابة ثم التابعين أضعاف أضعاف ما هو فيمن بعدهم.([3])

---

[1] معارف السنن : ٢٥/١.
[2] تحفة الأحوذي: ٢١/١-٢٢.
[3] معارف السنن : ٢٥/١-٢٦.

وقال الشيخ المباركفوري : تنبيه آخر وقال هذا القائل : قال شعبة إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريئ عن التدليس وإن كان بالعنعنة، انتهى.

قلت : لم يقل أحد من أئمة الحديث : إن السند الذي فيه شعبة بريئ عن التدليس بل قالوا: إن شعبة لايروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم صرح به الحافظ في الفتح.([1])

قال الباحث: وأين الاعتراض فإن براءة سند فيه شعبة عن التدليس، وشعبة لا يروى عن المدلسين إلا المسموع عنهم: ليس فيهما فرق إلا في التعبير فلا اعتراض ولا ينبغي أن يكون هناك اعتراضًا.

المراد بقول أبي أيوب الأنصاري : فوجدنا مراحيض فننحرف عنه

قال الشيخ المباركفوري: (فننحرف عنها) أي عن جهة القبلة، قاله القسطلاني([2]) (ونستغفر الله) قال ابن العربي([3]) يحتمل ثلاثة وجوه: الأول : ان يستغفر الله من الاستقبال الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر الذنب، الثالث، أن يستغفر الله لمن بناها، فإن الإستغفار للمذنبين سنة، وقال ابن دقيق العيد: ونستغفر الله" قيل : يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده.

وإنما حملهم على هذا التأويل : أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطًا أو سهوًا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله([4])

قال الباحث : فالشيخ المباركفوري ذكر احتمالا واحدا فقط في مرجع الضمير في "فننحرف عنها" وهو القبلة ثم ذكر الوجوه للاستغفار عن العارضة.

وقال الشيخ البنوري: قوله (فننحرف عنها) الضمير إما يرجع إلى القبلة فالمعنى : كنانتخلى فيها ونميل عن سمت القبلة قدر ما أمكن لنا، ونستغفر الله تعالى من عدم تحويل

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢٢/١.

[2] القسطلاني، أحمد بن محمد بن الخطيب، شهاب الدين المتوفي ٩٢٣هـ؛ إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري: ٢٣٥/١. دار المعرفة، بيروت – لبنان.

[3] ابن العربي : عارضة الأحوذي : ٢٥/١.

[4] تحفة الأحوذي : ٥٨/١.

السمت كاملا وهو الأقرب. أو يرجع إلى المراحيض فالمعنى: ننصرف عنها ولا نتخلى، وكنا نستغفر من فعلهم الشنيع ببناء المراحيض نحو القبلة[1]

قال الشيخ المباركفوري: قال صاحب "البذل المجهود" يعني كنانجلس مستقبلي القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها، ونستغفر الله، وتأويل الإستغفار لباني الكنف بعيد غاية البعد قال وكان بناءها من الكفار، وبعيد غاية البعد أن يكون بناءها من المسلمين مستقبلي القبلة انتهى.

قلت يمكن أن يكون بناءها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الكنف والمراحيض كما هو مذهب الجمهور، فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى أعلم.

ثم القول بأن المراد كنا نجلس مستقبلي القبلة نسيانا... الخ فيه إن النسيان يكون مرة أو مرتين، ولفظ "كنا ننحرف" كما في رواية يدل على الاستمرار والتكرار فتفكر.[2]

قال الباحث: والحق ما قاله "صاحب البذل المجهود" لأن قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة" تدل على أن المسلمين في الحرمين وبلاد الإسلام إنما كانوا يعرفون الكنف بحيث لا تكون مستقبل القبلة وهذا الذي وجدوه في الشام كان أول مرة منهم لأنه لو كان بناء الكنف المستقبلة للقبلة معروفا لديهم لما كان عنده استغرابا في هذه الكنف بل لكان الأمر معروفا أن بعض المسلمين يفعلون كذلك في داخل العمران، فالظاهر أن الكنف كانت قد بناها النصارى الذين كان لهم عهد بالشام قبل الإسلام.

ثم إن النسيان لا يكون دائمًا ولكنه ليس ببعيد أن يتكرر ويطلق على مثل هذا "كنا نفعل كذا" وإن لم يكن دائمًا ومستمرًا فلا يصح اعتراض الشيخ المباركفوري على الشيخ صاحب البذل المجهود.

---

[1] معارف لاسنن : ٩٠/١.
[2] تحفة الأحوذي : ١/ ٥٩.

اختلاف الشيخين البنوري والمباكفوري في كون ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن

أخرج الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن.([1])

قال الترمذي: قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله.

قال الشيخ المباركفوري: وأخرج الترمذي هذا الحديث في تفسير سورة "الأحقاف" ومسلم في "كتاب الصلاة"([2]) باب الجهر بالقراءة في الصبح، و"القراءة على الجن" قال الترمذي في "التفسير" حدثنا على بن حجر، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود عن الشعبي عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد؟ قال ما صحبه منا أحد ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة؛ فقلنا اغتيل: أواستطير: ما فعل به؟ فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى إذا أصبحنا، أو كان في وجه الصبح، إذا نحن به يجيئ من قبل حراء، قال فذكروا له الذي كانوا فيه: فقال: أتاني داعي الجن، فأتيتهم فقرأت عليهم، قال فانطلق. فأرانا أثرهم وأثر نيرانهم. قال الشعبي سألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال كل عظم يذكر اسم الله يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن([3]) هذا حديث حسن صحيح.

قال الترمذي : وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث:

والفرق بين روايتيهما: أن رواية إسماعيل مقطوعة، ورواية حفص بن غياث مسندة ووجه كون رواية إسماعيل أصح: أن حفصا خالف أصحاب داود بن أبي هند فروى هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبي قال النووي في شرح مسلم.([4]) قال

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح : باب "كراهية ما يستنجى به " ورقم الحديث ١٨-١٩، ١/ ٢٩.
[2] مسلم: الصحيح رقم الحديث ٤٥٠ : ٣٣٢/١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح في كتاب التفسير حديث ٣٢٥٨ : ٣٨٢/٥-٣٨٣.
[4] النووي : شرح صحيح مسلم : ٤٠٧/٢.

الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله : فأرانا آثار نيرانهم، وما بعده من كلام الشعبي كذا رواه أصحاب داود عن الشعبي وابن علية وابن ذريع وابن أبي رائدة وابن إدريس وغيرهم هكذا قاله الدار قطني وغيره، ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي[1] انتهى.

قال الباحث ذكر الشيخ المباركفوري هذا التفصيل وبين سنده ومتنه الذي ذكره الترمذي في كتاب التفسير، ومفاده أنه ينكر أن ابن مسعود كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وقال المباركفوري في باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ وقد قال عبدالله بن مسعود إني لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لا ([2])

وقال الشيخ البنوري : قوله عن عبدالله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن. هذا يدل صراحة على أن عبدالله كان معه ليلة الجن، ويفيدنا في مسئلة النبيذ وجواز التوضؤ به، وينكره الشافعية استدلالا بقول ابن عبدالله لو كان أبي معه عليه السلام لعد من مناقبنا، وحقيقة الأمر أنه يريد عدم كونه مع صلى الله عليه وسلم ليلة الجن التي وقعت إليها الإشارة في التنزيل لا غيرها من الليالي، قال النووي: هما قضيتان فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة "قل أوحى" وأما حديث ابن مسعود فقضيته أخرى بعد ذلك بزمان اهـ باختصار.

وحديث مسلم يدل على نفي ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن في هذه المرة. وعند الترمذي وغيره من غير طريق ما يدل على وجوده معه ومن أجل هذا وجب القول بتعدد الوقائع، ولا بد لأن الجمع في مثل هذا يكاد يكون متعينا، والترجيح إنما يكون إذا ترجحت أسباب الترجيح على الجمع والله أعلم.

وقد حقق القاضي بدر الدين الشبلي تعدد ليالي الجن إلى ستة في كتابه:

---

[1] تحفة الأحوذي : ١٣٤/٩، وشرح النووي على مسلم : ٤٠٧/٢.
[2] الدار قطني : السنن : ٧٧/١ باب الوضوء بالنبيذ والبيهقي: ١٠/١، وتحفة الأحوذي : ٣٠٩/١.

"أكام المرجان في أحكام الجان" وعلى تقدير صحة قوله مطلقا لا يقوم حجة حيث إنه يحتمل أن يكون قوله ذلك من عدم علمه واطلاعه وذلك غير بعيد.([1])

وقال في "باب الوضوء بالنبيذ": إن وفادة الجن متعددة والتي ذكرها القرآن فابن مسعود لم يكن فيها، أولم يكن معه عند الجن، لأنه لم يخرج معه وقد صرح القاضي بدرالدين الشبلي الحنفي من حفاظ الحديث في كتابه "آكام المرجان" إنها تعددت ست مرات كما يظهر من الأحاديث:

الأولى : قيل فيها أغيل أو استطير والتمس.

الثانية : كانت بالحجون.

الثالثة : كانت بأعلى مكة.

الرابعة : كانت ببقيع الغرقد، وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليها.

الخامسة: كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام.

السادسة: كانت ببعض أسفاره حضرها الزبير بن العوام.

قال الشيخ البنوري: وكذلك رواية الترمذي في (باب كراهية ما يستنجى به) يدل على حضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن الهمام: في "الفتح " قبيل التيمم: وأما ما روى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن، فقال ما شهدها منا أحد، فهو معارض بما في "ابن أبي شيبة" من أنه كان معه، وروى أيضًا أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وعنه أنه رأى قوما من "الزط" فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن، والإثبات مقدم على النفي. وإن جمعنا، فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفيا لمشاركته وإبانة اختصاصه بذلك كما ذكره الإمام أبو محمد البطليوسي في كتاب "التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف". اهـ.

وفي الجوهر النقى ([2]) في ذيل البيهقي نقلا عن كتاب البطليوسي أنه جاء في بعض الروايات " لم يشهده أحد منا غيري" فأسقط بعض الرواة غيري، وعلى كل حال لا بد من القول بحضور ابن مسعود معه ليلة الجن، إما بالجمع والتطبيق، وإما بالترجيح والتقديم

---

[1] معارف السنن : ١/١٢٧-١٢٨.
[2] المارديني: الجوهر النقى : ١٢/١.

وإما بتعدد وفادة الجن، قال القاضي أبو بكر في "العارضة" والقولان مخرجان لأنه صحبه في البعض واستوثقه ونفذ النبي صلى الله عليه وسلم إليهم حتى عاد إليه.([1])

إختلاف الشيخين في شرح حديث عائشة :
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه، قاعدا:

أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه، قاعدًا.([2])

قال الترمذي وقد روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، وروى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمون بأبي بكر وأبوبكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم .([3])

قال الشيخ المباركفوري: قال في الفتح : تظافرت الروايات عن عائشة رضي الله عنها بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الإختلاف فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها: أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ من حديث الأعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها. أنه كان إماما، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد.

والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما، وأبو بكر مؤتمًا لأن الاقتداء المذكور المراد به الإئتمام ويؤيد ذلك رواية مسلم([4]) بلفظ "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.([5])

---

[1] معارف السنن : ٣١١/١-٣١٢.
[2] الترمذي : الجامع الصحيح رقم ٣٦٢ :١٩٦/٢.
[3] الترمذي : الجامع الصحيح : ١٩٧/٢.
[4] مسلم: الصحيح رقم الحديث ٤١٨ : ٣١٤/١، دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق : فؤاد عبدالباقي.
[5] تحفة الأحوذي : ٣٦٧/٢-٣٦٨.

وقال الشيخ البنوري : اختلفت الروايات في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل كان إمامًا في هذه الصلاة أومأمومًا؟ فإن كان إمامًا فيصح استدلال الحنفية والشافعية لمذهبهم والمراد به صلاة القائم خلف القاعد) وإن كان مأمومًا فلا تقوم به الحجة على الحنابلة قال الراقم: والحنابلة لزمهم القول بأنه كان إمامًا حيث حملوه بأنه غير ناسخ وإن القعود طرأ في وسط الصلاة فيصح احتجاجهم على الحنابلة ولذا نزعت الحنابلة إلى منزع آخر في الجواب وإلا فكان يكفي أن يقولوا إنه كان مأمومًا لا إمامًا، ولكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة اهـ قاله الحافظ في "الفتح"([1])

ولكن أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين بأنه كان إمامًا في حادثة ومأمومًا خلف أبي بكر في أخرى، وهو الصواب... وحكى البدر العيني وغيره القول بالتعدد عن ابن الملقن وابن ناصر.

قال العراقي في شرح التقريب.([2])

فقد كان مرضه عليه السلام اثنى عشر يومًا فيه ستون صلاة أونحوها وقد أشار إلى ذلك الشافعي بقوله: لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر مرة أخرى.

وذكر ابن سعد في طبقاته([3]) اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما فكان إذا وجد خفة صلى وإذا ثقل صلى أبو بكر، وقال الشيخ المحدث مولانا رشيد أحمد الكنكوهي: بأنه صلى الله عليه وسلم اقتدى أولا ثم تأخر أبو بكر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار إمامًا، فذكر بعضهم أول حاله وبعضهم آخر حاله، فذكر كل ما لم يذكره الآخر فجعل مولانا الكنكوهي الواقعتين واحدة أفاده شيخنا رحمه الله وكذلك حكاه الشيخ مولانا محمد يحيى في "الكوكب الدري" غير أن ههنا أوضح مما هناك، ثم إن الشافعي سبق إليه وقال: وكان أبو بكر فيها أولا إمامًا ثم صار مأمومًا الخ كما في الفتح.([4])

---

[1] ابن حجر : فتح الباري :: ١٥٥/٢.
[2] العراقي : شرح التقريب : ٢٣٦/٢.
[3] ابن سعد : الطبقات : ١٢٨/٣. ق- ١.
[4] ابن حجر : فتح الباري :: ١٧٥/٢ ، انظر: معارف السنن : ٤٣١/٣-٤٣٢.

قال الباحث : فالشارحان اختلف ترجيح كل واحد منهما بعد شرحهما للحديث فالمباركفوري يرجح أن الواقعة واحدة والرسول صلى الله عليه وسلم كان إمامًا وأبو بكر كان يأتم به، والبنوري يميل إلى أن حالة إمامة أبي بكرغير حالة إمامة الرسول صلى الله عليه وسلم إما بأن الواقعة متعدده، أو الواقعة واحدة والحالتان مختلفتان كما ذهب إليه الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي وسبقه الإمام الشافعي فيه. والله أعلم.

الإختلاف بين الشيخين في سنية الأذان الثالث يوم الجمعة وعدمها

أخرج الترمذي عن السائب بن يزيد قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث على الزوراء.[١]

قال الشيخ البنوري : إعلم أن أذان الجمعة في عهده صلى الله عليه وسلم كان واحدا خارج المسجد عند الشروع في الخطبة، وكذلك استمر العمل به في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم زاد عثمان أذانا خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون، وذلك قبل أذان الخطبة.

ثم الزوراء قيل : حجر – على باب المسجد – وقيل " سوق بالمدينة، وقيل دار. القول الأول جزم به ابن بطال، والثاني: قاله البخاري في صحيحه، والثالث هو المعتمد وقع في رواية عند عند ابن ماجه وابن خزيمة وفي رواية عند الطبراني كما في "العمدة" والفتح.[٢]

وقال المباركفوري قال الحافظ *: "ما فسر به البخاري (أي موضع بالسوق بالمدينة) هو المعتمد[٣] وقال المباركفوري أيضًا: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان رضي الله عنه في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني : أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبـ "البصرة" زياد وبلغني أن أهل المغرب الأدنى – الآن لا تأذين عندهم سوى مرة.

---

[١] الترمذي : الجامع الصحيح ورقم الحديث ٥١٦ : ٣٩٢/٢.
[٢] معارف السنن : ٣٩٥/٤-٣٩٦.
* ابن حجر : فتح الباري : ٥٥/٣. والعيني : عمدة القاري.
[٣] تحفة الأحوذي : ٦٨/٣.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : "الأذان الأول يوم الجمعة بدعة"[١] فيحتمل أن يكون ذلك على سبيل الإنكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة،ولكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين مما مضى ان عثمان أحدثه، لا علام الناس بدخول الوقت، قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب انتهى.

ثم قال الشيخ المباركفوري: ما خلاصته أن الأذان الثالث كان باجتهاد عثمان ولكنه لا يقال له إنه سنة، ألا ترى أن ابن عمر يقول إنه بدعة ولا يصح الاستدلال بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث، لأن المراد بسنتي "طريقتي" وبسنة الخلفاء الراشدين" إنهم لم يعملوا إلا بسنتي فالإضافة إليهم. اما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم اياها، ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غيره كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وإذا عرفت هذا فقد لاح لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان رضي الله عنه أمرًا مسنونا ليس بتام فإن الأمر المسنون لا يطلق عليه إنه بدعة.[٢]

وقال الشيخ البنوري: ثم هذا الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه وإن لم يكن في عهد النبوة لكن لا يقال إنه بدعة فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد (قال في "العمدة" وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا ووجه الإجتهاد ظاهر على مذهب الشافعي فإنه صرح بتكرير الأذان لصلاة واحدة ولو أربع مرات عند الضرورة كما صرح به في المهذب وشرحه، وكذلك تكرار التأذين مشروع عند الحنفية أيضًا في الجملة عند الحاجة كما وقع في الفجر من الأذانين وقد صرح محمد في "كتاب الحجج" بأن الأول للتسحير أفاده الشيخ.

علا أنه ورد في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الدارمي وابن ماجه والحاكم من حديث العرباض بن سارية وصححه الحاكم على شرطهما.[٣]

---

١ ابن أبي شيبة " المصنف :٤٧٠/١، ورقم الحديث : ٥٤٣٧.
٢ تحفة الأحوذي : ٦٩/٣، ملخصًا.
٣ تقدم تخريج هذا الحديث قريبًا.

ثم في شرح الحديث قولان: فقيل إن سنة الخلفاء الراشدين التي جرت فيهم وإن لم تكن في عهد النبوة فهي سنة ولا يقال له بدعة، وقيل: المراد بسنتهم ما كان في الأصل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنما ظهرت على أيديهم، قال الشاطبي: ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي فهو سنة لا بدعة فيه أصلا، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.[1]

وما روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "الأذان الأول يوم الجمعة بدعة" كما في الفتح فليس بنص في الإنكار فيحتمل الإطلاق بالمعنى اللغوي كما اطلق أبوه عمر رضي الله عنه على قيام رمضان بالجماعة في المسجد.

وأيضًا الخلفاء الراشدون مجازون في إجراء المصالح المرسلة وهي مرتبة فوق مربته الإجتهاد ودون مرتبة التشريع والمصالح المرسلة هي الحكم على اعتبار وصف لم يعتبره الشارع عليه السلام أو لم يثبت اعتباره منه صراحة، ولما كان منصب الخلفاء فوق منصب المجتهدين جاز لهم اعتبار المصالح المرسلة دون المجتهدين.([2])

قال الباحث: ولما أن ثبت اطلاق السنة في الحديث الصحيح بسنة الخلفاء الراشدين" وسن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه "الأذان الثالث". وأجمع عليه الصحابة وتلقته الأمة بالقبول فلا شبهة بأنه يسمى سنة لأن الأذان إما أن يكون سنة أو بدعة ولما أنه لا يجوز أن يسمّى سنّة الخلفاء بدعة بالمعنى الشرعي الذي هو ضدّ السنّة فلا بد أن يسمّى بسنّة فالراجح في الموضوع ما أفاده الشيخ البنوري والله أعلم.

موقف الشيخين من "وكيع بن الجراح" هل هو كان حنفيا أم لا

"وكيع بن الجراح" يخرج الإمام الترمذي روايته بواسطة واحدة فقط ففي أول حديث من أول باب جامعه قال بعد تحويل السند: وحدثنا هنا د قال حدثنا "وكيع" وهكذا أخرج في جامعه مرارا وتكرارا عن "وكيع بن الجراح" وقد ذكر ترجمته في "تذكرة الحفاظ هكذا : هو ابن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عروة والأعمش، وابن عون، وابن جريج، وسفيان، وخلائق، وعنه ابن المبارك مع تقدمه، وأحمد، وابن المديني ويحيى وإسحاق وزهير، وأمم

---

[1] انظر الاعتصام: ٦٠/١، والموافقات : ٧٩/٤.
[2] معارف السنن : ٣٩٧/٤-٣٩٩ ملخصا.

سواهم، وكان أبوه علي بيت المال، وأراد الرشيد أن يولى وكيعا قضاء الكوفة، فامتنع، وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، توفى سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء([1]) وقال الحافظ: ثقة حافظ ([2]) وقال في "البذل" قال حسين بن حبان عن ابن معين كان وكيع يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبي حنيفة مات سنة ١٩٦هـ([3])

والشيخ المباركفوري ينقل عليه أن وكيعًا كان حنفيا، أو كان يفتي بقول أبي حنيفة.

قال في "باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور" حينما ذكر وكيعًا بين رجال السند فقال: تنبيه : قال بعض الحنفية إن وكيع بن الجراح كان يفتي بقول أبي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرًا انتهى. وزعم بعضهم أنه كان حنفيا يقلد أبا حنيفة يفتى بقول أبي حنيفة ويقلده.

قلت : القول بأن وكيعًا كان حنفيا يقلد أبا حنيفة باطل جدًا، ألا ترى أن الترمذي قال في جامعه هذا في "باب إشعار البدن" سمعت يوسف بن عيسى يقول، سمعت وكيعًا يقول حين روى هذا الحديث (يعني حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم: قلد النعلين وأشعر الهدى([4]) فقال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار : فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة، وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة، قال الرجل: فإنه قد روى عن إبراهيم النخفي أنه قال : الإشعار مثلة قال: فرأيت وكيعًا قد غضب غضبًا شديدًا وقال : أقول لك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: قال إبراهيم : ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادي بأعلى نداء: أنه لم يكن مقلدا لأبي حنيفة ولا لغيره، بل كان متبعا للسنة، منكرا أشد الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفًا لقوله عليه السلام. وأما من قال إن وكيعًا كان يفتي بقول أبي حنيفة، فليس مراده أنه كان يفتى بقوله

---

[1] الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٣٠٦/١.
[2] ابن حجر : التقريب : ٣٣١/٢.
[3] السهارنفوري: بذل المجهود : ١١/١.
[4] وهو الحديث رقم ٩٠٦ في كتاب الحج :" باب ما جاء في "إشعار البدن".

في جميع المسائل، بل مراده أنه كان يفتي بقوله في بعض المسائل ثم لم يكن افتاءه في بعضها تقليدًا لأبي حنيفة، بل كان إجتهادًا منه فوافق قوله قوله فظن أنه كان يفتي بقوله، والدليل على هذه كله قول وكيع المذكور.

ثم الظاهر أن المسألة التي يفتي فيها وكيع بقول أبي حنيفة، هي "شرب نبيذ الكوفيين: قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ([1]) في ترجمته، ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى.([2])

ثم ذكر الشيخ المباركفوري مثل هذا الكلام في كتاب الحج باب إشعار البدن وقال: لا شك في أن مراد وكيع بـ "أهل الرأي" الإمام أبو حنيفة وأصحابه يدل على ذلك قول وكيع الآتي: أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول أبو حنيفة : هو مثلة الخ.([3]) وقال: في مقدمة شرحه : قال الفضل بن محمد الشعراني: سمعت يحيى بن أكثم قال : صحبت وكيعا في السفر والحضر فكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة.

قال يحي بن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه.

وقال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع.

وقال يحيى: ما رأيت أفضل منه، يقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتى بقول أبي حنيفة وكان يحيى القطان يفتى بقول أبي حنيفة أيضًا، قال مسلم بن جنادة جالست وكيعًا سبع سنين، فما رأيته بزق ولا مس حصاة ولا جلس مجلسه فتحرك، ولا رأيته إلا مستقبل القبلة وما رأيته يحلف بالله كذا ذكره "الذهبي". وقال ما فيه إلا شرب نبيذ الكوفيين، وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه.([4])

ثم ذكر في الحاشية ما قاله الشيخ المباركفوري في "باب ما جاء في إشعار البدن".

هذا هو موقف الشيخ المباركفوري من وكيع بن الجراح أنه يحمده بجميع ما يحمده إلا بكونه حنفيا أو كان يفتى بقول أبي حنيفة فكلما جاء هذاالقول في بيان مناقبه فالشيخ يحوله من المناقب إلى المعائب وهو قوله "كان يفتي بشرب نبيذ الكوفيين ويلازمه".

[1] الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٣٠٧/١.
[2] تحفة الأحوذي : ٢٣/١.
[3] تحفة الأحوذي : ٧٧٢/٣.
[4] مقدمة تحفة الأحوذي : صـ ٤٧٢. وفيها الحاشية رقم : ١.

وقال الشيخ البنوري: ثم إن وكيعًا كان يفتى بمذهب أبي حنيفة، كما في "التهذيب" عن ابن معين، وحكاه شيخنا عن "عقود جواهر المنيفة" للزبيدي وعن كتاب "الضعفاء" لأبي الفتح الأزدي، وحكاه الكوثري عن الذهبي في مقدمة "نصب الراية" وحكاه في "التأنيب" عن الخطيب من طريق الصيمري عن ابن معين ما في "تهذيب التهذيب".

وقال: وتجاهل صاحب "التحفة" عن هذا مستدلا بما في هذا المقام من قول وكيع عجيب فإن نسبة العالم إلىمذهب من المذاهب المتبوعة باعتبار أنه قائل بمعظم مسائل ذلك المذهب أصلا وفرعا، لا باعتبار أنه لا يخالف مسألة من مسائله، واتباع السلف المحدثين والقدماء للأئمة المتبوعين كلهم من هذا القبيل، ثم إنهم يقلدون الإمام أو يفتون بآراءه فيما لم يظهر له وجه من السنة والحديث فيتبعونه ويقتدون بأقواله في المسائل الغير المنصوصة ما لم تصل إليها أفكارهم وقصر عنها اجتهاداتهم...

والحاصل أن اتباع هؤلاء المحدثين الجهابذة الكبار لأئمة الأمصار غير تقليد العامي لإمامه وبينهما فرق كبير.

وبالجملة وكيع بن الجراح شيخ أحمد عد من أصحاب أبي حنيفة وفيه يقول أحمد: "ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه".

ويحكى شيخنا كما في "العرف الشذي" عن "ميزان الإمام الشعراني" قول وكيع أنه قال: لو لم ألق ابن المبارك والثوري وأبا حنيفة لكنت من العوام. غير أني لم أقف عليه في ميزان الشعراني في عجلة المستوفز.

قال القرشي في "الجواهر" عن أبي عبدالله الصيمري: أنه ذكر في من أخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة، ويقول: كان يفتي بقوله وخلافه في مسألة أو مسائل لا يخرجه عن إذعانه لأبي حنيفة واتباعه إياه.[1]

ونكيره الشديد على الرجل عند معارضة حديث الرسول عليه صلوات الله وسلامه بقول النخفي أمر معقول في غاية من الفقه ووضع كل شيء في موضعه والله ولي التوفيق.

[1] قال الباحث: وفي الجواهر المضية لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي المتوفي ٦٩٦هـ وكيع بن الجراح ... ذكر الصميري في من أخذ العلم عن أبي حنيفة وكان يفتى بقوله، قال يحيى بن معين ما رأيت أفضل من وكيع، جواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٠٨/١-٢٠٩، طبع نور محمد كتب خانه كراتشي.

قال الشيخ البنوري: وتأويله (صاحب التحفة) لقول ابن معين كما في "تذكرة الحفاظ" و "التهذيب" بأنه كان يفتي على قول أبي حنيفة" في شرب النبيذ خاصة. يثبت عداءه الكامن في قلبه مع أبي حنيفة الإمام وأصحابه وأتباعه. وقد أطبقت كلماتهم من ابن معين إلى الذهبي بأنه كان يتبع أبا حنيفة الإمام في قوله، وسياق كلام الذهبي طبقاته([1]) هكذا. قال يحيى – أي ابن معين – ما رأيت أفضل منه يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبي حنيفة. وكان يحيى القطان يفتى بقول أبي حنيفة.اهـ

فيا ترى هل هذا السياق يدل على ما يدعيه هذا الزاعم المتأمل، كلا ثم كلا! تشبثه لذلك بقول الذهبي : ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين كيف يستقيم؟ وأني يصح وهو كوفي؟ والكوفيون كلهم على جواز شرب النبيد، فلا خصوصية لأبي حنيفة في ذلك.

وأما مسئلة النبيذ فنقول له :   وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وليس ذلك إلا إلقاء تميرات في الماء ليلا وشربه نهارا ليحلو الماء فليس بمسكر ولا غليظ وإنما هو تدبير لجعل الماءالغير الحلو حلوا. ([2])

قال الباحث : فظهر مما ذكره الشيخان المباركفوري والبنوري مكانة وكيع بن الجراح، شيخ الإمام أحمد بن حنبل أنه كان عالمًا حافظًا ورعًا فله مكانة بين الفقهاء والمحدثين، وأما أنه كان يفتي بمذهب الإمام أبي حنيفة "فهذا دليل على أنه كان يوافق رأيه رأي أبي حنيفة في جل المسائل الفقهية حتى إنه كان يعتمد فيها على اجتهاد أبي حنيفة، ولا شك أن ابا حنيفة الإمام كان يقلده كبار من علماء الفقه والحديث ويفتون بمذهبه.

وأما ما ذكره الشيخ المباركفوري بأن فتواه على مذهب الحنفية إنما كانت إلى جواز شرب نبيذ الكوفيين. فليس عنده دليل لهذا التخصيص بل قال يحي : كان يفتى بمذهب أبي حنيفة وهذا أمر عام ليس في مسئلة واحدة فقط.

ثم إن الشيخ المباركفوري ذكر "شربه لنبيذ الكوفيين وفتواه بحله" كأنه من معائبه فالحق أن المراد بالنبيذ ليس النبيذ المسكر وإلا فكل مسكر حرام ومستحله كافر وإنما المراد بالنبيذ ما قاله الشيخ البنوري من إلقاء تميرات لتحلية الماء فيه. ونسأل هؤلاء الناس : هل كان فتواه بشرب هذا لنبيذ حقا أم لا، وكذلك شربه لهذا النبيذ كان جائزا أم لا؟ فإن

---

[1] ابن سعد : الطبقات : ٢٨٢.

[2] معارف السنن : ٦/٤٩١-٤٩٤ ملخصا.

كان جائزا فلا اعتراض فيه؟ وإن كان غير جائز فما ذا تقولون فيما قال فيه أحمد بن حنبل من الورع والتقوى والحفظ والثقة، وهل شارب الحرام يوصف بمثل هذه الصفات؟

فالحق أن وكيع بن الجراح كان حافظا ورعا ثبتا ثقة، وكان يفتي بمذهب أبي حنيفة أو كان حنفيا، والله أعلم وعلمه أتم.

اطلاق كلمة أهل الرأي عند الشيخين

ذكر الإمام الترمذي كلمة "أهل الرأي" في جامعه كله فمنها ما قاله في باب ما جاء في "إشعار البدن" سمعت وكيعًا حين روى هذا الحديث قال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي"([1])

قال المباركفوري: عليك أن تعلم أن أهل الرأي من هم؟ ولم يقال لهم "أهل الرأي".

فاعلم أن أهل الرأي هم العلماء الحنفية، وأما وجه تسميتهم بذلك فادعى بعض الحنفية: أنهم إنما سموا بذلك لدقة عقلهم وحذاقة رأيهم، قال القاري([2]) في المرقاة: تحت حديث عبدالله ابن عمر" لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد" ([3]) فقال ابن لعبدالله بن عمر فإنا نمنعهن، فقال عبدالله: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا" فما كلمه عبدالله حتى مات.

قال الطيبي : عجبت ممن يتسمى بالسنى، إذا سمع من سنة رسول الله صلىالله عليه وسلم وله رأي رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به" وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة رضي الله عنهم وفقهائهم كيف غضب الله ورسوله وهجر فلذة كبده؛ لتلك الهنة عبرة لأولي الألباب.

قال القاري معترضًا على كلام الطيبي ما لفظه: يشم من كلام الطيبي رائحة الكناية الإعتراضية على العلماء الحنفية؛ ظنا منه أنهم يقدمون الرأي على الحديث. ولذا يسمون "أصحاب الرأي" ولم يدر أنهم أنما سموا بذلك لدقة رأيهم وحذاقة عقلهم انتهى.

[1] الترمذي : الجامع الصحيح : ٢٥٠/٣.
[2] القاري : المرقاة : ١٠٨٤.
[3] أحمد : المسند: ٣٦/٢.

وقال الجزري في النهاية([1]): والمحدثون يسمون أصحاب القياس "أصحاب الرأي" يعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر انتهى.

وقال الذهبي في "التذكرة"([2]) في ترجمة ربيعة بن أبي عبدالرحمن المعروف بـ "ربيعة الرأي" وكان إمامًا حافظا فقيها مجتهدًا بصيرا بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي".

وقال ابن خلدون ([3]): انقسم الفقه إلى طريقين: طريقة أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلا في أهل العراق لما قدمنا؛ فاستكثروا من القياس ومهروا فيه ولذلك يقال لهم "أهل الرأي".

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في "حجة الله البالغة" اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدا، وكان أكبر همهم رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم.([4])

قال الباحث والشيخ المباركفوري يميل في بحثه أخيرًا إلى أن "الرأي" شيء يعتبر في مقابلة الرواية والحديث، بمعنى أن بعض الناس ينكرون الرواية الثابتة بسند صحيح ويكون معناها ظاهرا وواضحا، ومع ذلك يأخذون بالرأي ويحسب أن كلمة "أهل الرأي" إنما يقال في حق من يقدم الرأي علىالحديث وطبعًا هذا هو عيب وليس فيه مدح.

وقال الشيخ البنوري: "الرأي في اصطلاح القدماء هو الفقه وسمى ربيعة بذلك لاختصاصه به قال مالك"ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة".

ويطلق الحافظ ابن تيمية "أهل الرأي" على "الفقهاء" إلا أن أول اطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه، لأنهم دونوا الفقه المجرد، وسبقوا في استنباط أحكام النوازل من

---

[1] ابن الأثير : النهاية : ١٧٩/٢.
[2] الذهبي : تذكرة الحفاظ : ١٥٧/١.
[3] ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الخضرمي : مقدمة ابن خلدون: ١٠٤٦/٣-١٠٤٧، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م، دار القلم، بيروت.
[4] مقدمة تحفة الأحوذي : ٤١٢.

النصوص وأصبح الناس عالة على أبي حنيفة وأصحابه كا يقول الإمام الشافعي "الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة".

وبالجملة كان هذا لقبا لمدحهم، لاجل براعتهم وتفوقهم في الاستنباط لمسائل الفقه الغير المنصوصة من نصوص الكتاب والسنة. فليس المراد من "الرأي" هو المذموم ما كان من هوًى وبدعة وإنما هو رأي ممدوح في استنباط حكم النازلة من النص على طريقة الصحابة والتابعين واكتفى بنقل كلام للشيخ سليمان بن عبدالقوى الطوفي الحنبلي في شرح "مختصر الروضة في أصول الحنابلة" فقال: واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم: كل من تصرف في الأحكام بالرأي فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغنى في اجتهاده عن نظر ورأى ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته، وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف من "الرواة" بعد محنة خلق القرآن علم على أهل العراق وهم أهل الكوفة وابو حنيفة ومن تابعه منهم.. وبالغ بعضهم في التشنيع عليه ... وإني واالله لا أرى إلا عصمته مما قالوه وتنزيهه عما إليه نسبوه. وجملة القول فيه: إنه قطعا لم يخالف السنة عنادا وإنما خالف فيما خالف منها اجتهادا وبحجج واضحة ودلائل صالحة لأئمة وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقل أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر وبتقدير الإصابة أجران والطاعنون عليه إما حساد أو جاهلون بمواقع الإجتهاد وآخر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه والثناء عليه ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب "أصول الدين" اهـ. ([1])

قال الباحث: لقد اتضح من بحث الشيخ البنوري في "أهل الرأي" ومصداقهم أن هذه الكلمة إنما هي كلمة مدح لا ذم وإنما عرف الحنفية بها. بسبب أنهم أول من استنبطوا الأحكام للنوازل وهذا بسبب ما كان عندهم من القوة في الفقه وفهم الرواية والمتن وما كان عندهم من مقدرة على فقه نصوص الكتاب والسنة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الاختلاف في شرح حديث بدء الأذان

أخرج الترمذي عن عبدالله بن زيد قال لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال: إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتا منك فالق

---

[1] معارف السنن : ١٨٩/٣-١٩٠.

عليه ما قيل لك ولينا وبذلك. قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر إزاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال: قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك أثبت.[١]

اكتفى الشيخ المباركفوري في شرح هذا الحديث بقوله:

قوله : (إن هذه الرؤيا حق) أي ثابتة صحيحة، صادقة (فإنه آندى) قال الجزري في النهاية[٢] أي أرفع صوتا، وقيل أحسن واعذب، وقيل أبعد، انتهى وفي القاموس[٣] "آندى" كثر عطاياه أو حسن صوته انتهى وفيه أيضًا: النداء بالضم والكسر الصوت الخ.

إلى أن قال : (وهو يجر إزاره) أي للعجلة جملة حالية ،(رأيت مثل الذي قال) أي بلال ، يعني أذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) حيث أظهر الحق ظهورًا وزاد في البيان نورًا قاله القاري[٤] والظاهر أن يقول: حيث أظهر الحق إظهارًا وزاد في البيان نورًا.

ثم في حديث ابن عمر رضي الله عنه في هذا الباب: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بهذا أحد فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر بن الخطاب أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ثم فناد بالصلاة، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.[٥]

اكتفى الشيخ المباركفوري على ما اقتبسه من الحافظ فقال: قال الحافظ في الفتح[٦]: في رواية الإسماعيلي فأذن بالصلاة، قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها، لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله: "أذن" على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لأبي عيسى كيف صححه المعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبدالله بن زيد انتهى. وقال

---

[١] الترمذي : الجامع الصحيح باب بدأ الأذان وهو رقم الحديث ١٨٩ : ٣٥٩/١.
[٢] ابن الأثير : النهاية : ٥/ ٣٧.
[٣] ترتيب القاموس : ٣٥١/٤.
[٤] القاري : المرقاة :٣٤٣/٢.
[٥] الترمذي : الجامع الصحيح ورقم الحديث ١٩٠ : ٣٦٢/١-٣٦٣.
[٦] ابن حجر : فتح الباري :: ٨١/٢.

الحافظ، ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه يحتج على صحته انتهى.([1])

قال الباحث : فالشيخ المباركفوري رحمه الله اكتفى في هذا الباب على هذا القدر من الشرح بالإضافة إلى ذكره من ترجمة الرجال ورواية ما في الباب، مع أن أحاديث الباب تحتاج إلى شرح لما هناك من عدة أسئلة تتعلق بهذه الروايات، وقد ذكر الشيخ البنوري هذا بكل أيضاح وإليك نبذة مما قاله في هذا الباب.

قال الشيخ البنوري : آل التشريع إلى وحي متلو

ثم إن بدأ الأذان كان بالمدينة كما هو في حديث ابن عمر عند "الصحيحين" وأشار إليه البخاري في ترجمة "باب بدأ الأذان" بإيراد آيتين ١- **[وإذا ناديتم إلى الصلاة]**([2]) ٢- و **[وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة]**([3]) وكلتا الآيتين مدنية، وفيهما دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب كما يقوله الزمخشري وإن كان مبدأ تشريعه بالرؤيا، ثم توكيده بشهادة ذوق النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم يا بلال فألقها عليه فكان العمل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لا برؤيا صحابي فقط، ثم تلاه الوحي المتلو في التنزيل بتقريره وتصديقه فآل منتهى التشريع إلى وحي متلو في ضمن سياقه لأصل آخر وهكذا شأن القرآن لا يخلو عن مهمات الأمور وشعائر الدين نصا أو إشارة أو دلالة كما أوضحنا ذلك من قبل.([4])

قوله (خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر إزاره) دل هذا اللفظ على أنه خرج عمر إذ سمع الأذان في الحال. وورد في بعض الروايات ما يدل على أنه كتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود من حديث أبي عمير ابن أنس عن عمومته من الأنصار وفيه: "وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما الخ وسنده صحيح إلى أبي عمير كما في الفتح".([5])

---

[1] تحفة الأحوذي : ١/٥٩٠ ـ٥٩٤.
[2] سورة المائدة : الآية : ٥٨.
[3] سورة الجمعة : الآية : ٩.
[4] معارف السنن : ٢/١٦٨-١٦٩.
[5] ابن حجر : فتح الباري :: ٢/٨١، وفيه : وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار الخ. قال الباحث: وانظر سنن أبي داود باب بدأ الأذان الحديث رقم ٤٩٨: ١/١٣١.

قوله (قم يا بلال فناد بالصلاة) اختلفوا في آن هذا النداء هو الأذان المعروف أو نداء غيره واختار ابن حجر الثاني، والعيني الأول ولهما كلام مطنب في تأييد آراءهما وما اختاره الحافظ ابن حجر هو المختار عند شيخنا لما دلت عليه روايتان قويتان مرسلتان.

الأولى لسعيد بن المسيب أخرجها ابن سعد في الطبقات كما في الفتح([1]) والآخرى عند عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير في قصة صبيحة ليلة الإسراء وفي الظهر فأمر فصيح بأصحابه "الصلاة جامعة" فاجتمعوا فصلى به جبريل الخ كما في الفتح.([2])

قال البنوري : "تنبيه" ملخص كلام ابن حجر والعيني: أن ابن حجر يدعى أن الظاهر أنه وقعت المشاورة في الإعلام للصلاة، وعقيب المشاورة بادر عمر فأشار إلى إرسال رجل ينادي "الصلاة جامعة" ثم أرى عبدالله بن زيد الأذان في الرؤيا فقصها عليه صلى الله عليه وسلم، ولم يكن عمر حاضرا في هذا المجلس فجرى العمل به، ووقع الأمر فسمع عمر الأذان في بيته فخرج وأخبر بما رآه مثله قبل عشرين يوما.اهـ وما اختاره الحافظ في النداء الأول هو مختار القاضي عياض والنووي، ومال العيني إلى ما ذكره القرطبي، وقد فكرت فيه طويلا فلم أجد شيئا يطمئن به القلب أمام الروايات فإن في حديث أبي داود الذي هو أحسن طرقه عند أبي عمر، فقال ما منعك أن تخبرنا؟ فقال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله فأذن بلال،([3]) فهذا يدل على أن الأذان إنما جرى العمل به بعد ما أخبر به عمر وأن عمر كان حاضرا حين قص عبدالله بن زيد رؤياه، ولكن كيف يتصور سبق عبدالله بن زيد لو كان أخبر هو في ذلك المجلس أيضًا.

وحديث عبدالله بن زيد عند الترمذي وحديث ابن عمر عند البخاري كلاهما يدل على أنه جرى العمل بالأذان قبل أن يخبر عمر وأنه أخبر به بعد ما سمع الأذان، وأنه علم برؤيا عبدالله بعد ذلك، ولكن كيف يصح إذن قوله: "سبقني فاستحييت" فإن هذا القول يدل على أنه علم برؤيا عبدالله بن زيد قبل هذا. والجملة العقدة كما هي لا تنحل بما افاده البدر والشهاب.

---

[1] ابن حجر : فتح الباري :: ٤/٢.
[2] ابن حجر : فتح الباري :: ٣/٢.
[3] ابوداود: السنن رقم الحديث ٤٩٨، ١٣١/١.

ونظرا إلى توفيق الألفاظ الواردة في الباب يدور بالبال. ويكاد يطمئن به القلب أن يقال: وقعت المشاورة وعقيبها وقع العزم على نداء "الصلاة جامعة" ثم أرى عمر الأذان في المنام فنسي أو تأخر لأمر عن أن يقصه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر حاضرا فتذكر رؤياه ولكنه لم يخبر بها في هذا المجلس استحياء حيث سبقه عبدالله بن زيد وظهرت منقبته، ثم لما سمع الأذان وهو في بيته خرج يجرإزاره ووقع في قلبه أن يخبر الآن رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤياه فأخبره بأنه رأى مثله قبل عشرين يومًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلله الحمد، ثم قال له ما منعك أن تخبرنا قبل هذا؟ قال سبقني عبدالله بن زيد يقص رؤياه عليك فاستحييت من إظهار رؤياني في ذلك المجلس. وهكذا القلوب اللطيفة تستحيي من ابداء شركتها في مزية أصبحت مخصوصة بآخر.

فيكون الحديث من قبيل "ذكر كل ما لم يذكره الآخر"، وانزاحت الدلجة التي لم تنقشع بتنوير البدر والشهاب. وإذن جملة "وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك الخ". في حديث أبي داود في سياق قصة عبدالله بن زيد وقعت معترضة وليس الغرض هنا بيان ترتيب الواقعة وإنما الغرض التنبية برؤيا عمر رضي الله عنه ويكون قوله في حديث أبي داود "يا بلال قم الخ مرتبطا بقوله فأراني الأذان في سياق قصة عبدالله بن زيد فيكون تشريع الأذان على حديث عبدالله بن زيد. وهذا الذي قلنا نظرا إلى الروايات الصحيحة في الباب وفي بعض الروايات بعض أشياء يزاحم ذلك ولكنها لا تقاوم تلك الروايات التي جعلنا مدار الحل عليها والله أعلم.([1])

قال الباحث : فموضوع البحث هنا أمر مهم جدا وهو رفع التعارض بين الروايات الواردة في مشروعية الأذان ثم توضيح الأمر بقوله عليه السلام، قم يا بلال فناد الخ وتعيين المراد بهذا النداء ثم مسئلة رؤيا عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب وأخبار عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم برؤياه بعد ما سمع الأذان فما ذكره الشيخ البنوري من الجمع بين مدلولات الروايات الصحيحة بحيث لا يبقى أي تعارض بين الروايات شيء، لم يتعرض إليه الشيخ المباركفوري في شرحه لهذا المقام. بل اكتفى

---

[1] معارف السنن : ١٧٢/٢-١٧٣.

بالشرح العام من غير أن يبحث في الجمع بين الروايات أو يجيب عن الأسئلة الواردة في المقام.

وهذه تعتبر ميزة لشرح الشيخ البنوري والله أعلم.

إختلاف الشيخين في شرح حديث الأعرابي البائل في المسجد

أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دخل أعرابي المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس ... إلى قال : فلم يلبث أن بال في المسجد الحديث.([1])

لقد ذكر شراح الحديث في اسم هذا الأعرابي وتعيينه أقوالا عديدة ولكن الشيخ المباركفوري يقول أنها ليست خالية عن الكلام.

قال الشيخ المباكفوري : قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة([2]): جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، شيخ كبير فقال: يا محمدمتى الساعة؟ فقال له: ما أعددت لها؟ فقال: لا والذي بعثك بالحق، ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام إلى أني أحب الله ورسوله، فقال أنت مع من أحببت" قال فذهب الشيخ، فأخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله سجلا من الماء فبين : أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة.

قلت : في إسناده المعلى المالكي قال الدار قطني بعد روايته المعلى مجهول. ([3])

وقال الحافظ في "الفتح"([4]): حكى أبو بكر التاريخي عن عبدالله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي. قال وأخرج أبو موسى المديني في "الصحابة" من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال "اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا، وهو مرسل، وفي إسناده أيضًا مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي. عن أحمد بن خالد الذهبي عنه. وهو في "جمع مسند ابن إسحاق" لأبي زرعة الدمشقي من الشاميين عنه بهذا السند

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح رقم ١٤٧ : "باب ما جاء في البول يصيب الأرض ":١/٢٧٥-٢٧٦.
[2] ابن العربي : عارضة الأحوذي: ٢٤٤/١.
[3] الدار قطني: السنن "باب في طهارة الأرض من البول" رقم الحديث ٣ :١٣٢/١.
[4] ابن حجر : فتح الباري ::٣٣٣/١.

ولكن قال في أوله : اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا، والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني، لكن له أصل أصيل ، قال : ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عينية بن حصن والعلم عند الله تعالى.([1])

قال الباحث: فالظاهر مما ذكره الشيخ المباركفوري من قول القاضي أبي بكر والحافظ ابن حجر وما ذكر من الروايات وما فيها من خدشات كلها تدل على أن الشيخ لم يطمئن قلبه على تعيين هذا الشخص، والظاهر من أسلوب الحافظ أيضًا هو هذا، وللشيخ البنوري هناك تحقيق على طريقه فإليك ما قاله في هذا المقام...

قال البنوري: والتميمي : هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وهو المقتول بالنهروان وذكره ابن الأثير في الصحابة، قال "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما فقال ذوالخويصرة – رجل من تميم- يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل" وذكر بعض من جمع المعجزات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد شهد الحديبية إلا واحدا فكان هو حرقوص بن زهير هذا ملخص ما في العمدة والفتح.([2])

والحاصل أن ذا الخويصرة لقب به اثنان: أحدهما اليماني وهو القائل : اللهم ارحمني وارحم محمدا الخ، وهو السائل عن الساعة، فقال يا محمد متى الساعة؟ قال ما أعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق الخ.

وهو البائل في المسجد ولذا قال بعض الفضلاء: فهو القائل، والسائل، والبائل. حكاه السيوطي في تنوير الحوالك([3]) واختلفوا في اسمه على ماتقدم.

والثاني التميمي واسمه حرقوص بن زهير السعدي، وما وقع في "مسند ابن إسحاق" من ذكر التميمي في حديث البائل فلعله وهم.

قال شيخنا (الكشميري) لوصح تفسير الأعرابي ذلك بذي الخويصرة اليماني فتسميته بالأقرع بن حابس المجاشعي أو عيينة بن حصن بن بدر الفزاري يشكل وكلاهما

---

[1] تحفة الأحوذي : ٤٨٠/١، نقلا عن الحافظ : ٣٢٣/١-٣٢٤.
[2] العيني : عمدة القاري : ٢١٥/١٦، وابن حجر : فتح الباري : ٣٢٣/١.
[3] السيوطي : تنوير الحوالك : ٨٤/١، دار المعرفة، بيروت.

تميمي من أهل نجد، وأيضًا إن عيينة لم يزل معدودا من أهل جفاء حتى ارتدوآ من بطليحة وأخذ أسيرًا فجعل الصبيان يقولون له وهو يساق إلى أبي بكر: ويحك يا عدو الله ارتدت بعد إيمانك فيقول: والله ما كنت آمنت، ثم أسلم في الظاهر ولم يزل جافيا أحمق كما ذكره السهيلي في "الروض الأنف".([1])

وأيضًا سياق ابن هشام في "السيرة في صدد ذكر سبايا هوازن وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة القلوب، وذكر الأقرع وابن حصن فيمن أعطاهم.

ثم ذكر ذا الخويصرة- رجل من تميم – بجنبها يدل دلالة على أن واحدًا منهما لم يلقب بذلك – ويظهر أن ابن حجر لم يتحقق عنده أمر يطمئن إليه ولذا عقب كلامه في "الفتح" والعلم عندالله تعالى.

وأما ذو الخويصرة التميمي : فالمحقق أنه حرقوص بن زهير السعدي من سعد بن تميم وذكره السهيلي في "الروض الأنف" عن الواقدي([2]) وهو المعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأس الخوارج يقول نجيبة الخارجي:" حتى ألاقي في الفردوس حرقوصا" وهو من أهل نجد وفيه حديث : يخرج من ضنضنته قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم الخ وجعل بعضهم ذا الثدية حرقوصا لكن أبا داود في كتاب السنة من سننه يذكر اسم ذي الثدية "نافعا" واختاره السهيلي وهذا ذا الثدية أيضًا قتل بوقعة النهروان الواقعة بعد صفين سنة ثماني ثلاثين كما في "تاريخ الخلفاء " وغيره ولعل ذلك صار منشأ للإشتباه بينهما والله أعلم.([3])

قال الباحث: وتحقيق الشيخ البنوري يبين الفرق بين الأعرابي السائل القائل البائل الذي هو معروف بذي الخويصرة اليماني وبين حرقوص بن زهير السعدي التميمي فهو غير هذا الذي له ذكره في حديث الباب. وهو الذي كان معترضا على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يميل إليه القلب بسبب أن الكلام مبنى على أدلة من التاريخ الواضحة والله أعلم.

---

[1] السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن اصبغ، الخثعمي، المالقي، الأندلسي، أبو القاسم (٥٠٨-٥٨١هـ) : الروض الأنف : ٣١٠/٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
[2] الروض الأنف : ٣١١/٢.
[3] معارف السنن : ٥٠٠/١-٥٠١.

موقف الشيخين من نسخ آية (وعلى الذين يطيقونه .. الآية)

أخرج الترمذي عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت **[وعلى الذين يطيقوونه فدية طعام مسكين]**(١) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.(٢)

يرى الشيخ المباركفوري : أن حديث الباب يدل على أن الآية: **[وعلي الذين يطيقونه ...]** منسوخة، وكذلك يدل عليه ما رواه البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح (٣) وقد أخرجه الطبري من طريق عبدالوهاب الثقي عن عبيدالله بن عمر: بلفظ : نسخت هذه الآية : **[وعلى الذين يطيقونه]** التي بعدها **[فمن شهد منكم الشهر فليصمه]**(٤) وقال المباركفوري : وهو قول الجمهور وهو الحق. وفي صحيح البخاري: قال ابن نمير حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة.

حدثنا ابن أبي ليلى، حثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم عمن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسخها، **[أن تصوموا خير لكم]**(٥) فأمروا بالصوم.

وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنه، وذهب إلى أنها محكمة. لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، قاله الحافظ في الفتح.(٦)

قال الشيخ المباركفوري: مذهب أبن عباس هذا مبني على أنه قرأ (يطوقونه) بصيغة المجهول من التطويق وهي قراءة ابن مسعود أيضًا، وقرأ العامة (يطيقونه) من أطاق يطيق.

روى البخاري في صحيحه قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا.

---

١ سورة البقرة : الآية : ١٨٤.
٢ الترمذي : الجامع الصحيح ورقم الحديث : (٧٩٨)
٣ ابن حجر : فتح الباري : ١٨٨/٤.
٤ البقرة : ١٨٥.
٥ سورة البقرة : الآية : ١٨٤.
٦ ابن حجر : فتح الباري: ١٨٠/٨.

قال الحافظ في الفتح ([1]) قوله يطوقونه بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من "طوق بضم أوله بوزن: قطع، وهذه قراءة ابن مسعود أيضًا وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار (يطوقونه) يكلفونه وهو تفسير حسن، أي يكلفون إطاقته.([2])

قال الباحث : فالشيخ المباركفوري يرجح قول من يقول بنسخ هذه الآية حيث قال "وهو قول الجمهور وهو الحق" ثم ذكر الأدلة على ما قاله من الرواية أيضًا، والشيخ ذكر مذهب ابن عباس إنه يقول بعدم نسخ الآية المذكورة ولكنه أوله على أن هذا مبني على قراءة (يطوقونه) كما هي قراءة ابن مسعود وهي المشهورة عن ابن عباس أيضًا بناء على قراءة ابن مسعود. فهذا هو تأويل في قول ابن عباس على ما يراه الشيخ المباركفوري.

والشيخ البنوري ذكر هناك تفصيلا ممتعا فأجاد وأفاد. قال أقول : ههنا بحثان : الأول ، هل الآية متعلقة بصيام رمضان أو بصيام غيره؟ والثاني هل هي منسوخة أو محكمة؟

فالشيخ رحمه الله بصدد تحقيق البحث الأول دون البحث الثاني، فإنه مفروغ عنه في كتب القوم، وإنما تعرض إليه ضمنا بالإجمال، واختار في الأول تعلقها بغير رمضان كما يأتي بيانه.

والجمهور على أن الآية فيها حكم رمضان، وإنها منسوخة بآية (شهر رمضان) وإليه ذهب الأكثر واستدل له بأثر سلمة بن الأكوع وبأثر ابن عمر الخ.

وعن ابن عباس كقراءة الجمهور كما في "أحكام القرطبي" وحملت المشهور عن ابن عباس على الشيوخ والعجائز وإنها محكمة ثابتة([3])، والحق كما يقوله المحقق

---

[1] ابن حجر : فتح الباري : ١٨٠/٨.

[2] تحفة الأحوذي : ٣/ ٥٩٤-٥٩٥.

[3] قال القرطبي : وروى عنه أيضا" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا : الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٨/٢.

الآلوسي: في "الروح" إن كلا من القراءات يمكن حملها على ما يحتمل النسخ وعلى ما لا يحتمله اهـ.([١])

ثم قال الشيخ : على تقدير كونها محكمة قال بعضهم : بتقدير "لا" النافية في قوله (يطيقونه) قال ولكنه ليس له ضابطة وليس هناك عليه قرينة.

وإن كلمة "لا" النافية تقدر في جواب القسم إذا كان مضارعا مثبتا مجردا عن التأكيد وغيره من طلائع القسم كما في قوله.

تالله يبقى على الأيام ذوحيد　　　بمشمخر به الظيان والآس

ذكره الرضي.([٢])

قال الشيخ وذهب بعضهم إلى أن الآية فيها حكم صيام البيض وصيام عاشوراء وكان ذلك التخيير حين فرض البيض وعاشوراء، ثم نزل حكم صيام رمضان وارتفع التخيير أيضًا قال: وهو الحق عندي، قال و "أيام معدودات" حملها ألطف على البيض وعاشوراء دون شهر رمضان فإن أياما، جمع قلة وغير معرف باللام، والمعدودات بمعنى عدة وبضع أيام، ثم إن على هذا لا يلزم التكرار في الآية في ذكر فرضية صيام رمضان، ويشكل على أهل المقالة الأولى المخلص منه. وأيضًا يفيد ذلك حديث معاذ عند أبي داود: حيث قال فيه: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله، **[كتب عليكم الصيام]**([٣]) فالمتبادر أنه لا علاقة له برمضان ثم إن حديث معاذ وإن كان موقوفا غير أنه الراجح، فإن أثر سلمة بن الأكوع موقوف أيضًا، ومعاذ أعلم بالحلال والحرام من سلمة، فإن قيل حديث سلمه أخرجه الشيخان وحديث معاذ أخرجه أبو داود فكيف يقاومه؟ قال الشيخ لا عبرة لمثل هذا بعد صحة الإسنادين فلا ينبغي الجمود على مثله فقط من غير ملاحظة بقية الأمور الدائرة في

---

[١] الآلوسي، محمود بن عبدالله، أبو الفضل شهاب الدين المتوفي ١٢٧٠هـ؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٤٥٦/١، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.١

[٢] معارف السنن : ٢٠٥/٦.

[٣] البقرة : ١٨٣.

الباب علا أن حديث معاذ قد أخرجه البخاري أيضًا في "صحيحه" من الصيام ولكنه اختصره وساقه أبو داود بطوله.[1]

هذا هو ما استفاده الشيخ البنوري عن أمالي شيخه في "العرف الشذي" وكذلك شرحه من أماليه على صحيح البخاري" فيض الباري"، ولكن الشيخ البنوري رحمه الله يرجح أن هذا التخيير لم يكن في صيام البيض أو العاشوراء بل كان في صيام رمضان لأن المتبادر أنه كان في رمضان وقد وقع التصريح به في رواية البيهقي وابن جرير[2]

فلفظ البيهقي: قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان..) فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه، **[وأن تصوموا خيرلكم إن كنتم تعلمون]** مثله عند ابن جرير.

فكل هذه السياقات صريحة في أن التخيير وقع في رمضان فرواية معاذ وابن الأكوع وابن عمر كل يرمى عن قوس واحدة ولفظ "أيام" وإن كانت جمع قلة لكنها مستعملة لجمع كثرة فإن اليوم ليس له جمع كثرة. وبالجملة مسلك الجمهور فيه واضح ولا يحتاج فيه إلى تكلف وتاول علا ان ابن عباس رواياته الصريحة نص في أن "يطيقونه" في باب صيام رمضان ويذهب إلى عدم نسخها نظرا إلى بقاء حكمها في حق العجائز والشيوخ.[3]

قال الباحث : وفيما ذكرنا من تلخيص ما قاله الشيخ البنوري في شرحه ظهر أن الشيخ أنور الكشميري رحمه الله له توجيه في الآية وهو أن التخيير المنسوخ إنما كان في صيام البيض وصيام عاشوراء واستدل على هذا برواية معاذ عند أبي داود، وجمع القلة في "أياما" وبعدم لزوم تكرار الأمر بفرضية رمضان ولكن الشيخ البنوري بعد ما ذكر هذا الكلام محققا رجح أن هذا التخيير إنما كان في رمضان كما يدل عليه رواية البيهقي، وتفسير ابن جرير الطبري وكلمة "أيام" وإن كانت جمع قلة ولكنها تستعمل مكان الكثرة

---

[1] معارف السنن: ٢٠٦/٦-٢٠٧.

[2] البيهقي: السنن :٢٠٠/٤، الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر المتوفي ٣١٠هـ جامع البيان عن تأويل أي القرآن: ١٣١/٢، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

[3] معارف السنن :٢٠٨/٦-٢١٠.

أيضًا، ثم إن صنيع ابن عباس أيضًا يدل على أن هذا يتعلق برمضان لا بصيام آخر غيره والله أعلم.

الفصل الثالث:

ما تفرد به كل واحد من الشيخين وفيه مبحثان

المبحث الأول:

فيما ذكره البنوري في شرحه ولم يذكره المباركفوري

أولا : ما يتعلق بالحديث وعلومه:

١ـ دفعه للتعارض بين حديثى أبي جهيم وابن عمر وبين حديثي مهاجر وعائشة (رضي الله عنهم أجمعين):

أخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه.([١])

دلّ هذا الحديث على أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول، وفي حديث أبي جهيم في الصحيحين([٢]) أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام. فالواقعة إن كانت واحدة فيحتاج إلى توفيق وإن كانت واقعة حديث ابن عمر غير واقعة حديث أبي جهيم فلا إشكال.

قال الشيخ البنوري: والذي تحقق لي منها أن واقعة أبي الجهيم غير واقعة حديث ابن عمر ولعل واقعة حديث ابن عمر هي واقعة المهاجر بن قنفد بل هناك وقائع أخرى([٣]).

قال الباحث : وحديث مهاجر بن قنفد أشار إليه الترمذي في الباب، وقال وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ. وحديث مهاجر أخرجه أبو داود والنسائي([٤]) وابن ماجة بلفظ إنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوء فرد عليه، وقال إني لم يمنعني أن أرد عليك إلا إني كرهت أن أذكر الله إلاعلى طهارة.

فالإشارة إلى التعارض بين حديثي ابن عمر وأبي جهيم، ثم رفع هذا التعارض أو التوفيق بينهما ذكره الشيخ البنوري، والشيخ المباركفوري ما قال في هذا شيئا.([٥])

وهكذا أخرج الترمذي حديث علي رضي الله عنه في باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال" عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على

---

[١] باب كراهية رد السلام غير متوضيء. وهو الحديث رقم (٩٠) جامع الترمذي.

[٢] البخاري: الصحيح باب التيمم في الحضر ورقم الحديث ٣٣٠ :١٢٩/١، ومسلم: الصحيح باب التيمم. .

[٣] معارف السنن : ٣١٨/١.

[٤] أبو داود: السنن :٥/١، باب أيرد السلام وهو يبول حديث (١٧) والنسائي: السنن :٣٧/١، باب ردالسلام بعد الوضوء و ابن ماجه: السنن : ١٢٦/١، كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول حديث (٣٥٠) وكذا أحمد : المسند: ٣٤٥/٤، والبيهقي: السنن الكبرى: ٩٠/١.

[٥] انظر تحفة الأحوذي :٣١٣/١-٣١٤.

كل حال ما لم يكن جنبا([١]) ولفظ أبي داود بإسناده عن عبدالله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان، رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما على وجهًا فقال: إنكما عِلجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.([٢])

فهذا الحديث يدل علىأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في كل حال ودل حديث المهاجر بن قنفد "كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" على عدم ذكر الله حالة الحدث فتعارضا.

قال الشيخ البنوري لرفع هذاالتعارض: إن كان الأمر كما قاله أبو جعفر الطحاوي من أن حديث علي ناسخ فلا إشكال. وإلا فالإشكال باق ويحتمل أن يتأول الطهر على الاستنجاء فيجوز بعده ولا يجوز قبله قال شيخنا: ولم أر نقلا عن السلف على ذلك والله أعلم قال شيخنا العثماني في فتح الملهم([٣]) ناقلا عن المرقاة قال ابن الملك والتوفيق بين هذا أي حديث ابن عمر في عدم رد السلام وحديث علي كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن "أنه عليه الصلاة أخذ في ذلك تيسيرًا على الأمة وفي هذا بالعزيمة - أي تعليمًا لهم بالأفضل.

وأجاب المحدث السهارنفوري في بذل المجهود : عن تعارض حديث ابن قنفذ وعائشة : إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك، وحديث أنس عند ابن ماجة فقال: الحمد لله الخ بأن الذكر نوعان مختص بالوقت وغير مختص بالوقت فالأول مستحب أن يوتى به في ذلك الوقت في كل حال، والثاني يستحب أن يؤخر إلى التطهر أو التيمم انتهى ملخصا.([٤]) وفيه أن ردا السلام ذكر مختص بالوقت.

قال الراقم حديث عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وما شاكله من قراءة القرآن أو الأذكار في حالة الحدث خرج مخرج التشريع العام للأمة

---

[١] الترمذي : الجامع الصحيح رقم الحديث ١٤٦ :٢٧٤/١.
[٢] أبو داود: السنن " باب في الجنب يقرأ" رقم ٢٢٩ : ٥٧/١-٥٨.
[٣] العثماني : فتح الملهم : ٤٩٨/١.
[٤] السهارنفوري : بذل المجهود : ٤٤٠/١، دار الفكر للطباعة والنشر.

فيجوز لهم ذكر الله في كل حال على طهارة وعلى حدث، وحديث ابن عمر، والمهاجر وما أشبه ذلك واقعة حال أو وقائع جزئية لا عموم لها وتختص به صلى الله عليه وسلم في حالة خاصة عرضت له ذلك فكره أن يذكر الله على غير طهر، فقال "كرهت" ولم يقل "أكره" فعلم أنه كره ذلك في ذلك الوقت الخاص لا أنه كان من عادته أن يكره ذلك في كل حين والله أعلم.[١]

قال الباحث : والشيخ المباركفوري لم يتكلم في شرحه عن هذا التعارض بين الأحاديث وحله هذا [٢] نعم إنه قال في حديث عائشة يذكر الله "يذكرعلى كل أحيانه". وحديث علي يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا. فإن حديث عائشة يدل على ظاهره إنه كان يقرأ حال الجنابة أيضًا فإن قولها: يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضًا.

قال المباركفوري: يقال: إن حديث عائشة يخصص بحديث على هذا فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن. الخ.[٣]

تحقيق حديث أبي إسحاق "ينام وهو جنب ولا يمس ماء"

أخرج الترمذي بسنده عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ينام وهو جنب ولا يمس ماء"[٤]

قال الشيخ المباركفوري فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل، وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف.[٥]

ثم قال بعد ما نقل كلام ابن العربي قلت: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد : ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم[٦]، وقال يزيد بن هارون : هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروي هذا الحديث، وفي " علل الأثرم" لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، قال ابن مفوز: أجمع المحدثون أنه

---

١ معارف السنن : ٣٢٠/١-٣٢١.
٢ راجع تحفة الأحوذي : ٣١٤/١.
٣ تحفة الأحوذي : ٤٧٥/١-٤٧٦.
٤ الترمذي : الجامع الصحيح : رقم الحديث : ١١٨.
٥ تحفة الأحوذي: ٣٩٦/١.
٦ أبو داود: السنن :٥٧/١، ورقم الحديث ٢٢٨، قال : قال أبوداود: ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، وأخرجه أحمد برقم ٢٤٢١٧ :٤٣/٦.

خطأ من أبي إسحاق، قال الحافظ وتساهل في نقل الإجماع فقد صحح البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه.[1]

ولم يتكلم الشيخ المباركفوري في حديث أبي إسحاق هذا أكثر من هذا وقال الشيخ البنوري بعد ما ذكر مثل ما ذكره الشيخ المباركفوري وزاد عليه: وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث:

منهم الدار قطني فإنه قال يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، لأن عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما أخره كما حكى ذلك غضيف وعبدالله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها وإن الأسود حفظ ذلك عنها، فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل، وحفظ إبراهيم وعبدالرحمن تقديم الوضوء على الغسل...

ومنهم البيهقي ومر ملخص كلامه.[2]

ومنهم ابن قتيبة : في "تأويل مختلف الحديث"[3] وملخصه يمكن أن يكون الأمران جميعا وقعا، فالفعل لبيان الإستحباب والترك لبيان الجوازن وجمع بينهما أبو العباس بن سريج وقال الحكم لهما جميعًا. أما حديث عائشة فإنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل وأما حديث عمر ذكر فيه الوضوء. هذا ملخص ما في عمدة القاري بتقديم و تأخير، وراجعها..[4]

وفي شرح المهذب للنووي وكذلك شرح مسلم له: ولو صح أيضًا لم يكن مخالفا بل جوابه من وجهين: أحدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج، واستحسنه البيهقي أن معناه لا يمس ماء للغسل.. والثاني :أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه.[5]

---

[1] تحفة الأحوذي : ٣٩٨/١. الشيخ المباركفوري أخذ هذه العبارة من الشوكاني : نيل الأوطار :١/ ٢٧٣.

[2] الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى وقال: قال الشيخ وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده : سنن البيهقي الكبرى : ٢٠٢/١.

[3] ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث : ٢٤١/١، طبع دار الجيل، بيروت ، ١٣٩٢هـ/تحقيق محمد الزهراوي النجار.

[4] العيني : عمدة القاري : ٣٦٥/٣.

[5] النووي : شرح مسلم وفيه : إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه: ٢١٨/٣.

قال شيخنا: وهذا عندي حسن أو أحسن. والأظهر أنا نحتاج إلى توجيه هذه الجملة إن ذهبنا إلى صحتها كما قاله الدار قطني والبيهقي وغيرهما، وإن ذهبنا إلى تزييفها كما اختاره جمهور المحدثين فلا حاجة إلى تكلف التوجيهات...

ويقول الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الجنب يريد النوم الخ)([1]) منشأ وهم أبي إسحاق أن الحديث طويل اختصره أبو إسحاق فاخطأ في اختصاره وذلك أن فهدا حدثنا قال حدثنا أبو إسحاق قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا، فقلت : يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء. فإذا كان عند النداء الأول وثب- وما قالت قام – فأفاض عليه الماء – وما قالت اغتسل – وأنا أعلم ماتريد وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة.

فيقول الإمام أبو جعفر ما ملخصه: إن نومه على الوضوء مصرح وقولها قبل أن يمس ماء يحمل على الماء للاغتسال لا للوضوء. وأيد ذلك برواية غير أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة وهو إبراهيم النخفي عن الأسود، ثم أيده برواية غير الأسود عن عائشة هو أبو سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة، وأيده بقول عائشة موقوفا واحتج كذلك برواية الإمام أبي حنيفة عن أبي إسحاق في ذلك، ومثل ما قال الطحاوي قال القاضي في العارضة([2])، واستدل بحديث أبي غسان الذي رواه الطحاوي وقال : إما يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنتجي ولا يمس ماء وينام... ويحتمل أن يريد حاجة الوطئ .. ولا يمس ماء للإغتسال. ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله آخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطيء فنقل الحديث – أي مختصرا – على معنى ما فهم أهـ مختصرا.([3])

---

[1] الطحاوي: شرح معاني الآثار: ١٢٥/١، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ المحقق محمد الزهري النجار.

[2] ابن العربي : عارضة الأحوذي : ١٨١/١-١٨٢.

[3] ثم إن الشيخ البنوري رجح أن المراد بالحاجة حاجة الوطيء كما هو مصرح في صحيح مسلم من "باب صلاة الليل" وفيه ثم إن كانت له حاجة إلى أهله الخ وكذا في سنن البيهقي ومسند أحمد انظر معارف السنن: ٣٩٥/١.

قال شيخنا: هذا الحديث الطويل الذي أخرجه الطحاوي... أخرجه مسلم في صحيحه من صلاة الليل من نفس هذا الطريق وسياقه في موضعين ينافي سياق الطحاوي فعند مسلم: كان ينام أول الليل ويحي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب... وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين فلم يذكر مسلم، "قبل أن يمس ماء" كما هو عند الطحاوي، وعند الطحاوي "وإن كان جنبا توضأ" وعند مسلم وإن لم يكن جنبا توضأ" وهذا التعارض في السياقين ظاهر، ولم أر من تنبه له او أشار إلى دفعه.([1])

قال الشيخ والذي تحقق عندي بعد الفحص في الروايات والإمعان في سياق مسلم والطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم إن أجنب أول الليل وأراد أن ينام فربما اغتسل وبما توضأ وربما تيمم كما تقدم في رواية البيهقي، وهذا التيمم عند وجود الماء دليل أيضًا على أن الوضوء كان مستحبا فلذا صح التيمم مقامه مع وجود الماء.

وإن أجنب أخر الليل فربما نام من غير أن يتوضأ لأن العهد للإغتسال قريب والمدة بينهما قصيرة فلم يعتن بالوضوء اعتنائه أول الليل. فبالجملة لم يرض صلى الله عليه وسلم بترك الوضوء وإن كان هو جنبا مستحبا ومندوبا لعهد طويل، بل احتمله لوقت قليل وهذا القدر يكفي لبيان الجواز، فالأولى أن يترك قوله "ولا يمس ماء على عمومه كما يقتضيه القواعد، ولكنه حادثة وقعت آخر الليل بعد أن استقيظ ويدل عليه سياق الطحاوي فإنه ورد فيه" ويحي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته" فعلم أن قضاء الحاجة حلت بعد الإستيقاظ وظاهر أنه إن نام فالزمان الفاصل قليل بينه وبين الإغتسال،

وقوله : وإن كان جنبا توضأ أي أراد أن ينام أول الليل ولفظ مسلم "وإن لم يكن جنبا" بين فيه حاله عليه السلام بعد هبوبه من النوم، فحاصل رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام فإذا استيقظ من نومه إن كان جنبا اغتسل وإلا توضأ وصلى ركعتين.([2])

قال الباحث : وهذا البحث الذي ذكره الشيخ البنوري في حديث أبي إسحاق بهذا التفصيل مزية معارف السنن والشيخ المباركفوري لم يدخل مثل هذه المعارك.

---

[1] معارف السنن : ٣٩٣/١-٣٩٦.

[2] نفس المرجع السابق: ٣٩٦/١-٣٩٧.

هذا وإن حديث أبي إسحاق حديث صحيح قد ذهب جمهور الفقهاء إلى ما يفيده هذا الحديث وهو أن الوضوء بعد الجنابة عند النوم ليس إلا مندوبا" وليس عندهم دليل في ذخيرة الحديث سوى حديث أبي إسحاق هذا ومعنى هذا إنهم ذهبوا إلى صحة هذا الحديث والله أعلم.

انتهاء الأسانيد بالعنعنة في أمهات الكتب

قال الشيخ البنوري: كثيرا ما ترى في كتب الصحاح وغيرها أن الأسانيد تبدأ بالتحديث والإخبار وتنتهي بالعنعنة، مع أن التدليس يوجد في الرواة في كل طبقة. وجه ذلك أن التدليس تراه فاشيا فيمن بعد التابعين في الطبقات التي يوجد فيها التدليس على قلة أو كثرة. فاحتاج المصنفون من أرباب الصحاح وغيرها إلى صبغ التحديث والإخبار لأنهما أمن به من التدليس بالنظر إلى العنعنة، لكونهما بمنزلة التصريح على السماع قاله شيخنا رحمه الله.

وهو كلام لطيف ووجه صحيح معقول، فترى أنه لا ينكر وجود التدليس في عهد السلف من التابعين، بل أراد شيوعه وفشوه فيمن بعد هذه الطبقة مع كونه دائرا في عهد هؤلاء المحدثين أرباب التأليف من الصحاح وغيرهن فلا ينافيه ما حكى عن كلام الحلبي في "التبيين" التدليس بعد سنة ثلاث مائة يقل جدا اهـ حيث تقدمت وفيات هؤلاء الأئمة المحدثين من أرباب "الصحاح الستة" على انتهاء المائة الثالثة إلا النسائي فتوفي سنة ٣٠٣ من الهجرة.

وهذه رسالة ابن حجر في طبقات المدلسين أمامنا شاهدة على أن المدلسين في التابعين لا يربو عددهم على خمس وعشرين نفسا في حين ترى فيمن بعدهم من أتباع التابعين وغيرهم ما يربو عديدهم على مائة نفس، وهل يستطيع ذو بصيرة أن ينكر كثرة الأمانة، ووفور الديانة، وشيوع العدالة في عهد الصحابة ثم التابعين أضعاف ما هو فيمن بعدهم.

ولا ريب أنه كان يزدادا لتدليس في الرجال من رواة الحديث إلى أن ينتهي حين أصبح المدار على الكتب المؤلفة من أئمة الحديث، وكأنه انسد كثيرا باب التدليس بهذا مع

عدم الإنكار عن وجوده فيما بعد القرون الثلاثة أيضًا كما هو ظاهر من طبقات المدلسين لابن حجر.

ولا يبعد أن يكون في كلام الشيخ رحمه الله لفظ الإرسال بدل "التدليس" يعني بذلك أن الإرسال قد شاع بينهم فيمن بعد التابعين، ظاهر أن العنعنة تدل على الإرسال كما قاله جماعة من المحدثين فاحتاجوا للتصريح باتصال الحديث بالتحديث والإخبار لأنهما أدل على الاتصال عند الجمهور من المحدثين.

فترى العنعنة في طبقة الصحابة والتابعين شائعا جدا في حين ترى تقل كثيرا فيمن بعدهم، وما ذلك إلا للثقة والأمن على نقلهم أكثر من الثقة على نقل من بعدهم، وهذا هو الوجه في قبول الجمهور المراسيل في عهد السلف حتى نقل ابن جرير الإجماع على قبولها إلى رأس المائتين.([1])

قال الباحث : وهذا الوجه الذي ذكره الشيخ البنوري عن شيخه الكشميري رحمه، وجه لطيف قلما أشار إليه الشراح في مؤلفاتهم، وذلك إن القارئ حينما يقرأ أي كتاب من الأمهات الست وأمثالها فتكون البداية بلفظ حدثنا أوأخبرنا وتكون النهاية بعن وعن الخ. نعم ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أيضًا وجها لاقتصارهم على العنعنة، لكثرة تكررها فتكرار القول من المحدث: ثنا فلان عن سماعه عن فلان يشق ويصعب. لأنه لو قال : أحدثكم عن سماعي من فلان ، وروى فلان عن سماعه من فلان، وفلان عن سماعه من فلان حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر إلى أن يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل حديث يرد مثل ذلك الاسناد لطال وأضجر ، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك وفيه اضرار بكتبة الحديث الخ.([2])

وأنت ترى أن الرأى الذي ذكره الشيخ البنوري أدق من الناحية العلمية من هذا الذي ذكره الخطيب.

---

[1] معارف السنن : ٢٥/١-٢٧، باختصار.
[2] الخطيب : الكفاية : ص ٣٩٠.

هذا، والشيخ المباركفوري ليس له في توجيه هذا العمل عند أصحاب الصحاح شيء نعم إنه اعترض على صاحب "العرف الشذي" ولكنه لم يأت بنفسه حلا لهذه الغامضة انظر تحفة الأحوذي.([1])

نقد حديث إسماعيل بن عياش صحة وضعفا

أخرج الترمذي بسنده : حدثنا علي بن جعفر والحسن بن عرفة، قالا حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن مسوى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ، والجنب شينا من القرآن.([2])

قال أبو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع الخ.

قال الشيخ المباركفوري : وأخرجه ابن ماجة – أيضًا- من هذا الطريق([3]) والحديث ضعيف لأن إسماعيل بن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز، قال البيهقي في " المعرفة" هذا حديث يتفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل، ويحي بن معين وغيرهما من الحفاظ وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف، انتهى ، وقال ابن أبي حاتم في علله سمعت أبي ، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: أخطأ إنما هو من قول ابن عمر كذا في نصب الراية.([4])([5])

قال الباحث: فمفاد قول الشيخ أن الحديث ضعيف لأن إسماعيل بن عياش يروى عن موسى بن عقبة وهو حجازي وهو ضعيف فيهم.

وقال الشيخ البنوري بعد ما ذكر أقوال العلماء في ضعفه عن الحجازيين، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ويزيد بن هارون مطلقا بل فضله ابن هارون على سفيان الثوري فقال ما رأيت احفظ من إسماعيل بن عياش ما أدري ما سفيان الثوري؟

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢١/١-٢٢.
[2] الترمذي : الجامع الصحيح ورقم الحديث ١٣١ : ٢٣٦/١.
[3] ابن ماجة : السنن ورقم الحديث ٥٩٦ : ١٩٦/١.
[4] ينظر " الزيلعي : نصب الراية " : ١٩٥/١.
[5] "تحفة الأحوذي " : ٤٢٩/١.

ولو سلم ضعف الحديث فله شاهد من حديث على عند أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن السكن، وابن حبان، وعبدالحق، والبغوي ولا ينزل عن الحسن بحال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه أو لا يحجره عن القرآن شيء ليس الجنابة، وضعفه بعض الحفاظ ولكن الحافظ ابن حجر يقول: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.([1])

قال الراقم وليس إسماعيل بن عياش متفردا بروايته عن موسى بن عقبة بل تابعه المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عند الدار قطني ويروى عن المغيرة عبدالملك بن مسلمة، ووثقه الدار قطني في "سننه" كذا صحح طريق المغيرة الحافظ اليعمري كما في التلخيص([2]) فالإسناد إذن جيد والمتابعة قوية لكن الحافظ يرد على الحافظ اليعمري والله أعلم.([3])

قال الباحث: فالشيخ البنوري مال إلى صحة الحديث وإنه لا يجعله أقل من درجة الحسن ويقول إن المتابعة قوية فالحديث خرج من درجة الضعف إلى درجة الحسن فيصح الاحتجاج به.

وهذه أيضًا ميزة المعارف فإن الشيخ المباركفوري اكتفى بأقوال من ضعف الحديث ولم يتكلم على قوته لغيره مع أن المقام مقام البيان والله أعلم.

أقسام الصحيح والمتواتر عند الشيخ البنوري

الشيخ يوسف البنوري كان يريد أن يكتب مقدمة لشرحه باسم "عوراف المنن" وله بعض المكاتيب كجزء لهذه المقدمة ولكنه لم يكمل في حياته هذا الكتاب وضاع أكثر ما كتبه في هذا الموضوع ولقد جمع بعض تلاميذه شيئا من مكاتيبه ولكنه شيء بسيط جدا وأقل بكثير مما كتبه الشيخ وما كان يريده هو.

ولو كان هذا الكتاب "مقدمة معارف السنن" أكمله الشيخ في حياته لأغنانا عن بعض المصطلحات الخاصة التي سمعها هو من شيخه وهي مبنية على الدقة العلمية ورسوخ القدم في هذا الفن.

---

[1] ابن حجر : فتح الباري :: ٤٠٨/١.
[2] ابن حجر : تلخيص الحبير :١٣٨/١.
[3] معارف السنن :١/ ٤٤٦

ومع ذلك شرحه هذا مشتمل على نبذة من هذه المصطلحات العلمية ومنها ما ذكرناه في هذه الأوراق عن أقسام الصحيح والمتواتر قال الشيخ البنوري: فائدة في اقسام الصحيح

الصحيح عند شيخنا رحمه الله على أربعة أقسام.

١- ما كان رواته عدولا ثقات أصحاب ضبط واتقان، ثم مع هذا ساعده تعامل السلف، وهذا عند شيخنا أرقى منازل الصحيح.

٢- ما صححه إمام من أئمة الحديث صراحة.

٣- ما أخرجه من التزم الصحة في كتابه كابن حزيمة، وابن السكن، وابن حبان وأبي عوانة وغيرهم في صحاحهم، وكالنسائي "في الصغرى" فكل حديث أخرجه أحد هؤلاء الأعلام في كتبهم اشترطوا علىأنفسهم رواية الصحيح فيها يكون صحيحًا وإن لم يصرحوا خاصة على صحته، نعم هناك مراتب بعضها فوق بعض.

٤- ما كان سالما عن الجرح بالشذوذ والنكارة، ويرويه ثقات ويؤيده تقسيم قدماء المحدثين الحديث إلى صحيح وضعيف، فكثيرا ما يكون حسنا عند المتأخرين يكون صحيحًا عند قدماء المحدثين،وأول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هو الخطابي صاحب "المعالم" كما قيل والله أعلم.([1])

وهذا التقسيم على هذا النهج من خصوصيات الشيخ البنوري والشيخ المباركفوري لم يشر إلى هذا شيئا انظر تحفة الأحوذي "باب ما جاء في فضل الطهور"([2])

فائدة أخرى في أقسام التواتر ذكرها الشيخ البنوري

التواتر عند شيخنا رحمه الله أيضًا أقسام أربعة:

١- تواتر الإسناد: وهو أن يروى الحديث من البداية إلىالنهايةجماعة يستحيل عادة أن يتواطئوا على كذب في كل قرن من القرون الثلاثة. وهذا هو تواتر المحدثين كحديث "من كذب عليّ معتمدا الخ" حيث رواه ثلاثون نفسًا من الصحابة بطرق صحيحة أو حسنة كما في "الفتح" وأحاديث "ختم النبوة" جاوزت مائة وخمسين حديثا منهانحو ثلاثين في "الصحاح الستة" وكأحاديث نزول عيسى عليه السلام ما

---

[1] معارف السنن : ٤٤/١-٤٥.
[2] تحفة الأحوذي : ٢٩/١-٤٠.

يربو على ستين حديثا بين صحاح وحسان ومن هذا القبيل أحاديث المسح على الخفين حيث بلغت إلى سبعين حديثا كما قاله تقي الدين ابن دقيق العيد في "الإمام" حكاه الزيلعي في "نصب الرأية" والعراقي في التقييد والأيضاح، وأحاديث من كذب علي أوصلها ابن الجوزي إلى ثمانية وتسعين حديثا كما قاله العراقي فيما كتبه على المقدمة من التقييد والأيضاح([1]). وحكى النووي عن بعضهم ، رواه مائتان من الصحابة راجع شرح مسلم للنووي من الأوائل([2]) ومقدمة فتح الملهم من بحث المتواتر.([3])

٢- تواتر الطبقة وهو أن يأخذه طبقة عن طبقة هكذا من بدأه إلى ختامه من دون التزام لتواتر الإسناد فيه كتواتر القرآن على بسيط الأرض شرقا وغربًا درسًا وتلاوة حفظًا وقراءة، فتلقاه الكافة عن الكافة طبقة بعد طبقة، وقرنا بعد قرن وهو فوق تواتر الإسناد بحيث لو جزأناه قطعا وأجزاء لكفى جزؤ من ألف جزئه لإفادة العلم واليقين، وجزء من ألف جزئه أقوى وأتقن من تواتر إسنادهم. وهذا التواتر هو ما يعنونه في كثير من كتب الفقه، فهو تواتر الفقهاء في أكثر تعبيراتهم، ومصطلحاتهم، ولا يحتاج هذا القسم من التواتر إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان بل لو طلبنا تواتر إسناد كل آية من التنزيل لأعوزنا ذلك ولعجزنا عنه، ومع هذا فلا يوازيه تواتر الإسناد.

٣- تواتر العمل وبلفظ آخر هو التعامل والتوارث وهو أن يتوارث في المسلمين عمل في كل قرن من القرون من أعمال العبادات والشرائع فيستبعد خطأه كل الاستبعاد بل يكاد يكون خطأه مستحيلا ومن هذا القبيل عند شيخنا رحمه الله العمل برفع اليدين، وترك الرفع عند الركوع وبعد الركوع كلاهما متواتر بهذا التواتر وهذا القسم الثالث يقرب من الثاني.

٤- تواتر القدر المشترك وهو أن تكون أمور مروية بطرق كثيرة غير أن كل أمر منها يكون مرويا بالآحاد، ثم هذه الأمور المروية بطريق الآحاد تتفق على قدر مشترك

---

[1] العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، العلامة زين الدين المتوفي ٨٠٦هـ: مقدمة التقييد والإيضاح: ص ٢٢٩ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، وانظر كذلك: ص ٢٢٦-٢٣٢.

[2] النووي : شرح صحيح مسلم: ٦٨/١ ، الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

[3] العثماني : مقدمة فتح الملهم: ص

في جميعها، وهذا كتواتر المعجزة، فإن افرادها وإن كانت من أخبار الآحاد ولكن القدر المشترك فيها واحد وهو متواتر؛ وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحدها ومنكرها، وأمّا الرابع فحكمه كذلك إن كان بديهيا، وإن كان نظريا فلا. هذا ما أفاده شيخنا رحمه الله في أوائل "إكفار الملحدين" وفي "نيل الفرقدين" وراجع لتفصيل الثالث "نيل الفرقدين" قال شيخنا العثماني في مقدمة "فتح الملهم" بعد أيضاح الأقسام هذه، وأول من ربع المتواتر وسمى كل قسم منه باسم هو الشيخ الأنور(رحمه الله تعالى).([1])

وهذه الأقسام أيضًا إنما ذكره الشيخ البنوري ولا يوجد على هذا الترتيب في شروح الترمذي ولم يشر إليه الشيخ المباركفوري أيضًا.

تحقيق البنوري في هذا حديث حسن غريب وغريب حسن

أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال "غفرانك" قال أبو عيسى هذا حديث "حسن غريب" لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل([2]) هكذا في نسخة المعارف، ونسخة تحفة الأحوذي هكذا قال أبو عيسى هذا حديث "غريب حسن".

قال الشيخ البنوري قوله "حسن غريب" هنا بتقديم الحسن علىالغريب. وقد يكون في مواضع على عكس ذلك: قال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري يقدم ما هو الأعنى في ذلك الموضع.([3])

قال الباحث: ولم ينتبه صاحب "التحفة" إلى هذا بل هو ذكر في نسخته مع شرحه هذا حديث "غريب حسن" ثم بحث في موضوع الجمع بين الغريب والحسن... وراجعت إلى النسخة الهندية لكتاب جامع الترمذي ففيها "هذا حديث حسن غريب"([4])

---

[1] معارف السنن : ١/٤٥-٤٧.
[2] وهو الحديث رقم (٧) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.
[3] معارف السنن: ١/٨٦.
[4] الترمذي : الجامع الصحيح : ٣/ (طبع المطبع العلمي دلهي الهند)

كما ذكره الشيخ البنوري: وكذلك راجعت إلى نسخة بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر وفيه أيضًا "هذا حديث حسن غريب" وذكر في الحاشية في "كـ "غريب حسن" والمراد به طبع الهند بشرح العلامة المباركفوري.([1])

فهو إما من خطأ الناسخ أو في نسخة الشيخ المباركفوري بتقديم "غريب" على "حسن" والأصل ما عليه أكثر النسخ الهندية والعربية.

الكلام علىالجمع بين الغريب والحسن عند الترمذي

ثم إن الشيخ البنوري رحمه الله تكلم في شرحه على جمع الترمذي بين الغريب والحسن وأتى فيه بما هو نادر عند كثير من العلماء وإليك ما قاله فيه:

قال الشيخ البنوري: قد أشكل على القوم جمع الترمذي للغريب والحسن معًا في موضع كما أشكل جمعه للصحيح والحسن وذلك ، لأن من شرط "الحسن" عنده أن يكون مرويا من غير وجه، فاشترط فيه التعدد و"الغريب" ما انفرد فيه أحد رواته فبينهما تناف عنده فكيف اجتمعا؟ وأما عند الجمهور فلا إشكال، حيث لم يشترطوا في الحسن تعدد الطرق كما اشترطه الترمذي فيما ذكره في "العلل الصغرى" وأجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها : أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا بل كل ما كان غير مقرون بالغريب ولفظه في "العلل الصغرى" يدل على ذلك حيث قال: وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن" فإنما حسن إسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندي حسن اهـ. وإذا كان مقرونا بالغريب لم يرد هذا المعنى.

وثانيهما: أن الغرابة نظرًا إلى مدار الإسناد والحسن بالنظر إلى تعدد من يروى عن المدار، وهذا الجواب مدفوع باشتراطه تعدد الطرق في الحسن، وإذا كان المدار واحدا فلا يقال هناك أن طرقه متعددة والجواب على رأى شيخنا: أن للغريب عند الترمذي ثلاثة معان:

الأول: هو الذي لا يروى إلا من طريق واحد كما هو عند الجمهور.

الثاني: ما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ولا تكون هي في المشهور.

---

[1] الترمذي : الجامع الصحيح بتحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر : ١٢/١.

الثالث: ما يستغرب لحال الإسناد وإن كان يروى من أوجه كثيرة.

فالغريب بالمعنى الثاني والثالث يجتمع مع الحسن من غير ما شك وأن المنافاة بينهما فهو باعتبار المعنى الأول فقط.

قال الراقم : وجواب حضرة الشيخ يطمئن به القلب.([1])

قال الباحث : فهذا التحقيق على هذا النهج تفرد به الشيخ البنوري ولا يوجد عند الشيخ المباركفوري هذا التفصيل ولا ما ابتكرته فكرة الشيخ أنور الكشميري. انظر التحفة.([2])

كلام الشيخ البنوري في الوليد بن مسلم وتدليس التسوية

أخرج الترمذي حديث أبي هريرة: إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء بسند فيه: الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.([3])

والشيخ يوسف البنوري لا يخوض في شرحه إلى البحث على رجال السند، وقد ذكر في بداية شرحه أنه ليس فيه استيفاء البيان في رجال الأسانيد اكتفاء بما في كتب الرجال التي ليست بعيدة عن متناول أهل العلم إلا إذا دعت إليه داعية.([4])

وتكلم في هذا السند على "الوليد بن مسلم" وذلك بسبب داعية وهو كونه مدلسا تدليس التسوية وهو أشد أنواع التدليس والشيخ يذكر مع ذلك معنى التدليس وقسم التسوية أيضًا فيقول: الوليد بن مسلم هذا كان يدلس عن الأوزاعي تدليس التسوية (وهو حذف ضعيف بين ثقتين، وقد مر بيانه) فقال له الهيثم بن خارجة: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال كيف. قلت : تروى عن الأزواعي عن نافع والأوزاعي عن الزهري، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبدالله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة: قال : أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فاسقطتهم أنت: وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف

---

[1] معارف السنن : ٨٦/١-٨٧.
[2] تحفة الأحوذي : ٥٥/١-٥٦.
[3] الترمذي : الجامع الصحيح ورقم الحديث ٢٤: ٣٦/١.
[4] معارف السنن : ٢/١.

الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي. وممن ذكر هذا العراقي في "نكته" وهذا لفظه وذكر: أن هذا القسم من التدليس : شر أقسامه وسماه بهذا الاسم أبو الحسن القطان وقيل سماه "التسوية" من غير لفظ التدليس، والقدماء يسمونه التجويد وفيه يقول ابن حجر في "طبقات المدلسين" موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق اهـ. وصدقه هو الوجه في رواية الجماعة عنه.([1])

قال الباحث: وهذا التفصيل في ترجمة الراوي وبيان التدليس وأنه شر أقسام التدليس ذكره الشيخ البنوري في كلامه عليه، والشيخ المباركفوري اكتفى بقوله : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.([2])

الحكم بصحةالحديث لأجل وجود القرائن على صحته

أخرج الترمذي عن عبدالله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه، قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح([3])

قال الشيخ البنوري قال شيخنا: وظني أن اللفظ الصحيح في رواية عبدالله بن زيد هو "بماء غير فضل يديه" بالياء المثناة التحتية والباقي تصحيف. نعم ثبت من حديث الربيع عند أحمد وأبي داود بإسناد ثابت " مسح برأسه من فضل ماء كان بيده، وهذا صريح في الإستدلال به للحنفية. فالحاصل أنه ثبت كلا الأمرين ومذهب الحنفية يوافق كلا الحديثين. نعم حديث الربيع حجة علىالشافعية حيث اكتفى فيه بالماء الباقي،وحديث الربيع فيه ابن عقيل وقد حسن الترمذي حديثه هنا بل صححه أيضًا في طريق آخر.

ومن ههنا يظهر أن الحكم بالصحة تارة يكون بثبوت قرائن على صحته وإن كان فيه من تكلم فيه فلم يكن المدار على الرواة فقط.([4])

قال الباحث : وهذا لا يوجد إلا عند الشيخ البنوري ويدل على دقة نظره في تصحيح الأحاديث مع وجود الضعف في بعض رجال السند والله أعلم.

---

[1] معارف السنن : ١٤٩/١.
[2] تحفة الأحوذي : ١١٤/١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا ورقم الحديث ٣٥ : ٥٠/١.
[4] معارف السنن : ١٨٠/١.

ثانيا ما يتعلق بالأحكام والمسائل:

الإمام الترمذي جمع سننه على ترتيب الأبواب الفقهية فأيما محدث إذا أراد شرحه فلا بد أن يتكلم على الأحكام الفقهية التي ذكرها الإمام في جامعه وأشار إلى بعضها وترك بعضها، وكل شارح له طريقته ومنهجه في ذكر هذه المسائل والأحكام وما يشتمل على أحكام جزئية تحت حكم جامع كلي.

والشيخ البنوري والمباركفوري بحثا في المسائل الفقهية وبذلا فيها الجهد المستطاع ومع ذلك فقد يوجد في أحدهما من الأحكام والمسائل ما لا يوجد ذكره عند الآخر وفي هذا المبحث يذكر ما تفرد به الشيخ البنوري من المسائل والأحكام التي ليس لها ذكر عند الشيخ المباركفوري في شرحه. وليس المقصود الاستيعاب بل نكتفي على النماذج القليلة من عدة أبواب.

التفصيل في مسئلة "وظيفة الرجلين الغسل أوالمسح"

أخرج الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويل للأعقاب من النار([1]) قال الترمذي وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين.

والشيخ البنوري ذكر في شرح هذا الحديث أدلة المجوزين "المسح على الرجلين" في الوضوء وأجاب عنها وخلاصة ما قاله الشيخ البنوري : إنهم يستدلون بقراءة الجر في قوله تعالى...[**وأرجلكم إلى الكعبين**]([2]) عطفا على (رؤوسكم) فكما أن وظيفة الرؤوس في الوضوء المسح فكذلك وظيفة الأرجل لأنها معطوفة عليها.

وخلاصة ما أجاب عنه أولا إن القرائتين بمثابة الأيتين في إفادة كل منهما حكمًا مستقلا فالنصب عند عدم لبس الخفين، والجر حكمه عند لبسهما فالرجلان مغسولتان وممسوحتان في حالتين.([3])

ثانيا: إن العرب إذ اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل متعلق جوزت حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كأنه متعلقة كقوله "متقلدا سيفا

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء ويل للأعقاب من النار وهو الحديث رقم ٤١: ٥٨/١.
[2] سورة المائدة : الأية : ٦.
[3] ابن العربي: أحكام القرآن :

ورمحًا" وكقولهم "علفتها تبنًا وماء باردًا فمعنى الآية فامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.([1])

ثالثا: إن المسح على الرجلين كان ثم نسخ قاله الطحاوي في "شرح الآثار" وكذلك ادعى ابن حزم نسخه حكاه "في فتح الباري" واستدل برواية رواها.([2])

رابعًا: إن قوله "وأرجلكم في قراءة الخفض معطوف على "برؤوسكم" غير أن للمسح معنيين أحدهما المعنى المعروف. والأخر الغسل الخفيف فأريد الأول في الأول والثاني([3]).

ثم للشيخ البنوري في شرحه "تذييل البحث من كلام الشيخ وهو بحث نفيس من شاء فليراجعه.([4])

قال الباحث : والشيخ المباركفوري لم يخض في هذا البحث بل اكتفى على قوله: والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ الخ.([5])

الفرق في الإغتسال بين ضفائر المرأة وذوائب الرجل

أخرج الترمذي حديث أم سلمة قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للجنابة؛ قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات الحديث.([6])

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها إن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها.

قال الشيخ المباركفوري: مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ولا يجب عليها نقض شعرها... واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الباب الخ.([7])

---

[1] قاله ابن الحاجب في "أماليه" حكاه عنه ابن الهمام في التحرير في بحث التعارض.
[2] الطحاوي : شرح معاني الآثار : ٢٣/١-٢٤، وابن حجر : فتح الباري ::٢٦٨/١.
[3] انظر : العيني: عمدة القاري : ٣٥٨/٢، وابن حجر : فتح الباري: ٢٦٨/١.
[4] لينظر : معارف السنن :١٨٦/١-١٨٨، وإلى نهاية ١٩٢.
[5] لينظر: تحفة الأحوذي : ١٥٩/١.
[6] الترمذي : الجامع الصحيح "باب حل تنقض المرأة شعرها عند الغسل. ورقم الحديث ١٠٥ : ١/ ١٧٦.
[7] تحفة الأحوذي : ٣٧٣/١.

وقال الشيخ البنوري : والحاصل: أن في المسألة ثلاثة أقوال : الأول الإكتفاء بالوصول إلى الأصول منقوضا كان أو معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر "الذخيرة" ويدل عليه الأحاديث الواردة في الباب، والثاني الاكتفاء بالوصول إلى الأصول إذا كان مضفورا، ووجوب الإيصال إلى أثنائه إذا كان منقوضا، ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط، والبدائع، والكافي، الثالث وجوب بل الذوائب مع العصر إلى آخر ما قال صاحب "البحر".([1])

قال الشيخ البنوري : قال الراقم: وما ذكره علماءنا الحنفية من الفرق بين ذوائب الرجل وضفائر المرأة : فقالوا بنقض ذوائب الرجل يؤيده ما رواه أبو داود (باب في المرأة هل تنقض شعرها) من حديث ثوبان من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه: أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: أما الرجل فلينثر رأسه فليغسل حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات يكفيها.([2])

قال : إسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال. ولكن ابن عياش يروى هنا عن ضمضم بن زرعة وهو حمصى وروايته عن الحمصيين والشاميين مقبولة، وأما ابنه محمد فعابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع كما قاله في "التقريب"([3]). وقال في "التهذيب" قال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئا حملوه على أن يحدث فحدث الخ غير أنه يروى عنه هنا محمد بن عوف ويقول قرأت في "أصل" إسماعيل ويقول ابن حجر في "التهذيب": وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل اهـ.

قال الراقم : وثقه يحي بن معين وابن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات كما في "لسان الميزان: فهذا كله يكافئ ما عابوا عليه من الإنقطاع. فإذن يكون حديثه هذا مما يحتج بمثله. وأيضًا سكت عليه أبو داود فكان صالحا للعمل على عادته في السكوت..

---

[1] معارف السنن : ٣٦٤/١، وانظر : ابن نجيم : البحر الرائق : ٥٥/١، دار المعرفة، بيروت.
[2] أبو داود: السنن "باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل : ٦٥/١، ورقم الحديث : ٢٥٥.
[3] ابن حجر : تقريب التهذيب: ١٤٥/٢.

وعلى كل حال الحديث مثله أحسن من رأى الناس فلذا ساداتنا الحنفية فرقوا بينهما والله ولي التوفيق.([1])

قال الباحث : لقد أثبت الشيخ البنوري أن ضفائر المرأة وذوائب الرجل بينهما فرق، وحديث إسماعيل بن عياش يدل على ذلك، وهو وإن كان متكلما فيه إلا أنه صالح للاستدلال به في مثل هذا الحكم، ويؤيده أن المرأة ملتزمة بطول الشعر والضفائر وهي تكون عندها عادة لازمة لها فينبغي أن يكون في الحكم لها تيسيرا عليها، وأما الرجل فيكون شعر رأسه بين لمة أو جمة أو وفرة او حلقا فالحاجة فيه نادر ولذلك ينبغي أن يكون مأمورا بنقض ذوائبه إن كانت والله أعلم.

هذا ثم إن هذا الفرق لا يوجد عند الشيخ المباركفوري قبولا ولا ردا انظر التحفة "باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل".([2])

مسئلة "فاقد الطهورين، والقياس المستند إلى إجماعين"

من المسائل الفقهية التي ذكرها الشيخ يوسف البنوري في شرحه لجامع الترمذي ولم يذكر الشيخ عبدالرحمن المباركفوري منها شيئا مسئلة "فاقد الطهورين" وذلك في شرح حديث ابن عمر: "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول".([3])

قال الشيخ البنوري : إن مسئلة فاقد الطهورين فيه مذاهب ، فقال أبو حنيفة: لا يصلي بل يقضى، وقال مالك : لا يصلى ولا يقضي كما في "العارضة" للقاضي أبي بكر ابن العربي وقال الشافعي : يصلي ويقضي وجوبا وهو أصح أقواله عند أصحابه وهو الذي يروى عنه المدينون من أصحابه كما في "الفتح" وقال أحمد يصلى ولا يقضي وهو وجه للشافعية واختاره المزني، ووجه آخر لهم مثل مذهب أبي حنيفة ووجه رابع لهم يستحب أن يصلي ويجب أن يقضي فعندهم وجوه أربعة.

وقال صاحبا أبي حنيفة : أبو يوسف ومحمد: لا يصلي ويتشبه بالمصلين فيقوم ويركع ويسجد من غير أن ينوى أو يقرأ وصح إليه رجوع أبي حنيفة وبه يفتي، قال شيخنا رحمه الله:

---

[1] معارف السنن :٣٦٥/١-٣٦٦.
[2] تحفة الأحوذي :٣٧٢/١-٣٧٣.
[3] "باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور" سنن الترمذي والحديث رقم (١): ٥/١.

ويؤيده قياس يستند إلى إجماعين: الأول أنهم أجمعوا على أن من أفسد الصوم يجب عليه إمساك بقية اليوم ومثله، حكم صبي بلغ أو مسافر قدم أو امرأة حاضت، أو حائض طهرت فكل هذا ليس إلا تشبه بالصائمين.

والثاني: اجمعوا على أن من أفسد حجه وجب عليه المضى على أفعال الحج وعليه القضاء من قابل، وما هو إلا تشبه بالحجاج فلما ثبت التشبه في الصوم والحج ينبغي تعديته إلى الصلاة إذ لا قائل بالفرق.([1])

قال الباحث وهذه المسئلة ومثل هذا القياس ليس له ذكر عند الشيخ المباركفوري في شرحه، لا قبولا ولا ردا، انظر التحفة نفس الباب([2])

القول في وجوب القضاء دون وجوب الأداء

في مسئلة قضاء الصوم على الحائض

أخرج الترمذي عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت أتقضى إحدانا صلاتها أيام محيضها؛ فقالت أحرورية أنت: كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء.([3])

هذه المسئلة إجماعية بين الأمة الإسلامية على أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تقضي إذا طهرت، ونقل الترمذي الإجماع على أنها تقضي الصوم نعم الخوارج هم الذين يقولون بقضاء صلاتها أيضًا.([4])

قال الشيخ البنوري : ثم العلماء اختلفوا في تعليل قضاء الصوم دون الصلاة فيقول إمام الحرمين: المتبع في الفرق هو الشرع، يريد أنه لا يمكن الفرق من جهة المعنى والشرع كما بينه حديث عائشة رضي الله عنها: "كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة". وكذلك يقول أبو الزناد: أن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدًا من اتباعها، من ذلك الحائض تقضي الصوم دون الصلاة. رواه البخاري

---

[1] معارف السنن :١/٣١-٣٢.

[2] انظر تحفة الأحوذي: ١/٢٠-٢٨.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ورقم الحديث ١٣٠: ١/ ٢٣٤-٢٣٥.

[4] راجع للتفصيل النووي: "شرح المهذب" :٣٥١/٢، وابن قدامة : المغني: ٣٠٧/١ ، مكتبة الرياض الحديثة.

في صحيحه في[١] (كتاب الصوم) وهذا الذي قالاه اعتراف العجز عن الفرق. هذا ملخص "شرح المهذب".

وقيل : إن الصلاة تكثر فيشق قضاءها، بخلاف الصوم، واختاره النووي في "شرح المهذب" وأدق تعبيرصاحب "البدائع" فيقول في ضمن صحة صوم الجنب دون الحائض إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم، ولا يجوز للحائض والنفساء لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث، أو بأن النص غير معقول المعنى وهو قوله عليه السلام:"تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي" أو ثبت معلولا بدفع الحرج لأن درور الدم يضعفهن مع أنهن خلقن ضعيفات في الجبلة فلو كلفن بالصوم لا يقدرن على القيام به إلا بحرج وهذا لا يوجد في الجنابة ولهذا الجنب يقضي الصلاة والصوم وهن لا يقضين الصلاة لأنه يتكرر في كل شهر ثلاثة أيام إلى العشرة فيجمتع عليها صلوات كثيرة، فتحرج في قضاءها ولا حرج في قضاء صيام ثلاثة أيام أو عشرة أيام في السنة.[٢]

قال الشيخ البنوري: فإن قيل إنها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء؟ قلنا أما من قال من مشائخنا أن القضاء يجب بأمرجديد فلا إشكال وأما على قول الجمهور من مشائخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فانعقاد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء، ومداره على مسئلة أصولية أخرى اختلف فيها الأصوليون:

وهي أن الأحكام هي ثابتة على الصبي والمجنون والحائض أم لا؟ اختار أبو زيد الدبوسي أنها ثابته ولاسقوط بعذر الحرج قال: لأن الأدمي أهل لإيجاب الحقوق عليه وإليه ذهب القدوري، وقال البزدوي: كنا على هذا مدة ثم تركناه وقلنا بعدم الوجوب كما هو في حاشية "ابن عابدين" على البحر وليراجع للتفصيل. ثم إن عدم صحة الصلاة منها معقول المعنى فإن الطهارة مشروطة فيها، وأما عدم صحة الصوم منها فأمر غير مدرك المعنى قاله إمام الحرمين نقله النووي في "شرح المهذب"[٣]

---

[١] ذكر البخاري تعليقا باب الحائض تترك الصوم والصلاة: ٢٨٩/٢.
[٢] الكاساني : بدائع الصنائع :٤٤/١.
[٣] معارف السنن :٤٤٢/١-٤٤٤.

قال الباحث فهذا التعليل الذي ذكره الشيخ البنوري وهو مبني على أصل من الأصول لم يذكره الشيخ المباركفوري بل ولم يتطرق في التعليل وإنما اكتفى بما قاله الحافظ:([1]) والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام إن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاءها للحرج بخلاف الصيام كذا في الفتح.([2])

من المسائل الحديثة حكم الصلاة في السيارة والقطار والطائرة :

أخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته فجئته وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع.([3])

فالشيخ المباركفوري قال: وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة([4]) وهذا كما قال الإمام الترمذي: ... والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون بأسًا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

قال الشيخ البنوري: وأما الفرض فلا يجوز على الدابة إلا للخائف المطلوب دون الطالب عند أبي حنيفة وبه قال الأوزاعي والشافعي في آخرين، وقال مالك والثوري والحسن وأحمد وأبو ثور: تجوز مطلوبا وطالبا انظر العمدة.([5])

ثم إن الشيخ البنوري ذكر في ذيل هذه المسئلة مسئلة الصلاة في العجلة ثم خرج منها إلى الصلاة في القطار والسيارات والطائرات.

قال الشيخ البنوري: فأقول وبالله التوفيق.

قد طالعت ما ذكر فقهاءنا رحمهم الله تعالى من القواعد الكلية والمسائل الجزئية في الصلاة على الدابة أي المكتوبة عند العذر لخوف أو مرض أوعدم معين على الركوب عند جموح الدابة وما شاكلها، وما ذكروه في الصلاة على السفينة الجارية في البحر والواقفة على الضواحي المربوطة بالضاحية أو في لجة البحر، وما ذكروه في جواز السجدة على الأرض أو شيء قائم على الأرض يجد حجمه وثخنه بحيث يستقر ولا ينضغط أو ينضغط ولكن ينتهي ضغطه فلا يتسفل بعده، وما إلى ذلك من فروع ذكروها في مواضع شتى

---

[1] ابن حجر : فتح الباري : ١٩٣/٤.

[2] تحفة الأحوذي : ٤٢٦/١.

[3] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به" ورقم الحديث ٣٥١ : ١٨٢/٢.

[4] تحفة الأحوذي :٣٤٤/٢.

[5] العيني: عمدة القاري انظر ١٣٦/٤-١٣٧.

كصلاة المريض، وباب النوافل، وباب صفةالصلاة من استقبال القبلة وكيفية السجدة وباب الصلاة على الراحلة فتجدها مبثوثة وربما تجدها مبعثرة في غير مظانها فالذي تنقح لي بضوء إفاداتهم وبركاتهم:

أن الصلاة في القطار السائرة كالصلاة في السفينة السائرة، والسفينة السائرة ليست كالدابة السارية عند صاحب "الهداية" فيصلي قائما بركوع وسجود مستقبل القبلة وإن خاف دوران الرأس أو السقوط فيصلي قاعدا بركوع وسجود وإن كان المحل ضيقا أو كان زحاما لا يقدر معه على القيام والركوع والسجود فيجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يتمكن، أو تصل القطار إلى المحطة فينزل ويصلي إذا لم يخف خروج الوقت وأما إذا خاف خروج الوقت فيجب أن يسأل جلساءه أن يتفسحوا له ويمكنوه كما ذكروه في التيمم سؤال الماء رفيقه، قيل مطلقا وقيل عند ظن الإجابة والاسعاف ولا يتساهل في ذلك بمجرد ما رأى من الزحمة وضيق المحل فإن الناس يسمحون بالتوسع ... وإذا لم يقدر على القيام والركوع والسجود وسدت دونه الأبواب وخاف فوات الوقت فيصلي قاعدا بالإيماء، ويجب عليه فيما أرى أن يعيد كما هو الراجح في مسألة "فاقد الطهورين" وأما وجوب الإعادة فلم أر عليه نصا من أقوالهم غير أنه لما كان وقوعه في غاية الندرة فلا عبرة بالنادر والأحكام تجري على الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وأما مسئلة السيارات السائرة فحكمها حكم القطار السائرة سواء بسواء كما أن حكم الواقفة من كل منهما حكم السرير الموضوع على الأرض لا يختلف حكمه عن حكم الأرض.

وأما الطيارات (الطائرات) حال طيرانها في جو السماء أو عند وقوفها في الفضاء فيصلي فيها قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة عند القدرة على القيام كما يمكن ذلك في الطيارات (الطائرات) الكبيرة إذا خاف خروج الوقت قبل هبوطها الأرض، وإن لم يخف فيؤخر حتى ينزل فيكون حكمها حكم المحل الموضوع على ظهر الدابة، وإن لم يمكنه القيام فيصلى ايماء إلى أي جهة توجهت به الطيارة (الطائرة) ويكون حكمها إذن حكم الراكب على الدابة حيث يصلي راكبا إيماء عند الخوف والعذر فإذن الفرق بين القطار والطائرات أن القطار السائرة إذا تمكن فيها المصلى من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة فلا داعي إلى تأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى تقف أو ينزل هو عنها فيصلى متى

شاء فيها وأما الطيارات فيجب عليه التأخير فيها إلى آخر الوقت فإذا خاف الفوات فليصل كيف ما قدر من القيام مع استقبال القبلة او الإيماء عند العجز، وبالجملة فقد يسقط شرط الإستقبال في الطائرة ولا يسقط في القطار أبدا.

هذا ما استفدته من كلماتهم، وقد راجعت له "مبسوط السرخسي" و "البحر الرائق" و "شرح المنية الكبير" و"الدر المختار ورد المحتار" وغيرها من كتب الفقه وكذا ما أفاده الشيخ حكيم الأمة مولانا أشرف علي التهانوي رحمه الله في "بوادر النوادر" آخر تأليفه ورحم الله من إذا وقف على خطا نبهني عليه وأرشدني إذا الصواب والله ولي التوفيق والهداية.([1])

قال الشيخ بعده بقليل : ومن العجيب أن الذي رسخ في فكري القاصر قبل مدة من الزمان نظرا إلى عبارات الفقهاء أنه لا تجوز الصلاة في الطائرات عند الحنفية، فإن شرط السجدة لا يتحقق هناك فإنها لا بد أن تكون على الأرض أو على ما قام على الأرض، والمعلق في الجو والفضاء ليس هكذا فإذن تؤخر الصلاة وهو الذي يقتضيه مسألة فاقد الطهورين عند الإمام أبي حنيفة، وأما عند الشافعية فينبغي أن تؤدي ثم تقضي، وعند أحمد تؤدي ولا تقضي قياسا للمسألة هذه على مسئلة فاقد الطهورين، ومولانا الشيخ التهانوي في كتابه "بوادر النوادر" جنح إلى عدم جواز الصلاة في الطائرة حيث يقول بعد تفصيل طويل: فالصلاة المكتوبة على المركب الهوائي لا تجوز بدون العذر، كما هو في حكم الصلاة على الدابة والسفينة السائرة الخ.

وبالجملة قد رجعت عما يستفاد من عبارتي السابقة من الجواز في الطائرات، نعم العذر المبيح للفرائض على ظهر الدابة الواقفة أو السائرة يكون مبيحًا للصلاة فيها والله أعلم بالصواب.([2])

قال الباحث: ومثل هذا التحقيق في المسائل التي تأتي أمام الناس بسبب المخترعات الجديدة قد قام به الشيخ البنوري وليس إلى مثل هذه الأمور إشارة في تحفة الأحوذي في هذا الباب، ومع ذلك المسئلة طالبة للحل وليس ما قاله الشيخ أخيرًا حرفا آخرًا في الباب والذي يميل إليه القلب أن مثل الطائرة في الهواء كمثل السفينة على الماء فإن الماء جسم

---

[1] معارف السنن : ٣/٣٩٤-٣٩٦.

[2] نفس المرجع السابق : ٣/٣٩٦-٣٩٧.

لطيف قام عليه السفنية وكذلك الهواء جسم لطيف قامت بقوته الطائرة في الجو فلا يقال أن السفينة متصلة بما هو متصل بالأرض والطائرة ليست كذلك فالراجح عند الباحث ما ذهب إليه الشيخ أولا والله أعلم.

الرد على البدع والمحدثات

ذكر الشيخ البنوري في شرح حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة([1])

قال البنوري : والحديث اختصره المؤلف من آخره ولفظه في رواية البخاري بعد لفظ المؤلف (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فعلت هذا؟ قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا"([2])

قال الشيخ البنوري: اختلفوا في وجه التخفيف فقال المازري : يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة، وقال القرطبي والنووي: أنه شفع لهم هذه المدة الخ.([3])

يقول الحافظ ابن حجر : وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث، وقال الطرطوشي : لأن ذلك خاصة ببركة يده، وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله : "ليعذبان" انتهى ما نقله الحافظ ثم عقبه الحافظ بالرد وتمحل للجواز.([4])

قال الراقم : اتفق الخطابي والطرطوشي والقاضي عياض على المنع، وقولهم أولى بالاتباع حيث أصبح مثل تلك المسامحات والتعللات مثارا للبدع المنكرة والفتن السائرة فترى العامة يلقون الزهور على القبور ، وبالأخص على قبور الصلحاء والأولياء والجهلة منهم ازدادوا إصرارًا على ذلك، وتغالوا فيه وأوضحت ذلك منشأ في الجهلة لعقائد فاسدة

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح" باب التشديد في البول" وهو الحديث رقم ٧٠ : ١٠٢/١.

[2] البخاري: الصحيح :٨٨/١ ، كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ورقم الحديث : ٢١٣، (٢١٥، ١٢٩٥، ١٣١٢، ٥٧٠٥، ٥٧٠٨)

[3] معارف السنن : ٢٦٤/١.

[4] انظر ابن حجر : فتح الباري :: ٣٢٠/١.

تأباها الشريعة النقية وظنوا ذلك سببا للثواب والأجر الجزيل، فالمصلحة العامة في الشريعة تقتضي منع ذلك بتاتا استئصالا لشأفة البدع وحسما لمادة المنكرات المحدثة، وبالجملة هذه بدعة مشرقية منكرة وبجنبها بدعة أخرى مغربية قد راجت في كثير من البلاد الشرقية التي تدعى بلاد إسلامية وهي بلاد مصر وماوالاها. وازداد العامة إصرارا على هذاالعمل الذي لا أصل له وغلوا فيه خصوصا في بلاد "مصر" تقليدا للنصارى حتى صاروا يضعون الزهور على القبور،(إلى أن قال) وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين([1]).

قال الباحث : وهذا الرد على البدع التي ذكرنا منه نموذجا في شرح الشيخ البنوري يوجد له نظائر في عدة من المواضع أنه شدد في الرد على أمثال هذه البدع الرائجة في البلدان الإسلامية.

هذا والشيخ المباركفوري لم يتكلم في هذا الصدد أكثر من شرح الألفاظ والكلمات وما أشار إلى الرد على هذه البدع.([2])

مسئلة شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام، ومسجدي هذا ومسجد الأقصى.([3])

لقد ذكر الشيخ المباركفوري في شرحه لهذا الحديث حكم شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى زيارة الصالحين، أحياء وأمواتا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، وذكر الرأيين رأي المانعين الشيخ أبي محمد الجويني والقاضي حسين عملا بظاهر الحديث وقال : والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم. وذكر أدلة الفريقين إلى أن قال: "فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد لا يجوز السفر إلى موضع؛ للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد، وأما السفر

---

[1] معارف السنن ١:٢٦٤.
[2] انظر تحفة الأحوذي: ١/٢٤٠-٢٤١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في أي المساجد أفضل ورقم الحديث ٣٢٦ : ٢/١٤٨.

إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث. هذا ما عندي والله أعلم.([1])

اكتفى الشيخ بالحكم بالسفر إلى مساجد ثلاثة والسفر إلى غيرها وأما السفر إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فلم يتكلم في هذا شيئا إلا أن يكون هذا من العمومات التي عبر عنها بـ "المواضع الفاضلة لقصد التبرك".

والشيخ البنوري تصدى لهذا الموضوع وتكلم فيه بكل دقة وجرأة وإليك نبذة مما قاله في هذا المجال. قال الشيخ البنوري : ذهب جمهرة الأمة إلى أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أعظم القربات ، والسفر إليها جائز بل مندوب، وفي "الوفاء"([2]) والحنفية قالوا : إن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات، وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة وأوضح السبكي نقولهم وسردها في كتابه في الزيارة. ولا حاجة إلى تتبع ذلك مع العلم بالإجماع عليه الخ.([3])

قال : ويقول ابن تيمية : إن السفر إليه غير جائز نعم يسافر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم ثم إذا بلغ المدينة وصلى في المسجد فيستحب له أن يزور قبره صلى الله عليه وسلم لأن زيارة القبور المتصلة بالقرية من غير سفر مستحبة، لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور بقيع الغرقد وغيره. وهذا هو تنقيح مذهبه، وقد أخطأ بعض الناقلين في نقل مذهبه أنه يقول بالنهي عنها مطلقا. وليس كذلك وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها إذا كانت من غير سفر كما قاله ابن عابدين في "رد المحتار"([4]) من الجزء الثاني في أواخر كتاب الحج وبسط كلامه وقرر ما يؤيده في فتاواه وتفسير سورة الإخلاص واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها من كتبه.

قال تقي الدين الحصني في "دفع شبه من تشبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل إمام أحمد" : كان ابن تيمية ممن يعتقد ويفتي بأن شد الرحال إلى قبور الأنبياء حرام لا تقصر فيه الصلاة، ويصرح بقبر الخليل عليه السلام وقبر النبي صلى الله عليه وسلم الخ.

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢٩٧/٢.

[2] السمهودي: وفاء الوفا: ٤١٥/٢.

[3] معارف السنن : ٣/ ٣٢٩.

[4] ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار : ٢٥٧/٢.

قال العراقي في شرح التقريب([1]): وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هناك كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة ، وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في "شفاء السقام" فشفى صدور المؤمنين، ثم حكى في ذلك حكاية عن والده ابن رجب الحنبلي ما يؤكد بشاعة مذهب ابن تيمية ويؤيد ما حكاه التقي الحصني في "دفع الشبه".([2])

قال الشيخ : وذهب إلى ما ذهب إليه ابن تيمية قبله أربعة من العلماء منهم أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، ومنهم القاضي عياض من المالكية، والقاضي حسين من الشافعية كما في الفتح والعمدة.([3])

قال الراقم: والمنقول عنهم منع شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة بقصد التبرك بها... الخ ولم يقع منهم التصريح في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم خاصة إلا أن يدخل ذلك في عموم قولهم، بل كلمات القاضي عياض في ذلك في "الشفاء" كالجمهور ويظهر بعد البحث أن ابن تيمية وتبعه تفردوا بذلك، وإن كان لهم موافقون في بعض مقالهم على خلاف جمهرة الأمة، وجيمع الأئمة، وعد هذا من شواذه كسائر الشواذ وحقق ابن حجر وغير واحد من المحققين أن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، وممن نقل الإجماع فيه القاضي عياض من المالكية والنووي من الشافعية وابن الهمام من الحنفية. واحتج ابن تيمية بحديث الباب، فقدر المستثنى منه في الاستثناء المفرغ عاما ورد ذلك أن هذا التقدير باطل حيث يفضي إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها.

وأجاب عنها الجمهور: بأن المراد فيه حكم المساجد فقط، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وفي التجارة، والتنزه، وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الأخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي واستدلوا لذلك برواية عند أحمد في "مسنده" ولا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا" وهو من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري مرفوعا

---

[1] العراقي: شرح التقريب : ٤٣/٦.
[2] معارف السنن : ٣٢٩/٣-٣٣٠.
[3] انظر : ابن حجر : فتح الباري: ٦٥/٣، وعمدة القاري : ٣٧٨/٧.

قال البدر العيني: وشهر بن حوشب وثقة جماعة من الأمة وقال الحافظ : وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف، وقال الحافظ الهيثمي في الزوائد([1]) وشهر فيه كلام وحديثه حسن.

وأما حجة الجمهور في جواز السفر هو تعامل السلف المتوارث فيهم على السفر إلى زيارة روضته المقدسة صلى الله عليه وسلم وتواترت بذلك أخبارهم كما تجد تفصيل ذلك في كتاب السبكي " شفاء السقام" وكتاب التقي الحصني "دفع الشبه" وكتاب السمهودي "وفاء الوفا".([2])

قال الباحث كل هذا في السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الذي يطمئن إليه القلب وإن شرف المدينة ومسجدها بشرف النبي صلى الله عليه وسلم والبقعة التي تتصل بجسده صلى الله عليه وسلم هي أفضل الأماكن في الكون كله وجعل الله تعالى بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة وجزء من رياض الجنة إذا خارج عن المسجد في الحجرة التي فيها مدفن الرسول صلى الله عليه وسلم فجسد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع الأجساد وقبره ومدفنه أفضل من جميع القبور والمدافن. فقصد زيارة قبره وروضته شرف لهذه الأمة وموجب للأجر. لا ينبغي أن ينهى عنه بمثل حديث لا تشد الرحال الخ الذي في بعض طرقه المستثنى منه "مسجد من المساجد" والذي خص عمومه بالسفر للجهاد وطلب العلم والتجارة حتى وللتنزه، فالحق ما أفاده الشيخ البنوري في ضوء ما قاله الشيخ أنور الكشميري رحمهما الله رحمة واسعة.

وأما مسئلة زيارة قبور الصالحين والأولياء فالأمر ليس فيه أشد مثل الأمر في زيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ البنوري : السفر لزيارة قبور الصالحين والأولياء كما هو معمول أهل العصر لا بد من نقل صريح عليه من صاحب الشريعة أو صاحب المذهب أو المشائخ ولا تقاس على زيارة القبور الملحقة بالبلدة فإنه لا سفر فيها أفاده الشيخ.([3])

---

[1] الهيثمي : مجمع الزوايد : ٣/٤.
[2] معارف السنن :٣/٣٣٠-٣٣٢، وانظر: وفاء الوفاء : ١٢٨٨/١ وبعدها.
[3] معارف السنن : ٣٣٥/٣.

المبحث الثاني:

ما ذكره الشيخ المباركفوري في شرحه ولم يذكره البنوري

توجيهه لكلمة "ح" في وسط السند

قال الشيخ المباركفوري([1]) : اعلم أنه إذا كان لحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الإنتقال من إسناد إلى إسناد "ح" وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها ماخوذة من "التحوّل" لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ: إذا انتهى إليها "ح" ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنه من حال الشيء يحول. إذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليه بشيء، وليست من الرواية، وقيل إنها رمز إلى "الحديث". وأن أهل المغرب كلهم يقولون: إذا وصلوا إليها الحديث. قاله النووي. ([2])

قال الباحث تفرد الشيخ المباركفوري في البحث على كلمة "ح" بما أخذه من النووي في شرحه على مسلم، وفيه أن المختار أنها مأخوذة من "التحول" وقال من يقول إنه من حال الشيء يحول إذا حجز، وكذلك قول من قال إنها رمز إلى "الحديث" وأن اهل المغرب كلهم يقولون بها "الحديث" إذا وصلوا إليها.

بينما الشيخ البنوري اكتفى بأن هذه الحاء "تحويل " وقال والمغاربة يقرأون "تحويل " وما ذكره المباركفوري عن الإمام النووي لم يشر إليه الشيخ البنوري في شرحه.([3])

توجيه ترك البخاري الحمدلة في "مسنده" موقف المباركفوري منه

لقد تكلم الشيخان المباركفوري والبنوري حول ترك الإمام الترمذي الحمدلة في بداية "جامعه" ومن التوجيهات التي ذكرها الشيخ المباركفوري هو أن الإمام الترمذي اقتدى في افتتاح الكتاب بالبسملة واقتصاره عليها بالبخاري وأكثر المتقدمين وقال إن الحافظ رحمه الله يقول : لعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب الخ.

---

[1] النووي: شرح صحيح مسلم : ٦٦/١، دار الحديث.

[2] تحفة الأحوذي : ٢١/١.

[3] معارف السنن : ٢٤/١.

وفي هذا الصدد لما ينتقل السؤال من جامع الترمذي إلى صحيح البخاري فالعلماء لهم عنه توجيهات في هذا ونقل الشيخ المباركفوري منها ما أخذه عن العيني ثم ردها:

قال الشيخ المباركفوري عن العيني([1]): والأحسن ما فيه ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار: أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكر في بقية مصنفاته وإنما سقط ذلك عن بعض المبيضين في مسودته فاستمر على ذلك انتهى كلام العيني.

قلت : هذا الإعتذار أيضًا بمعزل عن القبول فإنه ليس بحسن فضلا عن أن يكون أحسن (أي كما قاله العيني) بل هو أبعد الأعذار كلها، فإن قوله : "إنه ذكر الحمد بعد البسملة في مسودته ...الخ إدعاء محض لا دليل عليه وأما قوله "كما هو دأب" المصنفين، فيدل على أنه لم ير تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره وغيرهم من المتقدمين فإنه لم يكن دأبهم في ابتداء تصانيفهم ذكر الحمد بعد تسمية بل كان دأبهم الإقتصار على التسمية كما صرح به الحافظ ابن حجر وأما قوله "كما ذكر في بقية مصنفاته" فيدل على أنه لم ير بقية مصنفات البخاري أيضًا فإن من مصنفاته "الأدب المفرد" و"كتاب خلق أفعال العباد" و"الرد على الجهمية" و"كتاب الضعفاء" و "التاريخ الصغير" و"جزء القراءة خلف الإمام" و"جزء رفع اليدين" ولم يذكر في ابتداء واحد من هذه الكتب الحمد بعد التسمية بل اقتصر في كل منها على التسمية" قال الحافظ قريبا من هذا.([2])

قال الباحث : وموقف المباركفوري ان الإمام البخاي بنفسه اكتفى أو اقتصر على البسملة لا أن الحمدلة قد اسقطها بعد المبيضين، مبني على الدليل والمنطق، وقد سبق فيه الحافظ كما ذكر بنفسه والحق أن بعض المشائخ في مؤلفاتهم اقتصروا على البسملة ولقد ذكر العلماء لهذا الإقتصار عدة وجوه ذكر بعضا منها الشيخ المباركفوري وبعضا منها الشيخ البنوري(رحمهما الله تعالى).

---

[1] العيني : عمدة القاري : ١٢/١٣-١٤.
[2] ابن حجر : فتح الباري :: ١٤/١.

قال الباحث والشيخ البنوري لم يذكر جواب العيني هذا ولا رد الحافظ عليه.([1]) علما بأن صحيح البخاري فيه نظير لما ذكره العيني. ففي كتاب مواقيت الصلاة: قال الحافظ في الفتح: باب مواقيت الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم، كذا للمستملي وبعده البسملة، ولرفيقيه البسملة مقدمة، وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها. وكذا في نسخة الصنعاني وكذا الكريمة لكن بلا بسملة وكذا للأصيلي ولكن بلا "باب"([2]) قال الباحث وإذا كان أصحاب النسخ يحذفون البسملة فلأن يحذف المبيضون "الحمدله" فليس ببعيد فقول العيني عن بعض مشائخه له وجه أيضًا.

ذكر الشيخ المباركفوري في كون المقبورين مسلمين أو كافرين في حديث إنهما يعذبان الحديث

لقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال إنهما يعذبان الحديث"([3])

قال الشيخ المباركفوري: وقد اختلف في المقبورين، فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة" أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة. قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوى – لكن معناه صحيح: لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن ييبس الجريدتان معنى ولكنه لما رأهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة قال الحافظ: الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم؛ وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه أن مسلما أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين" فانتفى([1]) كونهما في الجاهلية، وفي رواية أبي أمامة عند أحمد

---

[1] معارف السنن : ٤/١.
[2] ابن حجر : فتح الباري :: ٣/٢.
[3] الترمذي : الجامع الصحيح باب ما جاء في التشديد في البول ورقم الحديث ٧٠ : ١٠٢/١.

أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع، فقال من دفنتم ههنا.[٢]

فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوى كونهما مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: "يعذبان وما يعذبان في كبير" بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول[٣] فهذا الحصر ينفى كونهما كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلاخلاف انتهى.[٤]

قال الباحث فهذا الإختلاف في المقبورين أنهما كان كافرين أو مسلمين وبيان الأقوال والمستدلات والترجيح فيه قد ذكره المباركفوري والشيخ البنوري رحمه الله لم يذكر هذا وإنما بحث على الحديث بنهج آخر وقد ذكرنا ما قاله في تفردات الشيخ والله أعلم.

المباركفوري يرجح أن الكراهية في الأصل بمعنى التحريم

عقد الإمام الترمذي بابا وهو "باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به"[٥].

قال الشيخ المباركفوري وقد تقدم في "المقدمة" مبسوطا أن اطلاق لفظ "الكراهية" جاء في كلام الله ورسوله بمعنى "التحريم" والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله وكلام رسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص لفظ" الكراهية" بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث، فغلط في ذلك.

قال الباحث وما أشار إليه الشيخ بقوله وقد تقدم في "المقدمة" فهو ما قاله في شرح بعض الألفاظ التي إستعملها الترمذي وإليك نبذة مما قاله في المقدمة.

قال: ومن الألفاظ التي استعملها الترمذي في هذا الكتاب لفظ " الكراهة والكراهية" فقال باب كراهية الإستنجاء باليمين" وقال باب كراهية البول في المغتسل ... الخ فاعلم أن

---

[١] رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورقم الحديث ٣٤٧١ وباب التشديد في البول: ١/ ١٢٥.

[٢] أحمد :المسند: ٢٦٦/٥، والطبراني في "الكبير" رقم (٧٨٦٩(من طريق علي بن زيد عن أبي أمامة وقال الهيثمي في "المجمع " ٥٩/٣، و فيه علي بن يزيد وفيه كلام.

[٣] أحمد : المسند: ٣٥/٥.

[٤] تحفة الأحوذي: ٢٤٠/١-٢٤١.

[٥] وهو الباب رقم : ١٤، من أبواب الطهارة.

الإمام الترمذي لم يرد بهذااللفظ معنى عاما شاملا للتنزيه والحرمة وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى "الحرمة" كثيرا.

قال العيني : المتقدمون يطلقون "الكراهة" ويريدون كراهة"التحريم"([1]) وصاحب "الدين الخالص" ([2]) الكراهة في اصطلاح السلف بمعنى الحرام.

وقال الحافظ ابن القيم: قد حرم الله القول بغير علم في الفتيا والقضاء فقال تعالى: **[قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون]**([3])

وهذا يعم القول عليه سبحانه وتعالى في أسماءه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى: **[ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. متاع قليل ولهم عذاب أليم]**([4])

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه "هذا حرام" ولما لم يحله "هذا حلال" وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: "هذا حلال" و "هذا حرام" إلا بما علم أن الله أحله وحرّمه، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل...

وقال ابن وهب : سمعت مالكا لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به. يقول في شيء "هذا حلال، وهذا حرام" ما كانوا يجترءون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسنا" فينبغي هذا ولا نرى هذا.([5])

قال الحافظ ابن القيم وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ "الكراهة" وخفت

---

[1] العيني: عمدة القاري : ٢٠٨/٦ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.

[2] هو محمد صديق بن حسن علي خان بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي توفى ١٣٠٧هـ ينظر : الأعلام :١٦٨/٦، ١٦٧. أبجد العلوم ٩٣٩ إيضاح المكنون : ١٠/١.

[3] سورة الأعراف : الآية : ٣٣.

[4] سورة النحل : الآية : ١١٦، ١١٧.

[5] ابن القيم : أعلام الموقعين : ٣١/١-٣٢-٣٣.

مؤنة عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل به غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.[1]

قال : وقد قال أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين "أكرهه" ولا أقول حرام، ومذهبه : تحريمه، وإنما تورع عن اطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج: إنه شبه الباطل، أكرهه ولا يتبين لي تحريمه فقد نص على كراهيته وتوقف في تحريمه.

قال فالسلف: كانوا يستعملون "الكراهة" في معناها الذي استعملت فيه كلام الله ورسوله، لكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص "الكراهة" بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم منهم من حمل كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث فغلط في ذلك، واقبح غلطا عنه من حمل لفظ "الكراهة" أو لفظ " لا ينبغي" في كلام الله على المعنى الإصطلاحي الحادث ... الخ.[2]

قال الباحث : هذا هو موقف الشيخ المباركفوري إزاء الكراهية أو الكراهة والحق أن الأمور المنهية عنها له درجات فكل نهى ليس للتحريم كما أن كل أمر ليس للوجوب فما لم يكن فيه قرينة على حرمته فما ذا ينبغي أن يسمى أيسمى حراما؟ وهذا خلاف الواقع والمفروض لأن النهي لا تكون للحرمة أيسمى مباحًا كعامة المباحات؟ وهذا أيضًا خلاف الواقع لأن النهي يدل على أن هناك استنكار في الجملة. فالكراهية مفهوم مناسب حقيقي بأن يكون الشيء مباحًا من وجه ومنهيا عنه من وجه ألا ترى أن الحافظ ابن القيم الذي رد على هذه الفكرة أتي بشواهد تشهد على خلاف ما يدعيه، فقال "عن الشافعي في الشطرنج أكرهه ولا يتبين لي تحريمه" فكيف يقال إنه أراد بالكراهة "التحريم"؟ وكما قال أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة أن من سبق الإمام ارتكب حرامًا وأجزأت صلاته فهذا صريح في اجتماع الكراهة التحريمة مع الصحة. فلو كان حرامًا مطلقا لما كان صحيحا قال ابن قدامة في مسئلة كراهية العزل:

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي صـ ٤٠٤ – إلى ٤١٠ ملخصا.
[2] مقدمة تحفة الأحوذي : صـ ٤٠٤ – إلى ٤١٠ ملخصا.

فإن عزل عن غير حاجة كره ولم يحرم([1]) وقال الشوكاني: في حديث : نهى أن يبول الرجل في مستحمه الخ. وربط النهي بعلة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة".([2]) وهكذا قال الشيخ المباركفوري بنفسه في باب من المزارعة وفيه عن رافع بن خديج قال نهانا رسو الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال: إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها"([3])

وبعد حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض.([4])

قال المباركفوري قوله لم يحرم المزارعة الخ فيه دليل على أن النهي في حديث النهي عن المزارعة ليس للتحريم بل للتنزيه كما تقدم، ويدل على ذلك أيضًا ما رواه البخاري عن عمر وبن دينار الخ.([5])

وإذن لا ينبغي أن يخرج مما اتفق عليه فقهاء الأمة لمثل هذه الخدشات في مصداق الكراهة، وأما اطلاق الكراهة على الحرام فهذا يكون المراد به الكراهة اللغوية ومعلوم أن كل حرام مكروه وليس العكس، والله أعلم.

الشيخ المباركفوري ذكر فائدتين في "الموالي":

ذكر الإمام الترمذي بسنده عن الأعمش عن أنس رضي الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض([6]) قال الترمذي: والأعمش إسمه سليمان بن مهران الكاهلي ، وهو مولى لهم.

قال الشيخ المباركفوري: (سليمان بن مهران: بكسرالميم وكنيته: أبو محمد، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس، وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد أو الاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضي الله عنهم ولد سنة ٦١ إحدى وستين ومات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة.

---

[1] ابن قدامة : المغني: ٢٢٩/١.
[2] الشوكاني : نيل الأوطار : ١٠٥/١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح وهو الحديث رقم (١٣٨٤)
[4] الترمذي: الجامع الصحيح رقم الحديث : (١٣٨٥)
[5] تحفة الأحوذي : ٧٣٢/٤-٧٣٣.
[6] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث (١٤) باب "ما جاء في الاستتار عند الحاجة". ٢١/١.

(الكاهلي وهو مولى لهم) أي نسبة الأعمش إلى قبيلة "كاهل" من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صلبية قال ابن الصلاح في مقدمته ": النوع الرابع والستون: معرفة الموالي من الرواة والعلماء وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة ـ كما إذا قيل فلان القرشي" أنه منهم صلبية، فإذن بيان من قيل فيه" قرشي" من أجل كونه مولى لهم مهمٌ انتهى([1])

قال الشيخ المباركفوري: إعلم أن من الموالي من يقال له "مولى فلان، أولبني فلان" والمراد به مولى العتاقة، هذا هو الأغلب في ذلك ومنهم من أطلق عليه لفظ "المولى" والمراد به ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبدالله البخاري، فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين: لأن جده وأظنه الذي قال له: الأحنف- أسلم، وكان مجوسيًا على يد اليمان بن أخنس الجعفي، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبدالله بن المبارك، إنما ولاءه له من حيث كونه أسلم - وكان نصرانيا- على يديه ومنهم من هو المولى بولاء الحلف والموالاة كمالك بن أنس الإمام، ونفره هم أصبحيون صلبية، ويقال له التيمي لأن نفره "أصبح" موال "لتيم قريش" بالحلف، وقيل ، لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيدالله التيمي، أي أجيرا وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: هو مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيدالله التيمي، وهذا قسم رابع، كما قيل في مقسم إنه مولى ابن عباس للزومه إياه كذا في مقدمة ابن الصلاح وتفصيل الموالي هذا بهذا المنهج قد ذكره الشيخ المباركفوري، وأما الشيخ البنوري فهو اختصر كلامه في هذا أشد اختصار.([2])

اعتراض المباركفوري على الترمذي بعدم موافقة الحديث الباب:

أخرج الترمذي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه([3]) وبوب عليه "باب في كراهية رد السلام غير متوضئ"

---

[1] ابن الصلاح : المقدمة:بصـ ٦٠٢.
[2] تحفة الأحوذي : ٨٠/١، ومعارف السنن : ١٠٩/١.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب في كراهية رد السلام غير متوضئ ورقم الحديث ٩٠: ١٥٠/١.

قال الشيخ المباركفوري : في هذا دلالة على أن المسلم في هذه الحالة لا يستحق جوابًا، وهذا متفق عليه بين العلماء.

وقال بعد قول الترمذي: وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول...الخ) وأما أذا فرغ وقام، فلا كراهية في رد السلام، وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب إذ الحديث خاص والباب عام([1])

قال الباحث: يظهر أن هذا الحديث مختصر وقد ثبت في حديث ابن عمر هذا عند أبي داود في سننه موصولا في (باب التيمم في الحضر)، بلفظ : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم اكن على طهر.([2])

فإن كان ما أخرجه الترمذي جزءا من هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود ففيه الإستدلال على ما بوب عليه الترمذي وإن كان هذا غير ذلك الحديث فالقول ما قاله الشيخ المباركفوري. إلا أن النسائي أخرج في باب (رد السلام بعد الوضوء) عن المهاجرين قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه.([3])

فإن كان حديث مهاجر بن قنفذ وحديث ابن عمر واحدًا فالمشكلة حلت أن الترمذي بوب على ما حذف من آخر الحديث وإن كان حديث مهاجر غير حديث ابن عمر، فلا بد من التوجيه أو القول بعدم التوفيق. والله أعلم.

القول بظاهر الحديث في النهي عن البول في المستحم:

أخرج الترمذي عن عبدالله بن مغفل: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوساس منه.([4]) قال الشيخ المباركفوري : قلت والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه، ولا يقيد المستحم بشيء من القيود فيحترز عن البول في

---

[1] تحفة الأحوذي :١/٣١٤.
[2] أبو داود: السنن باب التيمم في الحضر ورقم الحديث ٣٣٠ : ١/٨٨.
[3] النسائي : السنن باب رد السلام بعد الوضوء، ١/٣٧. "دار الجيل"
[4] الترمذي: الجامع الصحيح "باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل " ورقم الحديث ٢١ : ١/٣٢.

المغتسل مطلقا سواء كان له مسلك أم لا، وسواء كان المكان صلبا أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل، الذي له مسلك أيضًا، وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب. كما لا يخفى.([1])

قال الباحث: الإجتناب من البول في المغتسل هو أمر ثابت بهذا الحديث وظاهره يتقاضى كما قاله الشيخ المباركفوري، ولكن جمهرة العلماء لهم نظرة في فقه الحديث، وذلك لأن الحديث ذكر سبب النهي عن البول فيه وقال إن عامة الوسواس منه فالعلة هو ما كان موجبا للوسواس، وبناء على هذا قالت جماعة من العلماء بحمل هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا، وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول، شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن هذا موجب للوسواس لأن قطرات الماء النجس يمكن أن تقع على جسمه. وأما إذا كان صلبا ببلاط بحيث يجري عليه البول ولا يستقر ثم بإلقاء الماء يخرج البول وما اختلط معه من الماء من المنفذ فينبغي أن لا يكون النهي موثرا هناك وهذا هو مفاد قول كل من الحافظ زين الدين العراقي والإمام النووي وغيرهم فالمناسب أن ينظر إلى "فقه الحديث" ولا ينبغي أن يتشبث واحد على ظاهر اللفظ فالراجح ما قاله جمهور العلماء والله أعلم.

جمع الشيخ المباركفوري الروايات المتعارضة في مسئلة الافتراش والتورك:

أخرج الإمام الترمذي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس- يعني للتشهد- افترش رجله اليسرى ووضع يده على اليسرى- يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى.([2])

اختلف الفقهاء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الإفتراش فمذهب أبي حنيفة تفضيل الإفتراش على التورك ومذهب الشافعي وطائفة معه يفترش في الأول ويتورك في الأخير.([3])

ودليل الإمام الشافعي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه وفيه: فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. قال الحافظ

---

[1] تحفة الأحوذي : ١٠٥/١.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب كيف الجلوس في التشهد ورقم الحديث ٢٩٢ : ٨٦/٢.
[3] النووي : شرح صحيح مسلم : ٨٨/٣.

في رواية عبدالحميد: حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم – وفي رواية عند ابن حبان- التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر. قال وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله : في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير.([1])

ثم إن هذا الباب فيه روايات أخرى التي تدل على الإفتراش كما هو مذهب الحنفية والشيخ المباركفوري رد جميع هذه الإستدلالات وإليك ما قاله الشيخ في بعض الأدلة في الباب:

أولا : إن الحنفية استدلوا بحديث الباب حديث وائل بن حجر: فأجاب الشيخ وقال: والجواب: أنه محمول على التشهد الأول وبحديث أبي حميد الساعدي المذكور. وبما رواه النسائي في "باب موضع اليدين للتشهد الأول " عن وائل بن حجر، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب المينى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى... الحديث([2])

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ... وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم([3]).

قال والجواب: أن هذا الحديث محمول على التشهد الأول، جمعا بين الأحاديث وأما قول ابن التركماني [4]: بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين إذ قولها أولا: وكان يقول في كل ركعتين التحيات ... يدل على هذا التقدير ففيه: وإن إطلاقه وإن كان يدل على ما قال: لكن حمله على التشهد الأول متعين جمعًا بين الأحاديث.

---

[1] ابن حجر : فتح الباري: ٢/ ٣٦٠.
[2] النسائي: السنن باب لوضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول :٢/٢٣٦، دار الجيل.
[3] مسلم : الصحيح رقم الحديث ٤٩٨: ١/٣٥٧، دار إحياء التراث، تحقيق : فؤاد عبدالباقي.
[4] العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركماني المتوفى ٧٤٥هـ. الجوهر النقي:٢/ ١٢٩.

قال والحاصل : أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة، ومن معه، وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه ففيه نص صريح فهو المذهب الراجح.([1])

قال الباحث: إن الشيخ المباركفوري حاول الجمع بين الروايات المتناقضة ظاهرًا بتأويل حمل الروايات الدالة على الافتراش أنها ذكر القعدة الأولى خاصة والمذكور في حديث أبي حميد الساعدي ذكر القاعدة الأولى والثانية، ولكن هذا الجمع غير متعين لأن هناك طرق أخرى للجمع ومنها حمل ما في رواية أبي حميد الساعدي على العذر ودلالة حديث عائشة على الإفتراش واضحة جدًا لا يمكن فيه التأويل، لأن عائشة رضي الله عنها تبين حال صلاة ذات ركعتين أيضًا وفي مثل هذه الصلاة يكون التورك عند الشافعي فكيف يحمل قول عائشة فيه على القعدة الأولى والحق أن مذاهب الفقهاء المجتهدين مبنية على أدلة اختارها هؤلاء الأئمة في ضوء اجتهادهم ولا يقال لمذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين أنه ليس عنده حجة وفي هذا الباب دليل واضح على أن مذهب الحنفية فيه مبنى على أساس قوي من الروايات في الباب والله أعلم.

تائيد الشيخ لمذهب الظاهرية في بعض المسائل:

ومن المعلوم أن الشيخ المباركفوري كان ينتمي إلى فرقة "أهل الحديث" وكان من الذين يقولون بخلع التقليد وعدم التقييد بمذهب. وهذا دأبه في شرحه كله، إلا أنه عمومًا يرجح مذهبا من المذاهب الأربعة المتبوعة في أكثر المسائل ولكنه لالتزامه بما يدل عليه لفظ الحديث وعدم التعمق في فقهه وحكمته قد يخرج من مذهب الأئمة الأربعة ويرجح رأي الظاهرية وإليك نموذجًا من عمله هذا. أخرج الترمذي عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين.([2])

قال الشيخ المباركفوري: قال الحافظ في الفتح([3]): واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر ذلك للندب، ونقل ابن بطال، عن أهل الظاهر : الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه-

---

[1] تحفة الأحوذي : ١٩٠/١-١٩١.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح "باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين" ورقم الحديث ٣١٦: ١٢٩/٢.

[3] ابن حجر : فتح الباري :: ٥٣٧/١، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ثم ذكر الشيخ أدلة عدم الوجوب ورده عليها إلى أن قال: وقال الشوكاني إذا عرفت هذا لاح لك. أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر.

قال : قال الحافظ([1]): صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس – لا يشرع له التدارك- وفيه نظر لما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين؟ قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس([2]).

قال الباحث: الركعتان وقت دخول المسجد تسمى "تحية المسجد" وهي سنة أو مستحبة وما أبلغه الظاهرية إلى درجة الوجوب والفرضية هذا خلاف مقتضى الحديث ومعلوم أن كل أمر لا يفيد الوجوب مع أن ابن حزم الذي هو من أعلام الظاهرية لا يقول بوجوبه، ولذلك قال الحنفية بكراهتها في الأوقات المكروهة.

وكذلك مال الشيخ المباركفوري إلى مذهب الظاهرية في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام".([3])

قال المباركفوري وقد اختلف الناس في ذلك.أما "المقبرة" فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ولا بين أن يكون في القبور او في مكان منفرد منها كالبيت، وإلى ذلك ذهب الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها... وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة... وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة وحديث الباب يرد عليه، والظاهر ما ذهب إليه الظاهرية والله أعلم.

وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وظاهر الحديث هو المنع.([4])

---

[1] ابن حجر : فتح الباري : ٥٣٨/١.
[2] تحفة الأحوذي : ٢٦٥/٢-٢٦٦.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ورقمه ٣١٧ : ٢/ ١٣١.
[4] تحفة الأحوذي : ٢٦٩/٢.

قال الباحث : فالشيخ يظهر ميلانه إلى ما قاله الظاهرية وهو المنع تمسكا بظاهر الحديث، والإستثناء في الحديث بقوله "إلا المقبرة والحمام" يدل على ما قاله الظاهرية ولو كان الموجب النجاسة لما كان لذكر المقبرة فائدة بل كل موضع نجس يكون حكمه منع الصلاة فيه، نعم حمل النهي على التحريم يحتاج إلى دليل وربما اعتمدوا فيه على أن الأصل في النهي التحريم كما أن الأصل في الأمر الوجوب والله أعلم.

قال الباحث وهكذا يوجد في مواضع عديدة من شرحه أن الشيخ أيد مذهب الظاهرية ولو كان فيه الخروج عن المذاهب الأربعة.

ومن ذلك ما قاله في "باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم" وفيه حديث عبدالله بن بُحينة الأسدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين الخ.([1])

قال الشيخ المباركفوري: قال الشوكاني في النيل([2]) بعد ذكر ثمانية أقوال في هذه المسئلة ما لفظه: وأحسن ما يقال في المقام، أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله، وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده فما كان من أسباب السجود مقيدا بـ "قبل السلام" سجد له قبله وما كان مقيدا بـ "بعد السلام" سجد له بعده ومالم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه "عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين"([3]) وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصًا أو مجموعهما: قال وهذا ينبغي أن يعد مذهبا تاسعا انتهى كلام الشوكاني.

قلت : هذا هو أحسن الأقوال عندي والله أعلم.([4])

نسبته إلى الحنفية بالإستدلال بالمفهوم المخالف:

المفهوم المخالف معناه أن يكون المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق، والإمام أبو حنيفة لا يقول بالاستدلال بالمفهوم المخالف([5]) نسب الشيخ البماركفوري إلى الحنفية بأنهم

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح وهو الحيث رقم ٣٩١ : ٢/٢٣٥-٢٣٦.
[2] الشوكاني : نيل الأوطار : ٣/١٢٨.
[3] مسلم : الصحيح: ١/٤٠٣.
[4] تحفة الأحوذي: ٢/٤٢٣.
[5] راجع "أصول الفقه" شرح روضة الناظر للعلامة ابن قدامة: صـ ٢٣٨-٢٣٩.

يستدلون على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعًا أربعًا، وقال : "واستدلوا بمفهوم حديث الباب"([1]) والمراد به حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى.([2])

قال الباحث والشيخ المباركفوري لم يذكر مرجعه لاستدلال الحنفية هذا، والحق أن دليل الحنفية في هذه المسئلة حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين كان يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث استدل به ابن الهمام وذكره ابن رشد في "البداية"([3])

هذا بالنسبة لدليل مذهب أبي حنفية الذي يقول بأفضلية النافلة بالليل أو بالنهار أن تكون أربعًا أربعًا، وأما على مذهب الصاحبين أن صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربعًا أربعًا، فليس عندهم أيضًا الاستدلال بالمفهوم المخالف بل هناك أدلة من السنة على نافلة النهار أربعًا ومنها حديث صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الظهر أربعًا، وكذا ثبت من عمل ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا، وعنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا، وهكذا ثبت عن ابن مسعود رضي الله أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة.([4])

نسبته إلى الحنفية بعدم صحة حج الصبي عندهم:

أخرج الترمذي عن جابر بن عبدالله قال رفعت امرأة صبيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج؛ قال نعم، ولك أجر.([5])

قال الشيخ المباركفوري: قال النووي ([6]) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه.

---

[1] تحفة الأحوذي : ٥٢٦/٢.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح رقمه : ٤٣٧.
[3] ابن رشد : بداية المجتهد: ٢٠٨/١.
[4] الطحاوي : شرح معاني الآثار باب "التطوع بالليل والنهار" :١٩٨/١.
[5] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٩٢٤ : ٢٦٩/٣.
[6] النووي : شرح مسلم : ١١٠/٥.

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح حجه قال أصحابه وإنما فعلوه تمرينًا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم.

قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي؛ حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب كذا في فتح الباري.([1])

قلت : واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم "نعم ولك أجر" وهو حجة على أبي حنيفة([2])

قال الباحث : نسبة النووي إلى الحنفية أنهم يقولون بعدم صحة حج الصبي وكذلك ما قاله الحافظ في الفتح غير صحيح. بل اتفقت كلمات المشائخ الحنفية كلهم بل كلام الأئمة من محمد بن الحسن إلى الشرنبلامي إلى ابن عابدين أن حجه صحيح وإحرامه منعقد. قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: تنبيه : ذكر في البدائع أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل كما لا يجب عليهما اهـ. ونقل غيره صحة حجهما ووفق في شرح اللباب بالفرق من له بعض إدراك وغيره قلت: وفيه نظر بل التوفيق مجمل الأول على أدائهما بنفسهما والثاني على فعل الولي ففي الولوالجية وغيرها: الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما.([3])

---

[1] ابن حجر : فتح الباري: ٧١/٤.
[2] تحفة الأحوذي : ٨٠١/٣.
[3] ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار: ١٤١/٢.

الباب الثالث

الشرحان في الميزان وفيه فصلان

الفصل الأول:

في مزايا الشرحين وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في مزايا تحفة الأحوذي

المبحث الثاني: في مزايا معارف السنن.

الفصل الثاني:

المصادر المؤثرة علىالشرحين وفيه مبحثان.

المبحث الأول:المصادر المؤثرة على الشيخ المباركفوري في شرحه

المبحث الثاني: المصادر المؤثرة على الشيخ البنوري في شرحه

الفصل الثالث:

في المآخذ على الشرحين وفيه مبحثان

المبحث الأول:المآخذ علىالشيخ المباركفوري في شرحه تحفة الأحوذي.

المبحث الثاني: المآخذ على الشيخ البنوري في شرحه معارف السنن.

الفصل الأول: في مزايا الشرحين وفيه مبحثان

المبحث الأول : في مزايا تحفة الأحوذي

أ- استيعاب الشرح للجامع كله:

لا شك أن شرح الكتاب إنما يكون كاملا إذا كان شاملا للكتاب كله، وإذا بقي جانب من الكتاب خاليا عن الشرح والبيان فلا يدري أحد كم بقي فيه من الغموض المحتاج إلى الشرح والبيان. و"تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي" ميزته بين أكثر شروح الترمذي إنه شامل للجامع كله.

فالشيخان المباركفوري والبنوري شرحا الكتاب من أوله ولهم فيه بحوث وتدقيقات قد يسبق واحد منهما على الآخر وقد يعكس الأمر، ولكن هذا السفر والتسابق إنما يكون إلى آخر كتاب الحج والشيخ البنوري لم يتقدم إلى الإمام رغم أن علماء الحديث في هذه الأيام قد ألحوا عليه كثيرا بأن يخص وقتا من أوقاته لتكميل هذا الشرح ولكن الشيخ البنوري رحمه الله قد احتف به الأمراض والمشاغل المحلية والدولية بحيث تمت مدة حياته ولم يجد فرصة لإكمال هذا المشروع العظيم. وأما تحفة الأحوذي فأكملها الشيخ المباركفوري في حياته وجعل الله لشرحه قبولا في الهند والعالم العربي في حياته وأضاف إليه مقدمة قيمة يفيد الناظر في شرحه للإستفادة منه.

ولما أن الشيخ المباركفوري رحمه الله هو الفارس الوحيد في هذا الميدان فليس هناك مقارنة لشرحه بشرح آخر وفي هذه الأوراق نذكر بالإختصار نماذج من شرحه للجامع الترمذي حتى يظهر ميزته هذه على اكمل وجه وإليك نماذج من شرحه.

أخرج الترمذي عن عبدالرحمن بن كعب أن جابر بن عبدالله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد.. ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا([1])

قال الشيخ المباركفوري : المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار، ففي الصلاة عليه إختلاف مشهور كما ستقف عليه.

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح باب في ترك الصلاة على الشهيد ورقمه ١٠٣٦ : ٣٥٤/٣.

قوله: (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد) أي للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذ خر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما: لكونهما في قبر واحد.

(أيهما أكثر حفظا للقرآن) وفي بعض النسخ "أخذا للقرآن" (قدمه) أي ذلك الأحد (في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة.

(وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) في "المرقاة"([1]) قال المظهر : أي أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله انتهى.

وأشار إلى أن "على" بمعنى اللام.

قال الطيبي: تعديته بـ "على" تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى :[**والله على كل شيء شهيد**]([2]) انتهى ما في المرقاة مختصرا.

(ولم يصل عليهم) قال الحافظ في "فتح الباري"([3]) هو مضبوط في روايتنا بفتح "اللام" وهو اللائق بقوله بعد ذلك "ولم يغَسّلوا" وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ "ولم يصل عليهم ولم يغسلهم" وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره، انتهى كلام الحافظ"([4])

ثم خرج الشيخ أحاديث "الباب" كما هو دأبه في الشرح كله قال الترمذي : (أو قد روى هذا الحديث: عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر).

قال الشيخ المباركفوري: قوله (وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس بن مالك) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في "العلل" عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده، كذا في فتح الباري([5])

---

[1] القاري : مرقاة المفاتيح : ١٥٣/٤.
[2] سورة البروج : الآية : ٩.
[3] ابن حجر : فتح الباري: ٢١٠/٣.
[4] تحفة الأحوذي : ١١٢/٤-١١٣.
[5] ابن حجر : فتح الباري :: ٢١٠/٣.

"وروى عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ...الخ.

أخرجه احمد من طريق محمد بن إسحاق والطبراني من طريق عبدالرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث؛ كلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة، وعبدالله له رواية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبدالرزاق عن معمر، فزاد فيه جابرا فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين كذا في "فتح الباري"([1]) والمراد بقوله عن "شيخين" عبدالرحمن بن كعب. كما في رواية الباب. وعبدالله بن ثعلبة. كما في رواية أحمد والطبراني (ومنه من ذكر عن جابر) كما في رواية عبدالرزاق.

قوله: فقال بعضهم : لا يصلي على الشهيد: وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد.

قال الشافعي في "الأم"([2]) جاءت الأخبار كأنها أعيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى "أحد" وما ورى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة. لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه قال: وأما حديث عقبة بن عامر، فقد وقع في نفس الحديث، أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني: والمخالف يقول: لا يصلي على القبر إذا طالت المدة وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفرلهم حين قرب أجله مودعا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى.

قلت: أخرج البخاري في "صحيحه" في غزوة "أحد" عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات.([3])

(وقال بعضهم يصلي على الشهيد. واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم إنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق)

---

[1] ابن حجر : فتح الباري :: ٢١٠/٣.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس الإمام،(١٥٠-٢٠٤هـ): الأم : ٤٤٦/١-٤٥٨ (بتصرف) و ينظر ابن حجر : فتح الباري :: ٢١٠/٣.

[3] البخاري: الصحيح رقم الحديث ٣٨١٦ : ١٤٨٦/٤.

حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم من حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات. فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه...([١])) الحديث وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك.

وأخرج أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وأعله البخاري والترمذي والدار قطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر.

وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى، فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معه حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة". وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم – مولى ابن عباس – عن ابن عباس قال السهيلي: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه، قال الحافظ الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد، فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى.([٢])

قال الشوكاني لكن حديث ابن عباس روى من طريق أخرى فذكرها([٣])

واعلم ان في الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام.

قال ابن تيمية في المنتقى([٤]) وقد رويت الصلاة عليهم يعني على قتلى أحد بأسانيد لا تثبت انتهى.

---

[١] الحاكم : المستدرك ورقم الحديث ٢٥٥٧ :١٣٠/٢، حديث طويل وهذا هو المختصر منه.
[٢] مسلم :الصحيح : ٢٤/١.
[٣] الشوكاني : نيل الأوطار : ٤٩/٤.
[٤] ابن الجارود، عبدالله بن علي أبو محمد ، النيسابوري(المتوفى ٣٠٧هـ): المنتقى : ٤٨/٤، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

ثم اعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على "شهداء بدر" ولا أنه لم يصل عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائي في "سننه" والطحاوي عن شداد بن الهاد – رضي الله عنه- "أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه... الحديث وفيه : ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا وأشار إلى حلقه فأموت، فادخل الجنة فقال "إن تصدق الله يصدقك" فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أهو هو؟" قالوا : نعم، قال : "صدق الله فصدقه" ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته "أللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك. فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك".([1])

وما روى أبو داود في "سننه" عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال أغرنا على حي جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه، فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخوكم يا معشر المسلمين" فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو؟ قال نعم: وأنا له شهيد".([2])

قال الشوكاني في النيل([3]) سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور- إنما هو عن زيد ابن سلام عن جده: أبي سلام انتهى وزيد ثقة انتهى ما في النيل وقد استدل بهذين الحديثين أيضًا لمن قال بالصلاة على الشهيد.

قال الشوكاني:([4]) أما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين عن الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين، لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] النسائي : السنن الكبرى رقم الحديث ٢٠٨٠ : ٦٢٤/١، والمجتبى الرقم: ١٩٥٢ "باب الصلاة على الشهداء" : ٦٠/٤.
[2] أبو داود: السنن: ٢٥٣٩ : ٢١/٣.
[3] الشوكاني : نيل الأوطار : ٦٢/٤، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.
[4] الشوكاني : نيل الأوطار : ٨١/٤.

وسماه شهيدا وصلى عليه، نعم لو كان النفي عاما غير مقيد بوقعة أحد، ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل مثل صفته .انتهى.

وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضًا من حديث المثبتين فإنه قتل في المعركة وسماه شهيدا وصلى عليه ولكن حمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة.

قلت والظاهر عندي: أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلى عليها ويجوز تركها.

وروى الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ ذكره الحافظ في "الفتح"([١]) واختار الشوكاني الصلاة على الشهيد وأجاب من كلام الإمام الشافعي في الأم.[٢]

قال الباحث: الشهيد في الدنيا حكمه كسائر الموتى في أحكام الدنيا وإنما يخالفهم في حكمين أحدهما أنه لا يغسل عند عامة العلماء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شهداء أحد زملوهم بكلومهم([٣]) ودماءهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب واللون لون الدم، والريح ريح المسك، وفي رواية زملوهم بدماءهم ولا تغسلوهم الحديث وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة.

وأما الصلاة فالأفضل أن يصلى على الشهيد أيضًا والدليل عليه ما ذكره الشوكاني من صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض الشهداء ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين صلاة.

وما روى عن جابر في حديث الباب فأجاب العلماء عنه بأنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة والشهيد أولى بالكرامة، وما ذكر

---

[١] ابن حجر : فتح الباري : ٢١٠/٣.
[٢] انظر : نيل الأوطار : ٤٣٢/٤-٤٣٣.
[٣] النسائي : السنن الكبرى : ٢٠/٣، والمجتبى : ٧٨/٤.

من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد، وإن جل قدره لا يستغنى عن الدعاء، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء، وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الأخرة ألا ترى إلى قوله تعالى: **[بل أحياء عند ربهم يرزقون]**([1]) فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد حيث يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة فوجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا، فكان ميتا فيه فصلى عليه والله أعلم.

شرحه لحديث : البيعان بالخيار

ونذكر في هذا الأوراق نموذجا من شرح الشيخ المباركفوري ما رواه ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما ليتفرقا أو يختارا([2])

قال الشيخ المباركفوري: قوله (البيعان بالخيار) ويكسر الخاء المعجمة اسم من الإختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه والمراد بالخيار هنا خيار المجلس، والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب. أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر.

قال العراقي: لم أر في شيء من طرق الحديث البائعان وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في ألفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين. واستعملوا في باع الأمرين فقالوا بائع وبيع انتهى. وقال الحافظ([3]): البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم انتهى.

(ما لم يتفرقا) أي بالأبدان كما فهمه ابن عمر – رضي الله عنه – وهو راوي الحديث وأبو برزة الأسلمي وهو راوي الحديث أيضًا كما ستقف عليه في هذا الباب أو يختار أي إمضاء البيع.

---

[1] سورة آل عمران : الآية : ١٦٩.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ورقمه ١٢٤٥ : ٥٤٧/٣.
[3] ابن حجر : فتح الباري :: ٣٢٧/٤.

(قال الترمذي : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا الفرق بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر رضي الله عنه وأبو برزة الأسلمي قال الحافظ في "الفتح" ولا يعرف لهما مخالف...([1])

(وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني التفرقة بالكلام) وهو قول إبراهيم النخعي، وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به، قال الإمام محمد في موطنه، وتفسيره عندنا علىما بلغنا عن إبراهيم النخعي إنه قال المتبائعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع، قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت، وإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشتريت مال يقل البائع: قد بعت وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.([2])

قال الباحث: اعتمد الشيخ في شرحه لهذا الحديث على قول من قال أن المراد بـ (ما لم يتفرقا) التفرق بالأبدان، وكذا إنه عمل ابن عمر راوي الحديث، وراوي الحديث أدرى بروايته، وبقول ابن حزم أن الحنفية ليس لهم سلف إلا إبراهيم النخفي،

والأمر في كل ذلك ليس كذلك. فإن قوله مالم يتفرقا دلالته على التفرق بالأقوال والكلام أشد وأقوى من دلالته علىالتفرق بالأبدان، وذلك لأن البيع والشراء إنما يكون بالإيجاب والقبول، وهما أقوال، فكمال العقد ينبغي أن يكون مبنيا على القول لا على البدن، ألا يرى أن البيع قد يكون بين من يكون أحدهما بعيدا من الاخر بمسافة سفر، فكيف يكون الإعتبار لتفرق الأبدان بل الأصل هو الإعتبار لتفرق الكلام.

وأما قولهم إلى ابن عمر كان يقوم .... فالجواب أن هذا ربما كان للتأكيد لا لنفس العقد وانتهاء الخيار، ألا ترى أن الحديث فيه نهى عن تفارق صاحبه خشية أن يستقيله فكيف يظن على ابن عمر إنه كان يقوم ويفارق المجلس لهذا الغرض.

ثم إن خشية أن يستقيله دليل واضح على أن البيع قد تم قبل التفرق من المجلس لأن الاستقالة إنما تصح إذا كان البيع منعقدا، وأما قول من قال أن المراد بالاستقالة ههنا "فسخ النادم منهما البيع". فتعسف لا يؤيده ظاهر الحديث بل ظاهر الحديث يدل على ما قاله

---

[1] ابن حجر : فتح الباري :: ٣٣٠/٣.
[2] تحفة الأحوذي : ٥١١/٤-٥١٤. ملخصا.

الحنفية، فقول الحنفية لا يقال فيه إنه مبني على غير أساس من السنة بل ظهر من هذا أن القول قولهم ودليلهم في ذلك قوى والله أعلم.

ومن شرحه للحديث في "باب ما جاء في جزية من المجوس":([1])

قال: الجزية من جزأت الشيء ، إذا قسمته ، ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه أي في عصمة دمه قال تعالى: [**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون**]([2]) أي ذليلون حقيرون، وهذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب. ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها. قال أبو عبيد فثبت الجزية علىاليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة، وغيره فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا فالجزية.

واحتجوا أيضًا بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك. دل على أن لا مفهوم لقوله: من أهل الكتاب وأجيب بان المجوس كان لهم كتاب، ثم رفع. وروى الشافعي وغيره حديثا عن على ذكره الحافظ في "الفتح" بإسناد حسن.([3])

وأخرج الترمذي عن بَجَالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء ابن معاوية على مناذر فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية: فإن عبدالرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر.([4])

قال الشيخ المباركفوري: (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التميمي، مكي ثقه ويعد في أهل البصرة: (جزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو تميمي تابعي، كان والي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- بالأهواز (على مناذر) بفتح الميم اسم الموضع. (هجر) بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين([5]) وقال الطيبي اسم بلدة

---

[1] وهو الباب رقم (٣١) من كتاب السير جامع الترمذي.
[2] سورة التوبة : الأية : ٢٩.
[3] ابن حجر : فتح الباري : ٢٩٩/٦-٣٠٠.
[4] الترمذي : الجامع الصحيح ورقم الحديث ١٥٨٦ : ١٤٧/٤.
[5] ابن قدامة : المغني :

باليمن يلى البحرين([1]) قال في شرح السنة([2]): أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل هم من أهل الكتاب. روى عن علي كرم الله وجهه الخ كذا في المرقاة.([3])

قلت قال الحافظ([4]) روى الشافعي، وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي "كان المجوس أهل الكتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم. وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء"([5]) انتهى.

والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية. وفرق الحنفية. فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي إنه يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام انتهى.

وقال القاري ([6]) في شرح حديث بريدة الآتي في باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ما لفظه: والحديث مما يستدل به مالك، والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا، كتابيا أو غير كتابي.

وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم .

وقال الشافعي : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، أعرابا كانوا أو أعاجم ويحتج بمفهوم الآية وبحديث "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب، لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة انتهى.([7])

---

[1] الطيبي : شرح السنة : ٥/٦٥٦-٦٥٧.
[2] الطيبي : شرح السنة : ٥/٦٥٦-٦٥٧.
[3] القاري : مرقاة المفاتيح : ٧/٦٠٥-٦٠٦.
[4] ابن حجر : فتح الباري : ٦/٢٥٩.
[5] عبدالرزاق:المصنف ورقم الحديث ١٠٠٢٩، ٦/٧٠-٧١، طبع المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٣هـ.
[6] القاري : المرقاة : ٧/٤٧٦.
[7] تحفة الأحوذي: ٥/٢٠٢.

قال الباحث : إن مشركى العرب والمرتدين- عند أبي حنيفة – لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف أما المرتدون فالجمهور على ذلك وأما المشركون من العرب فالإمام الطحاوي تمسك في مشكل الآثار بحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب أريدهم كلمة يدين لهم بها العرب ثم لتؤدي إليهم العجم الجزية الحديث.([1])

والراجح أنه لا فرق بين الكتابي والمجوسي في جزيرة العرب وقد ورد في مجوس تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهكذا كان قضاء عمر بعد إخبار عبدالرحمن بن عوف إياه فالراجح أن يؤخذ الجزية منه عربيا كان أو عجميا والله أعلم.

ومن نماذج شرحه لحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة و لا مجلود حدا، ولا مجلودة ولا ذي غمر لإحنة ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة.([2])

قال المباركفوري في شرح الحديث:

قوله : (لا تجوز) أي لا تصح شهادة خائن ولا خائنة: قال القاري في المرقاة: أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس، دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين كذا قاله بعض علماء نا من الشراح.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين. أو الناس من الأموال قال تعالى: [**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونو أماناتكم**]([3]) فالمراد بالخائن هو الفاسق، وهومن فعل كبيرة أو أصرّ على الصغائر([4]) انتهى ما في المرقاة.

وقال في "النيل"([5]) صرح أبوعبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص.

---

[1] النسائي: السنن الكبرى رقم ٨٧٦٩ :٢٣٥/٥ و ٤٤٢/٦.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات ورقم الحديث ٢٢٩٨ : ٥٤٥/٤-٥٤٦.
[3] سورة الأنفال : الآية : ٢٧.
[4] القاري : المرقاة: ٣٤٤/٧.
[5] الشوكاني : نيل الأوطار: ٣٠٢/٨.

"ولا مجلود حدا" أي حد القذف، قال ابن الملك هو من جلد في حد القذف وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى- أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب وقال القاضي: أفرد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب قال المظهر: قال أبو حنيفة إذا جلد قاذف. لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب وأما قبل الجلد فتقبل شهادته: وقال غيره: القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد.

قلت قول من قال : إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة هو القول الراجح المنصور كما حققه الحافظ ابن القيم في "اعلام الموقعين والحافظ ابن حجر في الفتح([1]).

قال الباحث : وفي هذا الترجيح نظر وذلك لأن رد شهادة المحدود في القذف جزء من عقوبة القاذف كما قال تعال: [**والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**]([2])

قال الألوسي: وقوله سبحانه : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) أي مدة حياتهم كما هو الظاهر عطف على (اجلدوا) داخل في حكمه تتمة له كأنه قيل : فاجلدوهم وردوا شهادتهم أى فاجمعوا لهم الجلد والرد. قال : وكون الاستثناء من الجملة الأخيرة مذهب الحنفية فعندهم لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب وأصلح([3]) نعم أما بقيةالحدود فليس فيه الأمر كذلك والمعتمد فيه حديث الباب وهو غريب كما قال الترمذي.

قال المباركفوري : (ولا ذي غمر) بكسر فسكون اي حقد وعداوة (الإحنة) في القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب ([4]) وفي النهاية([5]): العداوة ويجيء حنة بهذا المعنى على قلة انتهى. ووقع في بعض النسخ الموجودة عندنا (اخيه) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة، وكذا وقع عند الدار قطني، وغيره ووقع في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود بلفظ ولا ذي غمر على أخيه، ولا مجرب "شهادة" أي في الكذب "ولا القانع أهل

---

[1] تحفة الأحوذي: ٥٧٩/٦-٥٩٠، وانظر: ابن حجر : فتح الباري ::٢٥٥/٥-٢٥٨، وأعلام الموقعين: ١/ ١٢٢-١٢٥.

[2] سورة النور : الآية : ٤-٥.

[3] الألوسي : روح المعاني سورة النور : ٢٩٦/٩.

[4] ترتيب القاموس : ١١٩/١.

[5] ابن الأثير : النهاية : ٢٧/١.

البيت" أي الذي خدم أهل البيت. كالأجير وغيره "لهم" أي لأهل البيت لأنه يجر نفعا بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل عن المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بما للمفلس على أحد.

ولا "ظنين" أي متهم " في ولاء" بفتح الواو، وهو الذي ينتمي إلي غير مواليه. ولا "قرابة" قال القاري: في المرقاة: أي ولا ظنين في قرابة وهو الذي ينتسب إلى غير أبيه أو إلى غير ذويه، وإنما رد شهادته، لأنه ينفي الوثوق به عن نفسه، كذا قال بعض علماءنا من الشراح.([1]) وقال المظهر يعني: من قال أنا عتيق فلان وهو كاذب بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادة لأنه فاسق، لأن قطع الولاء عن المعتق، وأبناءه لمن ليس بمعتقه كبيرة، وراكبها فاسق كذلك الظنين في القرابة وهو الداعي القائل: أنا ابن فلان وأنا أخو فلان من النسب والناس يكذبون فيه.

قوله : هذا حديث غريب : وأخرج الدار قطني والبيهقي وفيه ولا ذي غمر لأخيه([2]) وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك كما عرفت، وقال أبوزرعة في "العلل" هو حديث منكر ، وضعفه عبدالحق، وابن حزم، وابن الجوزي.

قال الترمذي (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أي معنى قوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة) فإنه بظاهره يوهم أنه لا يجوز شهادة قريب لقريب له، ولم يقل باطلاقه أحد ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله أعلم.([3])

نموذج من شرح الشيخ لآخر باب من أبواب الترمذي

"باب في فضل الشام واليمن" من كتاب المناقب

أخرج الترمذي فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في شأمنا، أللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا فقال: اللهم بارك

---

[1] القاري: المرقاة : ٣٤٥/٧.
[2] البيهقي: السنن الكبرى: ١٥٥/١٠، باب من قال لا تقبل الخ.
[3] تحفة الأحوذي : ٥٨٠/٦-٥٨١.

لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا فقال اللهم بارك لنا في شأمنا وبارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا. قال هناك الزلازل والفتن وبها أو قال منها. يخرج قرن الشيطان.([1])

قال الشيخ المباركفوري: "اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا" والظاهر في وجه تخصيص المكانين بالبركة، لأن طعام أهل المدينة مجلوب منهما، وقال الأشرف: إنما دعا لهما بالبركة: لأن مولده بمكة وهي من اليمن، ومسكنه ومدفنه بالمدينة وهي من الشام، وناهيك في فضل الناحيتين أن إحداهما مولده والأخرى مدفنه، فإنه أضافهما إلى نفسه وأتى بضمير الجمع تعظيمًا وكرر الدعاء "قالوا" أي "بعض الصحابة" وفي "نجدنا" عطف تلقين والتماس أي قل : وفي نجدنا ليحصل البركة لنا من صوبه أيضًا.

قال الخطابي: نجد من جهة المشرق، ومن كان "بالمدينة" كان نجده بادية العراق نواحيها وهي مشرق أهل المدينة وأصل "النجد" ما ارتفع من الأرض وهو خلاف "الغور" فإنه ما انخفض منها و"تهامة" كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى.

قال الحافظ ([2]) بعد نقل كلام الخطابي هذا : وعرف بهذا وهاء ما قاله الداؤدي إن نجدا من ناحيةالعراق فإنه توهم أن نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع: نجدا والمنخفض غورا انتهى.

هناك أي في نجد "الزلازل" أي الحسية أوالمعنوية وهو تزلزل القلوب واضطراب أهلها "والفتن" أي البليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة فلا يناسبه دعوة البركة له.

وقال المهلب: إنما ترك صلى الله عليه وسلم الدعاء لأهل المشرق : ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن. (وبها أو قال منها) شك من الراوي والضمير راجع إلى "نجد" والتأنيث" البقعة ، يخرج قرن الشيطان" أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه ذكره السيوطي وقيل: يحتمل أن يريد بالقرن: قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وكان أهل المشرق يومئذٍ أهل كفر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر أول الفتن كان من قبل المشرق فكان

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٣٩٦٢ .
[2] ابن حجر : فتح الباري :: ٤٧/١٣.

ذلك سببا للتفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة كذا في فتح الباري.([1])

وقال العيني في شرح حديث ابن عمر إنه صلى الله عليه وسلم قام إلى جنب المنبر فقال: الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان" أو قال قرن الشمس ما لفظه: وإنما أشار إلى المشرق لأن أهله يومئذٍ كانوا أهل كفر. فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت وهي وقعة "الجمل" ووقعة "صفين" ثم ظهر الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى - التي كانت مفتاح فساد ذات البين- قتل عثمان رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يحذر من ذلك، ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته صلى الله عليه وسلم.[2]

قال الباحث: وهذا هو آخر الباب من أبواب الترمذي وحديث الباب هذا شرحه الشيخ المباركفوري وهكذا بقية أحاديث الباب.

وكان المقصود من هذا ذكر نماذج من شرحه في الكتاب فإن تحفة الأحوذي تمتاز بأنها شرح كامل من أول كتاب "الجامع الصحيح إلى آخره، ويمتاز به ويفضل على "معارف السنن" الذي هو شرح إلى آخر كتاب الحج فقط، والله أعلم.

ثانيا: اشتماله على مقدمة جامعة شاملة

المقدمة تعتبر مدخلا ومفتاحًا للمقاصد، ولأجل ذلك كان العلماء قديما يقولون أنها ما يتوقف عليه الشروع، كل من أراد التأليف فيختار هذا لأهمية ويكون مقصوده به فائدة وغرضًا، ويكون له في كتابه هذا أسلوبًا وطريقةً، وإشارة إلى مراجعه وخطته وهذه كلها تكون في المقدمة.

والشيخ المباركفوري مؤلف تحفة الأحوذي أدى حق الكتاب بأن قدمها ببحث جامع مبسوط وقيم جعله مقدمة لشرحه للترمذي، وهذه المقدمة مشتملة على مباحث وفوائد بعضها يتعلق بالحديث وعلومه وبعضها يتعلق بالترمذي وكتابه وإليك خلاصة ما ذكره الشيخ في هذه المقدمة.

---

[1] ابن حجر : فتح الباري : ٤٧/١٣.

[2] عمدة القاري : ١٩٩/٢٤، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل الشرق رقم ١٦، والحديث رقم ٧٠٩٢.

قمسم الشيخ هذه المقدمة إلى بابين وجعل الباب الأول في فوائد تتعلق بعلم الحديث وأهله وكتبه عمومًا، والباب الثاني في فوائد متعلقة بالإمام الترمذي، وجامعه.

والشيخ جعل في الباب الأول واحدًا وأربعين فصلا وهي مشتملة على :

حد علم الحديث وموضوعه وغايته، وذكر قسمي علم الحديث روايته ودرايته وذكر مبادئ كل واحد منهما، وفضيلة علم الحديث وأهله وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك كما ذكر أقوال فحول العلماء في هذا الموضوع، وذكر القصائد التي أنشدها العلماء قديما وحديثا في فضل علم الحديث. وكذلك تكلم فيه عن تدوين الحديث، وذكر أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مدونة في عصر أصحابه ومن تبعهم في الجوامع ولا مرتبة لأنهم نهوا في الإبتداء عن ذلك خشية الإختلاط بالقرآن. ولسعة حفظهم وسيلان أذهانهم تم في أواخر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، ولكن الأحاديث النبوية قد كانت تكتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الصحابة رضي الله عنهم أيضًا وذكر الشيخ أدلة كثيرة على هذا.

ثم تكلم عن حجية الحديث في ضوء الكتاب والسنة وأتى بأدلة قوية من القرآن على حجيته، وذكر أن حملة العلم في الإسلام أكثرهم العجم، وذلك لأن العلوم كانت حضرية والحضرهم العجم، أو من في معناهم فكان صاحب صناعة النحو سيبويه([١]) والفارسي والزجاج، وأما العرب فأدركوا الحضارة وخرجوا إليها عن البداوة فشغلهم الرياسة في الدولة العباسية حتى أن الاستيلاء على العلم عند العرب كان للموالي وذكر هناك قصة الزهري مع عبدالملك بن مروان.

ثم دخل الشيخ في بحث شيوع علم الحديث في أرض الهند وذكر أن الهند لم يكن بها علم الحديث وإنما صناعة أهلها من قديم الزمن فنون الفلسفة وحكمة اليونان والإضراب عن علوم السنة والقرآن إلا ما يذكر من الفقه على القلة ولذلك تراهم – إلى الآن – عارين عن ذلك، وعمدة بضاعتهم – اليوم – هي الفقه الحنفي، على طريق التقليد

---

[١] أبو بشير عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي إمام النحاة ولد ١٤٨ في إحدى قرى "شيراز" وتوفى بالأهواز ١٨٠هـ (تاريخ بغداد (١٩٥/١٢) وأبو علي الفارسي هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي الأصل اسمه أحد ائمة اللغة العربية ولد سنة ٢٨٧هـ بـ "فارس" وتوفى سنة ٣٧٧هت (تاريخ بغداد : ٧/ ٢٧٥) والزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسرى من سهل أحد علماء النحو واللغة ولد سنة ٢٤١هـ وتوفى سنة ٣١١هـ "أنباء الرواة" : ١٥٩/١، وتاريخ بغداد : ٨٩/٦، والأعلام : ٤٠/١.

دون التحقيق إلا ما شاء الله في أفراد منهم إلى أن جاء بعض علماء الحديث كالشيخ عبدالحق بن سيف الدين الترك الدهلوي المتوفى سنة اثنتين وخمسين وألف، وكذلك بعض تلامذته، ثم جاء الشيخ الأجل ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي المتوفي سنة ست وسبعين ومائة وألف، وكذلك أولاده الأمجاد الشيخ شاه عبدالعزيز والشيخ العلامة شاه عبدالغني، والشيخ العلامة شاه عبدالقادر، والشيخ العلامة شاه رفيع الدين وكذلك انتشرعلم الحديث في شبه القارة الهندية، وروجوا دراسة الحديث وعلومه فيها.

ثم تكلم عن أغراض المؤلفين في الحديث وذكر طبقات كتب الحديث، وأنواع الكتب المصنفة في علم الحديث كالجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء والأربعينيات والمستخرجات وكتب الأطراف وغيرها وتكلم على كل نوع من هذه الأنواع وما كتب فيه قديمًا من الكتب فمنها ما هو موجود متداول بين أيدى الناس ومنها ما هو موجود ذكره في أوراق الكتب ككشف الظنون وغيره وليس له وجود ولا يوجد منها نسخة عند أحد إلا ما شاء الله.

وجعل فصلا خاصًا للكلام عن الكتب الستة، ثم تكلم على أن أحاديث الصحاح ليست كلها متساوية في الصحة بل بعضها أعلى من بعض، ثم ذكر أسماء الصحاح التي هي غير الصحاح الستة كصحيح ابن خزيمة وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن السكن إلى آخره تكلم عن كتب الحديث المعزوة إلى الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة وتكلم عن حياتهم بإختصار. وذكر كتب الحديث التي صنفها الأئمة الحنفية كالجامع الصغير والكبير، وشرح معاني الآثار.

ثم خاض في ذكر الكتب في علم الرجال، وأئمة الجرح والتعديل، وتكلم عن كتب أصول الحديث وذكر كتب غريب الحديث، وذكر أسماء الشروح المشهورة للأحاديث وتكلم على بعض الشروح تفصيلا وعلى بعضها إجمالا.

ثم ذكر أسماء الكتب الحديثية التي كتبت، في الأحكام مثل بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر، والأحكام الكبرى للشيخ أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الإشبيلي وغيرها وذكر أسماء المختصرات في الحديث، والكتب المصنفة في تخريج الأحاديث كنصب الرأية والدراية وغيرها.

وذكر أسماء الكتب التي صنفت في الأحاديث الموضوعة كاللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي والموضوعات الكبرى للملا على القاري وتذكرة في الأحاديث الموضوعة لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي المعروف بابن القيسراني.

وعن الكتب المصنفة في الأحاديث الناسخة والمنسوخة، والكتب المصنفة في التلفيق والتوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهرا والكتب المصنفة في أنساب أهل الحديث ورجاله مثل أنساب الأشراف لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، وأنساب السمعاني وأنساب المحدثين للحافظ محب الدين محمد بن محمود ابن النجار البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

وذكر أسماء الكتب المصنفة في وفيات المحدثين، وأسماء الكتب المصنفة في "أسماء الصحابة" وأسماء الكتب المصنفة في المختلف والمؤتلف، والمتفق والمفترق والمشتبه من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها.

وجعل فصلا في ذكر بعض الأصول التي ذكرها الحنفية أو غيرهم لرد الأحاديث الصحيحة والكلام عليها، وذكر في آخر الباب أسماء المخطوطات والأماكن الموجودة فيها هي والأسف أنه لم يذكر أرقامها في هذه الخزانات وهذا ليس إلا خبرا ظنيا يمكن أن الواقع في البعض غير الخبر والله أعلم.

هذا، وجعل الشيخ الباب الثاني من مقدمته في فوائد خاصة متعلقة بالإمام الترمذي وجامعه وقسمه إلى سبعة عشر فصلا، ذكر فيها ترجمة الإمام الترمذي، اسمه وتاريخ ميلاده وأسرته ونسبه وأسفاره العلمية وأسماء شيوخه ومكانته في الحديث وعلومه وما قال فيه أجلة العلماء من كلمات الخير، ومؤلفاته.

وتكلم على تكنيه بأبي عيسى ومنعه وجوازه، وأسماء من هم معروفون باسم الترمذي غيره مثل الحكيم الترمذي وأبي الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير، وذكر فوائد في تساهله وعلى أعلى أسانيده. وقال إنه لم يكن شافعي المذهب بل كان مجتهدا من أهل الحديث وذكر الأدلة على ذلك ورد من قال من الجمهور إنه كان شافعيا.

ثم ذكر فضائل جامع الترمذي ومحاسنه وعرضه على علماء الحجاز والعراق وخراسان، وأنه من كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم، وأن كتابه أفيد من

كتاب محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم وذكر قصيدة الحافظ قطب الدين القسطلاني في مدح جامع الترمذي.

ثم تكلم عن رواة جامع الترمذي وقال: قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في "برنامجه" روى هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال فيما علمته: أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، وأبو ذر محمد بن إبراهيم وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان وأبو حامد أحمد بن عبدالله التاجر وأبو الحسن الفزاري.

ثم في بيان شرط الترمذي في جامعه قال "فكتابه على أربعة أقسام:

الأول: ما هو صحيح مقطوع به وهو ما وافق البخاري ومسلمًا.

والثاني: ما هو على شرط أبي داود والنسائي.

والثالث: كالقسم الثالث لهما (أي لأبي داود النسائي) وأبان علته.

والرابع: ما أبان هو عنه وقال ما أخرجت في كتابي إلا حديثا واحدا قد عمل به بعض الفقهاء.

قال فعلى هذا الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل. أخرجه سواء صح طريقه أولم يصح، وتكلم على كل حديث بما فيه، وكان من طريقه أن يترجم بابًا فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول، وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة، منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريق إلا في أبواب معدودة. انتهى ما قاله الحازمي.([1])

ثم ذكر رتبة جامع الترمذي هل هي بعد الصحيحين أو بعد سنن أبي داود أو بعد سنن النسائي، وأن الجامع للترمذي ليس فيه حديث موضوع وما ذكر ابن الجوزي في

---

[1] حازمي، محمد بن موسى؛ شروط الأئمة الخمسة: ص ١ تعليق: محمد زاهد الكوثري، نشر مكتبة القدسي ١٣٥٧هـ، مصر.

موضوعاته([1]) ثلاثة وعشرين حديثا مما أخرجه الترمذي في جامعه وحكم عليها بالوضع فالتحقيق أنها ليست بموضوعة وأنه لا عبرة لقول ابن الجوزي في ذلك.

وإن أحاديث جامع الترمذي كلها معمول بها فقد قال في "العلل" جميع ما في هذا الكتاب – يعني جامعه- من الحديث معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر ولا سفر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.([2])

وبحث عن اسم الكتاب وعن شروحه وتعليقات عليه ومختصرات له ومستخرجات عليه، ثم تكلم عن بعض عادات الترمذي في جامعه في ترجمة الباب وإنه يقول وفي الباب عن فلان وفلان وإنه إذا روى حديثا من صحابي في باب فلا يعيد ذكر ذلك الصحابي بعد قوله و"في الباب" وقد يقول في باب واحد: وفي الباب مرتين، وأن الحديث إذا يكون حسنا مع الغرابة فيقول هذا حديث حسن غريب فيقدم وصف الحسن على" الغرابة" وقد عكس هذا في بعض المواضع.

هذا وذكر أيضًا شرح بعض الألفاظ التي ذكرها الترمذي فيما يتعلق بتصحيح الحديث وتضعيفه والجرح والتعديل.

فمثلا "فيه مقال : أوفي إسناده مقال" أي تكلم فيه المحدثون وطعنوا في صحته. و"ذاهب الحديث" أي ذاهب حديثه غير حافظ له: و"مقارب الحديث" وهذا من ألفاظ التعديل وقيل إنه من ألفاظ التجريح وهذا ليس بصحيح. أو هو شيخ ليس بذلك" أي شيخ كبير غلب عليه النسيان، ليس بذاك المقام الذي يوثق به أي روايته ليست بقوية.

وهكذا، وكذلك: "إسناده ليس بذاك" أي بذاك القوى، وقوله هذا حديث غريب إسنادًا" أي لا متنا أي حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد بروايته عن صحابي آخر. وكذلك ذكر الترمذي "المرسل" بمعنى المنقطع في كثير من المواضع.

---

[1] ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج(٥١٠-٥٧٩هـ) :الموضوعات:٢٨٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
[2] الحديثان مخرجان : رقم ١٤٤٤.

وكذلك هذا حديث أصح شيء في هذا الباب و"أحسن "معناه ان هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا، وقوله هذا حديث فيه اضطراب أو هذا حديث مضطرب والإضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن. ولفظ الكراهة والكراهية، فالمراد به عند الترمذي معنىعام شامل للتنزيه والحرمة وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى الحرمة كثيرًا. وكذلك لفظ "أهل الرأى" المراد به العلماء الحنفية.

وكذلك ذكر الشيخ تراجم بعض فقهاء المحدثين الذين ذكرهم الترمذي في جامعه وتراجم أئمة الحديث النقاد الذين ذكرهم كذلك مثل الإمام أحمد بن حنبل، وإبراهيم النخفي وإسحاق بن راهويه، وأيوب السختياني، وجعفر ابن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثورين وسفيان بن عينية، وشريح القاضي، وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، وطاووس بن كيسان الخولاني، والشعبي عامر بن شراحيل والدارمي وعبدالله بن مبارك والأوزاعي، وأبو زرعة الرازي، وعطاء بن أبي رباح، وعلى بن المديني، وعمر بن عبدالعزيز، وابن سيرين وابن أبي ليلى، ومجاهد بن جبر والزهري الخ.([1])

ثم ذكر تراجم أئمة التفسير المذكورين في جامع الترمذي، مثل قتادة بن دعامه السدوسي، وعكرمة مولى ابن عباس، والضحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب ورفيع بن مهران، وزيد بن أسلم العدوي، ومرة الطيب.

كما ذكر تراجم بعض أئمة اللغة الكبار المشهورين وقد ذكر بعضهم الترمذي في "جامعه" كالأصمعي عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع([2]) وذكر أسماء مؤلفاته ومنهم أبو عبيدة القاسم بن سلام([3]) والصنعاني الحسن بن محمد بن الحسن([4])

[1] استفاد الشيخ في هذه التراجم من التاريخ الكبير:٥/٢، وطبقات ابن سعد : ٣٥٢/٧، والتاريخ الصغير:٣٧٥/٣، والجرح والتعديل:٢٩٢/١، وتاريخ بغداد:٤١٢/٤، وطبقات الحنابلة :٤/١، والوافي بالوفيات : ٣٦٣/٦، وتهذيب التهذيب: ٢٢/١ان ووفيات الأعيان : ٦٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات:١/ ١١٠، وسير أعلام النبلاء : ١٧٧/١١، والذهبي : تذكرة الحفاظ : ٤٣١/٢، وطبقات ابن السبكي : ٣ /٢٧، والبداية والنهاية : ٣٢٥/١٠، والعبر : ام٤٣٥، وحلية الأولياء : ١٦١/٩، والفهرست :١٨٥.

[2] ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤١٥/٦-٤١٧.

[3] ابن سعد: الطبقات : ٣٥٥/٧.

[4] معجم الأدباء : ١٨٩/٩.

وقطرب محمد بن المستنير، والفارابي إسحاق بن إبراهيم، وابن فارس احمد بن فارس بن زكريا، وابن سيدة الحافظ ابو الحسن علي بن أحمد بن سيدة وذكر تراجم هؤلاء بشيء من التفصيل والأيضّاح ثم ذكر بعض ما وقع في جامع الترمذي من المكررات من الأحاديث والأبواب، وجعل فصلا لرواة جامع الترمذي على ترتيب حروف التهجي والفصل الأخير في شرح بعض الألفاظ التي استعملها الشيخ المباركفوري في شرح "تحفة الأحوذي" وجعل في الخاتمة عدة موضوع أيضًا وترجمة المؤلف.

فهذه المقدمة التي ألفها الشيخ المباركفوري مقدمة لشرحه لجامع الترمذي يغني القاري عن الرجوع إلى مبسوطات الكتب فإنه جمع فيه ما يتعلق بالحديث وعلومه والترمذي وسننه ورجاله ما يكفي القارئ للإفادة به. وإن شرح المؤلف لجامع الترمذي شامخة علمية كبيرة وهذه المقدمة تدل على عبقرية الشيخ وسعة مطالعته وطول باعه في علوم الحديث والرجال والتاريخ والفقه والأدب، ولا شك أن هذه المقدمة ميزة لتحفة الأحوذي لا تساوى فيها معه كثير من الشروح والمؤلفات فجزاه الله أحسن الجزاء.

ثالثا: اهتمامه بتراجم رجال السند

اهتم الشيخ المباركفوري في شرحه لجامع الترمذي بهذا الجانب كثيرا. ومن المعلوم أن شرح الحديث إنما يكون كاملا إذا كان شرحًا للمتن والسند كليهما فالسند هو الأساس لصحة المتن، ومعلوم أن علماء الحديث يهتمون برجال السند أكثر من كل شيء، وبناء على هذا "فتحفة الأحوذي" شرح كامل روعى فيه الجوانب كلها لشرح الجامع، ونذكر في الذيل نماذج تراجم الرجال.

علما بأننا ذكرنا نماذج من تراجم أسانيد الجامع في الباب الأول في بيان منهج الشيخ في السند والمتن، وفي هذه الأوراق نذكر نماذج غير ما ذكرنا ها هناك وننظر في محتوياتها أيضًا بمناسبة ميزة الشرح ومزيته.

ففي باب ما "جاء أن مفتاح الصلاة الطهور".

قال الإمام الترمذي: حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان، قالوا حدثنا وكيع، عن سفيان ح و حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبدالله بن

محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.([1])

قال الشيخ المباركفوري قوله : (حدثنا هناد وقتيبة) تقدم ترجمتهما، قال الباحث أشار المؤلف إلى ما قاله في "باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور". وقد ذكرناهما في منهج الشيخ المباركفوري في السند والمتن (انظر ص ٨٢ و ٨٥ من هذا المبحث.

قال المباركفوري: (ومحمود بن غيلان) العدوي مولاهم المروزين أبو أحمد أحمد أئمة الأثر. حدث عن سفيان بن عيينة، والفضل بن موسى السيناني، والوليد بن مسلم وأبي معاوية ووكيع ، وخلق. وعنه الجماعة سوى أبي داود، قال أحمد بن حنبل أعرف بالحديث صاحب سنة، وقال النسائي: ثقة : كذا في "تذكرة الحفاظ" ([1]) توفى سنة تسع وثلاثمائة ومائتين.

حدثنا وكيع تقدم قال الباحث مر ذكره في ص ٨٥-٨٦ من منهج الشيخ في السند والمتن.

قال المباركفوري : (عن سفيان) هو الثوري، وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس ما ١٦١ إحدى وستين ومائة ومولده سنة ٧٧ سبع وسبعين كذا في التقريب "والخلاصة".([2])

و(ثنا محمد بن بشار) لقبه بندار بضم الموحدة وسكون النون قال الذهبي في تذكرة الحفاظ([3]) بندار الحافظ الكبير، الإمام محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري النساج كان عالمًا بحديث البصرة، متقنا مجودا، لم يرحل، برًا بأمه ثم ارتحل بعدها، سمع معتمر([4]) بن سلميان، وغندر ويحيى([5]) بن سعيد، وطبقتهم، حدث عنه، الجماعة وخلق كثير، قال أبو حاتم صدوق، وقال العجلي: ثقة كثير الحديث حائك قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد له: حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار. محمد بن بشار. قال الذهبي: لا عبرة بقول من ضعفه، توفى سنة ٢٥٢هـ اثنتين وخمسين ومائتين. انتهى، وقال الخزرجي في

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح الحديث رقم : ٣/ و تحفة الأحوذي : ٤١/١-٤١.

"الخلاصة"([6]): قال النسائي لا بأس به، وقال الذهبي: انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار.

(نا عبدالرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الحكم عن عمر بن ذر([7])، وعكرمة بن عمار([8])، وشعبة، والثوري، ومالك، وخلق وعنه ابن المبارك، وابن وهب أكبر منه، وأحمد، وابن معين، قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي وقال أبو حاتم: إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع، وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، وقال القواريري: أملى علينا ابن مهدي عشرين ألفا من حفظه، قال ابن سعد: مات سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة، بالبصرة عن ثلاث وستين سنة وكان يحج كل سنة كذا في الخلاصة([9])

(عن عبدالله بن محمد بن عقيل) بفتح العين – ابن أبي طالب الهاشمي، أبي محمد المدني عن أبيه وخاله محمد ابن الحنفية، وعنه: ابن عجلان([10])، والسفيانان([11])، وسيجنى كلام أئمة الحديث فيه.

(عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه، خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها، روى عن أبيه

---

[1] الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٤٧٥/٢.

[2] ينظر: ابن حجر : تقريب والتهذيب: ٣١١/١. والخزرجي: "الخلاصة" : ٣٩٦/١.

[3] الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٥١١/٢.

[4] معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين (بعد المأتين) وقد جاوز الثمانين : تقريب التهذيب : ٢٦٣/٢.

[5] يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي نزيل بغداد لقبه الجمل صدوق يعرب من كبار التاسعة مات سنة أربع وتسعين (بعد المأتين) وله ثمانون سنة : تقريب :٣٤٨/٢.

[6] الخزرجي: الخلاصة : ٣٨٤/١.

[7] عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني، بالسكون المرهبي أبو ذر الكوفي ثقة رمي بالارجاء من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين بعد المائة وقيل غير ذلك: تقريب : ٥٥/٢.

[8] عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليماني، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة مات قبل الستين(بعد المأة): تقريب التهذيب:٣٠/٢.

[9] الخزرجي: الخلاصة : ١٥٤/٢.

[10] محمد بن عجلان المدني صدوق : إلا أنه اختلطت عيه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين (بعد المائة) : تقريب : ١٩٠/٢.

[11] سفيان الثوري وسفيان بن عيينة تقدم ذكرهما.

وعثمـــان وغيـر همـــا، وعنـــه بنـــوه إبراهيـم([1]) وعبدالله([2]) والحســن([3])، وعمـــرو بن دينـــار([4]) وخلق، قال إبراهيم بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن على أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين كذا في الخلاصة،([5]) وقال في التقريب([6]): ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين.

قال الباحث : وهذا هو أسلوب الشيخ المباركفوري في بحثه على رجال السند، ويؤخذ منه أنه يذكر ترجمة الراوي، اسمه وكنيته ولقبه وتاريخ ميلاده ووفاته ويذكر توثيقه إن كان هناك كلمات توثيق في حقـه وإن كان هناك شيء يعتبر من عيوب الرجال في السند فيذكره أيضًا، مثل "كون الراوي مدلسا" ثم إن كان هذا العيب مما يستر بوجه فيذكر هذا الوجه أيضًا مثل ما قال" في سفيان ربما دلس".

وقال أيضًا: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري([7]) ثم إنه يذكر ترجمة الراوي مرة وإذا جاء اسم هذا الراوي في السند بعده فيقول : "تقدم" وإن كان هناك كلام على أحد ويكون لذكر موضع خاص في "الجامع" فيقول وسيجيء كلام أئمة الحديث فيه.

هذا، وإن كان بحثًا مهما في نظر الشارح بالنسبة لراو فيعود إليه بعد ما يذكر عن ما يتعلق بترجمته كاملا، ومن ذلك ما قاله في وكيع بن الجراح".([8])

قال الشيخ المباركفوري:

---

[1] إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي: أبوه ابن الحنفية، صدوق من الخامسة : تقريب التهذيب : ٤٢/١.

[2] عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم بن الحنفية ثقة قرنه الزهري بأخيه الحسن من الرابعة مات سنة تسع وتسعين (بعد المائة) بالشام: تقريب : ٤٤٨/١.

[3] الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه يقال أنه أول من تكلم في الإرجاء من الثالثة مات سنة مائة أو قبلها بستة: تقريب : ١٧١/١.

[4] عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين (بعد المائة) تقريب : ٦٩/٢.

[5] الخزرجي : الخلاصة : ٤٤٠/٢.

[6] ابن حجر : تقريب التهذيب: ١٩٢/٢.

[7] تحفة الأحوذي: ٤٢/١.

[8] ذكرنا كل ذلك في هذا البحث في منهج الشيخ المباركفوري في السند والمتن : صـ ٥، والشيخ عاد إلى الكلام على وكيع على ما هو دأبه.

تنبيه : قال بعض الحنفية : إن وكيع بن الجراح كان يفتي بقول أبي حنيفة ويقلده، قلت القول بأن وكيعًا كان حنفيا يقلد أبا حنيفة باطل جدًا الخ.[١]

هذا وإن كان هناك خلاف في بعض الأسماء أو اختلاف في النسخ فالشيخ يبين هذا بحيث لا يترك إبهامًا و إشكالا في المراد والمقصود ومنها ما قاله الإمام الترمذي في "باب ما يقول إذا خرج من الخلاء" [٢]: حدثنا محمد بن إسماعيل الخ قال الشيخ المباركفوري: قوله (حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل) كذا في النسخ المطبوعة في الهند، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلا اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي وفي النسخة المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن إسماعيل...الخ. وإني لم أجد في كتب الرجال رجلا اسمه "حميد" وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ... وهو من شيوخ محمد بن إسماعيل، فتفكر وتأمل. وقال بعضهم: لفظ "حميد" ههنا زايد في كلتا النسختين والصحيح هكذا "حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا مالك بن إسماعيل، ويدل على ذلك ما قاله في "الدر الغالى شرح إرشاد المتجلى" بعد ما ذكر رواية أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال "غفرانك" قال عقب ذلك، وكذا رواه البخاري في "الأدب المفرد"[٣]

وعنه رواه الترمذي عن عائشة ، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند وقال في ابتداء السند: حدثنا مالك بن إسماعيل فظهر من هذا ومن النسخة المصرية: أن الترمذي روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل. اعني البخاري دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه.[٤]

ومن عادة الشيخ في تراجم رجال السند أن أحدًا من الرجال إن تكلم صاحب الجامع عليه وجاء اسمه قبله في سند فالشيخ يحول البحث إلى ذاك المقام ومما فعله كذلك فيما قاله الترمذي في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول" بسنده عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه الخ.

---

١ تحفة الأحوذي :٢٣/١، وقد تكلمنا في هذا الموضوع في هذه الرسالة فليراجع .
٢ الترمذي : الجامع الصحيح الباب الخامس من أبواب الطهارة : ١٢/١.
٣ البخاري : الأدب المفرد: ٧٠٠.
٤ تحفة الأحوذي : ٥٣/١-٥٤.

قال الشيخ المباركفوري (عن الزهري) يأتي اسمه وترجمته في هذا الباب، وكذلك(عن أبي أيوب الأنصاري) يأتي اسمه وترجمته.([1])

قال الباحث : إنما أراد الشيخ ما ذكره الترمذي في آخر هذا الباب (والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب وكنيته أبو بكر، وقال الشارح هو محمد بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة كذا في التقريب([2]) وقال في الخلاصة : هو أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام، قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، وقال مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس، وتقيا ما له في الناس من نظير مات سنة ١٢٤هـ أربع وعشرين ومائة انتهى.([3])

وقال : قبله : وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد، قال الحافظ في التقريب([4]): خالد ابن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب، من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه، مات غازيا بالروم سنة ٥٠ خمسين وقيل بعدها.([5])

وهكذا كلما يأتي اسم ذكر ترجمته وما يتعلق بها فيكتفي على ذكر اللقب المشهور وكونه ثقة أو غير ذلك، فمثلا في باب ما جاء من الرخصة في ذلك "أي في استقبال القبلة بغائط أو بول" (حدثنا محمد بن بشار) فاكتفى الشارح بقوله: هو بندار ثقة.([6])

هذا وإن كان هنا كلاما لبعض المحدثين من ناحية التوثيق أو عدمه لأحد فالشارح رحمه الله يذكر كل ذلك ويبدي عن رأيه فيه ومن هذا ما قاله في "محمد بن إسحاق" في هذا الباب نفسه قال الترمذي في سنده (عن محمد بن إسحاق) فقال الشيخ فيه: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠ خمسين ومائة ويقال بعدها، كذا في التقريب([7]). وقال في "القول المسدد" وأما حمله، أي ابن الجوزي على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن

---

[1] تحفة الأحوذي: ٥٧/١.
[2] ينظر : ابن حجر : التقريب: ٢٠٧/٢.
[3] تحفة الأحوذي : ٦٠/١.
[4] ينظر : ابن حجر : التقريب : ٢١٣/١.
[5] تحفة الأحوذي : ٦٠/١.
[6] تحفة الأحوذي /: ٦٦/١.
[7] ابن حجر : "التقريب" : ١٢٧/١.

الأئمة قبلوا حديثه وأكثر ما عيب فيه: التدليس والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق وهو حجة في المغازي عند الجمهور انتهى.

قلت : الأمر كما قال الحافظ، فالحق: أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوق: صالح للإحتجاج، وقد اعترف به العيني وابن الهمام من الأئمة الحنفية قال العيني في عمدة القاري شرح البخاري[١] ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور، انتهى وقال ابن الهمام في " فتح القدير"، أما ابن إسحاق فثقة ثقة لا شبهه عندنا في ذلك ولا عند محققي المحدثين انتهى.[٢]

ثم قال : تنبيه قال صاحب "العرف الشذي" اختلف أهل الجرح والتعديل في "ابن إسحاق" ما لم يختلف في غيره حتى انه قال مالك بن أنس إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري إنه إمام الحديث، وقال ابن الهمام أنه ثقة ثلاث مرات وقال حافظ الدنيا إنه ثقة وفي حفظه شيء وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه "الأسماء والصفات" واعتمده في كتاب القراءة خلف الإمام فالعجب وعندي أنه من رواة الحسان كما في الميزان[٣] ويمكن أن يكون في حفظه شيء.

قلت : جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة، والحق أنه ثقه قابل للإحتجاج الخ[٤]

وهكذا ذكر الشيخ المباركفوري تراجم رجال الأسانيد وكلما تقدم في شرح الكتاب قلت هذه التراجم لما تقدم ذكرها في الشرح فبعد عدة أبواب عقد الترمذي باب "الاستنجاء بالحجارة" وأخرج الحديث فيه عن طريقه فقال: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء الحديث.[٥]

قال الشيخ المباركفوري قوله (حدثنا هناد) تقدم (عن الأعمش) تقدم (عن إبراهيم) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخفي الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. (عن

---

[١] العيني : عمدة القاري : ٢٦٢/٢.
[٢] ابن الهمام : فتح القدير : ٤٢٤/١، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
[٣] ينظر : الذهبي : ميزان الاعتدال: ٢٤/٣.
[٤] تحفة الأحوذي : ٦٦/١-٦٧.
[٥] الترمذي : الجامع الصحيح رقم الحديث ١٦ : ٢٤/١.

عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، قيل لسلمان) الفارسي، ويقال له سلمان الخير ، سئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الإسلام أصله من فارس أسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم.([1])

قال الباحث فالشيخ لم يذكر في هذا السند إلا ترجمة إبراهيم النخعي وشيئا يسيرا عن عبدالرحمن بن يزيد. وترك الباقي اكتفاء بما ذكره في الأبواب السابقة.

وبالجملة : فتحفة الأحوذي" شرح يمتاز بتراجم رجال السند والشيخ اختار فيه طريقا وسطا بين الإيجاز والإطناب ثم إنه لم يكرر الترجمة إلا قدر ما يحتاج إليه من يقرأ الشرح ولا يجد الفرصة لتخريج الترجمة من الأبواب السابقة، وهذا العمل في الشرح يغني القارئ عن المراجعة إلى كتب كثيرة وربما لا تكون بمتناول القاري. وهذه لا شك ميزة فجزاه الله خيرا.

رابعًا: تخريجه لأحاديث "الباب"

من عادة الترمذي أنه يعقد الباب أولا : ثم يروى حديثا واحدًا أو أكثر ثم إن كان فيه كلام يتكلم ثم يقول: وفي الباب عن فلان وفلان". ولا يريد بهذا ذلك الحديث المعين بل يريد أحاديث آخر، يصح أن تكتب في الباب، وقد يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه وأخرج حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول إلا أن الحكم صحيح ثم يتبعه بأن يقول "وفي الباب عن فلان وفلان، ويعد جماعة منهم الصحابي، الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه ومن فوائده الإطلاع على هذا الحديث الغير المشهور ، هذا وقد يقول وفي الباب عن فلان عن أبيه، وقد يقول في باب واحد، وفي الباب مرتين وقد يعقد بابا بغير ترجمة ثم يورد فيه حديثا ثم يقول: "وفي الباب عن فلان" فيشير بقوله" و"في الباب" إلى حديث يكون في معنى الحديث الذي ذكره في هذا الباب.

وقد اهتم العلماء الأفذاذ بتخريج هذه الروايات التي أشار إليها الترمذي بقوله "وفي الباب" كما قاله الشوكاني([2]) وزين الدين العراقي([3]) والحافظ ابن حجر وسماه اللباب فيما

---

[1] تحفة الأحوذي: ٨٥/١.
[2] الشوكاني : البدر الطالع: ٢٥٠/٢، بولاق مصر.
[3] ابن حجر : الدرر الكامنة : ٣١٠/٢ والرسالة المستطرفة: ١٥١.

يقوله الترمذي وفي الباب"([1]) والشيخ سراج أحمد السرهندي في شرحه بالفارسية، ولكن أكثر هذه الكتب ليست متداولة في أيدي الناس وربما تكون مخطوطات في المكتبات القديمة، قال الشيخ حبيب الله مختار. أما كتاب ابن سيد الناس وزين الدين العراقي وابن حجر فلم نعثر عليه ولم يطلع عليه من قبلنا، وقد بحثت عنه شخصيا وبواسطة بعض الإخوان فلم أجد له ذكرا في مكتبات الحرمين ومصروالأستانه وباكستان وغيرها، أما شرح سراج أحمد فمطبوع.([2])

قال الباحث : وهو في متناول الأيدي ولله الحمد.

وبالجملة كل من شمر عن ساعد الجد لشرح "جامع الترمذي" فحاول أن يخرج هذه الروايات ولكن الذي نجح في هذه المهمة وأكمل أمنيته هذه هو الشيخ المباركفوري في شرحه "تحفة الأحوذي" وعلى هذا فالشرح الذي يقال فيه إنه كامل هو هذا الشرح من بين الشروح فإنه لم يترك جانبا من مباحث الكتاب إلا وأتى بشرحه كاملا حسب استطاعته والآن نذكر في هذه الصفحات نماذج من تخريجه لها.

أخرج الترمذي باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم عن أم قيس بنت محصن قالت : دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم، لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه.([3])

وفي الباب :عن علي، وعائشة، وزينب، ولبابة بنت الحارث- وهي أم الفضل بن عباس بن عبدالمطلب – وأبي السمح وعبدالله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس.

قال الشيخ المباركفوري: أما حديث على فأخرجه أحمد وأصحاب السنن([4]) النسائي قال الحافظ في الفتح([5]) وإسناده صحيح ولفظه : ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية وبعضهم رواه موقوفا وليس ذلك بعلة قادحة قاله الحافظ.

---

[1] السيوطي: قوت المغتذي: ص ١٥، وشرح أبي الطيب السندي المطبوع مع الشروح الأربعة:١/ ٤،٥

[2] مختار حبيب الله : كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب: ١٩/١.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٧١ : ١٠٤/١-١٠٥.

[4] أحمد: المسند :٧٦/١، وأبو داود: السنن: ٢٦٣/١ الحديث رقم (٣٧٧) وابن ماجة: السنن الحديث (٥٢٥) والطحاوي: شرح معاني الآثار باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام :١٢٩/١. والدار قطني: السنن : ١٢٩/١، الحديث (٢) و (٣) والبيهقي: الكبرى : ٤١٥/٢) كتاب الصلاة باب ما يروى في الفرق بين بول الصبي والصبية.

[5] ابن حجر : فتح الباري :٣٢٥/١، وفيه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية.

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما([1]) ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعولهم فأتى بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه اياه زاد مسلم ولم يغسله. وأما حديث زينب وهي بنت جحش، فأخرجه الطبراني مطولا، وفيه أنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف([2]) قاله العيني وقال الحافظ([3]) أخرجه عبدالرزاق.([4])

وأما حديث لبابة: فأخرجه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة في "صحيحه" والكجي في سننه ولفظه: قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا، واعطني إزارك حتى اغسله قال : إنما يغسل عن بول الأنثى، وينضح عن بول الذكر وأخرجه البيهقي أيضًا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي أيضًا من وجهين([5])

وأما حديث أبي السمح فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام، وأبو السمح لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله أبو زرعة، وقيل اسمه "اياد"([6])

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني في " الأوسط" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبالت عليه فغلسه.([7])

وأما حديث أبي ليلى فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار.([1])

---

[1] البخاري : الصحيح كتاب الوضوء باب بول الصبيان حديث ٢٢٠ : ٩٠/١، ومسلم كتاب الطهارة باب حكم بول الرضيع رقم ٢٨٦ : ٢٣٧/١، وابن ماجة (١٧٤/١ حديث رقم ٥٢٣ وأحمد رقم الحديث ٢٥٨١٢ : ٢١٢/٦.

[2] الطبراني:المعجم الكبير: ٥٤/٢٤.

[3] العيني : عمدة القاري : ١٩٥/٣.

[4] ابن حجر:فتح الباري:٣٢٥/١، قال الباحث وما وجدت في فتح الباري "أخرجه عبدالرزاق، والله أعلم، نعم قال في التلخيص رواه عبدالرزاق: التلخيص: ٣٨/١، وعبدالرزاق رقم ١٤٩١ : ٣٨١/١.

[5] البيهقي: السنن الكبرى : ٤١٤/٢، رقم الحديث ٣٩٥٧، وأبو داود: ١٠٢/١، رقم الحديث ٣٧٥، وابن ماجة: ١٧٤/١، رقم الحديث ٥٢٢، والطحاوي :٩٢/١.

[6] أبو داود: السنن :١٠٢/١ كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب حديث : ٣٧٦ والنسائي :١/ ١٥٨ كتاب الطهارة وابن ماجة: ١٧٥/١، كتاب الطهارة : باب ما جاء في بول الصبي حديث (٥٢٦) وابن خزيمة:الصحيح : (٢٨٣).

[7] ذكره العيني في "عمدة القاري" :٤/٣/ وعزاه للطبراني في الأوسط انظر الطبراني الأوسط رقم ٨٢٤ : ٢٥١/١.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدار قطني عنه قال : أصاب ثوب النبي صلى الله وسلم وجلده بول صغير، وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول([2]) قال الحافظ إسناده ضعيف.([3])

قال الباحث فالشيخ المباركفوري هكذا يخرج أحاديث الباب فهو يذكر المصادر والمراجع للحديث، وقد يكون الحديث مذكورا في مراجع أخرى أيضًا ولكن الشيخ لم يلتزم أن يذكر المراجع كلها بل قدر ما يفيد الناظر في الكتاب من دلالته على مرجع الحديث ومتنه وقد يتكلم عن صحة الحديث وضعفه أيضًا وعمومًا يكتفي الشيخ في مثل هذا على ما قاله الشراح في هذا الموضوع.

هذا وقد يذكر الشيخ مراجع الحديث من غير أن يذكر متن الحديث وراجع ص ١٠٧ من هذه الرسالة فقد ذكرنا هناك بشيء من التفصيل.

ومن ميزته أنه حينما يخرج أحاديث "وفي الباب" فيذكر درجة الحديث من الصحة والضعف أيضًا وهذا لا يذكر مع كل حديث بل فيما يرى الشيخ حاجة لبيان وجوه التوثيق أو الضعف وإليك بعض النماذج منها:

أخرج الترمذي في باب ما جاء في التسمية عند الوضوء عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.([4])

قال وفي الباب: عن عائشة ، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وأنس قال المباركفوري: أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف.([5])

---

[1] الطحاوي : شرح معاني الآثار :(٩٣/١، وأخرجه أحمد : ٣٤٧/٤- ٣٤٨).

[2] الدار قطني : السنن : ١٣٠/١، "باب في بول الصبي" حديث : (٥)

[3] ابن حجر : تلخيص الحبير : ٣٩/١.

[4] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث: (٢٥)

[5] قال الباحث: أخذ المؤلف هذه العبارة عن "تلخيص الحبير" :٧٥/١، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة عن عمرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ، ويسبغ الوضوء – وهو الحديث رقم ١٦ "باب في التسمية في الوضوء" : ١٢/١، وابن ماجة في "باب إتمام الصلاة" رقم ١٠٦٢ : ٣٣٨/١، وفيه فوضع يده في الإناء وسمى الله الحديث، والدار قطني في باب التسمية على الوضوء- وفيه إذا مس طهوره يسمى الله ، رقم الحديث ٤ :٧٢/١، قال الهيثمي في المجمع : ٢٢٠/١، عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داؤد وابن ماجة والترمذي في "العلل" والدارقطني، وابن السكن، والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ[1] ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب ابن أبي سلمة، وادعى انه الماجشون، وصحّحه لذلك فوهم [2] والصواب أنه الليثي، قال الحافظ قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال : ربما اخطأ، وهذه عبارة عن ضعفه: فإنه قليل الحديث جدًا ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطئ مع قلة ماروى، فكيف يوصف بكونه ثقة، قاله ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم: فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووي وله طرق أخرى كلها ضعيفة.[3]

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد، والدارمي والترمذي في "العلل" وابن ماجة، وابن عدي، وابن السكن، والبزار، والدار قطني، والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ وليس كذلك – فقد رواه الدار قطني من حديث أبي عامر العقدي، وابن ماجة عن حديث أبي حميد الزهري وكثير بن زيد، قال ابن معين: ليس بالقوى وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين وقال أبو حاتم: صالح الحديث: ليس بالقوى يكتب حديثه ، وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبدالرحمن ابن أبي سعيد وربيح قال أبو حاتم: شيخ . وقال البخاري : منكر الحديث، وقال

عليه وسلم يكفئ الإناء فيسمى الله تعالى ثم يسبغ الوضوء رواه أبو يعلي وروى البزار بعضه إذا بدأ بالوضوء سمى ومدار الحديثين على حارثة ابن محمد وقد أجمعوا على ضعفه، وانظر: كشف النقاب : ١ /٣٧٧.

[1] أحمد: المسند :٤١٨/٢، وأبو داود: السنن: (٢٥/١) كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء رقم ١٠١، وابن ماجة: السنن : ١٤٠/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية حديث :٣٩٩) والترمذي في "العلل الكبير" رقم (١٧) والدار قطني: السنن: (٧٤/١) كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء والحاكم رقم الحديث ٥١٨ : ٢٤٦/١. من طريقين قال في أحدهما: هذا حديث صحيح الإسناد : ولم يخرجاه أو وافقه الذهبي: ٤٣/١. كتاب الطهارة بالتسمية على الوضوء.

[2] الحاكم : المستدرك : ٢٤٦/١.

[3] ابن حجر : تلخيص الجبير : ٧٢/١، قال الباحث وراجعت إلى مصادر حديث أبي سعيد الخدري فوجدته أنه أخرجه بلفظ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه: الدارمي ٦٨١: ١٨٧/١، سنن البيهقي الكبرى رقم الحديث ١٩٢ : ٤٣/١، والدار قطني في باب التسمية على الوضوء رقم ٣ :٧١/١، وابن ماجة رقم ٣٩٧ :١٣٩/١، وابن أبي شيبة في باب التسمية في الوضوء رقم ١٤ :١٢/١، وأحمد ١١٣٨٨ و ١١٣٨٩ : ٤١/٣، وأبو يعلى في مسنده رقم ١٠٦٠ : ٣٢٤/٢، و١٢٢١: ٤٢٤/٢، ومسند عبد بن حميد رقم ٩١٠ : ٢٧٥/١.

أحمد ليس بالمعروف، وقال المروزي: لم يصححه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت وقال البزار كل ماروى في هذا الباب فليس بقوى: وذكر: أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، وقد قال أحمد بن حنبل إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أيضًا لا أعلم في التسمية حديثا صحيحًا وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وقال إسحاق: هذا - يعني، حديث أبي سعيد - أصح ما في الباب.[١]

وأما حديث سهل بن سعد : فأخرجه ابن ماجة والطبراني وفيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف[٢] وتابعه أخوه أبي بن عباس، وهو مختلف فيه.

وأما حديث أنس: فأخرجه عبدالملك بن حبيب الأندلسي، وعبدالملك شديد الضعف.[٣]

ثم إن الشيخ المباركفوري قد يذكر في الباب الأحاديث التي لم يشر إليها الترمذي. ففي باب الاستتار عند الحاجة قال: تنبيه[٤]: لم يشر الترمذي إلى حديث أخرى في الباب فاعلم أنه قد جاء في الباب عن أبي هريرة، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن عبدالله بن جعفر، أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه، وعن جابر، أخرجه أبو داود، وابن ماجة وعن المغيرة، أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي.[٥]

---

١ ابن حجر : تلخيص الحبير: ٧٤/١.

٢ ابن ماجة: السنن : ١٤٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٩) والطبراني في "الكبير" : ١٤٧/٦) رقم (٥٦٩٨)

٣ تحفة الأحوذي : ١٢١/١-١٢٢.

٤ تحفة الأحوذي : ٨٢/١.

٥ حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ... من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم الحديث، ورقم الحديث ٨٨٢٥ : ٣٧١/٢، وأبو داود :٩/١، باب الاستتار في الخلاء ورقم الحديث ٣٥، وابن ماجة في باب الارتياد للغائط والبول رقم ٣٣٧ : ١/ ١٢١،

وأما حديث عبدالله بن جعفر فهو: ثم كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل، أخرجه ابن ماجة رقم ٣٤٠ : ١٢٢/١، ومسلم باب ما يستتر به لقضاء الحاجة رقم ٣٤٢ : ٢٦٨/١، وأحمد رقم ١٧٤٥ : ٢٠٤/١، و ١٧٥٤ : ٢٠٥/١.

وأما حديث جابر : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البزار انطلق حتى يراها أحد أبو داود :١/ ١، با التخلي ثم قضاء الحاجة (٢) وابن ماجة رقم ٣٣٥ : ١٢١/١.

وأما رواية المغيرة فأخرجها الترمذي في باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ورقمه ٢٠ – وأوب داود في باب التخلي عند الحاجة حديث رقم (١) :١/١، والنسائي رقم ١٧ : ١٨/١.

قال الباحث : فالشيخ المباركفوري رحمه الله تعالى خرج أحاديث الباب وذكر ما كان فيها من الصحة أوالضعف حتى إنه تكلم على بعض الرجال الذي هو سبب الضعف وذكر آراء فحول العلماء فيهم، وهذه ميزة لاشك أنه يبلغ بدرجة الكتاب إلى أوج الثريا فجزاه الله أحسن الجزاء.

المبحث الثاني:

مزايا وخصائص معارف السنن

أولا : الاهتمام بالمباحث الفقهية الدقيقة وذكره لقواعد الفقه:

لقد ذكر الشيخ البنوري في آخر كتابه : أتيت ببيان المذاهب عن مصادرها الأصلية الموثوقة كـ "عمدة القاري" و"مجموع النووي" و "مغني ابن قدامة"([1])

وهكذا حاول الشيخ أن يذكر كل إقتباس عن المصادر الأصلية المعتمدة والقارئ إذا نظر في الكتاب ولا سيما في بيان مذاهب الأئمة المتبوعين فيتضح عليه كالشمس في نصف النهار أن الشيخ بذل جهده الجهيد في إخراجه هذا البحث وهذه هي مزية لا توجد في كثير من مؤلفات كبار العلماء. ونحن نذكر عدة أمثلة لما قلنا في هذه الصفحات.

مسئلة فاقد الطهورين: لقد ذكر الشيخ في ذيل حديث : "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول".([2])

ثم إن مسئلة فاقد الطهورين فيه مذاهب، فقال أبو حنيفة لا يصلي بل يقضي، وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي كما في "العارضة" للقاضي أبي بكر ابن العربي ، وقال الشافعي، يصلي ويقضي وجوبا، وهو أصح أقواله عند أصحابه، وهو الذي يروى عنه المدينون من أصحابه كما في "الفتح" وقال أحمد يصلي ولا يقضي، وهو وجه للشافعية واختاره المزني ووجه آخر لهم مثل مذهب أبي حنيفة ووجه رابع لهم يستحب أن يصلي، ويجب أن يقضي فعندهم وجوه أربعة.([3])

قال الباحث: فذكر الشيخ هذه المذاهب واعتمد فيها على كتاب "العارضة" لابن العربي، وهو مالكي فأخذ منه ما قاله في مذهب مالك، و"الفتح" للحافظ ابن حجر وهو يعتبر حجة في بيان المذهب الشافعي فأخذ مذهبه منه وأحمد لما كان له وجوها في المسئلة فاعتمد فيها على ما قاله الحافظ.

---

[1] معارف السنن : ٦٦٨/٦.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ورقمه ١ ، ٥/١-٦.
[3] معارف السنن : ٣١/١.

من يملك بملك خبيث ولم يمكنه الرد إلى المالك فسبيله التصدق على الفقراء

ثم تكلم الشيخ البنوري في شرح " ولا صدقة من غلول" إن فقهائنا الحنفية متفقون على أن من دفع إلى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر كما ذكره ابن عابدين في شرح الدر المختار في مواضع منها ما في باب الزكاة نقلا عن الظهيرية([١])، وذكر التفتازاني في شرح العقائد النسفية: استحلال المعصية([٢]) كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي.([٣])

قال شيخنا : ويستفاد من كتب فقهائنا كـ "الهداية" وغيرها أن من ملك بملك خبيث، ولم يمكنه الرد إلى المالك فسبيله التصدق على الفقراء قال ومثله يقول ابن القيم في "بدائع الفوائد" ويقول يثاب بالتصدق قال الشيخ وهذه الأقوال توهم التعارض، والجواب أن هنا أمرين: أحدهما: إمتثال أمر الشارع ثم رجاء المثوبة بهذا الامتثال والثاني التصدق بمال خبيث اكتسبه ورجاءه الثواب من هذا المال نفسه فمن صرح بالأجر بالتصدق في مثله فالغرض الإمتثال بحكم الشريعة، ومن قال بحرمة رجاء الثواب بل كفر من يرجو الثواب فأراد: رجاء الأجر بنفس هذا المال الخبيث فلا تعارض.([٤])

الدليل من الحديث على هذه المسئلة

قال الشيخ البنوري: وفي سنن الدار قطني[٥٤٥/٢]([٥]) طبع الهند بإسناده عن عبدالواحد بن زياد قال قلت لأبي حنيفة من أين أخذت هذا؟ الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه أنه يتصدق بالربح قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب اهـ.

وحديث ابن كليب أخرجه أبو داود في سننه([٦]) في (باب اجتناب الشبهات) من كتاب البيوع عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله

---

[١] ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار : ٢٦/٢.
[٢] النسفي، عمر بن مسعود : العقائد النسفية : صـ ٢٢ ، مجموع مهمات المتون، دار الكتب العلمية، بيروت.
[٣] معارف السنن : ٣٣/١.
[٤] معارف السنن : ٣٤/١.
[٥] الدار قطني : السنن "باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك" رقم الحديث ٥٧ : ٤/ ٢٨٦.
[٦] أبو داود: السنن رقم الحديث ٣٣٣٢: ٢٤٤/٣.

صلى الله عليه وسلم في جنازة... فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمته، ثم قال : أجد لحم شاة أخذ بغير إذن أهلها، فارسلت المرأة، قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي اشترى شاة أن أرسل إلى بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعميه الأسارى اهـ. رواه الدار قطني في سننه وفيه: فبينا هو يأكل إذ كف يده وفيه أطعموها الأسارى([1])، وفي طريق آخر: فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته رمى بها اهـ والمسألة في الفقه من (كتاب الغصب) من كتبنا، ومن لفظ الهداية، إنه حصل بسبب خبيث، وهو التصرف في مال الغير وما هذا حاله فسبيله التصدق(في كتاب الغصب)([2])

قال الباحث: وهذا من ميزات المعارف للشيخ البنوري أنه ذهب إلى هذه المسائل الفقهية الدقيقة في شرحه وشروح الترمذي عاريةعن مثل هذه التدقيقات فجزاه الله أحسن الجزاء.

خوض الشيخ في بحث جزئيات فقهية

ذكر الشيخ البنوري أدلة منع الحائض والجنب عن قراءة القرآن قليلها وكثيرها مع اختلاف علماء الحنفية في جواز ما دون آية. فذكر حديث ابن عمر لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن([3]) وتكلم فيه على إسماعيل بن عياش إلى أن قال : إنه من قبيل الحسن يصلح للحجة وكذلك أنه ليس بمتفرد بل تابعه المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عند الدار قطني ويروى عن المغيرة، عبدالملك بن مسلمة ووثقه الدار قطني في "سننه" وكذا صحح طريق المغيرة الحافظ اليعمري كما في التلخيص([4]) فالإسناد إذن جيد والمتابعة قوية لكن الحافظ يرد على الحافظ اليعمري والله أعلم.

ثم ذكر الشيخ البنوري قصة عبدالله بن رواحة وفيها: أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب يقرأ القرآن قالت بلى ... الحديث. قال : ولكن إسنادها ضعيف قاله

---

[1] الدار قطني : السنن رقم الحديث ٥٤ : ٢٨٥/٤، باب الصيد والذبائح والأطعمة الخ.

[2] معارف السنن: ٣٤/١-٣٥ ، وانظر:المرغيناني: الهداية : ١٤/٤، المكتبة الإسلامية، بيروت.

[3] الترمذي : الجامع الصحيح "باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن " ورقمه ١٣١ : ٢٣٦/١.

[4] ابن حجر : تلخيص الحبير: ١٣٨/١.

النووي في شرح المهذب قال: ولو صحت كانت أقوى حجة من حيث دلالته على ثبوت تعامل الصحابة عليه ووصول علمه إلى الرجال والنساء كأنه أمر متعارف بينهم ويكون مثل هذا أقوى من رواية جزئية.([1])

قال الشيخ البنوري: ثم إن عند الحنفية تفصيلا واختلافا في الروايات:

ففي رواية الكرخي: لا يجوز قراءة الآية وما دونها لهما([2])، وصحح صاحب الهداية في "التجنيس" وقاضي خان في "شرح الجامع الصغير" والوالجي في فتاواه وقواه صاحب الكنز في "الكافي" ومشى عليه في "الكنز" و "المستصفى" ونسبه صاحب البدائع إلى عامة المشائخ وصححه.([3])

وفي رواية الطحاوي : يباح لهما ما دون الآية وصححه صاحب "الخلاصة" ومشى عليه "فخرالإسلام في "شرح الجامع الصغير" ونسبه الزاهدي إلى الأكثر ووجهه صاحب "المحيط" بأن النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجرى مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن. ولهذا لا تجوز الصلاة به([4]). فالحاصل: أنه اختلف التصحيح فيما دون الآية ورجح في "البحر" الرواية الأولى وهذا ملخص ما أفاده.

قال شيخنا رحمه الله وربما يكون الحكم بجواز ما دون الآية لأجل أن الإعجاز يتجلى في آية وإن كانت قصيرة ولهذا يؤدى فرض القراءة بآية وإن كانت قصيرة عند الإمام أبي حنيفة، قال: وفي كلام صاحب "المحيط" وقعت الإشارة إليه فكان جواز ما دون الآية لأجل أنها ليست بمعجزة وإنما المعجزة في آية([5]).

قال الباحث: والخوض في مثل هذه الدقائق الفقهية إنما هو دأب العلامة الشيخ البنوري وبهذا يتميز شرحه من بين شروح الجامع الترمذي فجزاه الله خيرا.

ذكره لأقوال الفقهاء في صلاة الضحى والفرق بينها وبين صلاة الإشراق

ومن ميزة "معارف السنن" أن المؤلف حاول أن لا يترك مبحثا فقهيا إذا كان الحديث الذي خرجه الترمذي فيه إشارة إليه ومن ذلك ما قاله الشيخ البنوري في "صلاة

[1] معارف السنن : ٤٤٦/١-٤٤٧.
[2] السرخسي: المبسوط : ١٥٢/٣.
[3] الكاساني : بدائع الصنائع : ٣٨/١.
[4] ابن نجيم : البحر الرائق : ٢٠٩/١.
[5] معارف السنن : ٤٤٧/١-٤٤٨.

الضحى" من أقوال الفقهاء وأدلتهم. وكذلك بحث عن الفرق بين صلاة الضحى وصلاة الإشراق.

قال الشيخ البنوري: ذهب الفقهاء والمحدثون إلى أن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة، إن صلاها متصلة بإرتفاع النهار بعد خروج الوقت المكروه. فـ "إشراق" وإن تراخي قليلا فـ "ضحى" أقول : ويؤيد هذا القول أثر عن ابن عباس كان يقول:"صلاة الإشراق هي صلاة الضحى" ذكره الشعراني في "كشف الغمة"([1])

وذكره الزرقاني في "شرح المواهب"([2]) عن أوسط الطبراني([3])، وابن مردوية. وبالجملة لم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى ويريد الشيخ: أن الصلاة واحدة والفرق اعتباري بالتقديم والتأخير ثم في العنوان والتسمية فحسب لا غير. ثم إن الدارمي في "مسنده" أفرد بابا للأربع أول النهار كما أفرد بابا لصلاة الضحى وكما أفرد بابا لصلاة الأوابين، وصنيعه يفيد من يفرق بين الإشراق والضحى والله أعلم.

قال الشيخ وقد فرق بينهما السيوطي وعلى المتقى. قال الراقم لعله عليه صنيعهما في بعض كتبه، وعلى ذلك عامة الصوفية في تأليفهم يفردون كلا بالذكر، فكل منهما صلاة عليحدة مستقلة في التسمية.([4])

قال الباحث وهذا البحث ميزة المعارف فقلما خاض شراح الترمذي في مثل هذه الدقائق الفقهية والشيخ المباركفوري في شرحه لم يشر إلى هذا.([5])

ثم إن الشيخ البنوري رحمه الله تعالى ذكرأقوال الفقهاء في حكم صلاة الضحى، فقال: ثم إن صلاة الضحى فيها أقوال:

الأول: إنها مندوبة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وسنة عند أكثر الشافعية وعدهاأبوإسحاق الشيرازي في"المهذب"([6])من السنن الراتبة وهذا أحدالأقوال الستة.

---

[1] الشعراني: كشف الغمة : ٩٧/١.
[2] الزرقاني: شرح المواهب : ١١/٨.
[3] الطبراني : المعجم الكبير وفيه تأول هذه الآية (أي والضحى) صلاة الإشراق وهي صلاة الضحى : ٤٢٥/٢٤، ورقم الحديث ١٠٣٤، وهكذا ورى عن ابن عباس في ٤٠٦/٢٤، ٤٣٨.
[4] معارف السنن : ٢٦٦/٤.
[5] انظر تحفة الأحوذي : ٥٩٣/٢ إلى ٥٩٩.
[6] انظر : الشيرازي، إبراهيم ابن علي بن يوسف ، أبو إسحاق :المهذب: ٨٤/١، دار الفكر، بيروت.

والثاني: أنه لا تشرع إلا لسبب لما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا لسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وحديث أم هاني كان يوم الفتح بسبب الفتح.

والثالث: أنه لا تستحب أصلا وصح عن ابن مسعود وابن عوف أنهما لم يصلياها.

والرابع: تستحب فعلها بين حين وآخر من غير مواظبة، وهي أحد الروايتين عن أحمد.

والخامس: أنه تستحب : وتستحب المواظبة عليها في البيوت لا في المساجد.

والسادس: أنه بدعة. صح ذلك عن ابن عمر وأنس وأبي بكرة وهذه الأقوال الستة ذكرها الحافظ في الفتح([1]) وذكره غيره أيضًا. ([2])

قال الحافظ : وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستندًا وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة. اهـ.

قال الراقم- عفا الله عنه – وقد أخرج الترمذي منها خمسة، وأشار إلى السبعة فالكل عنده اثنا عشرة حديثا وقد استوفاها البدر العيني في "العمدة"([3]) فبلغت إلى خمس وعشرين حديثا من شاء فليراجعها([4]).

قال الشيخ البنوري: وللسيوطي أيضًا رسالة في الأخبار الواردة في صلاة الضحى ولكنها لم تطبع ورأيت نسختها المخطوطة في "المكتبة السعيدية" في حيدرآباد دكن. ومن هذه الأخبار استنبطت تلك الأقوال الستة المذكورة.

قال النووي في شرح المهذب([5]) قال العلماء: الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم عليها مخافة الإفتراض على الأمة وفعلها أحيانًا كما صرحت به عائشة في بعض رواياتها، وكذا أم هاني، وأوصى بها أبا الدرداء و أبا هريرة – وكذا أبا ذر – وقول عائشة : ما رأيته صلاها لا يخالف قولها: "كان يصليه" لأنها ما

---

[1] ابن حجر : فتح الباري :: ٥٥/٣.
[2] معارف السنن: ٢٦٧/٤.
[3] العيني: عمدة القاري :٢٣٨-٢٣٧/٧ باب صلاة الضحى في السطر.
[4] معارف السنن : ٢٦٧/٤.
[5] النووي : شرح المهذب: ٣٨/٤.

رأته لعدم كونه صلى الله عليه وسلم عندها في الضحى، أو كونه في السفر أو في المسجد، ولكنها أخبرت بما علمت بغير رؤية انتهى مختصرًا ملخصًا.

ويؤيد ذلك حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها عن صلاة الظهر من ههنا فصلى أربعًا اهـ([1]). وإسناده يبلغ مرتبة الحسن رواه ابن ماجة مفصلا ورواه الترمذي فيما تقدم في الأربع قبل الظهر مختصرًا([2])، وكذا النسائي مختصرًا في الصلاة قبل العصر([3]) قبيل "كتاب الإفتتاح" من حديث عاصم بن ضمرة السلولي وهو صدوق كما في التقريب([4]) فإسناده حسن. كما قال النيموي.

استنباط لطيف

قال البنوري : ثم إنه قيل يفهم من هذا الحديث أن العصر كان بعد المثلين. وهو استنباط لطيف فليحفظ.([5])

قال صاحب "المواهب": قال الشيخ ولي الدين العراقي: قد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري أنها بلغت حد التواتر. قال ابن العربي: وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه قال الله مخبرًا عن داود عليه السلام [**إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق**]([6])

فابقى الله من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصر ونسخ الإشراق اهـ. وقد ذكر الزرقاني استدلال ابن عباس بتلك الآية وبقوله تعالى: [**يسبح له فيها بالغدو والآصال**]([7]) وبه فسر توفية إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى[**وإبراهيم الذي وفى**]([8])

---

[1] ابن ماجة: السنن "باب ما جاء في ما يستحب من التطوع بالنهار ورقم الحديث ١١٦١: ٣٦٧/١.
[2] الترمذي : الجامع الصحيح وهو الحديث رقم ٥٩٨ : ٤٩٣/٢.
[3] النسائي :السنن الكبرى رقم ٣٣٨ : ١٤٧/١.
[4] ابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٨٤/١.
[5] معارف السنن: ٢٦٧/٤-٢٦٨.
[6] سورة ص : الآية : ١٨.
[7] سورة النور : الآية : ٣٦.
[8] سورة النجم : ٣٧.

رواه مرفوعا كما في "العمدة"([1]) أنه قال صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما وفي؟ وفي عمل يومه بأربع ركعات الضحى اهـ. وروى الأصفهاني في "الترغيب" عن عون العقيلي في قوله تعالى: [**فإنه كان للأوابين غفورا**]([2]) قال الذين يصلون صلاة الضحى ذكره الزرقاني وقد تقدم في التطوع بعد المغرب، وفي "صحيح مسلم" كما تقدم صلاة الأوابين حين ترمض الفصال من حديث زيد بن أرقم. وفي صحيح ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال وهي صلاة الأوابين حكاه في "العمدة"([3]) وقد سلف بعض البيان في صلاة الأوابين فيما تقدم، وادناها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة والأفضل الأربع قال في الفتح([4]) : فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وقيل أكثرها ثمان. وقيل . كالأول لكن لا تشرع ستا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستا، وقيل ركعتان فقط. وقيل أربع فقط، وقيل لا حد لأكثرها فهذه سبعة أقوال.

قال الراقم: الأول قول الحنفية غير أن الأفضل ثماني ركعات كما في "الذخائر الأشرفية"([5]) لابن الشحنة، وذكر صاحب "الدر المختار" وكذلك الأفضل الثمان عند الشافعية كما في "المهذب"([6]) و "الروضة" وكذلك عند المالكية([7]) كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" وكذلك عن الحنابلة كما في "المقنع"([8]) وغيره.([9])

قال الباحث: فالخروج إلى هذه المباحث الدقيقة من هذه المصادر البعيدة هو شأن الشيخ البنوري في معارف السنن وهذه هي الميزة الكبرى لهذا الشرح.

---

[1] العيني: عمدة القاري : ٢٣٩/٧ باب صلاة الضحى في السفر.
[2] سورة الإسراء : الآية : ٢٥.
[3] العيني: عمدة القاري : ٢٣٠/٧ باب صلاة الضحى في السفر.
[4] ابن حجر : فتح الباري : ٥٥/٣.
[5] الذخائر الأشرفية اسم كتاب لابن الشحنة في الألغاز الفقهية : رد المحتار: ٢٣/٢.
[6] الشيرازي : المهذب : ٨٤/١، والنووي : الروضة : ٣٣٢/١.
[7] في التاج والإكليل: صلاة الضحى نافلة، أبو عمر فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضًا في السنن : ٦٧/٢، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ الطبعة الثانية، وأخرج مالك في الموطاء باب صلاة الضحى وفيه حديث أم هاني رقم ٣٥٥: ١٥٢/١.
[8] وفي زاد المستقنع وتسن صلاة الضحى وأقلها الركعتان وأكثرها ثمان : ٤٨/١.
[9] معارف السنن: ٢٦٩/٤-٢٧٠.

ذكره للمسائل التي تجري في الفقه الحنفي مجرى القواعد الأساسية

الشيخ كان ينتمي إلى "علماء ديوبند" وهم الذين جعل الله تعالى لهم مقدرة علمية في علوم عديدة فرغم أن بعضًا من هؤلاء قد بلغوا إلى درجة الإجتهاد وكان لهم في الحديث والعلوم مكانة عالية لم تكن أقل من السيوطي وابن حجر، ومع ذلك هم كانوا يقلدون الإمام أبا حنيفة عن بصيرة، فهم درسوا الأحاديث وعلومها وأتوا بأدلة الفقه الحنفي من السنة لا يبلغ شأوهم فحول العلماء من شراح الحديث.

والشيخ يوسف البنوري كان واحدا منهم فالقاري الذي يقرأ كتابه معارف السنن يتحير في هذا البحر المواج الذي يأتي بأدلة الفقه الحنفي وبحيث يتيقن بأن هذا الفقه كما هو فقه أهل الرأي فهو فقه أصحاب الحديث أيضًا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والباحث حينما ينظر في كتابه "معارف السنن" فيشعر بأن الفقه الحنفي عين تتبع عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أدرج الشيخ في كتابه الأصول والأسس للفقه الحنفي التي بنى عليه الفقه وإليك نماذج منها.

قال الشيخ البنوري:

١- المسألة الأولى:

الكلام له منطوق: وهو ما دل عليه صريح اللفظ، وسياق العبارة دلالة لغوية، ومفهوم يستنبط من فحوى الكلام، فإن كان لاثبات حكم موافق للمنطوق يسمى "مفهوم الموافقه" وفحوى الخطاب" وإن كان لاثبات ضد حكم المنطوق ونقيضه للمسكوت يسمى "مفهوم المخالفة" و "دليل الخطاب" وينقسم مفهوم المخالفة إلى مفهوم الصفة، والشرط، والعلة، والغاية، والعدد، واللقب، والاستثناء، والحصر، والزمان، والمكان، فاتفقوا على مفهوم الموافقة، واختلفوا في "مفهوم المخالفة". فالشافعي واتباعه ذهبوا إلى حجية المفهوم المخالف بأقسامه بشروط بينت في محلها، نعم على اختلاف من بعضهم في بعض الأقسام فالمفهوم المخالف عندهم حجة شرعية وإن كانت ظنية فجعلوا التنصيص على الشيء والتخصيص بذكره دليلا شرعيا عندهم على نفي ما عداه.

والحنفية لا يعتبرونه حجة شرعية بهذه المثابة، والحق أن نفيه مطلقا غير صحيح. كما أن إثباته مطلقا كذلك غير صحيح بل يحتاج إلى بيان نكات وفوائد للشروط والقيود والصفات التي وردت في النصوص نعم لا تدل نفيها على نفي الحكم المنصوص حتى يكون دليلا شرعيا في المسكوت لأن الكلام البليغ يقتضي ذلك، وكي لا تنفى فائدة القيود والصفات في الكلام البليغ.

ومن جملة فوائد القيود والشروط أن تكون أحيانا لتحسين الغرض المقصود والحث على اثباته كما تكون أحيانا لتقبيح الأمر وتبشيع الحال ايعازا في تركه فالحاصل أن مفهوم المخالفة لم يعتبر معاشر الحنفية في نصوص الشارع ومنشأ ذلك غاية احتياطهم في غرض الشارع قال ابن أمير الحاج([1]): إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات فيدل اهـ.([2])

٢- والمسألة الثانية:

الزيادة على كتاب الله بأخبار الآحاد، وليعلم أولا قال الحنفية: لما كان كتاب الله سبحانه قطعيا لا يشوبه شك و خبر الواحد بالنظر إلى وسائط وصوله إلينا ظنيا يدور حوله شك، ففرق جلي بين مرتبة هذا وذاك فإن أثبت كتاب الله شيئا من العموم والإطلاق – وظاهر أنه قطعي- وأثبتنا أمرا يخالف إطلاقه أوعمومه يكون هذا زيادة على ما لم يثبته كتاب الله فلا يجوز هذا في تلك المرتبة حيث يكون هذا زيادة على المقطوع بالمظنون، والفرق بينهما جلي واضح، نعم وجب العمل بما أثبته الخبر الواحد وجوبا دون وجوب ما يثبته كتاب الله، فنحن لا نلغى العمل بالخبر الواحد، ولا نترك حكمه سدًى كما زعم البعض.. بل قلنا بموجبه في مرتبة يستحقها شأنه إعطاء لكل ذي حق حقه فرقا بين المراتب، ووضعا للحقائق في محالها، فكل أمر قطعي يحتاج في إثبات أركانه وشروطه إلى قطعي مثله إذ الركن والشرط للأمر القطعي لا يثبت بالظني نعم إذا ثبت أمر بالنص الظني صح إثبات ركنه وشرطه بالظني مثله.

---

[1] ابن عابدين : رد المحتار : ١/١١٤-١١٥. و ٣/٦٤٤.
[2] معارف السنن : ١/٥٥-٥٦.

ومن أجل هذا الأوضح والأحسن أن يعبر عن هذه المسألة بأنه" تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد في مربتة الوجوب والسنية لا في مرتبة الفرض المقطوع به".

وأما الشافعية فاثبتوا لأخبار الآحاد حكما يساوي حكم آيات التنزيل المقطوع بها، وهكذا عاملوا بالظني معاملة القطعي فسوغوا إثبات الأركان والشرائط بها لأمر ثبت في كتاب الله فخصصوا بها عمومه وقيدوا بها إطلاقه.

فانظر هداك الله بتدقيق النظر، أيهم أهدى إلى الصواب"([1])

٣ـ المسألة الثالثة:

في اختلاف مراتب الدلالة فنقول دلالة النص على حكم لها أربعة أقسام:

الأول: ما كانت الدلالة على الحكم الذي أريد إثباته قطعية، ويكون ثبوت النص قطعيا أيضًا.

الثاني: ما كانت الدلالة قطعية والثبوت ظنيا.

الثالث: على عكس الثاني.

الرابع: ما كانت الدلالة ظنية وكذلك الثبوت ظنيا، وهذه أقسام للأدلة السمعية كما قاله ابن الهمام.

فالقسم الأول منها يفيد إثبات الفرضية في جانب الأمر، والحرمة في جانب النهي والثاني والثالث يفيدان الوجوب حينًا والسنية حينًا من جهة الأمر والكراهة تحريما في جهة النهي، والرابع : يفيد الندب والاستحباب في الأمر والكراهة تنزيها في النهي.([2])

٤ـ المسألة الرابعة:

وهي إثبات مرتبة الواجب بين الفرض والسنة، هي فرع المسألة الثانية والثالثة، فالواجب عند الحنفية مرتبة مستقلة دون الفرض المقطوع به وفوق السنة. أفادها ظنية الدليل من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، وحقيقته أنه لاستكمال الفرض مثل السنن، إلا أن الواجب أدخل في الإستكمال والاحتياج إليه أكثر وأشد، ومع هذا إن فات فيكون هناك وسيلة لانجبار هذا النقص، ولا تفوت حقيقة الشيء بفواته، كما نبه عليه الشيخ بحر العلوم

---

[1] معارف السنن : ١/ ٥٨.

[2] معارف السنن : ٥٩/١.

اللكنوي في "رسائل الأركان" في صفة الصلاة، وعامة علمائنا من أرباب أصول الفقه يستعرضون صورة الواجب دون حقيقته فهذا الواجب إما أن يكون حقيقة مستقلة لا تفتقر في وجودها إلى حقيقة أخرى فهو "الشيء الواجب" عند شيخنا رحمه الله، وإن كان تحتاج في وجودها إلى انضمام بحقيقة ويكون تابعا له فهو واجب الشيء، والأول كثير والثاني قليل لا يوجد إلا في الصلاة ومناسك الحج ولم يذكروا هذا الواجب ولا الفرض في المعاملات بل يذكرون هناك شروطا وأركانا.

فالجمهور من الأئمة لا يثبتون هذه المرتبة صراحة ولا يقولون بها إلا أن الشافعية قالوا بهذه المرتبة في مناسك الحج فقط غير أن الحافظ ابن تيمية في "المنهاج: يذكر عن الأئمة كلهم بأن في الصلاة فرائض وواجبات وسنن وهذه يدلنا علىأنهم قالوا بهذا أيضًا مثل الحنفية. نعم إن في كتب المالكية جعلوا الواجب قسما من السنة، والحنابلة جعلوا قسما من الفرض والحنابلة قالوا بافتراض القعدة الأولى ومع هذا قالوا بانجبارها بسجدة السهو عند الفوات وهذا الذي سميناه واجب الشيء فاتضح أنه يلزمهم القول بذلك وإن لم يلتزموه ، بقى الإختلاف في التسيمة والتلقيب، فالأمر هين والمقصود واضح.([1])

المسألة الخامسة في تنقيح المناط الخ.

أما تحقيق المناط : فهو أن يصدر حكم من الشارع في مسألة خاصة وتعرفت عليه الحكم بنص أو إجماع، ثم يفكر في معرفة وجود هذه العلة في مسائل أخرى تضاهيها في ذلك النوع كعلة قطع يد السارق هل توجد في الطرار والنباش أم لا ؟

وهذا النوع من الإجتهاد لا خلاف بين الأئمة فيه، ويلخص بأنه تعرف العلة المنصوصة أو المجمع عليها في غير الصور المنصوصة.

وأما تخريج المناط فهو أن ينص من الشارع أو يثبت بإجماع ولم يتعرف علة الحكم من جهة النص أو الإجماع، واقترنت هناك عدة أوصاف كل منها يصلح للعلية فيرجح المجتهد برأيه أحدًا منها ويعينه مدارا ومناطا للحكم، فاستخراج المجتهد من بينها ما هو مدار للحكم وإبدائه وتعيينه هو تخريج المناط ويسمى بالمناسبة أيضًا، ويلخص بأنه تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص أو إجماع مثاله حديث النهي عن الربا

---

[1] معارف السنن : ٥٩/١.

فالأشياء الستة أصبحت فيها أوصاف عدة من القدر والجنسية، ومن الطعم والثمنية، ومن الإقتيات والأدخار.

فاختلفت أنظار المجتهدين في تعيين ما هو مناط للحكم في نظر الشارع فذهب أبو حنيفة إلى أنه القدر والجنسية والشافعي إلى أنه الطعم والثمنية ومالك إلى أنه الاقتيات والادخار. وهذا النوع من القياس وظائف الإجتهاد.

واما تنقيح المناط: فهو ما يحكم الشارع في مسئلة خاصة لم يكن غرضه منوطا بهذه الجزئية بل يريد قاعدة كلية: وإنما مثلها في صورة جزئية وتجتمع هناك أوصاف بعضها يصلح للعلية وبعضها لا يصلح فتنقيح المجتهد وصفا من بينها لاناطة الحكم هو تنقيح المناط. حتى يدور الحكم مع هذا الوصف مطردا إن شئت قل: هو حذف صفات غير مؤثرة في محل الحكم لا مدخل لها في العلية واستيفاء ماله مدخل. ومثاله حديث أعرابي واقع أهله في نهار رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم باعتاق رقبة، فهناك أمور من كونه أعرابيا، وكون المواقع أهلا، كون المواقع عامدًا، وكونه في رمضان، أو كونه جماعًا، أو كونه مفطرا وما إلى ذلك من أوصاف وعوارض فقال أبو حنيفة ومالك منقحين لأصل العلة الموثرة في وجوب الكفارة هو كونه فعلا مفطرا وهو أعم من أن يكون جماعا، أو أكلا، أو شربا، من سائر المفطرات بشرط أن يكون ذلك متعمدا لا ناسيا، ولا يخص بالجماع بل الحكم أعم من الجماع والأكل والشرب عمدًا. ونقح الشافعي وأحمد كونه جماعًا عمدًا فالحكم عندهما مقصور عليه.([1])

هذا هو تلخيص لما قاله الشيخ والمقصود أن الشيخ البنوري شرح سنن الترمذي على أسلوب فقهي وذكر الأصول المهمة للفقه أيضًا وذكر المباحث الفقهية البعيدة أيضًا. وهذه ميزة لا توجد عند كثير من شراح الحديث والله أعلم.

---

[1] معارف السنن : ٦٣/١-٦٤.

ثانيا: اهتمامه بالتقريب بين المذاهب الفقهية ومراعاة الخلاف

لا شك أن الشيخ البنوري كان من العلماء الحنفية ، وكان له حق في أن يدافع عن المذهب الحنفي كما دافع عن المذهب الشافعي الإمام النووي والحافظ ابن حجر، والمشهور لدى الأوساط العلمية أن مقصوده الأسمى بكتابة هذا الشرح هو الدفاع عن المذهب الحنفي، ولكن القاري إذا قرأ الكتاب بدقة وتكرار فيعلم أن الأمر ليس كذلك نعم إن الشيخ رحمه الله قارن بين أدلة الحنفية وغيرهم ورجح في كثير من المواضع أدلة الحنفية من الناحية العلمية، ومع ذلك الشيخ له إهتمام كبير بتقليل الإختلاف بين الأئمة، وتقريب مذاهبهم وفي أكثر الأحوال يقول الشيخ والخلاف فيه إنما هو في الإستحباب أو الأفضلية وأمثال ذلك، وهذا الإهتمام الذي يوجد عند الشيخ في معارف السنن، لا يوجد عند غيره من شراح الحديث وهذا يدل على سعة ظرفه وخضوعه للحق من غير انحياز إلى جهة فقهية يغمض عينيه ويقول بما يقوله فقهاء المسلك، كلا ليس الأمر كذلك وإنما الكلام عن علم وفهم وهناك محاولات لتقليل هذا الإختلاف وتقريب المذاهب، ومراعاة الخلاف وإليك النماذج من كتاب الشيخ.

مسئلة بول الغلام قبل أن يطعم

اختلف العلماء في طريق تطهير بول الصبي لحديث أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه.([1])

فقيل إنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله وقيل يكفي النضح لهما، وقيل لا يكفي النضح لهما بل لا بد من الغسل فيهما والأول مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وابن وهب من أصحاب مالك، والثاني مذهب الأوزاعي والثالث مذهب أبي حنيفة ومالك وسفيان الثوري.

والشيخ المباركفوري: رجح مذهب الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية ورد على الحنفية والمالكية وقال: في حديث أم قيس فنضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم رقمه ٧١ : ١/١٠٤.

... فأتبعه إياه ولم يغسله، فقوله " ولم يغسله دليل صريح على أن ليس المراد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل.([1])

قال الشيخ البنوري: قال شيخنا : عند الحنفية في تطهير بول الصبي أيضًا تخفيف قال محمد في موطأه (باب الغسل من بول الصبي): قد جاءت رخصة – أي تخفيف بالنضح – إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة. اهـ.

فعلم أن النضح يكفي ولكن الأولى الغسل فالشافعي وأحمد وأتباعهما فرقوا بين الغسل من بول الصبي والجارية وحملوا النضح على معنى يغائر الغسل وأبو حنيفة ومالك وأتباعها حملوا النضح على الغسل الخفيف ما لا يحتاج إلى العرك والد لك بل يصب الماء قليلا قليلا وذلك لأن الألفاظ الواردة في الباب : الرش: والنضح، والصب، وإتباع الماء الكل أخرجه مسلم في صحيحه([2]) وفي لفظ من صحيح مسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله غسلا؛ والمفعول المطلق في مثله للتأكيد فإذا أدخل عليه النفي نفي التأكيد كما هو واضح في محله.([3])

قال الباحث : فالشيخ حاول تقليل البعد بين المذاهب بأن بعضهم يقول بوجوب الغسل وبعضهم يقول بعدم وجوبه بل اتباع الماء ورش الماء وصب الماء هذه الإطلاقات تدل على أنه لا بد من إزالة النجاسة ولكن يكون في بول الصبي تخفيف وهذا يقرب أقوال من يقول بالنضح بمعنى الغسل الخفيف وبمعنى عدم الغسل.

مسئلة الوضوء من لحوم الإبل:

ذهب الإمام أحمد إلى وجوب الوضوء من لحم الإبل مطبوخا كان أونيا([4]) وعند الجمهور مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم لا ينقض الوضوء بحال والمراد بالوضوء غسل اليد والفم عندهم لأن للحم الإبل دسما وزهومة وزفرا – وذكر شراح الحديث أدلة

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢٤٧/١-٢٤٨.
[2] مسلم: الصحيح باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، الحديث رقم ٢٨٦-٢٨٧ : ٢٣٨/١.
[3] معارف السنن: ٢٦٨/١-٢٦٩.
[4] ابن قدامة : المغني : ١٨٧/١.

الفريقين بكل قوة، قال الشيخ المباركفوري، قوله (توضؤوا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء، وقال نقلا عن النووي([1]):

وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية ويحيى بن يحى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم، قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان. حديث جابر، وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه.([2])

قال الشيخ البنوري قال شيخنا : والأولى عندي أن يقال إنه مستحب لخواص الأمة، وليس تشريعًا عاما والله أعلم.([3])

قال الباحث وهذه هي نكتة لرفع الخلاف وتقريب المذاهب فيما بينها فالأحاديث التي تدل على الوضوء من لحوم الإبل تكون مفيدة للوضوء أيضًا ولكن على خواص الأمة والتي تدل على عدم نقض الوضوء بها تكون على حالها ويراعى في هذا مذهب من يقول بالوضوء ومن يقول بعدمه.

وهكذا جواب الشيخ في مسئلة الوضوءمن مس الذكر قال الشيخ البنوري قال شيخنا: والأحسن عندي في الجواب عن حديث الباب أن يقال أنه مستحب لخواص الأمة الوضوء منه كما قلت في الوضوء مما مسته النار والوضوء من لحم الجزور.([4])

مسئلة "السواك من سنن الوضوء أو الصلاة

اختلف الفقهاء قديمًا في السواك أهو من سنن الوضوء أو من سنن الصلاة، فذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى الأول والشافعي وأصحابه إلى الثاني واستدل كل فريق بأحاديث ورجح كل واحد ما رجح وأول في ما أول فيه.

---

[1] النووي : شرح مسلم: ٤٨/٤ ، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٣هـ بيروت، الطبعة الثانية.
[2] تحفة الأحوذي : ١٧٥/١.
[3] معارف السنن : ٢٩٦/١.
[4] معارف السنن : ٢٩٦/١.

قال الشيخ البنوري: قال شيخنا رحمه الله : لا خلاف بين الشافعية وبيننا فإن الشيخ ابن الهمام صرح في فتح القدير ([1]). إنه يستحب في خمسة مواضع اصفرار السن، تغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء فإن قيل إن بين السنية والاستحباب فرقا وقد قلتم بالسنية قبل الوضوء ودل هذا بالاستحباب عند الصلاة والوضوء قال شيخنا الاستحباب والسنية كلاهما متقارب لاتخالف بينهما، ويكفي لرفع الخلاف هذا القدر.([2])

الطمأنينة بعد القيام من الركوع

اختلف العلماء قديما في الطمأنينة بعد الركوع فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى فرضيتها واستدلوا بحديث أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود([3]) واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة قاله الحافظ في الفتح([4]) قال المباركفوري: وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه والله تعالى أعلم.([5])

وقال الشيخ البنوري: اعلم أن إقامة الصلب فيهما كناية عن التعديل والطمأنينة فيهماوالحديث هذا أيضًا يدل على وجوب القرار والطمأنينة، كما قرروه في الفاتحة في الصلاة وأثبتوا بمثله الوجوب دون الفرضية، وسبق بيان الخلاف فيه.

وكما سبق التفصيل في مسألة تعديل الأركان من أن الأقوال فيه ثلاثة:

واجب على تخريج الكرخي، وعليه عامة المتون، وسنةعلى تخريج أبي عبدالله الجرجاني، وهو ضعيف عندهم – وفرض على ما ذكره الطحاوي واختاره البدر العيني في شرح البخاري وشرح الهداية، ويؤيده ما ذكره صاحب البدائع([6]) ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية.

---

[1] ابن الهمام : فتح القدير: ١٦/١.
[2] معارف السنن : ١٤٤/١-١٤٥.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح "باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع ورقمه ٢٦٥ : ٥١/٢.
[4] ابن حجر : فتح الباري :: ٢٧٩/٢.
[5] تحفة الأحوذي : ١٣٩/٢.
[6] الكاساني: بدائع الصنائع : ١٦٢/١.

قال شيخنا : وتعاد الصلاة بترك الطمأنينة عند كبار مشائخنا الحنفية أقول أراد به شمس الأئمة السرخسي حيث قال: من ترك الإعتدال تلزمه الإعادة كما في فتح القدير، والبحر الرائق، ورد المحتار وغيرها، ومن المشائخ من قال تلزمه، ويكون الغرض هو الثاني([1])

وبالجملة فأقوال الأئمة وأقوال كبار الحنفية كلها متقاربة أقل أحوالها وجوب الإعادة عملا وهل الوجوب لترك الواجب أو للفساد؟ أمر ذهني لا تظهر ثمرة الخلاف عملا وإن كان في إثم تارك الواجب وتارك الفرض فرق.([2])

قال الباحث : والمقصود أن المفاد واحد وهو وجوب الإعادة على تارك الطمأنينة، وبناء على هذا يقل الإختلاف بين الأئمة وبين الحنفية وهذه هي محاولة الشيخ في الشرح كله إنه يريد تقليل الإختلاف والتقريب بين المذاهب الفقهية فجزاه الله خيرا.

وهكذا قال الشيخ في "باب ما يقول بين السجدتين" في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين "اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني".([3])

ليس في الجلسة ذكر مسنون عند أبي حنيفة ومالك وفيها ذكر مسنون عند الشافعي وأحمد فذكر الرافعي في "شرح الوجيز" والنووي في "المنهاج" أن يقول بين السجدتين "اللهم اغفرلي الخ وذكره ابن قدامة في "المغني([4]) ...ومثله في شرح المقنع"([5]) عند الحنابلة ويجب عنده مرة ويستحب أن يكرر وأدنى الكمال ثلاث كما في "المغني" واحتج بحديث حذيفة عنده وعند النسائي وابن ماجه.([6])

وذكر القاضي ثناء الله الفاني فتي في كتابه "مالا بد منه" أن يقول في الجلسة اللهم اغفرلي وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وارفعني.

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع : ١٦٢/١-١٦٣، وابن الهمام : فتح القدير: ٣٠١/١، وابن نجيم : البحر الرائق : ٣١٦/١ ، دار المعرفة، بيروت.

[2] معارف السنن : ١٩/٣.

[3] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٢٨٤ : ٧٦/٢.

[4] ابن قدامة : المغني : ٥٢٥/١.

[5] أبو النجاء، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، الحنبلي (المتوفى ٦٩٠هـ) : زاد المستقنع : ٤٢/١، تحقيق محمد عبدالعزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

[6] ابن ماجة : السنن رقم الحديث ٨٩٧ : ٢٨٩/١ والنسائي: السنن الكبرى رقم ٦٥٦ : ٢٢٤/١، والمجتبى رقم ١٠٦٩ : ١٩٩/٢.

قال الشيخ وهو حسن عندي خروجا عن الخلاف، وبالأخص في هذا العصر الذي قلما يعتني فيه بالاطمينان في الجلسة قال ابن عابدين في رد المحتار في صفة الصلاة قال أبو يوسف للإمام: أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود : "اللهم اغفرلي؟ قال يقول ربنا ولك الحمد" وسكت، ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار "نهر" وغيره.([1])

أقول بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه إذ لو كان مكروها لنهى عنه كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود، وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد لا بطاله الصلاة بتركه عامدا، ولم أر من صرح بذلك عندنا بل صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف والله أعلم.([2])

ومن هذا القبيل – أي تقريب المذاهب – ما ذكره الشيخ البنوري في "صلاة الليل مثنى مثنى"([3]): قال الشيخ إن الراجح من جهة الحديث هو مذهب الصاحبين فإن عمله صلى الله عليه وسلم ثبت كذلك مثنى مثنى بالليل وكذا ثبت الأربع من عمله بالنهار كما تقدم في سنة الظهر وكذا من عمل ابن مسعود وابن عمر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار([4]) (باب التطوع بالليل والنهار).([5])

وجوب الوتر وسنيته الخلاف قريب من الصوري

اختلف الأئمة في أن الوتر واجب أم سنة، فذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى وجوبه وذهب الجمهور إلى سنيته ، وذكر كل فريق أدلتهم، قال الشيخ البنوري إن الوتر واجب عند أبي حنيفة بالوجوب المصطلح عنده وليس هو بمتفرد في القول به فإنه ذهب إليه جماعة من السلف فحكى هذا عن سحنون وأصبغ، وابن المسيب الخ.

قال شيخنا في تعليقاته: لم يجعله أحد جائز الترك فسمه ما شئت، قال الراقم:

---

[1] ابن عابدين : رد المحتار : ٥٠٥/١.
[2] معارف السنن : ٦٨/٣ – ٦٩.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح رقم ٤٣٧ : ٣٠٠/١ .
[4] الطحاوي : شرح معاني الآثار : ٣٣٤/١.
[5] معارف السنن : ١٢٢/٤.

فاتفقوا على أن تاركه آثم، أو على عدم جواز تركه وكذا اتفقوا على عدم تكفير منكره، فإذن الخلاف قريب من الخلاف الصوري، نظير كلامهم في مسئلة بساطة الإيمان وتركيبه.([1])

موقفه في عدد تكبيرات العيدين

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين فذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد إن التكبيرات الزائدة ست: ثلاث في الأولى قبل القراءة وثلاث في الثانية بعدها، وقال الشافعي: هي سبع في الأولى من غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية، وقال مالك إنها سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية وإليه ذهب أحمد، وذكر كل فريق أدلتهم من الأحاديث وأجوبتهم عن مستدلات الآخرين، والشيخ البنوري رجح مذهب الحنفية وقال: ومن أنصف تيقن أن ما استدل به الحنفية في المرفوع أحسن حالا مما استدلوا به، قال : وأما أدلتنا فمنها حديث أبي عائشة إن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم الخ. وأبو عائشة مقبول : قال الحافظ جليس أبي هريرة مقبول من الثانية، ويروى عنه كما في "كنى" التهذيب مكحول وخالد بن معدان فارتفع الجهالة برواية اثنين عنه على أصولهم.([2])

وهكذا ذكر الشيخ الأدلة من السنة والآثار على ترجيح مذهب أبي حنيفة فيه.

وقال في الأخير: ثم إن عندنا يجوز ثنتا عشرة تكبيرة كما يدل عليه لفظ محمد في موطئه صراحة في باب التكبير في العيدين(صـ ١٤١) حيث قال : قال محمد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندي ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه، فعلم أن الخلاف في الأفضلية لا غير نظائر الخلافيات الأخرى في التأمين ورفع اليدين.([3])

---

[1] معارف السنن: ١٧١/٤-١٧٢.
[2] انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب: ١٦٢/١٢.
[3] معارف السنن : ٤٣٩/٤-٤٤٠.

الجمع بين الصلاتين عند الحنفية

يجمع عند الشيخ عند الإقتداء بالجامع وعند مخافة فوت الصلاة

اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة وليلة الجمع بجمع فذهب أبو حينفة صاحباه إلى عدم جواز الجمع الحقيقي وكل ما في الباب فهو محمول عندهم على الجمع الصوري.

وذهب الشافعي وأحمد وأشهب من المالكية إلى جواز الجمع مطلقا تقديما وتأخيرا، سائرا أو نازلا، مجدا أو غير مجد، وذكر كل واحد منهم الأدلة لتأييد مذهبه والجواب عن مستدلات الآخرين وقال الشيخ البنوري في آخر الباب:

فائدة : الجمع الوقتي أيضًا مجتهد فيه عندنا، كما يستفاد مما ذكره صاحب "البحر" في قصة السفر فإذن يصح اقتداءً بالإمام الذي رأه صحيحا عنده على مذهبه "حيث قال في آخر المواقيت قبيل الأذان: وقد شاهدت كثيرا من الناس في الأسفار خصوصًا في سفر الحج ماشين على هذا تقليدا للإمام الشافعي في ذلك إلا أنهم يخلون بما ذكرت الشافعية في كتبهم من الشروط له فأحببت ايرادها. إبانة لفعله على وجهه لمريده الخ.([1])

قال الراقم : واذكر أثرين لابن عمر في الجمع في هذا الصدد فربما يضطر الإنسان إلى الجمع مخافة فوت إحدى الصلاتين في بعض الأسفار لأسباب كثيرة، ففي "الكنز" (١/ ١١٧) إذا حضر أحدكم الأمر يخشي فوته فليصل هذه الصلاة يعني الجمع بين الصلاتين (ن عن ابن عمر) وفيه : إذ ابادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعًا فعل. (ابن جرير عن ابن عمر) ثم شرائط جمع التقديم عند الشافعية)

١- البداءة بالأولى

٢- نية الجمع عند تحريمة الأولى أو في الأثناء. وقيل عند السلام.

٣- والموالاة ، ولجمع التأخير نية الجمع يكفي([2])

---

[1] ابن نجيم : البحر الرائق : ١٦٧/١.

[2] معارف السنن: ٤/ ٤٩٠- ٤٩١.

الإختلاف في صلاة الاستسقاء شبه لفظي

أخرج الترمذي عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة.([1])

اختلف الفقهاء في الصلاة في الاستسقاء: فقال مالك الصلاة في الاستسقاء سنة وإليه ذهب الشافعي وأحمد والأوزاعي([2]) وقال أبو حنيفة : الصلاة ليست بسنة واستدل له في "الهداية" بأنه فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة.([3])

قال الشيخ البنوري: والاستسقاء على أنواع ثلاثة، أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. والثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ذكرها النووي في شرح مسلم.([4])

قال شيخنا : يريد (بأنها ليست بسنة عند أبي حنيفة) أنها ليست بسنة مؤكدة، فلا ينكر نفس سنيتها وندبها حيث قال: فعله مرة ويكفي هذا للندب والاستحباب وإنما السنة تستدعى المواظبة، وقد رد الشيخ ابن الهمام في الفتح على الحافظ الزيلعي في فهمه نفي الصلاة عن كلام الهداية بأنه لو تعدى بصره إلى قدر سطر... لم يحمله على النفي مطلقا([5])اهـ واستدل ابن عابدين لندب الصلاة من كلام "الهداية". أيضًا.([6])

قال الشيخ البنوري: تتلخص أن الصلاة في الاستسقاء بجماعة مندوبة عند الحنفية أو مشروعة على الأقل، وليست بسنة مؤكدة فصار الخلاف بين الأئمة في تأكد الصلاة فيه وكونها بجماعة فعندهم يجوز الاستسقاء بغير صلاة كما عندنا يجوز بصلاة أريد أن الأصل عندهم فيه الصلاة والجواز بغيرها، وعندنا الأصل فيه الدعاء ويظهر بعد البحث

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ورقم الحديث ٥٥٦: ٤٤٢/٢.
[2] النووي: شرح مسلم : ١٨٨/٦.
[3] المرغيناني: هداية باب الاستسقاء : ٨٨/١، المكتبة الإسلامية بيروت.
[4] النووي : شرح مسلم : ١٨٨/٦.
[5] ابن الهمام : فتح القدير : ٩١/٢.
[6] ابن عابدين: رد المحتار : ١٨٤/٢، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.

والفحص أن الدعاء عليه المدار عند الكل فهو الأصل، وهل الصلاة سنة مؤكدة لكماله أم لا؟ موضع خلاف فمناط الخلاف أمر اجتهادي محض لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم دعاء فقط ودعاء وصلاة وخطبة فهل المناط على أمر واحد أو على الأمور معًا؟ فقال أبو حنيفة باستنان الدعاء فقط، وقال أحمد باستنان الصلاة والدعاء دون الخطبة، وقال مالك والشافعي: بجميعها، وقال أبو يوسف وأحمد باستنان خطبة واحدة، وقال محمد والشافعي بخطبتين.[1]

وبهذا ظهر أن الشيخ رحمه الله كان يثبت في شرحه أن مذهب الحنفية والشافعية قريبان والخلاف بينهما في مسئلة الصلاة في الاستسقاء شبه لفظي وليس بين المذهبين بعد. والله أعلم.

القول بالسجدتين في "الحج" خروجا عن الخلاف

أخرج الترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله فضلت "سورة الحج" بأن فيها سجدتين؟ قال نعم: ومن لم يسجدهما فلا يقرأها".[2]

اختلف العلماء في مسئلة السجدتين في سورة الحج فذهب الشافعي إلىالقول بهما واستدل بحديث عقبة بن عامر ولكنه ضعيف بل وليس في الباب حديث يخلو عن الضعف فالمدار فيه على الآثار فاستدل الشافعية بأثر ابن عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في "الموطأ" والحاكم في "التفسير" والطحاوي في "شرح الآثار" . والحاكم أخرج عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء:أنهم سجدوا في "الحج" سجدتين.[3] وكذا الطحاوي أخرج أثرأبي موسى وأبي الدرداء وأثر ابن عباس الذي احتج به الحنفية أخرجه الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: في سجود الحج إلا سجدة واحدة.[4] وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ولأن السجدة

---

[1] معارف السنن: ٤/٤٩٢-٤٩٣.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب في السجدة في الحج ورقمه ٥٧٨ : ٢/٤٨٠.
[3] مالك : الموطأ رقم الحديث ٤٨٢: ١/٢٠٦، والطحاوي :شرح معاني الآثار : ١/٦٢، والحاكم : المستدرك : ٢/٤٢٣.
[4] وفي الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ثم قال في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم: ١/٣٦٢.

الثانية مقرونة بالأمر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو [**اسجدي واركعي مع الراكعين**]([١])

ومن أصول الإمام أبي حنيفة في التفقه والاجتهاد أن آثار الصحابة إذا تعارضت رجح منها ما يوافق القياس إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة أصل كبير عندهم.

والشيخ مولانا أشرف علي التهانوي رحمه الله يقول : يسجد القاري بالثانية في غير الصلاة ويركع بها في الصلاة ناويا فيه السجدة أيضًا خروجا عن الخلاف: كما حكاه في إعلاء السنن عنه. وشيخنا العثماني أيد القول بالسجدتين في "الحج" في "فتح الملهم"([٢]) تبعا لابن القيم فراجعه.([٣])

القول بالخرص عند أهل الرأي

أخرج الترمذي بسنده عن سهل بن أبي حيثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول "إذ خرصتم فخذوا ودعوا الثلث وإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"([٤])

قال الترمذي : والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص أن ينظر من يبصر ذلك، فيقول : يخرج من هذا الذبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر هكذا فسره بعض أهل العلم.([٥])

اختلف العلماء قديمًا في "الخرص" فاتفقوا على عدم جواز الخرص في المزارعة وعلى عدم الجواز في المساقاة فلا يجوز الخرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقي. وفي الخرص على أرباب الثمار خلاف فذهب الحجازيون إليه على خلاف بينهم فقيل واجب، وقيل مستحب الخ ونسب إلى أبي حنيفة عدم القول بالخرص مطلقا، وقال المباركفوري: وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لافضائه إلى الربا، وزعموا

---

[١] سورة آل عمران : الآية : ٦٣.
[٢] العثماني: فتح الملهم : ١٦٧/٢.
[٣] معارف السنن : ٨٢/٥-٨٣.
[٤] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في الخرص ورقمه ٦٤٣ : ٣٥/٣.
[٥] الترمذي: الجامع الصحيح : ٣٦/٣.

أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب بن أسيد فإنه أسلم قبل الفتح وتحريم الربا كان مقدما([1]) وقال القاري : إن تحريم الربا كان في حجة الوداع([2])

وقال الحافظ ابن القيم: المثال التاسع والأربعون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا... قالوا والخرص: من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار. وهذا من أبطل الباطل الخ.([3])

قال الشيخ البنوري: وأعدل الأقوال في نقل مذهب أبي حنيفة وأصحابه لفظ ابن قدامة في المغني([4]) فإنه قال: قال أهل الرأئ : الخرص ظن وتخمين لايلزم به حكم وإنما كان الخرص تخويفا للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا. وفي وجه عدم اللزوم عندنا التسمك بأحاديث النهي عن المزابنة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا، ونهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة، وبالجملة فالقول بلزوم الخرص كان عندهم معارضا لهذه الروايات التي هي بمنزلة الأصول والقواعد الكلية في الباب فوضعوا كل حديث موضعه وإنما كرهوا القول بوجوب الخرص وبلزوم ما يخرص دون الخرص نفسه مصلحة لبيت المال ولرب المال والله أعلم.([5])

وإذا حمل النهي على اللزوم والإذن على الاعتبار فلا يبقى بينهما تناف وعليه يحمل تعامل الشيخين في خلافتهما بعد ثبوته عنهما.

قال الشيخ : فنحن لم ننكره بهذا المعنى ولا يخالفه مذهبنا ، وقد ثبت الخرص في عهده صلى الله عليه وسلم، نعم إن الحنفية لم يذكروه في كتبهم. لأنه لم يكن مدارا في اللزوم ولا مناطا لفصل النزاع فتوهموا: أنا لا نقول به أصلا، فإذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.([6])

قال الباحث وقد ثبت بهذا التوجيه أن الشيخ رحمه الله كان يحاول لتقليل البعد بين المذاهب الفقهية، وكان أعظم جهده الحمل للحكم على ما يتحمله الروايات كلها، وليس فيه

---

[1] تحفة الأحوذي : ٣٤٥/٣.
[2] القاري : المرقاة : ٣١٧/٤.
[3] ابن القيم : إعلام الموقعين : ٢٦٤/٢.
[4] ابن قدامة : المغني : ٧٠٦/٢.
[5] معارف السنن : ٢٤٨/٥.
[6] معارف السنن: ٢٤٩/٥.

إلزام رد السنة على أحد كما هو عند ابن القيم ولا الحكم على طائفة بمخالفة الحديث كما يقول به بعض الناس فجزاه الله أحسن الجزاء.

والأمثلة لهذا كثيرة جدا ولكن الباحث يكتفي على هذا القدر من النماذج التي تدل على فكرة الشيخ ورجحانه والله أعلم.

ثالثا: تلخيص المباحث والمسائل

هذا معلوم أن مباحث الحديث إذا كانت مشتملة على مسائل فقهية ويكون فيها اختلاف المجتهدين فالمسئلة تطول وإذا كان البحث والتحقيق عن الرجال والمتن والنسخ والترجيح فالموضوع يأخذ طولا شيئا فشيئا وقد يبلغ هذا إلى مئات الصفحات من الكتاب وبهذا الطول يقلق القارئ ويشعر بالضجر والسآمة، ومعارف السنن أيضًا مشتمل على مثل هذه المباحث الطويلة ولكن الشيخ رحمه الله سهل على القاري بأنه بعد التحقيق والبحث الطويل يذكر ملخص التحقيق ويأتي بفذلكة البحث وهذا يكون موجبا لإزاحة التعب الذي وجده القاري أثناء دراسته للموضوع من الكتب وإليك بعض النماذج من هذه التلخيصات.

١ـ ملخص البحث في حديث القلتين ومسائله:

لقد تكلم الشيخ على حديث القلتين كلاما طويلا، من ناحية السند والمتن والاضطراب من جهة السند والمتن والمعنى فذكر تحقيقا أنيقا يطمئن إليه القلب فأجاد وأفاد ولما أن البحث أخذ شيئا من الطول الموجب للقلق والضجر ذكر الشيخ ملخص ما قاله وإليك هذا الملخص بنصه:

قال الشيخ : فتلخص مما ذكر : أن حديث القلتين وإن حسنه بعض وصححه بعض لكن جما غفيرا من أعلام الأمة لم يروا العمل به، إما لضعف في سنده أولاضطراب في متنه واضطراب في معناه، وهؤلاء الأعلام : ابن المديني، والقاضي إسماعيل، وابن جرير، والطحاوي، وابن المنذر، وابن حزم وابن عبدالبر، والغزالي، والروياني، وأبو بكر ابن العربي، وابن دقيق العيد. وأنكر صحة الرفع أبو بكر البيهقي، ثم المزي وابن تيمية.

وباب المياه مهم من باب الأحكام والحاجة أمس ولا سيما في الحجاز والتحديد أمر وراء القياس ومخرج الحديث واحد لا يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ابن

عمر (رضي الله عنهما) فلو كانت هذه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم – والحالة هذه لسارت في العالم واشتهرت في المدينة ومكة والبصرة والشام، ولما خفيت على أهل هذه البلاد لتعلقه بارتفاقات الناس ومهمات العباد فعسير جدا أن يجعل مدارا في الباب. ولا سيما عند لزوم المخالفة عن أحاديث ثابتة وسنن سائرة في الباب كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

فلولم ير العمل به أحد لكان في سعة من الأخذ به والعمل به، ولو سلم صحة الحديث لحملناه على محمل وجيه لا يخالف سائر الأحاديث ويكون على طباق نظائره وأشباهه.

فيقال إن غرضه صلى الله عليه وسلم التقريب لقدر من المياه يعد كثيرا عند أهل العرف وأهل الرأي بحيث لا يسرى أثر النجاسة إن وقعت فيه إلى جانب آخر، ولا سيما إذا كانت النجاسة لم يشاهد وقوعها، غير أن وساوس قد داخلت نفوسا فلا عبرة لمثلها في هذا الباب فيكون دفعا للوساوس التي نشأت من أوهام لا تستند إلى وجهة صائبة تسكن إليها النفس أو يكون ذلك مياه العيون في الفلوات فمياهها دائمة لا تنقطع جارية لا تستقر فيها النجاسة إن وقعت وتحققت فكيف إذا لم تتحقق؟ فأنى يصح به استدلال الشافعية عند هذه المحامل الصحيحة ما تطمئن إليه النفوس وتسكن إليه القلوب؟ ويحكى عن أبي داود كما في "البحر" وغيره أنه لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء اهـ وهذا أيضًا يدل على إسقاطه حديث القلتين وإن كان سكت عليه في النسخة المتداولة بأيدينا – وكذلك يحكى الرؤياني في "البحر" و"الحلية" تضعيفه عن جماعة بخراسان والعراق، وكذلك ابن عبدالبر يحكيه عن جماعة عن أهل العلم فلعله قد حالت عقبات عندهم دون تسليمها، وقد سلم الشاه ولي الله الدهلوي([1]) أن التحديد للتقريب في "المصفى" على ضد ما قاله في "الحجة البالغة"([2]) فجعله تحقيقا لا تقريبا، فإذا تأول بوجه حسن زالت هذه العقبات في الجملة، فعن أبي يوسف قال: سألني الإمام أبو حنيفة عن قوله عليه السلام إذا بلغ الماء قلتين؟ فقلت له أقوالا لم يرض بها فقلت ما معناه يرحمك

---

[1] الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم المحدث الدهلوي مؤلف كتب عديدة ويقال له "مدار الهند" في الحديث المتوفي ١١٣١هـ وله سبع وسبعون سنة (أنفاس العارفين ٨٣- ٨٤).

[2] الدهلوي، ولي الله: حجة الله البالغة: ١٨٤/١.

الله فقال: معناه إذا كان جاريا فقبلت رأسه وبكيت من الفرح ا هـ حكاه السمعاني كما في فتح الملهم ومن ثم يقول الطحاوي: في "شرح الآثار" ما ملخصه: فإن كنتم قد جعلتم (أيها الشافعية) قوله في القلتين على نوع خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على نوع خاص من المياه من حديث النهي عن البول في الماء الراكد، وحيث غسل الإناء من ولوغ الكلب فيكون المراد به الماء الجاري.([1])

تلخيص مقاله في حكم الكلام في الصلاة وحديث ذي اليدين

أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق ذوا اليدين؟ فقال الناس نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول([2])

ثم بين الشيخ البنوري في شرح هذا الحديث مذاهب الأئمة المتبوعين في من يسلم في الركعتين ويكلم في الصلاة وأدلتهم وناقش هذه الأدلة بطريقة علمية، وأتى بأحاديث تحريم الكلام في الصلاة والآثار المروية في ذلك وتكلم على مرويات أبي هريرة وإرساله للروايات وذكر التحقيق في ذي اليدين وذي الشمالين وأدلة الحنفية والشافعية ووجوه ترجيح مذهب الحنفية عنده وقال في آخر البحث:

قال الراقم : وقد طال البحث جدا وأحاول ان ألخص أطرافه المهمة تقريبا للضبط بحيث يمكن أن يكون مذكرا لذلك البحث الطويل فأقول وبالله الثقة والتوفيق.

إن مذهب الحنفية في مسألة الباب أحوط سبيلا وأقوم دليلا وفي كل من مذهب مالك وأحمد رواية مثله بل هو المذهب عند بعض أتباعهم. وقيده الشافعي أيضًا بالكلام الغير الطويل، فلم يكن مطلق الكلام ناسيا غير مفسد عنده وإن الإستدلال لاباحة الكلام ناسيا بحديث ذي اليدين غيرناهض وفيه مغامز وبيان ذلك من وجوه:

---

[1] معارف السنن : ٢٣٦/١-٢٣٨.

[2] الترمذي: الجامع الصحيح "باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر" ورقمه ٣٩٩: ٢٤٧/٢.

الأول : إنه يشكل القول فيه بالنسيان، ولا سيما في حق الصحابة، ثم بالأخص في حق ذي اليدين إلا بتكلف بعيد. فلم يكن نصا في مورد النزاع.

الثاني: إن أحاديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم، ومعاوية بن الحكم وغيرها صحيحة صريحة في تحريم الكلام من غير تخصيص أو استثناء فهي نص في الباب بوصف مطرد معلوم منضبط معقول المعنى، بل وقع فيها بيانا لنص القرآن القطعي الثبوت، فأصبح النص قطعي الدلالة أيضًا كما هو قطعي الثبوت، كما أن الحديث الذي وقع بيانا أصبح قطعيا في موضوعه، فإذا لا يقاوم مثله إلا ما يكون مثله نصا قطعيا في الثبوت والدلالة معًا في مورد النزاع، وأنى ذلك.

الثالث: إن تحريم الكلام يرويه المدينون من الصحابة كمعاذ بن جبل وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله فيستأنس بها لتأخير التحريم عن قصة ذي اليدين.

الرابع: إن قصة ذي اليدين قبل تحريم الكلام، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر، وهو الذي يلقب بالخرباق، ويسمى بذي اليدين وذي الشمالين معًا ويدل على ذلك ما يقوله أعلم الناس بالأحكام في عصره ابن شهاب الزهري، وتابعه عمران بن أبي أنس و معمر وأبو معشر المدني في روايات، وكذلك يدل عليه أثر ابن عمر عند الطحاوي، ومرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة، وأثر ابن عباس عند البزار كل ذلك بإسناد هو أقوى مما يروونه من رواية معدي بن سليمان عن شعيب بن مطر عن أبيه، فهي رواية ضعيف مجهول عن ضعيف سلسلة الضعفاء، وأيدته نقول تاريخية من أعلام الفن وجهابذة النقد كابن سعد، وابن حبان وأبي محمد الخزاعي وأبي العباس المبرد وأبي سعيد السمعاني وغيرهم ورواية أبي هريرة إياها لا يدل على تأخر القصة بحيث يدركها أبو هريرة نفسه فإن الإرسال في عهد الصحابة وعهد النبوة سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة وعدم التهمة.

ولفظ "بينا نصلى" ليس نصا في حضوره فيها إذ ثبت عندنا نحوعشرين نظيرا لذلك في روايات صحيحة بعضها لأبي هريرة نفسها أريد بها الصحابة وجماعة المسلمين أو قوم الراوي، أو أهل بلده مع اعتراف هؤلاء المحدثين هناك بالإرسال وعدم الإتصال. علا أن رواية جم غفير من أصحاب الحديث كأحمد والدارمي والطيالسي والنسائي ومن عداهم بلفظ "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون "بينا نصلى" فإذا يحتمل أن يكون

ذلك من تصرف الراوي، فلم يكن نصا بلفظه أيضًا في الإتصال كما أن لفظة بينا أصلي يغلب الظن على أنها رواية بالمعنى أو وهم والتباس فدخل حديث في حديث، أو يأول بأنه عبر بذلك لشدة الوثوق كأنه ينظر إليه وله نظائر أيضًا، علا أنه تفرد به شيبان بن عبدالرحمن ولم يتابعه أحد، ويرويه ابن المبارك عن يحيى ولا يذكرها، ولفظ شداد بن حرب عن يحيى أيضًا يخالفها، وتفرد به يحيى ابن أبي كثير الخ مع تدليسه، وعند وجود أمثال هذه المغامز القوية كيف يستقيم أن يجعل مناط مسألة هي في غاية الأهمية على تعبير راو متأخر لا ندري أصدق أم أخطأ أو تأول.

الخامس: أن هناك دلائل معنوية دقيقة دلت على ان واقعة ذي اليدين كان قبل يوم بدر المشهور من اتكائه صلى الله عليه وسلم على سارية حنانة ودفنها قبل بدر في روضة الجنة، وما إلى ذلك مما يدل على عدم وجود المنبر عند ذلك، مع أن المنبر النبوي عمل في السنة الثانية قبل تحويل القبلة، ودل على ذلك عدة روايات فإذن قصة ذي اليدين قبل تحويل القبلة والتحويل قبل بدر.

السادس: إنه شرع التسبيح للمأموم إذا نابت نائبة فعدم التنبيه بالتسبيح دليل على تقدم القصة على تشريع التسبيح.

السابع: إن في حديث ذي اليدين، إضطرابًا كثيرا في وقت الصلاة وعدد الركعات، وموقف النبي صلى الله عليه وسلم وسجود السهو وعدمه وإعادة الإقامة وعدمها فربما يكون ذلك عذرا صحيحا لمن يأخذ به، وإخراجه أصحاب الصحاح لا يكون حجة على من قبلهم من أرباب المذاهب.

الثامن: إنه وقع هناك أمور من الذهاب والإياب والإنحراف من القبلة والمجاوبة والتفكر، والتروي، والمشي الكثير وبالأخص من سرعان الناس ومثل هذا العمل الكثير مفسد عندهم أيضًا، وصرحوا على عدم استقامة الأشهر من مذهبهم على الحديث فكيف يلزمون غيرهم الأخذ به؟

التاسع: إن هناك أمورًا لا يأخذ بها من يتمسلك به فتركوا العمل بها كإعادة الإقامة، وعدم سجود السهو، فإن كان ياخذ به فليأخذ بكل ما صح فيه وإلا فليترك كله فالشيء الواحد المجتمع به كيف يوزع فيؤخذ بعضه ويطرح بعضه وقد صح كله.

العاشر: إنه حكاية حال لا عموم لها وفعل يحتمل خصوصية عهد التشريع فربما يتحمل عند ذلك ما لا يتحمل بعد انضباط أمر التشريع، وإنما التشريع العام في الأحاديث القولية التي صحت ففيها الحجة عند الخصام، وبالجملة فعند الحنفية أدلة ناهضة في عدم الأخذ به ويكاد يقبلها من تأمل فيها كما أن عندهم تأولات وتكلفات في تطبيقه على مورد النزاع. وتوفيقه بالمذهب ما يكاد ينبو عنها من أنصف ولم يتعصب. فخذ الكلام ملخصا وكن من الشاكرين.([1])

فذلكة البحث في مسئلة اقتداء المفترض بالمتنفل

أخرج الترمذي في "باب ما جاء في الذي يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك" عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم".([2])

وذكر الشيخ البنوري في شرح الحديث اختلاف الفقهاء في "اقتداء المفترض بالمتنفل" فقال : قال أبو حنيفة ومالك وأحمد – في رواية – بعدم الجواز وقال الشافعي، وأحمد – في رواية - بالجواز. وقال وعدم الجواز هو مذهب جمهور الفقهاء والعلماء.([3])

ثم ذكر الشيخ أدلة الفريقين والجواب عن حديث الباب وناقش الأدلة والروايات التي تؤيد فريقا أو آخر، وتكلم فيه على الأسانيد والرجال وعلى المتون وأقوال العلماء من السلف وآراء شيخه ونكاته الخاصة التي آخذها من مذكرة شيخه، وتعليلات في بعض ألفاظ من الروايات، وحاول بكل قوة أن يثبت أن مذهب الجمهور هو راجح في المسئلة ومنهم أبو حنيفة رحمه الله، وقال في آخر البحث :

فذلكة البحث" قد طال البحث جدا وانتشر، فنظرا إلى سهولة الضبط وددت تلخيص مقاصده فيما يأتي وبالله التوفيق.

الأول : إن مسألة إقتداء المفترض بالمتنفل من فروع اختلاف نية الإمام والمأموم، مشهورة قديما وحديثا، فأبو حنيفة ومالك وأحمد – في رواية اختارها أكثر أصحابه – منعوه وجوزوا عكسه، والشافعي وأحمد – في رواية – والأوزاعي جوزوه كما جوزوا

---

[1] معارف السنن : ٣/ ٥٤١-٥٤٤.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح ورقمه ٥٨٣ : ٤٧٧/٢.
[3] معارف السنن: ٩١/٥.

عكسه، وإلى كل ذهب طائفة من التابعين، ومالك في رواية والزهري وربيعة شيخ مالك منعوا العكس أيضًا. فمذهب أبي حنيفة وسط المذاهب.

الثاني: احتج المجوزون بحديث جابر في قصة معاذ رضي الله عنهما وجعلوه أصلا في الباب، وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما بأحاديث هي قواعد أساسية عندهم منها حديث "الإمام ضامن"([1]) ومنها حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم"([2]) وقوله صلى الله عليه وسلم: فلا تختلفوا عليه" وهذه الأحاديث وإن كانت عامة ولكنها أشبه بالأصول، وحديثهم وإن كان خاصا لكنه واقعة جزئية وحكاية حال لا عموم لها.

الثالث: إن قصة معاذ أجيب عنها بوجوه ثلاثة: بأنه لا دليل فيها على نية معاذ، ولم يشعر بها أحد، وبأنه لو سلم فلا حاجة فيها مالم يثبت أنه بأمره أو علمه أو تقريره صلى الله عليه وسلم. وبأنه لو سلم هذا فيحتمل أن القصة ربما تكون حين جواز أداء الفريضة مرتين، كما يدل عليه حديث ابن عمر عند النسائي وابي داود وأحمد والطحاوي وغيرهم من النهي عنه، وبالأخص سياق النسائي وأبي داود مع قصة حديث البلاط، وتبويبها، وقصة معاذ قديمة استشهد صاحبها سليم بأحد، فحديث معاذ ينسخه حديث ابن عمر لا كما قال الحافظ من عكس ذلك؛ فإن حديث ابن عمر في بلاط المدينة حدث([3]) به بعد عهد النبوة، فكان فيه دليل التأخر.

الرابع: أنه أجاب المتمسكون بحديث معاذ عن الوجه الأول بأنه ثبت في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار "هي له تطوع ولهم فريضة" فتعين كون صلاة معاذ في بنى سلمة تطوعا، وهذا أسلم الأجوبة عندهم كما في "الفتح"([4]) ورد ذلك بأن سفيان بن عيينة أحفظ الناس لحديث عمرو بإعتراف الحافظ في غير ما موضع، ولا يذكر هذه الزيادة، فإذا اختلفا فيه فالقول فيه قول سفيان علا أنه قد أعله أحمد، ثم ابن العربي، ثم ابن الجوزي وغيرهم، فلا عبرة بها، والروايات المتضافرة في الصحيحين والسنن والمسانيد خالية عنها، فلو ثبت أيضًا لم تكن لها قوة أصل الحديث، وأيضًا لو صحت فهي إما من جريج أو

---

[1] ابن حبان : الصحيح: ١٦٧١ : ٥٥٩/٤، و ١٦٧٢ : ٥٦٠/٤، و الحاكم : المستدرك على الصحيحين رقم ٧٨٥ : ٣٣٧/١، وابن خزيمة: الصحيح رقم ١٥٢٨ : ١٥/٣، والترمذي : الجامع الصحيح رقم ٢٠٧ : ٤٠٢/١، والبيهقي: السنن الكبرى ١٨٤٧: ٤٢٥/١.

[2] الحديث نخرج في بابه.

[3] ابن عبدالبر: التمهيد: ٢٤٤/٤.

[4] ابن حجر : فتح الباري :: ١٩٦/٢.

ممن دونه، أو فوقه وليست من معاذ البتة ولا وسيلة لهم بادراكها ما لم يخبر بها معاذ ولم يثبت.

الخامس: إنهم أجابوا عن الوجه الثاني : بأن النبي صلى الله عليه وسلم : وقف عليه وأجاز له ذلك لقوله : إما أن تصلى معي وإما أن تخفف عليهم" بتأويل : إما أن تصلى معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، ورد بأن الألطف في التقدير: إما أن تصلي معي ولا تصلي معهم، وإما أن تخفف عليهم إن صليت معهم وحذف في الكل قرينة على صنعة الإحتياط من صنائع البديع. وأقيم التخفيف في الصلاة مقام الصلاة إقامة اللازم مقام الملزوم، نظير قوله تعالى [**أفترى على الله كذبا أم به جنة**]([1]) فأقيم الجنة مقام أم لم يفتر، لأن الجنة يلزمها عدم الإفتراء والتقدير ذلك هو المتعين أيضًا، لأن الشكوى وقعت من التأخير كما وقعت من التطويل ويدل عليه بعض روايات أحمد وغيره، وإذا هو صلى خلفه صلى الله عليه وسلم في مسجده ودأبه صلى الله عليه وسلم في التأخير معروف في العشاء، ثم إذا يأتي بني سلمة يزداد التأخير البتة. فكيف يمكن أن يأذن له في الصلاة معه ثم معهم والحال هذه؟ وكيف يمكن أن يشكى الشاكي من التأخير والتطويل معًا؟ ففي هذا التقدير مقابلة الصلاة مع الصلاة، وبالجملة هذا التقدير مع لطافته وحسنه متعين، نظرا إلى مقتضى الحال وصورة الواقعة.

السادس: أنهم أجابوا عن الوجه الثالث: بأن محمل النهى أداء الفرض مرة أخرى بنية الفرض، ورد بأنه لا دليل عليه، وأيضًا يرده قصة البلاط([2])، وليس فيه أي تفصيل، وإنما اعتذر ابن عمر من الصلاة مرة أخرى لأجل ذلك الحديث.

السابع: أنه ربما يظهر عن البحث : أن صلاة معاذ خلفه صلى الله عليه وسلم وصلاته لقومه لم تكن في ليلة واحدة، وإنما ذلك في وقتين وصلاتين، وجمعهما الراوي كانه عادة له، وإنما عادته وعادة قومه أنهم كانوا يصلون المغرب خلفه صلى الله عليه وسلم مرة، وعليها وقع الإنكار والنهي. وكلمة "تلك الصلاة" في رواية مسلم إشارة إلى هيئة الصلاة من طول القراءة، وأدب الصلاة لا إلى نفس الصلاة نظرا إلى عادته العامة، ويحتمل إلى الصلاة نفسها في تلك الواقعة الجزئية.

---

[1] سورة السبا : الآية : ٨.
[2] تقدم تخريجه.

وبالجملة لو ثبتت، ثبتت مرة، وهي حكاية حال لم يثبت منه في غير ذلك الصلاة ولا عن غيره فيها وفي غيرها. ثم مع ذلك تحتمل محامل، فاني بمثلها التمسك في مقام مقام معترك صعب أمام أحاديث قوية هي أشبه بالأصول، علا أن فيها اضطرابات كثيرة: هل في المغرب أو العشاء؟ ثم العشاء هل هي تلك الليلة أو في غيرها؟ وفي رواية على عند ابن منيع القصة في الفجر، كما في "الكنز"([1])

وهل الرجل سليم، أو سلم، أو حزم بن أبي بن كعب، أو حازم، أو حرام بن ملحان، أو غيرهم؟ وهل قرأ في الصلاة "البقرة" أواقتربت"؟ وهل الشكاية وقعت من التأخير أو التطويل، أو منهما جميعا؟ وهل هذا الرجل كان عذره تعبه بالنهار أو شغله بنوبة شربه في النخل بالليل؟ أو مخافته على ناضح له؟ وهل هي واقعة ، أو واقعتان أو ثلاث وقائع؟ وما إلى ذلك من اضطرابات في كلماتها. وبالجملة ينبغي أن يكون المناط في الباب على حديث معلوم السبب معلوم الوجه واضح المقصد ناطق البيان، ثم فوق كل ذلك الأحوط في الباب مذهب أبي حنيفة ومالك ومن تبعهما والله أعلم بالصواب.([2])

بحثه في جواز نكاح المحرم:

ذكر الشيخ في شرحه لحديث ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم"([3]) فشرح الحديث وذكر مذاهب الأئمة في حكم نكاح المحرم وأدلتهم وناقشها نقاشا علميا دقيقا وذكر الأدلة على ترجيح مذهب الحنفية في ذلك بكل بسط وقوة ثم لخص في الأخير بحثه كله في عدة نقاط وإليك نصه:

قال : وفي هذا القدر مقنع وكفاية للباحث إن شاء الله تعالى. وتلخص أمور:

الأول : إن حجة الحنفية حديث ابن عباس، وهو أصح إسنادًا من حديث يزيد بن الأصم.

الثاني: إن ابن عباس أفقه وأعلم من يزيد بن الأصم وإن أباه العباس كان وكيل عقد الزواج.

---

[1] متقي الهندي : كنز العمال: ٤: ٢٤٨.
[2] معارف السنن : ٥/١٠٩-١١٢.
[3] الترمذي: الجامع الصحيح "باب ما جاء من الرخصة فيذلك (نكاح المحرم) رقمه ٨٤٢ : ٣/٢٠١.

الثالث: انه تواتر على الرواية عنه كبار من فقهاء التابعين نحو خمسة عشر نفسا من خيار أصحابه.

الرابع : إنه لم ينفرد بالرواية هو بل له شاهد من حديث عائشة عند النسائي والطحاوي وابن حبان بإسناد صحيح باعتراف الحافظ ابن حجر ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدار قطني والطحاوي في "المشكل" وينجبر ضعفه بالإعتضاد، وله شاهد عن مرسل عامر الشعبي ومن مرسل مجاهد كلاهما عند ابن أبي شيبة، فهذه أربعة شواهد، والكل خمس حجج في الباب.

الخامس: إن في حديث يزيد طريقا يوافق حديث ابن عباس كما في "طبقات ابن سعد" فالأخذ بها أولى.

السادس : إنه مذهب جمهور التابعين كما يقوله الزبيدي في "الإتحاف" .

السابع: أنه لما تعين محل النكاح وهو "سرف" وتعين وقته هو عند الذهاب إلى مكة فلا مساغ إلا بأن يقول بكونه صلى الله عليه وسلم محرما عند النكاح وإلا لزم تجاوز الميقات بلا إحرام، وقد تقررت المواقيت قبل ذلك، وإحرامه من "ذي الحليفة" قبل ذلك بعام ثبت في "الصحيح" من غير ماريب.

الثامن : إنه وقع حديث يزيد بلفظ "النكاح" في طريق عند "مسلم فيحتمل أن يراد به الوطيء دون العقد فإذن يتخذ حديث ابن عباس ويزيد بن الأصم ويجري هذا التأويل في لفظ " التزوج" أيضًا مجازا.

التاسع: روايات المؤرخين كابن إسحاق وموسى بن عقبة وما ينقله ابن عبدالبر في "الاستذكار" والتمهيد: و"الاستيعاب" كلها مما يؤيد ما اختاره الحنفية.

العاشر" إن حديث عثمان عند مسلم وإن كان قوليا ليس نصا في البطلان وإنما يحتمل الكراهة والتحريم والتنزيه جميعًا، وذكر النهي عن الخطبة فيه يكاد يعين القول بالكراهة أو التنزيه. حيث اتفقوا على صحة الخطبة، فليكن مثل كراهة البيع بعد النداء يوم الجمعةمع وجود النص المقطوع فيه وإذا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يكون من قبل التشريع وبيان الجواز فلا كراهة في حقه صلى الله عليه وسلم أو خصوصية له لقدرته وتملكه على النفس، وله نظائر.

الحادي عشر: لا حجة للخصم في آثار "عمر" و "علي" في التفريق فإنه يمكن أن يكون من قبل الزجر والتعزير، سدا للذرائع، وصيانة لهم من الوقوع في المحظور، فإنه من حام حول الحمى يوشك أن يواقعة.([1])

فخذوا الكلام ملخصا محررا وكونوا من الشاكرين والحمد لله على هذا التوفيق حمد الشاكرين.

رابعًا: المزايا المتفرقة لمعارف السنن

كل من يقرأ شرح الشيخ البنوري "معارف السنن" فهو يخوض وقت قراءته في موسوعة علمية ضخمة لا يكاد يقف عند مزية دون مزية فالكتاب في الحقيقة مشتمل على محاسن وبدائع علمية متفرقة وفي هذا المبحث يذكر بعض مزايا الكتاب المتفرقة بحيث لا تكون متحدة تحت عنوان واحد وذلك ليصل الباحث إلى حقيقة خصوصيات الكتاب وشموله. للموضوعات المتعددة الجهات فإليك نبذة منها وبالله التوفيق.

١- اشتماله على تسهيل رسائل الشيخ أنور الكشميري وعلى ملاحظاته الخاصة على آثار السنن المخطوطة.

قال الشيخ في آخر الجزء الأخير السادس من شرحه:

فهذه هي "معارف السنن" أو ما أدراك ما "معارف السنن"؟ شرح لأنفاس إمام العصر المحدث الكشميري في درس "جامع الترمذي" وتوضيح لأمالية، وجمع درره المبعثرة في مذكراته وتآليفه، بتعبير قاسيت فيه العناء وترتيب طار لأجله الرقاد واستيفاء لكل موضوع من غرر النقول: عثرت عليها بعد بحث طويل([2]).

وقال الشيخ رحمه الله في آخر "باب رفع اليدين من الركوع":

وكذلك أطنبت وأسهبت وعانيت في انتقاء نتف مختارة من رسالتي الشيخ فيما له صلة بالمقام حرصا على إبراز نماذج غالية من جواهر علم الشيخ بترتيب وتأنيق قاسيت فيه بعض المقاسة ويكاد يقتنع بما في هذه الوريقات من لم ينتهز فرصة للغوص في عباب رسالتي الشيخ.([3])

---

[1] معارف السنن: ٣٥٨/٦ – ٣٦٠.
[2] نفس المرجع السابق: ٦٧٢/٦.
[3] نفس المرجع السابق: ٤٩٩/٢.

والشيخ رحمه الله كتب عدة رسائل من مسائل مهمة، منها رسالة فصل الخطاب في مسئلة أم الكتاب، ورسالة نيل الفرقدين في مسئلة رفع اليدين وله حاشية على نفس الكتاب باسم "بسط اليدين" لنيل الفرقدين" وكذلك له رسالة في مسئلة الوتر باسم "كشف الستر عن صلاة الوتر" ورسالة "مشكلات القرآن" ورسالة باسم إكفار الملحدين في ضروريات الدين، ورسائل أخرى كلها رسائل مختصرة حجمًا مبسوطة علمًا ولا يقدر كل واحد أن يستفيد من رسائل الشيخ إلا من أعطاه الله تعالى ذكاء وفهما وذهنا ثاقبا إلى جانب ملازمة الشيخ فيعرف نكتة وإشارة وجده في ما يقوله، وكان الشيخ يوسف البنوري رحمه الله متصفا بهذه الصفات وأعطاه الله فرصة لأن يكتب هذا الشرح فادرج فيه من زبدة ما أخذه من رسائل الشيخ وكذلك عن مخطوطه – على آثار السنن والكتاب معارف السنن حافل بمثل هذه المباحث الدقيقة العلمية.

تحقيق الشيخ الكشميري في المراد بحديث : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.([1])

ذكر الشيخ البنوري في شرح هذا الحديث نتفا من أقوال جهابذة العلم وشراح الحديث ثم قال:

قال الشيخ : والذي يظهر لي أن يقال: إن الحديث وارد في حكم صلاة المسبوق ولا علاقة له بالمواقيت، وقبل "طلوع الشمس" و"قبل الغروب" تعبيران عن الفجر والعصر وسيأتي وجه تخصيصهما بالذكر فالمعنى: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة سواء كان ذلك في الفجر قبل طلوع الشمس أو في العصر قبل الغروب، فلتكن الركعتان جميعا قبل الطلوع والغروب، فتكون الركعة الثانية مع الإمام محسوبا مع الإمام فيكون من أحكام المسبوق، فإذن لا إشكال في قوله "فليصل إليها ركعة أخرى" كما في "معاني الآثار" أو فليتم صلاته كما في "الصحيح" حيث إن المسبوق يصل ما فاته إلى ما أدركه وزعم الحجازيون: أن الركعة الثانية بعد الطلوع والغروب كما هو المتبادر. فيكون

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح عن أبي هريرة في باب ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس" ورقمه :

من باب المواقيت دون المسبوق، والذي ذكرته يدل عليه أن حديث أبي هريرة قد روى في عدة أبواب من الحديث بألفاظ متقاربة، واتفقوا في ثلاثة مواضع منها أنه في حق المسبوق.

الأول : حديث أبي هريرة عند الشيخين ولفظ البخاري: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.([١])

والثاني حديث عند مسلم بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة.([٢]) وهذا اللفظ الثاني نص في المسبوق ويشير صنيع مسلم في إخراجهما في باب واحد وسياق واحد إلى أنهما من باب واحد ومصداقهما واحد، وأضف إلى ذلك أن حديث: قبل أن تطلع الشمس الخ رواه بطريقين في هذا الباب. وكذلك في معناه حديث عائشة في الباب.

والثالث : حديثه عند أبي داود باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ونصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة([٣])، وأريد بالركعة الركوع وهذا أيضًا صريح في حكم المسبوق، والحديث وإن غمزه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ولكنه أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" فهو صحيح عنده، ولفظ البخاري في "جزء القراءة" غير لفظ أبي داود، وغمزه بأنه موقوف، وابن خزيمة أخرجه بلفظ أبي داود في باب وبلفظ آخر في باب آخر، انظر للتفصيل "التلخيص"(صـ ١٢٧).

وفي معناه: حديث ابن عمر عند النسائي "باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح" مرفوعا "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته"([٤]) فالحديث بهذه الألفاظ كلها في حق المسبوق عندهم فليكن حديث الباب كذلك في حقه مسبوقا لحكمه.([٥])

قال شيخنا: لست ادعى أن الحديث حديث واحد والإختلاف إنما اختلاف في اللفظ تطرق إليه من الرواة بل يحتمل أن يكون لأبي هريرة في الباب أحاديث تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ذلك

---

[١] البخاري: الصحيح ورقم الحديث ٥٥٥ : ٢١١/١، ومسلم: الصحيح رقم الحديث ٦٠٧ : ٤٢٣/١، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

[٢] مسلم : الصحيح رقم ٦٠٧ : ٤٢٤/١.

[٣] أبو داود: السنن رقم الحديث ٨٩٣ : ٢٣٤/١.

[٤] النسائي : السنن الكبرى رقم الحديث ١٥٤٠ : ٤٨١/١.

[٥] معارف السنن: ١٤٩/٢-١٥٠.

مرارًا بألفاظ مختلفة في أوقات مختلفة وإنما مفادها وحكمها واحد لا يختلف بإختلاف التعبير مهما كان.([1])

ثم يرد على هذا التوجيه أن هذا الحكم لسائر الصلوات أيضًا فما وجه تخصيص الفجر والعصر بالذكر في الحديث، فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث لعله ورد حين فرضت هاتان الصلاتان، وتكون رواية أبي هريرة مرسلا.([2])

الثاني: أن آخر الوقت أجماعا ليس إلا لهاتين الصلاتين وما عداها مختلف فيه كما علم مما تقدم.

والثالث: أن آخر الوقت حسا الذي يشترك في معرفته الخاصة والعامة ولا يلتبس على أحد ليس إلا للفجر والعصر خاصة وماعدا ذلك فيحتاج إلى معرفة دقيقة وعلم راسخ.. الخ.

والوجه الرابع أن يقال إن الوجه هنا كما قيل في حديث فضالة في حديث أبي داود (باب في المحافظة على الصلوات) حافظ على العصرين...فقلت : وما العصران؟ فقال: "صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها" أن الغرض تأكيد المحافظة وزيادة الإهتمام والعناية بهما. حكى السيوطي هذا التأويل عن ابن حبان في حاشيته على سنن أبي داود انظر البذل(١- ٢٤٨)... الخ.([3])

قال الباحث : فهذا التحقيق الذي ذكره الشيخ البنوري عن مذكرة شيخه الكشميري ميزة معارف السنن، وليس معنى هذا أن هذا هو الحرف الأخير في المسئلة ولكن هذا أيضًا من جملة التوجيهات التي ذكرها العلماء المحدثون في هذا الحديث وقد ذكر الشيخ البنوري أن للشيخ سلف في هذا من المحدثين والشراح راجع المعارف.

ب - تحقيقة في ادوار بناء الكعبة ، وبناء ابن الزبير والحجاج بن يوسف لها:

لقد تكلم الشيخ في باب ما جاء في كسر الكعبة في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: لو لا أن قومك حديث عهد بالجاهلية

---

[1] معارف السنن : ١٥١/٢.

[2] قال الباحث : وهذا ينافي ما قاله قبل قليل: بل يحتمل أن يكون لأبي هريرة في الباب أحاديث تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة الخ.

[3] معارف السنن : (١٥١/٢-١٥٢).

لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين. فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين([1]) "بناء الكعبة في أدوارها التاريخية"، فقال:

ثم إنه كم مرة بنيت الكعبة؟ فالذي تلخص من غررا النقول في شروح "صحيح البخاري" من "العمدة" و"الفتح" و"الإرشاد" في مواضع شتى ومن كتب تواريخ مكة من "تاريخ الأزرقي" والتقي الفاسي والقرشي صاحب "الجامع اللطيف" ومن "مرآة الحرمين" لإبراهيم رفعت باشاه ومن كتب التفاسير والسير أن البيت بنيت عشر مرات.

١- بناء الملائكة قبل خلق آدم، بأن الملائكة كانوا يطوفون بالعرش وبنى البيت المعمور، فأمروا بطوافه يدخله كل يوم وليلة سبعون ألف ملك لا يعودون فيه أبدًا، ثم أمروا ببناء بيت في الأرض بمثاله وقدره، وذلك قبل خلق آدم بألفى عام.

٢- بناء آدم عليه الصلاة السلام، رواه البيهقي في "دلائل النبوة" مرفوعًا من حديث عبدالله بن عمرو من طريق ابن لهيعة، وابن كثير يصوب وقفه.

٣- بناء بني آدم من الطين والحجارة، فلم يزل معمورا يعمرونه حتى كان زمن نوح فرفع أو نسفه الغرق وغير مكانه.

٤- بناء إبراهيم عليه السلام حيث بوّء الله له مكان البيت وذلك بنص القرآن، وجزم الحافظ ابن كثير بأنه أول من بناه، يقول: ولم يجيء خبر معصوم أنه كان مبنيا قبل الخليل، وفيه: هناك روايات كثيرة تدل على أن لها أصلا يكفي للأسانيد التاريخية، وباب التاريخ أوسع، وليس نص التنزيل دالا على النفي.

٥- بناء العمالقة.

٦- بناء جرهم، كما رواه الفاكهي بسنده عن علي، والباني منهم هو الحارث بن مضاض الأصغر.

٧- بناء قصى بن كلاب، كما ذكره الزبير بن بكار.

٨- بناء قريش قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة حين كان عمره خمسا وعشرين سنة. وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينقل هو صلى الله عليه وسلم والعباس (رضي الله) الحجارة، فلما أرادوا أن يضعوا

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ٨٧٥ : ٣/٣٢٤-٣٢٥.

الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا: نحكم بينهم أول من يدخل باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من دخل منه فحكم بينهم: أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل فرفعوه ثم أخذه فوضعه بيده، كما يذكره أبو داود الطيالسي من الحديث.

٩- بناء عبدالله بن الزبير، وسببه توهين الكعبة واحتراقها من حجارة المنجنيق التي أصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة أوائل سنة أربع وستين من الهجرة من جهة أفواج يزيد بن معاوية، فهدمها حتى بلغت الأرض يوم السبت منتصف جمادي الآخرة سنة أربع وستين وبناها على قواعد إبراهيم، وأدخل منها ما أخرجته قريش، وجعل لها بابين لاصقين بالأرض شرقيا الموجود الآن وغربيا المسدود الآن، وفرغ منها سنة خمس وستين.

١٠- بناء الحجاج بن يوسف الثقفي مبير ثقيف، فأعادها إلى ما كان في عهد قريش في الجاهلية، وذلك لما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك ابن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب إليه عبدالملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد من طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بناءه.

وسد الباب الذي فتحه وأعاده إلى بناءه فهذا ما تحقق من بناء الكعبة عشر مرات.([1])

ثم حكى ابن عبدالبر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور: أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه، قال الحافظ في "الفتح"([2]) وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت".

---

[1] معارف السنن : ٤١٣/٦-٤١٥.

[2] ابن حجر : فتح الباري : ٤٤٨/٣.

ثم قال الحافظ: ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة مما صنعه الحجاج إلى الآن. إلا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها، وجدد فيه الرخام إلى آخر ما ذكره الحافظ، ويقول الحافظ في الفتح،([1]) قال أبو أويس فأخبرني غير واحد من أهل العلم: أن عبدالملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد: فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر. قال : فقال عبدالملك: وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك إلى آخر ما نقل الحافظ من روايات دالة على ندم عبدالملك على ذلك ولله عاقبة الأمور.([2])

ج- المؤاخذة على بعض العلماء:

١- التنبيه على إغماض الحافظ : من مؤاخذات الشيخ على العلماء ما نبه به فيما يقوله الشافعية: إنه صلى الله عليه وسلم ابتدا أولا في الحج مفردا، ثم قارن فكان قارنا مآلا لا ابتداء، وإنما قارن آخرًا لرد زعم الجاهلية حيث كانوا يزعمون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، قال النووي في شرح المهذب([3]) والصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا. وإدخال العمرة على الحج جائز في أحد القولين عندنا. وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة. اهـ.

وفي الفتح ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك أن القران أفضل من الإفراد لا يعتمر في سنته عندنا اهـ.

وإنما اضطر الشافعية إلى القول بذلك لكثرة الروايات في قرانه صلى الله عليه وسلم حتى لا يمكن لهم إنكارها. ثم قالوا بإدخاله صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج مع أن الروايات الصريحة في قرانه صلى الله عليه وسلم من بدأ الأمر آبية عن تأويلهم كل

---

[1] المرجع السابق : ٣٤٤٦/٣.
[2] معارف السنن : ٤١٥/٦.
[3] النووي : شرح المهذب : ١٩٥/٧.

الإباء والعجب من مثل الحاظ ابن حجر حيث ساتر الشافعية في تأويلهم وأغمض عن كثير من الروايات وهذا بعيد عن مثله.[1]

قال الباحث: وهذا ما قاله الشيخ هو الحق وذلك لأن روايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا كثيرة جدا وقد رواه من الصحابة سبعة عشر رجلا بالأسانيد الجياد، ورواة التمتع خمسة ورواة الإفراد أربعة. والتفصيل موجود في المعارف في أبواب الحج فليراجع، والمقصود أن الشيخ البنوري رحمه الله نبه على إغماض الحافظ ابن حجر في هذا الباب، فجزاه الله خيرا.

تنبيه الشيخ على "وهم البخاري"

أخرج الإمام الترمذي بسنده: حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبدالأعلى قالا حدثنا عبدالرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبدالله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكله الحائض فقال واكلها.[2]

قال الشيخ البنوري ليس في الباب ما يحتاج إلى الشرح غير أنه ووقع في اسناد الحديث "حرام بن معاوية" ووقع اسمه عند أبي داود في (باب المذي) حرام بن حكيم بالمهملتين المفتوحين، كذا ضبطه الحافظ في "التقريب"[3] وكذلك عند أحمد في "مسنده"[4]

وقد سماه ابن سعد أيضًا "حرام بن معاوية" فظن البخاري أنهما رجلان، وروى الخطيب فقال : وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معاوية، لأنه رجل واحد[5]

قال الباحث : وهذا من ميزات الشيخ أنه نبه على مزلة عباقرة الفن. وهذا دليل على أن العصمة للمعصوم صلى الله عليه وسلم وأيما بشر من الأمة فعنده مظنة المزلة قرينة والله أعلم.

---

[1] معارف السنن : ٢٧٥/٦.
[2] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما" ورقمه١٣٣:١/٢٤٠
[3] ابن حجر : التقريب : ١٥٧/١.
[4] أحمد : المسند: ٣٤٢/٤.
[5] معارف السنن : ٤٥٢/١.

رده على عدد من علماء الحنفية

هذا ومعلوم أن الشيخ رحمه الله كان من العلماء الحنفية ولكن هذا الانتماء لم يحجزه عن رده ما كان عند العلماء الحنفية مما هو قابل للرد، وكتابه مليء بمثل هذه الردود وفي هذه الأوراق نذكر بعض النماذج منها.

قوله في تفردات ابن الهمام

ذكر الشيخ في باب التسمية عند الوضوء مذاهب الأئمة ، وقال : التسمية عند ابتداء الوضوء سنة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وسفيان الثوري وفي أظهر الروايتين عند أحمد وعند جمهور العلماء. وواجبة عند إسحاق وفي رواية عن أحمد وهو مذهب داود الظاهري، وأنكر القاضي أبو بكر كونها مستحبة عند مالك فضلا عن كونها سنة.

قال : وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير" ([1]) قال وله تفردات في عدة مسائل تبلغ إلى نحو عشروصرح صاحبه المحقق الحافظ قاسم بن قطلوبغا: بأنه لا تقبل تفردات شيخنا واطال ابن الهمام في الاستدلال برأيه وحسن الحديث.

قال الشيخ البنوري: وملخصه: أن "لا" في قوله صلى الله عليه وسلم: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ليس لنفي الكمال، وهو احتمال خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل، وأدى النظر إلى وجوب التسمية في الوضوء غير أن صحته لا تتوقف عليها لأن الركن إنما يثبت بالقاطع، وهذا كما اختاره صاحب "الهداية" في حديث الفاتحة: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الخ.. فادعى ابن الهمام هنا أن النفي لأصل الشيء وهي حقيقتها وخلاف ذلك مجاز من قبيل الإحتمال، وصرح، في "صفة الصلاة"([2]) أيضًا أنه لنفي الحقيقة وأن النفي بكلمة "لا" مشترك بين الأصل وبين نفي الكمال الخ.

قال شيخنا: إنها لنفي الأصل حقيقة، ولكنها اطلقت هنا وهناك تنزيلا للناقص منزلة المعدوم على منحى أهل البلاغة في التعبير. وهذا ليس بالمجاز بل أفاد المجاز من هذا المنحي، والوجوب ضعيف من حيث الدليل، لأن حديث الباب ضعيف وقول أحمد مذكور في الكتاب حيث قال لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد".([3])

---

[1] ابن الهمام : فتح القدير: ١/٢٢-٢٣، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية.

[2] المرجع السابق: ١/٢٠٦.

[3] معارف السنن : ١/١٥٤-١٥٥.

قال الباحث: والقول ما قال الشيخ ألا يرى أن الأئمة الأربعة في هذه المسئلة متقاربة الرأي وحديث الباب ضعيف فكيف يثبت الفرضية أو الركنية بمثل هذا الدليل ولا عبرة لتفردات ابن الهمام.

إخطاءه لصاحب "الكنز" والوقاية"

قال الشيخ البنوري في باب "تخليل اللحية": قال صاحب البدائع: تخليل اللحية عند أبي حنيفة ومحمد من الآداب وعند أبي يوسف سنة.

وفي بعض النسخ من "الهداية" جائز عندهما، ورجح في "المبسوط" قول أبي يوسف قاله ابن عابدين([1]) وفي "كتاب الآثار"([2]) لأبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الوضوء: يمسح ظاهر لحيته مع وجهه اهـ.

والإختلاف في غسلها في المسترسل منها، وأما ما كان منها في حد الوجه فيجب غسلها إذن بدلا من منتهىالوجه. راجع "البدائع"([3]) و "البحر" من غسل الوجه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قاله النووي في شرح المهذب.([4])

وقد أخطأ صاحب "الكنز" و"الوقاية" في القول بفرضية مسح ربع اللحية أو كلها، وهي رواية مرجوع عنها.([5])

قال الباحث: وما قاله الشيخ البنوري فهو حق، وما قالا بفرضية مسح ربع اللحية فهذا القول مرجوع عنه والحق في هذا الباب ما قاله صاحب البدائع والمبسوط وكل ذلك في الوضوء وأما في الغسل فيجب إيصال الماء إلى البشرة لرجل خفيف اللحية أما الكثة فالحكم فيها مثل ما قاله الجمهور.

وهكذا رد الشيخ قول شارح "الوقاية" في أبواب الحج، قال الشيخ:

---

[1] ابن عابدين : رد المحتار : ١١٧/١.
[2] أبو يوسف : كتاب الآثار رقم الرواية ٢١ : ٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥.
[3] الكاساني : بدائع الصنائع : ٤/١، وابن نجيم : البحر الرائق : ١٦/١، دار المعرفة، بيروت.
[4] النووي : شرح المهذب: ٣٧٤/١.
[5] معارف السنن : ١٧١/١-١٧٢، قال صحاب البحر والعجب من أصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع إليه المصحح المفتى به: البحر : ١٦/١.

قال شيخنا رحمه الله تعالى: وما ذكره شارح "الوقاية" من تعليل منع الحائض عن الطواف بقوله: فإنه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اهـ. فغير صحيح فإن الموثر في منع الطواف هو فقدان الطهارة والطهارة من واجبات الطواف ولا تأثير للمسجد([1])

قال الراقم : ومثله يقول الشيخ ابن الهمام في الفتح ([2])... فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد للحائض.اهـ.

قال الباحث: والأمر كذلك لأن الطهارة للطواف شرط وفرض عند الجمهور وواجب مطلوب عند الحنفية فلا طواف بدون الوضوء نعم إذا طرأ الحدث على الطائف فيجبر بالدم وهذا شيء آخر.

موقفه من ما قاله مجدد الألف الثاني في الإشارة في الصلاة

ذكر الشيخ البنوري رحمه الله تعالى: في باب "ما جاء في الإشارة": الإشارة بالسبابة عند التشهد من سنن الصلاة عند الأئمة الثلاثة، وكذا عند الإمام أبي حنيفة على ما هو المحقق من مذهبه كما يتضح، فأصبحت سنة متفقا عليها بين الأئمة وسائر الأمة حديثا وفقها، وأفردت بالتأليف وجملة ما وقفت عليه من التأليف فيها نحو ثلاثين رسالة.([3])

قال وزعم بعض الحنفية نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية، وهذا زعم فاسد لأن عدم الذكر لا يدل على ذكر العدم وقد تقرر في "القواعد" أن المسئلة إذا سكت عنها ظاهر الرواية تؤخذ من "النوادر" ثم من كتب الواقعات وأئمة أصحاب التخريج مالم يصادم خبرا أو أثرا قويا أو دليلا صحيحا.

---

[1] معارف السنن: ٥٩٤/٦ـ٥٩٥.

[2] ابن الهمام : فتح القدير: ٥١/٣، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.

[3] معارف السنن: ٩٧/٣، قال الشيخ فمن جملة ما ألف فيها "تزيين العبارة بتحسين الإشارة" والتدهين للتزيين" كلاهما للقارئ صاحب المرقاة. ورسالة لابن عابدين " رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد " ورسالة للشيخ محمد صادق "ورسالة للشيخ محمد سعيد كلاهما من أنجال الشيخ الإمام الرباني مجدد الألف الثاني" ورسالة للشيخ عبدالعزيز الدهلوي ورسالة للشيخ محمد مظهر الدهلوي ورسالة للشيخ القاضي ثناء الله الباني بتي ورسالة للشيخ على المتقي صاحب كنز العمال وغيرها من الرسائل.

قال الشيخ : والشيخ أحمد السرهندي([1]) مجدد الألف الثاني أنكر الإشارة لاضطراب الروايات في كيفيتها، وتعجب من ابن الهمام بأنه كيف قال بأن عدم الإشارة خلاف الرواية والدارية، وهو نفسه أسقط العمل بحديث القلتين لاضطرابه.

قال الراقم : ذكره الشيخ الإمام الرباني مجدد الألف الثاني في "مكتوباته" وذكرت بعض تلخيصه على قدر ما أشار إليه شيخنا على حسب ما أحفظ وليس كتابه "المكتوبات " الآن عندي ولا ريب أن الشيخ الرباني قد أتى في مكتوبه ذلك ما يمكن من قوة الاستدلال بمتانة بالغة وذوق فقهي خالص، وآثر في الإنكار منهجا علميا فقهيا بأمتن تعبير، وهو غاية ما يمكن في الإنكار.

لكن الحق : أن الحق ليس معه في هذه المسئلة مع جلالة قدره وكبر شأنه في العلوم والمعارف، وعلو كعبه في الحقائق والمكاشفات الصحيحة على ما يوافق الشرع... وليس الإضطراب في الكيفية مما يطرح العمل من أصله وغاية ما يلزم من هذا الإختلاف التوسع في العمل والتخيير في الكل فالقدر المشترك هو ثبوت الإشارة بالسبابة في جميع الروايات، وأما الاضطراب في حديث القلتين فليس من هذا القبيل الخ.([2])

قال الباحث فالشيخ رحمه الله اختار ما هو راجح من ناحية الدليل من السنة وما ذهب إليه الأئمة المجتهدون وأما موقف الإمام الرباني فلما لما يكن موافقا لما كان يراه صحيحا قال فيه: "والحق أن الحق ليس معه في هذه المسئلة". وهذا مع غاية احترامه والإعتراف له بالعلم والفضل والتصوف، فجزاه الله أحسن الجزاء.

رده على أبي الليث السمرقندي

وقد رد الشيخ البنوري على أبي الليث السمرقندي([3]) رأيه في قراءة القرآن حالة الجنابة قال الشيخ النبوري: وفي "العيون" لأبي الليث: ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به اهـ واختاره

---

[1] الشيخ أحمد سرهندي: الشيخ أحمد بن عبدالأحد بن زين العابدين بن عبدالحي أبو البركات، بدرالدين المعروف بمجدد الألف الثاني(٩٧١-١٠٣٤هـ)

[2] معارف السنن : ١٠١/٣-١٠٢ ملخصا مختصرا.

[3] أبو الليث السمرقندي: الإمام الفقيه، المحدث، أو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي، صاحب كتاب "تنبيه الغافلين" وله "فتاوى"، المتوفى ٣٧٥هـ : سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٣٢٢-٣٢٣.

الحلواني والإنقاني لكن قال الهندواني: لا أفتى بهذا وإن روى عن أبي حنيفة اهـ وهو الظاهر في مثل الفاتحة فإن المباح إنما هو ليس بقرآن وهذا قرآن حقيقة وحكمًا لفظا ومعنى وكيف لا؟ وهو معجز يقع به التحدي عند المعارضة والعجز عن الاتيان بمثله مقطوع به وتغيير المشروع في مثله بالقصد المجرد مردود على فاعله بخلاف نحو "الحمد لله" بنية الثناء لأن الخصوصية القرآنية فيه غير لازمة ، وإلا لانتفى جواز التلفظ بشيء من الكلمات العربية لاشتمالها على الحروف الواقعة في القرآن وليس الأمر كذلك إجماعا، بخلاف نحو الفاتحة فإن الخصوصية القرآنية فيه لازمة قطعا.([1])

قال الباحث : وما قاله الشيخ البنوري هو الحق الظاهر فإن الفاتحة هي أم القرآن فلا ينبغي أن يقال بجواز قراءتها للجنب ولو على سبيل الدعاء والله أعلم.

رده على ابن تيمية وابن القيم رأيهما في سنة الجمعة

قال الشيخ البنوري: يسن أربع عندنا قبل الجمعة، وعند الشافعي ركعتان، والركعتان أقلها والأكمل أربع قبلها وبعدها كما في شرح المهذب([2]) وكذلك أربع قبلها عند الحنابلة كما يظهر من "المغني"([3])

قال : وأنكر الحافظ ابن تيمية عن السنة قبل الجمعة وما ثبت عن الصحابة فحمله على التطوع المطلق بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا كمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة؟ انظر تفصيله في "الهدى" لابن القيم، وقد أطال في "انتصاره" كعادته وفي "الفتح" و "البحر" بعد نقله: هذا مدفوع بأن خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا من عموم انه كان عليه السلام يصلى إذا زالت الشمس أربعا وكذا يجب في حقهم لأنهم أيضًا يعلمون الزوال كالمؤذن، بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن اهـ.([4])

---

[1] معارف السنن: ٤٤٨/١.
[2] النووي : شرح المهذب : ٩/٤.
[3] ابن قدامة : المغني : ٣٦٤/٢، مكتبة الرياض الحديثة، طبع ١٩٨٠م.
[4] ابن نجيم : البحر الرائق : ١٦٩/٢، وابن الهمام : فتح القدير : ٢/ ٦٩.

ويكفي أن يقال في جوابه: أن الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وابن عمر وغيرهما كما كانوا يصلون قبلها أربعا أو زائدًا أو ناقصًا كيف استمروا على عمل لم تكن فيه أسوة لهم عنه صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو لم يكن لهم عهد منه صلى الله عليه وسلم صراحة أو إشارة وادعاء ابن القيم أنه أصح قولي العلماء يكاد يكون مجازفة فانظر "مغني ابن قدامة([1]) ومجموع النووي([2]) حتى يتضح حاله وقياسها على العيد في عدم السنة قبلهما قياس مع وجود الفارق فإن جواز التطوع قبل الجمعة كلمة إجماع، كما أن عدم التطوع قبل العيد فافترقا([3])

قال الباحث، ولا شك أن عمل الصحابة في مثل هذا بالإضافة إلى روايات تدل بعمومها على أن سنة الجمعة ثابتة ولا يقاس سنة الجمعة على الصلاة قبل صلاة العيد فإن بينهما بونا بعيدا، والله أعلم.

ذكره لأبيات نظم فيها مغلقات المسائل

الشيخ رحمه الله كان من عادته أن يجمع "فذلكة" من تحقيقات طويلة ويعطيها الطالب وقد أخذ الشيخ هذه الفكرة من شيخه أنور شاه الكشميري (رحمه الله تعالى) والشيخ الكشميري كانت عنده مقدرة على جمع مسائل طويلة في عدة أبيات من الشعر وذلك ليكون سهل الحفظ على الطالب، والشيخ البنوري ذكر في مباحث دقيقة من كتابه هذه الأبيات التي تعتبر خلاصة لبحث طويل وإليك نماذج منها:

١- تلخيص وجوه الاضطراب في شعر منظوم:

ذكر الشيخ وجوه الاضطراب في حديث أنس وتكلم في الموضوع بكلام طويل ثم قال وقد لخص الشيخ رحمه الله وجوه الإضطراب إلى ما هو الصواب في الشعر فقال:

هشام عن قتـــادة ثم زيد   سعيد عن قتادة فابن عـــوف
وشعبة معمر عنه عن النضـــــــر عن أنس وعن زيد بخلـــف
وقال البيهقي أنس خطـــأ   وعن زيد قتـــادة غير صرف

---

[1] ابن قدامة : المغني : ٣٦٤/٢.
[2] النووي : المجموع : ١٢/٤، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٦م.
[3] معارف السنن : ٤١٢/٤-٤١٣.

أشار في الشعر الأول بكلمة "ثم" الدالة على التراخي إلى الإنقطاع وبكلمة "الفا" الدالة على التعقيب والترتيب إلى الإتصال، وظاهر أن الاتصال أولى من الانقطاع.

وفي الشطر الثاني من الشعر الثاني لف ونشر غير مرتب وفي كلمة "خلف" إيماء لطيف إلى هذا، كما أن ظاهره يدل على أمر الإضطراب، ورفعه بقول البيهقي في أول الشطر من الثالث فلله دره ما ألطف نظره وما أمتن شعره.([1])

وفي بحث عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها ببول وغائط قال الشيخ البنوري: والمختار: أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأنا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في موضع معلل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه: أحدها : أنه قول وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل، الثاني أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك، والثالث أن القول شرع مبتدا وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به اهـ ومن هنا قال شيخنا رحمه الله في هذا المعنى:

يامن يومـــــل أن تكـو	ن له سمـــات قبـــوله
خذ بالأصول ومن نصـو	ص نبيـه ورســـــوله
نصـــا على سبـب أتى	بالسـاكت المجهـــوله
دع مـا يفـوتك وجهـــه	بالبين المنقـــــــوله
وخــــذ الكلام بغــوره	لا عرضـــه أو طولـه
ليس الوقائـع في شــرا	نعـــه كمثل أصولـه
لتطرق الأعـــذار في	فعل خــــلاف مقـوله

قال الشيخ البنوري : وأما المعارضة الصورية فشنيعة جدا بل لإيهامها معارضة حقيقية قد يعطى لها حكمها ألا ترى أن الإمام أبا يوسف رحمه الله قدحكم بقتل رجل قال : أنا لا أحب الدباء، حين روى: أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الدبا، فسل أبو يوسف

[1] معارف السنن : ٨١/١.

السيف وقال جدد إيمانك وإلا قتلتك. فتاب الرجل من فوره كما، حكاه القارئ في "المرقاة" وهذا لأنه كانت الصورة صورة المعارضة، ولم يردها الرجل وإليه يشير شيخنا رحمه الله في بيت له من قصيدة:

وقصة دباء رأى القتل عندها　　　أبو يوسف القاضي ولات أوان([1])

ولقد حقق الشيخ في مقدار الأوزان الشرعية: وقال : ثم إن علماء الهند اختلفوا في مقدار ما يسعه الصاع على الوزن المعروف اليوم والأقوى من أقوالهم أنه يساوي مائتين وسبعين تولجة، وكذلك حقق القاضي ثناء الله الفاني فتي الحنفي المحدث أن نصاب الفضة اثنتان وخمسون تولجة، ونصاب الذهب سبع تولجات ونصف تولجة وهو الصواب، قال ونظم شيخنا ما لديه من تحقيقهم في أبيات فارسية تسهيلا للضبط فقال:

صاع كوفی ہست اے مرد فہیم　　　دو صد و ہفتاد تولہ مستقیم
باز دیناریکہ دارد اعتبار　　　وزن آں از ماشہ دان نیم چہار
درہم شرعی ازیں مسکین شنو　　　کان سہ ماشہ ہست یک سرخہ دوجو
سرخہ سہ جو ہست لیکن یاد کم　　　ہشت سرخہ ماشہ اے صاحب کرم

([2])

وفي باب كراهية رد السلام غير متوضيء قال الشيخ حكى صاحب "الدر المختار" من يكره عليه السلام عن الصدر الغزى نظما فقال:

سلامك مكروه على من ستسمع　　　ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل، وتال، ذاكر، ومحدث　　　خطيب ومن يصغى إليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه　　　ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضًا أو مقيم مدرس　　　كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم　　　ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرًا أيضًا ومكشوف عورة　　　ومن هو في حال التغوط اشنع

---

[1] معارف السنن: ١/١٤٠.
[2] معارف السنن: ١/٢١٠-٢١١.

ودع أكــلا إلا إذا كنت جائعًـــا   وتعلــم منه أنه ليس يمنـــع ([1])

وكذلك ذكر الشيخ البنوري نقلا عن ابن عابدين الشامي اعذار ترك الجماعة عن الحنفية.

أعذار ترك جماعة عشرون قد أودعتهـا في عقد نظم كالدر
مرض واقعاد عمى وزمانـــة مطرو طين ثم برد قد أضــر
قطع لرجــل مع يد أو دونهـا فلج وعجز الشيخ، قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالـم أو دائن وشهـى أكل قد حضــر
والريح ليلا ظلمة تمريض ذي ألم مدافعـــة لبـــول أو قـــذر
ثم اشتغال لا بغير الفقــــه في   بعض من الأوقات عذر معتبر ([2])

وفي كتب النهي عن تشبه الحيوانات في الصلاة قال الشيخ النبوري:

وقد نظمت أسماء هذه الحيوانات التي نهى الشرع عن أفعالها في بيت فقلت: غراب وديك بعير وأفرس. حمار وكلب ثم قرد وثعلب. ثم أشرت إلى تفصيلها فانشذت:

فنقر غراب والتفات كثعلب   وإقعـاء كلب أو كقرد فيجنب
بروك بعير وافتراش كأسبع   وتدبيح حمر دفع خيل مجنب

والتجنيب هو توتير وانحناء في رجل الفرس وهو ممدوح فيها

فهذى أمور في الصلاة قبيحة، تخـالف شرعـا للبهائـم تنسب
فمن رام هديا للرسول فيقتـدي بما يشبه الملك الكرام ويرغب([3])

وفي تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم ثابت قبل دفنه فيها وقبل موته بل وقبل هجرته، نعم قد يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسي إنما ثبت بعد دفنه فيها لشرفها به لا قبله لأنها حينئذ ليس فيها إلا أنها جزء من الكعبة مجرد فلا يزيد على بقية أجزاءها- إلى أن قال- وهل البقعة المذكورة أفضل من منزله عليه الصلاة والسلام في الجنة أو منزله فيها أفضل كما سبق إلى الفهم الخ. وفي ذلك يقول القائل:

جزم الجميع بأن خير الأرض ما   قـد حـاط ذات المصطفى وحواها

---

[1] معارف السنن : ٣١٧/١.
[2] معارف السنن: ٤٧٠/١، وذكرها الشيخ في باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال" :٤/ ٣٥-٣٥.
[3] معارف السنن : ٤٧/٣.

ونعم لقد صدقوا بساكنـهاعلت　　　　كالنفس حين زكت زكي مـأواهــا

قال الشيخ البنوري: وفي ذلك قلت في قصيدة لي:

قد فاق عرشا والسماوات العلى أرض حوت جسد النبى مختارا([1])

وفي بحث ذي اليدين وذي الشمالين أهما واحد أوهما شخصان. قال الشيخ البنوري : قال الشيخ : ونظمت في البيتين ما يقوله الشافعية فقلت:

الـــذي كان شهيــد البــدر　　　　ذو الشمالين ابن عبد عمـــرو

ثم خرباق بن عمـــــرو آخر　　　　ذواليـدين السلمى ذكـــــروا

قال الشيخ البنوري: وانشدت فيما يقوله الحنفية:

قيل عمرو عبد عمرو واحد　　　　وابنه هذا عميـــــر قرروا

من سليم بن ملكان ولا ابـــــــــن منصور فخذ ما حرروا([2])

وذكر الشيخ في النوافل التي أداها في المسجد أفضل من أداءها في البيت ما نظمه ابن عابدين الشامي فقال:

نوافلنا في البيت فاقت على التي　　　　نقوم لها في مسجد غير تسعة

صلاة التراويح، كسوف، تحيـة،　　　　وسنة إحرام، طـواف بكعبـة

ونفل اعتكاف أو قدوم مســافروخائف فوت ثم سنة جمعة([3])

وفي شرح حديث : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع([4]) تكلم الشيخ على نوعي الخلطة خلطة الجوار وخلطة الشيوع ثم قال:

ثم القائلون بتأثير خلطة الجوار اشترطوا لها تسعة شروط وهي الإتحاد في المرعى، والمسرح، والمراح، والفحل، والراعي، والمشرب، والمحلب- بالكسر الإناء الذي فيه يحلب – والحالب، والكلب فهي تسعة وزاد النووي في شرح المهذب نية الخلطة فمجموعها عشر وذكر في بعضها خلافا عن بعضهم وهذه عند الشافعي. وقد نظمتها فقلت:

---

[1] معارف السنن: ٣٢٤/٣.
[2] معارف السنن : ٥٢٧/٣.
[3] معارف السنن : ٤/ ١١١.
[4] الترمذي: الجامع الصحيح رقم الحديث ٦٢١: ١٩/٣.

مراح ، ومرعي، ثم راع، ومحلب وكلب، وفحل ثم حوض وحالب
فهذى ثمان قيل تسع بمســــرح وقصد لخلط زيد فيها فيحسب([1])

قال الباحث : واكتفى في هذا الموضوع بهذا القدر من النماذج وفيه مزية الشيخ في شرحه بأنه حاول أن يسهل المسائل للحفظ والفهم قدر ما كان يستطيع فجزاه الله أحسن الجزاء.

[1] معارف السنن : ٥/١٨٥.

الفصل الثاني :

المصادر المؤثرة على الشرحين والمآخذ عليهما

المبحث الأول : المصادر المؤثرة على تحفة الأحوذي

كل من يقرأ هذين الشرحين، تحفة الأحوذي ومعارف السنن يدرك بأدنى التفات أن الشارحين سلك في إخراج الشرحين مسلك من كان قبلهم من الشراح في النظر على الروايات وعلى الرجال وعلى بيان المفهوم والمعنى وحل اللغات ورفع التعارض. والتوجيهات والاستنباطات الفقهية والإختيار والترجيح، والشارحان استفادا من مصادر مشتركة فيما بينهما فأكثر اعتمادهما في الشرحين فتح الباري للحافظ ابن حجر وعمدة القاري للعلامة بدر الدين العيني. وشرح مسلم للإمام النووي، وعارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي والإرشاد للقسطلاني، ومرقاة المفاتيح للملا علي القاري، ومعالم السنن للخطابي، وقوت المغتذى للسيوطي وتنوير الحوالك له أيضًا إلى غير ذلك من الشروح.

وكذلك اعتمد الشيخان من كتب الرجال على تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر وعلى تذكرة الحفاظ للذهبي وميزان الاعتدال له أيضًا وخلاصة تهذيب الكمال والإصابة وأسد الغابة وغيرها.

كما أنهما استفادا من كتب أصول الحديث كتدريب الراوي للسيوطي ومقدمة ابن الصلاح، وشرح النخبة للحافظ، وغيرها.

وأكثر المراجع التي استفاد منها الشيخان مشتركة بينهما وذلك لأنه لا يستغنى أحد أن يكتب شرحًا لمثل جامع الترمذي ويستغنى عن هذه الكتب من المراجع والمصادر في الفن ونشير في الذيل إلى المراجع التي استفاد منها الشيخان كما سوف نعقبه بذكر المراجع التي استفاد منها واحد منهما دون الأخر والمصادر المؤثرة عليهما في إخراج الشرحين، هذا بالإضافة إلى كتب السنة ومجموعاتها فإنها مراجع كل من يخوض في هذا البحث والعمل، فمن شروح الحديث المعروفة التي استفاد منها كل واحد منهما منه، فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وعمدة القاري للعلامة بدرالدين العيني وعارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر ابن العربي، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني وشرح مسلم للإمام النووي وإسعاف المبطأ بشرح الموطأ للسيوطي وتنوير الحوالك شرح

موطا إمام مالك له أيضًا والهدى الساري، وشرح أبي الطيب السندي ومعالم السنن للخطابي. والزرقاني شرح الموطأ. وكذلك مراجع الشيخين في الشرح من كتب الرجال والطبقات. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر وخلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي. وميزان الاعتدال للذهبي، وأسد الغابة والثقات لابن حبان والكامل لابن عدي والضعفاء الكبير للعقيلي وطبقات المدلسين للحافظ، وغير ذلك.

وكذلك اعتمد الشيخان في علوم الحديث على مقدمة ابن الصلاح، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي وشرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر وشرح ألفية الحديث للسيوطي وغيرها، كما استفاد كل واحد من الشيخين من الكامل لابن عدي، اعلام الموقعين لابن القيم وتاريخ الخطيب، ونيل الأوطار، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، والمجموع للنووي وشرح المغني لابن قدامة، والجوهر النقى لعلاء الدين الماديني وفتاوى في المذهب الحنفي وغيره من المذاهب وليس المقصود في هذا المبحث استيعاب مراجع الشيخين في الشرحين وإنما المقصود هو إيضاح الفكرة: أن الشرحين استفيد في إخراجهما من مواد مشتركة بينهما ولذلك لا يوجد الإختلاف عندهما في بيان المقصود والمغزى من الحديث، ولكن مع ذلك يوجد جانب كبير من المسائل العلمية فيها خلاف بين الشيخين وذكر كل واحد منهما في شرحه أحيانا صفحات تتجاوز المئات لاثبات موقفه ورد موقف خصمه ولذلك نحن نذكر أسماء بعض الكتب التي هي كانت مؤثرة على الشيخين في هذا الموقف ولنبدأ من الشيخ المباركفوري في شرحه تحفة الأحوذي.

ما استفاد منه الشيخ المباركفوري

استفاد الشيخ المباركفوري في شرحه من كتب الحافظ أكثر من كل شيء وأما "فتح الباري" فحدث عنه ولا حرج فالشيخ استفاد منه في شرح الحديث وبيان المقصود به وما يتعلق بالحديث متنا أو سندا إلى غير ذلك حتى إن هذا الأسلوب الذي اختاره الشيخ المباركفوري هو أسلوب الحافظ ابن حجر في فتح الباري، والشيخ يجعل لرأيه مكانة واحترامًا مع أنه يناقشه في كثير من المواضع وربما يختلف رايه عن رأيه ولكن كل ذلك يكون مبنيا على نقاش علمي ففي حديث الإستعاذة وقت دخول الخلاء ذكر وجوه هذه

الاستعاذة وجعل الرأي الأخير الذي لم يعلق عليه واغلق باب البحث به هو رأي الحافظ قال:

وقال الحافظ في الفتح: كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ إظهارًا للعبودية ويجهر بها للتعليم انتهى.([1])

وفي باب النهي عن البول قائمًا" قال المباركفوري: قال الحافظ في "الفتح": لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قائمًا شيء، كما بينته في "أوائل شرح الترمذي" انتهى كلام الحافظ([2]) قلت : فالمراد بقول الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أي هو أقل ضعفا وأرجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى أعلم.([3])

فالشيخ المباركفوري اعتمد في هذا على ما قاله الحافظ وأول في كلام الإمام الترمذي حيث قرر حديث عائشة أحسن شيىء في الباب وأصح.

وهكذا كان الشيخ المباركفوري ينقل بقطع قول الحافظ عن الفتح إلى أن يثبت الأمر الذي كان يريد إثباته ففي نفس هذه المسئلة قال بعد قليل:

قال الحافظ([4]): وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك (قصة سباطة قوم) لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت (رضي الله عنهم) وغيرهم: أنهم بالوا قياما وهو دال على الجوازمن غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء انتهى.

إلى أن قال: والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود وسلك أبو عوانة في "صحيحه" وابن شاهين فيه. مسلكا آخر: فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا بحديثي عائشة، يعني المذكورين، الصواب أنه غير منسوخ انتهى كلام الحافظ.([5])

---

[1] ابن حجر : فتح الباري : ٢٤٤/١.
[2] نفس المرجع السابق: ١/ ٣٣٠.
[3] تحفة الأحوذي : ٧٢/١.
[4] ابن حجر : فتح الباري :: ٣٣٠/١.
[5] نفس المرجع السابق: ٣٩٤/١.

وفي حديث "إنما الماء من الماء"([1]) ختم الشيخ المباركفوري بحثه وقال:

قال الحافظ في الفتح " وحكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد هذا- معلول- لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني؛ أنه شاذ والجواب عن ذلك: أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عينية- أيضًا- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فردًا وأما كونهم افتوا بخلافه. فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية انتهى كلامه.([2])

وهكذا يعتمد الشيخ المباركفوري على قول الحافظ في تصحيح أو تضعيف لرواية في تخريجه "التلخيص" ففي "حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" قال الشيخ : فإن قلت، قد صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض الروايات "لا وضوء كاملا" وقد استدل به الرافعي: فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله "لا وضوء في حديث الباب نفي الكمال، قلت، قال الحافظ في "التلخيص" لم أره هكذا انتهى([3]) فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هي. صالحة للإحتجاج أم لا والله تعالى أعلم([4])

وهذا هو دأبه في كتابه كله فالشيخ رحمه الله تأثر بشرح الحافظ واعتمد على تخريجه وتصحيحه وغيره.

الإمام النووي

وبعد الحافظ يرى الباحث أثر الإمام النووي على الشارح في شرحه كثيرا فكلما يرى فصل الكلام يأتي بقول النووي ولا سيما من شرحه على صحيح مسلم ففي وقت صلاة المغرب والروايات فيه قال الشيخ المباركفوري: قال النووي في شرح مسلم([5]) تحت حديث عبدالله بن عمرو: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح ورقم الحديث ١١٠ : ١٨٤/١.
[2] ابن حجر : فتح الباري :: ٣٩٨/١.
[3] ابن حجر : تلخيص الحبير: ١٢٩/١.
[4] تحفة الأحوذي : ١٢٠/١.
[5] النووي: شرح صحيح مسلم : ١١١/٥، دار إحياء التراث ، بيروت، ١٣٩٢هـ الطبعة الثانية.

نقلة مذهبنا، وقالوا الصحيح إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم. فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يتأخرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه.

أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الإختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جاء في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني : أنه متقدم من أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث: إن هذه الأحاديث أصح إسنادًا من حديث بيان جبريل – عليه السلام- فوجب تقديمها انتهى كلام النووي.([1])

رأيت إن الشيخ المباركفوري جعل قول النووي الكلمة الأخيرة في الباب من غير تعليق عليه وهذا هو دأبه في الشرح كله إنه يعتمد بعد الحافظ على النووي كثيرًا وله عليه أثر عظيم والله أعلم.

ومن ذلك أيضًا ما قاله في باب ما جاء من الرخصة في ذلك(نكاح المحرم) واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ... الخ. قال النووي في شرح مسلم:
ذكر مسلم الإختلاف : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم.

فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب، وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة وأصحها، أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة.

---

[1] تحفة الأحوذي : ٥٢٧/١-٥٢٨.

قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما، أنه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها، بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما، ولأنهم اضبط من ابن عباس وأكثر.

الجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم، وإن كان حلالا، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور(من الكامل) قتلوا ابن عفان الخليفة محرما. أي في حرم "المدينة".

والثالث أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذٍ عند الأصوليين ترجيح القول، لأنه يتعدى إلى الغير والعقل قد يكون مقصورا عليه.

والرابع: جواب حماعة من أصحابنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا. والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص، انتهى كلام النووي.([1]) قال الباحث : هذا هو آخر المباحث فيما قاله المباركفوري من الأدلة على جوازه وعدمه. ثم إنه متأثر بما قاله وذلك لأنه قال قبل هذا التفصيل من النووي:

قلت : والكلام في هذا المقام من الطرفين طويل والراجح هو قول الجمهور فإن حديث عثمان رضي الله عنه فيه بيان قانون كلي للأمة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه احتمالات متطرقة هذه ما عندي والله أعلم.([2])

ملا على القاري

استفاد الشيخ المباركفوري في شرحه من مرقاة المفاتيح للملا على القاري أكثر مما استفاد من الآخرين. ثم إن الشيخ قد يأخذ من شرحه معنى الحديث أو مفهومه من غير أن يذكر اسمه وقد يذكر اسمه ويقول قال القاري كذا وكذا أو بعد مقوله يقول قاله القاري.

ومن نماذج ما استفاد الشيخ المباركفوري من القاري من غير أن يذكر اسمه أو يشير إلى مرجعه ما قاله في باب السواك في معنى (لو لا أن أشق على أمتي).

---

[1] النووي : شرح صحيح مسلم: ١٠٤/٩.
[2] تحفة الأحوذي :٦٨٣/٣-٦٨٤.

قال المباركفوري: يقال شق عليه أي ثقل، أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى لو لا خشية وقوع المشقة عليهم،([1]) وهذه العبارة بنفسها منقولة من المرقاة للملا علي القاري.([2])

ثم ذكر الشيخ بعد ذلك (عند كل صلاة) قال القاري في :"المرقاة" أي عند وضوءها لما روى ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم، وقال صحيح الإسناد، والبخاري تعليقا في "كتاب الصوم" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور الخ.([3])

فرأيت أن الشيخ يذكر عبارات القاري في شرح الأحاديث ولا يذكر إشارة إلى كتابه وكذلك يذكر عباراته بعد أن يشير إليه أو إلى كتابه كما رأيته هنا.

وهكذا قال في حديث (فإنه لا يدري أين باتت يده) روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا قاموا عرفوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة، أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. وقال التور بشتي: هذا في حق من بات مستنجيا بالأحجار معروريا ومن بات على ذلك ففي أمره سعة ويستحب له – أيضًا – غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى كذا في المرقاة.([4])

ومن الكتب التي أثرت على الشيخ في اختيار الشدة على الحنفية اعتماده على كتاب إعلام الموقعين لحافظ ابن القيم، فإنه من العلماء الذين يرون الحق معه فقط لا مع غيره وإذا كان هناك خلاف بينه وبين غيره فيرى أنه على الحق الذي لا حق سواه مع أن الطرف الثاني ربما يكون معه الأدلة من السنة وآثار الصحابة وعملهم ولكن الحافظ ابن القيم هو معروف بتشدده في هذا ويدل على هذا أن الشيخ المباركفوري رحمه الله وضع في مقدمة شرحه "الفصل الأربعون في ذكر بعض الأصول التي ذكرها الحنفية أو غيرهم لرد

---

[1] تحفة الأحوذي : ١٠٦/١.
[2] القاري : المرقاة :٢/٢.
[3] القاري: المرقاة : ٢/ ٢، وتحفة الأحوذي : ١٠٦/١-١٠٧.
[4] القاري : المرقاة : ١١/٢، طبع مكتبة إمدادية، ملتان، وتحفة الأحوذي : ١١٥/١.

الأحاديث الصحيحة والكلام عليها" والشيخ وإن لم يذكر في اقتباساته في فصله هذا من إعلام الموقعين للحافظ ابن القيم إلا أن الفكرة بل مثل هذه الكلمة الشديدة هو ذكره في كتابه إعلام الموقعين. قال : المثال التاسع والأربعون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدأ صلاحها. ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى:[**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه**]([1]) قالوا والخرص من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه لهذه الآثار. وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بني البيع، والربا، والميتة، والمذكى، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار ، وعن شرعه، وإدخاله في الدين ويالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة، وعصر التابعين علىالقمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء "الكوفة" هذا والله باطل حقا.([2])

ابن حزم الظاهري

العلماء والمحدثون في شرق الأرض وغربها يعرفون عن الإمام ابن حزم وتشدده في بعض المسائل وكذلك في نسبته كبار العلماء من الأمة إلى ما يناسبهم، والعلامة ابن حزم كان شديدًا على مخالفيه وهذا ظاهر كالشمس في رابعة النهار، ولا شك أن "فرقة أهل الحديث"(في شبه القارة) مثلهم في بعض المسائل كمثل الظاهرية بل يمكن أن يقال إن هذا امتداد للظاهرية باسم غير اسمها الأول ولذلك يوجد عند مشائخ أهل الحديث في الهند هذه الشدة في مؤلفاتهم وإذا رأيت هذا الشرح فهو مملوء بمثل عبارات الإمام ابن حزم في محلاه.([3])

الشوكاني

لقد أثر مؤلفات العلامة الشوكاني على صاحبنا العلامة المباركفوري كثيرا وقد يوجد بينهما قدراً مشتركا وهو عدم التقيد بمذهب إمام من الأئمة، فإن الشوكاني رحمه

[1] سورة المائدة : الآية : ٩٠.
[2] ابن القيم : إعلام الموقعين : ٢٦٤/٢.
[3] انظر: تحفة الأحوذي : ٢٦٦/٢-٢٦٩.

الله، الذي كان بلغ إلى درجة الإجتهاد كان يقبل أو يرفض قول من يراه مخالفا لاجتهاده ولذلك العلماء الفقهاء لا يعتمدون على كثير من آراءه في المسائل الشرعية، والشيخ رحمه الله كان موافقا له في هذه النزعة ولذلك ترى أثر كتب الشوكاني عامة "ونيل الأوطار" خاصة في اختيار شيء أورده في هذا الشرح بل قد يعتمد الشارح على ما يأخذه من الشوكاني بدون أن يبدئ عن رأيه فيه.([1])

ابن تيمية

لقد كان الشيخ المباركفوري متأثرا بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرًا والشيخ ابن تيمية كان يمشي في ضوء علمه الذخار على مايراه وقد كان رأيه يخالف رأى جمهور علماء الأمة ولكن الشيخ لعلو كعبه ورسوخ قدمه في علوم الدين لا يلتفت إلى يمينه ولا إلى يساره. والشيخ المباركفوري أحيانا يسلك مسلكه ويخالفه في كثير من المواضع أيضًا وعلى كل حال مؤلفات الشيخ موثرة على صاحبنا في شرحه ففي شرح أحاديث النزول أو الأسماء والصفات لا يدخل الشيخ ما قال سلفه من أهل الحديث في هذا الموضوع فإن الشيخ " نذير حسين إمام أهل الحديث في الهند كان موقفه عين موقف الأشاعرة وكل ذلك ظاهر من مؤلفاته وتفسيره، وكان الشيخ المباركفوري لا يخوض كثيرا في هذه المباحث وإنما يمر عليه مرور الكرام وهذا بسبب تأثره بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

العلامة شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله

يرى الباحث أثرا لكتاب الشيخ شمس الحق العظيم آبادي "غاية المقصود" على صاحبنا المباركفوري في شرحه هذا قال المباركفوري: قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في "غاية المقصود ما لفظه وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل الوضوء" تدل على

---

[1] انظر : تحفة الأحوذي ": ٢٤٦/٣، قال الشوكاني في النيل الخ. تحفة الأحوذي : ٤٩٩/٢-٥٠٠. وتحفة الأحوذي : ١٠٤/١ قال الشوكاني في النيل الخ...
وانظر : تحفة الأحوذي : ٥٨٢/١، قال الشوكاني والنيل وهذا أيضًا جمع يوافق مذهب الحافظ الخ..
وانظر : تحفة الأحوذي : ٣٧٥/٣. قال الأمر عندي كما قال الشوكاني الخ:٣٠٦/٣، و ٥٧٢/١.

مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال: أي عند كل وضوء وصلاة كما قدرها بعض الحنفية بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلاة الخ.([1]) قال الباحث: هذه الشدة والحكم الفوري بأن هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وذكر الحنفية بهذا الأسلوب قد أخذه صاحبنا المباركفوري منه فنسأل لهما المغفرة.

سبل السلام شرح بلوغ المرام

سبل السلام شرح بلوغ المرام: للشيخ محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير: هذا الكتاب وإن كان شرحًا بسيطًا لبلوغ المرام ولكن الكتاب فيه قوة علمية وشيخنا المباركفوري قد تأثر بآراءه في شرحه أيضًا ففي مسئلة الأذان بغير وضوء قال : قال صاحب السبل: وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح آذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث، (لا يؤذن إلا المتوضي) ثم ذكر أقوال الآخرين وأدلتهم وقال الشيخ المباركفوري في الآخر قلت : العمل على حديث الباب هو الأولى، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شاهدا من حديث وائل الخ.([2])

كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي

هذا الكتاب يوجد له أثركبير على الشيخ المباركفوي، فقد ذكر الشيخ المباركفوري في الركعتين قبل صلاة المغرب أي بين الأذان والإقامة قول العيني الذي يقول بأن حديث عبدالله بن مغفل بين كل أذانين صلاة: ادعى ابن شاهين بأن هذا الحديث منسوخ بحديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب ويزيده وضوحًا ما رواه أبو داود في سننه عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسم بصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى كلام العيني.([3])

---

[1] تحفة الأحوذي: ١٠٨/١.
[2] انظر: تحفة الأحوذي : ٦٢٥/١.
[3] انظر : عمدة القاري : ٣٦٦/٧.

والشيخ المباركفوري رد على العيني قوله وقال إن حديث عبدالله ابن بريدة عن أبيه شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ وأما قول ابن عمر فهو نفي والمثبت مقدم الخ.([1])

ثم قال: وفي قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي عن أبي الخير رأيت أبا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فإتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت له ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني عبدالله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أغمصه؟ فقال عقبة: إنما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) فما يمنعك الآن؟ قال : الشغل. وهكذا ذكر روايات عديدة من الآثار وعمل التابعين في هذا الباب فليراجع.([2])

وقال بعد قليل: قال محمد بن نصر في قيام الليل: وقال أحمد بن حنبل في ركعتين قبل المغرب أحاديث جياد الخ.([3]) والشيخ المباركفوري اعتمد في مثل هذه المواضع على قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي كثيرًا.

---

[1] تحفة الأحوذي : ١/ ٥٧٦.
[2] تحفة الأحوذي : ٥٧٧/١.
[3] نفس المرجع السابق: ٥٧٨/١.

المبحث الثاني:

المصادر المؤثرة على الشيخ البنوري في شرحه معارف السنن

أكثر المصادر التي استفاد منها الشيخ البنوري هي نفس المصادر التي أخذ منها الشيخ المباركفوري، ولكن الشيخ البنوري الذي كان ينتمي إلى "مدرسة علماء ديوبند" وكانت عنده الفكرة الخاصة بهذه المدرسة، وأصول هذه المدرسة أن علماء ديوبند يقلدون الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه مثل عامة علماء شبه القارة الهندية ومعلوم أن المذهب الحنفي له سيادة في شبه القارة الهندية وأفغانستان وآسيا الوسطى والترك وبعض المناطق العربية وعدد غير الحنفية في هذه البلاد أقل قليل من عدد الحنفية فيها.

ثم إن علماء ديوبند كانوا من علماء الحديث وكانت أسانيدهم في الرواية ينتمي إلى مدار الهند الشيخ أحمد بن عبدالرحيم المعروف بولي الله الدهلوي، ولم يكونوا من المقلدين الذين يقبلون الحكم من أجل أنه قال إمام كذا وإمام كذا بل كانوا يراجعون في كل مسئلة فقهية إلى كتب السنة ويدارسونها إلى أن يثبت الحكم بأصول الشرع على ترتيبه الشرعي.

ولذلك كان هؤلاء العلماء جامعين بين الفقه والحديث، هذا وهؤلاء العلماء كانوا ينتمون في العقيدة إلى أهل السنة والجماعة وهؤلاء منقسمون إلى الأشاعرة والماتريدية. والخلاف بين الأشاعرة والماتريدية في القديم كان وسيعا ولكن المتأخرين من العلماء بلغوا بالأمر إلى أن لم يبق بينهما فرق: إلا قليلا جدا ولذلك كانت كتب أصول الأشاعرة هي الكتب المنهجية في مدارسها وجامعاتها، وإذا نظرناإلى جميع هذه الخلفيات فنرى أن الشيخ البنوري قد تأثر في شرحه من عدة كتب من شروح الحديث والعقيدة والفقه وغير ذلك.

شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني

لا شك أن الحافظ ابن حجر كان إمام الفن وشرحه "فتح الباري" على صحيح البخاري شرح حل فيه المشكلات وفتح المغلقات وأوضح الجوانب الحديثية واللغوية بحيث لا مزيد عليه وإن سعة الكتاب وشموله لمباحث بعيدة وعميقة جعل الكتاب موسوعة علمية حديثية عظيمة، ولذلك لا يستغنى عنه عالم ولا طالب.

والشيخ البنوري رحمه الله استفاد في شرح" معارف السنن" من "الفتح" قدر ما استطاع فذكر شرحه للحديث وبحثه على الرجال وبيانه للمذاهب الفقهية وأدلة هذه المذاهب

وترجيحه لما كان يراه راجحًا، والقاري كلما يقرأ "معارف السنن"" للشيخ البنوري يظهر عليه أن أول كتاب مؤثر على الشيخ هو هذا الشرح والكتاب حافل بهذا بحيث لا يحتاج إلى ذكر نماذج لذلك بل الأمر أشد من هذا وأكثر.

وكذلك استفاد الشيخ من كتب الحافظ الأخرى منها "تلخيص الجبير" في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" وكذلك نخبة الفكر وشرحها وهذا الأخير الاستفادة منها بقدر الحاجة ولكن المصدرين الأولين هما المرجعان الأوليان من كتب الحافظ لشرح الشيخ هذا.

شرح العلامة بدر الدين العيني

لا شك أن "عمدة القاري" للعلامة العيني لا يتخلف في الدرجة والمقام عن شرح الحافظ، وإن علماء الحنفية يجعلون المزية والرجحان لشرح العيني لما أنه مشتمل على أدلة المذهب أكثر من كل كتاب في هذا الموضوع.

وإن "العمدة شرح جامع مشتمل على مباحث علمية من الحديث وشرحه والرجال والأسانيد وبيان المذاهب الفقهية المعروفة وأدلتهم مع ترجيح الراجح عنده وأدلة الترجيح – فالشيخ استفاد من هذا الكتاب في شرحه قدر ما استفاد من "الفتح" وأكثر ولذلك لا تمر على مبحث من المباحث.إلا ويقول الشيخ البنوري فيه انظر للتفصيل العمدة ج كذا وص كذا. والفتح ج كذا وص كذا، وهذا أيضًا لا يحتاج إلى ذكر النماذج منه فإن جميع المجلدات للكتاب مملوء بمثل هذه العبارات، حتى وإن الشيخ إذا كان لم يخض في بعض المباحث ذكر الإشارة إلى هذين الكتابين ويقول انظر كذا وكذا ففي شرح قوله عليه السلام "يمشي بالنميمة" قال : والنميمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار انظر للتحقيق شرح الصحيح "العمدة". (١-٨٧٢)

"والفتح" (١-٢٢١) وكذا ما يتعلق بشرح الحديث.[1]

نصب الراية للزيلعي

والكتاب الثاني الذي هو مؤثر على الشيخ في شرحه هو نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية" للإمام الزيلعي" ولما أن تخريج الهداية هذا مشتمل على رواية مذكورة في الباب من مصادرها المتفرقة المشتتة، ثم إن فيه بحث على درجة الحديث وقبوله وعدم

---

[1] معارف السنن : ٢٦٢/١.

قبوله وضعفه وصحته وغير ذلك فالشيخ استفاد منه كثيرا في هذا الشرح ففي أكثر المواضع يقول الشيخ راجع للتحقيق والتفصيل "نصب الراية" للزيلعي.([1])

مصادر الفقه الحنفي

الفرق بين الشرحين معارف السنن وتحفة الأحوذي أن "المعارف" الغالب عليه الجانب الفقهي و"التحفة" فيه اعتدال بين المباحث الفقهية والمباحث المتعلقة بشرح الحديث الأخرى.

والشيخ البنوري رحمه الله قال إنه أوثق مصدر لأدلة الإمام أبي حنيفة في الخلافيات بين الأئمة وأكمل شرح لجامع الترمذي من جهة استيفاء المباحث حديثا وفقها وأصولا ولذلك نرى أن الشيخ استفاد من كتب الفقه الحنفي أكثر من غيره ولهذه الكتب أثر عظيم على موقفه الفقهي وأسلوبه وترجيحه والكتب التي استفاد منها الشيخ في أكثر المواضع هي:

١- فتح القدير شرح الهداية للشيخ ابن الهمام فإنه شرح جامع للشيخ كان له نصيب في الفقه والحديث وأصوله فالشيخ البنوري استفاد منه كثيرا وكان له أثر على كتابه كثيرا علمًا بأن الشيخ لم يقبل تفردات الشيخ ابن الهمام في أكثر المواضع ويدل عليه ما قاله الشيخ: وله (أي للكمال ابن الهمام) تفردات في عدة مسائل تبلغ إلى نحو عشر، وصرحه صاحبه القاسم بن قطلوبغا: بأنه لا تقبل تفردات شيخنا([2]) ومن أمثلة ما استفاده الشيخ البنوري من الكمال ابن الهمام ما قاله في "باب كراهية البول في الماء الراكد".

٢- قال الشيخ البنوري قال ابن الهمام في "فتح القدير" (صـ ٥٣ – ٥٤) من الجز الأول كلاما يدل على أن النهي عن البول في الماء الراكد والنهي عن ادخال اليد الاناء يمكن أن يكون لأجل الكراهية أو أمر يعم النجاسة والكراهة وإن لا ينتهضان حجة للحنفية في الباب نعم حديث طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب الخ حجة لنا".([3])

---

[1] انظر معارف السنن : ١٥٦/١ و !٢٨٨/ وغيرها.
[2] معارف السنن: ١٥٥/١.
[3] معارف السنن : ٢٥٣/١.

هذا وهكذا استفاد الشيخ من كتابه في أصول الفقه أيضًا وطبعا له أثر عليه ذكر الشيخ في كتب بحث الصفات:

قال الشيخ : ذكر ابن الهمام "في التحرير" أن أفعال الباري سبحانه معللة بالحكمة وأجمع عليه المحدثون والفقهاء. قال ولا يلزم منه الإستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة فإن الصفات فروع كمال الذات، فليست من الخارج حتى يلزم الإحتياج إلى الغير قال الراقم: ذكره في بحث القياس في بيان العلة(١٤٣/٣) من شرح التحرير... الخ.([1])

وهكذا يوجد أثر للشيخ ابن الهمام على الشيخ البنوري في موضع الصفات والعقائد أيضًا.

بدائع الصنائع للكاساني

أوثق كتاب في الفقه الحنفي هو كتاب "بدائع الصنائع" للعلامة ملك العلماء علاء الدين الكاساني والشيخ كلما يخوض في المباحث الفقهية العميقة يستفيد منه.

ففي مسئلة الوضوء بالنبيذ ذكر الشيخ البنوري أنه ماء حلو رقيق سيال امتاز عن الماء الطبيعي بحلاوته فقط لا بطبيعته وهذا كان طريق إلى جعل الملح عذبا والأجاج فراتا سائغا.

وفي "البدائع" للكاساني(ص ١٧) وروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك النبيذ؛ فقال: تميرات ألقينا في الماء الخ. وقال قبله : لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو الخ... وراجع ما ذكر في "البدائع من البحث الدقيق والتحقيق النفيس في النبيذ(صـ ١٦-١٧) فإنه بديع في بابه على طريقة الفقهاء المحدثين.([2])

وقال الشيخ : وقد ذكر في "البدائع " (١-٢٦٧) إنه روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة" ولم أقف على مخرجه.

ثم أنهم اختلفوا في أن الجمعة فرض مستقل أو بدل عن صلاة الظهر؛ وتعرض إليه في "البدائع"(١-٢٥٦-٢٥٧) فقال أبو حنيفة وأبو يوسف فرض الوقت هو الظهر في حق

---

[1] معارف السنن : ١٥٢/٤.
[2] معارف السنن : ٣١٥/١.

المعذور وغير المعذور لكن غير المعذور مأمور باسقاطه بأداء الجمعة حتمًا والمعذور مأمور على سبيل الرخصة.

وعن محمد قولان: في قول : الجمعة، وفي قول: أحدهما غير عين وأيهما فعل تعين وقال زفر الجمعة والظهر بدل. وقال الشافعي"الجمعة ظهر قاصر، وعندنا صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر وفائدة الخلاف تظهر في بناء الظهر على تحريمة الجمعة بأن خرج وقت الظهر وهو في صلاة الجمعة ، فعندنا يستقل الظهر وعندهما يتمهما ظهرا ــ اهـ ملخصا.([1])

رد المحتار لابن عابدين الشامي

رد المحتار على الدر المختار، كتاب له مكانة مرموقة عند علماء الحنفية والشيخ رحمه الله اعتمد في كتابه هذا لبيان المذهب الحنفي على هذا الكتاب أيضًا:

قال الشيخ في باب "المسح على الخفين" وههنا أمر مما يجب التنبيه عليه: أن الفقهاء اشترطوا في الخف أن يصلح للسير ولقطع المسافة بنفسه من غير لبس المداس نحو فرسخ على الأقل ورب خف يرق أسفله ويمشي به فوق المداس أياما وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخا تخرق قدر المانع من المسح وقد نبه عليه ابن عابدين الشامي في حاشية على الدر المختار(١- ٢٤٣) قال : وقد وقع اضطراب بين بعض العصريين في هذه المسئلة والظاهر ما قدمته وهو الأحوط الخ وكذا نبه عليه في حاشيته على "البحر" والتحقيق في قولهم بتتابع المشي وهو التتابع مدة المشي، غير تحديد بالفرسخ فصاعدا كما فهموا انظر بحثه عند "ابن عابدين"(١-٢٤٣)([2])

هذا ولكن أثر هذه الكتب إنما هو أثر عام جدا فشرحا الحديث للبدر والشهاب وكتب الفقه الحنفي وكتب التخريج إنما هي مؤثرة ولكن أثرها لا يدرك إلا من يدارسه مرارًا أو بكل دقة ويناقش ما فيه ويقارن بينه وبين ما قال غيره، ولكن هناك أثر يظهر بأولى التفات لمن يقرأ. في هذا الكتاب وإنما هو لبعض شخصيات ومؤلفاتهم بحيث يعتبر الكتاب تشريحًا لأفكارهم ودفاعا لموقفهم وإيضاحًا لآراءهم العلمية وإليك بعض أسماء هذه الكتب ومؤلفيهم.

---

[1] معارف السنن: ٤/ ٤١٩-٤٢٠.
[2] معارف السنن : ١/٣٣٤.

مؤلفات الشيخ أنور شاه الكشميري

قال الشيخ البنوري أنه التزم في تأليف هذا الكتاب استيفاء كل موضوع فيه للشيخ تآليف كـ "نيل الفرقيد" و "بسط اليدين" كلاهما في مسئلة رفع اليدين وكتبا "كشف الستر في مسألة الوتر" و"فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب" أو نزل الرفاق شرح حديث محمد بن إسحاق وخاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب، وإليك نبذة يسيرة في هذا.

١- نيل الفرقدين في مسئلة رفع اليدين:

وعليه حاشية باسم "بسط اليدين" قال الشيخ الكشميري في فاتحته: أما بعد : فهذه نبذة في مسألة "رفع اليدين قبل الركوع وبعده وبين السجدتين وبعد الركعتين" وما يدور من النظر والمعنى فيها في البين سميتها "نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين، وما قصدت به إخمال أحدا الطرفين ولا يستطيعه ذو عينين وإنما أرت بها أن بيد كل واحد من الفريقين وجها من الوجهين الخ.([1])

وقال الشيخ البنوري في باب رفع اليدين عند الركوع من شرحه، وأحاول بتوفيق الله سبحانه أن أتى بجملة صالحة من بعض مقاصده معترفا بعجزى عن تلخيص كلامه كما أريد فإنه كلام كله لباب

"وما محاسن شيء كله حسن"

وبالجملة فالشيخ قد أوعب وأبدع وأنا اجتهد في التقاط نتف من كتابيه في كل مقام يليق به وبالله التوفيق.

ثم خاض الشيخ البنوري رحمه الله في البحث في الموضوع بقوله: فاعلم أن رفع اليدين في الصلاة ثبت في مواضع كما سيأتي ذكرها الخ([2])

وقال في أخر البحث : قال الشيخ والمسألة كانت مفروغا عنها في الكتب لم تكن داعية قوية لهذا الإطناب غير أني رأيت قد طال شغبهم فيهاوكثر لومهم على الحنفية فأطلقت فيها بعض الإطالة تنبيها للقاصرين، وقد نقل عن علي رضي الله عنه": "العلم نقطة كثرها الجاهلون".

---

[1] الكشميري : نيل الفرقدين : طبع المجلس العلمي: ص ٣.
[2] معارف السنن : ٢/ ٤٥٢.

يقول الراقم: وكذلك أطنبت وأسهبت فيها وعانيت في انتقاء نتف مختارة من رسالتي الشيخ فيما له صلة بالمقام حرصا على إبراز نماذج غالية من جواهر علوم الشيخ بترتيب وتأنيق قاسيت فيه بعض المقاساة ويكاد يقتنع بما في هذه الوريقات من لم ينتهز فرصة للغوص في عباب رسالتي الشيخ، ومع هذا فقد أرجو القارئ الكريم المنتقد الخبير أن يطالعهما بامعان ودقة فإنهما تضمنا علما غزيرا فياضا يتجلى فيهما ما رزق الله الشيخ من الثروة العلمية والتوسع في المادة والاكتناف بنواحي البحث القاسية ومعارفه الناضجة التي قلبتها إنكاره ظهر البطن كل ذلك بأسلوب يترقرق خلاله لضفة وبعد عن العصبية المذهبية ونزاهة لسان في معترك الخصام.([1])

٢- فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب:

قال الشيخ أنور شاه الكشميري في بداية رسالته "فصل الخطاب" أما بعد فهذه أطراف وجمل من الكلام في حديث الفاتحة خلف الإمام عن طريق محمد بن إسحاق وبيان ما فيه من ملاحظ السياق كشفا عن معناه ومبناه ورشفا عن مغناه ومغزاه لم أتفرغ لأيضاحها كنت أرتضيه ولا إلقاء على النجي على ما يكفيه... نعم إن غرضي أن أحصل على غرض الشارع أولا والشأن في الغرض، ثم لم أخرج عن أقوال أصحابنا وإن نزلت عن بعض إلى بعض ولا ينبغي لعاقل أن يفسد دينه بدنياه ويجعل عاجلته على عقباه وما توفيقي إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل([2])

وقال في آخر الكتاب: وإذا أفضى الكلام بنا إلى ههنا فاعلم أني ما كتبت هذه السطور لقصد الرد على الشافعية، وإنما كتبتها ليعلم وجه الحنفية في اختيار الترك فكنت من المنصتين لا المنازعين، فإن كنت ممن يستطيع القيام بالفرق بين هذين المقامين: فراعه وصلني خلقي، وأجزني، ولو بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وحيا الله المعارف.

مساحب من جر الرفاق على الثرى — وطاقات ريحان جنى ويابس
وقفت بها صحبي وجددت عهدهم — وإني على امثال تلك لحابس([3])

---

[1] معارف السنن : ٢/٤٩٨-٤٩٩.
[2] الكشميري : فصل الخطاب : ٣-٤.
[3] نفس المرجع السابق: ١٥٢-١٥٣.

وقال الشيخ البنوري في آخر بحثه في "باب ما جاء في القراءة خلف الإمام": وقد طال بي البحث في مسألة الفاتحة خلف الإمام، ومع شدة حرص على القصد والإيجاز لم أتمكن من الإختصار لانشعاب الكلام، وتصدى الشيخ في إملائه لبسط وايضاح. وإني قد عالجت عناء وتعبا في ترتيب الأبحاث طلبا للتيسير وفي تنقيح أبحاث شيخنا بقدر ماله صلة هناك، ولقد صدق شيخنا رحمه الله حيث يقول في مفتح رسالته البديعة"فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب" نعم مداخل بحث هي شعوف وذكرة، لا تغني عن مزاولة ريّضة وإعمال فكرة والشأو في الإعتبارات الآتية في الكلام شأو واسع والمسافة من العلوم العربية سفرشا سع ... وقال بعد ما انشد شيخه من البيتين.

فأوضحت أبحاثا هناك ليشكروا وذوا العلم في أمثال هذا ينافس([1])

٣-كشف الستر عن مسئلة الوتر:

قال الشيخ البنوري : لشيخنا الإمام صاحب الآمالي هذه كشف الستر عن صلاة الوتر" تأليف مفرد عن صلاة الوتر، فيه نفائس في غاية الدقة، وفوائد جليلة في غاية من الأهمية، لا يستغنى عنه كل محدث بحاثة وفقيه محقق له إلمام بالدقائق كشف فيه عن سر ما وقع بين الأمة من الخلاف المدهش في كل ناحية، وأحاول بحول الله وقوته أن أذكر ما تيسر لي في هذا الشرح منه أبحاثا مهمة بنوع من الأيضّاح في مواضع والله سبحانه أعلم.([2])

وقال في خاتمة بحث الوتر: قال الراقم : وقد فصلنا القول فيما تقدم تفصيلا من كلام الشيخ في كشف الستر، وتعليقاته على آثار السنن في (باب الوتر بخمس) فليراجع.([3])

قال الباحث : فهذه الكتب المؤلفة للشيخ أنور الكشميري رحمه الله تعالى لها أثر كبير في مباحث الشيخ في هذه الموضوعات بل له أثر على الكتاب كله وهذا الأثر ظاهر يعرفه القارئ بأدنى إلتفات بالنظرفي الكتاب والكتب المؤثرة على الشيخ في شرحه وإن كانت كثيرة ولكن الباحث يكتفي على هذا القدر اختصارا للموضوع والله أعلم.

---

[1] معارف السنن : ٣/٢٨٩-٢٩٠.
[2] معارف السنن: ٤/١٦٥.
[3] معارف السنن : ٤/٢٦٤.

المبحث الثاني: المآخذ على الشرحين

أ- المآخذ على تحفة الأحوذي:

"تحفة الأحوذي" شرح جامع وشامل ولا شك أنه مجموعة قيمة حاول الشارح رحمه الله فيه أن يذكر كل جانب ويشرح كل غامض ويحل كل عقدة ومشكلة تتعلق بجامع الترمذي ومحتوياته. وقد اظهر الباحث خلال بحثه هذه الجوانب العلمية للكتاب وذكر مزاياه وخصائصه ولكن المثل عام "أن لكل عالم هفوة" وإن الضعف هو عام في البشر كله وكل كتاب كتبه أحد قد يكون فيه ما لو غير إلى أحسن منه لكان الكتاب أحسن من حالته هذه ولذلك يذكر في الذيل بعض المآخذ عليه حتى يكون القارئ على علم بالجانبين الإيجابي والسلبي والله أعلم. وعليه والتكلان.

١- قلة الإعتناء بفقه الحديث:

لا شك أن جامع الترمذي هو كتاب "السنن" وقد ألفه الإمام أبو عيسى الترمذي علىترتيب الأبواب الفقهية وجمع فيه الروايات المتعلقة بالفقه فذكر عدة روايات وأشار إلى البقية بقوله "وفي الباب" وذكر مذاهب الفقهاء وأقوال الصحابة والتابعين في كتابه، فكان اللازم على من يشرح هذا الكتاب أن ينظر إلى طبيعة الكتاب ويشرح الجوانب الفقهية للحديث بالإستيعاب، ولكن الشيخ رحمه الله قل اعتناءه بهذا الجانب فذكر أشياء وترك أخرى وإليك بعض النماذج من هذا:

لقد شرح الشيخ حديث ابن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم: قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، فالشيخ رحمه الله ذكر معنى القبول والمراد به ثم تكلم على وجوب الطهارة للصلاة وهكذا تكلم في حكم الطهارة لصلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

ثم تكلم على الجزء الثاني للحديث قوله عليه السلام " ولا صدقة من غلول" وقال فيه فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك".([١])

---

[١] تحفة الأحوذي : ٢٦/١.

والشيخ لم يذكر ههنا مسئلة من لا يجد ماء ولا ترابا للطهارة فما ذا يكون عمله وهي المسئلة المعروفة بمسئلة فاقد الطهورين"

وكذلك من تصدق بمال حرام يرجوا لثواب فيه فما حكمه؟ وكذلك من ملك بملك خبيث ولم يمكنه الرد إلى المالك فسبيله التصدق على الفقراء. وكان المناسب أن يذكر الشيخ هذه المسائل الفقهية ويبين فيها موقفه الراجح كما فعل ذلك في عامة المسائل الفقهية التي ذكرها في شرحه.

الإجمال في الشرح في مواضع تحتاج البسط والتفصيل:

وهكذا أجمل الشيخ المباركفوري في بعض المواضع شرح الحديث بينما الحديث يحتاج إلى بيان وبسط. ففي "باب ما جاء في الاستنجاء بالماء" اكتفى على ما قاله العيني ان مذهب جمهور السلف والخلف أن الأفضل الجمع بين الماء والحجر، وإذا أراد الإقتصار على أحدهما فالماء أفضل انتهى "باختصار" ثم نقل عن الحافظ أن البخاري أراد الرد على من كرهه وعلى من نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال" إذا لا يزال في يدى نتن ([1]) وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء ([2]) وعن ابن الزبير قال : "ما كنا نفعله"([3]) ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن خبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم انتهى([4])

وقال الشيخ المباركفوري لعل الترمذي أراد ما أراد البخاري([5])

وكان الموضع يحتاج إلى عدة مباحث. منها حكم الاستنجاء بالحجارة وذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب وما رآه الفقهاء وشراح الحديث في ذلك، ومنها مسئلة الاستنجاء بالماء فقط وذكر ما ورد فيه من الأحاديث والروايات والآثار ومناقشة أدلة من يقول بكراهته وبيان آراء شراح الحديث في ذلك. ومنها مسئلة الجمع بينهما وما ورد فيه

---

[1] ابن أبي شيبة : المصنف: (١٦٣٥)
[2] نفس المرجع السابق رقم: (١٦٤٧)
[3] المرجع السابق: رقم ١٦٤١.
[4] ابن حجر : فتح الباري : ٣٠٢/١.
[5] تحفة الأحوذي : ١٠٠/١ مختصرا.

من الروايات ومناقشتها علميا وما يرى فيه العلماء والمحدثون من الآراء، ومنها أن الماء بالانفراد أفضل من الحجر وما موقف الآخرين في ذلك؛ وبم يستدل على هذا؟ فإن هذا البحث هنا مهم فهذا الإجمال الذي سلكه الشيخ البماركفوري يعتبر من المآخذ عليه ولو أنه نقح هذه المسائل وتكلم فيه بالتفصيل والبسط لكان فائدتها أكثر وأعم.

ومن هذه المواضع التي أجمل فيها الشيخ في شرح الحديث إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء" جمله ما ذكره الشيخ المباركفوري في شرح هذا الحديث، هو قوله "وجاز له ترك الجماعة بهذا العذر، وفي رواية مالك. إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة". ([1])

وكان المقام يحتاج إلى شيىء من التفصيل، من ذكر بقية الأعذار التي يجوز ترك الجماعة لأجلها، وحكم من صلى في هذه الحالة صلاة هل تصح صلاته أم لابد من إعادته، وما حكم قطع الصلاة في ما إذا طرأ له هذه الحالة؟ وما نوع المدافعة؟

كان من المناسب أن يتكلم على جميع هذه الجوانب ويبين موقفه من هذه المسائل كما فعله غيره من شراح الحديث. وهكذا فعل الشيخ في أكثر كتابه اكتفينا منه بهذا النموذج.

عدم المراعاة لأدب الخلاف

لا شك أن الإختلاف في المسائل الدينية أمر قديم بدايته من عصر الصحابة رضي الله عنه والمؤلفون ذكروا هذا الإختلاف في مؤلفاتهم، وكل منهم يذكر رأيه ورأى الآخرين ثم يرجح رأيه بدليل ولهذا البيان أدب وطريقة يقال له "أدب الإختلاف"وقد ألف الشيخ ولي الله الدهلوي في هذا الموضوع كتابا باسم الإنصاف فليراجع.

والشيخ المباركفوري رحمه الله قد اختار هذه الطريقة في أكثر المواضع من كتابه فيذكر رأيه ورأى المخالف له ويذكر ترجيح رأيه ولكنه لم يراع هذا الأدب في بعض المواضع . وذلك أنه رمى العلماء الذين أراد المباركفوري الرد عليهم بالجهل والغفلة وأنهم ليسوا رجال الفن حتى أنه أحيانا يقول فيمن استفاد منهم في شرحه كثيرا بجمل لا تليق بشأنهم وإليك بعض النماذج مما قاله:

---

[1] تحفة الأحوذي : ٤٥٧/١.

قال الشيخ المباركفوري: تنبيه : قد غفل صاحب "الطيب الشذي" عما ذكرنا آنفا من أن الترمذي إذ يقول : "الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري؛ فلذلك وقع في مغلطة عظيمة وهي أنه قال في باب ماء البحر" أنه طهور " ما لفظه: قوله الأنصاري" هو يحيى بن سعيد الأنصاري كما يظهر من تصريح لفظ الحافظ في "التلخيص" كما سيأتي في تصحيح الحديث، انتهى.

قلت : العجب إنه مع هذه الغفلة الشديدة، كيف جوز أن "الأنصارى" هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والأنصاري هذا هو شيخ الترمذي، فإنه قال حدثنا الأنصاري، ويحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين...

إلى أن قال : والأصل أن الرجل إذا تكلم في غير فنه يأتي بمثل هذه العجائب.([1])

وقال أيضًا: اعلم أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان، وهذا ظاهر لمن له أدنى مناسبة بفن الحديث وقد صرح به الترمذي في هذا الباب وقد وقع صاحب "الطيب الشذي" ههنا في مغلطة عظيمة فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا هو أبو صالح الذي اسمه "مينا" حيث قال قوله عن "أبيه" مولى ضباعة " لين الحديث ، من الثالثة ، واسمه" مينا" بكسر الميم انتهى.

والعجب كل العجب: انه كيف وقع في هذه المغلطة مع أن الترمذي قد صرح في هذا الباب بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان([2])

وقال أيضًا "تنبيه": كون هذا الحديث مضطرب الإسناد ظاهر من كلام الحافظ ابن الأثير، وقد صرح به الحافظ ابن عبدالبر ولم يقف على هذا صاحب " الطيب الشذي" فاعترض على الإمام الترمذي...الخ

قلت : هذا جهل على جهل([3])

وهكذا فعل الشيخ رحمه الله في كثير من المواضع ولو كان هذا التنبيه على الأخطأ بطريقة علمية مشتملة على النصيحة والدلالة على الخير لكان أحسن بكثير.

---

[1] تحفة الأحوذي : ٣٠/١.
[2] نفس المرجع السابق: ٣١/١.
[3] نفس المرجع السابق: ١٧٧/١.

ومثله يقول الشيخ فيمن يكون رأيه مخالفا لرأيه أحيانا فقال: قال القاري في المرقاة: قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة يعني : على الصحيح المعتمد بخلاف روايةالبطلان، فإنها شاذة، لكن الأولى أن يحمد في نفسه أو يسكت خروجا من الخلاف على ما في "شرح المنية: انتهى.

قلت لو كان سكت القاري عن قوله " أو يسكت" لكان خيرا له فإن حديث الباب يدل على جواز الحمد للعاطس بلا مرية" ([1])

قال الباحث فلا يناسب أن يقال لمثل العلامة على القاري " لو كان سكت لكان خيرا له مع أن الجواز يدل على اختيار أي واحد منهما ولم يخرج الشيخ المباركفوري أيضًا من الجواز إلى الندب أوالوجوب فقول القاري هو الحق. وليس من أدب الإختلاف الإعتراض بمثل هذا.

استهدافه للأحناف والحنفية:

لا شك أن البحث والتحقيق يتقاضى ان يكون الباحث بعيدا عن الميل والإنحياز إلى جهة خاصة فإنه يحظر الباحث عن إدراك عيوب هذا الشيء وكذلك يجب أن يكون الباحث غير مبغض له وإلا يكون البحث هو تتبع عيوبه والغض عن محاسنه. والأسف أن التوتر الطائفي في شبه القارة قد بلغ إلى درجة أنه أثر في بحوث علمية عظيمة أيضًا، فطائفة أهل الحديث " في شبه القارة الهندية هي واقفة أمام الحنفية ولا سيما "الديوبندية" بحيث ترى الخير كل الخير في الرد عليهم وتحسب ان هذا هو خدمة الدين بل جهاد في سبيل الله. وهذا العنصر قد تسبب عند الشيخ المباركفوري رحمه الله بانه استهدف الحنفية في بعض المواضع من كتابه وأبدى أن الحنفية هم الذين يتركون السنة برأيهم وإن كان غير الحنفية وأئمة المذاهب المتبوعة يكون رأيهم كرأي الحنفية أو قريبا من رأيهم. ونذكر في الذيل نماذج من حملاته على الحنفية:

قال الشيخ المباركفوري: تنبيه استدل صاحب "العرف الشذي" على تأخير صلاة العصر ما لفظه: وأدلتنا كثيرة لا استوعبها، ومنها ما في أبي داود عن علي رضي الله عنه أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، انتهى.

---

[1] تحفة الأحوذي : ٤٥٣/١.

قلت حديث على هذا بهذا اللفظ ليس في "أبي داود" البتة ولا في كتب من كتب الحديث، فعليه أن يثبت أولا كونه في أبي داود أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور، ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد.

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخيرا العصر ولا يدل عليه... الخ.

قال : ولا تعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر، ويتشبثون بمثل هذاالحديث؛ فإن هذا من شأن التقليد.([1])

وقال بعده بقليل: تنبيه : قال صالحب "العرف الشذي" ما لفظه قوله "فنقر أربعا" هذا يدل على وجوب تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة. أربع سجدات وعن أبي حنيفة: من ترك القومة أو الجلسة، أخاف ألا تجوز صلاته.

قلت: ومع هذا أكثر الأحناف ينقرون كنقر الديك ويتركون تعديل الأركان بل إذا رأوا أحدا يعدل الأركان تعديلا حسنا يظنون أنه ليس على المذهب الحنفي: فهداهم الله.([2])

وقال في ذيل الحديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه)

قلت : لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث، أيها الأحناف وكيف وظاهره مبهم والتأخير فيه إضافي، وأطلق فيه اللفظ الإضافي، وهو ليس بفاصل وقد ثبت بأحايث صحيحة صريحة استحباب التعجيل، وقد استدل الحفنية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها في الباب المتقدم/ ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت.([3])

هذا ووضع الشيخ المباركفوري في مقدمته لكتابه فصلا خاصًا عنوانه. "الفصل الأربعون في ذكر بعض الأصول التي ذكرها الحنفية أو غيرهم لرد الأحاديث الصحيحة والكلام عليهم"

---

[1] تحفة الأحوذي : ٥٢٠/١ والعجب أن الشيخ استفاد من أكثر المقلدين كالحافظ ابن حجر، والنووي، والسيوطي والقاري ثم يقول فيهم هذا.

[2] تحفة الأحوذي: ٥٢١/١. قال الباحث : وهذا ليس بدليل علمي أيجوز لأحد أن أكثر أهل الحديث لا يصلون ويكون وقت الصلاة في الأسواق وهذا ليس من الدأب العلمي في شيء. والله العفو.

[3] تحفة الأحوذي : ٥٢٢/١.

والعجب أنه ذكر بعض الأصول بدون أن يعزوه إلى أحد من الأئمة ، فقال : ومنها أنه لو رأى أحد رسول الله صلى الله في المنام وسأله عن حديث لا يعلم صحته هل هو صحيح أم لا؟ فقال هو حديث صحيح فهذا الحديث يكون صحيحًا قابلا للاحتجاج، وكذا ثبت صحة الحديث بالكشف والإلهام... ثم ذكر عبارات الشيخ محي الدين بن عربي وقص فيها قصة رؤياه أو كشفه.

ولكنه ما قال أن هذا من أصول من ولم يذكر هذا في أصول الحنفية، والعجب أنه نقل عن العيني الرد على مثل هذا. ولكنه ما قال رد الحنفية لمثل هذا الأصول بل قال ما قال في عنوان فصله.

هذا وذكر بعض الأصول عن العلماء الحنفية ولكن لها أصلا ولا يقال أن هذه الأصول وضعها الحنفية لرد الأحايدث الصحيحة، بل إنما هي أصول لقبول الأحاديث لا لردها.

ثم إن الشيخ المباركفوري يغضب لكلمة "أن وكيعًا كان يفتى بمذهب أبي حنيفة " وتكلم في شرحه في أكثر من موضع، قال قلت القول بأن وكيعًا كان حنفيا يقلد أبا حنيفة ـ باطل جِدًا. إنه لم يكن مقلدا لأبي حنيفة ولا لغيره بل كان متبعًا للسنة منكر أشد الإنكار على من يخالف السنة.([1])

والحال أن فتواه بمذهب الإمام أبي حنيفة قد عده رجال التوثيق كيحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان من مناقبه ، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" في ترجمة وكيع قال يحيى: ما رأيت أفضل منه يعني من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبي حنيفة،([2])

ولما أن عجز الشيخ عن رد كونه يفتى بقول أبي حنيفة فادعى أنه كان يفتي بشرب نبيذ الكوفيين فإن وكيعًا كان يشربه.

ومثل هذا البغض للمذهب بعيد عن شأن العلماء نعم له أن يختار ما يراه راجحا ولكن الجهد بحيث ينكر الحقائق الثابتة عند العلماء والمحدثين مما يبعد عن من يتصدى لشرح كتاب مثل جامع الترمذي.

---

[1] تحفة الأحوذي : ٢٣/١.

[2] نفس المرجع السابق: ٣/ ٧٧٢.

ومما يدل على بغضه الشديد للحنفية أنه أحيانا يضطر إلى ترجيح مذهب الحنفية لظهوره وقوة استدلاله وهو فعلا يرجح هذا المذهب ولكن تعبيره فيه قد يكون بعبارة لا يكون فيها تصريحا على ترجيح مذهب أبي حنيفة.

ومثاله أنه ذكر قول الشيخ ولي الله الدهلوي عن "المسوى" وقال : قال الشافعي مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة، وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى، قلت: تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب الخ... فالقول الراجح: قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم.([1])

وفي حكم نجاسة المنى وطهارته: نقل الشيخ مذهب أبي حنيفة ومالك وهو القول بنجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وإن مذهب الشافعي أن المني طاهر، ثم ذكر أدلة الفريقين ولما أنه اضطر إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة " أن المني نجس ويطهر اليابس منه بالفرك أيضًا" ذكر قول الشوكاني أن المني نجس بجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، انتهى، قلت كلام الشوكاني. هذا حسن جدا.([2])

وكان له أن يقول بترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة ولكنه حول الكلام عنه إلى أن جعل الترجيح لرأي الشوكاني وهو في الحقيقة ترجيح لمذهب أبي حنيفة.

عدم التنبيه على بعض الإختلاف في النسخ

قد يكون في نسخ الترمذي اختلافا وعامة الشراح ينبهون على هذا الإختلاف فإن كان خطأ في نسخة أو يكون توجيها بنسختين فالشارح يوضح ويبين كل ذلك، ولكن الشيخ لم يشر إلى مثل هذا الإختلاف بل يمشي في شرحه على النسخة التي عنده ومن هذا ما قال الترمذي في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال "غفرانك" قال أبو عيسى هذا حديث "غريب حسن" لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل مع أن أكثر النسخ الهندية ههنا بتقديم حسن على غريب وفيها "حسن غريب" والباحث راجع النسخ الهندية لكتاب جامع الترمذي وفيها حسن غريب وكذلك راجع نسخة الشيخ أحمد شاكر طبع دار عمران بيروت وفيها أيضًا يتقدم "حسن" على "غريب" وذكر

---

[1] تحفة الأحوذي : ١/ ٣٣٩.

[2] نفس المرجع السابق: ٣٩٢/١.

في الحاشية في "كـ " غريب حسن، والمقصود بها نسخة الشيخ المباركفوري. وهذا من المآخذ على الشيخ.

عدم تأكده المذهب الحنفي عن مصادره الأصلية: ولذلك أخطأ في بعض المواضع فيما نسبه إلى أبي حنيفة وإليك بعض النماذج منها: "القول بعدم صحة حج الصبي.

قال المباركفوري قوله (نعم ولك أجر) قال النووي([1]) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا ، وهذا الحديث صريح فيه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح حجه ... وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما حج به على جهة التدريب كذا في فتح الباري.([2])

وهذه النسبة إلى الحنفية غير صحيحة فقد اتفقت كلمات المشائخ الحنفية كلهم بل كلام الأئمة من محمد بن الحسن إلى الشرنبلالي وابن عابدين إلى أن حجه صحيح واحرامه منعقد ويلزم وليه أن يجرده من الثياب ويلبسه الإزار والرداء ويجنبه من محظورات الإحرام غير أنه إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام لا شيء على الصبي ولا على الولي، ثم إذا كان الصبي مميزا يقوم بنفسه لأداء المناسك ويباشر الأفعال وإن كان غيرمميز ينوب عنه الولي في النيته والتلبية والأفعال انظر للتفصيل المبسوط للسرخسي. وكذلك فتح الملهم شرح صحيح مسلم للشيخ العثماني.([3])

وكذا نسب إلى الحنفية إجزاء رمى السبع دفعة واحدة.

ذكر الشيخ المباركفوري في "باب ما جاء كيف ترمى الجمار" قوله ليكبر مع كل حصاة) استدل به على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاءه: ومعنى هذا أن الإمام أبا حنيفة يقول بأن الشخص الذي يرمى

---

[1] النووي : شرح مسلم : ١١٠/٥.
[2] ابن حجر : فتح الباري : ٥٥١/٤ و ٨٥٦.
[3] السرخسي : المبسوط : ٤/ ١٧٣، والعثماني: فتح الملهم : ٢٧٣/٣-٢٧٣.

الجمرة بسبع حصيات مرة واحدة فهذا يجزئه ومع أن الإمام أبا حنيفة لا يقول بهذا بل يقول: أن يكون هذا الرمى مرة واحدة ولا بد من ست رميات بعده.

قال الكاساني: فإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جميعا دفعة واحدة فهي عن واحدة، ويرمى ستة أخرى لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره.([1])

وهذا من المأخذ على الشيخ أنه ذكر مذهب الحنفي من غير أن يتأكده من مصادره الأصلية.

ب-المآخذ على معارف السنن:

"معارف السنن" هو شرح لجامع الترمذي، قد أتى فيه المؤلف بلطائفه البديعة وأبحاثه العميقة بحيث يوجد فيه الحل للمغامز العلمية التي جهد بدور عصرهم وشهب دهرهم. ثم إنه مشتمل على أمالي الشيخ محمد أنور شاه الكشميري التي أخذها المؤلف عنه شفويا والمعارف هو وسيلة وحيدة للحصول على إدارك هذه الخزائن العلمية التي هدى الله سبحانه وتعالى الشيخ الكشميري رحمه الله إلى ذلك، ومع ذلك هناك ملاحظات لو كان الشيخ المؤلف راعاها لكان الكتاب أكثر فائدة وأوسع علما وهذه الملاحظات هي المآخذ في الحقيقة على هذا الكتاب.

عدم الاعتناء بتراجم رواة السند

لا شك أن الحديث في الأمهات مثل جامع الترمذي يكون مشتملا على جزئين "السند والمتن" والمتن كما يحتاج إلى شرح وبيان وأيضاح فكذلك السند أيضًا يحتاج إلى ذلك. والسند هو عبارة عن سلسلة رواة من المؤلف إلى صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والأسانيد فيها قوية وضعيفة ومضطربة والرجال أو الرواة فيهم الثقات والضعفاء والمتروكون والمقبولون إلى غير ذلك وشراح الحديث يهتمون بهذا حسب ظروفهم، ولكن الشيخ رحمه الله قال في بداية شرحه أنه لم يستوف البيان في رجال الأسانيد، اكتفاء بما في كتب الرجال التي ليست بعيدة عن متناول أهل العلم، إلا إذا دعت إليه داعية، والحق أن البحث في رجال الأسانيد بأن هذه موجودة في كتب الرجال وليست بعيدة عن متناول أهل العلم عذر لا يبرر هذا المأخذ فإن الكتب التي هي في متناول أهل العلم كثيرة، ولكن الذي

---

[1] الكاساني : بدائع الصنائع : ١٥٨/٢.

ينظر في شرح الترمذي يكون معه كل وقت كتب الرجال فيراجعها، هذا أمر بعيد جدا والحق أن العلوم موجودة في الكتب ولكن العلماء الشراح إنما يغوصون في هذه البحار لاستخراج الدرر العلمية ليضعوها في تيجان تاليفاتهم "فوضع كل شيء في محله، هذا هو المطلوب، رغم أن الشيخ المولانا ترجم كثيرا من الرجال كلما دعت إليها حاجة ولكن تراجم الأسانيد هذا شيء آخر ومهم.

عدم الإهتمام بتخريج ما في الباب

يمتاز "جامع الترمذي" من بقية كتب السنن أن المؤلف يعقد بابا مشتملا على مسئلة فقهية مستنبطة من عدة أحاديث ويذكر حديثا أو أكثر يعد ترجمة الباب ثم يشير إلى بقية الأحاديث بقوله" وفي الباب عن فلا ن وفلان وهكذا.

ويعرف هذا الإصلاح عند علماء الحديث بـ "وفي الباب" ويكون فيه إشارة إلى الأحاديث التي تكون في هذا الموضوع موجودة مبعثرة في كتب الحديث والسنة وشارح الترمذي إذا كان يشرح "الباب" و "المتن" و "السند" ويتكلم على المستنبطات الفقهية فينبغي أن يتكلم على هذا الجزء أيضًا ولا سيما إن الذين كتبوا في هذا الموضوع قليل جدا، وأسماء المؤلفات في هذا الباب موجودة في فهارس الكتب ولكن الكتب إما مفقودة وإما قليلة بعيدة عن متناول أيدى أهل العلم. فالشرح لا يكون كاملا إذ لم يكن مشتملا على هذا الجانب للكتاب أيضًا.

نعم قد اعتذر الشيخ في بداية شرحه بقوله. غير تخريج" ما في الباب" إلا نادرا حيث أفردته بالتأليف، وسميته "لب اللباب" في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب" ولكن الذي ثبت بعد البحث والتحقيق أن هذه إنما كانت أمنية للشيخ وكان ينتظر الفرصة لهذا التأليف ولكن الشيخ ما وجد في حياته هذه الفرصة ولو أنه اهتم من بداية أمره بشرح جامع الترمذي وذكر ما في الباب لكان الأمر الآن سهلا في هذا الجانب ولم يكن الكتاب ناقصا.

وهذا يعتبر من المآخذ على الكتاب ولا شك إنه مأخذ والكتاب بدونه ناقص.([1])

ذكر المقدمة في مواضع من شرحه والمقدمة لا توجد

قال الشيخ البنوري: وأرى – والله أعلم – أن نكته (الحافظ بن حجر) آخر تأليفا من شرح النخبة" وإن كان شرح النخبة من الكتب التي ارتضاها الحافظ نفسه وقد اعترض الشيخ تاج الدين التبريزي على جواب ابن دقيق العيد أيضًا كما حكاه العراقي في "نكته " على ابن الصلاح راجع(صـ٣١) من المقدمة لابن الصلاح مع "النكت" وقد فرغنا عن ذلك في المقدمة بكل تفصيل.([2])

فذكر الشيخ أنه تكلم في هذاالموضوع بتفصل وإسهاب في مقدمته وكذلك قال في آخر كتاب الحج:

ثم ألفت مقدمة حاوية على فوايد وأبحاث في غاية من الأهيمة مليء بها الفراغ الملموس من ترجمة الإمام الترمذي ترجمة واسعة، ومنزلة السنة والأحاديث النبوية في الشريعة المحمدية ، وبيان مزية الفقه في الدين وما إلى ذلك من فوائد لا محيد عنها للباحث النبيه والمحدث الفقيه والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل.([3])

فهاتان العبارتان من الشيخ تدلان على أنه ألف مقدمة مبسوطة في هذا الشأن ولكن الواقع الذي نراه هو أن معارف السنن ليس معه مقدمة نعم ألف تلميذ الشيخ البنوري وصهره الشيخ محمد أنور البدخشاني كتيبا باسم مقدمة "معارف السنن" ولكنه عبارة عن عدة مقالات نشرت في مجلة الجامعة الشهرية "بينات"([4])

---

[1] قال الشيخ حبيب الله مختار رحمه الله تعالى([1]) وشيخنا العلامة رحمه الله قد بدأ- فعلا في تخريجه وذلك في يوم الاثنين السابع من شهر رجب سنة ١٣٦٤هـ وكتب في بدايته:
الحمد لله وبه نستعين وبه الثقة والعصمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الرحمة وآله وصحبه هداة للأمة، أما بعد فهذه عجالة في تخريج ما يقول الترمذي: وفي الباب وسميته "لب اللباب فيما يقول الترمذي وفي الباب" ورتبته على عجلة المستوفز وسأجعلها ذيلا لتعليقاتنا على العرف الشذي وتكلمة شرح الترمذي ما رسمنا "معارف السنن. الخ.
قال ثم خرج من كتاب الصلاة اثنين وخمسين بابا ومن الزكاة ثمانيا وثلاثين بابا ولكن لقلة الفرصة وكثرة الأشغال لم يستطع رحمه الله إكمال ما يريد انظر "كشف النقاب":٤/١.

[2] معارف السنن : ٤٤/١.

[3] نفس المرجع السابق: ٦٧٢/٦.

[4] لينظر : بدخشاني، الشيخ محمد أنور : علم الحديث والمحدثون وكتب الحديث: صـ ٢١.

والشيخ رحمه الله كان يذكر في مجالسه إنه يكتب مقدمة مبسوطة باسم "عوارف المنن" ولكن المنية اخترمته ولم يكمل حتى وقد فقد ما كتب من عدة مقالات إلا ما حصل عليها الشيخ محمد أنور البدخشاني وطبعها مترجمة في كتيب له.

وطبعًا هذا أيضًا بسبب أن خلو مثل هذا الكتاب العظيم من مقدمة المؤلف يوضح فيها طرقه ومنهجه وأصوله ومصطلحاته وغير ذلك يعتبر نقصا في هذا الجانب.

عدم استيعاب الشرح للجامع كله

لا شك أن "معارف السنن" شرح جامع الترمذي مشتمل على بحث وعلمية وتحقيقات عميقة من شرح الحديث والاستنباط الفقهي وآراء العلماء والفقهاء والكلام على الروايات سندًا ومتنًا يفيد العلماء وطلاب العلم والباحثين في العلوم وكان من المناسب أن يكون الشرح شاملا للكتاب كله مثل بقية شروح الترمذي الكاملة ولكن الشيخ أغلق باب هذا البحث بإنتهاء الجزء السادس وهو آخر كتاب الحج، ويدل على أنه أغلق هذا الباب بأنه كتب في آخر الجزء الثالث من المعارف "تنبيه في أدوار تأليف معارف السنن".

ولو أنه أكمل هذا الشرح بهذا الأسلوب لكان الفائدة به أعم وأتم وهذا أيضًا يعتبر من المآخذ على الكتاب والله أعلم.

الرد من قبيل الجزاء من جنس العمل

كتب الشيخ رحمه الله شرحه هذا بعد ما كتب الشيخ المباركفوري شرحه لجامع الترمذي والشيخ المباركفوري رحمه الله ذكر في كتابه في عدة مواضع عددًا من شراح الحديث من العلماء الحنفية ورماهم بالغفلة أحيانا وبالجهل أخرى وبأمثال هذه الكلمة مرارا وتكرار وقد ذكر الباحث في المآخذ على "تحفة الأحوذي" دأبه هذا وهي عدم رعاية أدب الإختلاف كما هو دأب وأصول للباحثين والعلماء والشراح. والشيخ البنوري رحمه الله رغم أنه كان متنزها عن مثل هذه الأمور وكان يتجنب عن أن يقول بمثل كلمات الشيخ المباركفوري في هؤلاء العلماء ولكنه يجازى أحيانا من جنس العمل، وهذا في كتاب الشيخ وإن كان قليلا ولكن نفس وجود مثل هذه الكلمات في هذا الكتاب يعتبر عند كثير من الباحثين من المآخذ عليه وإليك بعض النماذج مما قاله الشيخ.

أبطل الشيخ المباركفوري في المراد بقوله: فأقربه الشيخ الثقة الأمين: وقال: قال صاحب "العرف الشذي" ما لفظه : المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين وهذه العبارة يعني فأقر به الشيخ الثقة الأمين ليست في النسخ المعتبرة وأما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها: أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبله بالصدور، الخ.

قلت: هذا باطل جدا، فإن مبناه على أن علم من قبل الشيخ المحبوبي من أصحاب الكتب الستة وغيرهم. كان في الصدور ولم يكن في الكتاب، وهذا باطل ظاهر البطلان.([1])

وذكر الشيخ البنوري توجيه هذا القول ثم قال : وقد استبان من هذا أنه ليس مدار التوجيه على ما فهمه صاحب "تحفة الأحوذي" حيث قال هذا التوجيه باطل. الخ.

قال : وذهب وهله إلى هذا المبنى من تعبير بعض أصحاب الشيخ إمام العصر في "العرف الشذي" ثم هذا الوهم منشأه في الحقيقة إما الجهل عن المناسبة بفحوى الخطاب، أو التغاضي عن الحق([2])

قال الباحث: ولو أن الشيخ تكلم في رد كلام المباركفوري بلهجة لينة لكان أحسن وكان الكلام أكثر زينة.

وهكذا اعترض المباركفوري على صاحب العرف الشذي في شرح حديث: الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أتاه رجل فقال أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب فقال: أصرت حمارا؟ وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه... ثم ضرب بيديه فمسح يديه إلى المرفقين وقال هكذا التيمم.

قال المباركفوري: تنبيه : قال صاحب "العرف الشذي" وقفها الطحاوي، وعندي أنها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ "أتاه" فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنسوب هو جابر بن عبدالله والحال أن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني.

---

[1] تحفة الأحوذي :١٧/١.
[2] معارف السنن : ١/٨-١١.

قلت: إن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم باطل جدًا؟ فإنه ليس في هذه الرواية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لا قبل الضمير ولا بعده ولذلك لم يقل به أحد من المحدثين بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر وقوله كما قاله العيني ليس بصحيح، فإن العيني لم يقل به بل قال في "شرح البخاري" بعد ذكر حديث جابر المرفوع ما لفظه، وأخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة موقوفا.

وقال الشيخ البنوري رحمه الله: قد صح حديث جابر عند الدار قطني والحاكم([1]) مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ.

وقال بعد التوضيح هذا هو توضيح ما أفاده في العرف الشذي ولم يفهمه الشيخ المباركفوري صاحب "تحفة الأحوذي" قال وما اعترضه دليل على أنه لم يذق الفرق بين الخطاب وبين الكتاب وأمثال هذه الأمور تراعى في التأليف لا في الحوار وإنما الحديث كلها تجري مجرى الحوار والحديث دون التأليف... إلى أن قال : ومن لم يذق لم يدر مثل سائر.([2])

قال الباحث وهنا أيضًا أجاب الشيخ بشيء من الشدة ولكن العذر للشيخ أن الشيخ المباركفوري قد سبقه في كلمات أكثر شناعة وشدة، ولو كان من قبله اختلافا نزيها لكان الجواب مثله غفر الله لهما وأدخلهما فسيح جناته يا رب العالمين، آمين.

ومثل هذه الكلمات كثيرة في شرح الشيخ البنوري وإنما ذكرنا هذا كنموذج فقط.

الإعلام بالمصادر والمراجع من غير أن يذكر عنها شيئا للإفادة

كان الشيخ البنوري رحمه الله من العلماء الأعلام الذين أعطاهم الله تعالى سعة المطالعة والبحث وحافظة قوية يسهل عليه استحضار ما قرأه بكل سهولة فأحيانا يذكر المصادر المهمة في موضوع تفيد الناظر في الرجوع إليها إذا احتاج إلىالبحث عن شيء فيها، ولكنه لا يذكر فقرة أو مسئلة أو اقتباسًا عن هذه الكتب ولو قليلا حتى يكون عند

---

[1] الحاكم : المستدرك رقم ٦٣٧ : ٢٨٨/١، وأخرجه الدار قطني في السنن رقم ٢٣ : ١٨٢/١ و ٢: ١/ ١٨٣.
والدار قطني لم يرفعه لكنه قال: قال اضرب فضرب بيده الأرض وفيه إشارة إلى الرفع.

[2] معارف السنن : ٤٧٩/١-٤٨٢ ملخصا.

القاري فكرة عما قاله المؤلف فيه ولذلك يتحسر القارئ بسبب عدم إفادته بهذه المراجع شيئا أوان مطالعته لشرح الشيخ وإليك نموذجا مما قاله الشيخ في مثل هذا.

ذكر الشيخ في شرح حديث " إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء الحديث".([1])

فذكر الشيخ في شرح هذا الحديث ما يقوله بعض الصوفية من عالم المثال وتكلم فيه وبين رأى شيخه رحمه الله فيه ثم دخل بحث "حقيقة الروح" وقال:

وقد أفرد العلماء هذا الباب بالتأليف قديمًا وحديثا وأول من ألف في هذا الباب هو "أرسطو" من فلاسفة اليونان.قال صاحب كشف الظنون" كتاب الروح" ثلاث مقالات لأرسطو اهـ

وذكره في "كتاب النفس" أيضًا مع عدة تلخيصات وتراجم، ولأبي العباس أحمد السرخسي المتوفى ٣٨٦هـ "كتاب النفس والروح" ولخصه محمد العلائي، وللشيخ صدقة الدمشقي المتوفي ٢٦٠هـ كتاب الروح وللمسعودي المؤرخ المتوفي ٣٤٦هـ كتاب "سر الحياة " ذكره في المروج(١-٣٤٠) وأول ما وصل إلينا من تآليف علماء الإسلام "معارج القدس" للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ في الروح والنفس وهو مطبوع بمصر ثم للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ أبحاث ممتعة مشبعة في "المطالب العالية" (مخطوط) وتفسيره الكبير وهو متداول وكذلك للغزالي في "معراج السالكين" وغيره في عدة مواضع بيد أن كل ذلك أبحاث على منهاج الفلاسفة والحكماء والصوفية وأرباب الحقائق ثم للشيخ محي الدين ابن عربي المتوفي ٦٣٨هـ تأليف مفرد سماه "كتاب الروح" ذكره صاحب الكشف وهوغير مطبوع ولم نطلع عليه. وللحافظ ابن القيم المتوفي ٧٥٢هـ "كتاب الروح" مطبوع بحيدر أباد وهو كتاب حافل مستوعب، وقد لخصه الحافظ برهان الدين البقاعي المتوفى ٨٨٥هـ في نحو ثلثه وسماه سر الروح، وهو كتاب في غاية النفاسة وله زيادات جيدة على الأصل فجاء كتابه أنفع وأحسن من أصله وهو مطبوع بمصر،

وللحافظ أبي القاسم السهيلي المتوفي ٥٨١هـ بحث جيد في الروح والنفس على منحى أهل التحقيق من المحدثين في كتابه "الروض الأنف شرح السيرة قال شيخنا رحمه

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح باب ما جاء في فضل الطهور ورقمه ٢ : ٦/١.

الله وهو من أحسن من حقق هذا الموضوع على ما يقتضيه قواعد الشريعة. ولشيخنا العثماني طال بقاءه رسالة لطيفة في تحقيق "الروح" باللغة الأردية تكاد تكون مبتكرة في تحقيق الروح وأسلوب التحقيق وللجوهر طنطاوي "كتاب الأرواح" ولبعض أفاضل المصريين "كتاب الفتوح لمعرفة أحوال الروح" وللدواني رسالة في الروح ولفريد وجدي والبستاني وغيرهما من ألف في "دائرة المعارف" أبحاث مسهبة تحوى أفكارًا جديدة ونظريات حديثة من تحقيق أهل أوربا- ولم أحاول استيفاء مواقع البحث عن الروح، وإنما غرض التعريف والإعلام بالمصادر الصحيحة والمراجع المهمة من تأليف مفردة في الباب وغيرها في سهل التحقيق لمن أرداه ويفتح له أبواب التفكير إن شاء.([1])

فالشيخ البنوري رحمه الله دل على مصادر مهمة قيمة في موضوع الروح وهذا أمر مفيد جدا ولكن هذه الفائدة يمكن أن تكون أكثر بكثير لو أن الشيخ ذكر لنافذلكة من تحقيقات هؤلاء المحققين القدماء والمتأخرين وخط لنا خطا وطريقا للوصول إلى حقيقة الموضوع لكان هذا أفيد، وهذا أيضًا يعد من المآخذ على شرح الشيخ رحمه الله تعالى.

[1] معارف السنن : ٤١/١-٤٢.

خاتمة البحث

النتائج وأهم التوصيات

وبعد الدراسة المقارنة بين تحفةالأحوذي ومعارف السنن يظهر أن كل شرح له مزية في جانب دون جانب، وظهر أيضا أن الشرحين يوجد بينهما مماثلة تامة في بعض الجوانب والإختلاف كذلك في بعض الجوانب الأخرى.

فالشيخ المباركفوري يبدأ شرحه للحديث ببيان تراجم رجال السند الذي يبدأ به الإمام الترمذي، فيذكر اسم الراوي وكنيته، ولقبه، وصفته من القوة والضعف وطبقته وتاريخ ميلاده ووفاته، كما يذكر كيفية التلفظ بالإسم وأداءه إلى غير ذلك وهكذا يمشي في شرحه إلى الأمام ويتكلم على كل راو يأتي اسمه لأول مرة، فالكتاب فيه غنى ببيان أسماء رجال السند وهذه ميزة بينما محمد يوسف البنوري رحمه الله اعتذر في أول كتابه عن بيان استيفاء أسماء رجال السند إلا إذا مست إليه حاجة: واكتفى عن بيانها بأنها موجودة في كتب الرجال وليست ببعيدة عن متناول أيدي الناس وبعد المقارنة بين الشرحين في هذا الجانب تظهر المزية هذه لتحفة الأحوذي على معارف السنن.

وكذلك التزم الشيخ المباركفوري تخريج الأحاديث التي أشار إليها الإمام الترمذي بقوله و"في الباب" وكما أن جامع الترمذي يمتازمن بين كتب السنن بهذا الأسلوب فشرحه تحفة الأحوذي يمتاز بتخريج هذه الأحاديث عن مصادرها، وقد أفرد العلماء قديما هذا الجانب من الجامع بتأليفات مستقلة ولكنها إما ضائعة مفقودة أوهي في ضمن المخطوطات في بعض المكتبات بعيدة عن متناول عامة أهل العلم([1])، بينما الشيخ محمد يوسف البنوري ذكر في أول كتابه أنه يريد أن يفرد هذا الموضوع بكتاب مستقل باسم لب اللباب فيما آخرجه الترمذي وفي الباب ولكن المنية عاجلته وذهبت هذه الأمنية معه إلى ثراه، رحمه الله تعالى.

ثم إن تحفة الأحوذي ميزته أيضا أنه شرح للكتاب "الجامع الصحيح" كله والشيخ البنوري رحمه الله تعالى كتب شرحه إلى آخر أبواب الحج وكان العلماء يقترحون منه أن

---

[1] قد قام بتخريج أحاديث جامع الترمذي التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب "ابن سيد الناس" كما قاله الشوكاني في البدر الطالع :٢/٢٥٠، وزين الدين العراقي كما في الدر الكامنة : ٢/٣١٠، والحافظ ابن حجر وسماه اللباب فيما يقوله الترمذي وفي الباب (قوت المغتذى صـ ١٥) ولكنها لم تطبع حتى الأن ولا يدري أحد عن مخطوطاتها أين هي؟ وكيف؟

يكمل هذا الكتاب ولكن أشغاله وأسفاره وأمراضة صارت عقبة كبيرة أمام تكميل الكتاب فذهب إلى رحمة الله تعالى والكتاب على حالته إلى آخر أبواب الحج.

كما أن الشيخ المباركفوري رحمه الله كتب مقدمة جامعة شاملة لكتابه وهي مشتملة على بابين الباب الأول في فوائد متعلقة بعلم الحديث وأهله وكتبه عموما، والباب الثاني في فوائد متعلقة بالإمام الترمذي وجامعه خصوصا، بينما الشيخ البنوري ذكر في كتابه عن مقدمته مرارا وأشار إلى بعض المسائل أنه أوضحها وبينها في المقدمة ولكن هذه المقدمة لم تطبع مع الكتاب وليس لها صورة مطبوعة حتى ولا مخطوطة عند أحد وهذا من مزايا التحفة على المعارف.

كما أن معارف السنن للشيخ محمد يوسف البنوري له مزايا ربما لا تكون مثلها لتحفة الأحوذي فإنه وإن لم يستوف البيان في رجال الأسانيد ولكنه كلما شعر بالحاجة إليه فأتى ببيان شاف ربما لا يكون عند الآخرين، وذلك مثل تحقيقه في الصنابحي، وأشعث بن عبدالله ومسئلة سماع حبيب بن أبي ثابت عن عروة وغير ذلك. فالشيخ لم يقصر جهده على ذكر ترجمة فحسب بل يذكر الجوانب المختلفة ثم يقارن ويرجح بكل قوة وقد يكون بيانه هذا حلا لغوامض لا توجد في بطون موسوعات كبيرة من شروح الحديث. ونماذج كل ذلك مذكورة في الرسالة.

وأيضا الشيخ محمد يوسف البنوري اختا رطريقة الاستفادة في بيان المذاهب الفقهية عن كتب المذهب كالمدونة، والأم، والمغني، ورد المحتار، والمبسوط، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي، والمجموع شرح المهذب وغيرها، ولا يكتفي عموما في بيان المذهب على ما ذكره أصحاب الشروح عن الأخرين بينما الشيخ المباركفوري يعتمد في بيان مذاهب الأئمة على شروح الحديث إلا قليلا، وبعد المقارنة بين الشرحين في هذا يظهر هذه مزية لمعارف السنن على تحفة الأحوذي.

لقد ذكر الشيخ البنوري حل غوامض الحديث في ضوء علوم اللغة العربية والأدب والبلاغة، ففي مسئلة القصر في "مفتاح الصلاة الطهور" وكذلك في نزول المتعدى منزلة اللازم، ومسئلة جر الجوار في "وأرجلكم" والحصر في هو الطهور ماءه" ذكر الشيخ البنوري حلولا دقيقة لهذه المسائل قل ما يعثر عليها في شروح السنة الأخرى وهذه أيضا مزية للمعارف على التحفة.

يمتاز الكتاب معارف السنن بأن المؤلف رحمه الله ذكر فيه تحقيقات جديدة بعضها له وبعضها لمن سبقه من العلماء كالشيخ أشرف علي التهانوي وغيره وأطنب الكلام على المسائل التي تحتاج الحل فقهيا في الوقت المعاصر مثل الأجرة على الأذان، والإمامة والرقية والتدريس ومثل الصلاة في السيارة والقطار، والطائرة وما إلى ذلك وهذا ما لم يشر إليه الشيخ المباركفوري في شرحه فهي ميزة للمعارف أيضا.

إن بيان المسائل الكلامية مهم جدا في هذا الوقت وقد غلب على الناس في كثير من الأوساط العلمية أنهم يعتمدون على الظاهر مهما يكون مصداقه ويضم إليه في الأخير كلمة " بلا كيف" ويطرح موقف أهل السنة والجماعة وراء ظهورهم وهذا دأب خطير في مسئلة العقيدة، والشيخ محمد يوسف البنوري تكلم في شرحه في الآيات والأحاديث التي وردت في الأسماء والصفات بكل دقة علمية وشرح موقف أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية، بإسهاب وتفصيل لم يسبقه أحد من الشراح، كما تكلم عن أصول الأشاعرة والماتريدية والإختلاف بينهما بكل بسط بحيث لم يترك إبهاما ولا إجمالا في الموضوع، وهذه مزية للمعارف لا يوازيه فيها التحفة ولا غيرها من الشروح.

ثم إن الشيخين متفقان في كثير من الأمور التي تتعلق بشرح الكتاب فمن الأمور المتفقة عليها بينهما هو مسئلة الإضطراب في حديث زيد بن أرقم وقد قال الإمام الترمذي: وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب الخ في الحديث رقم ٥ "باب ما يقول إذا دخل الخلاء" وكذلك اتفقا على ضعف حديث "استقبلوا بمقعدتي نحو القبلة" فالشيخ المباركفوري قرره ضعيفا منكرا غير صالح للإحتجاج والشيخ البنوري ذكر فيه بعض المغامز في متنه وإسناده.

وهكذا اتفق الشيخان في كثير من المسائل الفقهية، كفرضية مسح الرأس في الوضوء مرة واحدة، وعدم جواز الإستقبال إلى القبلة بغائط أو بول مطلقا، لا في الصحراء ولا في البنيان، ومسح الأذنين بماء أخذه لمسح الرأس، وعدم نقض الوضوء بمس المرأة، وجواز المسح على الثخينين من الجوربين لا الرقيقين، ونجاسة المني، وتطهير الأرض بالجفاف وغير ذلك من المسائل الفقهية.

وإلى جانب ذلك يوجد بينهما اختلاف في كثير من المسائل منها ما يتعلق بصحة الحديث، فاختلفا في صحة حديث بير بضاعة وهو الحديث : عن أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء.([1]) وكذا حديث "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث([2]) وحديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ، وحديث " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس، كما اختلفا في آن ذي اليدين وذي الشمالين اسم لشخص واحد أم هما شخصان.

ويوجد لديهم اختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه كمايظهر هذا في حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولاالجنب شينا من القرآن، فالشيخ البنوري مصر على أن الحديث حسن فإسماعيل بن عياش ليس منفردا بل تابعه المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة ويقول إن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

ويمتد هذا الاختلاف بين الشيخين إلى مسائل فقهية كثيرة فاختلفا في مسئلة الإستنجاء أن الواجب هو التثليث أو التنقيه، وكذلك وجوب التسمية في الوضوء، وكيفية المضمضة والإستنشاق وتخليل الأصابع، وطهارة بول ما يؤكل لحمه، ونقض الوضوء بمس الذكر، وكذا في مقدار المد والصاع، وعدد ضربات التيمم، ومسئلة القراءة خلف الإمام، ورفع اليدين في الصلاة قبل الركوع وبعده، ووجوب الوتر وسنتيه، وعدد مرات الغسل من ولوغ الكلب، والمراد بالشفق، وعدد ركعات التراويح والمراد بإشعار البدن. وما إلى ذلك.

وطبعا الخوض في هذه الإختلافات موجب لذكر أدلة وبحوث وتوجيهات قيمة ونادرة من الجانبين لها أهميتها وقيمتها.

ثم إن الشيخ المباركفوري رحمه الله قد يؤيد مذهب الظاهرية ولو كان خارجا عن المذاهب الأربعة ولكن هذا التأييد يظهر من أسلوبه لا من قوله: فقال في الأذان الثالث يوم الجمعة ما خلاصته: "أن الأذان الثالث كان باجتهاد من عثمان رضي الله عنه ولكنه لا يقال له إنه سنة... إلى أن قال : ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غيرما كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا عرفت هذا لاح لك أن الإستدلال

---

[1] الترمذي: الجامع الصحيح رقم الحديث ٦٦ "باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء" : ٩٥/١-٩٦.
[2] الترمذي : الجامع الصحيح رقم ٦٧ : ٩٧/١.

على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان رضي الله عنه أمرا مسنونا ليس بتام فإن الأمر المسنون لا يطلق عليه إنه بدعة. وكذلك أيد مذهب الظاهرية في مسئلة تحية المسجد واعتمد على ما قاله الشوكاني: "إن الظاهر ما قاله أهل الظاهر".

بينما الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله يقول: والخلفاء الراشدون مجازون في إجراء المصالح المرسلة وهو الحكم على اعتبار وصف لم يعتبره الشارع عليه السلام أو لم يثبت اعتباره منه صراحة، ولما كان منصب الخلفاء فوق منصب المجتهدين جاز لهم اعتبارا لمصالح المرسلة دون المجتهدين. وقال أيضا : لا يقال له إنه بدعة فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا، وصرح الشافعي بتكرير الأذان لصلاة واحد ولو أربع مرات عند الضرورة كما صرح في المهذب وكذا الحنفية كما في الفجر للتسحير.

وهكذا يميل الشيخ المباركفوري إلى أن "الرأي الذي ذكره الشراح والمحدثون إنما المراد به الرأي في مقابلة الحديث" بينما الشيخ البنوري رحمه الله يرى أن الرأي في كلام القدماء كان عبارة عن الفقه كما قيل في ربيعة الرأي، وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وأيضا اطلق الحافظ ابن تيمية أهل الرأي على الفقهاء، ويقول إن الرأي كان لقبا يمدحون به واعتمد الشيخ البنوري في ذلك على ما قاله الشيخ سليمان بن عبدالقوي الطوفي في أصول الحنابلة.

ثم إن الشيخ البنوري رحمه الله ذكر المسائل والأحكام الفقهية في شرح أحاديث الأحكام بتفصيل واستيعاب لا يوجد عند المباركفوري في شرحه ومن هذه المسائل مسئلة وظيفة الأرجل أهي الغسل أم المسح.

وكذلك الفرق في حكم غسل ضفائر المرأة وذوائب الرجل، ومسئلة فاقد الطهورين والقياس المسند إلى الإجماعين ومسئلة وجوب القضاء من غير وجوب الأداء في مسئلة وجوب قضاء الصوم على الحائض.

ثم إن الشيخ البنوري ذكر أيضا مسئلة شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بحيث رد موقف الشيخ ابن تيمية رحمه الله وأتباعه وأتى هناك بتحقيقات قيمة وكذلك ذكر مسئلة إلقاء الزهور على القبور وتكلم على البدع والمحدثات بكل قوة وشدة.

ثم إن الاصطدام الذي يظهر في الكتابين بين الشيخين هي في المسائل التي ذكر الشيخ المباركفوري فيها ردا على الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في أماليه تحفة الأحوذي، ثم الشيخ البنوري الذي هو كان تلميذ الشيخ الكشميري ذكر موقف الشيخ المباركفوري وبحث فيه وأظهر ما كان فيه من شيء، وذكر الباحث نبذة من هذه المسائل في الرسالة، ولا شك أن أسلوب الشيخ المباركفوري فيه شديد، ربما لأجل ما كان بينه وبين الحنفية من علماء شبه القارة الهندية من مخاصمة ومعاصرة.

والباحث ذكر موقف كل من الشيخين ثم بين ما ظهر لديه من الترجيح في شيء.

علما بأن الشيخ المباركفوري رحمه الله قد اشتد غضبه في بعض المسائل وظهر هذا الغضب بقلمه في شرحه فقد يتكلم بما ليس من المباحث العلمية، ومثال ذلك أنه لما ذكر قول الشيخ أنور شاه رحمه الله من وجوب الطمأنينة في الصلاة فقال الشيخ المباركفوري: "ومع هذا أكثر الأحناف ينقرون كنقر الديك ويتركون تعديل الأركان الخ.([1])

وهكذا أسلوب الشيخ المباركفوري أسلوب غير جيد عندما يذكر بعض أجلة العلماء ويقول فيهم: قد غفل صاحب "الطيب الشذي" كما ذكرنا آنفا إلى أن قال: والرجل إذا تكلم في غير فنه يأتي بمثل هذه العجائب"([2]) ويقول في موضع آخر: ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذي... إلى أن قال : "قلت هذا جهل على جهل"([3]) وهكذا.

كما أن الشيخ المباركفوري يغضب بكلمة أن "وكيعا" كان يفتى بمذهب أبي حنيفة وتكلم في شرحه في أكثر من موضع على هذا حيث قال: القول بأن وكيعا كان حنفيا يقلد أبا حنيفة باطل جدا إنه لم يكن مقلدا لأبي حنيفة ولا لغيره بل كان متبعا للسنة..." ولما أن عجز الشيخ عن رد قول من يقول إنه كان يفتى على قول أبي حنيفة فادعى أنه كان يفتى بشرب نبيذ الكوفيين فإن وكيعا كان يشربه. والجملة فالشيخ رحمه الله شديد في هذا الباب حتى لا يراعي أدب الاختلاف الذي هو شأن العلماء والسلف الصالح، نسأل الله لنا وله المغفرة.

كما أن الشيخ نسب إلى الحنفية بعض الأقوال والحنفية عنها أبرياء.

---

[1] تحفة الأحوذي : ٥٢٠/١.
[2] تحفة الأحوذي : ٣٠/١.
[3] تحفة الأحوذي : ١٧٧/١.

فنسب إلى الحنفية عدم صحة حج الصبي فقال: قال أبو حنيفة لا يصح حجه... وقال أبو حينفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل الصبي من محظورات الإحرام وإنما صح به على جهة التدريب، مع أن الحنفية اتفقوا على أن حج الصبي صحيح، وكذلك إحرامه وإن كان غير مميز وينوب عنه الولي في النية والتلبية والأفعال.

وكذا نسب إلى الحنفية أن الحاج لورمى السبع دفعة واحدة أجزأه مع أن الإمام أبا حنيفة ما قال هكذا بل قال إنه لو رمى دفعة واحدة فهي عن واحدة ويرمى ستة أخرى.

ولو كان الشيخ رحمه الله تأكد في هذه المسائل بالرجوع إلى مصادر الفقه الحنفي لكان أحسن ولما كانت هذه الزلة في شرح كبير للجامع. ومعلوم أن التحقيق هو الأخذ عن المصادر الأصلية لا من الثانوية.

ثم إن الشيخ البنوري رحمه الله يسهب في بيان المذاهب الفقهية وأدلتهم ويستوفى البحث فيه ويعطى للموضوع حقه بينما الشيخ المباركفوري دأبه في هذا الباب هو الإختصار، ثم إن الشيخ البنوري رغم أنه من العلماء الحنفية ولكن البحث والتحقيق عنده يكون حرا قويًا من غير ميل إلى جانب، فإنه دافع عن المذهب الحنفي ولكن دفاعه ليس مبنيا على التقليد بل تكلم في ضوء الأدلة القوية فإن كان بعض العلماء لا يوافقه ففيه له سلف من العلماء أيضا وذلك مثل ما ذكر من التحقيق في المراد بالحديث: "من أدرك ركعة من الفجر فقد أدرك الفجر".

ثم إن الشيخ البنوري رحمه الله أتى بتحقيقات علمية جديدة قد لا تكون في الشروح المتداولة لكتب الحديث وكل هذه التحقيقات مبنية على أصول علمية رصينة وإذا كان البحث والتحقيق يطول في الكتاب ويصعب ضبطه على القاري فالشيخ البنوري يذكر في كتابة خلاصة للتحقيق وفذلكة للبحث وبهذا صار شرحه للسنن أحسن وأسهل تناولا واستفادة منه، وهذا هو الدأب الذي ميز الشرح من بين شروح الحديث وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وعلى كل حال الباحث قرأ الشرحين وذكر ما لكل منهما من ميزة وما عليه من ملاحظات ولا مانع أن يوصي في الأخير.

١- بأن تحفة الأحوذي شرح كامل للجامع الصحيح ولكن القارئ ينبغي أن يلاحظ بأن مؤاخذاته على المعاصرين من العلماء أكثرها مبنية على ما بين أهل الحديث

والحنفية في شبه القارة من الصراع فليلا خط أن الشيخ المباركفوري رحمه الله يخرج عن أسلوب التأليف إلى أسلوب المناظرة بل المجادلة ينبغي أن لا يعتمد القارئ على ما قرره الشيخ في هذه المسائل، بل لا بد أن يكون عنده سعة الصدر وبعد النظر.

٢- إن الشيخ المباركفوري اعتمد في المسائل الفقهية على شروح الحديث ولم يراجع إلى كتب المذهب إلا قليلا فالقاري عليه أن يتأكد ما يقوله الشيخ في بيان المذاهب. ولقد ذكرنا أن بعض هذه المسائل لا تكون مؤكدة بل أهل هذه المذاهب لا يقولون به وكتب متونهم شاهدة على ذلك.

٣- إن الشيخ المباركفوري سلك في شرحه في بيان المذاهب الفقهية مسلك الإختصار فالقاري لا يجد إرواء غلته فيه فلا بد للقارئ أن يراجع في الجانب الفقهي إلى مبسوطات الفقه وعلى الأقل أن يراجع معه إلى كتاب معارف السنن ليجد بغيته فيه ويستفيد.

٤- المباركفوري ذكر في شرحه ومقدمته كان المراد عند العلماء "بأهل الحديث" فرقة من العلماء لا تنتمي إلى مذهب ولهم مذهب خاص كأن الشيخ ذكره في التحفة وغيره من الكتب، مع أن "أهل الحديث" كان يطلق على العلماء الذين يتداولون الحديث ولم يكن اسم مذهب خاص فكثير من العلماء كانوا ينتمون إلى المذاهب الفقهية وكان يسمون بأهل الحديث.

وأما فرقة "أهل الحديث" في الهند وباكستان فهي فرقة جديدة لها مذهب خاص شعارهم رفض تقليد الأئمة الأربعة - حتى ويخرجون في بعض المسائل إلى القول بمذهب أهل الظاهر وغيرهم – فالقارئ لا بد أن يكون على علم بأن كل ما يقوله المباركفوري أن "أهل الحديث" يقولون كذا وكذا، أنه ما ذا يريد به علماء الحديث؟ أم فرقة أهل الحديث..

٥- وأما معارف السنن للشيخ البنوري فالوصية في بابه أن يقوم أحد من العلماء الأعلام بتكملته والباحث علم أن بعض العلماء في جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي قد فوض إليه هذا العمل، ولكن الأمر ينبغي أن تكون جديا ودقيقا يراعى

فيه الجوانب التي كان الشيخ البنوري يراعيها وينبغي أن يكون التكملة على أسلوبه ودقته وتحقيقه حتي يكتمل الإفادة به في جميع هذه الجوانب.

٦- وأيضا ينبغي أن يقوم أحد من العلماء المنسوبين إلى الشيخ البنوري بكتابة مقدمة جامعة ويبحث عن ما كتبه الشيخ في هذا الصدد في مخطوطات الشيخ وكتبه وإن يكملها إن كانت ناقصة حتى يتم الكمال من بدايته إلى نهايته.

٧- لا بد من تخريج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله "وفي الباب" وينبغي أن يطبع على الهامش مع الكتاب حتى يتم الإستفادة منه وأما ما كتب الشيخ حبيب الله رحمه الله من كشف النقاب فهو كتاب مستقل قد أطال فيه الشيخ حتى وأنه خرج آثار الصحابة التي ما أشار إليها الترمذي، وهو أيضا ناقص استشهد الشيخ رحمه الله قبل أن يكمله.

٨- ينبغي أن يذكر تراجم رجال الأسانيد على أسلوب التحفة وتطبع مع المعارف على الهامش وذلك، لأن معرفة أحوال الرواة جزء، من فهم الحديث، وينبغي أن يراعى فيه طبيعة الكتاب الجامع الصحيح وطبيعة الشرح معارف السنن، حتى يتم الفائدة للقارئ.

٩- لا بد من تحقيق الكتابين من جديد، وشرح المباركفوري قد قام بعض العلماء بتحقيقها: ولكن الكتاب يحتاج إلى مزيد من التحقيق ولا سيما في الجانب الفقهي، وأما الكتاب معارف السنن فالشيخ البنوري رحمه الله ذكر المصادر وأرقام الصفحات في أكثر المواضع ولكن كثيرا من الإقتباسات، والأسماء والمصادر وغيرها تحتاج إلى تحقيق الكتاب عن جديد وينبغي أن يقوم بعض المنتسبين إلى الشيخ من تلاميذه بهذا العمل العلمي المفيد بكل دقة والتزام.

١٠- كل من يقرأ في شرح عليه أن ينظر في آخر أيضا وذلك لأن بعض الجوانب التي تركت في أحدهما مذكورة في الآخر. وكذا بالعكس ويمكن العمل على هذا إلى أخر أبواب الحج وبهذا يكون الاستفادة من الشرحين بأكمل طريق.

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

فهــارس

فهرس الآيات

	يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَاأُولِي الْأَلْبَابِ		
٨	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ	٢١٩	١٦٧
٩	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	٢٣٨	٤١٦
	آل عمران		
١٠	يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ	٤٣	
١١	وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	٤٩	٢٤٧
١٢	وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ	١٦٩	٥١٤
	النساء		
١٣	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا	٤٣	٢٨٦
١٤	فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	١٠٣	٤١٦
	المائدة		
١٥	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا	٣	٢٢٢

	أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ		
١٦	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	٦	١٣٥، ٢٨٣، ٢٨٦
١٧	لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	١٧	٢٢٦
١٨	وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ	٢٧	٢٦٤
١٩	وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ	٥٨	٤٤٩
٢٠	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	٩٠	٤٠٦
	الأنعام		
٢١	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ		

	أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ	٣٨	٢٦٨
٢٢	وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ	١٣٧	٢٢٦
٢٢	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ	١١٩	٣٢٨
	الأعراف		
٢٣	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ	٣٣	٤٩٥
٢٤	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	٢٠٤	١٣١، ١٥٣، ١٥٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٣
	الأنفال		
٢٥	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	٢٧	٥١٨
	التوبة		
٢٦	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	٢٨	١٣٥
٢٧	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	٢٩	٥١٦
	النحل		
٢٨	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا	١١٦-١١٧	٤٩٥

	حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ		
	الاسراء		
٢٩	رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا	٢٥	٥٥٠
	الكهف		
٣٠	قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا	٦٤	
	المؤمنون		
٣١	فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ	٤٧	٢٦٨
	النور		
٣٢	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤)إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	٥	٥١٩
٣٣	فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ	٣٦	٥٤٩
	السباء		
٣٤	أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ	٨	٥٧٥
	يس		
٣٥	وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ	٣٨	٢١٥
	ص		
٣٦	إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ	١٨	٥٤٩
	الشورى		
٣٧	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	٤٢	٦٠٠
	النجم		
٣٨	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	٣٩	٢٣٦

الجمعة			
٣٩	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	٩	٤٤٧
المزمل			
٤٠	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاوَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٢٠)	٢٠	١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ٣٤٨
المدثر			
٤١	ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا	١١	٢٢٦
البروج			
٤٢	الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ(٩)	٩	٥٠٩

المصادر والمراجع من القرآن والتفسير وعلومهما

الآلوسي، محمود بن عبدالله، أبو الفضل شهاب الدين المتوفي ١٢٧٠هـ؛

١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الطبعة الأولى١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت ٣٧٠هـ)؛

٢. أحكام القرآن، دارالكتاب العربي، بيروت – لبنان، المصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ.

أبو حيان، محمد بن يوسف، الأندلسي الغرناطي(٦٥٤-٧٥٤هـ)؛

٣. البحر المحيط في التفسير، دارالفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)

الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المتوفي ٩٤٥هـ؛

٤. طبقات المفسرين، تحقيق لجنة من العلماء، دار الباز، مكة المكرمة.

الذهبي، محمد حسين، الدكتور؛

٥. التفسير والمفسرون، تاريخ الطبع ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، إدارة القرآن للنشر والتوزيع، كراتشي – باكستان.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر؛

٦. مسائل الرازي وأجوبتها من غرائب آي التنزيل الطبعة الأولى ١٣٨١هـ/١٩٦١م، مصطفى البابي الحلبي مصر.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي البكري الشافعي(٥٤٤-٦٠٦هـ)

٧. مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

الراغب، الحسين بن محمد، أبو القاسم الأصفهاني المتوفي ٥٠٢هـ؛

٨. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد السيد الكيلاني ١٣٨١هـ/١٩٦١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الزرقاني محمد عبدالعظيم؛

٩. مناهل العرفان في علوم القرآن الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/١٩٨٨م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

الزمخشري، محمود بن عمر، جار الله (٥٥٨هـ)؛

١٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، نشرا لبلاغة قم سوق القدس تايخ الطبع ١٤١٣هـ.

السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال أبو بكر جلال الدين(٨٤٩-٩١١هـ)؛

١١. الإتقان في علوم القرآن، الطبعة الثالثة ١٩٥١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المطبعة الإسلامية طهران، تاريخ الطبع ١٣٧٧هـ.

١٣. تفسير الجلالين ، نعماني كتب خانه شارع كتاب فروشى كابل أفغانستان.

١٤. لباب النقول في أسباب النزول، مكتبة إسلامية كونته- باكستان ١٤٠٣هـ.

الشنقيطي، محمد أمين بن المختار الحنكي؛

١٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٨٦م.

الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر المتوفي ٣١٠هـ؛

١٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

ابن العربي، محمد بن عبدالله، أبو بكر (ت ٥٤٣هـ)؛

١٧. أحكام القرآن، الطبعة الأولى مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

ابن عطية، عبدالحق بن غالب؛

١٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط- ١٤٠١هـ مؤسسة دار العلوم.

العكبري، عبدالله بن الحسين بن عبدالله، أبو البقاء (ت ٦١٦هـ)؛

١٩. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الغماري، عبدالله محمد الصديق، أبو الفضل؛

٢٠. بدع التفاسير، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، مكتبة القاهرة، مصر.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)؛

٢١. الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية ١٩٥٤م، دار الكتاب المصرية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤هـ)؛

٢٢. تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تقديم عبدالقادر الأرناؤط، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام الرياض.

الكشميري، محمد أنور شاه المتوفي ١٣٥٢هـ؛

٢٣. مشكلات القرآن، طبع المجلس العلمي كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان.

الواحدي، علي بن أحمد أبو الحسين؛

٢٤. أسباب نزول القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

الحديث وعلومه:

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسين سيف الدين (٥٥١-٦٣١هـ)؛

٢٥. الأحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتاب، بيروت – لبنان.

ابن الأثير، المبارك بن محمد أبو السعادات مجد الدين الجزري(المتوفي ٦٠٦هـ)؛

٢٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرناووط، مكتبة الحلواني، ومكتبة الملاح ومكتبة دار البيان.

٢٧. النهاية في غريب الأثر، ط- ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، عيسى الحلبي مصر.

الأصفهاني، أحمد بن عبدالله بن أحمد، أبو نعيم(٣٣٦-٤٣٠هـ)؛

٢٨. كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: فاروق حمادة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الثقافة الدار البيضاء المغرب.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد؛

٢٩. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار اللواء للنشر والتوزيع.

بخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبوعبدالله(٢٥٦هـ)؛

٣٠. الأدب المفرد، تاريخ الطبعة ١٣٧٩هـ، المكتبة السلفية، القاهرة.

٣١. التاريخ الكبير، تحقيق محمود إبراهيم الزائد، الطبعة الأولى، دار الوعي، ومكتبة دار التراث، بيروت والقاهرة.

٣٢. صحيح البخاري، ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ودار ابن كثير.

البرهانفوري علي المتقي بن حسام الدين، علاء الدين الهندي(المتوفي ٩٧٥هـ)؛

٣٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الشيخ حسر وذوق صححه ووضع فهارسه صفوت السقاء، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، مكتبة التراث الإسلامي بحلب، سورية.

البزار أحمد بن عمرو بن عبدالخالق أبو بكر(٢١٥-٢٩٢ه)؛

٣٤. مسند البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن ١٤٠٩هـ مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة المنورة.

البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد محي السنة(٤٣٦-٥١٦هـ)؛

٣٥. شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناووط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩١٧م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبوبكر(٣٨٤-٤٥٨هـ)؛

٣٦. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، الطبعة الثانية، دار الكتاب، بيروت.

٣٧. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطاء ط- ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، مكتبة دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.

٣٨. السنن الصغرى، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط- الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى(٢٠٩-٢٧٩هـ)؛

٣٩. الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار عمران، بيروت- لبنان.

٤٠. كتاب العلل، المطبوع مع تحفة الأحوذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجزري، علي بن محمد، عز الدين؛

٤١. أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٣٦٣هـ، دار الشعب، مصر.

الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج(٥١٠-٥٧٩هـ)؛

٤٢. الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبدالله قاص ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجارود، عبدالله بن علي، أبو محمد النيسابوري المتوفي ٣٠٧هـ؛

٤٣. المنتقى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

الحاكم، محمد بن عبدالله، أبو عبدالله النيسابوري(٣٢١-٤٠٥هـ)؛

٤٤. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

حازمي، محمد بن موسى؛

٤٥. الإعتبار، مكتبة القدسي، مصر، ١٣٥٧هـ.

٤٦. شروط الأئمة الخمسة، تعليق: محمد زاهد الكوثري، نشر مكتبة القدسي ١٣٥٧هـ، مصر.

ابن حبان، عبدالله بن محمد بن جعفر أبو محمد الأنصاري(٢٧٤-٣٦٩هـ)؛

٤٧. طبقات المحدثين بأصفهان، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي(المتوفي ٣٥٤هـ)؛

٤٨. صحيح ابن حبان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناووط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي شهاب الدين العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)؛

٤٩. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النهضة الفجالة، مصر.

٥٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة رحمانية، لاهور - باكستان.

٥١. تقريب التهذيب، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، دار المعرفة للنشر، بيروت – لبنان.

٥٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة.

٥٣. تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٥٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥٥. شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر، تعليق محمد غياث الصباغ، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٩٠م.

٥٦. طبقات المدلسين، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، تحقيق: الدكتور عاصم عبدالله القريوبي، مكتبة المنار.

٥٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة العرفان، بيروت.

٥٨. المطالب العالية بزوايد المسانيد الثمانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن، أبو عبدالله؛

٥٩. نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

أحمد بن حنبل، الإمام، أبو عبدالله الشيباني(١٦٤-٢٤١هـ)؛

٦٠. مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، أبو بكر السلمي النيسابوري(٢٢٣-٣١١هـ)؛

٦١. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، ط- ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان(المتوفي ٣٨٨هـ)؛

٦٢. معالم السنن ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، مطبعة أنصار السنة المحمدية، لاهور- باكستان.

الخطيب، أحمد، أبو بكر البغدادي؛

٦٣. الكفاية في علم الرواية، طبع جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧هـ.

ابن الخياط، خليفة أبو عمرو الليثي العصفري(١٦٠-٢٤٠هـ)؛

٦٤. الطبقات لابن الخياط، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار طيبة.

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، أبو محمد، الحافظ(١٨١-٢٥٥هـ)؛

٦٥. سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي الطبعة ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

أبو داود، سليمان بن أشعث بن إسحاق، الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)؛

٦٦. سنن أبي داود، ط- ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الحديث، القاهرة.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح تقي الدين، المتوفي ٧٠٢هـ؛

٦٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تاريخ الطبع ١٣٤٢هـ، مطبعة الشرق.

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، أبو محمد، الدينوري (٢١٣-٢٧٦هـ)؛

٦٨. تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهر البخاري،الطبعة الأولى١٣٩٣هـ /١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت – لبنان.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبدالله الحافظ(٦٧٣-٧٤٨هـ)؛

٦٩. تذكرة الحفاظ، دار نشر إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠. طبقات المحدثين، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان- أردن.

٧١. المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، دار المعرفة، بيروت.

٧٢. ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف؛

٧٣. شرح الزرقاني على الموطأ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

زكريا، محمد السهارنفوري المدني؛

٧٤. أوجز المسالك شرح موطأ إمام مالك، المكتبة الإمدادية، باب العمرة، مكة المكرمة.

٧٥. لامع الدراري شرح صحيح البخاري، المكتبة الإمدادية، باب العمرة مكة المكرمة.

الزيلعي، محمد بن عبدالله يوسف، أبو عبدالله الحنفي المتوفي ٧٦٢هـ؛

٧٦. نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: الشيخ محمد يوسف البنوري ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر.

الساعاتي، أحمد بن عبدالرحمن البناء،

٧٧. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، أبو عبدالله(١٦٨-٢٣٠هـ)؛

٧٨. الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت – لبنان.

سهارنفوري، خليل أحمد مولانا (المتوفي ١٣٤٦هـ)؛

٧٩. بذل المجهود في حل أبي داود، دار الفكر، بيروت – لبنان.

السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال أبو بكر جلال الدين(٨٤٩-٩١١هـ)؛

٨٠. إسعاف المبطا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٨١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، المكتبة العلمية بالمدينة لصاحبها محمد سلطان النمنكاني.

٨٢. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت.

٨٣. شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وعبدالغني، وفخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانه، كراتشي – باكستان.

٨٤. شرح سنن النسائي مع حاشية السندي، ط- ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.

٨٥. طبقات الحفاظ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦. قوت المغتذي بشرح سنن الترمذي، دار المعرفة، بيروت.

٨٧. مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص (٢٩٧-٣٨٥)؛

٨٨. ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير أمين الزهيري ط- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة المنار، الزرقاء.

الشوكاني، محمد بن علي القاضي (المتوفي ١٢٥٥هـ)؛

٨٩. نيل الأوطار، ط- ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، أبو بكر الكوفي(١٥٩-٢٣٥هـ)؛

٩٠. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط- ١٤٠٩هـ، مكتبة المرشد الرياض.

الصالح، صبحي الدكتور؛

٩١. علوم الحديث ومصطلحه، طبع جامعة دمشق.

ابن الصلاح، أبو عمرو؛

٩٢. علوم الحديث، المطبعة العلمية بحلب.

الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم(٢٦٠-٣٦٠)؛

٩٣. المعجم الأوسط، تحقيق" طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن ابراهيم ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.

٩٤. المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة، أبو جعفر الحنفي؛

٩٥. شرح معاني الآثار، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة ١٩٨٦م، ونسخة أخرى مطبع مجتباني لاهور، توزيع وزارة التعليم الباكستاني.

٩٦. مشكل الآثار، دار المعرفة، بيروت.

الطيالسي، سليمان بن داود، أبو داود الفارسي البصري المتوفي ٢٠٤هـ؛

٩٧. مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

ظفر، الشيخ ظفر أحمد التهانوي العثماني؛

٩٨. إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية دي كارد ايست كراتشي – باكستان.

العثماني، شبير أحمد بن فضل الرحمن، شيخ الإسلام؛

٩٩. فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، طبع دار الإشاعت، كراتشي.

١٠٠. مقدمة فتح الملهم، طبع دار الإشاعت، كراتشي.

عبدالرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني(١٢٦-٢١١هـ)؛

١٠١. مصنف عبدالرزاق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

عبدالعزيز، شاه ابن ولي الله الفاروقي الدهلوي؛

١٠٢. العجالة النافعة، مير محمد كتب خانه، آرام باغ، كراتشي.

ابن عدي، عبدالله بن عدي بن محمد بن عبدالله بن محمد أبو محمد(٢٧٧-٣٦٥هـ)؛

١٠٣. الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر(المتوفى ٥٤٣هـ)؛

١٠٤. عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

العظيم آبادي، شمس الحق؛

١٠٥. عون المعبود بشرح سنن أبي داود الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

العقيلي، محمد بن عمر بن موسى(المتوفي ٣٢٢هـ)؛

١٠٦. ضعفاء العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي آمين قلعه جي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م، دار المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرانيني المتوفي ٣١٦هـ؛

١٠٧. مسند أبي عوانة، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

العيني، محمود بن أحمد، أبو محمد بدر الدين المتوفي ٨٥٥هـ؛

١٠٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تاريخ الطبع ١٤٢٤هـ، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.

الفتني، محمد طاهر الصديقي الهندي، الكجراتي(المتوفي ٨٩٦هـ/١٥٧٨م)؛

١٠٩. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة.

فنسنك، أ.ي. الدكتور؛

١١٠. مفتاح كنوز السنة ونقله إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقي مركز النشر في مكتب أعلام الإسلام ١٤٠٤هـ.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن الخطيب، شهاب الدين المتوفي ٩٢٣هـ؛

١١١. إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

القنوجي، صديق حسن خان، النواب؛

١١٢. السراج الوهاج من كشف مطالب مسلم بن الحجاج، بدون تاريخ الطبع، وزارة الشؤن الدينية بدولة قطر.

الكتاني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل(٧٦٢-٨٤٠هـ)؛

١١٣. مصباح الزجاجة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت – لبنان.

الكحلاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفي ١١٨٢هـ)؛

١١٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط- ١٣٩١هـ/١٩٧١م، دار الشعب، بيروت.

مالك، الإمام ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)؛

١١٥. موطأ مالك، ترقيم: فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

مختار، حبيب الله؛

١١٦. كشف النقاب في ما قاله الترمذي في الباب ط- ١٤٠٧هـ مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي علامه بنوري تاون كراتشي.

المزي، يوسف بن الزكي، عبدالرحمن، أبو الحجاج (٦٥٤-٧٤٢هـ)؛

١١٧. تهذيب الكمال، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحجاج(٢٠٦-٢٦١هـ)؛

١١٨. صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٩. الكنى والأسماء، تحقيق: عبدالرحيم محمد القشقري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المقدسي، محمد بن طاهر، أبو الفضل؛

١٢٠. شروط الأئمة الستة، تعليق: محمد زاهد الكوثري، نشر مكتبة القدسي ١٣٥٧هـ، مصر.

المناوي، عبدالرؤف؛

١٢١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، أبو عبدالرحمن(٢١٥-٣٠٣هـ)؛

١٢٢. السنن الكبرى، تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط- ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٣. سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط- ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سورية.

١٢٤. الضعفاء والمتروكين، تحقيق:محمود إبراهيم زايد،الطبعة الأولى١٣٦٩هـ، دار الوعي، حلب – سورية.

١٢٥. أبو نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني(٣٣٦-٤٣٠هـ)؛

١٢٦. مسند أبي حنيفة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض.

النووي، يحيى بن شرف؛

١٢٧. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبها.

النيموي، محمد بن علي؛

١٢٨. آثار السنن مع التعليق الحسن، الناشر المكتبة الإمدادية ملتان باكستان.

الهيثمي، علي بن أبي بكرأبو الحسن، نور الدين الحافظ المتوفي ٨٠٧هـ؛

١٢٩. مجمع البحرين في زوايد المعجمين المعجم الأوسط والمعجم الصغير، مكتبة الرشيد الرياض.

١٣٠. موارد الظمآن.. تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، دارالكتب العربية، بيروت.

١٣١. مجمع الزوايد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دارالكتاب العربي، القاهرة، بيروت.

ابن أبي يعلى؛ أبو الحسين محمد (المتوفي٥٢١هـ)؛

١٣٢. طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دارالمعرفة، بيروت.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي(٢١٠-٣٧٠هـ)؛

١٣٣. مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق.

يوسف، أبو المحاسن ابن موسى الحنفي؛

١٣٤. معتصر المختصر، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، بيروت و القاهرة.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المتوفى ١٨٢هـ،

١٣٥. كتاب الآثار، تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني ١٣٥٥، دار الكتب العلمية بيروت.

المراجع والمصادر العامة

أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبدالله؛

١٣٦. الورع لابن حنبل، تحقيق: الدكتورة زينب إبراهيم القاروط، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

آزاد ، غلام علي بلغرامي ؛

١٣٧. سبحة المرجان في آثار هندوستان، بمبئ ١٣٠١هـ.

إكرام، محمد، شيخ؛

١٣٨. آب كوثر، الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٧م، إدارة ثقافت إسلامية لاهور.

١٣٩. رود كوثر، إدارة ثقافت إسلامية لاهور.

١٤٠. موج كوثر، إدارة ثقافت إسلامية لاهور.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسين سيف الدين (٥٥١-٦٣١هـ)؛

١٤١. الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

بلوش، ن – أ؛

١٤٢. فتح السند، دار طلاس ، دمشق، ١٩٩١م.

البجنوري، أحمد رضا؛

١٤٣. أنوار الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة رشيدية، دهلي.

البغدادي، عبدالقادر بن طاهر بن محمد(المتوفي ٤٢٩هـ)؛

١٤٤. الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دارالمعرفة، بيروت – لبنان.

بك، محمد الخضري؛

١٤٥. تاريخ التشريع الإسلامي ١٩٦٥م، المكتبة التجارية

البنوري، محمد يوسف، بن السيد محمد زكريا الحسيني المتوفي ١٣٩٧م؛

١٤٦. نفحة العنبر في حياة الشيخ أنور، طبع المجلس العلمي كراتشي.

البهوتي، منصور بن إدريس (١٠٠٠-١٠٥١هـ)؛

١٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، ط- ١٣٩٤هـ، المطبعة الحكومية بمكة المكرمة.

التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، سعدالدين، المتوفي ٧٩١هـ؛

١٤٨. التلويح مع التوضيح والتنقيح، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، مصر.

١٤٩. شرح المقاصد ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ابن تيمية، أحمد، تقي الدين؛

١٥٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه، الطبعة الأولى، الرياض – السعودية.

الجرجاني، عبدالقاهر، الإمام،

١٥١. دلائل الإعجاز، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجوزي، عبدالرحمن(٥١٠-٥٩٧هـ)؛

١٥٢. العلل المتناهية، تحقيق: خليل هراس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٥٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

جوهري، إسماعيل بن حماد،

١٥٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الفكر، بيروت.

جيون، ملا أحمد المتوفي ١١٣٠هـ؛

١٥٥. نور الأنوار شرح المنار، وزارة التعليم الفيدرالي إسلام آباد ١٩٨٨م.

ابن حجر، أحمد بن علي شهاب الدين العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)؛

١٥٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد السيد جاد الحق، دار الكتاب الحديثة،

الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، أبو عبدالله(المتوفي ٩٥٤هـ)؛

١٥٧. مواهب الجليل على شرح سيدي الخليل، مطبعة السعادة، مصر.

ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري(٣٨٣-٤٥٦هـ)؛

١٥٨. الإحكام في أصول الأحكام، تصحيح: أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الحديث، القاهرة.

١٥٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٦٠. المحلى، تصحيح حسن زيدان طلبه، ط- ١٣٩٠هـ، مكتبة الجمهورية، مصر.

خسرو، ملا، محمد بن قراموز، القاضي الحنفي، المتوفي ٨٨٥هـ؛

١٦١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط- ١٣٢٩هـ، المطبعة الكاملية، تركيا.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس شمس الدين(٦٠٨-٦٨١هـ)؛

١٦٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

خليفة، حاجي؛

١٦٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ.

الدردير، أحمد بن محمد، أبو البركات المتوفي ١٢٠١هـ؛

١٦٤. الشرح الكبير على أقرب المسالك للدردير، مكتبة بولاق ١٣٨١م مصر.

الدسوقي، محمد بن عرفة المتوفي ١٢٣٠هـ؛

١٦٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الدهلوي، ولي الله، أحمد بن عبدالرحيم، المتوفي ١١٧٦هـ؛

١٦٦. الإنصاف، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت.

١٦٧. حجة الله البالغة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦٨. عقد الجيد في الإجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية، القاهرة.

الذهبي، محمد حسين، الدكتور؛

١٦٩. سير إعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثامنة ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن رجب، عبدالرحمن الحنبلي(٧٣٦-٧٩٥هـ)؛

١٧٠. القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق عبدالرؤف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

رحمان علي؛

١٧١. تذكرة علماء هند، الطبعة الثانية، نول كشور لكنو الهند، صفي الدين، خلاصة تهذيب الكمال، القاهرة ١٣٢٢هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد؛ أبو الوليد، القاضي القرطبي(٥٢٠-٥٩٥هـ)؛

١٧٢. بداية المجتهد، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

رضوي، محبوب أحمد؛

١٧٣. تاريخ دار العلوم ديوبند، دار الرشيد ساهيوال.

زبيد أحمد، الدكتور؛

١٧٤. مساهمة الهند وباكستان في الأدب العربي، إدارة الثقافة الإسلامية، لاهور.

الزبيدي، السيد محمد مرتضى؛

١٧٥. عقود الجواهر المنيفة، ايج ايم سعيد كمبني ادب منزل باكستان جوك كراتشي.

١٧٦. تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

الزرقاء، مصطفى؛

١٧٧. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، بيروت ١٩٨١م.

الزركلي، خير الدين؛

١٧٨. الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين، الطبعة الثانية، مكتبة كوستار تسوماس وشركاءه.

زيدان، عبدالكريم؛

١٧٩. الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الثانية، مطبعة سلمان الأعظمي.

الزيلعي؛

١٨٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة أميرية بولاق، مصر.

السبكي، تاج الدين أبو نصر؛

١٨١. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلوي ومحمد محمود الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

السبكي، علي بن عبدالكافي(المتوفي ٧٥٦هـ)؛

١٨٢. الإبهاج في شرح المنهاج الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر (المتوفي ٤٩٠هـ)؛

١٨٣. أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ١٣٧٢هـ، مطابع دار الكتاب العربي.

سرور، غلام ؛

١٨٤. خزينة الأصفياء، طبع نولكشور، دهلي.

السمعاني، عبدالكريم محمد بن منصور التميمي، أبو سعيد(المتوفي ٥٦٢هـ)؛

١٨٥. الأنساب، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد دكن- الهند.

السمهوري، علي بن أحمد، نور الدين المتوفي ٩١١هـ؛

١٨٦. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

السيوطي،

١٨٧. الديباج، تحقيق: أبو إسحاق الأثري ١٤١٦هـ١٩٩٦م، دار ابن عفان الخير، السعودية.

١٨٨. تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ، مطبعة السعادة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي؛

١٨٩. الإعتصام، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٩٠. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز، الطبعة الثانية ١٩٩٦ م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

الشافعي، محمد بن إدريس الإمام،(١٥٠-٢٠٤هـ)؛

١٩١. الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، مكتبة دار التراث.

الشبلي، بدر الدين القاضي الحنفي؛

١٩٢. أكام المرجان في تحقيق الجان، دار المعرفة، بيروت.

الشربيني، محمد، الخطيب؛

١٩٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ط- ١٣٧٧هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

الشنقيطي، محمد أمين؛

١٩٤. مذكرة في أصول الفقه، مطابع الجاعمة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الشوكاني، محمد بن علي القاضي (المتوفي ١٢٥٥هـ)؛

١٩٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

شهرستاني، محمد بن عبدالكريم، أبو الفتح؛

١٩٦. الملل والنحل، الطبعة الثالثة، تخريج محمد بن فتح الله بدران، مطبعة أمير قم، منشورات الرضي، إيران.

١٩٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشافعي(٣٩٣-٤٧٦هـ)؛

١٩٨. طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل أمليس، دار القلم، بيروت – لبنان.

١٩٩. المهذب، دار الفكر، بيروت.

طاش كبرى زادة؛

٢٠٠. مفتاح السعادة، تحقيق: كامل بكري والدكتور عبدالوهاب ابو النور، دار الكتب الحديثة بمصر.

الطبري، محمد بن جير، أبو جعفر(٢٢٤-٣١٠هـ)؛

٢٠١. تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين الشامي(المتوفي ١٢٥٢هـ)؛

٢٠٢. رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري، أبو عمر(٣٦٨-٤٦٣هـ)؛

٢٠٣. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النهضة، مصر.

٢٠٤. التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة الشئون الإسلامية المغرب.

عبدالحق دهلوي؛

٢٠٥. أخبار الأخيار، طبع ميرتهـ الهند ١٢٧٧م.

عبدالحي، حكيم ابن فخر الدين بن عبدالعلي(١٢٨٦-١٣٤١هـ)؛

٢٠٦. الثقافة الإسلامية في الهند، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.

٢٠٧. نزهة الخواطر، مير محمد، كتب خانه تجارت، آرام باغ، كراتشي.

عبدالعزيز، شاه، ابن أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي (١١٥٩-١٢٣٩هـ)؛

٢٠٨. بستان المحدثين، طبع مير محمد كتب خانه تجارت، كراتشي – باكستان.

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، المتوفي ١١٦٢هـ؛

٢٠٩. كشف الخفاء، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة.

العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، العلامة زين الدين المتوفي ٨٠٦هـ؛

٢١٠. مقدمة التقييد والإيضاح، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

ابن العماد، عبدالحي، أبو الفلاح الحنبلي، المتوفي ١٠٨٩هـ؛

٢١١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان.

عياض، القاضي أبو الفضل؛

٢١٢. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٨هـ.

الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص عمر الحنفي المتوفي ٧٧٣هـ؛

٢١٣. العرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ايج ايم سعيد كمبني أدب منزل باكستان جوك كراتشي.

٢١٤. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ، قدم له وعلق عليه ومحمد زاهد بن الحسن الكوثري، ايج ايم سعيد كمبني ادب منزل باسكتان جوك، كراتشي.

فرشتة، أبو القاسم؛

٢١٥. تاريخ هند، كانبور ١٩٨٤م.

فقير محمد؛

٢١٦. حدائق الحنفية، نولكشور، لكنو، الطبعة الثانية ١٩١٤م.

الفناري، محمد بن حمزة، شمس الدين؛

٢١٧. فصول البدائع في أصول الشرائع، دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين؛

٢١٨. القاموس المحيط، تحقيق: محمد مصطفى أبو العال، دار الجيل، بيروت.

فيوض الرحمن القاري؛

٢١٩. مشاهير علماء ديوبند، المكتبة العزيزية اردو بازار لاهور.

القاري، علي بن سلطان محمد ملا الحنفي؛

٢٢٠. شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة(٨٠-١٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

القاسم، أبو عبيد، ابن سلام(المتوفي ٢٢٤هـ)؛

٢٢١. الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، أبو محمد المقدسي الدمشقي (٥٤١-٦٢٠م)؛

٢٢٢. المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، تاريخ الطبع ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة.

القرشي، عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبو الوفاء(٦٩٦-٧٧٥هـ)؛

٢٢٣. طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه آرام باغ – كراتشي.

القنوجي، صديق حسن خان؛

٢٢٤. أبجد العلوم، الوضي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ط- ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٥. حصول المأمول في علم الأصول، المكتبة التجارية، مصر.

٢٢٦. الحطة بذكر الصحاح الستة، سهيل أكاديمي، لاهور.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله، شمس الدين(ت٧٥١هـ)؛

٢٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، راجعه وقدم له طه عبدالرؤف طه، ١٣٩٠ هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٢٩. مدارج السالكين، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين الحنفي، الملقب بملك العلماء المتوفي ٥٨٧هـ،

٢٣٠. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤هـ)؛

٢٣١. البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٣٢. تحفة الطالب، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

الكشميري، محمد أنور شاه؛

٢٣٣. مجموعة رسائل الكشميري ١٩٩٦م تقديم عبدالفتاح أبو غدة، المجلس العلمي، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

الكلاعي، سليمان بن موسى الأندلسي، أبو الربيع؛

٢٣٤. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاة الخلفاء، تحقيق: الجكتور محمد كما الدين عز الدين علي ط- ١٤١٧هـ، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

الكوثري، محمد زاهد بن الحسن الحلمي(١٢٩٦-١٣٧١هـ)؛

٢٣٥. احقاق الحق بابطال الباطل في مغيث الحق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ايج ايم سعيد كمبني، ادب منزل باكستان جوك، كراتشي.

٢٣٦. بلوغ الأماني من سيرة محمد بن الحسن الشيباني، ايج ايم سعيد كمبني ادب منزل باكستان، جوك كراتشي.

٢٣٧. تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، دار الحديث، القاهرة.

٢٣٨. تكملة الرد على نونية ابن القيم للتقي السبكي المعروف بالسف الصقيل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٣٩. مقالات الكوثري، الطبعة الأولى، ايج ايم سعيد كمبني، أدب منزل كراتشي.

اللكنوي، عبدالحي بن عبدالحكيم، أبو الحسنات؛

٢٤٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية مطبع يوسفي لكهنو ١٨٩٥م.

ماجد، عبدالمنعم، الدكتور؛

٢٤١. التاريخ السياسي للدولة العربية، دار القلم، بيروت.

الماريني، علاء الدين بن علي بن عثمان، ابن التركماني المتوفي ٧٤٥هـ؛

٢٤٢. الجوهر النقي في الرد علي البيهقي، طبع على هامش السنن الكبرى للبيهقي، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد دكن.

مالك، الإمام ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)؛

٢٤٣. المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب المتوفي ٤٥٠هـ؛

٢٤٤. الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٤٥. مجلة الأحكام العدلية، نور محمد أصح المطابع آرام باغ، كراتشي.

ابن المبارك، عبدالله، ابن واضح المروزي، أبو عبدالله(١١٨-١٨١هـ)؛

٢٤٦. الزهد لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

المحاملي، الحسين ابن إسماعيل، أبو عبدالله؛

٢٤٧. أمالي المحاملي، تحقيق: د.إبراهيم القيسي الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، المكتبة الإسلامية دار ابن أرقم ، عمان – أردن.

محمد إسحاق دكتور،

٢٤٨. علم حديث

مختار ، محمد حبيب الله؛

٢٤٩. مقدمة القصائد البنورية، المكتبة البنورية، علامة بنوري تاؤن، كراتشي.

مدكور ، عبدالسلام؛

٢٥٠. مباحث الحكم عند الأصوليين، مطبعة لجنة البيان، العربي القاهرة.

مرزا قليج بيك(المترجم)؛

٢٥١. "جج نامه" دارالمصنفين أعظم كره، (وأصل الكتاب كان بالعربية وهو مفقود الآن كما أن مؤلفه مجهول)

المرغيناني، علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي ٥٩٣هـ)؛

٢٥٢. هداية شرح بداية المبتدى، نو محمد أصح المطابع، آرام باغ كراتشي ١٩٧٥م.

المزي، يوسف، أبو الحجاج؛

٢٥٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور: الدكتور بشار عواد، الطعبة الأولى ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المقريزي، أحمد بن علي بن عبدالقادر ، تقي الدين؛

٢٥٤. "الخطط" طبع بولاق ١٢٧٠هـ، دارالتحرير للطبع والنشر القاهرة.

المقريزي، أحمد بن علي(٧٦٠-٨٤٥هـ)؛

٢٥٥. مختصر كتاب الوتر، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، محمد عبدالله أبو صعليك الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة المنار ، الأردن، الزرقاء.

ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (٣١٠-٣٩٥هـ)؛

٢٥٦. الإيمان ، تحقيق: د. علي بن محمد ناصر الفقهي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، أبو محمد (٥٨١-٦٥٦هـ)؛

٢٥٧. الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ١٤١٧هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.

٢٥٨. الموصلي، عبدالله بن محسود(المتوفي ٦٨٣هـ)؛ الإختيار لتعليل المختار ، مطبعة علي محمد صبيح، تركيا.

ابن منظور ، محمد بن مكرم، جمال الدين(٦٣٠-٧١١هـ)؛

٢٥٩. الطبعة الأولى، دار صادر ، بيروت.

أبو النجاء ، موسى بن أحمد بن سالم بن مقدسي الحنبلي(المتوفى ٦٩٠هـ)؛

٢٦٠. زاد المستقنع، تحقيق: محمد عبدالعزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد أبو بكر ، الحنفي (٩٢٦-٩٧٠هـ) ؛

٢٦١. الأشباه والنظائر ، مؤسسة الحلبي.

٢٦٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢٦٣. فتح الغفار لشرح المنار ، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٣٦م.

الندوي، سيد سليمان، المتوفي ١٣٧٣هـ؛

٢٦٤. تاريخ أرض القرآن (بالأردية)؛ دارالإشاعت، اردو بازار كراتشي – باكستان.

نظام، الشيخ، ونخبة من العلماء،؛

٢٦٥. الفتاوى العالمكيرية(الهندية)، مكتبة ماجدية، كويتة- باكستان.

أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفي ٤٣٠هـ؛

٢٦٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دارالكتاب العربي، بيروت.

النمر ، عبدالمنعم؛

٢٦٧. تاريخ الإسلام في الهند، دارالعهد الجديد، القاهرة، مصر.

نوشيروي، إمام خان؛

٢٦٨. تراجم علماء الحديث في الهند، طبع ١٩٣٨م دهلي.

النووي، يحيى بن شرف(٦٣١-٦٧٦هـ)؛

٢٦٩. روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن هشام، عبدالملك المعافري، أبو محمد(المتوفي ٢١٣هـ)؛

٢٧٠. سيرة ابن هشام، قدم له وعلق عليها طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد المتوفي ٨٦١هـ؛

٢٧١. التحري، مصطفى البابي الحلبي مصر.

أبو يوسف،

٢٧٢. كتاب الخراج، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

فهرس الموضوعات